



رد المختار  
على الدر المختار



الجزء الرابع

لعلامة العصر وخاتمة المحققين محمد أمين عابدين

الطريق إلى  
البحر الأحمر

الطريق إلى  
البحر الأحمر



٢

# لجزء الرابع من المختار على الدر المختار من تجزئة خمسة أجزاء لعلو



العصر وخاتمة  
المحققين  
محمد أمين  
عابد  
نور الله

٤٤

وقف الفقراء لمولاه الغني المحي القوم مختار بن السيد فؤاد ياش  
به نصوصه بك العظمي طاب ثراه استغفار له ربنا ومغفرة ورزقنا  
هذا الجزء الرابع من حاشية حضرة الأستاذ الجليل السيد الشيخ محمد عابد بن  
قدس الله روحه وقفاً دائماً على طلبية العلم وإجلاء في داخل المملكة  
العامة التي في المدرسة الظاهرية في دمشق لا يخرج في ضا ولا يعار ولا  
يذهب ولا يستبدل ومن بدل بعد ما حكم وعرفه فعليه لعنة الله والملائكة  
وأناسي الجحيم وذلك في اليوم الخامس عشر من جمادى الثاني سنة ألف  
وثلثمائة وعشرة والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وحده وصلى الله على نبي محمد وآله محمد وعلى

مطابق  
كتاب البيع

قول لا فرق بين بيان للناسبة بين جملة ما تقدم وجملة ما يلي  
مع بيان للناسبة بين خصوص الوقف والبيع والمراد بالعبادة  
ما كان المقصود منها في الوصول ثوب العبد الى الملك المقصود  
وبذل الثواب والعبادة كالاركان الاربعة ونحوها وبالمعاملات  
ما كان المقصود منها في الوصول قضاء مصالح العباد كالبيع  
والكفالة والحالة ونحوها ويكون البيع او الشراء قد يكون  
واجبا للعارض لا يخرج عن كون من المعاملات كاللا يخرج  
الصلاة عن الربا من كون اصل الصلاة عبادة نعم  
ان ما تقدم من مختص بالعبادات بل هو حقوقه تعالى  
وهي ثلاثة عبادات وعقوبات وكفارات فالمعاملات  
في مقابلة حقوقه تعالى واوردي الفقه ان لا يخرج من رتبة  
في المعاملات من زمان فان ما تقدم من المقتطع والمقطوع  
والمفتقود من المعاملات كالمس في الزهر وكان الكاغ اول  
بالذكر من المقتطع ونحوه اهل فقه وفيه نظر ظاهر فان الكاغ  
وان كان من المعاملات لكنه من العبادات ايضا بل المقصود  
الاصل من العبادات وهم يتحصن النفس عن المحرمات

وتكثير

وتكثير المسلمين بل قالوا ان الضلعة افضل من البطل للنواقل  
وقد يقال الاول ايراد الشركة لان كلا من المقتطع والمقطوع  
اي التقاطعها مندوب اليمن حيث هو و قد يجب قلنا ان  
في حقوقه تعالى وكذا ايراد الماقي واشيا المفتقود فانه قد  
من المناسبة اقتضاه وكذا المقتطع ونحوها والشركة كما  
ذكرنا في المعاملات بعض العبادات كالارضية لنا سبها  
لذلك ما تج والزمنا سبها للبيع نامل قوله لكن الى مالك  
اي ازالة في الوقف لا تنتهي الى مالك فهو في حكم ملك الله  
تعالى وهذا قولها وقال الامام هو ميسر العين على ملك  
الوقف والمصدق بالمنفعة له قوله فكانا كالبسيط وقوله  
اي والبسيط مقدم على المرب في الوجود فقدم عليه في الذكر  
فالمالط وانما لم يكن البيع مكرها حقيقته لان ازالة اثر اعتبار  
او يتحقق منها تركيب قوله ونعم انما كان البيع في الوصول بمصدر  
والمصدر لا يجمع لانه اسم لحدث كالغنام والمفتقود وقد جمعه  
نجا لله بآية اجابوا عنه بان قد يراد به المفتقود في اعتبار  
كايجمع المبيع اي فان انواع المبيعات كثيرة مختلفة او ان  
بقي على اصله مراد به المعنى لكن يجمع باعتبار قواعد فان البيع  
الذي هو الحديث ان اعتبر من حيث هو فواربعة نافذ ان افاد  
الحكم للحال وموقوف ان افاده عند الوفاقه وفاسد  
ان افاده عند القبض وباطل ان لم ينفذ اصله وان اعتبر  
من حيث تعلقه بالمبيع فهو اربعة ايضا لانه ان يقع على  
عين بعين او بمن يملك اي يكون المبيع فيه من الوفاة اي  
التقود او بمن يعين او بمن يملك وبمن يسمى الاول مقايضته و  
الثاني صرفا والثالث سلما وليس للراعي اسم خاص فهو بيع  
مطلق وان اعتبر من حيث هو فقه تعلقه بالتمسك اي بمقتضى  
فواربعة ايضا لانه ان كان ممثلا للتمسك الاول فمقتضى زيادة



في الباعث واللازم او يدون زيادة فتولية او انقص من الثمن  
في حقيقة او يدون زيادة ولا انقص في الباعث و زاد في البصر  
خاصا وهذا الاشكال اي ان يترك فيه ما اشتراه اي بان  
يلبسه بغيره مثله وتركه لانه غير خارج عن الاربعه  
وقد يعترض من حيث يعلقه بوصف الثمن كونه حال او موقلا  
وما فرقا ظاهر لك ان قوله باعتبار كل من البيع والبيع ليس المراد  
اعتبار البيع وحده اي بدون يعلق بيع به حتى يرد انه اذا اراد  
كل منها بالفراده يلزم ايجاب من الحقيقة والحجاز فان جمع البيع  
بافيا على مصدرية نظر الى انواعه حقيقة بخلاف جمعه  
منقول الى اسم المفعول فانه يحاز وجود عدم الورد وان المراد  
جمعه باعتبار حقيقة كمن نظر الى ذاته من غير او متعلقا  
بغيره لا منقول الى اسم المفعول فانه يورث انواعا اربعة حده  
الكون وقوله نافذ بياك للذوات الاربعة في كل واحد من الثلاثة  
على طريق اللغز والنشر المرتب وقد علمت بيانها ثم ان لفهم  
الاول الى ما ذكر هو ما شئ عليه في الحواشي وظاهر ان الموقوف  
من قسم الصحيح وهو احد طريقين للانشاء وهو الحق ومنهم  
من جعله قسما للصحيح وعليه مذهب الرابلي فانه يصره  
الى صحيح وباعطى فاسد وموقوف وتام تحقيقه في اول  
البيع الخامس من البر وباني قريبا استنباح الموقوف  
فولفته مقابلته نبي يتي على وجه المبالغة ولو عجز  
بذلك المقابلة لكان اول كافتل المصفا بعد وظاهر منقول  
الاجاز لان المنفعة شئ باعتبار الشرع انها موقوفة حتى يصح  
الاعتراض عنها بالمال وكذا باعتبار اللغة تامل قوله مالا ولا  
اي المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لو في الحاجة  
والمالية تثبت بمقول الناس كافة وبعضهم والنعم يثبت  
بها وباباحة الانتفاع به سرعا فانما يباع بلا يتركه لو يكون

مالو كحقة غنطة وما يتمول بلا باحة انتفاع لو يكون مستورا  
كالخمر واذا عدم الامر ان لم يثبت واحد منها تامل من يعلقها  
عن الكسوف الكبير وما يصل الى المال امر من الموقوف لان  
المال ما يمكن ادخاره ولو عجز ما كان بالخمر والمنعم ما يمكن  
ادخاره مع الاباحة فالحق ما لم ينعقد فلهذا فاما البيع  
تتمنا وانما لم ينعقد اصلا بحكمها مبيع لان الثمن غير موقوف  
بل وسبيلة الى المصنوع واذا الانتفاع بالاربعين لو بالاربعين  
لهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فهذا الاعتبار صار الثمن  
من جملة الشروط بمنزلة الوت الصانع وتام تحقيقه في فصل  
الذي من التلويح وعن هذا في البصر اعلم ان البيع  
وان كان مباحا على الدليلين لكن الاصل في البيع دون الثمن  
ولما تشبه العقد على البيع دون الثمن فيبقى له وفي اللزوم  
ايضا في البصر من الحواشي القديمة في المال اسم لغير الوصي على فاعلم  
ان ادبي وامكن اعراضه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد  
وان كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بماله حقيقة حتى  
لا يجوز قتله واهلكه اهرقت وطه نظر لان المال المنفع  
به في التصرف على وجه الاختيار والقتل والاهلوك ليس  
بانتفاع ولان الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له  
ولا يجوز اهلوك شيء من المال بلا انتفاع اقبلت الدابة  
بلا سبب موجب قوله دليل وشروطه بمن يبيع اي يبيع  
اي اخذت بوسف بمن ناقض قيل يبيع بعضه في ورهنا  
فالاية دليل على ان البيع لا يلزم كون المبيع فيما لا يملك  
قلت وفيه ان اهل اللغة في اهل اهل كالتوا ستر في الاصل  
ويستعملون فلا تملك الية على ان البيع لا يملك في ذلك وفيه  
المالية على ان الظلم ان يملك قبل سرعنا به دليل قالوا

جزاؤه من واحد في رطله فهو جزاؤه ثم رايت ذلك في الفرساني  
من البيع الفاسد حيث قال ان احمر كان مالا في شريعة يعقوب  
عليه وعلى بنينا الصلوة والدم حتى استرقى السارق كما  
في شرح التاويلات فلا ينبغي ان يقال ان الله لم يبي مالا عند  
احدهم فالاولى الوستة لا يمثل ان الله استرقى من المؤمنين  
انفسهم فاستشر واستعلم اليك الذين استروا الظلمة  
بالهدى ونحوه فلا ينبغي ان دعوى الحاذق ذلك خلاف الاصل  
فأوردوه بهذا فظهر ان تعريف لغة بما ذكرتم ان تبعا للمحيط  
اول ما في الفتح عن فخر الاسلام من ان البيع لغة مبادلة المال  
بالمال لكن يرد على الاول انه يدخل فيه التماثل الا ان يراد  
بالعابطة ما يكون على وجه التملك حقيقة تاملا وهو  
من الاضداد اى من اللفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ضده  
كما في قوله وكان وراهم ملكاي قد اورد في الفتح يقال بابه  
اذا خرج العين من ملكه اليه وابعده اي استراه اه وكذا الشرا  
بدليل وشرح بمن نجس فيطلق كل منها على الآخر وفي المصباح  
والبيع من الاضداد مثل الشرا ويطلق على كل واحد من المتعاقبين  
انه بيع لكن اذا اطلق البيع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة  
فرد واستعمل متعبدا اى بنفسه الى مفعولين وورد وبمن  
لأنه كسبت من زيد الدار وظاهر الفتح انها للتعبيد لا انه  
قال والتعدي بنفسه وبالرفق وورد واللام اى فليلا وعبارة  
ابن القطاع على ما في المصباح وورد دخلت اللوم مكان  
من تقول بعثك الشيء بعثت لك مني زليخة اه وورد فقال  
بعثك الشيء مثال للتعدي بنفسه وورد مثال للتعدي  
بمن هو وورد عليه القاصي افا وانه يعدي بعلى ايضا في  
مقام الاجبار فاللزام هو مبادلة شيء بمصدر مضاف  
الى مفعولة الاول والفاعل محذوف والاصل ان يتبادر

المبتاعان

المبتاعان شيئا مرغوبا فيه بمثلته فساء مفعول اول  
وبمثل مفعول ثان بواسطه المحرف فاقرهم وورد مرغوب فيه  
اي ما من شأنه ان ترغب اليه النفس وهو المال ولذا  
احترز به الى عن الزايب والهيئة والدم فانها ليست بالمال  
فارجع الى قول الكثر والملحق مبادلة المال بالمال فاما افسر  
الى كلام الملحق في شرحه بقوله اي تملك شيء مرغوب فيه  
بشيء مرغوب فيه فقد نساه في التفرقات فانهم لم يزدوا  
في التكميل بالتراضي وورد عليه انه يخرج بيع المكرم من انه  
منعقد واجاب في شرح النفاية بان من ذكره اراد تعريف  
البيع الناقذ ومن تركه اراد الاعم واقر من في البيع بان بيع المكرم  
فاسد موقوف لا موقوف قط بيع الفضول كما يفرق من كلام  
شراح النفاية قلت لكن قد صا الى الموقوف في البيع  
ومقتضاها ان بيع المكرم كذلك كونه مرغوبا في قباب المارة  
انه يثبت به المكد عند القبض للفساد فهو من في انه  
فاسد وان خالف بقية النفوذ الفاسد في اربعة صور  
سبقتها المص هنا وافاد في المنار وشرحه انه يعتقد فاسدا  
لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ وانه بالاقارة بيع و  
يزول الفساد وبه علم ان الموقوف على الامارة محتمل  
فصح كونه فاسدا موقوفا وظهر ان الموقوف منه فاسد  
المكرم ومنه صحيح بيع عبدا وصبي مجورين وامثلة كثيرة  
سبقتها في باب بيع الفضول واجاب على ان الموقوف مطلقا  
بيع حقيقة والناشد بيع ايضا وان توقف حكمه وهو المكد  
على القبض فلا يناسب ذكر التراضي في التعريف ولذا قال  
في الفتح ان التراضي ليس جزءا من بيع الشيء بل شرط  
بنوع حكم شرعا هو اى لانه لو كان جزءا لم يوصف شرعا لزم

ان يكون بيع المكره باطلا وليس كذلك بل هو فاسد كما علمت وانت  
 خبير بان التعريف شامل للناسد بسائر انواعه كما ذكرتم في  
 الزهراوية بيع حقيقة وان توقف حكمه على التقيد بالتعريف  
 بالتراضي لا يخرج بيع الناسد وهو بيع المكره غير مضي  
 لونه اذا كان المراد تعريف مطلق البيع يكون غير خارج لمخرج  
 هذا منه وان اريد تعريف البيع الصحيح فليس بما في خروج  
 الكثر المباعا للناسد فيه ثم اعلم ان المخرى مال لا قدمناه  
 عن الكسف والتبليغ وان كان غير متقوم مع ان بيعه  
 باطل في حق المسلم بخلاف البيع به فانه فاسد وقر العرق  
 واما ما في البحر من المحط من انه غير مال فالظاهر انه اراد  
 بالمال المتقوم توفيقا بين كلامهم وجح فيرد على تعريف المص  
 كما ذكرناه فانه ورد على تعريف المص فقط الاجازة والشكاح  
 قالوا فان فيها مبادلة مال مرغوب فيه بمرغوب فيه  
 ولا يخرج من بقوله على وجه مخصوص لان المراد به الايجاب والقبول  
 والتعاطي اهلا ان يجاب بان المراد بالمرغوب فيه المال فما  
 فيه من اوله والمنفعة غير مال كما مر او يقال انه المبادلة هي  
 التملك كافي الزهر عن الدلالة اي التملك المطلق والمنفعة  
 في التجارة والتكاح ملوكة ملكا مقبدا قالوا ويرى على وجه مفيد  
 هذا التقيد غير مفيد اذ غاية انه يخرج ما لا يبيد كبيع درهم  
 بدرهم او زنا وصفت وهو فاسد وقد علمت بتناول التوكيد  
 لجميع انواع الناسد فلا فائدة في اخراج نوع منه لا قلناه في  
 بيع المكره نعم لو كان بيع الدرهم بالدرهم باطلا فلا تقيد مفيد  
 لكن بطلانه بعيد لوجود المبادلة بالمال قالوا في اي ايجاب  
 او نقاط بيان للوم المخصوص واداء بالايجاب ما يكون  
 بالقول بدليل المتابعة فيشمل القبول والام يخرج

البيع

الترخ من ايمانين في قال المص في المخر ولما كان هذا يشمل  
 مبادلة رجلين بالمال بطريق البيع او الهبة بشرط العوض  
 فانه ليس بيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء اراد اخراجه فذلك  
 فقال على وجه مخصوص اه قلت وهذا مخرج في دخولها  
 تحت المبادلة على خلاف ما في الزهر ووجهه انه لو بيع لرجل  
 بشيء ثم الرجل عوض عليه بشيء اخر بشرط فهو تبرع  
 من ايمانين مع المبادلة لكن من جانب الثاني وهذا  
 يوجد كثيرا بين الزوجين ببعض الهباتا عا وتبعث  
 اليه ايضا وهو في الحقيقة هبة فهي لو ادعى الزوج  
 العارية رجع ولها ايضا الرجوع لونها فثبت التعويض عن  
 هبة فلما لم توجد الهبة يدعى العارية لم يوجد التعويض  
 عنها فلما الرجوع كما سياتي فيهم في الهبة وكذا لو وهب  
 شيئا على ان يعوضه عنه شيئا ومعينا فهو هبة ابتداء  
 مع وجود المبادلة الشروطة قالوا في استويا وزنا  
 اما اذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد لربا الفضل ولعدم  
 الغاية وقوله وصفته خرج ما اختلفنا فيها مع اتحاد الوزن  
 يكون احدهما كبيرا والاخر صغيرا واحدهما اسود والاخر  
 ابيض قلت والمصلحة المذكورة في الفصل السادس من  
 الذخيرة باع درهما كبيرا بدرهم صغيرا او درهما جيدا بدرهم ردي  
 حازلون لها غرضان في صحيحهما اما اذا كانا مستويين في  
 القدر والصفة اختلفنا فيه قال بعض المساجد لا يجوز  
 واليه اشار محمد في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام ابو  
 احمداه فخر ولا متايفتا احدهما الشريك اي المستويين  
 والمتايف من التعبير بالشريك الى الذي يترتب عنه  
 بينهما اما لو كانت هبة كل منهما مفردة عن الآخر





فالأحوال المتعاقبة لئلا يكون رغبة كل منها في يد الآخر  
وأن يبيع مفيد بخلاف المتاعه فافهمه ولواحدة الكف  
بالكف لأن المنفعة معدومة فيكون بيع أحسن بالبيع  
منشئة وهو لا يجوز طعن حاشية الأشباه فله ويكون  
أي البيع منع والأظهر إرجاع الغنم إلى قوله على وجه  
مخصص فهو بيان له والأركان ثمانية وهي ومما رتبته  
ظاهر أن الغنم للإيجاب والقبول ويحمل إرجاعه  
للقول والفعل كما يقيد قول البحر وفي البدائع ركنه  
المادة المذكورة وهو معنى ما في الفقه من أن ركن الإيجاب  
والقبول الدالان على التبادل أو ما يقع مقامهما من التقاضي  
فركن الفعل الدال على الرضى بتبادل المالكين من قول أو فعل  
أه وأراد بالقول أو الأفعال فعل التبادل والتكلم  
ثانياً غيره وقوله الدال على الرضى أي بالنظر إلى الحقيقة  
ذاته وإن كان ثم ما ينافي الرضى كما تراه وظاهر كلام المصنف  
أن الإيجاب والقبول غير البيع مع أن ركن الثاني عنه  
وإذا رجعتا الضمير في قوله ويكون إلى قوله على وجه مخصص  
لا يرد ذلك وكذا إذا أريد بالبيع حصة وهو الملك وهرنا  
أبحاث رابطة المذكورة في الأثر وهو شرط أهلية المتعاقدين  
أي بكونهما عاقلين ولا يشترط البلوغ والحريية وذلك في البحر  
أن شرائط البيع أربعة أنواع شرط انعقاد وصحة ونفاذ  
ولزوم فالأول أربعة أنواع في العاقد وفي نفس العقد  
وفي مكانه وفي الموضوع عليه فشرائط العاقد اثنان  
العقل والعدول فلا ينعقد بيع مجنون ومبهي لا يعقل ولا وحيل  
من الجاهلين أو في الأب ووصيه والغاضي وشرط العبد  
نفسه من مولاه أمرة والرسول من الجاهلين ولا يشترط  
حله من الإجماع ولا ينعقد بيع مع العبيد أو الغنم لنفسه  
موقوف ولا ينعقد نافعاً ولا لا سلام والنطق والعصو

وشرط

وشرط العقد اثنان أيضاً موافقة الإيجاب المقبول فلو قبل  
غير ما أوجبه أو بعبء أو بغير ما أوجبه أو بغيره لا ينعقد  
إلا في الشفعة بأن باع غنماً أو عقاراً فطلب الشفعة  
العقار وجب وكونه بلفظ الماضي وشرط مكانه واحد  
وهو اتحاد المجلس وشرط الموضوع عليه ستة كونه موجوداً  
ملاً متقياً مملوكاً في نفسه وكون المالك للبايع قابلاً لبيع  
لنفسه وتكونه مقدوراً التسليم فلم ينعقد بيع المذموم  
وماله خطر العدم كالحمل واللبث في الضرع والشرط في المذموم  
وهذا العبد فإذا هو جارية ولا يبيع المحرم المذموم وأم الولد  
والمكات وعقود البعض والمنتبه والدم ولا يبيع المحرم  
والخمر في حق مسلم وكسرة خبز لأن أدنى العيب والفساد  
تشتت طحازا البيع فليس ولا يبيع الكفار ولو في أرض تملكه له  
والماء في نهر أو بئر أو صيد أو حطب أو خشب قبل الإخراج  
ولا يبيع ما ليس بملكه وإن ملكه بعض الأوقات والمضروب  
لإبائعه الغائب ثم يضمن قيمته ويبع الفضولي فإنه ينعقد  
موقوف في الركن فإنه نافذ ولا يبيع معز السليم كاللحم واللبث  
في الهوى والملك في البحر بعد أن كان في بيع فصار بيعاً  
الافتقار واحد عشر قلت حواشي شعبة وأما الماني وهو  
شرائط العاقد اثنان المالك أو الولد وله لا يجوز في  
البيع حق الغير البايع فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا  
أما شرط في نافذ قلت أي لم ينعقد إذا باعه لأجل نفسه  
لأجل ما ملكه كذا في الرواية العنيفة عند الصنفين  
موقوفاً كما سياتي في باب الولد أما بائناً للمالك  
كالوالتد أو الشاة أو لآب أو لآب أو لآب أو لآب أو لآب أو لآب  
وصيه ولا ينعقد بيع موقوف أو موقوف أو موقوف أو موقوف  
أن لم ينعقد إلا للمسلمين والمستاجر وأما الثالث وهو شرط

الصفة فحتم وعزرون منها عامة ومنها خاصة فالعامة  
 لكل بيع شرط الانعقاد المانع لان ما لا يتعقد لا يبيع وعلم  
 التوقيت ومعلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرضع المنازعة  
 فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع وبيع الشيء بغيره او  
 بحكم فلان وظل من شرط مقصد كاسياني في البيع الفاسد  
 والرضا والغايه فقد يبيع المكرم وشراؤه وبيع ما لا يافيه  
 فيه وشراؤه كالمواصفة معلومة الاجل في البيع الموجب  
 ثمنه والقبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين ففسد  
 بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه وراس المال وبيع  
 في يد غيره على غير البايح وكون البديل مسمى في المبادلة القولية  
 فان سكت عنه ففسد ومالك بالقبض والمأثلة بين الدلالي  
 في امور الطرأ واخلاق من سببه الربا ووجود شرائط المسلم  
 فيه والقبض في المرف قبل الافتراق وعلم الثمن الاول في مرحلة  
 وتولية واسرائك ووضعته وامس الرابع وهو شرائط  
 الدوم بعد الانعقاد والنفاد فخلو من الخيارات الأربع  
 المشهورة وباقي الخيارات الانية في اول باب خيار الشرط  
 فقد صارت جملة الشرائط ستة وسبعين افرامها  
 اى لان شرائط الانعقاد احدى عشر على ما قاله اولو وشرائط  
 النفاد اثنا عشر وشرائط الصحة خمسة وعشرون صارت  
 ثمانية وثلاثين وهي كل شرائط الدوم مع زيادة اخلو من  
 الخيارات لكن ذلك تصير اجملة سبعة وسبعين نعم  
 تنقص ثمانية على ما قلنا من ان الصواب ان شرائط الانعقاد  
 ستة فقط منها اثنان ومن شرائط الصحة اثنان  
 ومن شرائط الدوم اربعة فتصير اجملة تسعة وستين فزيد  
 في شروط العقود عليه اذا لم يراه الاية شارة اليه او الى  
 مكانه كاسياني في باب خيار الرقبة وسياتي تمام الكلام  
 عليه عند قوله وشرط لصحته معرفة قد يبيع ومن ثم وجب

المال

المال فيه نظر لما مر من ان المخرى الى مع ان يبيعه باطل في حق المسلم  
 فكان عليه ابداله بالمتقوم وهو اخفى من المال كما مر بانته  
 فخرج ما ليس مال اصلا كالهيئة والدم وما كان ما لا يغير  
 متقوم كالمخرى فان ذلك غير محل للبيع فوجب وجوب ثبوت  
 الملك في البديلين لكل منهما في بديله وهذا حكم المصلي والبايع  
 وجوب تسليم المبيع والثمن وجوب استرداد الجارية  
 على المشتري ومالك الاستماتة بها وثبوت الصفقة  
 لو عقارا وعق المبيع لو مخرى من البايع بمجرب وصوابه من  
 المشتري فوجب وجوب نظام بقاد المعاش والعالم احق ان  
 يقول بقاد نظام المعاش في فانه سبحانه وتعالى خلق العالم  
 على اتم نظام واحكم ام معاشه احكم احسن احكام ولا يتم  
 ذلك الا بالبيع والشراء اذ لا يقدر احد على ان يعمل لنفسه  
 كل ما يحتاجه الا اذا استغنى بربك الارض وبذر القمح  
 وخدمته وحرسته وحصله وديارته وتذريته وتنظيفه  
 وصحته ومجته لم يقدر على ان يستغنى به ما يحتاج ذلك  
 من الات اكرامه والحصد ونحوه فضلا عن اشتغالها  
 بتجارتها من طيس وممكن فاضطر الى شراء ذلك ولولا  
 الشراء لكان يأخذ بالقرابة والسؤال ان امن ولا فاقول  
 صاحبه عليه ولا يتم ذلك مع بقاء العالم فوجب مباح هو ما خفي  
 عن اوصاف ما بعد فوجب مكره كاي بيع بعد النكاح في الجمعة  
 فوجب حرام بيع خمرين بيشرا فوجب واجبه بيع شيء لمن يضر  
 الدرهم والسنة فانه عليه الصلاة والسلام باع واشترى  
 وافر اصحابه على ذلك ايضا فوجب والناس عباد الله  
 والمعقول اهرح لانه امر مذكور في يحزم العقل بثبوتها في  
 الامور الغروبية المتوقف عليها انتظام معاشه وبقائه  
 فافهم فوجب فالاجاب في هذه الفاء الغضائحية وهي الصفقة

من شرط مقتدر اي اذا اردت معرفة الواجب والقول المذكور  
وفي الفقه الاحكام الاثبات لغة لا في شيء كما هو المراد هنا  
اثبات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع او لا سواء  
وقد من البائع او من المشتري كان يشتري المشتري فيقول  
استريت منك هذا بالف والقول الفعل الثاني والافعل  
منها ايجاب اي اثبات فسمى الثاني بالقول تمييزا له عن  
الاثبات الاول فلا بد من يقع مقولا ورضي بفعله الاول هو  
والقول في بعض النسخ في القول بالفاء وهو يقتضي على  
تعريف الايجاب ولذا قال المصنف لما ذكر ان الايجاب ما ذكر  
اولا علم ان الايجاب هو ما ذكرنا من كلام احدهما افاده  
طرح ما يذكرنا من الاعراض من العاقد الاخر والتعريف  
بذلك لا يشمل الفعل وعرفه في الفقه بان الفعل الثاني  
لا هو ذلك لانه امر من اللفظ فان من الزوج ما لو قال كل  
هذا الطعام بديهم فالحكم في البيع والحكم في الركب واللبس  
بعد قول البائع اركبها بماية واليه بكذا رضى بالبائع وكذا اذا  
قال بعلمك بالف فقبضه ولم يقبل شيئا وكان قبضه قبولا  
مخلاف بيع التعامل فانه ليس فيه ايجاب بل قبض بعد معرفة  
التم فقط في قبض الاخر من قبض التعامل كما فعل بعضهم  
نظرا وذكروا في الحاشية ان القبض يقوم مقام القول  
وعليه فتعريف القول بالقول لكونه الاصل في الدال على  
الراضى الاولى ان يقول الرضى كما عبر به في الفقه والبولون  
الراضى من الجاني لا يدل عليه الايجاب وحده بل هو  
القول افاده من قديمه اقتداء بالآية وهي قوله تعالى  
الا ان تكون تجارة عن تراضى بينهم وبيننا للبيع الشرع  
استظهر في الفقه ان التراضى لابد منه في البيع المعقود ايضا  
فانه لا يعلم من باع زيد عبده لغة الا انه استبدله بالتراضى

اه وفضل من مثله التراضي عن الكراهة والكراهة والكرهان  
وقال وعليه يدل كلام الراغب خلافا لشيخ الاسلام حوز  
ولذا لزم بيع المكرم قد مضى ان بيع المكرم فاسد موقوف على  
احاق البائع وان البائع المعرف يشمل سائر انواع البيع  
الفاقد وان قوله ان البائع مبادلة المال بالمال بالتراضى  
غير صحيح لانه يخرج بيع المكرم مع انه دخل واجيب عنه بما  
ذكره الشافعية في قوله اقتداء بالآية اي للاعتداد لكن قوله  
وبينا بالبيع الشرعي ان اراد به البيع المقابل للقبول يرد عليه  
ما علمته من اعتبار التراضى في البيع المعقود وان لا يقتضي  
البيع الشرعي اذ لو كان حيزا معصوما لزم ان يكون البيع  
المكرم باطلا لا فاسدا بل التراضى شرط لقوت حكمه شرعا  
وهو الملك كما قدمنا من الفقه وان اراد بالشرعي الحالي  
عن الفساد فالقبض بالتراضى لا يخرج قبضه البيعة الفاسدة  
بل التعريف شامل لهما في لا يخفى ان هذا كما انما يتاني في عبارة  
الكثر حيث جعل فيها التراضى قيدا في التعريف اما قول المصنف  
الدال على التراضى فلا يكون ذكره مستغنى عن ايجاب هو بيان  
للواقع فان اصله ان يكون دليلا على الرضى وليس لا يثبت  
منه وجود الرضى حقيقة فلا يخرج به بيع المكرم تامل في  
ولم يستفد مع الزيادة في الزيادة في اللغة اللبس وفي الاصطلاح  
هو ان يراد بآية ما لم يوضع له ولا ما صح له اللفظ استقارة  
والهاتيك ينكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه  
لكن لا يختار بثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو العقد  
الى الشيء وارادته والرضى هو اختياره واستحسانه فالمكرم  
على الشيء يختاره ولا يرضاه ومن هنا قالوا ان المعاصي  
والقبيح بارادة الله تعالى لا يرضاه الله لا يرضى لبيده  
الكثر كذا في التلويح وشرطه اي شرط تحقيق الحكم



واعتبار في التفرقات ان يكون صريحا باللسان مثل ان  
يقول اني ابيع هارلا ولا يتحقق بدلالة الحال الا انه لا يشترط  
ذكر في العقد فيمكن ان تكون المواضعة سابقة على  
العقد فان توافقا على الزل باصل البيع اي توافقا  
على انهم يرفعوا الزل ولم يرفعوا عنه فالبيع منعقد لصدوره  
من اهله في محله لكن يفسد البيع لعدم الرضي بحكم فصار  
كالبيع بشرط الخيار اذ لا يمكن لا يملك بالقبض لعدم الرضي  
بالحكم حتى لو اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه هكذا ذكرنا  
ويستثنى ان يكون البيع باطلا لوجود حكم وهو انه لا يملك بالقبض  
واما الفاسد فحكمه ان يملك بالقبض حيث كان مختارا  
راضيا بحكمه اما عند عدم الرضي به فلا هو متار وشهره  
لصاحب البعير فقول الله ولم يستعقد مع الزل الذي هو  
من مدخوله العلة غير صحيح لما فاتت ما تقدم من انه  
منعقد لصدوره من اهله في محله لكنه يفسد البيع  
لعدم الرضي بالحكم الا ان يحل على تقي الانقضاء الصحيح  
او يتحقق على البعير الذي ذكر بقوله ويستثنى في اهل طقت  
قد مرع في الخائنة والغش بانه بيع باطل وبه يتايد ما  
يحل في شرح المنار وكثيرا ما يعلقون الفاسد على البطل  
كما ستعرف في باب ما يرد على بطلانه انها الواجزة خیار  
والباطل لا يتحقق الاحاق وان الباطل ما ليس منعقدا  
اصلا والفاسد ما كان منعقدا باصله لا بوصفه ولذا  
اجاب بعض العلماء بحل ما في الخائنة على ان المراد بالبطلان  
الفاسد كما في حاشية المحوي وتام ما فيها قلت وهذا  
اولي لموافقته لما في كتب الاصول من انه فاسد واما عدم  
افادته المالك بالقبض فلكونه اشبه البيع بالخيار لها وليس  
كل فاسد يملك بالقبض ولذا قال في الاستبصار اذا فسد

المشتري

المشتري المبيع فاسدا ملكه في كماله اول لا يملكه في  
بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الوت من ماله  
لابنه الصغير او باعده لذلك فاسدا لا يملكه بالقبض  
حتى يستعله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا  
في يد المشتري امانة لا يملكه به اه وذكرا في مسئله  
بيع الزل قبيل الكفالة وذكرها المصنف متنا في الاثر  
ورود على المرفعين اي لغرض الاجاب والقبول  
حيث قيد الاجاب بكونه اول والقبول بكونه ثانيا ط  
نور لكن في الغشائي في مسئله في الغش لاجاب  
الهداية في كماله في السلام اي لورده على المسلم  
السلام فلا بد من الاعادة في وعلى الاول اي ويرد على  
الاول التعريف الاول حيث قيد بكونه اول والمعتبر في  
التكرار هو الثاني والحواب ان الاجاب الاول لما يملك  
صا الثاني اول في التحقيق على ان لا يدخل من الاجابين  
اول بالنسبة الى القول افاده ط نور تكرر الاجاب  
اي قبل القول بسطل الاول ويستغنى القول بالاجاب  
الثاني ويكون بيعا بالتمس الاول ويغني بحجج صوابه  
بالتمس الثاني كاهوطا هر ويعلم ما يأتي في باب في عتق  
وطلاق على مال لم يذكر في الاستبصار الطلاق بل ذكر في البصر  
وقد اعترض البيهقي على الاستبصار حيث افترض العتق  
مع ان الولي لم يذكر الطلاق ايضا وذكر انه روي عن ابي  
يوسف انها كما يبيع وان ما روي عن محمد احم اه وفي البيهقي  
الصانع عن النخعي قال لغزو بعتك هذا بالف درهم ثم قال  
بعتك بمائة دينار فقال المشتري قبلت ان رضي فقبله  
الى الاجاب الثاني ويكون بيعا بمائة دينار بخلاف ما لو  
قال لعبدك انت خر على الف درهم انت خر على مائة دينار

فقال العبد قلت لزمه المالا والفرق ان الاجاب الثاني  
رجوع عن الاجاب الاول ورجوع البائع قبل قبول المشتري  
عالم الا ترى انه لو قال رجعت عن ذلك قبل قبول المشتري  
يعمل رجوعه واذا عمل رجوعه بطل الاجاب الاول  
والعرف القبول الى الاجاب الثاني اما رجوع المولى عن  
اجاب العتق ليس بعامل الا ترى انه لو قال رجعت عن  
ذلك لا يعمل رجوعه لان اجاب العتق لا يعلق بالقبول  
والرجوع في التعليلات لا يعمل فبقى كل من الاجاب الاول  
والثاني فان عرف القبول اليها هو نفسه وسيبقى في الصلح  
قاله ان هناك والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل  
لا في الكماله والشراء والاهارة اه وفيه ان هذا وما  
في النظم من تكرار العقد والكلام في تكرار الاجاب لا يجوز  
اخرج ايمالا العقد اسم لجميع الاجاب والقبول وتكرار  
غير تكرار الاجاب الذي كلامه فنه فوس وكل عقد بعد عقد  
جدا لا في التناخاثة قال بفتح عبيدي هذا بالف درهم  
بفتحك بما يه دينار فقال المشتري قبلت ينصرف الى الاجاب  
الثاني ويكونه معا بما يه دينار ولو قال بفتحك هذا العبد  
بفتح درهم وقبل المشتري ثم قال بفتحك بما يه دينار  
في المجلس او في مجلس اخر وقال المشتري اشتريت بفتحك  
الثاني وينسخ الاول وكذا لو باعه بحسن الثمن الاول باقل  
او اكثر بخوان يسعه منه بفتح ثم باعه بتسعة او باحد  
عشر فان ما يفسر لا ينعقد الثاني وبقى الاول بحاله  
اهو فذا امثال تكرار الاجاب فقط ومثال تكرار العقد  
مكرر فابطل الثاني اي اذا كان بمثل الثمن الاول كما علمت  
لانه سدى اي لا فائدة فيه فوس فالصلح بعد الصلح اهني باطلا  
هذا اذا كان الصلح على سبيل الاستقاط اما اذا كان الصلح

على عوض ثم اصطالحا على عوض اخر فالثاني هو اجاز في الصلح  
الاول كالباع يبري عن الخلاصة عن المشتري قلت ان الصلح  
على سبيل الاستقاط بمعنى ١٨ بلاء وبطلان الثاني هو بطلان  
ولكن بعيد الارادة هنا فالناس سبب عمل الصلح على المتبادر  
منه ويكونه المراد به ما اذا كان بمثل العوض الاول لقرينة قوله  
كالباع وعليه فالظن ان حكمه كالباع في التفصيل المار فيه قوله  
كذا النكاح اي فالثاني باطل فلا يلزمه المهر المسمى فيه الا اذا  
حدوده للزيادة في المهر كما في الفتنة بحر قلت لكن قد مرنا  
في اوائل باب المهر من النزائية انه عدم اللزوم اذا جرد  
العقد للزواج وقد مرنا ايضا عن الكافي كونه زوجا  
في السراية ثم في العلانية بالظاهر المنصوص في السراية  
انه يلزم عندك الا لكان ويكونه زيادة في المهر وعند أبي يوسف  
المهر هو الاول اذا العقد الثاني لغو فيكون فيه وعند الامام  
ان الثاني وان لغو لا يلزم فيه من الزيادة اه وذكر في النسخ  
هناك ان هذا اذا لم يشهد اقل من الثاني هزل والافلاخلاق  
في اعتبار الاول ثم ذكر ان بعضهم اعتبر ما في العقد الثاني  
فقط وبعضهم اعتبر اوجب بطلان المهر وان قاضي خان افتى  
بانه لا يجب بالعقد الثاني شيء مما لم يقصد به الزيادة في  
المهر ثم وقف بينه وبينه اطلاق المحذور اللزوم بحمل كلامه  
على انه لا يلزمه ديانة في نفس الامر بل يقصد الزيادة بل  
يلزمه قضاء لانه لو اخذ بظاهر لفظ ١٨ ان يشهد على الزهراء  
ثم اهواصل اعتداه قوله الامام الذي هو ظاهر المنصوص  
من لزوم الزيادة وع فمعنى قوله الثاني لغو انه لا ينسخ  
الاول به قوله ما عدا ما استثنانا من قوله فابطل الثاني  
فمنها الشراء بعد الشراء بقصد الشراء الاول للنظم فالتد  
في الاستثناء اطلقت في جاح الفضولين وفيه في الفتنة

بان يكون الثاني اكثر ثمانا من الاول او اقل او جنس اخر والا فلو لم  
 اهرقت فعلى ما في القضية لا فرق بين الشراء والبيع ولذا اطلق  
 العقد في البحر حيث قال واذا تعدد الاحباب والقبول انعقد  
 الثاني وانفسخ الاول ان كان الثاني بازيد من الاول او انقص  
 وان كان مثله لم ينفسخ الاول واختلغا فيما اذا كان الثاني  
 فاسدا هل ينقض فسخ الاول او قال في الدرر ومقتضى النظر  
 ان الاول لا ينفسخ اهـ لكن حرم في جامع الفصولين والبرازية  
 بان ينفسخ وكذا قال في الذخير وان الثاني وان كان  
 فاسدا فانه ينقض فسخ الاول كما لو اشترى قلب ففسخه  
 وشره بغيره ففسخه وتقاليعنا ثم استبراه منه بفسخه وعلا  
 البرازي بان الفاسد يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام او لم يلحق  
 مخلصا اهـ كذا كفاية قال في الحاشية الكفيل بالنفس  
 اذا اعطى الطالب كفلا بنفسه فانه لا يميل بغيره الكفيل  
 وكذا الوات الكفيل الاول يري الكفيل الثاني كذا ذكر بعض  
 المفاضل قال وانشأ بحوزة تعدد ما الى ان المكفول له ان  
 اخذ من المكيل كفلا اخر بعد الاول ليمير الاول كذا في الحاشية  
 حاشية السيد السعدي السعدي على الاستثناء تنبيهه  
 زاد في الاستثناء ان الاحارة بعد احارة من المستاجر الاول  
 فسخ الاول كافي البرازية وقال في البحر وبينى ان المدة اذا  
 اتحدت فيها واتحدت الاحكام لانقض الثانية كما يبع من اذ المراد  
 في تقليل لعدم بطلان الكفالة الثانية بان المراد منها في  
 احقيقتها اذن اي حايه كبرت انما هو زيادة التوقي باخذ  
 كفيل اخر حتى يتمكن من مطالبة ايها اراد ففسخها عبارة في  
 اي الاحباب والقبول معبر بها عن كل لفظة في قال الزبيدي  
 وينعقد بكل لفظة يبنى وعن القضي كبعث واشترى  
 ورعيت او اعطيتك او خذ بكذا اهـ او كل هذا الطعام بدينار

لي عليك ونحو ذلك من الافعال كافة سواء من الفعق قبل ووقته  
 وينعقد بيع معلق بفعل قلب كان اردت فقال اردت او انا  
 اعطيتك او وفك فقال اعطيتك او وافقني واما ان ادبت الى الثمن  
 ففسخ بعك فان ادب في المجلس مع ويصح الايجاب بلفظ اليه و  
 اشركت فيه واخذت منه وينعقد بلفظ الرد من الثاني فحاشية  
 قلت وعبارتها ولو قال ارد عليك هذه الامنة بخمسة دنانير  
 الاخر ثبت البيع اهـ وفي البحر وليصح الايجاب بلفظ اعطيتك  
 كذا هنا بالغ وتامة فيه قلت وفي عرفنا يبيى بيع المار على الجبل  
 ضامنا فاذا قال منكم هذه المار بكذا وقبل الاخر يبيى ان يبيع  
 وكذا تارة في بيع احوال الشرك في الدواب لشركه الاخر بلفظ  
 المتاحرة بلفظ قوله فامرك بكذا ومراة بلفظ حصتي من هذه  
 الدابة بكذا فاذا قبل الاخر ضح لا يفسخ الفاعل التملك منها بغير  
 ظاهر قلبه من لفظين انه لا ينسحب بالاشارة بالراس ويدل عليه ما  
 في الجاهي الزاهدي في فصل البيع الموقوف فصولي باع ماله غيرة ففسخه  
 فسكت ما لم يقل فاك ذلك هل اذن في الاحارة فقال نعم فاحارته  
 ينقصد ولو حرر راسه بغير فلا ان يحرك الراس ليحق الثاني ان اعتبر  
 اهـ من قد يقال اذا قال له بعتي كذا فاسا ورأسه ففسخ الاخر  
 اشترى وجعل التسليم بالترابي يكون بيعا بالتعا على بطلوني ما  
 اذا لم يحصل التسليم من احد الجانبين على ما ياتي في بيع المتعين  
 انه لا يفسد وجوده ولو من احد الجانبين ما ظهر وفي الاستثناء من  
 احكامه اشارة وان لم يكن معتقلا للمساك لم تعتبر اشارة  
 الا في اربع الكفر والسلام والنسب والوفاء في امر او حاله بغير  
 العلم لا يمتنع الاول وهو الصادق بلفظين ما عيّن طرف من الطرفين  
 وكذا الما يبيى فلو كانا مختلفين في الشيء فادب في بيعها  
 وان كان حقيقته للخال عند تاسي الوضع لفظة استعماله في الاستعمال  
 حقيقته او بما زجر من البداع عذر والا فلا صاوي باذا انقضى  
 الاستعمال الاول بغير طاعة له في اي ولا يستعمل في الوعد  
 والاستعمال طاعة له فلا يمتنع الى اليه بغير طاعة وكما يمكن  
 الان عطف على المستثنى اعم وهذا الوجه بالحكم لانه اذا علمت يده



احال فالصريح به اول ما يحتمل فالمتمنع للاستقبال كالمزود باليمين وسوف  
طوى فكلامه ان قال المشتري بعني هذا النوب بكذا فيقول بعت او  
يقول البائع اشتره بعني بكذا فيقول اشترته فوري لا بيع اصله اي  
سواء لوي بذلك احوال اولالات الامر متمنع للاستقبال وكذا المضاع  
المزود باليمين او سوف فوري كذا لا قاله في الفقه فانه وان  
كان مستقبلا لكن حضور ما دونه اعني الامر بالاخذ يستدعي ساقية  
البيع فكان كالمبايع الا انه استدعى الماضي سبق البيع بحسب الفقه  
واستدعى خذ سبقه بطريق الاقضي فلو كان اذا قال بعتي عدي  
هذا بالف فقال فهو عني وبييت اشترت اقبضا بخلافه لو قال  
هو عني بلا ف ولا بعني فوري كونه وخرج بان قال بعتك ومن هذا العبد  
او خرج هذه الامة لانه ما يعبر به عن الكل فوري وكل ما له تفصيل  
لقولهم وما عايرتان عن كل لفظين في فوري فقولهم فوري وظاهر  
انه يقول سواء كان من البائع او من المشتري وان لا يكون ايجابا  
مع انه يكون من البائع فقط كانه عليه بقوله لكن في الولوجية ويكون  
ايجابا ايضا قال في البحر لو قال اشترى عبدك هذا بان فقال نعم  
فقال خذ مني بيع لازم ووقعت بكه نعم ايجابا وكذا تقع قبولا فاما  
لو قال اشتريت منك هذا بان فقال نعم او ففوي في الفتح  
فوري لكن في الولوجية في ومثله ما في التارخانية بعت هذا  
منك بان فقال المشتري قد دخلت فذا بيع ولو قال نعم لا يكون  
بيعا وذكر في فواوي سرقة ما من قال لعبد اشتريت عبدك  
هذا بالف درهم فقال البائع قد فعلت او قال نعم او قال هات  
التمن مع البيع وهو لا مع اهله فذا ايضا مزج في انه لا يكون قبولا  
من المشتري فوري لا بد كسب يتحقق لان قول المشتري نعم تصديق  
لقول البائع بعتك ولا يتحقق البيع بمجرد قوله البائع نعم بعد قول  
المشتري اشتريت لانه جواب له فكانه قال نعم اشتريتك مني و  
الشر ويتوقف على سبق البيع هذا ما ظهري فنامد فوري وفي القنية  
في استدراك ايضا على قول المتن بان يكون ايجابا ايضا كانهنا  
عليه وعبارتها لا في البعير بل بعت بعني بكذا او هل اشتريت  
بعني بكذا في وظاهره انه نقد المتن قائم مقام القول لانه

نعم

نعم استنهام ايجاب فقط فكان النقد بمنزلة قولها خذته  
او رعت به ولا يشترط في القول ان يكون قولها نقلا سابقا  
عن الفتح فوري ولو قال بعتك المناسبت فذكر هذا الفتح عقب  
قوله الا ان اذ كان بكاتبه او رساله ووجه احوال ما نقل  
عن المحيط انه حين قال بلفه فقد اظهر من نفسه الرضا  
بالبيع فكل من بلفه كان التبليغ برضا فانه قبل مع البيع  
فوري ولا يتوقف اي بل يبطل فوري سطر الصفة المراد به ايجاب  
الصادرا ولا فوري فيه اي البيع احتراز عن الخط والعتق  
كايان فوري فلفه اي من غير ان يامر احدا بشيئ فوري  
اخر صفة اما لو امر احدا به فلفه وقيل ببيع ولو كان المبلغ  
غير ما موركا وانما فوري الا اذا كان بكاتبه او رساله صورية  
الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت عدي فلانا منك بكذا  
فلما بلفه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشتريت نعم البيع بينهما  
وصورة المرسال ان يرسل رسولا فيقول البائع بعت  
هذان فلان العايب بالف درهم فاذهب يا فلان وقيل ان ذهب  
الرسول فاضرب بما قال فقبل المشتري في مجلسه ذلك وفي الزيادة  
وكذا هذا يعني في الاحار والرهبة والكتابة بحرقلة ويكون  
بالكتابة من ايجابه فاذا كتبت اشتريت عبدك فلانا  
بكذا فكتب اليه البائع قد بعت فذا بيع كافي التارخانية فوري  
فبعت مجلس بلوغها اي بلوغ الرسالة او الكتابة قال في الزيادة  
والكتابة كالخطاب وكذا المرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ  
الكتابة واد الرسالة امر وفي غاية البيان وقال نعم الزيادة  
الرجحى في كتاب الشك من مسوط كانه قد الكار  
بالكتابة يعتقد البيع وسائر التصرفات بالكتابة ايضا  
وذكر شيخ الاسلام حواشي لده في مسوط الكتاب والخطاب  
سواء في فضل واحد وهو انه لو كان حاضرا فخطبها بالخطاب  
فلم يجب في مجلس الخطاب نعم اجابت في مجلس اخر فان

الكتاب لا يقع وفي الكتاب اذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج  
 نفسها من في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه ثم تزوجت نفسها  
 في مجلس اخر به يدي اليهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب  
 يقع الكتاب لان الغائب انما صار مخاطبا لها بالكتاب والكتاب  
 باقي في المجلس الثاني فصار بمنزلة ما لو تكررت الخطاب من لخاص  
 في مجلس اخر فاما اذا كان حاضرا فاما صار مخاطبا لها بالكلام  
 وما وجد من الكلام لا يبق الى المجلس الثاني وانما سمع اليهود  
 في المجلس الثاني احد سطري العقد وهو حاصله ان قوله تزوجتك  
 بكذا اذا لم يوجد قبول يكون مجرد خطبة منها فالقبول في مجلس  
 اخر لا يقع بخلاف ما لو كنت ذكر اليها الا ان قرأت الكتاب ثانيا  
 وفيه قوله تزوجتك بكذا وقيل عند اليهود صحيح العقد لو خاطبها  
 به ثانيا وظاهر ان البيع كذلك وهو خلاف ظاهر الهداية فامل  
 ثم لا يخفى ان قراءة الكتاب صارت بمنزلة الايجاب من الكلمات  
 فاذا قبل المكتوب اليه في المجلس فقد صدر الايجاب والقبول  
 في مجلس واحد فلا حاجة الى قوله الا اذا كان بكلاما ثانيا ورسلته  
 نعم بالنظر الى مجلس الكتابة يقع فانه لما كنت بعك لم يبلغ الي  
 توقف على القبول وان كان ذلك القبول متوقفا على قراءة  
 الكتاب فالجواب نعم فكل الرجوع ليس المراد ان الموجب له الرجوع  
 في هذه الصلوة فان الايجاب اذا كان باطلا فلا معنى للرجوع عنه  
 بل المراد ان الموجب له الرجوع قبل قبول الجاهل قال في المص  
 في كل موضع لا يتوقف سطر العقد فانه يجوز من العاقد  
 الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه بالشرط لانه عقد معاوضة  
 وفي كل موضع لا يتوقف سطر العقد فانه يجوز من العاقد  
 الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه بالشرط لانه عقد معاوضة  
 وفي كل موضع يتوقف كالتعليق والفتق على ما لا يقع الرجوع  
 وتعليق التعليق بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج  
 والتولي معاوضة من جانب الزوجة والعبداء في

لانه

لانه يمينا من جانب الزوجة والمولى وذلك ان الميم يغير  
 الله تعالى ذكر الشرط والتمتع والفتق بتعليق الثلاث  
 والعقد بقبول المرأة وهو العبد وهما من جانب المرأة  
 والعبد معاوضة تحت كان يمينا من جانب الزوج والمولى  
 امتنع الرجوع وتماثني الغزبية وما في الفصل عطف  
 على قوله اما القول في وهو التناول قاموس قال في البحر  
 هكذا في الصحاح والمصباح وهو انما يقضى على الاطلاق من جانب  
 ولاخذ من جانب لولا عطائه من الجاهل كما فهم الطريق  
 اي قال ان حقيقة التعاطي وضع الشئ واخذ الماشي  
 عن تراض من ماله من غير لفظ وهو لغيره ان لا بد من الاطاعة  
 من الجاهل لانه من المعاطاة وهي معاوضة امرئ وقوله  
 من غير لفظ يفيد ما قدناه عن الفتق من ان لا يقال بطلان  
 بالفتق فتعنه المشتري ولم يقل شيئا كما كان قبضه قبولا  
 وليس من بيع التعاطي خلاف لمن جعله منه فان التعاطي  
 ليس فيه ايجاب بل قبض بعد معرفة الشئ في خبيث  
 ونفيس النفيس ما كثر ثم كالعبد والخبيث ما قل ثم كثر  
 كالحبذ ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فاكثروا  
 الخبيث ما دون ذلك والاطلاق هو المعتد به عن البحر فقلت  
 ليس في البحر قوله والاطلاق هو المعتد به ذكر في شمول  
 التعاطي الخبيث والنفيس فقال وهو الصبي المعتد  
 به فخلافا للكرخي فانه قال لا ينعقد الا في الخبيث طعن  
 القرياني وما في الحاوي القدسي من ان هذا هو المشهور  
 وهو خلاف المشهور كما في البحر فلو اتعاطى من احد الجاهل  
 صورته ان يفتق على الشئ ثم ياخذ المشتري المشاع و  
 يذهب برضي مسامحة من غير دفع الشئ او يدع المشتري  
 اتعنى للباحث ثم يذهب من غير تسليم البيع فان البيع

لازم على الصحيح حتى لو اشترى احدهما دون اجماع القاطن وهذا  
 كما ثبت من غير معلوم اما الخبز والتمر فلا يحتاج فيه الى بيان  
 التمسك في البيع والمراة في صورة دفع التمسك فقط ان  
 البيع موجود معلوم لكن المشتري دفع التمسك ولم يقصده  
 ط وفي القضية دفع الى بايع الخطيصة فلهذا لم يباخذ  
 منه خطيصة وذلك بكم تبعها فقال ما به بدنيا فكت  
 المشتري ثم طلب منه الخطيصة لياخذها فقال البايع غدا  
 ادفع لك ولم يجزها بايع وذهب المشتري فجاؤ غدا لياخذ  
 الخطيصة وقد تغير السعر فطلب البايع ان يدفعها بالسعر  
 الاول قال رضي الله عنه وفي ذلك الواقعة اربع مسائل  
 احدها انعقاد التعاطي الثانية انعقاد في الحسنيين  
 والقبض وهو الصحيح الثالثة انعقاد به من جانب واحد  
 الرابعة لا ينعقد باعطاء البيع ينعقد باعطاء التمسك  
 اه قلت وفيها مسألة خامسة انه ينعقد به ولو تاخرت  
 معرفة التمسك لكون دفع التمسك قبل معرفته بخرجه لم ينعقد  
 اي وان كان يعلم عادة السوق ان البايع اذا مرض  
 برد التمسك او ستره والمتاع ولا يكون راضيا به ويعبر  
 بخلافه لا اعطىها تطيبا لقلب المشتري فانه مع هذا لا يصح  
 البيع فثبت قوله لا لو كان اي البيع بالتعاطي بعد عقده فاسد  
 وعيانا تخلصه اشترى رجل من وساتيدي وساتيد  
 ووجوه الطائفة وهي غير منسوجة بعد ولم يعرف بالاجلا  
 لا يصح طوبى الوسايد ووجوه الطائفة وسلم الى المشتري  
 السابق وانفق باطلا واه وعيانا البرازية والتعاطي  
 انما يكون سعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسدا وبالمل ساق  
 اما اذا كان بناء عليه فلا هو لم ينعقد بها قبل مشاركة

الفاسد

الفاسد يتفرع عليه ما في الخاينة لو اشترى ثوبا سرقا فاسدا  
 ثم لقيه غدا فقال قد بعثتني ثوبك هذا بالف درهم فقال  
 بل فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله  
 منه البيع الفاسد فان كانا تاركا للبيع الفاسد فهو هازل  
 اليوم اه قلت لكن في الزانية والكفارة وغيرهما عند الإهداية  
 ومن باع صبرة طعام كل قبض بدينار البيع بالمرم فاسد  
 لان فيه نفاق جهالة تمكنت في صلب العقد وهي جهالة التمسك  
 برقم لا يعلم المشتري فصار بمنزلة النفاق ومن هذا قال  
 سنن الامية الحلواني وان علم بالمرم في المجلس لا ينعقد ذلك  
 العقد صحيحا جازا ولكن ان كان البايع والبايع الرضائي  
 فمضى به المشتري ينعقد به عقد الزاني اه وعبر في الفقه  
 بالتعاطي والمراد واحد وسياقي ايضا في باب البيع الفاسد  
 ان بيع التبر لا يصح وان لم يباعه ثم عاد وسلمه بتم البيع في رواية  
 وظاهر الرواية انه لا يتم قال في البحر هناك واولوا الرقابة  
 الاولى ما ينعقد سعا بالتعاطي اه وظاهر هذا عدم  
 اشتراط مشاركة الفاسد وقد يجاب على بعد جعل الشرط  
 على ما اذا كان التعاطي بعد المجلس اما فيه فلا يشترط ما هنا  
 والفرق انه بعد المجلس يتقرر الفساد من كل وجه فلا بد  
 منه المتأكدة صحتها على وجهه وهو الظاهر ان يكون  
 في المسألة قولان وانظر ما يأتي عند قوله فساد في الكل  
 في بيع ثلثة في هذا وما ذكره عن الحلواني في البيع بالمرم  
 جرم بخلافه في الإهداية اخر باب المراجعة وذكرنا ان  
 في المجلس يجعل كابتداء العقد ويصير كما جبر التمسك  
 الى اخر المجلس وبه جرم في الفقه هناك وور في بيع التعاطي  
 بالاولى وهو صحيح الخلاصة والبرازية ان التعاطي بعد



فبيع النخيل بالاولى لما خوذ من البحر حث قال فف  
بيع النخيل بالاولى وهو صريح اخلاصة والبرازية ان النخيل  
بعد عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع لونه بناء على السابق  
وهو محمول على ما ذكرناه اهو وقوله على ما ذكرناه اي من ان  
عدم الانقضاء قبل مشاركة الاول وهو معنى قول اليه فيحمل  
ما في اخلاصته وعيها على ذلك وما في اخلاصته ما  
قدمه من قوله كالوكان بعد عقد فاسد ونقلنا عبارة بها  
عبارة البرازية وليس فيها التقييد بما قبل مشاركة الاول  
ففيك ان لا يتبع للبحر ليلد بخلاف كلام غيرهما فالهم  
وتأمله في الوشاء من الغوايد اي في غرض الثالث وليس  
فيه زيادة على اصل المسألة فلعل اراد ما كنت على الكتاب  
في ذلك الموضع او ما اسببه هذه ما يتفرع على انها اصل  
المذكور وليس اذا بطل المتضمن بالفسر بطل المتضمن بالفتح  
فان لما بطل البيع الاول بطل ما تضمنه من القبض اذا كان  
قبل المشاركة فالراجح وهو بطل من الغوايد بطل بعض من  
كل احوط وفي هذه القاعة بحث سندكم عند قول كلام على  
بيع الشمر البارزة في فتحه تدبره اقول هذا الاختلاف  
نشأ من كلام الامام محمد فانه ذكر بيع النخيل في مواضع  
فصوره في موضع بالاعطاء من ايجانين ففهم منه البعض  
انه يقتضي به وصورة في موضع بتسليم المبيع ففهم البعض ان  
تسليم الشمر لا يقتضي بحر عن الذخيرة طوقه وحررتنا  
في شرح المتن في عبارته عن البرازية الاقالة تنعقد  
بالنخيل ايضا من احد ايجانين على الصحيح اهو وكذا المجازة  
كافي العادة وكذا العرف كافي النهر مستند عليه بما في  
التأخرانية اشترى عبد الف درهم على ان المشتري

بالخيار

بالخيار فاعطاه مائة دينار ثم فسخ البيع ففهم قول الامام  
الصرف جاز ويدر الدراهم وعلى قوله اي لو سلف العرف باطل  
وهي فائدة حسنة لم ارها من قبلها اهو فتدبره طالب  
مدى لونه ففهم اليه شعيرا قدرا ففهموا وقال ففهم  
البلد والسر اها معلوم كان بها وان لم يعلم فلو ومن بيع  
النخيل بتسليم المشتري ما اشتراه الي من يطلبه بالسخنة  
في موضع لا سخة فيه وكذا تسليم الوكيل الشراء الى الوكيل  
بعدها انكر الوكيل ومنه حكم ما اذا جاء الموعد بانه غير الموعد  
وحلف على الموعد وطبها وكان بها بالنخيل وعلى اي يوسف  
لو قال للنخيل لست هذه بطانتي ففهم انما هي ومن  
اخذها ويتبين تقييد بما اذا كانت العين للذوق ومنه لوردها  
بغير عيب والباقي يتبين انها ليست لوردها ورصفي  
بها كافي الفتح وعلى هذا فلا بد من الرضي في جديبة الودعية  
والبطانة وتأمده في البحر ففهم ما يستخرج الانسان في  
ذكر في البحر ان من شرائط المعقود عليه ان يكون موجودا فلم  
ينعقد بيع المعدم فيقال وما شاعرا فيه واخره  
عن هذه القاعة ما في القضية الا شيئا والقي لوخذ من  
السك على وجه الخبز ما هو العادة من غير بيع كالعيس و  
الملح والرنيت ونحوها ثم اشتراها بعد ما انقضى مع  
اه ففهم بيع المعدم هنا اهو قوله بعض الفضلاء ليس  
هذا بيع معدم انما هو من باب ضمان المتلفات باذن  
مالكها عرفا تسهلا لا مري ووهذا المخرج كاهو العادة  
وفيه ان الضمان بالاذن بما لا يعرف في كلام الفقهاء حموي  
وغية ايضا ان ضمان المتلفات بالمثل لو بالقيمة والقيمة

بالقيمة لا بالثمن ط قلت كذا هذا قياس وقد علمت ان المسئلة  
 استحسانا ويمكن تحريكها على فرض الاعيان ويكون ضمانها  
 بالثمن استحسانا كذلك اهل الاشتغال بالاشياء الغنمية لا  
 فرضها فاسد لا يحل الاشتغال به وانه ملكة بالقض وقضها  
 في الزهر على كون الماخوذ من العدى ويحق بيعا بالتعاطى  
 وانه لا يحتاج في مثله الى بيان الثمن لانه معلوم اهو اقترضه  
 انحوي بان ائمانه هذه تختلف فيفضى الى المنازعة اهو  
 قلت فاقى الزبني على ان الثمن مقطوع لكنه على هذا لا يكون  
 من بيع المعدوم بل كمال اخذ شيئا القعد سبعا ثمثه المعلوم  
 قال في الولو الحجة دفع درهم الى حبان فقال اشترت منك  
 مائة من من خبز وصعل ياخذ كل يوم حصة امنا قال بيع  
 فاسد وما اكل فهو مكره لانه اشترى خبزاً غير مضاف اليه فكان  
 البيع مجهولاً ولو اعطاه المهر وجعل يأخذ منه كل يوم  
 حصة امنا ولم يقل في الاستاء اشترت منك يجوز وهذا  
 حلال وان كان نسيه وقت البيع الزكاة لانه لم يجرح السنة لا  
 ينعقد البيع وانما ينعقد البيع لان بالتعاطى وان البيع  
 معلوم فينعقد البيع صحيحاً اهو قلت ووجهه انه ثمن  
 اخبر معلوم فاذا التقد ببيعاً بالتعاطى وقت الاخذ بيع  
 دفع الثمن قبله فلذا اذا اخذ دفع الثمن بالاول وهذا ظاهر  
 فيما كان ثمنه معلوما وقت الاخذ مثل اخبر والتم اما  
 اذا كان ثمنه مجهولاً فانه وقت الاخذ لا ينعقد ببيعاً  
 بالتعاطى لجهالة الثمن فاذا انصرف فيه الاخذ وقد  
 دفعه البائع برصاه بالدفع وبما تصرف فيه على وجه  
 التقويض عنه لا ينعقد ببيعاً وان كان على نية البيع  
 لما علمت من البيع البيع لا ينعقد بالنية فيكون شبيه

القرض

القرض المضمون بمثله او بقيته فاذا اتفقا مع شيء بدل المثل  
 والقرض يربى ذمة الاخذ لكن يتقاسم في جواز التصرف  
 فيه اذا كان قرضاً فان قرض الغني لا يصح فيكون نصيبه هنا  
 استحساناً لقرض المخذول والخبرة ويمكن تحريكه على الرهن بشرط  
 العوض او على المقوض عن سوم الشراء ثم رايته في الاشياء  
 في القول في ثمن المثل حيث قال وفيه الرهن الاخذ من الورث  
 والعدي وما يشبهه وقد كان دفع اليه ديناراً معلوماً لينفق عليه  
 ثم اختصا بعد ذلك في قيمة هل تعتبر قيمته يوم الاخذ  
 او يوم الخصومة قال في القيمة تعتبر يوم الاخذ قبل له لو لم  
 يكن دفع اليه شيئاً بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما  
 يجمع عنه قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن  
 اهو بيع البرات بجمع براءة وهي الدوراق التي يكتب كتاب  
 الديوان على المعاملين على البلاد بخط كعطا او على الكارمين  
 بقدر ما عليهم وسمت براءة لانه يبرأ دفع ما فيها من ماله بخلاف  
 بيع خطوط الائمة بالحاء المملة والظا المتالة جمع خط بمعنى  
 النصب المرتب له من الوقف اي فانه يجوز بيعه وهذا يخالف  
 لما في الصيرفة فان مولها سبيل عن بيع الخط فاجاب لا يجوز  
 ط عن حاشية الاشياء قلت وعبارة الصيرفة هكذا  
 سئل عن بيع الخط لا يجوز فانه لا يحل ان يباع ما فيه  
 او عليه الخط لوجه الدول لانه يبيع ما ليس عنه ولا وجه للثاني  
 لانه هذا القدر من الكا عند ليس مستقوماً بخلاف الالة لانه  
 هذه الكا عنه مستقومة اهو قلت ومقتضاه ان الخط بالحاء  
 المحبة والطاء المملة وهذا لا يخالف بما ذكره المؤلف  
 المراد بخطوط الائمة ما كان قائماً بيد المتولي من نحو خبز  
 او حنطة قد استغنى الامام وكلام الصيرفة فها ليس بموجود  
 فانه ثمة اي هناك اي في مسئلة بيع خطوط الائمة واشارة

اليها بالبعد لكون الكلام كان في بيع الميزات ولذا اشار اليه بلفظها  
 من المشرق اي المباشرة الذي يتولى قبض الميزان بخلاف  
 الجدي اي اذ باع الضمير المعينه لعلف دانه من حاشية الي  
 السمود و. ونقص في الزهر اي نقصت ما ذكر من مسئلة بيع  
 الاستجار وما بعدها حيث قال اقول الظاهر ان ما في القصة ضعيف  
 لانفاق كل من على ان بيع المعلوم لا يصح وكذا غير المذكي وما  
 المانع من ان يكون المأخوذ من العدم ونحو بيعا بالتعاضل  
 ولا يحتاج في مثله الى بيان المتى لانه معلوم كاشياني و  
 حفظ الامام لا يملك قبل القبض فاني يصح بيعه وكن على قدر  
 ما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القصة اذا كان  
 مخالفا للمواعد لا القنات اليه ما لم ينعقد نقل من غير  
 اهو وقدمنا الكلام على بيع الاستجار والبيع نقل من غير  
 فالوجه ما ذكر من عدم صحة بيعه ولا ينافي ذلك ما انه لو مات  
 يورث عنه لانه اجتمع استحقاقه ولا يلزم من الاستحقاق  
 الملك لا قالوا في القيمة بعد اعرازها بدار الاسلام فانها  
 حتى تاكل بالاعزاز ولا يحصل الملك فيها للفاصلين الا بعد  
 القيمة وانما المتأكل يورث حتى الزهر والرب بالعيب بخلاف  
 الضعيف كالشفعة وخيار الشرط كما في الفتح ومن هذا  
 بحث في البحر هناك بان ينبغي التفصيل في معلوم المستحق  
 بانه ان مات بعد خروج الفعلة واعزازها فلهما قبل القيمة  
 يورث نفسه لنا كما ان في القيمة بعد الاعزاز وان مات  
 قبل ذلك لا يورث لكن قد مناهنا ان معلوم الامام  
 له شبه العسل وشبه الاجرة والبيع الثاني وعليه يتحقق  
 الورث ولو قبل اعزاز الناظر لا ينجيها لان الملك قبل  
 قبضها فلا يصح بيعها مرة واقضى المصنف تأييد الكلام الزهر  
 وعسارة المصنف في فتاواه سيئل عن بيع اجمالية وهو ان يكون  
 لرجل اجمالية في بيت المال ويحتاج الى دراهم معجلة قبل

يخرج اجمالية فيقول له رجل بعني جاميكية التي قدرها  
 اجمالية النفس من حقه في اجمالية فيقول له بعنيك فاعل البيع  
 المذكور صحيح ام لا لكونه بيع الدين بقدر اجمالية اذ باع الدين  
 من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا في فتاواه وبيع  
 الدين لا يجوز ولو باع من المديون او وهبه حاز اهو و. وما  
 الظاهر ان الضمير للقصة ويجوز عوده لفتاوى المصنف في  
 من افتى وات اضمروا فيها الدنية فلا يشاء اهو و. وما  
 لا يجوز الاعتناء من غير استحقاق المجردة عن الملك قال في البيع  
 استحقاق المجردة لا تحمل التملك ولا يجوز الصلح عنها اقول  
 وكذا لو تضمن بالتلف قال في ثمة الزيادة في السرعي والتلف  
 بحد لحي باطل اما اذا فدت حقا موكدا فانه يلحق بتقويته  
 حقيقة الملك في حق الضمان حتى المرقن ولذا لا يضمن بالتلف  
 لحي ومن الغنيمة او وطى جارية منها قبل الاعزاز لان الغايب  
 مجرد لحي وانه غير مضمون وبعد الاعزاز بدار الاسلام ولو قبل  
 الغنيمة يضمن لتقويت حقيقة الملك ويجب عليه الغنيمة  
 في قتله عبدا من القيمة بعد الاعزاز في ثلاث سنين يبري  
 واراد بقوله لتقويت حقيقة الملك انهي الموكدا اذا حصل  
 حقيقة الملك الا بعد الغنيمة كما مر في حق الشفعة قال في  
 الاشياء فلو صلح عنها بما لم يملك ورجع ولو صلح في المجردة  
 بما لم يتخاره بطل ولا شيء لها ولو صلح لراعي زوجته بما لم  
 لتزك ثوبها لم يلزم ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعضاء من  
 عن الوظائف في الاوقاف وخروج عنها حق القصاص وملك  
 النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعضاء من غيرها كما ذكر الزيلعي في  
 الشفعة والكميل بالنفس الا صلح الموقوف له بما لا  
 يصلح ولا يجب وفي بطلان روايات وفي بيع حق المروء في العرق  
 روايات وكذا بيع الشرب لا يتبع اهو و. وما على هذا لا يجوز



الاعتناء عن الوطائف بالوقوف من امانة وخطانة واذان  
 وفراشة ولوانة ولاد على وجه البيع ايضا لان بيع الحق لا يجوز  
 كافي شرع الذوب وعينه وفي الذخيرة ان اخذ الدار بالشفعة  
 امر في خلاف القياس فلا يظهر بثبوته في حق جواز الاعتناء  
 عنه اهـ قوله والحق في الوظيفة مثله واحكم واحديري  
 قوله المذهب عدم اعتبار العرف في احكام قال في المستصفي  
 القائل العام اي الشايح المستصفي والعرف المشترك لا يبيح  
 الرجوع اليه مع التردد اهـ وفي محل اخر منه ولا يبيح مقيدا  
 لانه لما كان مشتركا كان متعاضدا اهـ يري عنه الزاوية  
 وكذا اي نقد الاجارة لو دفع الى حاكم غير لاهل الشريعة  
 بالثالث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة اهل  
 للعرف وبداقني ابو علي السبكي ايضا والفتوى على جواب  
 الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النفي بخلافه فافاد  
 ان عدم اعتباره بمعنى انه اذا وجد النفي بخلافه لا يصح تأخرا  
 للنفي ولا مقبلا له والافتد اعتبروه في مواضع كثيرة منها  
 ما كان الامان وكل عاقد وواقف ومالك يحمل كلامه  
 على عرفه كما ذكر ابن الرهام وافاد ما رايضا ان نكاح العرف  
 العام يصح مقبلا ولذا نقل الديري في مسألة احوال  
 المذكورة قال السيد الشهيد اذا اخذ باستحسان مشايخ  
 اهل بلخ بل اخذ بقول اصحابنا المتقدمين لان التقاض  
 في بلد لا يملك على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر  
 الاول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم  
 الابعاد على ذلك فيكون شرعا منه فاذا لم يكن كذلك لا يكون فحرام  
 حجة اذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون  
 اجماعا واجماع حجة الماتري انهم لو تعاضلوا على بيع الحق والربا  
 يفتي بالحل اهـ قلت وبه ظهر العرف بين العرف العام

ونام

ونام الكلام على هذه المسئلة مبسوط في رسالتنا المسماة  
 بنشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف قوله وعليه فيفتي  
 بجواز النزول عن الوطائف بما قاله العلوية القنبي في فتاواه  
 ليس للنزول شيء يعقد عليه ولكن العلم والاحكام مشوا  
 ذلك للضرورة واشترطوا امضاء الناظرين لا يقع فيه  
 نزاع اهـ وبخصوص ما سئلت الاشياء للسيد ابى السعود  
 وذكر المحوى ان القنبي ذكر في شرح منظومته درر البحار في  
 باب القسم بين الزوجات انه سمع من بعض شيوخه الكبار  
 انه يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الوطائف الدينية قياسا على  
 ترك المرأة قسمها لصاحبها لان كل منهما مجرد اسقاط اهـ  
 قلت ووقعت في الوقف عن البكران للموتى عزله نقس عند  
 القاضي وان من الغلبة الفراغ لغيره عن وظيفة النظر  
 او غير وان لا ينزل مجرد عزله نقس خلافا للعلامة فاسم  
 بل لا بد من تقرير القاضي المفروض له لو اهلوا وان لا يلزم القاضي  
 تقريره ولو اهلوا وان جرى العرف بالفراغ بالدرهم ولا يخفى  
 ما فيه فينبغي البراء العام بعد اهـ اي لما فيه من شبهة  
 الاعتناء عن مجرد الحق وقد مر انه لا يجوز وليس فيما ذكره  
 عن القنبي جواز لكن قال المحوى وقد استخرج شيخ مشايخنا  
 نور الدين علي المقدسي صحة الاعتناء عن ذلك في شرحه على نظم  
 اكثر من فرع في مبسوط الخبي وهو ان العبد الموصى  
 برفقة الموصي يخدمه لاخر لو قطع طريقه او نزع موضعه  
 فادى المولى فان كانت الحناية تنقص اخدمته يستحق به  
 عبدا اخر بخدمة اوليهم اليه عن العبد بعد بيعه فيشتري  
 به عبدا يقوم مقام الاول فان اخلفنا في بيعه لم يبع  
 وان امسكنا على قيمة الورثي سبها نصفين فلا يزداد  
 ولا يكون ما يستوفي الموصي له بالخدمة من الورثي بذلك

الخدمه لان لا يملك الاعتراض عنها ولكنه استقام الخلق به كما  
 لو صالح الموصى له بالرقعة على مال دفعه للموصى به بالخدمه ليسلم  
 العبد له اذ قال في ما يشهد هذا النزول عن الوطاف مال  
 اهو قال المحوي فليحفظ هذا فان نفسه جدا هو وذكر خروج  
 البري عند قول الاستاء وشيبي انه لو ترك له وقض المبلغ  
 ثم اراد الرجوع عليه لترك ذلك فقال اي على وجه اسقاط الحق  
 كما قاله بالوصية بالخدمه والصلح عن الف على خمسين  
 فانهم قالوا يجوز اخذ العوض على وجه اسقاط الحق ولا ريب  
 ان الفاعل يرضى بالنزول به اسقاطا خاصا بالتميز و  
 يؤيد ما في غرضه الاكل وان مات العبد الموصى بخدمته  
 بعد ما قبض الموصى له بدل الصلح فهو جائز فغير دلالة  
 على انه لا رجوع على التارك وهذا الوجه هو الذي تظاهروا  
 به القلب لقرنه اهو كلام البري ثم استكمل ذلك بامر من  
 عدم جواز الصلح عن حق الشفعة والعقم فانه يمنع  
 جواز اخذ العوض هنا ثم قال ولقابل ان يقول هذا حق جعله  
 الشئ لدفع الضرر وذلك حق في نفسه ولا يصح معها فافترقا  
 وهو الذي يظهر اهو وحاصل ان ثبوت حق الشفعة للشفيع  
 وحق القسم للزوجة وكذا حق اختياره النكاح للخدمة اما هو  
 لدفع الضرر عن الشفع والمراة وما ثبت لذلك لا يصح الصلح  
 عنه لان صاحب الحق لما رضي علم انه لا يتضرر بذلك فلا يفتق  
 سببا اما حق الموصى له بالخدمه فليس كذلك بل ثبت له على  
 وجه البر والصلة فيكون ثابتا له اصالته فقصم الصلح  
 عنه اذا تركه عنه لغيره ومثله ما مر عن الاستاء من حق  
 القصاص والنكاح والرق حيث منع الاعتراض عنه لانه  
 ثابت لصاحبه اصالته لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه  
 ولا يخفى ان صاحب الوظيفة ثبت له الحق فيه بتقرير القاضي  
 على وجه اصالته لا على وجه دفع الضرر فالحاقها بحق الموصى

له بالخدمه وحق القصاص وما بعده اولى من احوالها بحق الشفعة  
 والقسم وهذا كلام وجيه لا يخفى على شيه وبه ان دفع ما ذكر  
 بعض محبي الوشياء من ان المال الذي يأخذ التارك  
 عن الوظيفة رشفق وهي حرام بالنفس والعرف لا يمارض  
 النفس وجه دفع ما علت من انه صلي عن حق كافي تطاير  
 والرشق لا يكون بحق واستدل بعضهم للجواز بنزول سيدنا  
 الحسن بن سيدنا علي رضي الله تعالى عنها عن الخلاف لمعاوية  
 على عوض وهو ظاهر ايضا وهذا اولى ما قدمناه في الوقت من  
 الخبرية من عدم اجواز ومن ان للمرضع له الرجوع بالبدن  
 بناء على ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وان لا يجوز الاعتراض  
 عن مجرد الحق لما علت من ان اجواز ليس مبنيا على اعتبار العرف  
 الخاص بل على ما ذكرنا من تطاير الدالة عليه وان عدم جواز  
 الاعتراض من حق ليس على اطلاقه ورايت بخط بعض العلماء  
 عن المتقي ابي السعود انه افتى بجواز اخذ العوض في حق  
 القرار والتعرف وعدم صحة الرجوع وبالحيلة فالمستند  
 ظنينة والنظائر متشابهة وللبص فيها مجال وان كان الظاهر  
 فيها ما قلنا فالاولى ما قاله في البحر من انه ينبغي الاراء العام بعد  
 والله سبحانه اعلم ~~تنبه~~ ما قلنا في الفراغ عن الوظيفة  
 يقال مثله في الفراغ عن حق التعريف في مسد مكتة البراقبي  
 وباتي بياها فريبا وكذا في فراغ الزعيم عن يماره ثم اذا فرغ  
 عنه لغيره ولم يوجزه السلطان للمفرغ له بل انقاء على الفراغ  
 او وجهه لغيره ما ينبغي ان ينبت الرجوع للمفرغ له لانه امر من  
 بدفعه لا بمقابلته بثبوت ذلك الحق له لا مجرد الفراغ وان  
 خصل لغيره وهذا افتى في الاساميلة والاحامدية وغيرها  
 خلافا لما افتى به بعضهم من عدم الرجوع لان الفاعل فضل  
 ما في وسعه وقدرة اذ لا يخفى انه غير المقصود من

على الفاعل  
 بدل العرف  
 مع

الطرفين ولا سيما اذا بقي السلطان او القاضي البقار او الوظيفة  
فانه يلزم اجتماع العوضين في تصرفه وهو خلاف قواعد الشرع  
فالزم واسد سبحانه اعلم قرر ويلزم حلولها حيث عبارة  
الاشياء اقول على اعتباره ان اعتبار العرف الخاص ينبغي  
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهر من حلولها حيث  
لازم وبصير المحل في الحانوت حقه فلا يملك صاحب  
الحانوت اخراجه منها ولا اجارة بالعنف ولو كانت وقفا وقد  
وقع وهو ان يملكون بالغورية ان السلطان الغوري لما  
بناها اسكنها للتجار بالحل وحمل لكل حانوت قدرا اختاره منهم  
وكتب ذلك بملفوظ الوقف اهو قد اعاد الله ذكر هذه المسئلة  
فبيل كتاب الكفالة ثم قال قلت وايدى في زواجر الجواهر بما في  
واقعات الضري رجل في يد دكان فغاب فرفع المتولى امر  
للقاضي فامر القاضي بفتحة واجارته ففعل المتولى ذلك  
وحضر الغائب هو اوى بكانه وان كان له حل هو اوى بخلو  
ايضا ولم يتخار في ذلك فانه سار فسخ الاجارة وسكن  
في دكانه وان شاء اجارها ورجع بخلو على المستاجر ويوم  
المستاجر باء ذلك ان رضى به والا يوم بالخروج من  
الدكان اهو بلفظ امكن قال السيد المحمدي اقول ما نقل عن  
واقعات الضري من ذكر لفظ المحل ففضلوا عن ان يكون  
المراد بها ما هو المتعارف كذب فان الديات من النقلة  
كصاحب جامع الفصولين نقل عبارة الضري ولم يذكر فيها  
لفظ المحل هكذا وقد اشترى نسبة مسئلة الخلو الى منهج  
الوامام مالك واحمال ان ليس فيه نص عنه ولا من احد من اصحابه  
حتى قال البدر الزاوي من المالكية انه لم يقع في كلام الفقهاء  
المرضى بهذه المسئلة وانما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين  
القائمان المالكي بنائها على العرف وخرقها عليه وهو من اهل

الترجيح

الترجيح فيعتبر تخريجه وان نوزع فيه وقد اشترت فتاه في  
المشارق والمارت وتلقاها على عصره بالقبول افرقت  
ورأت في فتاوى الكاظمي عن العلومة اللقاني انه  
لومات صاحب المحل في منه ديونه وديون عنه  
وينتقل لبيت المال عند فقد الوارث اهو هذا وقد  
استدل بعضهم على لزومه وصحة بيعه عند فاق لغاية  
رجل باع سكر في حانوت لغيره فاجبر المشتري ان  
اجره الحانوت كذا فظهر انها اكثر من ذلك قالوا ليس له ان  
يرد السكر بهذا العيب اهو للعلامة الشرنبلالي رسالة  
رد فيها على هذا المستدل بان لم يلزم معنى السكر لكون  
المراد بها عين مركبة في الحانوت وهي غير المحل في الحلومة  
اشترى سكر في حانوت في حانوت رجل مر بها واخذ البائع  
ان اجره الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد وفي جامع  
الفصولين عن الذخير سكر في دكان وقف فقال  
المتولى ما اذنت له اي للبائع بوضعها فامر اي امر المشتري  
بالرفع فلو شراه بشروط الفزارى على بايعه والا فلا يرجع  
عليه بمسئله ولا ينقصا انه اتم نقل عن من كتب ما يدرك  
على ان السكر عين قائمة في الحانوت ورد فيها ايضا على  
الاشياء بان المحل ليقبل به الاماخر من المالكية حتى افتى  
بصحة وقفه ولزومه منه ان اوقاف المسلمين صارت للكاظمي  
سبب وقف حلوها على كتابهم وبان عدم اخراج صاحب  
الحانوت لصاحب المحل يلزم منه عدم الكلف من ملكه و  
اتلاف ما لم يرع اهو صاحب المحل يعطى اجر المثل وياخذ  
هو في نظير حله قد لا يكون هذا في الوقف وقد نفوا  
على انه من سكر الوقف يلزمه اجر المثل وفي منع الناصر من  
اخراجها لغوت لفق الوقف وتعطيل ما شرط الواقف من  
اقامة شعائر مسجد ونحو اهو متحفظا قلت وما ذكره حق



فصوصا في زمانها هذا واما ما يتك به صاحب الحق من انه  
اشترى خلقا ما لكثير وان هذا الاعتبار قصير اجرة الوقف  
شيا قليلا فهو عتقك باطل لا يبي ما اخذ منه صاحب الحق  
الاول لم يحصل منه نفع للوقف فيكون الدافع هو المضيق ماله  
فكيف يحل له ظلم الوقف بل يجب عليه دفع اجرة مثله وان  
كان له فيه شيء زائدا على الحق من بناء وقحو ما يسمى في عرفنا  
بالكديك وهو المراد من لفظ الكف المار فاذا المذبح اجرة  
مثله يومه رفعه وان كان موضوعا باذن الواقف واحد  
النظار ويرفع هذا الى مسئلة الارض المحترمة المنقولة  
في اوقاف الخصباء حيث قال حانوت اصله وقف وعارته  
لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر أرضه باجر المثل قالوا ان كانت  
العارة بحيث لو رقت يستاجر المثل ما كثر ما يستاجر صاحب  
البناء الكف رفعه ويوجر من غيره ولا يترك في يده بذلك الاجر  
اهو وقوله لا يترك في يده يعني انه احق من غيره حيث كان ما  
يدفعه اجر المثل فنهنا يقال ليس للوجر ان يخرج به ولا ان يامر  
برفعه اذ ليس في استبقائه خرب على الوقف مع الرفق به  
ينفع الضرر عنه كما اوضحناه في الوقف وعن هذا قال في جامع  
الفصولين وغيره بني الساجر وعرض في ارض الوقف حمار  
له فيها حق الزار وهو المسمى بالكردار له الاستعانة باجر المثل  
اهو في اخيرته وقد صرح علما ونا بان لصاحب الكردار  
حق الزار وهو ان يحد المزارع والمساجر في الارض  
بناء او غيرها او كسبا بالتراب باذن الواقف او الناظر فشي  
في يده اهو وقد نقلا ان الزاد الذي دفنها صاحب الحق  
للقوقف واستعان بها على بناء الوقف يشبهه بكسب الارض  
بالتراب ففسر له حق الزار فلا يخرج من يده اذ كان يدفع  
اجر المثل ومثله ما لو كان يرمي دكان الوقف ويقوم و

بلوازها

بلوازها من ماله باذن الناظر اما مجرد ومنع اليد على المكان  
وتحورها وكونه يستاجرها عنه سنين بدون شيء ما ذكره  
غير معتبر فالنظر اخر اجرة من يدك اذا منعت مدح اجارته  
واتجارها لغيره كما اوضحناه في رسالتنا بتحريم العسارة في  
بيان من هو اخق بالاجارة وذكرنا حالها في الوقف وهو  
ما ذكرناه من ان صاحب الحق للمعتبر احق من غيره لو استاجر  
باجر المثل بجمل ما ذكره في اخيرته من الوقف حيث سئل في  
الحق الموضع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية  
في احواليت وغيرها هل يصير حق الزاد لصاحب الحق ويخرج  
سكناء وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام  
الشع الشريف نفقه ثم ذكر في اجواب عبارة الاشياء و  
واقعات الفري واذكرناه من سبيل الارض المحترمة  
ومثله حق الزار ومسئلة بيع السكنى ثم قال القائل  
ليس للزمن ما اراد هذه اجل القطع بالحكم في بيعه القابل لارتفاع  
اختلاف الحكم حيث استوفى شرائط من فاقه راء او غيره مع  
ولزم وارفع اختلاف حقيقته فيما قلنا من قبله كبره ولا  
سيما في المدين الشهيرة فمصر ومدينة الملك فالهم يتجاوزونه  
ولهم فيه نفع كلي ولصغرهم نفقه واحكامهم فلما نفقه كثر  
الاوقاف التي ترضى الى ما فعله الغوري كما مر وما يفتي ان بعض المالكين  
عمر مثل ذلك باموال التجار والبيع عليه من ماله الدائم والمداير  
وكان مولى اسد عليه وسلم ما خفف عن امته والدين  
ليس ولا منفعة في ذلك في الدين ولا عارية على الموهدين  
واسد نقلا اعلم اهو مخفيا ومن افق بلزوم الحق الذي  
يكون بمقابلة دوا لم يدعها للموتى او المالك العلامه  
المحقق عبد الرحمن افندي الهادي صاحب هدية ابن الهادي  
وقال فلا يملك صاحب الحانوت اعراضه ولا حانوتها  
لغيره ما لم يدفع المبلغ المرقوم من قبضتي يجوز ذلك للضرورة

قاسا على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتيا لا خلايا  
القولت وهو معتد ايضا بما قلنا فيما اذا كان يدفع اجر المثل  
والا كانت سكة بمقابلة ما دفع من الدراهم على الرب  
كما قالوا فيمن دفع للمقر من دار ليكنها او محلا ليركبه الى ان  
يستوفي قرضه انه يكره اجرة مثل الدار والمجار على ان ما  
ياخذ المتولى من الدراهم ينفع به لنفسه فلو لم يلزم صاحب  
المحل اجرة المثل للتحقق بذكر ضياع حقهم اللهم الا ان  
يكون ما قبضه المتولى صرفه الى عمار الوقف حيث تعين ذلك  
طريقا الى عمارته ولم يوجد من سناجره باجره المثل مع دفع ذلك  
المبلغ للمزور للعارة في قديقا لا يجوز سكه بدون اجرة  
المثل للزورق ومثل ذلك يسمى في زماننا مصاد كاد مناه  
في الوقف واسه سكه اعلم في طريق معرفة اجر المثل  
ويستعمل في القضاة انظر الى ما دفعه صاحب المحل للواقف والمتولى  
على الوجه الذي ذكرناه او الى ما ينفعه في مرفعة الدكان ونحوها فاذا  
كان الناس يرغبون في دفع جميع ذلك لصاحب المحل ومع ذلك  
يستأجرون الدكان بما به مثلا فالمائة في اجرة المثل ولا ينظر  
الى ما دفعه هو الى صاحب المحل السابق من مال كثر طمعا في  
ان اجرة هذه الدكان عشرة مثلا كما هو الواقع في زماننا لان ما دفع  
من المال الكثير يرجع منه نفع للوقف اصله هو محض موهبة  
ضربا لوقف حيث لم يمتد استجار الدكان بدون اجرة صاحب  
فاحسن وانما ينظر الى ما يعود ونفعه الى الوقف فقط كما ذكرنا  
نعم جرت العادة ان صاحب المحل حين يستأجر الدكان  
بالاجرة البسيطة يدفع للناظر دراهم تسمى خدمته هي في الحقيقة  
تكملة اجر المثل او دونها وكذا اذا مات صاحب المحل او تزلزل  
عن خلق لغيره ياخذ الناظر من الوارث او المنزول له دراهم  
تسمى تصديقا وهذا تحسب من الاجرة ايضا ويجب

على الناظر صرفه الى جهة الوقف كاد مناه في كتاب الوقف  
في مسئلة العوائد العرفية واسه سكه اعلم تنبيه  
ذكر السيد محمد ابو السعود في حاشيته على الاشارة ان المحل  
يصدق بالعلم المنفصل اتصال قراره ونفعه وكذا اجرك  
المستعار في المحاسن الملوك ونحوها كالتقاري تارة يتعلق  
بالحق القرار كالبنا بالحائز وتارة يتعلق بما هو موقوف  
والذي يظهر انه كالمحلول في الحكم بجام وجود العرف في كل منها  
والمراد بالمنفصل اتصال قراره ما وضعه لا بفصل كالبنا  
والنوع في صدق كل من المحل والمحرك به وبالمفصل لا على وجه  
القرار كالحسب الذي يرب بالحائز لوضع عرق الحلق  
مثلا فان اتصال وجهه كمن لا على وجه القرار وكذا يصح ان  
يكون المنفعة المقابلة للدراهم كمن ينفذ اجرك بالعين  
الغير المنفصلة اصلا كالطرح والفا حاية بالنسبة للزورق  
والنقطة ونحو الغوط بالنسبة للجمام والشوكة بالنسبة للزورق  
وهذا الاعتبار يكون المحل اعم ببقا لو كان المحل بناء او غراسا  
بالارض المختص او للملكة يجري فيه حق الشفعة لانها  
انفصل بالارض اتصال قراره ونفعه بالعقار هل قلت ما ذكره  
من جريان الشفعة فيه هو ظاهر الخافثة المنصوص عليه  
في كتب المذهب كاسياني في بابها ان سارا سدي قال فيهم  
هذا غاية ما تحري في مسئلة المحل فاعلم انه مقرر  
وقد اوضحنا الفرق بينه في باب مسئلة المسكة من تنقيح الحاشية  
بين السد والمحل والمحرك والقيمة والمصد المستعار في  
زماننا ايضا خالا يوجد في غير ذلك الكتاب والمحل سلك  
الوجهات فوس وفي معين المفتي افا وبعه ان المحل اذا لم يكن  
عينا قايمة لا يصح بيعه بغير حازن قبيد او من في معين  
المفتي وهو قوله اذا لم يكن يشترط تركها اه فمصلحة الخافثة

اي لانه شرط مفيد للبيع وان كذا او كذا في المذهب كبر  
 الارض كذا قبلها للحرث من باب طلب وكريت الذر كذا صغرته  
 قوله ولا يعني مال لعل المراد به الزراب المسمى كسلا وهو ما ليس  
 به الارض اي تظن وتتوي فتأمل وفي طه هو كذا كفي في الارض  
 الموقوفة بطريق الخلو كالجحدك على ما سلف قوله ومفاده ان  
 بيع المسكة لا يجوز لانها غبار عن كرايا الارض وكري انها  
 سميت مسكة لان صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع  
 من يده بسببها وتسمى ايضا مسكة لان المقدس  
 الشدة بمعنى القوم اي قوع القسك ولها احكام مبيته  
 على ايام سلطنة افعى بها علماء الدولة العثمانية ذكرت كثيرا  
 منها في بابها من تنقيح الفتاوى الجامعية منها انها لا نورث  
 انما توجه للابن القادر عليها دون البنات وعند عدم الابن تقطع  
 البنات فان لم توجد فلا ورث لآب فان لم يوجد فلا ورث لآلته  
 في القرية فان لم توجد فلا ورث لآلته في قرأه في الدار المنقبة  
 تنقل للابن ولا تقطع البنات حصته وان تترك ابنا لا ينشأ  
 لا يعطى لها ويعطى لها صاحب التمارين اراد وفي سنة ثمان وخمسين  
 وستمائة في مثل هذه الدار في التي تحمي وتعلم ببول وظلم  
 كلغة بداهم فقل تقدير ان تقطع للغير بالطابق فالسنة لما  
 كان يلزم حرمان من المال الذي صرفه الوهن ورد الامر  
 السلطاني بالاعطاء لهم لكن تناقض الاخت البنات في ذلك  
 فيؤتى بمجاعة ليس لهم عرض فاي مقدار قدره ابيه الطالو  
 تقطع البنات وياخذن الارض او ونقل في الجامعية  
 انرا واقع التحويل بل اذن صاحب الارض يعني التماري  
 الذي وجه السلطان له اخذ خزائنها لا تزول الارض عن يده  
 المنعوض حقيقة فكانت في يد المنعوض اليه عارية واذا

كانت

كانت الارض وقفا فتقويعها متوقف على اذن الناظر لا على امانة  
 التماري ولانها حرم لا مسكة له وحده بدون وجه شرعي  
 الا نفع اجبي بها بل اذن صاحب المسكة يوم يقبل الزرع  
 ويحفظ حتى صاحبها منها يتركها ثلاث سنوات احتيازا  
 او قارن حرم ولا يملك اي جعلها بسببها والمراد به الخرج  
 عنها يعني ان المسكة لا يمكن الا منعها ولا يمكن بيعها  
 فاذا اراد التزول عنها صاحبها الغيرة بعموم جعلها ذلك بطريق  
 العراقة كالنزول عن الوظائف وقد سلف عن المفق الى السقوط  
 انه افاقي يجوز ان كان الذي يملك على ذلك ما يجره وانه  
 سبحانه اعلم حرم ويستند في بيع الوفا اي قبل كتاب الكفالة  
 والذي ذكره هناك هو النزول عن الوظائف وبسبب ذلك المخلو  
 يتبرع هناك للمسكة حرم ويستند ايضا اي كما يستند بحاجب  
 وقوله انها او سقاط من ايمانك ط قوله بلفظ واحد لها حرم  
 ان لا يكون بالغا ط هي اقرس في بيع القاضي اي بعد مال  
 التيمم من يتيم اخر او سرية له كذا اما عقده لنفسه فلا  
 يجوز الا ان فعله قضا وقضا لنفسه باطل افاقه في البحر  
 حاشا بذلك بين ما في المذاهب من ايجاز وما في الخزانة من عدمه  
 ط قوله والوصي اي اذا اشترى التيمم من مال نفسه او لنفسه  
 من ماله بشرط المعروف وقده في لفظ ابن اند ويسمى باذا لم يكن  
 نفسه القاضي او فقه اي لو ان القاضي وجي القاضي وكيل شخص  
 والوصي لا يملك البيع والشراء لنفسه فلو اراد بالشرط  
 المعروف الخيرية وهي في الشراء من مال التيمم لنفسه ان  
 يكون ما يباي ويشرع بحجة عشر وفي البيع منه بالعكس  
 وقبل يتفق بدرهمين في الشراء والاول المعتمد لا قضا  
 قبل البيع حرم وانما من طعنه ولا يشترط فيه اخذ ربه  
 كما في البحر ولا دفين بتولي العقد من الطرفين العبد

ثم



اذا اشترى نفسه من مولاة ماوم والرسول من ابا بنين بخلاف  
 الوكيل منها او زاد في الدبر قوله وكذا لو قال صكك ففرضه  
 بعث منه هذا بدم ففرضه المشتري ولم يقبل شيئا ينفع  
 البيع او وفيه نظر فان بيع التعاطي ليس فيه ايجاب بل  
 قبض بعد معرفة العتق فقط كاقدمناه عن الفتح وقد مرنا  
 عنه ان القبول يكون بالقول والفعل وان القبض قبول في  
 لم يوجد افراد احدهما بالعقد فانه لو فور شققته في  
 اي ووصي الاب نائب عنه فله حكمه ولا استعنت عنه وام  
 القاضي فذلك فور ونما في الدرر ذكرها بعد عبارة انه  
 مانعه فلم ينجح الى القبول وكان اصيلا في حق نفسه ونايبا  
 عن طفله حتى اذا بلغ كانت العهدة عليه دون ابيه بخلاف  
 ما اذا بلغ ما لا طفله من اجبني فبلغ كانت العهدة على ابيه  
 فاذا لزم عليه الثمن في صورة سزايا لا يبرأ عن الدرس  
 حتى ينصب القاضي وكيلا يقضيه للصغير فيرده على  
 ابيه فيكون امانة عند اتزني فور قبل الاخر بغير الباء من  
 القبول المقابل للايجاب وقوله او ترك عطف عليه اي بخير  
 الاخر بين القبول والترك في المجلس مادام الموجب على ايجاب  
 فلورفع عنه قبل القبول بطل الابن ولا بد ايضا من  
 كونه القبول في المجلس وكونه موافقا للايجاب كما نبه عليه  
 وكونه في حياة الموجب فلو مات قبله بطل في ميلة على  
 ما اوضح في البحر ورده في الزهرا بانه لا يستثنى في جعده وكونه  
 قبل رد المخاطب للايجاب وكونه قبل تغيير المبيع فلو قطعت  
 بياحارته بعد الايجاب واخذ البائع ارشها لم يصح قبول المشتري  
 كما في الحاشية بحجج الظاهر ان التعبد باخذ ارش انفا في هرقلت  
 وتبديع قول الشارحانته ودفارش اليد الى البائع اوم يدفع  
 فور في المجلس حتى لو تكلم البائع مع انفا في حاجة له فانه

وقال في الوضحة  
 والظن ان هذا  
 من باب  
 التعاطي

يبطل

يبطل بحر فالمراد بالمجلس ما لا يوجد فيه ما يدل على الامراض  
 وان لا يشتمل بمفهوم له فيه وان لم يكن للأمر من افاده  
 في الزهرا فان وجد بطل ولو اتخذ المكان طورا كل البيع بكل  
 الثمن بيان لا اشتراط موافقة المقبول للايجاب بان يقبل  
 المشتري ما اوجبه البائع بما اوجبه فان خالفه بان قبل  
 عذرا او جبه او بعينه او بغيره او جبه او بعينه لم ينقذ  
 الا في الشفعة كاقدمناه في شروط العقد والافعال كان ايجاب  
 من المشتري فقبل البائع بالقبض من الثمن صح وكان حطاً  
 او كان من البائع فقبل المشتري باريده صح وكان زيادة  
 ان قبلها في المجلس لزم افاده في البحر وذكر ان هذه الزم  
 بعد الايجاب قبل القبول يبطل الايجاب وقبل لا يكون  
 ابراء وسكوت المشتري من الثمن فقد البيع امر في ليل  
 يلزم لقريني الصفقة هي ضرب اليد على اليد في البيع ثم جمعت  
 عبارة عن العقد نفسه مغرب قال في البحر ولا بد من معرفة  
 ما يوجب اتحادها وتفرقها وطاويل ما تخرج ان الموجب اذا  
 اتحد وتعدد المخاطب انجز التزيت بقول احدهما بايعا كان  
 الموجب او مشتريا وعلى عكس ما يجب لعتول في حصصه امرها  
 وان اتحد لم يصح قول المخاطب في البعض فلم يصح تفرقها  
 مطلقا في الاحوال الثلاثة لا اتحاد الصفقة في الكل وكذا  
 اذا اتحد المعاقدين وتعدد المبيع كان يوجب في ثلثين او قسما  
 ومثلي انجز تفرقها بالقول في احدها الا ان يرضى الاخر بشيء  
 بعد قوله في البعض ويكون المبيع ما ينقسم الثمن عليه بالرجل  
 كعبد واحد او مكمل وموزون فيكون القبول ايجابا والرضى  
 قبولا ويبطل الايجاب الاول فانه كان لا ينقسم الا بالقيمة  
 كقويين وعبدان لا يجوز قلوبين ثمن كل واحد فلا يخلو انما  
 ان يمر لفظ البيع فالانفا في ان صفقتان فاذا قبل في

احدهما بيع كقولهم بعتك هذين العبدين بعتك هذا الف وبتك هذا  
 بالف واما ان لا يكره وقيل ان الشئ فظاهر الهداية التعدد  
 وبه قال بعضهم ومنعه الاخرين وعملوا كلامه على ما اذا كرر  
 لفظ البيع وقيل ان اشتراط تكراره للتعدد استحسان وهو  
 قول الامام ورواه عنه قاس وهو قولها ووجهه في الفسخ بقوله  
 والوجه الاكتفاء بجزء من الشئ لان الظاهر انه فائدة ليس  
 قصد بان يبيع منه اهما شاء والا فلا وكان غرضه ان لا يبيعها  
 منه الا جملة لم تكن فائدة لغيره من كل امر واحد وان  
 تفصيل الشئ انما يجعله عقدين على القول به اذا كان الشئ  
 متقاسما عليها باعتبار القيمة اما اذا كان متقاسما عليها  
 باعتبار الاجزاء كالغنمين من جنس واحد فان التفصيل  
 لا يجعله في حكم عقدين لانفسهما من غير تفصيل فلم يعتبر  
 التفصيل كما في شرح الجمع للمصنف وهو عقيد حسن هو ما في البحر وقام  
 الكلام في الا اذا اعاد الايجاب والقبول كان قال اشتريت  
 نصف هذا المخل وكذا وقبل الاخر او يدون اعادة الايجاب  
 فليكون سحاستا فليكون القبول ايجابا والرضي قول الامام في كماله وموزون  
 ادخلت الكافي العبد الواحد كما سلف ذكره في عبارة البحر  
 ط ووجه الصحة انه اذا كان الشئ متقاسما باعتبار القيمة  
 الاجزاء عليها تكون حصة كل بعض معلومة فخر والا لا  
 اي وان بين الشئ متقاسما عليها كذلك بل كان متقاسما  
 باعتبار القيمة كما اذا كان المبيع عدلين او ثوبين او يبيع  
 القبول في احدهما وان رضى الاخر لهما كذا ما يخص احدهما  
 من الشئ ثوب لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء صورته  
 ما اذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الدلف الموزع  
 على قيمته وقيمة ذلك العبد الاخر فانه باطل لجهالة  
 الشئ وقت البيع كذا في فصل قصر العامر من التلويح

قوله  
 فيكون سحاستا  
 لوجود ركنيه  
 بطل الاول قوله  
 اوردني البحر

عزيمه

عزيمه قوله ابتداء فخر به ما اذا عزم البيع بالحصة بان باعه  
 الدار بتمامها فاستحق بعضها ورضي المشتري بالباقي فانه  
 يبيع لغيره من البيع بالحصة ابتداء وقد علمت ان محل عدم  
 ايجاز فيما اذا لم يكرر الشئ ولفظ البيع او يفصل الشئ  
 فقط على ما ذهب اليه صاحب الهداية ط كاحد من التلويح  
 حرره الواني لم يترك الواني في هذا المحل تحريط الواني  
 ثمن كل اي فيما اذا كان المبيع ما ينقسم الشئ عليه بالقيمة  
 كعبدلين وثوبين قوله وان لم يكرر لفظ بعتك لانه يجرده  
 تفصيل الشئ بتعدد الصفقة على ما هو ظاهر الهداية  
 كما مر قوله وهو المختار فتدبر وجه ترجيحه عن الفسخ بطل  
 الايجاب ان يرجع الموجب في قال في البحر وانما مصل ان الاجزاء  
 يبطل ما يدل على الاعراض ويرجع احدهما عند وقوع احدهما  
 ولذا قلنا انه خيار القبول لا يورث ويتغير المبيع بقطع يد  
 ويخلل عييره ونداء بولوده وهدوك بخلاف ما اذا كان بعد  
 فخر عييره بافته سماوته او بعد ما وهب للمبيع هبة كافي  
 المحيط وقد منا انه يبطل هبة الشئ قبل قوله فامتل  
 ما يتطلل سبعة فليحفظ امره قبل القبول وكذا سبه  
 فلو فخره القبول ورجع الموجب معا كان الرضوخ اولى كافي  
 الثانية بخر قوله وان لم يذهب عن مجلسه على الرأى وقيل لا  
 يبطل ما دام في مكانه بخر ويبطل بالتسليم وان كان لمصلحة  
 لا مخرضا كافي القيمة قال في الزهر والخلاف المجلس باعتراف  
 ما يدل على الوصل من الاشتغال بعمل اخر كامل الا اذا كان  
 لغرض وشرب الا اذا كان الوفاء في ذلك ولزم الا ان يخر  
 جالسين ومصلحة الا انما لم ترضه او شغل فخره وكلام  
 ولو لاجابة ومصلحة مطلقة في ظاهر الرواية حتى لو تبايعا  
 وهما بمشايك او بغيرك ولم على فائدة واحدة لم يفسخ

واختار غير واحد كالطحاوي انه ان اجاب على فركلامه فمستلزام  
 وصححه في المحط وقال في الخلاصة لو قبل بعد ما مضى خطلوه  
 او ضلوا من خار وفي معنى التنازل وبه ناخذ وفي المحتج  
 المجلس المتقدم لا يستعمل احد المتنازعين بغير ما عقد له  
 المجلس او ما هو دليل لا عراض والسفينة كالسنة فلا يقطع المجلس  
 بحريتها الا لا يمكن ان يكون اتفاقا او مضاط وفي الجوهرة لو كان  
 قايما فقه لم يقطع بحر وكذا لو انا ما حالسنا لا لو مضطجعا  
 او احدهما فخرنا في فائدة المجلس خيار المخيرة اي التي ملكها زوج  
 طلونها بقوله لها اختاري نفسك وفي البحر عن الطحاوي  
 ويطلق مجلس البيع ما يقطع به خيار المخيرة او وهذا اولى لان  
 خيارها يقتصر على مجلسها خاصة لا على مجلس الزوج بخلاف البيع  
 فانه يقتصر على مجلسها كما في البحر عن غايه البيان وكذا  
 سائر التملكات فخر لا يترتب في الفسخ لا خيارا للمخترط وفي البحر  
 قيد بالبيع لان الخلع والعقد على مال لا يقطع له خيار فيه  
 بتمام الزوج والمولى لكونه ميمنا ويطلق بتمام المرأة والعبد  
 لكونه معاوضة في حقهما كما في النهاية اهـ خلافا للنسائي  
 وبقوله قال احمد وبقولنا قال مالك كما في الفقه وحديثه اي  
 انما والسنا في قد روي بروايات متعددة في الفسخ منها  
 ما في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المتبايعان  
 بالخيار ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا لم يملك على تفرقه  
 ان قوله هو ان يقولوا ان خيارا اجاب لو اشترى او من وجب  
 قبل القبول واسناد التفرق الى الناس من رايه تفرق اقره  
 كثير في الشرح والعرف قال صلى الله عليه وسلم افرقت بنو  
 اسرائيل على اثني وسبعين فرقة وستتفرق امتي على ثلاث  
 وسبعين فرقة فخر اذا الاحوال تلوثة لان حقيقة  
 المتبايعين المختلفين بامر البيع لا من ثم البيع بينهما وانفصلي  
 لانه تجازو والمنشغلان بعني المتبايعين يصدق عند

اجاب

اجاب احدهما قبل قبل الاخر انها متبايعان فيكون ذلك هو المراد  
 وهذا خيار القبول وهذا محل ابراهيم الطحاوي رحمه الله تعالى  
 لا يقال هذا ايضا بخلافه الثالث قبل قبول الآخر بايج واحد  
 لا متبايعان لانا نقول هذا من المواضع التي تصدق حقيقة  
 فيها يجوز من معنى اللفظ ولولا فهم من قولنا القابل زيد وعمر  
 هناك متبايعان على وجه التباين لانا متبايعان بامر البيع  
 متراوضا فيه فليكن هو المعنى الحقيقي متبايعان فيكون  
 الحديث لغير فهم انها اذا انقضت على الفسخ وتراضيا عليه في وجب  
 احدهما البيع بغير الاخر من غير ان يقبل ذلك مستلزاما في  
 والراعي السابق على ان البيع والعقاس معضدان للذهب  
 اما البيع فبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود هذا  
 عقد قبل التخيير وقوله تعالى لانا كلوا مما اوتيناكم بالاعمال  
 لان يكون تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فخرنا  
 الله تعالى اكل المشتري قبل التخيير وقوله تعالى واتمهم واخله  
 يتابعتم امره بالترقي بالشهادة حتى لا يقع الفسخ والبيع يفسخ  
 قبل الخيار بعد اجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعقد التخيير  
 قبله كان ابطالا للتخيير هذه النصوص واما القياس فقول الكشاف  
 وانخل والعقود والكتابة كل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار  
 المجلس بخلاف اللفظ الدال على الرضى فكذا البيع وتماثل في المخرج  
 والفسخ طرحة مجازا ولا يبايع باختيار ما لا يملك عاقبة طرحة  
 عن المخرج مثل اني اراي اعصر خذلي فجازا لكونه اي باختيار  
 ما كان عليه من قبل مثل والقبول النامي اموالهم في بشرط  
 لمحضه مرفقة قد يبيع ويشتري كخرضه وعطه درهم او  
 اكله خضه فخرجه ما كان من هذا البيع مجزوا في حاله كاشنة  
 فالملايعة وقيدنا بالفاصلة لما قال لو باع جميع ما في هذه  
 القرية او هذه البلد والمشتري لا يعلم ما فيها من الخبز او البقول  
 او ما باعه جميع ما في هذا البيت او الصنف او الجوز او فانه



بمع لان اجماله يستمر قال في القصة الا اذا كان لا يتناول معه  
الى التملك والتسلم فانه يصح بدون معرفة قدر البيع كمن اقر  
في يد متاع فلا ن غصبا او ودعيه ثم اشتراه جاز وان لم يعرف  
مقداره او معرفته المحدود لغني عن معرفة المقدار في البرازية  
باعتبارها وذكر حدودها لا درعها طولها وعرضها حال وكذا  
ان لم يذكر حدوده ولم يعرف المشتري اذا لم يقع بينهما تجايد وعيها  
جعل البايع معرفة البيع لا يمنع وجعل المشتري يمنع اهو وعيها  
هذا يتفرع ما في القصة لك في يدي ارض خربة لا تباوي شيئا  
في موضع كذا فبها ماني سلا بسنة درهم فقال بعثها ولم يعرفها  
البايع وهي تباوي اكثر من ذلك جاز ولم يكن ذلك بيع المجهول  
لان لما قال لك في يدي ارض صار كأنه قال ارض كذا وفي  
المجموع لو باع بعد تسليم من دار فلم العاقد من شرط اي عند  
الامام ويحيزه اي اليوسف مطلقا وشرط اي محمد علم  
المشتري وحده وفي النجاشية اشترى كذا كذا فربما في الفرات  
قال اليوسف ان كانت القربة بعثها جاز لمكان التعامل و  
كذا الراوية والحق وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز  
البيع اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول الامام وخرجنا لانها  
ما لو كان الثمن مجهولا كما بيع بقبضته او براس مال او بما  
اشتراه او بمثل ما اشتراه فلا ن فان علم المشتري بالقدر  
في المجلس جاز ومنه ايضا ما لو باع بمثل ما يبيع الناس  
ان يكون شيئا لا يتفاوت زهرا ووصف ثمن لانه  
اذا كان مجهولا الوصف يتحقق المنازعة فالمشتري يريد  
دفع الامور والبايع يطلبه المبلغ فلا يحصل مقصود شرعية  
العقد فترتب عليه فظاهر كلامنا لكن يعطى ان معرفة  
وصف البيع غير شرط وقد نفي اشتراطه في البايع في البيع  
والثمن وظاهر الفتح انما فيها ووقوف في البيع بمثل ما  
في البايع على المساواة الى مكانه وما في الفتح على

غيره

غيره كمن حقق في الزمان ما فهمه من الفتح وهم فاحش لان  
كلام الفتح في الثمن فقط قلت وظاهره الوفاق على اشتراط  
معرفة القدر في البيع والثمن واما الخلاف في اشتراط الوصف  
فيها وللعلامة الشرياني رسالة سماها النفس المتعبر ببيان  
الدهر حقق فيها ان البيع المسمى حصة واحدة فيه الى مكان  
قدرة ولا وصفه ولو غير مساواة الى مكانه لان اجماله  
المالحة من الصحة تنسحق بنسحق حصار الروية لانه اذا  
لم يوافق ربه فلم يكن اجماله مفضية الى المنازعة واستدل  
على ذلك بقرينة صحفها فيها البيع بدون بيان قدر الثمن ولا  
وصف منها ما قد مناه من صحة بيع جميع ما في هذا البيت او  
العندوني او شرا ما في يد من غصب او ودعية وبيع الارض  
مقتصر على ذكر حدودها وشرا ارض اخرى المارة عن القصة  
ومنها ما قالوا لوقال بعتك عيدي وليس كذا بعد واحد  
بخلاف بعتك عيدا بدون اضافة فانه لا يصح في الاحكام ومنها  
لو قال بعتك كل من اخطت فان لم يكن كل الكثر في ملكه بطل  
ولو بعثه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الوجود ولو لم  
في ملكه لكن في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز ولو  
من نوع واحد في موضع واحد جاز وان لم يصف البيع الى ملكه  
تلك اخطت وكذا لو قال بعتك ما في يدي فقامت على جواز وبيعهم  
على عدمه واول قول اكثر ولا بد من معرفة قدره ووصفه  
بأن لفظ قدر غير ممنون معناه لما بعد من الثمن مثل  
قول العرب بعتك بنصف وبيع درهم قلت ما ذكر من ان اشتقا  
بذكر الجنس عن ذكر القدر والوصف يلزم عليه صحة البيع في نحو  
بعتك حذفة بدرهم ولا قابل به ومثله بعتك عبدا او دارا  
وما قاله من اشتقاء اجماله بنسحق حصار الروية مذهب  
بان حصار الروية قد يسقط روية بعض البيع فانه في  
اجمالة المفضية الى المنازعة وكذا قد يبطل غير الروية

قبلها بفتح او رهن لما اشتراه كاستبان بيانه في بابها ولذا قال  
 المصنف هناك صح البيع والشراء لما لم يرباه والاشارة الى  
 الى مكانه شرط الجواز اه في اكد ان انتفاها اجمالا بهذه الاشارة  
 شرط جواز اصل البيع ليست بعد خيار الروية نعم صح بعضهم  
 الجواز بدون الاشارة المذكورة لكنه محمول على ما اذا حصل  
 انتفاها اجمالا بدونها ولذا قال في النهاية هناك صح شرط ما لم يرب  
 يعني شيئا مسمى موصوفا او مشارا اليه اولى مكانه وليس  
 فيه غير ذلك الاسم اه وقال في العناية قال صاحب الاثر  
 لان كلامنا في عين هي بحالت لو كانت الروية حاصلة لكان البيع  
 جائزا اه وفي حاوي الزاهدي ما ع حنطة قدرا معلوما ولم  
 يعينها الا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح اه وهذا والذي يظهر  
 من كلامهم تقريرا ونظيرا لان المراد بمعرفة القدر والوصف  
 ما ينبغي الجاهل الفاحشة وذلك بما يخص البيع عن انظار  
 وذلك بالاشارة اليه لو حاضرا في مجلس العقد والاشيان  
 مقداره مع بيان وصفه لو من المعدلات كعقد ثمن حنطة  
 بلدية مثلا بشرط كونه في ملكه او ببيان مكانه انما من كعقد  
 ما في هذا البيت او ما في كى او باضافته الى البائع كعقد عدي  
 ولا عبده غيره او ببيان حدود ذلك ارض ففي كل ذلك تسقط الحالة  
 الفاحشة عن البيع ويبقى اجمالا البتة التي لا تنافي في صحة  
 البيع لا ارتفاعها بسقوط خيار الروية فان خيار الروية انما  
 ينبت بعد صحة البيع لرفع تلك اجمالا البتة لا لرفع الفاحشة  
 المناهضة لصحة فاعتنى هذا لتحقيق هذا المقام بآراء القنن  
 والافهام ويندفع به التناقض واللبس عن عبارات الفقهاء  
 كقصرى او دمشق ونظيره اذا كان الثمن من غير النقود  
 كالحنطة لا بد من بيان قدرها ووصفها كحنطة بجزيرة او  
 صعيدية كما افاده الكلام وحققه في الزهرج غير مشار

اليه

اليه اي الى ما ذكر من البيع والتمن قال في البحر المحمود التسليم  
 والتسليم واجب بالعقد وهذه اجمالا مستقيمة الى المناقضة  
 فبفتح التسليم والتسليم وكلاهما له هذه صفاتها تمنع  
 الجواز او لا لا يستقر طرد ذلك في مشار اليه قال في البحر  
 وقوله غير مشار اليه قيد فيها لان المشار اليه مسمى ما لم  
 او تمنا لا يحتاج الى معرفة قدره ووصفه فلو قال بعقد  
 هذه الصبرة من الحنطة او هذه الكورجة من الدرة والاشان  
 وهي مجهولة العدد هذه الدرام التي في يدك وفي مرسية  
 له فقبل جاز ولزم لان الباقي جملة الوصف يعني العقد وهو  
 لا يضر ولا يمنع من التسليم والتسليم او لا ما لم يكن اي  
 المشار اليه رويما قبل بجنسه اي وبيع يضافه مثل بعقد  
 هذه الصبرة من الحنطة بهذه الصبرة قال في البحر فانه لا يصح  
 لاحتمال الربا واحتماله ما لم يحققه في راسا انه لا تب  
 المسلم فيه تقريرا ما بعد لكنه ارجح لذلك لان المسلم فيه  
 موجب غير حاضر فلا يصح ان يكون مشار اليه والكلام فيه  
 لو تمكلا او موزونا فلا يكتفى بالاشارة اليه كما في مذروغ  
 وحصوله خلافها لانه ربما لا يتقدر على تحصيل المسلم فيه  
 فيحتاج الى رد راس المال وقد يفتق بعضه ثم يجد باقية  
 معبأة فيه ولا يستبدل به رب السلم في مجلس الرده  
 فتنقض العقد في الردود ويبقى في غير فتلزم جملة  
 الحقن المسلم فيه مما بقي فوجب بيانه كاسيحي في باب السلم  
 قوله خبر اي البائع والذي في الفقه والبرغم عدم التخيير  
 وعبارة الفقه ولو كان اشتريتها هذه الصبرة من الدرام  
 فوجد البائع ما منها بخلاف لقد البلد فله ان يرجع ببقية  
 البلد لان مطلق الدرام في البيع يفرض ان نقد البلد  
 وان وجدها نقد البلد فله ولا خيار للبائع بخلاف  
 ما لو قال اشتريت بما في هذه الحايضة ثم لاي الدرام التي

التي كانت فيها كان له خيار وان كانت لقد البطلان الصفة يعرف  
 مقدار ما فيها من خارجها وفي الخاتمة لا يعرف ذلك من الخارج  
 فكان له خيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية لأختيار الروية  
 لأن خيار الروية لا يثبت في العقود الهوطية وضع بمن حال  
 يتسدد الأمر قال في المصباح هل الدين يحل بالكسر حلولا  
 قد بالتمن لأن تاجيل البيع المعين لا يجوز ونفسه محذور  
 أعلم أن كلامه المتقدم من موطنه وأما العين الغير المتكينة  
 مبيع أبدا وكل من المتكينة والموزون الغير المتكينة والتعدي  
 المتقارب أن قول بكل المتكينة كان مبيعا أو قول بعين  
 فانه كان ذلك المتكينة والموزون المتقارب متعينا كان مبيعا  
 أيعنا وان كان غير متعين فان دخل علمه في الباء مشددة  
 اشترت هذا العبد بكذا منظر كان مبيعا وان استعمل استعمال  
 المبيع كان سلبا مثل اشترت منك كرسية هذا العبد فلا بد  
 من رعاية شرايط السلم عند الإذكار شرع ورد الخيار وساقى  
 له زيادة بيان في آخره يعرف مؤر وهو الأصل لأن لكل مقتضى  
 العقد وموجبه والأصل لا يثبت إلا بالظن مجر عن البيع  
 مؤر لئلا يفضي إلى النزاع تعذير لا شرط يكون الأجل معلوما  
 لأن عليه لا يفضي إلى النزاع وأما مفهوم الشرط المذكور وهو  
 أنه لا يصح إذا كان الأجل مجهولا ففعلته كونه يفضي إلى النزاع  
 فأهم وسيد كالمص في البيع الفاسد ساء الأجل المفسد  
 وغيره تنبيه من جهالة الأجل ما إذا باع بالف على أن  
 يودي إليه المعنى في بلد آخر ولوقال إلى شهر على أن يودي  
 إليه في بلد آخر جاز بالف إلى شهر ويبطل الشرط لأن تعدي  
 مكان الأيضاء فما لا محل له ولا مونة غير صحيح فلوله  
 حمله ومونة يصح ومنها اشتراط أن يعطيه الثمن على  
 التنازل أو قبل أسبوع البعض فان لم يشترط في البيع  
 بذلك بعد لم يفسد وكذا أخذ الكل جملة وتامه  
 في

وتامه في البحر وقوله لم يفسد أي البيع فيه كلامه باني قريبا  
 مؤر ولو باع مؤجلا أي بلسان منه بان قال بعتك بدينار  
 مؤجل مؤر صرف لشهر ساء لأنه المهرود في الشرع في السلم  
 والبيع في التقضين دينه أجل مؤر به ينفق وعند  
 البعض الثلاثة أيام مؤر عن شرط البيع قلت وسبب كل  
 على القولين أن شرط صحة التاجيل أن يعرفه العاقلان  
 ولذا لم يصح البيع بمؤمن مؤجل إلى النور والأمران وصور  
 النصارى إذا لم يدره العاقلان ساقى في البيع الفاسد  
 وكذا لو عرفه أحدهما دون الآخر قائل مؤر فالتقول لنا فيه  
 وهو البائع لأن الأصل لكل مؤر في الأبي السلم فان  
 القول لم يفسد لأن نافية يدعي فسادا بفقد شرط صحة  
 وهو التاجيل ومدعيه يدعي صحة وجوده والقول  
 لم يدعي الصحة طر فلدعي الأقل لا تكافؤ الزيادة مؤر  
 والبينة فما أي في المشتري للمشتري لأنه يثبت خلاف  
 الظن والبيئات للإثبات مؤر فالقول والبينة للمشتري  
 لأنها لما اتفقا على أجل فالأصل بقاء فكان القول  
 للمشتري في عدم مضيه ولأنه منكر لوجه المطالبة وهذا  
 ظاهر وأما تقديم بيئته على بيئته البائع ففعله في البحر  
 عن الجوهرة بان البينة مقدم على الدعوى أو هو من كل  
 فان ساء البينة اثبات خلاف الظن وهو هنا دعوى  
 البائع على بيئته المشتري على عدم المبيع شهادة على البينة  
 وقد يجاب عن الثاني بأنه اثبات في المعنى لأن المعنى  
 أن الأجل باق تامل في وجه تقديم بيئته كونهما الكثر اثباتا  
 وسبب لما ساقى في السلم من أنهما اختلفا في معنى  
 الأجل فالقول للسلم إليه بيمينه وان رهنه فبيئته أولى  
 وعلم في البحر بأنها زيادة الأصل قال فالقول قوله



والهيئة بيته هذا ولم يذكر الاختلاف في الثمن او في البيع لانه  
 شيئا في كتاب الدعوى في فصل دعوى الرجوع في بيعه وبطل  
 الاجل بموت المدعي لان فائدة التاجيل ان يتخير في دفع  
 الثمن من غناء المال فاذا مات من له الاجل تقين المتروك  
 لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل عن شرط البيع و  
 صحيح قبله بان لو مات المبيع لا يبطل الاجل في بيعه ولا  
 اي جهالة يسهل بدليل القليل فيخرج ما لو اجله الى اجل  
 مجهول جهالة فاحتمل له يوم الرجوع صار موجلا  
 كما جزم به المصنف في باب البيع الفاسد كاسياني متناوذين  
 في الهداية ايضا وكذا في الزكي ومات الملتقي والدرر وغير  
 وعلا في التارخانية الى الكافي وفي الحاشية رجل باع  
 شيئا بعملا جازلا واخر الممن الى اخصا او الديار قال  
 يفيد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه يفيد البيع  
 ويصح التاجيل لان التاخير بعد البيع يبرح فيقبل التاجيل  
 الى الوقت المجهول ولو كفل بالمال الى اخصا او الديار و  
 قال القاضي الامام ابو علي النيسابوري هذا يسكل بما اذا  
 اقرب رجلا وشرطي القر من ان يكون موجلا لا يصح التاجيل  
 ولو اقرب من اخر لا يصح ايضا فكان البصير من اجواب  
 ما قاله الشيخ الامام انه يفيد البيع سواء اجله الى هذه  
 الاوقات في البيع او بعد اه قلت وهذا نص صحيح خلاف  
 ما قدمناه من الهداية وغيرها وفيه جرح فان احاق  
 البيع بالقرض غير ظاهر بدليل ان القرض لا يصح تاجيله  
 اصلا وان كان الاجل معلوما وتاجيل البيع الى اجل  
 معلوم صحيح اتفاقا على انه ذكر في التاسع والثلاثين  
 مع المصنفين الشرط الثاني سد لو احق بعد العقد  
 هل يلحق باصل العقد عند ابي حنيفة قبل نعم  
 وقيل

وقيل لا وهو البصير اه في قال بعد استاخر وضاع  
 شرط تاجيل المبيع الى اخصا او الديار في العقد  
 ولو لم يشرط في العقد لا يفيد كافي البيع فان  
 الرواية محمولة انه لو باع مطلقا في اجل الثمن الى اخصا  
 وديار لا يفيد ويصح الاجل له بنفسه علم ما مر  
 ان الاجال على ضربين معلومة ومجهولة والمجهولة على  
 ضربين متقاربة كالاخصا ومتفاوتة كديار قال الشيخ  
 المصنف يفيد بالتاجيل ولو معلوما والذين لا يجوز لهم  
 لكن لو جهالة متقاربة وبطل المشتري قبل محله وقبل  
 فسخه للمساو فقبل جازلا لا بعد مضى اما لو متفاوتة  
 وبطل المشتري قبل التفريق انقلب جازلا لا بعد مضى  
 اما لو متفاوتة كافي البحر عن الشراخ هذا وذكر في  
 البيع الفاسد عن القتيبي ما يوجب ان لا يبرح لا ينقلب جازلا  
 وليس كذلك فاقول ونقل ان هناك بشا للمصنف ابن  
 كمال وابن ملك ان ابطله قبل التفريق شرط في المجهول  
 جهالة متقاربة كالاخصا وهو خطأ كما سنبينه هناك  
 ان شاء الله تعالى في فليس بتاجيل لان فخر الاول  
 لا يستلزم التاجيل تامل في ان اخطى بغير مال من  
 فاعل جمل بتقدير القول اي جمل به بخونك اذ لا ان  
 اخطى اجماع قلت وما يذكر وقوله اعلم ان اذا  
 اشترى بالدرهم التي غلب عليها او بالفلوس ولم يسلمها  
 للبائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع عن ايدي الناس  
 كالكداد ويجب على المشتري رد البيع لو قايما وقوله  
 او قيمته لوها كذا وان لم يكن مقبوض فلا حكم لهذا البيع  
 اصلا وهذا عند وعندنا لا يبطل البيع لان العقد  
 السليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفناء لاحتمال

الزول بالرواح لكن عند ابي يوسف تج قيمته يوم البيع  
 وعند محمد يوم الكساد وهو اخر ما تقابل الناس به  
 وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحيط  
 والتمتة والتحفايق ويقول محمد يفتقر رفقا بالناس  
 اه والكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو في  
 بعضها لا يبطل لكنه تنعيب اذا الم تزوج في بلدهم فيختار  
 البائع ان شاء اخذ قيمته وحده انقطع ان لا يوجد في  
 السوق وان وجد في بد العيار فنه والبسوت فكذا في  
 الهداية والانقطاع كما كان في كثير من الكتب لكن قال  
 في المضمرات فان انقطع ذلك ففعله من الذهب والفضة  
 قيمته في اخر يوم انقطع ذلك هو المختار اه هذا اذا  
 كسدت وانقطعت اما اذا غلت قيمتها او انقصت  
 فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالتقدير  
 العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير وفي الزاوية  
 عن المشتري غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول  
 والثاني اول ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها  
 من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في  
 الذخيرة والخلاصة عن المشتري ونفسه في البحر وافر من  
 صرح بان الفتوى عليه في كثير من المضمرات فيجب ان  
 يقول عليه افتاء وقضاء ولم ار من جعل الفتوى على  
 قول الامام من هذا خلاصة ما ذكره المص رحمه الله تعالى  
 في رسالته بذلك الجمهور في مسئلة تغير النقود وفي  
 الذخيرة عن المشتري اذا غلت الفلوس قبل القبض او  
 رخصت قال ابو يوسف قولي وقولي ابي حنيفة في ذلك  
 سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها  
 من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض اه وقوله

يوم

٢١  
 يوم وقع البيع اي في صورة البيع وقوله ويوم وقع القبض  
 اي في صورة القرض كما نبه عليه في الهجر في باب العرف وحاصل  
 ما مر انه على قول ابي يوسف المفتي به لا فرق بين الكساد  
 والانقطاع والرخس والزيادة في انه يجب قيمتها يوم وقع البيع  
 او القرض لا مثلها وفيه عوى الزاوية من النوع الخامس  
 عشر من فبايد الامام ابي حنيفة الكبير استقر من منه دانق  
 فلوس حالكه كونهما دانق فصارت ستة دانق او رخص  
 وصار عشرين دانق باخذ منه عددا ما اعطى ولا يزيد  
 ولا ينقص اه قلت قد مبني على قول الامام وهو قول  
 ابي يوسف اولا وقد علمت ان المفتي به قوله الثاني لجواب  
 قيمتها يوم القرض او هو دانق اي سدس درهم سواء صار  
 له ستة فلوس دانق او عشرين دانق تامل ومثله ما  
 سذكر المص في فصل القرض من قوله استقر من من الفلوس  
 الرايجة او العدالي فكسدت ففعله مثلها كما سلك لاقيمتها  
 اه فهو على قول الامام مرساني في باب العرف متاوترا  
 اشترى شيئا به اي بغالب الفضي وهو دانق او بعلم من  
 نافعة فكسدت قبل التسليم للبائع بطل البيع كالم  
 انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم المص  
 لو كسدت وانقطعت بطل وصحها بقيمة المبيع وبه يفتي  
 رفقا بالناس بحر وحفايق اه وقوله بقيمة المبيع سواء  
 بقيمة المثل الكساد وفي غاية البيان قال ابو الحسن لم  
 تختلف الرواية عن ابي حنيفة في قرض الفلوس اذا كسدت  
 ان عليه مثلها قال بشر قال ابو يوسف عليه قيمتها من  
 الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك اصنافها  
 بعين التجارة والطرية والبريدية وقال محمد قيمتها في  
 اخر غنائها قال المدوري واذا ثبت من قوله ابي حنيفة

في قرض الفلوس ما ذكرنا فالدرهم التجارية فلوس على صفة مخصوصة  
والطبعة والبريدية هي التي غلب الفلوس عليها فتجوز بحرية الفلوس  
فلذلك قامها أبو يوسف على الفلوس هو ما في غاية البيان وما  
ذكر في القرن جاز في البيع ايضا كما قدمناه من الذخيرة من  
قوله يوم وقع البيع في يوم عاشر ان الذي فهم من كلامه ان  
المذكور انما هو في الفلوس والدرهم الغالبة الفلوس وبطلان  
انه في بعض العبارات اقصر على ذكر الفلوس وفي بعضها ذكر  
العقار معها وهي كافي في البيع عن البنية بفتح العين المرسلة  
والدال وكسر اللام ودرهم فيها عش وفي بعضها تقييدا للدرهم  
بغالبه الفلوس وكذا انفصل قول الامام بطلان البيع بان الغنية  
بطلت بالكمالات لان الدرهم الذي غلب عليها انما جعلت مئنا  
بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم  
ينشأ منها في البيع بلا ممن فبطل ولم ازم من صرح بحكم الدرهم  
انما لا خلاف في انه لا يبطل البيع سوى ما افاده اللفظ وينبغي  
مشا في الكسار ولا انفصال والرجوع والفتل اما عدم بطلان  
البيع فلا ينشأ من خلقة فترك المعاملة بها لا يبطل مئنا فلا  
ينافي لتعليق البطلان المذكور وهو نقيض اليه بلا ممن واما  
وجوب مثالا وهو ما وقع عليه العقد كاية ذهب شخص او  
ماية ريال فرجي فليقاء مئنا ايضا وعدم بطلان تقوم  
وتنام بيان ذلك في رسالتنا بتبيين الرقود في احكام العقود  
واما ما ذكره من انه يجب قيمتها من الذهب فغير ظاهر  
لان مثليتها لم تبطل فكيف يعقل الى القيمة وقوله اذ لا يمكن  
من احكام من احكام على شخص بما وجب عليه في الماضي واما  
قوله ولا يدفع قيمتها من احدية فظهر وبانه ان كانا دهاج  
فيها عادة لان الفضة الخالصة اذا كانت مضمونة راجحة تقوم  
بالكر

بالكر من غيرها فاذا كانت العشرة من الكاسرة ناي تسعة  
من الاربعة مثلافان الرضا المشتري بغيرها وهي تسعة من  
احد عشر يلزم الربا وان الرضا بغيرها بغيرها نظر الى ان لكونه و  
الرداة في باب الربا غير معتبر بل من مزايا المشتري حيث  
الرضا ما حسن ما التزم فلم يمين الزامه بغيرها من احدية  
ولا يثبتها منها فتعين الزامه بغيرها من الذهب لعدم  
امكان الزامه بمثلها من الكاسرة ايضا لما عرفت من منع احكام  
منه لمن عرفت ما فيه هذا ما ظهر لي في هذا المقام وانه سبحانه  
اعلم وبني ما لوقع الشرا بالقرض كما هو في زماننا في  
يا في الكلام مر عليه فربما توب اما ما غلبت عليه افاد ان كلمة  
السابق فيما اذا كان خاليا عن الفلوس او كان غلبه مغلوبا  
وانه لا خلاف فيه على ما فهم من كلامهم ما قررناه انفا في  
سبحي في فصل القرض صوابه في باب الصرف كالمعنى ما  
قررناه في هذا اي ما ذكر في المتن من صحة البيع بغير  
موجب الى معلوم في دين دين في اراد بالدين ما يقع اي  
يثبت في الذمة سواء كان نقدا او غيره وبالعين ما قاله  
في دخل في الدين الثوب الموصوف بما يعرفه لقوله في الفقه  
ان الثياب كانت ببيعها في الذمة بطريق السلم تثبت  
دينا مؤجلا في الذمة على انها بمنوع يشترط الاجل لا لانها  
من بل لتفسير حقيقة السلم في كونها دينيا في الذمة قلنا  
قلنا اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل ما ر  
ويكون بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قرضه في المجلس  
بخلاف ما لو اسلم الدرهم في الثوب واما عرفت احكام  
المسلم فيه في الثوب حتى يشترط فيه الاجل وانفس بغير قبل  
فتنفسه لا لما قد سلم فيه اهل قاره في وعلا في حقه  
عطف على قوله بغير دين وفي بعض النسخ قوله لا الكوا والاولى



اوله الشرط كل منها لا احدها الا افادته وقوله ولم يحجبها قدر  
 حمله حاله والغدر كبل او وزن وذلك كبيع ثوب بدرهم واحترز  
 عالمه ان يحجب وجمعها قدر كبر بمثله او كان يحجبها ولم يحجبها  
 قدر كثره وروي بمثله او كان يحجبها وجمعها قدر كثره  
 بكر شعير فانه لا يصح التأجيل لما فيها من رياء النساء فقوله  
 التأجيل فانه من رياء النساء بالفتح اي التأخير لتقليل المرسوم  
 الممن وهو عدم صحة التأجيل كما فيها في الصور الثلاثة افاده  
 ج قلت بغير شرط اخر وهو ان لا يكون البيع الكلي والوزني هاتكا  
 فقد ذكرنا في المكي او البسج عن جواهر الفتاوى انه على اخر حنيفة  
 غير ان لم يباعها منه بمضى معلوما في شهر لا يجوز لان بيع الحاي  
 بالكالي وقد يشاع عنه وان يباعها منه عليه ونقد المشتري  
 الثمن في المجلس جاز فيكون دينا بعيه اه وذكر المسئلة في  
 المص قبل باب الربا ومثله كل ميكل وموزون ولا يبيع الاصل  
 ففي الثلاثين من جامع الفصولين ولو غضب كبر فمسا حله  
 وهو قائم على دراهم موجهة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر  
 الموزونات صالحة على قبلي موجهة لم يجز اذا تجس بالثقله يحرم  
 النساء ولو كان البرهان كما لم يجز الصلح على شيء من هذه  
 نسبة لانه دين بين الاما اذا صلح على رطل او اقل منه موزون  
 جاز لانه عين حقه ولخطا جاز لو على اكثر كدرا والصلح  
 على بعض حقه في الكلي والوزني حال فانه لم يجز اه وفي  
 البرازية احيلة في جواز بيع تحنطة المستهلكة بالنسبة  
 ان يبيعها بثوب ولتبعث الثوب ثم يبيعه بدرهم الى قبل  
 اه قوله ويجزى هذه احيلة في الصلح ايضا وهي واقعة  
 الفتوى ويكثر وقوعها اه ثم منذ سقوط اختياره عند اي  
 عند اي خيفته لان ذلك وقت استقر اليه مذهب علم  
 وير منذ تسليم متعلق باجل من المنع اللامر بتسليم او  
 للتوقيت متعلقة بما يتعلق بقوله والمشتري ثم تحصيلها عند  
 التأجيل وهي التقري في البيع وايضا الثمن من ربحه مثلا

قوله فلو

فلو معينة كسنة كذا ومثله الى رمضان مثله فلو  
 لان التقصير منه لتقليل الثانية اما الاولى فلو لم يبيع  
 ثمن حقه فيها عينه فلا يشت في غيره واما الثمن المشتري  
 قدره لا وصنه لما كان قوله المقص يتصرف مطلقه موها  
 ان المراد بالطلق ما لم يذكر قدره ولا وصفه بعينه قوله  
 او لا بشرط لصحة معرفة قدره ووصف ثمن دفع ذلك بان  
 المراد المطلق عن تسمة الوصف فقط لا يجمع الفتاوى  
 فانه قال معزيا الى بيعه انما ثمة باع عينا من رجل باصبعها  
 بكذا من الدنانير فلم ينفذ الثمن حتى وجد المشتري بخاري يجب  
 عليه الثمن بغير ايصعها فاعتبر مكان العقد اه من قلت  
 وتظهر من ذلك اذا كانت مالبة الديار مختلفة في البلدين  
 وتوافق العاقدان على اخذ قيمة الديار لفقد او كساده في  
 البلد الاخرى فليس للبايع ان يلزمه ما خدفته الفتوى  
 بخاري اذا كانت اكثر من قيمته الثمن في اصبهان وطار  
 يعتبر مكان العقد يعتبر زمنا بزمانهم ما قد ناه في مسألة  
 الكساد والرض فلا يعتبر زمن الا اذا كانت القيمة في  
 مجهولة وقت العقد وفي البر عن شرح المحم لو باع الى اجل  
 معين بشرط ان يعطيه المشتري اي تقديره في يومئذ كان  
 البيع فاسدا ثم كنهه شريفي او بندي فانهما اتفقا في الربح  
 كن مالبة احدها اكثر فاذا لم يما ذهب مثلا ولم يبين صفته  
 فسدت لتنازع لان البايع يطلب اكثر مالته والمشتري يدفع  
 الاقل ج فجمع الاستواء في رواجها اما اذا اختلفت رواجها  
 مع اختلاف ماليتها او بدونه فيصح وينبغي الى الراجح وكذا  
 يصح لو استوت ماليتها ورواجها لكن غير المشتري بين ان  
 يودي بها شاء وانما اصل المسئلة رابعة وان  
 الفاد في صورة واحد وهي الاختلاف في المالبة فقط  
 والصحة في الثلاث الباقية كما سطر في البر ومثله في  
 الهداية مسئلة الاستواء في المالبة والربح بالشاي

والثاني واعترضه الشارع بان مائة الثلاثة أكثر من الاثنين  
 ولما تبين في الصواب ان المراد بالثاني ما قطعنا منه بدرهم  
 وبالثلاثة ما قلنا منه بدرهم وخامسنا اننا اذا اشترى بدرهم  
 فله دفع درهم كامل او دفع درهم مكسور قطعتين او ثلاثة  
 حيث شاؤى الكل في المائة او الرواج ومثله في زماننا الذي  
 يكون كاملا ونصفين واربعين رايح وكلها سواء في المائة  
 والرواج بل ذكر في القينة في باب المتعارف بين القارة  
 كالشروط برزعت باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة  
 في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار  
 واشترت بينهم فالعقد ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما  
 بينهم في تلك التجارة ثم رزفت فك حوت العادة فيما بين  
 اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدرهم ينقدون ثلثي  
 دينار محمودية او ثلثي دينار وطسوخ بنسبة البورية قال  
 يجري على المواضعة ولا يبقى الزيادة دينيا عليهم اهو ومثله  
 في الصرع التاريخية ومنه يعلم حكم ما تعارف في زماننا  
 من الشراء بالقروش فان القروش في الاصل قطعة مضروبة  
 من الفضة تقوم باربعاين قطعة من القطع المصرية  
 المسماة في مصر بنصفان وان انواع العملة المصرية تقوم  
 بالقروش فيها ما يباي عشق قروش ومنها اقل ومنها  
 اكثر فاذا اشترى بمائة قروش فالعادة ان يدفع ما اراد اما  
 من القروش او ما يبايها من بقية انواع العملة من ريال  
 او ذهب ولا يميز احدان الشراء وقع بنفس القطعة المسماة  
 قريشا بل هي او ما يبايها من انواع العملة المتباوية  
 في الرواج المختلفة في المالية ولا يرد ان صوره لا يتفاوت  
 في المالية مع التساوي في الرواج في صوره الفساد  
 من الصور الاربع لانه هنا يحصل اختلاف مائة الف  
 حيث قدر بالقروش واما يحصل الاختلاف اذا لم يقدر  
 بها كالواشترى بمائة ذهب وكان الذهب انواعا

كلها

كلها رايحة مع اختلاف مالهتا فقد صار التقدير بالقروش  
 في حكم ما اذا استوت في المالية والرواج وقد مر ان  
 المشتري يجزى في دفع ايها سواء قال في البحر فلو طلب  
 البائع احدهما للمشتري دفع غيره لان اقتناء البائع من  
 قوله ما دفعه المشتري ولا فضل بعته اه بقى هنا  
 شيء وهو اننا قد علمنا ان على قوله اني يوسف المقتني بدلا من  
 بين الكساد والانقطاع والرخس والغالي ان يجب  
 قيمتها يوم وقع البيع او القرض اذا كانت فلوسا او غالبة  
 الفضة وان كانت فضة خالصة او معلومة الغش يجب  
 قيمتها من الذهب يوم البيع على ما قاله الك او مثله على  
 ما علمناه وهذا اذا اشترى بالريال والذهب ما اراد نفسه  
 اما اذا اشترى بالقروش المراد بها ما يعم الكل كما قرينا  
 ثم رخص بعض انواع العملة اقلها ما واختلفت في  
 الرخص لا وقع مراد في زماننا فنبه استباه فانها اذا كانت  
 غالبة الفضة وقلنا يجب قيمتها يوم البيع فهذا لا يمكن  
 ذلك لانه ليس المراد بالقروش نوع معين من العملة حتى  
 نوع قيمته واذا قلنا ان اخبار المشتري في تعيين نوع  
 منها لا لان اخباره قبل ان ترخص فانه كان مختارا في دفع  
 اي نوع اراد فابقا واحيا ربه بعد الرخص لودي الى النزاع  
 والفرق ان خياره قبل الرخص لا يرضى على البائع اما  
 بعد فغيره من لان المشتري ينظر الى الواقع له والاخر  
 على البائع فمختاره فان كان ما يباي عشرة اذ صار  
 نوع منه ثمانية ونوع منه ثمانية ونصف يختار ما  
 صار ثمانية فبدفعه للبائع ويحبه عليه عشرة اذ كان  
 يوم البيع هذا في الحقيقة دفع قليل ما كان يوم البيع  
 لا قيمته لان قيمته كل نوع تعتبر بغيره فحيث لم يكن دفع  
 القيمة لما قلنا ولا ضرورة ابتداء اختيار المشتري لزوم

الظرف للبايع حصل الاشتباه في حكم المسئلة لا قلنا والذي  
 في رسالتي نفسه الرقود أنه ينبغي أن يوزن المشتري بضع المتق  
 رخصا لا الأكثر رخصا ولا بالأقل خلق لا يلزم انقصا من الضر  
 به ولا بالبايع لكن هذا إذا حصل الرخص لجميع أنواع العملة  
 لوقي من حيثها على حاله فنحن إن نقول بالكرام المشتري يدفع  
 لأن اختياره دفع غيره يتوق تعنتا بقصد إضرار البايع  
 إمكان غيره بخلاف هذه المسئلة واسمها ما ذكره  
 الأدايين في المجلس قال في التبرع إذا ارتفعت أجهالة البيان  
 أحدهما في المجلس رضي الآخر صح لا ارتفاع المفد فتل تفرقة  
 فصار كالبيان المتعارن هو في المتقدمين في كذا قاله  
 في الفقه واستدل بحديث الفطرة يخرج على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أصنافا من طعام أو صاعا من شعير لكنه  
 قال في التبرع وفي المصالح الطعام عندها هل يحجز البزخاصة  
 وفي التبرع اسم لما يوزن من الشرب اسم لما يشرب وجميعه  
 اطعمته والمراد به في كلام المصاحب محبوبا لها لا البر وحده  
 ولا كل ما يوزن بقرينة قوله مثلا وحرفا هو كذا وحرفا  
 منصوبان على الحال لأنها بمعنى اسم الفاعل أو المفعول فافهم  
 قوله مثلك ليجم أي يجوز في جميع الحركات الثلاث وفي  
 العاموس الجواز والمجازفة مثلثين والمجازفة أحد في البيع  
 والبري معرب كذا في هو واحد من الظن والتحريم وحاصله  
 ما في المغرب من أنه البيع والشر لا يكتل ولا وزن ونقلت  
 ط أن شرط جوازها أن يكون ممثلا لمثلها البزخا إذا كان بخلاف  
 حقه أما محضه فلا يجوز مجازفة بقتل النفاصل إلا  
 إذا ظهر شأنها في المجلس حتى لو لم يحتمل التفاضل كان  
 باع كفته ميزان من فضة بكفة منها حاز وأن كان مجازفة  
 كافي الفقه والمجازفة فيه بسبب أن لا يعرف قدرها في  
 لشرطية معرفته لاحتمال أن يتغاضى عنها السلم فيريد المسلم  
 إليه

إليه ولم يأخذ ولا يعرف ذلك بمعرفة القدر طوعا ومن  
 المجازفة البيع لا يصرح بأنه من المجازفة مع أن ظاهر المتن  
 أنه ليس منها بقرينة العطف والاصل فيه المجازفة  
 لأنه على صورة الكحل والوزن وليس به حقيقة افتاده  
 في الزهر بوزن. والمشتري اختيارها فإذا كان البيع جائز غير  
 لأنه وهذا الجواز خيار فثبت الجواز في رواية لا  
 يجوز البيع والأول أصح وأظهر كافي الهداية وأول في الفقه  
 قوله لا يجوز بأنه لا يلزم توفيقا بين الروايتين أي فلا  
 حاجة إلى التضييق لارتفاع الخلاف فاعتراض البعض بأنه  
 خلاف ظاهر المتن يقتضي غير ظاهر وفي البحر عن الشيخ  
 ويستترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الأداة وهو  
 على ما لها فلو تلف قبل التسليم فسد البيع لأنه لا يملك  
 مبلغ ما بعده منزه فمرف وهذا إذا لم يحتمل الأنا التضييق  
 بأن لا يكتسب ولا ينقص كان يكون من غيب أو حديد أما  
 إذا كان كالزئبد والجواني فلا يجوز إلا في قرب الماء استقصاء  
 للتعامل بوزن. ولما التفت هذا وي عن أبي يوسف حتى  
 لا يجوز بوزن هذه المطيخة وكذا لا يكتسب بالمخفاف  
 وعمل بعضهم على ذلك وليس بشيء فإن البيع بوزن حجر  
 بعينه لا يبيع إلا بشرط تعجيل التسليم ولا جعافا بوجب  
 نقصان في ذلك الزمان وما قد يعرض من تأخير يوم أو يومين  
 ممنوع بل لا يجوز ذلك إلا يجوز في السلم وكل العسارات  
 تتعد لتعبد صحة البيع في ذلك بالتعجيل وتام في الفقه  
 قال في البحر وهو حسن جدا وفواه في التعليل أيضا  
 كبقية من غير الفقه ذلك في البحر وهو حسن جدا وعنده  
 بقوله عن أبي حنيفة ما عرفت من هذه المسئلة فذكر ما يملك  
 الطلث حاز ولو باع به فسد ما عرفت هذا البيت لا يجوز أمر  
 مرف ومعه فيما سمي أشار به إلى أن الصانع ليس بعينه



حق لوقا كل صاعين او كل عشرة بدرهم ص في اثنين او عشرة وعلى  
هذا فقول المتي صاع بدل من ما يدرك بعض من كل وفيه من  
الحكمة لا لا يخفى ان في بيع صبرة هي الطماطم المجموع  
سبع بذرة لا فرائح بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب  
فوق السحاب صبر قاذ الا زهرى واراد صبرة قاذ لا اليها  
كاسياني وليست قاذ بل كل كحل او موزون او معدود  
من جنس واحد لا مختلف فيمتد كذلك من وقت بصيرة  
احترانا عن صبرين من جنس في الفز وقال في شرح  
الدراي لا يصح البيع عند في القدر المتسمى او ابيع صبرتان  
من جنس بصري بروشعير كل قعير او قعيرين بكذا  
حيث لم يصح البيع عند في قعير واحد لتفاوت الصبرين  
وعند ما يصح فيها ايضا وتكون في المحط والايضاح ان العقد  
يصح على قعير واحد منها اه فقول يضح اي عند في الكافي  
وقوله منها اي من الصبرين من جنس اي من كل واحدة  
نصف قعير كانه عليه شرايع الهداية غزمية في كل صاع  
بكذا قيل يجوز كل بدل من صبرة وقيل مبتدا وخبر وبجملته صبرة  
صبرة اها في على تقدير القول اي مقبول فيها كل صاع بكذا  
وبحتم كونه جملة صفة بيع وبكونها في محل نصب على الحال  
باضمار القول ايضا من بيع اخيار للشري اي دون الباي  
نهر وفي البحر ولم يذكر المص اخيار على قول الامام قالوا وله  
اخيار في الواحد كما اذراه ولم يكن راه وقت البيع ونقل  
عن غانية السادة ان كل منها اخيار قبل الكيل والنزول  
وذلك لان افضالة قايمة او لتفرق الصنفعة ثم قال  
وصح في الباي يزوم البيع في الواحد وهذا هو الظاهر  
وعندها البيع في الكل لزوم ولا خيارا من تفرق الصنفعة  
عليه استعمل على قول الامام لانه قابل بانظره الى الواحد  
تجته فيه والاعمال علم لهم بالمسائل الاجتهادية فلا

ينزل عالما فلا يكون راجعا كما في الغوايد الظهيرية وفيه  
نوع تامل ايجز ولعل وجه التامل انه يلزم عليه ان يعلم  
ان العقد منصرف الى الواحد لم يثبت له اخيار لعدم تفرق  
الصنفعة عليه ان كل واحد شامل للعالم وغيره ومن  
هذا الجواب كان الظاهر من الباي من لزوم البيع  
في الواحد وهو يسمى خيارا للكشف اي لكشف الحال  
بالصحة في واحد وهو من الاضافة الى السب طوبى  
ان كانت في المجلس ولا خيارا ايضا في الفقه والبيان  
والزوم لزوم المفسد وهو حاله البيع والضمن  
وقيل لقوله اي قبل شوته بانقضاء المجلس طوبى او  
سمى جملة قضاها فكذا لو سمي ثمن ايجز ولم يكن جملة  
الصبرة كالوقاك بعينه هذه الصبرة بامة درهم كل قعير  
بدرهم فانه يجوز في ايجز اتفاقا بجر واحدا صلا انه  
ان لم يكن جملة البيع وجملة الثمن مع في واحد وان  
سمى احدى الصاع في الكل كالوسى الكل وباني بيان مالو  
ظهر البيع ازيد او نقص وباني ما اذا باع قعيرا مثلا من  
الصبرة والظن انه يصح بل خلاف العلم بالبيع فهو بيع  
الصبرة كل قعير بكذا ادانسي جملة قعيرها ولا افاقي  
في اخيريه بصحة البيع بل ذكر خلاف حيث قيل فمين  
اشترى قرار معلومة من صبرة كثيرة فاجاب بانه يصح  
ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغاير اهور بل خيار  
لوعند العقد صح بدان كالوالظن ان التسمية قبل  
العقد في مجلسه كذلك وبه لو بعد في الضمير الاول  
لخيار والثاني للعقد قال في اي ومع في الكل بالخيار  
ولو سمي جملة قضاها بعد العقد في المجلس طوبى او بعد  
اي بعد المجلس طوبى عندها راجع لقوله او بعد لكن لا خيار

لمشتري في هذه الصورة عندها خلافا لما تقتضيه عبارة  
افادته قلت فكان الاسلوب ان يقول لا بعدد وضع  
عندها وعبارة الملتقى شرحة لا يصح لو زالت الجملة  
بأحد بعد ذلك المجلس لتقرر المنفذ وقال لا يصح مطلقا  
أه ولا يخفى ان عدم الصحة عندها هو ما زاد على صريح  
اماميه فالصحة ثابتة وان لم توجد بنفسه اصله كالفقه  
عبارة الملتقى وبه يفتى معناه في الشريعة الى الدلالة  
وفي الزهر عن عيون المذهب وبه يفتى لا ضعف دليل  
الامام بل يتبين انه وفي البحر وظاهر الهداية ترجيح قولها  
لتأخير دليلها كما هو عادته اه قلت لكن رجع في الفقه قوله  
وقوي دليله على دليلها ونقل ترجيحها ايضا العلامة  
قاسم عن الكافي والمحجوي والسفي ومحمد بن عبد الله  
ولعل من حيث قوة الدليل فلا ينافي ترجيح قولها من  
حيث التيسير رابته في شرح الملتقى افاد ذلك وظاهر  
ترجيح التيسير على قوة الدليل فان رضي لفتي على  
قوله وبه لو بعد في المجلس بظاهر ثم هو رواية محمد  
عن الامام استظهرها في الزهر على رواية ابي يوسف عنه  
ان لا يجوز الابتداء بها وقد في الكل اي عنده  
خلافا لاهل الاثر اذا كانت متفاوتة ليصح في نحو  
اي لافي واحد ولا في اكثر بخلاف ما يكتنفه في شيوخ  
ترجيح قولها وهذا سرور في حكم التقييمات بعد بيان حكم  
المشكلات كالصحة ونحوها من كل شكل وموزون  
نور لفتح اي لفتح الناء المشككة اما بقدرها فالكتف  
من الناس او من الدراهم وبكرها الهلكة كافي القاموس  
نور ويؤيد اي يضر التبعيض اما في الكرياس فينبغي  
حوازه في ذراع واحد كافي الطعام الواحد بحر من غائبة  
البيان قلت ودجبه ظاهر فان الكرياس في العادة لا  
يختلف

لا يختلف ذراع منه عن ذراع ولا فرض الفرض في المسئلة  
فما يختلف في القيمة وقال فان الذراع من مقدم البت  
أو الثوب اكثر قيمة من موضع اه فاذا كان لا يختلف  
مقدمه وموضع فهو كالصحة في كل مسألة اما لو قال كل  
سنتين بعشرين وسمى بجملة ما يبدى مثلا كان بجملة  
وان وجد كاسي لان كل مسألة لا يعرف منها الا انصاف  
غيرها اليها قاله محمادي وفي الثانية ولو كان ذلك في مكيل  
او موزون او عدي متقارب جاز في الزهر وان علم في  
بعد العقد كالفقه ما ياتي في ولورضا في السرائر  
قال اكلوا في الاتصاف ان عتدي حنفية اذا اخطأ على  
بعدد الاعتناء في المجلس لو ينقلب صحيحا لكن لو كان  
البائع على رضاه ورضي المشتري بتعقد البيع بينهما  
بالزهر في كافي الغوايد الظهيرية وظاهر البيع بالرقم  
اه بحر وفي المحجوي والراشدي غير شاة من فائدة  
شاة او عشر بطخات من ورق فالبيع قاطل وكذا  
الرياح ولو غزلها البائع وقبلها المشتري جاز استحسانا  
والعلم والقول بمنزلة ايجاب وقوله اه ومثله  
في السارخانية وغيرها قال اخبر الرمي وفيه نوع اشكال  
وهو انه تقدم ان السارخانية بعد عقد فاسد لا يتعقد  
به البيع اه وانظر ما قد مناه من اجواب عنده الكلام  
على بيع التعاظم نور وظاهر البيع بالرقم يسكن الغاني  
علامة يعرف بمقدار ما وقع به البيع من الثمن فادلم  
يعلم المشتري بنظر ان حكم في مجلس البيع نقد وان  
تفرقا قبل العلم بطلان دروس باب البيع الفاسد  
وتعقده في الشريعة لانه النافذ لا يفسد هذا فيه  
اخبار بعد العلم بتعقد الثمن في المجلس وبان قوله

بطل غير مسلم لا ند فاسد يفيد الحكم بالقضي وعليه قيمته  
 بخلاف الباطل واجب عن الولد بان ليس كل نافذ لازما فقد  
 شاع اخذهم النافذ من قبل الموقوف اه وفي الفقه ان البيع بالرقم  
 فاسد لان الجهالة تنكث في صلب العقد وهو جهالة الثمن  
 بسبب الرقم وصارت بمنزلة القمار للخطر الذي فيه ان يسطير  
 كذا وكذا وجوزاه فيما اذا علم المجلس بعقد اخر هو التعاطي  
 كما قاله الجواليقي اه وانظر ما قد صنفه في بحث البيع بالتعاطي ولو  
 سمى اي في صلب العقد فلا ريب في قوله وان علم عدد الغنم في المجلس  
 الخ قال في البحر فبعد من رتبته من الكل لانه لو سمي كما اذا  
 قال بعثك هذا الثوب بعشر دراهم كل ذراع بدرهم فانه جائز  
 في الكل لانه لو سمي كما اذا قال بعثك هذا الثوب بعشر دراهم  
 كل ذراع بدرهم فانه جائز في الكل اتفاقا كما لو سمي بحملة الدراهم  
 او الفضة اه في ذلك والضابط لكل كل في العلم انهم في ذلك  
 فوعا في كل ظاهرها التبا في فاتهم تارة جعلوها مفيدة للوقوف  
 وتارة لا تفيد شيئا منها فاقترع صاحب البحر في ذكر ضابط  
 يحصل للوقوف المذكورة بعد تكريرهم بانه فقط كل لا يستغرق  
 افراد مادخلته من المنكر واجزائية في المعرف قلت ولنا مع قولك  
 كل ما كان ما كوله بخلاف قولك كل الرمان ما كوله لانه بعض اجزائه  
 كقشره غير ما كوله ان لم تعلم نهايتها اما ان علمت  
 فالامر فيها واضح كما اذا قال كل زوجة لي طالق وله اربع زوجات  
 مثلا فان كان لا تستغرقها اه اي تبدا تفصيل ثم فان  
 لم تزد للجملة اي المفضية الى المنازعة ثم كيهن وتعليق  
 عطف تفيد وجازة البحر في سبيل التعليق وقال انها للكل اتفاقا  
 بالبيع عنه قل سبيل التعليق وقال انها للكل اتفاقا  
 كما اذا قال كل امرأة اتزوجها او كلما اشترت هذا الثوب  
 او ثوبا هو صلقة او كلما ركبت هذه الدابة او دابة

مدقة

ففرق

وفيه ابو يوسف بانه المنكر والمعرف المعين في الكل وتما فيه في الزباني  
 من التعليق وفي تخايبه كما اكلت اللحم فعلى درهم فضيلة بكل الفضة  
 درهم وكس سبيلته ابريا بالبيع فما اذا امر بطمان يبيع لزوجته  
 نفقة فقال ادفع غنمي كل شهر كذا دفع الما موزا اكثر من شهر لزم  
 الامر في والا ياتي بان اوتت للجملة المفضية الى المنازعة  
 فانه لم يفسد اي لا يمكن عليها في البيع في عبارته في بيع  
 فخر كما جازة صورته اخرى في كل شهر بكذا مع في شهر واحد  
 وكل شهر يمكن اولى لزم في وقتها لصورته اذا ضمن لها  
 نفقتها كل شهر او كل يوم كريمة نفقة واجرة عند الامام جلافا  
 لابي يوسف بحر في وقتها لصورته اذا قال كل على كل درهم ولو  
 زاد من الدراهم فقبض قول الامام عمن وقال لا يثبته بخلافه  
 في العرف هنا في اخر وعبارته ثرات بعد ذلك في اخر غيب  
 تخايبه من مسائل ابراء لوقال كل غنمي في ثوب في حل قال  
 ابن متا في لا يبرأ وغرمان لان ابراء انجاب كحق للعرفاء  
 واجاب الحق لا يجوز الا بقوم باعياهم واما كونه كل في باب  
 الاباحة فقال في تخايبه من ذلك الياس لوقال كل انسان  
 تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول  
 ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز نظر الى الاباحة و  
 الاباحة للمهرول جائز ومحمد جعله ابراء عاتا وله والابراء  
 للمهرول باطل والغنم على قول ابي نصر او يمكن ان يقال في  
 الضابط بعد قوله فهو على الواحد لئلا قال ان يبيع منه حتى  
 اسباب حتى لاخذ فان كان ليضع ولا في واحد كسبيل الا برء  
 اهر كل امر البحر في والا ياتي بان علمت في المجلس وللمراد من علمها  
 فيه اقد صنفه عن البحر في قوله فان لم تعلم وقع فلا ريب وان الثمن  
 ان علمت في صلب العقد مع في الكل ايضا فانهم في كالمفرد  
 ادخلت الكافي في معدود مشتتات في ذلك ولم يبان اشتغال  
 في وصفاها فيها اي في الكل اي وصح الصاحبان العقد



في الشك والصبر في كل الغنم ولا اقترع احد اي سوا علم في المجلس  
 الاول والاخر ارجاع صبر فيها الى المشي والقيمي ليحل المذبح  
 وكل متعدد متعاقب وعبارة مواجب الرحمن هكذا ارجع  
 صبر مجزئة القدر كل صاع بدرهم وثلاثة اوتوب كل شاة او  
 ذراع بدرهم صحيح في واحد في الاول فاسد في كل الثانية والثالثة  
 وارجاه في الكل لا يولي في المجلس بكل او قول وبه يفيد اهو  
 عبارة التستاي وهذا كله عند واما عندها فتند في الكل في  
 الصور بين اي صورة المشي والقيمي بلا خيار للشري ان راء  
 وعليه الفتوى كما في المحيط وغيره اهو قول وان مع صبرة لا قبل  
 هذا سبيل قوله وفي صاع في بيع صبرة قلت وفيه نظر بل  
 مقابلته قوله ومع في الكل ان سمي جملة قفها كما ما هنا بان ذلك  
 المقابل ونقصه له فانه يور على انها مائة فغير فيكون مع  
 مكايمة لا نلو اشري حنطة مجازفة في البيت فوجد تحتها دكانا  
 خير بين اخذها بكل الثمن وتكرها وكذا لو اشري بئر من حنطة  
 على انها كذا وكذا اراعا فاذا هي اقل واذا كان طعما ما في حب  
 فاذا نصف ثوبه اخذ نصف الثمن لان الحب وعاد فوجد  
 يكال فيه فصار المبيع حنطة مقدرة والبيت والبئر لا يكال  
 بها وتعلما اذا كان المسمى شروطا بل فقط او بالعادة كما في سعر  
 الخبز والتمر وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل ثمنه واشري  
 واعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلد يرجع بالنقصا  
 منها من الثمن والاربع في الخبز لان فيه متعارف فيلزم الكل  
 لا في التمر فلا يرجع منه بجزء اخذنا قل بحسبه او فسخ  
 اطلاق في تخيره عند النقصان في المشي وذكر في الامم قدي  
 الاول عدم نقصه كل المبيع او بعضه فان قبض الكل لا يخبر  
 كما في الخائنة يغني بل يرجع بالنقصان والثاني عدم كونه مشاهدا  
 له لما في الخائنة اشري سويقا على ان البائع لتبين من المسمى  
 احتكاك وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر ان ثلثه بنصف من جاز  
 البيع ولا خيار للمشتري لانه هذا ما يعرف بالعيان فاذا عاينه

انتفى

انتفى الغرور كما لو اشري صابونا على انه متخذ من كذا جرح  
 من الدهن فظهر انه متخذ من اقل والمشتري ينظر الى الصابون  
 وقت الشراء وكذا لو اشري ثوبا على انه متخذ من عيش  
 اذيع وهو ينظر اليه فاذا هو من ثمنه جاز البيع ولا خيار  
 للمشتري اهو واعترض في النهر اقل انه الموجب للنقصان  
 تعريف الصفقة وهذا القدر ثابت فيما لو وجد بعد  
 القبض ناقصا الا ان يقال انه بالنقصان مبارضا بذات  
 قدره اهو قلت هذا ظاهر اذا علم بنقصه قبل القبض ولا فلا يكون  
 راضيا فينبغي التفصيل تامل واعترض في النهر ايضا الثاني  
 بان الكلام في بيع يتعم اجزاء الثمن فيه على اجزاء المبيع  
 وما في الخائنة ليس منه لتصور كبحر بان السويق قيم لما بين  
 السويقين من التفاوت والتفاضل بسبب القلي والزيادة  
 الصابون كما في جامع العضولين واما الثوب فظاهر وعلى  
 هذا في سيات من انه يخبر في نقص القيمي بين اخذ بكل الثمن  
 او تركه مقدرا اذا لم يكن مشاهدا قد عرف اهو قلت ويظهر  
 ان يكون هذا فيما يمكن معرفة النقصان فيه بوجه المشاهدة  
 وذلك اما يظهر فيما يغني نقصانه فاذا مشاهدا يكون لاصيا  
 به ثم ان الظن من كلام الخائنة انه عند المعايير يلزم البيع  
 بكل الثمن بلا خيار وكذا في الخبير بانه الفسخ واخذ  
 اقل بحسبه لا بكل الثمن بلا خيار اذا كان مشاهدا ومن  
 ههنا لم يبرم الله هنا بل في القيمي نور ليس في تبغيضه مندر  
 خرج ما في تبغيضه مندر لما في الخائنة لو باع لوليع على انها  
 تزك مشاعلا فوجدتها اخر سلت للمشتري لانه الورق في المبيع  
 التبغيض وصف بمنزلة الدرهمان في الثوب اهو وفيها القول  
 للمشتري في النقصان وان وزنه له البائع ما لم يبرم بانه  
 قبض المنة ارمه من وزنه وما زاد البائع راجع اليه قوله او اكثر  
 قال في النهر وفيه الزاهدي بما لا يدل على تحت الكيلين او

او الزيادة اما ما يظن فلا يجب رده واختلف في قدره فقل نصف  
 درهم في مائة وقل دنانير في مائة لاحكامه ومن ابي يوسف  
 دنانير في عشرة وقل مائة درهم حبة عفوف الدينار وفي  
 القفيز المتعاد في زماننا نصف درهم على قدر قازاد  
 عليه لا يدخل في العقد فيكون البايح بحر ومعاذ ان المعتبر  
 ما وقع عليه العقد من العبد وان كان طوع البايح او المشتري  
 انه اقل او اكثر ولذا قال في القصة عد الكواغد فظهرت الربعة  
 وعشرين واحضر البايح به ثم اضافه العقد الى غيرها ولم يذكر  
 العدد ثم زادت على ما ظن من مائة حلال المشتري ساومه الخطبة  
 كل قفيز من مائة وحاسبوه فلما سقاية درهم فقلطوا  
 وحاسبوا المشتري بمائة وباعوها منه بالخمسة مائة ثم  
 ظهر ان فيها غلطا لا يلزمه الا خمسمائة فزر القصاب اربع  
 سبائك فقال بايعها بمائة وخمسة كل واحد يدبر درهم في القصة  
 بالربعة دنانير فقال هل نعت هذه بهذا القدر والبايع يعتقد  
 انها خمسة مع البيع قال وهذا اسارة الى انه لا يعتبر ما سبق  
 ان كل واحد يدبر درهم اربع مائة واقره في البحر ثم وان بايع  
 المذرووع كسوب وارضى درهمين في مائة على انه مائة فباع بياك للثنية  
 والاولى ان يزيد مائة درهم لستم المائلة ثم الا اذا قبض المبيع  
 او شاهده في قدمنا قريبا ان صاحب البحر ذكر ذلك في بيع  
 المثلي كالصبرة اذا ظهر البيع ناقصا وان في الزنجب في الاول  
 بانه لا فرق بين ما قبل القبض والبعث وفي الثاني بانه مسلم  
 في نقص القيمة بوجه المثلي فلذا ذكر الله ذلك في المذرووع  
 لانه قيمى وتزك في المثل وكما نلم يعتبر ما يحده في الزر  
 في المثل وهو اعتبار القبض وقدما انه ينبغي التفصيل  
 وان سقطت اخبار الماشاهدة ينبغي ان يكون فيما يدرك  
 نقصانها الماشاهدة ثم واخذ الاكثر اى نقصا وفهل  
 يحل له الزيادة ديانة فيه خلاف فقله في البحر عن المبرج

قلت

قلت وظاهرا طلاق المتون اختار ارجل وفي البحر عن المبرج  
 لو اشترى حطباً على انه عشرة دنانير فوجد ثلثه طابت  
 له الزيادة كما في الدرعاك قال في البحر وهو مشكل وينبغي  
 ان يكون من قبيل القدر لان الحطب لا يتعيب بالتقصير  
 فينبغي ان تكون الزيادة للبايع خصوصاً ان كان من الطرق  
 التي تقورف وزنها بالقاهر اهرور لان الدرهم وصف  
 في بيان لوجه الفرق بينه العقد في المثليات من محل  
 وموزون وبين الدرهم في القصة حيث جعل القدر اصلاً  
 والدرهم وصفاً وسواء في ذلك احكامها ما ذكره هنا  
 من مسئلة بيع الصبرة على انها مائة قفيز بمائة وبيع  
 المذرووع كذلك وقد اختلفوا في وجه الفرق على اقلها  
 ما ذكره الله هنا وكذا في شرحه على المتن حيث قال قلت  
 وانما كان الدرهم وصفاً دون القدر لان التقيص يضرب  
 الاول دون الثاني وقالوا ما نصب بالتقيص والزيادة  
 والنقصان وصف وما ليس كذلك اصل وكل ما هو وصف  
 في المبيع لا يقابل شي من القصة في الزيادة الا اذا كان مقصوداً  
 بالتساوي لما في تناول المبيع لكانه جعل كل ذراع ميسراً  
 لصيرورته اى الذرع اصلاً اى مقصوداً كالقدر في المثليات  
 ثم بما رواه ابي الباء للسياسة في كل ذراع بدرهم بنصب  
 كل حاد من اكثر لنا وله بالمشقة اى مذرووعاً كل ذراع  
 بدرهم ثم اوضحنا حاصله ان له اخبار في الوجهين اما  
 في النقصان فظهر في الصفة وانما في الزيادة فذكر  
 منها ان الزيادة من الثمن وهو قول امامنا وهو الصحيح  
 وقيل اخبارهما تتفاوتت حواشيه كالقصة والبراول  
 واما فيما لا تتفاوت كما ذكرنا فلا يخذ الزيادة لان في  
 معنى المثل كذا في شرح المتن ثم وقدما وجه قوله  
 في معنى المثل وانما جزم به في البحر عن غاية البيان

وباني ايضا وكذا ياتي في كلام المصم ما اذا كانت الزيادة والنقصا  
بنصف ذراع فقيه تفصيل وفيه خلوف تنقصه قال  
في الدررنا قال في الاولى او ترك وقال ههنا او فسق لان  
اليوم لما كان ناقصا في الاولى لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع  
حقيقة وكان اخذنا قل الاقل كالمبيع بالتعاطي وفي  
الثانية وجد المبيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة فقدر  
اهو من مائة ذراع وقد يرد وان كان فاسدا عند  
بين جملة ذرها اولاد دفع قوله كحضان ان محل الفساد  
عنده فما اذا لم يسم جملة فانه ليس بصحيح وليصح قوله  
لا سهم فانه لو لم يسم جملة السهم كان فاسدا اتفاقا  
وم يكون الفاسد فما اذا لم يبين جملة الذرعان مفهوما  
اولوا افادة في البحر من دار او حمار اشار الى انه لا فرق  
بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل مع قوله وصحاح لا فرق  
في غاية السكوت نقلا عن الصمد المذهب لا مام العتاي  
ان قولها يجوز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع ويعلم  
هنا من نقلها ايضا حيث قال لان العشرة اذرع  
من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة  
سهم ولان البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شائع  
لان النزاع في الاصل اسم لخشب يذرع بها واستعمل  
ههنا الماحلة وهو معين لا مشاع لان المشاع لا يتصور  
ان يذرع فاذا اريد به ما يحمله وهو معين لكنه مجهول  
الموقع بطل العقد درر قلت ووجه كون الموضع مجهولا  
انه لم يبين انه من مقدم الدار او من مؤخرها وحواليها  
تفاوتت قيمة فكان الموقوف عليه مجهولا جهالة متعينة  
الى النزاع فيفسد كسب بيت من بيوت الدار كذا في الكافي  
غنية من على الصحيح لا ما صله ان اذا سمي جملة الدرعان  
مع والاقيل لا يجوز عندها للجهالة والصحيح انما

عندها

عندها لانها جهالة بيدها اي المتابعين ارادتها بان تناس  
كلها فيعلم نسبة العشرة منها فيجعل المبيع فقه في البيع  
السهم لان السهم اسم للجزء الشائع فكان البيع عشرة اجزاء  
تابعة من مائة سهم كافي القلم اي مائة سهم عشرة اجزاء  
مثلا من اربعة وعشرين فانه شائع في كل جزء من اجزاء  
الدار بخلاف الذراع كما مر في البيع بالتعاطي بناه على انه  
لا يلزم في صحته مشاركة العقد الاول وقد مرنا الكلام  
عليه من اشترى عددا اي معدودا وقوله من قيمه بيان  
له واحترز به عن المثلي كالصبرة وقدر غيرها وبالعدي  
عن المذروع ومنه حكم ايضا فاقيل ان الاولى ان يقول  
اشترى قيميا على انه كذا لان كذا عبارة عن العدد مدفوع  
فانهم من على انه كذا بان قال بعثت مائة من هذه العدد على  
انه عشرة اوزاب بابت درهم ونحوه الشرائع في كلام الكتبة  
بالبيع فلذا صوره به وهو غير لازم من الجهالة اي جهالة  
العين في النقصان لانه لا تنقسم اجزائه على اجزاء المبيع  
القيمي فلم يعلم للثوب الناقص حصة معلومة من الثمن  
المستحق لستحق ذلك القدر منه فكان الناقص من الثمن قدرا  
مجهولا فيصير الثمن مجهولا وجهالة المبيع في فصل الزيادة  
لانه يحتاج الى الزيادة فتارة على في المردود ونحوه مقرا  
قد بدله لو ابعدها رضا على ان فيها كذا انخله فوجدها المشتري  
ناقصة جاز البيع ونحوه المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن  
وان شاء تركها لان الشئ يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له  
قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا شيئا  
فوجدها ناقصة جاز البيع ونحوه على هذا الوجه بحر عن اخا ينية  
منه فسد لان الثمن لم يقسط من الثمن فاذا كانت الواحدة  
غير مقر لم يدخل المبيع وفي البيع بحر عن اخا ينية نو كالأوباع



تفسير لا تميل وقوله عدل كسر العين في المرب عدل الشيء مثله  
من جنسه وفي المقدار ايضا وسنه عدلا يحمل اه فعدلا يحمل  
ما سواي العدل الماخر في مقداره وهذا شامل للوعاء وما فيه  
من الثياب ونحوها والمراد به هنا الثياب ثم فعدلا  
يؤدي الى التنازع في المشتري بخلاف ما اذا كان معينا  
قوله ولو بين ارجع الى قوله اشترى عددا من قميص  
ونقص ثوب الاول انه يقول ثوبا كما قال في طرف  
الزيادة فيكون في نقص ضمير يعود على القمي وثوبا يتميز  
وعلى جعله فاعل لنقص محتجج الى تقدير ضمير يعود بمن  
يعود الى القمي فتدبر قوله بقدر اي بما سوى قدر الناقص  
فتح وزر والاولى بقدر ما سوى الناقص او بقدر الموجوده  
المعلوم من المقام او بقدر الله القمي المذكور الذي لنقص  
ثوبا وهذا اقرب بناء على ما قلنا من ان الاول في نص  
ثوب فيتحد مرجع الضمير في نقص وفي بقدر هو جملة  
الزميد تقع المنازعة في تعيين المشرق المبعة من الاحد  
عشر كافي الزمير ولو رد الزائد اي الى البايع ان كان  
حاضرا وقوله او غلبه اي اوزره وابقاه عنده ان كان  
البايع غائبا وقوله خلق مذكور في البيع والزمير يذكر  
في الزمير خلافا وما ذكر في شرح المص وعبارته قلت وفي  
الزيادة اشترى عدلا على انه كذا فوجد ازيد والبايع غاب  
يعلم ان الزايد يستعمل الباقي لانه ملكه او كانه استحقا  
والبايع فاسد لماله الزمير وقد صرح في احيائه والنقص  
بان محله اقال منه استحق ان يعلم ثوبا من ذلك ويستعمل  
البقية ومنها قبله اشترى ثوبا فوجد ازيد يدفعه  
الزيادة الى البايع والباقي خلالة له في المشتريات وفي  
ذوات القيم لا يحمل له حتى يشتري منه الباقي الا اذا

كان

كانت تلك الزيادة مالا يجري فيها الضميمة في بعد زاه وهو  
ينقصي عددا يحمل عند غيبة البايع بالاولى فهو معارض  
لما تقدم اهر ما في شرح المص وهو ما خذ من البصر ويمكن  
دفع المعارضه بحمل الثاني على القياس فلو بنا في ما من  
انه استحقان وتظهر منه جميع ما مر من ذكره والاشخاص  
في صورة غيبة البايع قال في احيائه فان غاب البايع  
قالوا يعلم المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا  
استحقان اخذ به محمد بن نظر المشتري اهر اي لانه عند غيبة  
البايع يلزم الضرر على المشتري لعدم الانتفاع بالبيع  
الى حضور البايع وربما لا يجضر او فلو لم يثبت فله  
استحقان محمد بن غلب ثوب واستعمال الباقي نظر المشتري  
وهذا لا يجري في صورة حضور البايع لا مكان محمد بن  
العقد مع هذا الظاهر بقا على القياس وبه ظهر انه لا  
معارضه بين الكلامين وان ما ذكره من انه من اجل اختلاف  
في الصور بين غير محرم فاقرهم قوله وجازيع ذراع منه  
منه عبارة الزمير قدنا بتفاوت جوابه لانها لو تفاوتت  
كالكراس لانتزله الزيادة لانه بمنزلة الموزون حيث  
لا يضره النقصان وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه  
اهو قوله في عشرة وزياده بنصف اي فيها اذا ظهر انه  
عشرة ونصف قوله لانه اشق كالواشتره معينا قوله  
سالم الزايد حيث لا خيار له قوله في شقة ونصف  
اي في نقصانه بنصف من العشرة قوله وقال محمد بن محمد  
قبله في بعض النسخ وقال ابو يوسف ياخذ في الاول ثوبا  
عشر الخيار وفي الثانية بمشقة بدم وفي الثانية بنصفه  
ونصف به لان من ضرره مقابلته الذراع بالدرهم مقابلته  
نصفه بنصفه فيجوز عليه حكمها وقد قوله به اي بالخيار

لان في الزيادة نفعا يشوبه من زيادة الثمن عليه وفي النقصان  
 فوات وصف منسوب فيه من ربح وهو اي من قول محمد بن عبد الله  
 الاقوال في الاتقاني في غاية البيان وبه نأخذ من كتب  
 التفتا في وغيره في وفي القمع عن الذخيرة قوله محمد بن  
 حبيب بن ابي في قصص العلامة قاسم عن محمد بن  
 الكبري انه المختار في قوله فقلنا لفتوى فخرج على ما ذكر من  
 تصحيحه وفي المتن عليه لانه اذا اختلف التصحيح فقلنا  
 وكان احدهما قول الامام ابي المتن اخذنا هو قول الامام  
 لانه صاحب المذهب وبما في المتن لانها موصوفة لتعمل  
 المذهب وهذا اجتمع الامران فافهم واسه سبحانه اعلم  
 وفيه ما يصح استناد من المصنف في قوله في البيع نفعه وانما  
 في في المصباح اصل الشيء اسقطه واساس احاطت اصله  
 حتى قيل اصل كل شيء ما يستند وجوده اليه في البيع  
 اه وفيه ايضا التساعد في الاصطلاح بمعنى الضابط  
 وهو الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته اه فالمراد هناك  
 المصل الذي يستند اليه معرفة هذا الفصل هو ان  
 ما لم يثبت على قاعدتين ولا يخفى ان هذا اثر كسب صحيح  
 فافهم قوله على قاعدتين الاولى ان يقول على ثلاث قواعده  
 كما فعل في الدرر وقال والثالث ان ما لا يكون من التسمين  
 ان كان من حقوق البيع ورافقه يدخل في البيع بذكرها والا  
 فلا هو وقد ذكر ان يقول وما لم يكن من التسمين في افاده  
 في كل ما هو مشا ولا اسم المبيع اشار به الى ان البناء  
 في كل ما هو مشا لا قيد وكذا الدار في قوله انصال قرار  
 في في كل ما هو مشا لا قيد وكذا الدار في قوله انصال قرار  
 في في كل ما هو مشا لا قيد وكذا الدار في قوله انصال قرار  
 المدفونة ينسب عليه قولهم لو اشترى ارضا بجفوقها وانهدم  
 حايط

فصل في  
 يدخل في البيع  
 شعا وبالا  
 يدخل

حايط منها فاذا فيه رصا من اوساخ او خشب ان من حيلة البناء  
 كالذي يكون تحت الحايط يدخل وان من شفا مواد غافقة فهو  
 للبايع وان قال البايح ليس لي حكمه حكم القفطه فتقوله شفا  
 مواد ما يدخل فيه الاجار المدفونة ويقع كثيرا في بلادنا  
 انه يشترى الارض او الدار فيري المشتري فيها بعد حفها  
 اجارا المرمر والكدان والبلاط واحكم فيه ان كان من حيلة البناء  
 فللمشتري وان موصوعا لا على وجه البناء فللبيع وفي كثيرة  
 الوقوع فاعلم ذلك بقى لودع البايح انها كانت مدفونة فلم  
 تدخل والمشتري انها قبيصة فقد يقال بتجالفها لانه يرجع  
 الى الاختلاف في قدر المبيع وقد يقال يصديق البايح لان  
 اختلافها في تاريخ لم يرد عليه العقد والتمالك على طرف القياس  
 فيما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره والبايع ينكر خروجه  
 عن ملكه والاصل بقاء ملكه فاما هو ملخصا من حاشية  
 المتع للحد الرمي في وهو ما وضع لوان يفصله الشرع  
 فيدخل الشجر كاياني لو فصلها بها انصال قرار الا ان يابس  
 لانه على شرف القلع كاياني ولا يدخل الزرع لانه مقصود لان  
 يفصل فاشبه متاعا فيها كافي الدرر وانما يدخل المفتاح  
 لانه يتبع للعلق المقصود هو كالجزم منه اذ لا يتسببه الابه  
 بخلاف مفتاح القفل كما ياتي واحاصل انه قد يدخل بعض  
 المنقول المفصل اذا كان تبعا للبيع بحيث لا يتسببه  
 الابه فيصير كالجزم كوله البقرة الربيع بخلاف ولد الابن  
 وقد يدخل عرفا كقلادة اجمار ونياب العبد هو وبالا فلا  
 يتبع فيه الدرر والمناسب استقامه لبعض التفصيل في  
 قوله وما لم يكن من التسمين في تاويل قوله فان من حقوق  
 ورافقه المرافق في الحقوق في ظاهر الرواية فهو عطف المرافق

واحتق ما هو متبع للبيع ولا بدله منه ولا يقصد الا بدله كالا  
 والشرب للربح كاسياني في باب الحقوق ان شاء الله تعالى  
 وقد دخل يتركها اي يترك الحقوق والمراعى في والا اي وال  
 لم يكن من حقوقه ما يقع لا يدخل وان ذكرها فلا يدخل المشتري  
 بشيء شجر لانه وان كان اتصاله ضلعا فهو للقطع والبيع  
 فصار كالزئج الا اذا قل بطل ما فيها او منها لا ينعى يكون من  
 البيع كافي الدرر في فدخل البناء والمفاتيح في وكذا العلو  
 الكيف كافي الدرر وقوله الذي في بيع دار متعلق ببدل اي اذا  
 باعها بحدودها يدخل ما ذكر وان لم يقبل بكل حق لها او بغيره  
 كافي الدرر قال لان الدار اسم لما يدار عليه الحدود والعلو منها  
 وكذا البناء قال لا يدخل في بيعها الظلة والطريق والرب  
 والمسيل الاية اي بكل حق لها ونحو اما الظلة فلا ينعى  
 مسية على هواء الطريق فاخذت حكمه واما الطريق والشرب  
 والمسيل فلا ينعى على الحدود لكنها من الحقوق قد دخل  
 نذكرها وتدخل في الاجازة بل ذكرها لانها تعقد للارتفاع ولو  
 يحصل الابن بخلاف البيع لانه فيكون للقارح اه قلت وذكر  
 في الذخير ان الوصل ان لا يكون من بناء الدار ولا متصل  
 بها لا يدخل الا اذا جرى العرف في ان البائع لا يمنع عن المشتري  
 والمفتاح يدخل استحقاقا لا اقباسا لعدم اتصاله وقتلا يدخل  
 حكم العرف اعم من هذا ومقتضاها ان شرب الدار يدخل في ديار  
 دمشق المحيطة للقارح بل هو اول من دخول السلم المنفصل  
 في عرف مصر القاهرة لون الدار في دمشق اذا كان لها ماء  
 جار وانقطع عنها اصول لم ينضم بها وايضا اذا علم المشتري  
 انه لا يمتنع شربها بغيره لا ينعى بشرائها الا بيمين  
 قليل جدا بالنسبة الى ما يدخل فيها شربها وتام الكلام  
 على ذلك في رسالتنا المسماة بشر العرف في بناء بعض

الاصحاح

الاصحاح على العرف في المتصلة اغلاقتها جمع غلق لفتح  
 اي ما يغلط على الباب قال في الفقه المراد بالغلط ما ينضم  
 حصة وهذا اذا كانت مركبة اذا كانت موضوعة في الدار  
 وانما اقصر على ذكر المفاتيح للعلم بدخول الدار في المتصلة  
 بالاولى ودخول المفاتيح بالثانية لها فافهم في كسنة و  
 تعلق قبل الاول هو المسمى بالسكة والثاني المسمى بالقال  
 في لا القفل يضم فسكون اي لا يدخل سواء ذكر الحق  
 او لا وسواء كان الباب مغلقا او لا وسواء كان البيع جاريا  
 او بيتا او دارا كافي في الحاشية بغيره لعدم اتصاله وانما دخل  
 الاول وان كانت منفصلة كونه في العرف كالوهاب  
 المركبة والمراد بهذه الدواجن ما تسمى بمصر دارا رب الدكان  
 وقد ذكرها لعدم اتصالها فلا يدخل عليه اه ففتح اي لا ينعى  
 لا يستغنى بها بدون ولا يرد عدم دخول الطريق مع انه لا  
 انتفاع له به لو ملك رقبته قد يقصد للاخذ بشعقة  
 بجواربه هذا دخل في الاجازة بل ذكر كاسياني بخاري لانه  
 اجازة الدار لا يقصد بها الا الانتفاع برقبته فلا يدخل  
 الطريق فيها بخلاف البيع لكن لو يخبر ان هذا ناقص للمعجب  
 لانه لقابل ان يقول في بيوت القاهرة لا يدخل السلم المنفصل  
 لانه قد يقصد بشراء البيت الاخذ بالشعقة اي ان ياخذ  
 بالشعقة ما يجاوره فلم يكن المقصود الانتفاع برقبته  
 حتى يدخل فيه السلم تنعيا على تامل في المتصلة هذا ينبغي  
 عن قوله قبل المتصل لانه لغت للثلاثة المذكورة ولو حصل  
 بقا السر والدرج كان المناسب ان يقول المتصلان  
 قال في البحر ويدخل الباب المركب لا الموضوع ولو اختلفنا  
 فيه فادعاه كل فلو لم يكن متصلا بالبناء فالقول للمشتري ولو



ولو قلنا علموا الدار بغير الباب فالقول له والوفاء لثري اه قلت  
 وبه علم حكم الباب الشايك وذلك ان الدواب التي كلها  
 من الدف تدخل ان كانت مرتبة متصلة والتي من البور لا  
 تدخل الا اذا كانت متصلة ايضا الا ان غير المتصلة لا تضع  
 وترفع تامل واما الدف الذي يترس في الوان البيوت لدفع الغنى  
 والندوة فالعلم انه كالسرير المسمى بالثقت فيقتصر فيه الاتصال  
 وعدمه لكن قد يقال ان السرير يتقل ويحول واما هذا فانه  
 لا يتقل من محله فهو في حكم المتصل فليست له لو اسفلها  
 مبنيا اي فيدخل تحت الوعد على استحقاقها وهذا في ديارهم  
 اما في ديار مصر فتدخل الرعي لانها بحجر بينها تنقل وتحول  
 ولا شيء في كالباب الموضوع لا يدخل في الاتفاق فتخرج  
 والكبح اي كبح البير التي عليها فتدخل مطلقا لانها مركبة  
 بالبير اهر بجر وظاهر التعليل انها لو لم تكن مركبة بان كانت  
 مشدودة بحبل او موضوعة بخطاف في حلقة خشبة  
 التي على البير انها لا تدخل ويحذف في الهندية والكبح و  
 والدلو الذي في احكام لا يدخل كذا في محيط الخبي قال السيد  
 ابو الفاسم في عرف المشتري كذا في مختارات الفناوي هو  
 وهذا يقتضي ان المعتد العرف طر في بيعها اي الدار  
 وهو متعلق بقوله فيدخل كذا منه بخر وكذا يستأجرها  
 اي الذي فيها ولو كثيرا الا لو خارجها وان كان ياب فيها  
 قاله الواسليان وكذا قال الفقيه ابو جعفر فيدخل لو اصغر  
 منها ومنقصه منها الا لو اكبر او مثلها وقيل ان صغر دخل  
 والا لا وقيل يحكم الثمن اهر في كذا سيجي في باب  
 الاستحقاق معلوم في باب الحثوف وعبارته وكذا  
 البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل بتعك  
 ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط يعني اهو وبذلك

جزء

جزء ايضا في البحر واليه هناك وفي ويدخل في بيع الحمام البند  
 جمع قدرا كثر انية يطبخ فيها مصع والظن ان المراد بها  
 قدر الخحاس التي يتسخن فيها الماء ويغسل بها ويسمي  
 حلة او المراد النفاق التي يترس بها الماء ويغسل بها  
 ويسمي احرانا لكن ان كانت متصلة فلو لم ايا ان  
 كانت منفصلة موضوعة فان كانت كبيرة لا تنقل  
 ولا تحول فالعلم انها كالمعلقة والافلون مثل قالك في الفتح  
 واما قدر الصباغين والعصاري واجاجين الغسلين  
 وخوابي الزبائين وحبارهم ودنانهم وضع القصار الذي  
 يدق عليه المشت كل ذلك في الرض فلا يدخل وان قال  
 تحققتا قلت ينبغي ان تدخل كما اذا قال بمرافتها اه اقول  
 بل في التارخانية عن الذخيرة انه على قياس مسكة الفتح  
 والسلم ما كان مشتافا البناء من هذه الاشياء ينبغي ان  
 يدخل في البيع اه اي وان لم يدخل تحققتا وفي ابحار  
 اكاف في القاموس اكاف يحل كتاب وعراب ترد عت  
 وهي تحل تحت الرجل وقد تنقط داله وظاهر كلام  
 الفعنا عما نعه والعرف انها الخشب فوق البردعة بحجر  
 في لالوس الحريين جمع حري وهو من بيع الحبر وكان  
 لانه عادتهم التجارة فيها بخرقة عن الاكاف قلت بويك  
 قوله في التارخانية وهذا يجب العرف ومنها ايضا اذا  
 باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة في العرف وفي الظهيرة  
 هو المختار وان لم يبين عليه بردعة وراكاف دخل ايضا  
 كذا اختار السيد الشهيد وبعضهم قالوا اذا كان عرانا  
 لا يدخل في وفي اخراية انه ابن الفضل قال لا يدخل ولم  
 يغسل بين كونه موكفا اولوه هو الظاهر اذا دخل  
 لا يكون لها حصته من الثمن كافي باب ابحارته وفيه  
 فلا وجه عرفاني الظهيرة باق فرسا دخل العذار حكم

العرف والعزارة المقود واحداه لكن في اخاينة لا يدخل المقود  
 في بيع امار لا ينقاد بدونه بخلاف الفرس والبغير قال  
 في الفتح وليتا مل في هذا امر وفي الاتان لوان الفرف  
 ان البقرة لا يتضمها الا بالجل ولولذلك الاتان ظهيرة  
 حر وتدخل ثياب عبد وضاربة في هذا اذا سعى في ثياب  
 المنقوع والادخل ما ستر العورة فقط في البحر كونا  
 عبدا او جارية كان على البائع من الكسب ما لو ارى موزة  
 فان بيعت في ثياب مثلبا ودخلت في البيع اه وقشله  
 في الفتح ودخل ثياب المشل بحكم العرف كما في التارخاينة  
 في فالمدا على العرف حر يعطيه هذه او غيرها اي بحر  
 البائع بين ان يعطيه ما عليه او غيره لان الدافل بالعرف  
 كسوف المشل وله ان لا يكون لها حصته من الثمن حتى لو  
 استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشي وكذا اذا  
 وجد بها عيبا ليس له ان يردها زبلي زاد في البحر ولو  
 هلكت الثياب عند المشتري او تقبست بردها جارية بعيب  
 ردها بجميع الثمن اه قول الزبلي لا يرجع على البائع بشي  
 قال بعض الفاضل يعني من الثمن واما رجوعه بكسوف  
 مثلها فثبت له كالمعلم من كلامه اه وفي التارخاينة  
 وكذلك اذا وجد بالجارية عيبا ردها وردها معها ثيابها  
 وان لم يجد بالثياب عيبا اه وعليه قاي الزبلي من  
 قوله لو وجد بالجارية عيبا كان له ان يردها بدون تلك  
 الثياب ففناه كما في الجرا اذا هلكت والا لزم حصولها  
 للمشتري بلامقابل وهو يجوز مر او هضمها اي المشتري  
 وسكت اي البائع لانه كالتكليم منه عن الصغير فثبت في  
 التارخاينة فان سلم البائع الجلي لها فلو لم يكن سكت  
 عن طلبه وهو يراه فهو لو سلم لها ففناه وان سكت  
 باع عبدا معه ماله فان سكت لكن ذكر المالك جاز

البيع

البيع والمال للبائع هو الصحيح ولو باع مع ماله وسمى مقداره  
 فان كان الثمن من جنس لو كان يكون الثمن ازيد من مال  
 العبد ليكون بازا مال العبد قدره من الثمن والباقي  
 بازا مال العبد وتامد منها ويوطا الكسب قال في  
 المحط كماله ساق ولا يقطع اصله كان سحبا يدخل  
 تحت بيع الارض بل يوزن باليكن هذه الصفة لا يدخل  
 بلا ذكر لا يغير لثة الثمرة اه طعن الهندية حر قيد للسكن  
 الاولى البناء وما عطف عليه والباينة الشجر طعن  
 ممتز او لا لان محله لا يفصل بينها ولا بين الصغيرة والكيرة  
 فكان الحق دخول الكل خلافا لمن قال ان غير الممتز لا تدخل  
 الا بالذكر لاها لا تفرس للقرار بل للقطع الخاينة خستهم افسار  
 كالزئج وكمن قال ان الصغيرة لا تدخل فقه وفي التارخاينة  
 عن المحط ان هذا اصح اي عدم التفصيل اه قلت لكن  
 في الذخيرة ان الغريسي والشجر والاشنة تدخل لانها  
 ليس لها بساتها ملك معلومة فتكون للباينة فتقع الارض  
 بخلاف الزئج والتملان لقطعها عاية معلومة فكانت  
 كالقطع اه ملخصا ومقتضاه ان غير الممتز المبدل قطع  
 كالزئج الا ان يقال انه ليس له نهاية معلومة لانها  
 على شرف القطع فهي كخطب موضع منها فقه حر كالبنا  
 اشار بذكر ان العلة في هذه هي العلة في العلة وفي  
 البناء وهي انها وصفا للقرار طعن فلو انها صفة لثقل  
 في الفقه عن اخاينة ويا في ربا ما يبيد ان صفتها وظلها  
 في كل سنة غرق قد حر وان من وجب الارض لاي لا تدخل  
 لانها تكون من الثمن لا يسلم ما يندم ربا حر وتامد في  
 شرط او صفة ما سكت الذي الواقعات مع ما يفت  
 القصب لا يدخل بلا شرط لانه ما يقطع كان بمنزلة الثمر  
 واخذ الطرسوسي من التقليل بالقطع ان اخو وخره

ما ينقطع في اوقات معروفة لا يدخل وانما نزل في اوقات  
 القسب بقطع في كل سنة فكان كالشرع بخلافه فلو لم  
 للالحاق اه كمن في الراقعات ايضا انه لو لم يكن  
 ثلاث سنين فلو يقطع من الاصل ندخل ولو لم يكن  
 لا بها بمنزلة الشرع قال ابن الشحنة فيه اشارة الى ان العلة  
 كونه باع بغير اصله فلا يكون كالتمرق بخلاف المقتطوع من وجه  
 الارض مع بقاء اصله لانه كالتمرق اه فقلت ولما حصل ان  
 الشجر الموضوع للزاد وهو الذي يقصد للشرب يدخل الا اذا بين  
 وصار خطا كاربابا غير المسمى للمعد للقطع فانه لم يكن له نهاية  
 معلومة فلا يدخل ايضا بخلاف ما اعد للقطع في زمن خاص  
 كارباب الربيع او في كل ثلاث سنين فهو على التفصيل المذكور  
 ولا يخفى ان احوال المملوك ليس لقطعها نهاية معلومة وانه  
 سبحانه اعلم هذه المسئلة واعلم انه في كل سنة في شرع  
 الوهبانية عن الحامية انزلوا باع ارضها رطلت ارضهم ان  
 او خلاف يقطع في ثلاث سنين او ياحية او يقول قال الفقيه  
 ما على وجه الارض بمنزلة التمر لا يدخل بلا شرط وما في الارض  
 من اصولها يدخل لان اصولها كالبنا بمنزلة البناء وكذا لو  
 كان فيها قصب او خشب او خطب انبت بعد احوالها  
 على وجه الارض بمنزلة التمر لا يدخل بلا شرط وما في الارض من اصولها  
 يدخل لان اصولها كالبنا بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او  
 خشب او خطب انبت بعد احوالها لا ما على وجه الارض و  
 اختلفوا في قوايم الخلف والصحيح انه لا يدخل اهو في شرع  
 الوهبانية ان هذا التفصيل انبسط مقتضى قواعد احوال  
 دخل الوهابية الى الولد بالقرين يحمل من اللب والواثيل بنت  
 كذا في جامع اللغة اه وهو المنقول عن القصة وفي نسخة  
 الوهابية وهو جمع وتيزه وهي ما يوتر بالجمع من البيت كالوتر  
 محركة كذا في القاموس ثم قال وترها يترها على عليها اهو فالمراد

ما يعلق عليه الكرم والدي وقبيلنا ايتي في نسخ المنع يدخل الوهابية  
 المسودة على الاوتار المنصوبة في الارض اهو قلت والذي  
 رايت في الشرح وكذا في المنع الوهابية المسودة على الاوتار  
 بالمال الهلة في الموضع تامل في ذلك الموضع المدفونة  
 في الارض قال في المنع تعقيب يبعد ان الملقاة على الارض لا  
 تدخل لانها بمنزلة الخطب الموقوع في الكرم وصارت المسئلة  
 واقعة الفتوى فيمنع بالدخول في البيع ان كانت مدفونة  
 وهي المسئلة في ديار نابراير الكرم اهو وفي الزهر لا فاك  
 فيه ولذا قال في الغنية اشترى دارا فذهب بنا واهل بيته  
 شئ من الثمن وان اشترى اقل الدار بالحصص ومنهم من سوي  
 بينها اهو ونحو ذلك ثواب الجارية كما سلف طوفي الثاني  
 تار من بيعة وادخل فيها فاعادها ريب الوهابية اذن الوهابية  
 بالثمن وقبلة كل واحد منهما بالثمن فالثمن بينهما ففان  
 هلك الثقل قبل القبض باقية ثمانية خيرا لشري بها الثمن  
 واخذت الارض بكل الثمن لان الثقل كالوصف والشرح بمقابلته  
 الاصل لا الوصف طرفه لا الاستقطا من الثمن اهو وفيه  
 في البيع ما اذا لم يفضل ثمن كل فلو فضل سقطت القطر  
 بهلاكها في البيع اجماع فبذلك في حاشية السيد  
 اي السعد استنفذ من كلامه انما اذا كان لثابت الدار بالبيعة  
 يكون من فضة لا يشترط ان ينفذ من الثمن ما يقابل قبل الاتفاق  
 له فلو في البيع ثمن ولا يشترط ان ينفذ من الثمن ما يقابل قبل الاتفاق  
 مع الطوق والسيف المحل لكونه خفية الطوق والحقبة في البيع لم  
 يكن طوقه القصة كون الطوق عند فصل بالامنة والحقبة وان  
 انقضت بالسيف لان السيف اسم للحقبة ايضا كاسياف  
 في الصرف فكانت من سبي السيف اذا قلنا هذا طوقه  
 فيجب السابى ونحو اذا كان فيه علم لا يشترط ان يكون ما قابل



العلم من الثمن قبل الاقرار خلافا لمن يقيم ذلك من بعض اهل  
العصر لان العلم ليس من سائر البس فكأن دخوله على وجه  
التبعية فلا يقابل حصته من الثمن أو قلت وما ذكر في الكيلوف  
غيره لم يستدر تحريم المسئلة في باب العلم ان شاء الله  
تعالى ولا يدخل الزوج في اطلاقه يوما او اياما لانه  
مع العلم اخذ بالقرابة وما اذا عطف واختار النصفية يتبع في الذخيرة  
ان كان يكون للزوجة لا بد لا يجوز بيعه على انفراد وبالاطلاق اخذ  
ابو الليث بن زياد في الفسخ واختار الفقيه ابو الليث انه  
لا يدخل بكل حال كما هو اطلاق المصنف في الا اذا ثبت ولا قيمة  
له ذكر في الهداية قوله في هذه المسئلة بل يرجع وذكر في الفحص  
ان الصواب الدخول كما نص عليه القديري والاصح في  
والخلاف مبني على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله  
المشافة والمجاهل قال في الفسخ يعني ان من قال لا يجوز  
بيعه قال يدخل ومن قال يجوز قال لا يدخل ولا يخفى  
ان كلامنا اختلف في مبني على سقوط نفقته وعدمه  
فان القول بعدم جواز بيعه وعدم دخوله في البيع كلهما  
مبني على سقوط نفقته والا وهو جواز بيعه على رجا وتركه  
كما يجوز بيع المجنس كاوله رجاء وصيائه في ثانيا حال  
اه ما في الفسخ وظاهر اختيار عدم الدخول لا خفاء  
جواز بيعه وبه مرجح في السراج حيث قد لو تابعه  
بعد ما ثبت ولم تنله المشافة المناهضة فيه روايات  
والفصح ان لا يدخل الا بالتمتع ومنه ان اخلاقه فلا يجوز  
بيعه اولا الصحيح بجوابه واما اصل ان الصواب ان يبيع  
لانها ما ان يكون بعد النكاح وقبله وعلى اما ان يكون له  
قيمة او لا ولا يدخل في النكاح ففي الخلاف فيما ليس له قيمة  
قبل النكاح او بعد في الثانية الوجه الدخول كما ذكر

الحی

التي لم تكن ان الصواب وظاهر الفتح اختيار عدمه وبه  
 صرح في السراج وكذا في الاولى اختلص الترجع فاختار  
 الفضلي الدخول واشار بالوالميث عدمه كما قبضه عن الزهر  
 والفتح واقصر الم على استثناء الثانية فقط ليستبين  
 ما اختاره الوالميث في الاولى كمن قد مضى عن الفتح  
 اختيار ابي الميث انه لا يدخل بكل حال كما هو الجواب  
 يعني صاحب الزهراء وظاهر عدم الدخول في الصواب  
 وقت وقوع في البحر الصواب اختار في فهم كلام السراج المتقدم  
 وفي بيان التخلو في الصواب المذكورة والصواب ما ذكرناه  
 كما اوضحته فيما علقته عليه فانهم ينبغي فيه بالبيع  
 لانه في رهن الارض يدخل الشجر والتمر والزيتون وفي غيرها  
 يدخل البنا وان جرد الزرع وكذا الواقر بارض عليها نخل  
 او شجر ويملك ويملك الزرع في اقاله الارض وتامد في البحر  
 ولا التمر في بيع الشجر التمر مسئلة الحمل الذي يخرج  
 الشجر وان لم يولد فيقال غر الدار والتموسم واللب  
 مصباح وفي الفتح ويدخل في التمر الورود والياسمين ونحوها  
 من المشومات زهر وسما اذا بيع الشجر مع الارض  
 او وحده كان له قيمة او لم يخرج ليعتد به لا فرق اي يبيع  
 ان يسمى الزرع والتمر بان يقول يبيع الارض وزرعها  
 او بزرعها او الشجر وثمر او معه او به ويبيع ان يخرج  
 يخرج الشوط فيقول يبيع الارض على انه يملك زرعها  
 او يبيع الشجر على ان يكون الثمر كذا في الممازج ومثله  
 في البحر زهر وخصه بالتمر اي خص ذكر الشوط بمسئلة التمر  
 دون مسئلة الزرع مع امكان العكس اتاغا الفخر  
 المنقول الذي استدل به الواسع محمد على انه لا فرق بين ثمر  
 التمر وثمر اولاد والتاثيرا للتمتع وهو له يسبق التمر ويولد

من طلع النخل ليصل انائها والكم بالكرم ماء الطلع ولما حث  
 انفتحت السنة من باع مخلو مورا قال انتم للبائع الا ان يشترط  
 المشتاع فلا يمار منه لان من هو من الصفة غير معتبر عندنا وما  
 قيل من ان الحديث الاول غريب ففهم ان المجتهد اذا استدل  
 بحديث كان نصيبه كافي القدر وغيره بغيره وما في  
 انفتحت ان حمل المطلق على المقيد واجب لا بد منه في اتحاد  
 واحد في حكم واحد واجب عنه بانهم قاسوا القدر على الزرع  
 كما قال في الإيابة انه متصل للقطع لا للبقاء وهو قياس  
 صحيح وهو بعد من القياس على المعلوم اذا تشاركنا واعتبر  
 في البرهان ان حمل المطلق على المقيد واجب بانها ضعيف  
 لما في الإيابة من ان الرعي ان لا يجوز في حادثة ولو في حادثة  
 حتى جواز أبو حنيفة التيمم بجميع أجزاء الوضوء حديث جعلت  
 لي الارض سجدا وطهورا ولم يحمل هذا المطلق على المقيد  
 وهو حديث التراب طهور او اقول اجبت عنه فيما علقته  
 على البحر بان المقيد هنا لا ينبغي احكامها فاعده لان التراب  
 لقب ومعلوم القيد غير معتبر الا عند فقه شاذة مما اعتبر  
 المناهية فليس يلزم فيه حمل فلا دلالة في ذلك على انه لا  
 يحمل في حادثة عنه ناكث وحمل المطلق على المقيد عنه  
 اتحاد احكام واتحاد حادثة تشبه عندنا معصوم به في متن  
 المنار والنعيم والتلويح وغيرها فاستداليه من كلام النهاية  
 غير مكمل فانهم في يوم واليات يقطعها اي فيما اذا باع  
 ارضا منها رضى لم يسمه او سجر اعلا ثم لم يشترطه  
 حتى يبنى الزرع والعر على مكان البائع قوله الزرع والعر  
 بدل من ضمير التثنية وقوله الارض والشجر بدل من  
 الباع قوله وعند وجوب تسليمها اي تسليم الارض

والشجر

والشجر وذلك عند فقد المشتري الثمن ولو لم يور به اي  
 بالقطع لعدم وجوب التسليم فان لم يظهر صلاحه  
 او لم يصرح بها اي الزرع والعر وهو المناسب لقوله  
 يقطعها وفي الزرع من جامع الفصولين باع شجر عليه  
 ثم اورد ما عليه غيب لا يدخل العرف فلا يشترط ان يصرح  
 المشتري ليترك عليه الشجر بخلافه كما يمار الى الاذراك  
 فلو ان المشتري يجرى البائع ان يمار البطل البيع او قطع  
 الشجر او يستمر له اخر الباب فامدح قوله الحق ويور  
 البائع بالقطع فانه ياتي في الضمير المذكور ولعله قول اخر  
 فليجوز وفيه ما في الضمير المذكور ولعله قول اخر  
 فاضى ساق مع فيه بين فضولي الهادي والوشح وسني  
 ط قوله محمول على ما اذا رضى المشتري اي رضى باقيا  
 الزرع باجر مثل الارض والامر البائع بالتسليم توفيقا بين  
 كلامهم وانما اذا انقضت المدة في الوفاء فلا يشترط  
 ان يبنى الزرع باجر المشا الى انها لا بد منها لا اشتراط وذلك  
 بالتركي دون القلع مخلوق الشراء لانه ملك الرعية فلا يور  
 فيه امكان الاستعلاء بجره ومن باع شجرة بارزة لما في  
 من بيع العرس شجرة للشجر شجرة في بعضه مقصودا ولم يشترط  
 حكم بيع الزرع والشجر مقصودا قال في الدرر لا يصح بيع الزرع  
 قبل صيرورته بقوله لا بد ليس يتسلف به وتابع لور من فقه  
 كما لو صف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده فان باع على ان  
 يترك حتى يدرى لم يجز وكذا الرطبة والبقلة ويجوز بيع حصة  
 من شجرة مطلقا اي سواء بلغ او لم يصب او لا ومن غيره  
 بغير اذنه ان لم يفسد الى ان يفسد فانه يغلب الى كمال  
 كما اذا باع ليعنع في السفن ولم يفسد البيع حتى اخر صومه  
 او ويا في في البحر لانه المتبع في البحر في سبل وفي البحر

عن الظهيرة اشترى شجرة القلع يوم يقطعها بمرورها وليس  
لحصول الأرض الى انشائها العروق بل يقطعها على العادة الا ان  
شرط البائع القطع على وجه الأرض أو يكون في القلع من الوصل  
مضرة للبائع ككونها بقرب حائط أو برفقة عظم على وجه  
الأرض فان قطعها أو قطعها فبنت مكانها أخرى فالنات  
للبيع الا اذا قطع من اعلاها فهو المشتري سراخ ولو اشترى  
نخله ولم يبين انها للقطع او للترار قال أبو يوسف لا يملك  
ارضها وادخل محرمات وهو الخمار وإن اشترى  
للقطع لا يدخل الأرض اتفاقا وان للترار تدخل اتفاقا وان  
باع لنفسه من شجرة بلواذن المشتري جاز ان يلفط وان  
قطعها ولا فلاحه وقد من في الشركة حكم بيع الحصص الشائعة  
من شراؤهم او شجرة مفصلة من شراؤهم او شجرة مفصلة  
الظهور ان ذلك ان البروز بمعنى الظهور والمراد به انظر  
الزهر منها وانفقها وما ثمرة وان مضرت فمظهر صلاحها  
اولا لشيء الفتح لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل ان  
تظهر ولا في عدم جواز بيع الظهور قبل بدو الصلاح بشرط  
التبرك ولا في جواز بيع بدو الصلاح بشرط القطع فيما  
يتنفع به ولا في جواز بيع بدو الصلاح عندنا ان تامة العاجلة  
والفائدة عندنا في هو ظهور النضج وبدو الصلاح والحق  
انما هو في بيعه قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط  
القطع فعندنا في ما يك واحد لا يجوز وعندنا ان كان محال  
لا يتنفع به في الاكل ولا في علف الدواب فيه خلاف بينه المشايخ  
قبل لا يجوز ونسبنا قاضي خان لعامة مشايخنا والصحة  
ان لا يجوز لانه مال منتفع به في ثانيا محال ان لم يكن منتفعا به  
في الحال واحببت في جوازها اتفاق المشايخ ان يبيع الكثر في  
الكل ما يخرج مع اوراق الشجر فيجوز فيها تبعا للارواق كانه  
ورق

ورق كمدون كان بحيث ينتفع به ولو علمنا للدواب قابلية  
جائزا لتناق اهل المذهب اذا باع بشرط القطع او مطلقا  
او موقرا لا يبيع في ظاهر المذهب قالوا في القلع ولو اشترى  
مطلقا اي بلا شرط قطع او موقر فاشترى شراخ قبل القبض  
فند البيع لانه لا يمكن تسليم البيع لتعدد النسخ فاشترى  
هواكه قبل التسليم ولو اشترى بعد القبض يشترى ان فيه  
للأختلاف والقول قول المشتري في فقدان مع يمينه لانه  
في يده وكذا في بيع البازنجان والبطيخ اذا حدث بعد القبض  
خروج بعضها اشترى كما ذكرنا او وقعته فاشترى انها لو اشترى  
بعد القبض يبيع البيع في الموجود وقت البيع فالأوراق المص  
شعاعا للزيتوني محمول على ما اذا باع الموجود والمعدوم فاشترى  
ما ياتي عن الحلواني وما ذكره في الفتح من التفصيل محمول على  
ما اذا باع الموجود فقط وعلى هذا القول الفتح عفت ما  
قد بناء عنه وكان الحلواني يعني بجواز الحرق اكله لا يناسب  
التفصيل الذي ذكره لانه لا بد لجواز البيع في الكل اذا وقع البيع  
على الموجود فقط فاعتبر هذا التحريم وافق الحلواني  
بالموازع من انه مروي عن اصحابنا وكذا مروي عن الامام الفضل  
وقال اسحق بن قيس لمعامل الناس وفي تزج الناس عن عاداتهم  
خرج قال في الفتح وقد رايت رواية في نحو هذا عن محمد بن  
جع الورد على ما اشتمل فان الورد متعلق وجوز البيع في الكل  
وهو قول ما كان اهل قال الزيلعي وقال ليس الائمة الشريفة  
والاصح ان لا يجوز لان المصير الى مثل هذه الطائفة عند  
تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لانه يمكن ان يبيع الماصول  
على ما سنا او يشترى الموجود ببعض الثمن ولو عن العقد  
في الباقي الى وقت وجوده او يشترى الموجود بجميع الثمن  
ويبيع له الانتفاع بما يحدث منه فيحصل مقصودهما



بهذا الطريق فلا ضرورة الى تحيز العقد في المدة ومصادرها  
 للنفس وهو ما يري انه عليه القبلية والكونية من بيع  
 مالي عند انسان ووضف في السلم اه قلت لكن لا  
 يخفى تحقق الضرورة في زماننا فلا سيما في مثل دمشق الشام  
 كثرة الاسحار والتمار فانه لغلبة اهلها على الناس لا يمكن الزام  
 بالتخلص باحد الطريق المذكورة وان امكن ذلك بالنسبة الى  
 بعض افراد الناس لا يمكن بالنسبة الى عامتهم وفي غيرهم عن  
 عادتهم طرح كاعتك ويدل بحكم اهل التمار في هذه البلدان  
 الاطلاع على ذلك والتبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في  
 السلم للضرورة مع ان يبيع المدة ومخرج تحققت الضرورة  
 هنا ايضا امكن احاطة السلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادرها  
 للنفس فلذا جعل من الوسع ان لا يقياس عدم احوال  
 وظاهر كلام الفقيه الميل الى احوال ولذا ورد له الرواية عن  
 محمد بن نعمان ان اكلوا في رواية عن اصحابنا وما صاق امر  
 لا اتسع ولا يخفى ان هذا مسوخ للعدول عن ظاهر الرواية  
 كما يعلم من رسالتنا المسماة بنشر الفرق في بناء بعض الاحكام  
 على الفرق واجمعها اولها خارج اكثر في البحر عن الفقه انه ما نقله  
 عن الامامة عن الامام الفضل لم يفتد عنه يكون الموجود  
 وقت العقد اكثر من قال عنه اقبل الموجود اصله وما نقله  
 يحدث بعد ذلك بتعاقبه ويقطعها المشتري اي اذا طلب  
 البائع نفرت ملكه وهذا راجع لاصل المسئلة قوله حبرا  
 عليه معناه انه لا خيار للمشتري في ابطال البيع اذا امتنع  
 البائع عن ابقاء التمار على الاستحجار وفيه بحث لصاحب  
 النهر والزهري سيدكم الله اطر البات قوله قسداي مطلقا  
 لا يرشد اليه التفصيل في القول المتبادل فافهم وعلل في  
 البحر الفاسد بان شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل  
 ملك

شغل ملك الغير فله شرط القطع على البائع في البحر عن الاولين  
 باع عن اجزائنا وكذا التمر في الارض ويجزى والبصل فقل  
 المشتري قطعه اذا اخل بينه وبين المشتري لو ان القطع انما  
 يجب على البائع اذا وجب عليه الكل او الوزن ولم يجب لانه  
 لم ينع كماله ولا موازنة فوري فيه يفتق كلك في الفقه ويحتمل  
 عند محمد استقانا وهو قوله لا ينع الثلثة واختار  
 البطاوي لعدم البولي وبه يجوز الوكيل عبارة البحر  
 وفي الاثر ان الفتوى على قوله وبه عقد الطحاوي وفي  
 الفتوى من اليه ابو يوسف وفي الفتوى والمصنف في البيع  
 مؤلف في التفتان عن المضمرات حتى ان يقول  
 عن النهاية ان عبارة التفتان مع المتيقن وان يقول  
 على الشجر والاشجار يفسد البيع عندها وعليه الفتوى  
 كافي النهاية ولا يفسد عند محمد ان يباصلح بعض  
 ويوجب صلح الباقي وعليه الفتوى كافي النهاية المضمرات  
 وما نقله التفتان عن المضمرات مخالف لما في الهداية والفقه  
 والبحر وغيرهما من حكمية الخلاف في الذي تناهى صلح  
 فانه صريح في تناهي الصلح لوق بدون وايضا المتبادر  
 منه صلح الكل تامل ورقتة اشار به الى اختلاف  
 التصحيح وتخير المفتي في الافشاء باهنا ولكن حيث  
 كان قوله محمد هو المستحسن يترجح على قولها تامل وقيد  
 باشرط ترك اي قيد المصنف الفاسد مؤلفا اي  
 بلا شرط ترك او قطع وظاهره ولو كان التمر متعارفا  
 مع انه قالوا المعروف عرفا كالشرط نصا ومتنصاه  
 فساد البيع وعدمه على الزيادة تامل على طائفة الزيادة  
 هي ما زاد في ذات البيع فلا ينافي ما قدمناه من ان الزيادة  
 تمت اخرها في قبل القصد ففسد البيع او بعد شرائه  
 فيه لو ان في الزيادة على البيع تامل ينع عليه البيع وهذا

في زيادة ما وقع عليه البيع كما افاده في الزرع وحاصله ان المراد هنا  
الزيادة المتصلة لا المنفصلة فمن تصدق بازاء في ذاتها  
لحصول جهة مخطورة بخر وتقرى الزيادة بالتقويم يوم البيع  
والتقويم يوم الادراك فالزيادة تفاوت ما بينهما من القيمة  
فمن لم يتصدق بشيء ولم عليه ان غضب المنفعة فتح  
وبطلت الاجارة وان عليه المنفعة درم حتى فان اصل الاجارة  
مقتضى القياس فيها البطون اما ان الشرا اجارها الحاجة فيها  
فيه تعامل ولا تعامل في اجارة الاشجار المجردة فلا يجوز ذلك  
لواستجار اشجارا ليخفف عليها ثمنه لم يجز ذلك الكرمي فتح  
موسم لزرك الزرع الاول تغيير الهداية وغيرها بقوله الى ان  
يدرك الزرع اي الى وقت ادراكه بلا ذكر مدة في غير  
الزيادة اي الزيادة على الثمن وعلى ما غرض من اجرة المثل  
عن العتيق من شرا جرناه في شجرة ونفسه لفساد الاذن  
بفساد الاجارة وفساد الثمنين بوجوب فساد المنفعة  
تخلو الباطل فانه معدوم شرعا اصلا او مضافا فلا يتضمن شيئا  
فكانت من اثره عبارة عن الاذن اهر وحاصل الفرق كما في  
الفق وغيره ان الفاسد له وجود لانها كانت الوصف دون الاصل  
فكان الاذن ثابتا في ضمنه فيفسد بخلاف الباطل فانه لا وجود  
له اصلا فلم يوجد الاذن ولا يخفى ان هذا الفرق ثابت ما مر  
اول السبع من ان البيع بعد عقد فاسد وباطل لا ينمقد  
قبل فساد العقد اوله وثاني فروعا اخر منه كونه في اجرة  
الفن الثالث من الوشاء عند قوله فابتن اذا بطل الشيء  
بطل ما في ضمنه فاجمعها فيما لم يورث واتحمله في ان يطيب للزهر  
ما زاد في ذات البيع وما لم يكن بارز وقت العقد فشر ان يأخذ  
اي المشترى معاملة اي مساقاة لمدة معلومة في القيمة  
فقد على ان لا ياتي بالبيع قال في شرحه على الملتقى وينبغي  
ان يقول المشترى للبايع بعد ما دفع الثمن اخذت منك  
هذا الشجر معاملة على ان كل جزء من الف جزء وفي  
الف جزء واحد من الثمر ذكر الثمن وفيه ان المشترى

قباخذ الثمر شرعا فكيف ياخذ معاملة ان يقال انه دفع له  
الثمن على وجه التبرع ويكون الاعتبار في عقد المعاملة  
اه قلت الشرا وانما وقع على البايع وقت العقد والمعاملة  
لا يطلب ما لم يبرهن بعد وطيب ما زاد في ذات البايع فلهذا  
اجلة انما تاتي اذا لم يكن الشجر وقفا او يسمي له في الخط والسطح  
في اخذ جزءا من الف جزء والباقي للشرى كما ذكرنا في نظيره  
في اول كتاب الاجارة في وان يشترى لاهن حيلة ثانية  
وبناء ان المشترى اما ان يكون مالو حصة سافيا وقد وجد  
بعضه او يصدق منه شيء كالبذخان والبطيخ واختار اولو وجد  
كله لكنه لم يذكر كالزرع ولخشيش اولو وجد بعضه دون  
بعض كمثل اشجارا مختلفة الانواع في الاول يشترى المصير  
ببعض الثمن ويستاجر ارض منه معلومة بباقي الثمن لئلا  
يأمر البايع بالتعلم قبل خروجه الباقي وقبل الادراك وفي  
الثاني يشترى الموجود من الخشيش والزرع ويستاجر  
الارض كاقلا وفي الثالث يشترى الموجود من الثمر بطل  
الثمن ويحل له البايع ما سجد لانه استجار الارض لا  
يثاني هنا لانه لا يحل باقية على ملك البايع وقيل  
في ارض مانع من ضحية استجار ارضه ان كان بائنا  
اولا معاملة كما مر لانها تصدق بشفرة وتكون الاشجار على  
السنة فانها لا تمنع ضحية اجارة الارض كما يعلم من بابها  
ومسئلة الاحلال ثانيا في الاول والثاني ايضا في  
بعض الثمن تنازع فيه يشترى الاول ويشترى الثاني  
في المسألةين وقيل ويستاجر ارض تاجع للثمن  
ايضا كالمع ما فرياه وير وفي اشجارا الموجود وفي  
بما اشجارا يشترى الموجود منها ففر فان كان في قال  
في جامع النفوسيين اقول ثبت في لفظها اشارت  
انهم قالوا وقالوا وكنت كلنا على اني كلما غرقت فانت وطير  
مع وقيل لا فاذن يبطل الغرل عن المعلقة قبل وجود الغرل

عنداني يوسف وجوز محمد فيقول في عزله جعت عن الوكالة  
المعلقة قبل وجود الشوط وعزلة عن الوكالة المنجزة اهمل  
وحاصله انه على قول محمد يمتنع الرجوع هنا عن الاصل بان  
يقول رجعت عن الاصل المعلق وعن المنجز فيعين في الاصل  
بالمعاملة على الاصل كما هو في الترخيب المناسب في الاصل لان  
فرض المسئلة انه اصل له ما يوجد في المستقبل والترك اذا  
يناسب الموجود لان يدعي ان المراد ما يوجد من الزاوية في ذات  
البيع الموجود ثم انه اشترى الثمار على راس الاشجار  
والى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الروية بحسب ذكر  
حكم بيع المغيب في الارض وسياتي الكلام عليه ان شاء الله  
تعالى في اول بيع الفاسد ثم ما حاز اراد العقد عليه  
هذه قاعدة منه تارة في عامة المعينات مفروغ عليها مالم  
منها ما ذكره هنا مع في بيع استثناء منه أي من العقد  
كاهو مصرع به في بيان الفقه وهذا اولى من جعل الضمير في  
شبه باصفا للبيع المعلوم من التمام فافهم ولا يصح ارجاعه  
الي ما لا ينشأ وافقه على المشتري فيلزم استثناء كل شيء من  
لقد لا يخفى قال في الفقه وبيع ففهم من صيرة جارية  
فكذلك استثناءه بخلاف استثناءه من جارية او الشاة والفرق  
اكتوان لا يجوز ان يباع هذه الشاة لا الشاة وهذا العبد لا  
يك فيصير مشتركا من هذا بخلاف ما لو كان مشتركا على الشيوع  
فانه جاز ان يبيع العبد الا نصفه مثلا لانه غير متميز في  
جزءه بعينه بل قايح في جميع الاجزاء فيجوز ان يصفها او ان  
بان يوصي بها وحدها بدون الرقبة اهـ في دون الاستثناء  
بان يوصي له بعبد دون خدمته اهـ وفيه بالخدمته  
لان اتمل يصفها استثناءه في الوصية حتى يكون اتمل مبرا  
والجارية وصية والفرق ان الوصية اخذت الميراث والميراث  
يجري قيا في البطن بخلاف الخدمة والغلة كالخدمة تجري من  
البيع الفاسد ثم ورساة معينة من قطع اما الوغير معينة

فلا

فلا يجوز بيع ثوب غير معين من علب افاده في البيع  
وارطال معلومة افاد ان محل الاختلاف الوقي ما اذا اشترى  
معيانا فان اشترى بيع جزو كبيع وثوب فانه يصفها اتفاقا  
لا في البيع عن البايح قلت ووجهه ان ما يقدر بالرجل يبي  
معينه بخلاف الربع مثلا فانه غير معين بل هو جزء شائع  
كما قلنا انفا ونظيره ما قدمناه عند قوله وفيه بيع عشر  
اذرع من مائة ذراع من دار واسم وقد بالارطال  
لان لو اشترى رجلا واحدا جاز ان يصفه لانه استثنى القليل  
من الكثير بخلاف الارطال لانه ان لا يكون الا ذلك القليل  
فكذلك له استثناء الكل من الكل بحسب البايح ومقتضاه  
انه لو علم انه يبي اكثر من المشتري يبيع ولو اشترى طالا  
على رواية الحسن لانه وهو خلاف ما يدل عليه كلام الفقه  
من تقليل هذه الرواية بان الباقي بعد ارجاع المشتري  
ليس متفارا اليه ولو مضى لم يخل المخصوص فكان محمولا  
وان ظهر اخر انه بقي مقدار معين لان المفسد هو الحالة  
القائمة اهو مقتضاه الفاسد باستثناء الرطل الواحد  
ايضا على هذه الرواية تاسم في مقتضاه اراد العقد عليها  
اي على القفيز والساة معينة والارطال المعلوم  
وهو تقليل لقوله ففهم افاد به دخول ما ذكر تحت القايح  
المنذورة ثم وكما التمر على راس النخل فيصع اذا كان محمولا  
بالاوى لانه محل وفاق قوله على الظاهر متعلق بقوله ففهم  
ومقابل ظاهر الرواية رواية الحسن عن الامام انه لا يجوز  
واختاره الطحاوي والقنوري لان الباقي بعد الاستثناء  
مجهول وفي الفقه ان اقيس بمذهب الإمام في مسألة  
بيع العسيرة واجاب عنه في الزفر اجمعه ثم تغير سئل  
البر متعلق ببيع وابا وفيه السلق قال اخذ الرمي في حاشية  
البحر سأل في الربا ان يبيع اخطه اخله لقصته بخلافه في  
سئلها لا يجوز ويجب تعييد بما اذا لم تكن اخله اخلته



اكثر من التي في سبيلها وقد صرح بذلك في الحاشية ويعلم بذلك  
 انه يجوز بيع التي في سبيلها مع غيرها الاخرى التي في سبيلها  
 مع صرف الجنس الى خلافها وبه ظاهرا في قول المصنف  
 برقي سئل ان اراد بيع حب فقط كما يشترطه قولنا ان  
 وعلى البائع اقراره فتعبد بقوله بغير سبيل البكر احتراز  
 عما اذا بيع سبيل البكر اي بالبرق سبيل فانه لا يجوز  
 اذا لم يكن حب الخالص كثر اما اذا كان اكثر يكون الزائد  
 بمقابلة البكر فيجوز وان اراد بيع البرق مع السبيل فلا  
 يصح تعبد بقوله بغير سبيل لما عرفت من جواز بيعه  
 بمقابلة فان يحمل حب في احدها بمقابلة البكر في الآخر  
 فيحصل لاقتطاع الربا بقيل للزوم وهو ان يبيع سبيل البكر  
 لا يجوز لاحتمال ان يكون البكر الذي يبيع سبيل البكر  
 الذي يبيع مع سبيل او قل فيكون المفضل براء الا اذا علم  
 ان ما يبيع وحده اكثر كقيل العاقل وباقلا وهو القول  
 بحر على وزن فاعلا يشدد فيقص ويخفف فتمد الواحدة  
 بالاولى لان الاول فيه خلوص الساقط في قولها الاول وكذا الثاني  
 في الزاوية لو باع حنطة في سبيلها كثر البائع الدرهم والبنية  
 تجزئ الباقلا وما بعدهما في سبيلها كثر البائع الدرهم والبنية  
 الدراهم المتبقية الا اذا بيعت باهي فيه اذ باع ما فيه عبادة في  
 اذ باع الحنطة بالدين او بدين البائع تحلصه من الدين والوجه  
 لانه لم يره فتح واقرم في البرق والزهر وانما بطل في قول  
 الفقه واورد المطالعة بالبرق بين ما اذا باع حب قطن في  
 قطن بعينه او بغيره في بخر بعينه اي باع ما في هذا القطن  
 من حب او ما في هذا القطن من النوى فانه لا يجوز مع انه  
 ايضا في غلافه اشار اليوسف الى الفرق بان النوى هناك  
 متعبد عنه ما هالك في الفرق فانه يقال هذا نوى وقطن ولا  
 يقال هذا نوى في بخر ولا حب في قطنه هذه حنطة في سبيلها

وهذا

وهذه الورق فشتق في قطن ولينقال هذه قشورها لوزولا  
 يذهب اليه وهم وما ذكرنا يخرج المحراب عن اشتغال بيع الدين  
 في الصبر والتمسك والشح في الشاة والامانة والامانة واجلده  
 فيها والدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والعصير  
 في العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز ان كل ذلك متعبد في  
 القطن لا يقال هذا عصير وزيت في محله وكذا الباقي احر  
 من نوى في بخر متعبد بطلوه لانه من تمام التمسك  
 اذ لا يتحقق تسليم المبيع الا بطله او وزنه ونحوه ومعلوم  
 ان احاطة الى هذا اذا باع مكائلا او موازنة ونحوه اذ لا  
 يحتاج الى ذلك في المجازفة وكذا حب الحنطة في وعاء المشري  
 على البائع فتح نوى واجرم وزن نوى ونقد اما كون اجرم  
 وزن النوى على المشري فهو اتفاق الامة الاربعه واما  
 الثاني فهو ظاهر الرواية وبه كان يفتي الصدر الشهيد  
 وهو الصحيح في الخلاصة لانه يحتاج الى تسليم المحل  
 وتعرفه بالتقيد لا يعرف المقدار بالوزن ولا فرق بين ان  
 يقول دراهم منقوذة او هو الصحيح خلافا لمن فصل  
 وتامر في الزهر وقطع ثمر في الفتح عن الخلاصة في  
 وقطع العنب المشري جزافا على المشري وكذا على ثمر  
 باع جزافا كالنوم والبصل والجزا لا الا على ثمرها وبين  
 اشترى اهرى الا اذا قضى البائع النوى في اي قال اجرم  
 التقيد على البائع لانه من تمام التسليم وشرط ثبوت الرد  
 اذ لا تثبت زايته الا بتقيد فاك في البخر واما اجرم نقد  
 الدين فعلى المدينون الا اذا قبض رب الدين الدين ثم ادعى  
 عدم التقيد فالاجرم على رب الدين لانه لا يقضي دخل  
 في ضمانه ولو فسخ اي فيرد من الاجرم بقدر ما ظهر زايته  
 فيرد نصف الاجرم ان ظهر نصف الدرهم زايته وما  
 عزاه الى الزاوية رايته ايضا في الحاشية والاولى المحترمة  
 رايته منقولا عن المحيط ان لا جرم بظهور البطلان يوقا

لو لم يوف عمل ولا ضمان عليه فاجرت على البائع وليس له اخذ  
 من المشتري لانه هو الماقد حقيقة شرع الوهبانية  
 وظاهر انه لا يعتبر في هذا لانه لا وجه له في يعتبر العرف  
 فنجب الدلالة على البائع او المشتري او عليها بحسب العرف  
 جامع الفصولين ثم ان احضر البائع السلعة شرط الاكرام  
 المشتري بتسليم الثمن اولو والشرط ايضا كون الثمن حالا  
 وان لا يكون في البيع خيار للمشتري فلا يطالب بالثمن قبل  
 حلول الاجل ولو قبل سقوط الخيار فاذا كان للبائع حبس  
 المبيع حتى يستوفي كل الثمن فلو شرط دفع المبيع قبل نقد  
 الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد وقال محمد بن الحارث الازلي  
 فلو سمي وقت تسليم المبيع حاز وله الحبس وان بقي منه درهم  
 كان في البيع وفي الفسخ والدرهم المسمى لو هلك المبيع ففعل البائع  
 او بفعل المبيع او بامر ساوي بطل البيع وصرح بالثمن لو مقبولا  
 وان هلك بفعل المشتري ففعل المبيع ان كان البيع مطلقا  
 او شرط الخيار له وان كان الخيار للبائع او كان البيع فاسدا  
 لرصد ضمان مثله ان كان مثليا وقيمة ان كان قيميا  
 وان هلك بفعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ  
 البيع فسخه احيائي للثمن ذلك وان شاء امضاه ودمج  
 الثمن وان ابيع احيائي ويطلب له الفضل ان كان الضمان  
 من خلاف الثمن والا فلا ثم يقتضيه للبائع حبس المبيع  
 الى قبض الثمن ولو بقي منه درهم ولو المبيع شيئين بصفتين  
 واحدة وسمى لكل منهما فله حبسها الى استيفاء الكل  
 ولا يسطر حق الحبس بالرهين ولو بالكفيل ولا بآباريه  
 عن بعض الثمن حتى يستوفي الباقي ويستقطب بحوالة  
 البائع على المشتري بالثمن اتفاقا وكذا بحوالة المشتري  
 البائع به على رجل عند ابي يوسف وعند محمد بن رواحان  
 وبتأجيل الثمن بعد البيع وتسليم البائع المبيع قبل  
 قبض

قبض الثمن فليس له بعد رده اليه بخلاف ما اذا قبضه  
 المشتري بلا اذنه الواذا رآه ولم يمنع من القبض فهو اذن  
 وقد يكون القبض مباحيا قال محمد بن نصر في يجوز من  
 غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز ولو ما  
 لا يجوز الا بالقبض كالمهنة اذا فعله المشتري قبل القبض  
 حاز ويصير المشتري قايضا لاي لانه قبض الموهوب  
 له يقوم مقام قبض المشتري ومن القبض مالوا ودمج  
 المشتري عند اجنبي او اماره وامر البائع بالتسليم اليه  
 لا لو ودمجوا وادارة او اجنبي من البائع او دفع اليه ثمن الثمن  
 وقال تركته عندك رهنا على الباقي ومنه ما كوفي للفلان  
 تعال معي واشتر فخطي او عتقت او اتلفت المبيع او اخرج  
 فيه عيبا او امر البائع بذلك ففعل او امر بطلن الخطي فخطي  
 او خطي الامة فخطي ومنه ما لو اشترى رهنا ودفع قارورة  
 يريه فيها فوزيه فيها بحضرة المشتري ففوق قبض وكذا بغيبته  
 فيما مضى وكذا كل محل او موزون اذا دفع له الوعاء كاله او فوزه  
 فيه باوم ومنه ما لو غصب شيئا ثم اشتراه صار قايضا بخلاف  
 الوديعة والعارية اذا وصل اليه بعد التخلية ولو اشترى  
 ثوبا او حنطة فقال للبائع بعد قال الامام الفضل ان كان  
 قبل القبض والروية كان فسخا لان المشتري ينفرد به  
 بالقبض في خيار الروية وان قال له بعد لي ايكن ويسلا  
 في الفسخ فالقبض البائع لا يكون فسخا وكذا لو بعد  
 القبض والروية لكن يكون ويسلا بالبيع سواء قال له بعد او  
 بعد لي هذا كله ما يخص ما في التجرير او ثمن بمثل المار د  
 بالثمن النقود من الدرهم والد ناسير لا يخلقت انما ناسا  
 ولو تسعين بالتمعين واما ما لا يستويها في التعيين  
 في الاول وفي غيره في الثاني اما في بيع سلعة بثمن فانما  
 تعين حق المشتري في البيع فلذا امر بتسليم الثمن اولا

لتعين حق البائع ايضا تحقيقا لا اواة هو، مالم يكن في الظن  
 الذي بات عنه ما المصدرة الظرفية متعلق بقوله ويسمى  
 الثمن فكان المناسب ذكره عقب قوله ان احضر البائع السلعة  
 بان يقول ولم يكن دينا له هو كذا او ثمن موهل مثل ما اذا  
 كان احد العوضين دينا والاخر مثالا الباع لان الباع لا يملك  
 الباع المسلم فيه والثاني مثال الثمن هو ان التسليم اى  
 في البيع والثمن ولو كان البيع فاسدا كما في البحر طوى على وجه  
 يتمكن من القبض فلو اشترى حنطة في بيت ووقع البائع المتاع  
 اليه وقال خلت بيته وبها هو قبض وان دفعه ولم يقبل  
 سواء لا يكون قبضا وان باع دارا غائبة فقال سلمتها لك  
 فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قربة كان قبضا وهي  
 ان يكون بحال يبعد على اطلاقها والاخرى بعد وفي جمع النوازل  
 دفع المتاع في بيع الدار تسليم اذا تباين له فقتل كلفته  
 وكذا لو اشترى بغير في السوق فقال البائع اذهب واقبض  
 ان كان يرى بحيث يمكنه سارة اليه يكون قبضا ولو اشترى  
 ثوبا فامر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذ انما ان  
 كان حين امره بقبضه امكنه من غير قيامه بالتسليم وان  
 كان لا يمكنه الا بغيره لا يصح ولو اشترى طيرا او ورسا في بيت  
 وامر البائع بقبضه ففتح الباب فذهب ان امكنه اخذ  
 بلا هو كان قبضا وتامد في البحر وجامد ان القليلة  
 قبضه كما لو فتح القدر على بلا كلفته لكن ذلك يختلف بحسب  
 حال المبيع ففي نحو حنطة في بيت مثلا دفع المتاع اذا  
 امكنه القدر بلا كلفته قبض وفي نحو دار فالقدر على اطلاقها  
 قبض اي بان تكون في الدار فاما يظهر وفي نحو ثوب في مرعى  
 فكونه بحيث يرى ويشاء اليه قبض وفي نحو ثوب فكونه بحيث  
 لو مديده نقل الى قبض وفي نحو فرس او طير في بيت امكان  
 اخذ منه بلا معين قبض هو بلا مانع بان يكون مغرزا غير  
 مشغول بحيث غير فلو كان المبيع شاغلا كالحنطة في جوارق  
 البائع لم يمنع بحر وفي الملتقط ولو باع دارا وسلمها الى

المشتري

المشتري وله فيها متاع قليل او كثير لا يكون تسلما حتى يسلمها  
 فارغة وكذا لو باع ارضا وفيها زرع احر وفي البحر من القنية  
 لو باع حنطة في سبيلها فسلمها كذا لم يصح قبضه في فراش  
 ويصح تسليمها في الاشجار وهي عليها بالقبض وان كانت  
 متعلقة بملك البائع وعن الوري المتاع لغير البائع لا يمنع  
 فلو اذله لغيره لقبض المتاع والبيت هو ومساكن المتاع وروعة  
 عند اهرقتك ويدخل في الشغل حتى الغر بالروايات الدار  
 ما جوت فليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن لعدم القبض  
 وهي واقعة الفتوى شئت عنها ورايت نقلها في الفصل  
 الثاني والثلاثين من جامع الفصول في بيع المتاع بحر وربي  
 المشتري ان لا يفسخ الشراوى مضي من الوفاء ثم يقبضه  
 من البائع فليس له مطالبة البائع بالتسليم قبل قبضها  
 ولو باع مائة المشتري بالثمن مالم يجعل المبيع بحمل  
 التسليم وكذا لو اشترى عابا لا يطالب بقبضه مالم يرها بالبيع  
 بحمل التسليم احر هو ولا يحل ان يقول خلت لي الدار به الا ان  
 غلبت بيانه في ان يقول خلت لي الدار به الا ان  
 بالقبض لا خصوص لفظ القليلة لما في البحر ولو قال البائع  
 المشتري بعد البيع هذا لا يكون قبضا ولو قال خذ يكون  
 قبضا اذا كان يصل الى اخذ احر وفي الفروع المتأخرة  
 ما يدل عليه ايضا م، او كان بعد اى وان قال خلت  
 لي الدار والكرام بالبعد ما لا تقدر على قبضه بلا كلفته وتختلف  
 باختلاف المبيع كافر زراة والمراد به حقيقتة ويقاس عليه  
 ما سواه من مقرر وهو لا يصح به القبض اي الاقرار المذكور  
 لا يتحقق به القبض وقد بالقبض لان العقد في ذاته  
 يصح غير انه لا يجب على المشتري دفع الثمن لعدم القبض  
 على الصريح وهو ظاهر الرواية ومما يلزم في المحيط وجامع  
 من الامتة انه بالقبض يصح القبض وان كان المقار بقبض  
 غالبا غيرها عندي حنيقة خلافا لها وهو ضعيف كما في البحر وفي



انما فيه والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور  
 فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا  
 كان بعيدا لا يتصور القبض في الحال فلا تقام التخلية مقام  
 القبض اوهكذا ثم ان ما ذكره الله هنا نقله في اواخر  
 الاحاديث من وقف الاسباء ثم قال قلت لكن نقل بحسبها  
 ابن المصنف في رواه اجماع من يبيع فتاوي قاري الهداية  
 انه متى مضى من يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها  
 كان قابضا والا فلا فحينئذ قلت لكن انت خير بان هذا  
 مخالف للروايتين ولا يمكن التوفيق بحمل ظاهر الرواية  
 عليه لانه المعتبر فيها القرب الذي يتصور معه حقيقة  
 القبض كاعلمته من كلام الحاشية في قوله وكذا الهبة والتصدق  
 اي لا يكون تخلية البعيد فيها قبضا قال في البحر وعلى  
 هذا تخلية البعيد في الايمان غير صحيحة فكذا ما قرأنا من تسليمها  
 اهل قلت ومفاده ان تخلية القريب في الهبة قبض لكن هذا  
 في غير الفاسد كما في الحاشية حيث قال اجمعوا على ان التخلية  
 في البيع اجازة تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والظاهر  
 انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي  
 يحتل الغيبة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلغا  
 في الهبة اجازة ذكر الفقهاء ابوالكلام انه لا يغير قابضا  
 في قوله في يوسف وذكره من الامثلة المحلواني انه يصير  
 قابضا ولا يتركه خلافا له في قوله في الترازية قبض  
 المشتري المشتري قبل لغيره بلاذن البائع فطلب منه فخلى  
 بينه وبين البائع بينه وبين المشتري اشتري بقرعة مرضية وخرها  
 في منزل البائع قالوا لان هلك فيني وماتت فيني البائع كعدم  
 القبض وكذا لو قال للبائع سترها لي منزلك فاذهب فاستلمها  
 هلكت حال سوق البائع فان ادعى البائع التسليم قال لول  
 المشتري قال المشتري للعباد عمل كذا اقول للبائع مر بعمل

كذا

كذا فعل فطلب البائع هلك من المشتري لانه قبض قال المشتري  
 للبائع لا اعتقدك على البيع فله ان يبيع فله ان يبيع فله ان يبيع  
 الثمن ففعل البائع وهكذا عند فلان هلك من البائع  
 لان الماسك كان لاجله اشتري وعاه لاس خاتري في السوق  
 فامر البائع بنقله الى منزله فستقط في الطريق ففعل البائع  
 ان لم يقبضه المشتري اشتري في المصطفيا فقبضه فغاب  
 حال عمله الى منزله من البائع لان عليه التسليم في منزله  
 الشاري بالعرف قال للبائع رندي وانعت مع غلامك او غلامي  
 ففعل وانكر الوعد في الطريق فالتلف من البائع الا ان  
 يقول او فمالي الغلام لانه لو قيل للغلام والبيع اليه بالغ  
 الى المشتري اوفى لسقوط حقه بالتسليم فله ان التسليم  
 موجود ايضا فله لو وجد رصاها او سقوة فالاول  
 التحليل تا في المصنف انه استوفى اصل حقه فلا يكون له حق قبض  
 التسليم اوهي لان الزبوف ذراهم كلها مصيبة ومثلها البهية  
 كما في المسئلة بخلاف الرصا في والسقوة فانها ليست ذراهم  
 فلم يوجد قبض الثمن املا فله قبض التسليم وافاد ان هذا  
 لو سلم البيع اما لو قبضه المشتري بلا اذن البائع فله قبضه  
 في الزبوف وغيرها كما في الزبانية في كماله ووجدتها الاولى  
 اي الثمن المحدث عنه او مستحقا اي بان اثبت رجل  
 انه المقتبض من حقه فثبت للبائع استرداد السلعة لا تنقضي  
 الاستيعاب او في المصنف في عبارة منية المقتبض والمرفق  
 يستره في الوجوه كلها اوهي في الزبوف والرصا من وغيرها  
 اي لو قبض دية وسلم الرهن لانه لم يملك ما قبضه  
 زبوا او رصاها او سقوة او مستحقا فانه يسترد  
 تبيها لو تصرف المشتري في البيع بعد قبضه بيها او  
 هبة ثم وجد البائع الثمن كذلك لا ينقض التبرع لان تصرف  
 المشتري بعد القبض باذن البائع كتبرعه وان كان قبضه  
 بعد نقدي الثمن بلا اذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن

كذلك كما ينقص من التصرفات ما يحتمل النقص ولا ينقص  
 ما لا يحتمل النقص بزيادة وما يحتمل النقص كالبيع والهبة  
 وما لا يحتمل كالعتق وفروقه فهو والاى وان لم تكن قائمة سواء  
 كانت هائلة او متناهية درر فهو كما لو علم بذلك اي بانها  
 لزوف لانه يكون راضيا بها فلا يكون له رد ولا استرداد فهو  
 وقال ابو يوسف يرد مثل الزوف لان الرجوع بالنقصان  
 باطل لا يستلزمه الرضا ولو وجه لا يطل الحقيقة في الحجة لعدم رضاه  
 درر قال في المحققين نقل عن العيون ان من قال له ابو يوسف  
 وادفع لي هذا درر فقلت له انك لا تعلم ان هذا درر فقلت له  
 بانك الحق به غريمه فقلت له لو كانت رضاء او ستوقفت  
 فانها تزداد فقلت له درر وظاهر اطلاقه انها تزداد ولو علم  
 وقت القبض لانها ليست من جنس الامان طموح ومات  
 مغلبا اي ليس له مال يعني ما عليه من الديون سواء فلس  
 القاضى والاى فالبايع اسوق للغير ما يلقى بموته  
 ولا يكون البايع احق به درر فهو فان البايع احق به الظن  
 ان المراد انه احق بحبه عند حتى يستوفى الثمن من مال  
 الميت او يبيعه القاضى ويدفع له الثمن فان وفي جميع  
 دينه البايع فيها والله زاد دفع الزاد لباي الغرماء وان  
 نقص فهو اسوق للغير ما فيها لغيره وليس المراد يكون احق  
 به انما اخذ مطلقا او لا وجه له ذلك لان المشتري ملكه  
 استقل بعد موته الى ورثته وتعلق به حق غريمه وانما كان  
 احق من باقي الغرماء لانه كان له حق حبس المبيع الى قبض  
 الثمن في حياة المشتري فكذلك بعد موته وهذا نظير ما سيجد  
 المصنف في الاخبارات من ان لومات المورث عليه ديون المستاجر  
 احق بالدار من غريمه اي اذا كانت الدار بيد المورث وكان قد  
 دفع المجرى والغيب عتقا لاجازة بموت المورث فليس  
 الدار وهو احق بغيره بخلاف ما اذا جحد المورث ولم يقبض  
 الدار حتى مات المورث فانه يكون اسوق لسائر الغرماء ولا يكون

له حبس الدار كما في جامع الفصولين وكذا ما سياتي في البيع  
 الفاسد لومات بعد فسخه فالمشتري احق به من سائر  
 الغرماء فان حبه حتى يأخذها له هكذا ينبغي حل هذا الجدل  
 وبظهر جواب حادثة الفتوى سبقت عنها وهي ما لو  
 مات البايع مغبلا بعد قبض الثمن وقبل تسليم  
 المبيع للمشتري يكون المشتري احق به لان ليس للبايع  
 حق حبه في حياته بل للمشتري خبره على تسليم ما  
 دامت عنه باقية فيكون له اخذ بموته البايع وليس  
 ايضا اذ لم يلق للغرماء فيه لوجه لانه امانة عند البايع وان كان  
 مضمويا بالثمن لو هلك عند ومثله الرهن فان الرهن  
 احق به من غريمه والمرقن واسه سبحانه اعلم ثم بايع  
 نصف الزرع في صورة المسئلة رجل لارض ودفعها لكار  
 اي فلان ودفع له المذرا ايضا على ان يعمل الكار فيها بقر  
 نصف الحار فعمل وفرض الزرع فباع الكار نصفه لرب  
 الارض جازا لبيع اما لواع رب الارض بنفسه للكار فلا يجوز  
 لانه يارم بقطع ما باعه ولا يمكن ان يقطع الكل فنقص المشتري  
 بقطع نفسه الذي كان له قبل الشراء مستحقا للمقادير  
 الارض التي وقت المذرا كان ثم اذا كان المذرا من الكار يكون  
 مستاجر الارض بنفسه الحار جازا لبيع فليس لرب الارض  
 بقطع ما باعه فينبغي ان يجوز البيع لعدم الضرر وهذه  
 سائل بيع الخصمة الشائعة من الزرع وقدمنا الكلام  
 عليها وعلى نظائرها اول كتاب الشركة ثم قال في الزرع  
 اصله لصاحب البحر وماصل البحث انه ينبغي على قاس  
 هذا النوع ما يشرع بدونه الشجر ولم يرض البايع باغاره المتصرف  
 ان يتغير المشتري ايضا ان شاء ابطال البيع او قطع ما  
 في القطع اذ لو المالك وفيه من عليه لكن لعدم نص في التي  
 كغيره من المتون بقوله ويقطعها المشتري في حاله وايضا

فانقلبه عن جامع الفصولين مخالفاً لهذا التصريح المصنف كغيره  
في بيع الشجر وجعل او الارض وحدها بقوله ويومر المبيع بقولها  
اي الزرع والفرس وتسلم المبيع وان لم يظهر من ماله ما يشهد  
بأنه عليه هناك فافهم والله سبحانه اعلم **باب خيار الشرط**  
منه اضافة التي الى سببه لان الشرط سبب لخيار  
فان الوصول في العقد للزوم من الطرفين ولا يثبت الا  
اختياراً امضاً او الفسخ ولو في مجلس العقد عندنا الا  
باشترط ذلك في حق فسخ في الذر حيث قال بعد ما ترجم  
باب خيار الشرط والتعيين وقد مر على باقي الخيارات  
لانها يمنعك ابتداء الحكم ثم ذكر خيار الرقبة لانه يمنع تمام  
الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع الزوم الحكم وخيار الشرط  
الواحد فاسد وفاقا لما اذا قال اشترت على ابي بالخيار  
او على ابي بالخيار ايا ما او ابد او جائز وفاقا وهو ان يقول  
على ابي بالخيار ثلاثة ايام فادونها وتختلف فيه وهو  
ان يقول على ابي بالخيار شهرا او شهري فانه فاسد عند ابي  
حينئذ وفروا الساق في جائز عند ابي يوسف ومحمد وفي  
التم فرج لا يصح تعليل خيار الشرط بالشرط فلو باع  
حملا على انه ان لم يولد هذا المهر فده يملكه والا لم  
يصح وكذا اذا قال ما لم يولد له الى المهر فده في القسمة  
اهم قوله الثلاثة المتوب لها اي التي لكل واحد منها  
باب وهي خيار الشرط وخيار الرقبة وخيار العيب  
فولس وخيار تعيين هو ان يشتري الشيئين او الثلاثة  
على ان يعين ايا شاء وهو المذكور في هذا الباب في قول  
المصنف باع عديس على انه بالخيار في احدى ما في قوله  
هو ما ياتي في التراخي في قوله ولا رد يفيده فافهم في ظاهر  
الرواية ويفق بالراجح ان غرضه اي غرضه المبيع المشتري او  
بالعكس او غرض الدلالة والافلام وقد مر ما ياتي قريباً

في قوله فان اشترى على انه بالخيار ان لم يتقد الشئ في يوم  
وكية هو ما مر اول البيوع فما لو اشترى ما في هذه الحالة  
في وقت ما يانه يومه واستحقاق هو ما سبق في باب خيار  
العيب في قوله استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل  
القبض للكل خير في الكل وان بعد خير في القبي لافي غيره  
فمر وتغير فعلى اما القول هو ما مر في قوله وعند الغض  
كالتمرية وهي ان يشهد المبيع من جهة الشاة ليصح لبيد  
فيلزم المشتري انما غرضه الله والخيار الوارد فيها ان اذا  
تخلل ان رضىها اسكرها وان سقط ما ردها وصاعدا  
من ثم روي اجدا لائمة الثلاثة والبولوسف وعند هارم  
بالنقصان فقط وسياتي تمام الكلام على ذلك عند قوله  
ان شاء واستحقاق في قوله في خيار العيب اشترى جارية  
لها لبن مومي وكشف حال هو ما مر اول البيوع فما اذا اشترى  
بوزن الجوز بها بائنا او مجزلا يعرف قدره فذكر ان هناك  
ان المشتري ان خيارها وقد مضى من البعده ان هذا الخيار  
خيار كشف الحال ومنه ما ذكر بعد في بيع صبرة كل صاع  
بكذا ومر الكلام عليه مرر وحسبنا راحة وتولية هو ما ساق  
في المراجعة بقوله فان ظهر خيانة في مراجعة باقرار ابرهان  
على ذلك او لكونه عن اليقين اخذ المشتري بكل ثمنه او  
رده لغوات الرضا وله ان يحط قد انجانية في التولية لتحقيق  
التولية قاله ويبيح ان تكون الوصية كذلك فمر وفات  
وصف مرغوب فيتم ما يذكر في هذا الباب في قوله اشترى  
عبدا بشرط خبز او كسرة في مومي وتزني صنفه بهلاك  
بعض بيع اي هلكه قبل القبض وقتد البعض لوي  
هلاك الكل قبل قبضه فيد نقض قبضه قبل هذا الباب  
وما صله في جامع الفصولين انه ان كان باقة ساوية  
او بغير ابيع او بغير اجني يتخير المشتري ان شاء



ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المشتري له ان يوفى  
في الزاوية ايضا ثم قال وان هلك البعض قبل قبضه سقط  
من الثمن قدر النقص سواء كان النقصان نقصان قدر او  
وصف وحيز المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل الجاني  
فالجواب فيه كالجواب في جميع البيع وان باءة سماوية ان  
نقصان قدر طرح عن المشتري عصمة الغائب من الثمن  
لكنه يجزى بين الاخذ بكل الثمن او النقص والوصف ما دخل  
تحت البيع بلا ذكر كالوشجار والبناء في الارض والوظائف  
في الحيوان والجمود في الكلي والوزني وان بفعل المعقود  
عليه فالجواب كذلك وتامر الكلام فيها فراجع له وظهور  
البيع مستأجرا او موهوبا اي لو اشترى دارا مثلا فظهر ان  
موهوبة او مستأجرة يجزى بين الفسخ وعدمه ونظامه  
ان لو كان عالما بذلك لا يجزى وهو قول ابي يوسف وقال  
يخسر ولو عالما وهو ظاهر الرواية كافي جامع الفصولين  
وفي حاشيته للربيع وهو الصحيح وعليه الفتوى كافي الوالجبة  
اه وكذا يخبر الرهن والمستأجر بين الفسخ وعدمه وهو  
الاصح كافي جامع الفصولين لكن في حاشيته للربيع عن الربيع  
ان الرهن ليس له الفسخ في اصح الروايتين وفي العادة  
ان المستأجر له ذلك في ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام  
ان الفتوى على عدمه وساق في فصل الفسخ القضي  
ان من الموقوف بيع الموهوب والمستأجر والارض في مزارعة  
الغير على امانة مزرعة ومستأجر ومزارع اه فان اجاز  
المستأجر او المزرع فلا خيار للمشتري وان لم يجز فالخيار  
للمشتري في الاستظهار والفسخ وساق في تامة في فصل الفتوى  
وهو وفيه باق الفسخ والحال لا يجزى ان الكلام في الخيار لا  
في مجرد الفسخ لكن قد يجاب بانه لو قال احدهما الاخر فالأخر  
بأخبار بين القبول وعدمه وكذا يجزى كذا فيها بين اختلف

وعدمه

وعدمه فلو اختار عدمه اختلف بل من دعوى صاحبه ومعرفة  
التخالف ان يختلما في قدر من او بيع او غيرها ويخبر عن البينة  
ولم ير من واحد منها بدعوى الاخر مخالفا ونسخ القاضي  
البيع بطلب احدهما والمسئلة مبسولة في باب دعوى  
الرجلين من كتاب الدعوى ثم اشاه قال فيها وانها بائنا  
العاقبة ان الاختلاف فانه لا يفسخ به وانما يفسخ القاضي  
وكما يحتاج الى الفسخ ولا يفسخ شي منها بنفسه فاع  
معه شرط اي شرط اختيار المذكور فصرح بفاعل صرح  
اشارة الى ان ضمير صرح الواقع في عبارة الكثر وغيره عائد الى  
المضاد اليه في الترجمة قال في النج والظمان الضمير يعود  
الى الخيار وفي الوقاية والنقابة صرح بخيار الشرط فابرز  
والاولى ما في الاصل مع شرط اختياره الموصوف بالصفة  
شرط الخيار لانفسه خياره فالضمير على الاول في كلام البحر  
عائد الى المضاد وعلى الاخير الى المضاد اليه وبه جزم في  
النهج قال الضمير في صرح يعود الى المضاد اليه بقرينة فتح  
ولقد افصح المقصود في الخلع حيث قال ومع شرط الخيار  
لها في الخلع لانه ومن غفل عن هذا قال ما قال اه فقلت  
فنه نظر فان الشرط الواقع في الترجمة عام بقرينة الاضافة  
ولقولهم انه من اصناف الحكم الى سبب اي الخيار الواقع بسبب  
الشرط فلا يصح عود الضمير الى الشرط المذكور لان الموصوف  
بالصفة شرط عام وهو شرط الخيار الذي افصح عنده في  
الخلع وانه العام من الخاص وما في الاصل مع دليل لا  
على عوده الى الشرط بل هو تركيب اخر يصح في نفسه  
ولا من ما استظهره في البحر من عوده الى الخيار كما  
لنقيد وصفه بالشرطية فانه في الاصل من اصناف  
الموصوف الى الصنف اي الخيار بالشرط وهذا لا ينافي  
كون الشرط سببا للحكم كما افاده المحوي وقد يقال

ان خيار الشرط مركب اضافي صار علما في اصطلاح الفقهاء على ما  
 يثبت لاحد المتعاقبين من الاختيار بين الامضاء والفسخ  
 وكذا خيار الرقبة وخيار التخيير وخيار العيب كما صار القابل  
 والمفعول به وتحتلف من التزام علميا في اصطلاح النحويين  
 على شي من عندهم وعلى هذا يصح يعود الضمير في صح الى  
 هذا التركيب الاسمي وهو ما افقض عنه في الوقاية والنجاة  
 كما هو فكان ينبغي للمصنف ما يصحها من الخلق من الشكف والتعسف  
 ولو وصفا وكذا لو قيل قال في البحر ولو امر ببيع مطلق  
 فبعد خيار له او لا امر او اجبني صحها ولو امر ببيع بخيار  
 للامر بشرط لنفس لا يجوز ولو امر ببيع بخيار بشرط فاشتره  
 بوجه ان خيار نقد الشرع عليه دون الامر بالخيار لانه بخلاف ما  
 اذا امر ببيع بخيار فله ان ياتى ببيع مطلق او مخصصا  
 ط وسنذكر ان الفرق بين التخيير والخيرين هو ولغيرها  
 وثبت خيار له باع ذلك الغير ايضا كما سياتي في قول المصنف  
 ولو بشرط المشتري ان خياره غير صحيح او فاسد  
 بما يتوهم اخضا صه بقوله ولغيرها مع انه جاز في الاقسام  
 الثلاثة فلو قدمه وقال مع شرط ولو بعد العقد لكان اولى  
 اهر فلو قال احدهما بعد البيع ولو بايام جعلت بالخيار ثلاثة  
 ايام مع احما مع شرط لا قبله فلو قال جعلت بالخيار ثلاثة  
 في البيع الذي لعقد ثم اشترى مطلقا لم يثبت بخرعه  
 التارخا شئت او بعضه لا فرق في ذلك بين كون الخيار  
 للبايع او للمشتري ولا يبره ان يفصل الثمن او لا لا  
 نصف الواحد لا يتا ويتطعن عن النهي كالثلاثة او اربعة  
 مثله ما اذا كان البيع متعديا وشرط خيار في معار  
 من مع لفصل الثمن لا ياتي قبل خيار التخيير اهر مع  
 ولو فاسدا اي ولو كان العقد الذي بشرط فيه خيار فاسدا  
 وكان الاقد في التركيب ان يقول مع شرط ولو بعد العقد

ولو

ولو فاسدا كالاختصاص وقاية اشتراط في الفاسد مع ان كل  
 منها الفسخ بدونه ما قبل ان يثبت لمن اشتراط ولو لم يقض  
 ولا يتوقف على القضاء او الرضا اهر قلت وفيه نظر لانه  
 ان كان الضمير في قوله ولا يتوقف له عابدا الى ان خياره هو لا يتوقف  
 على ذلك مطلقا او الى منعه البيع الفاسد فكذلك لم يظهر النجاة  
 في ان لو كان ان خياره للبايع او لها وقضيه المشتري باذن البايع  
 لا يدخل في ملك المشتري مع انه لو لا خيار ملكه بالتعسف فانهم  
 قالوا لانه لا خلاف في الاصل كما في البحر وهو مكره ما  
 بان متنا اهر مع شرط على المذهب وعند جمهور الفقهاء لم يبره  
 البينة للاخر من البحر ثلاثة ايام لكن ان اشترى شيئا  
 ما يتايع اليه الفاسد في القياس لا يجوز المشتري على شيء  
 وفي الاستحسان يقال له اما ان نقض البيع او تأخره المبيع  
 ولا يبره عليك من الثمن حتى يجزى البيع او يفسد البيع عنك  
 دفعا للغير من اجهانين بحر من اجهانين تنبيه اعلم  
 ان خيار في المعتود كلها لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام الا في  
 الكفالة في قول الامام زاذق النزاهة والاحتال وكذا في  
 الوقف لان حواره على قول الثاني وهو غير معتد عنه بالثلاث  
 درمنشقي وتامد في الزهر ولو فسد عند الطلاق اي عند  
 العقد اما لو باع بلا خيار لم يقض بعد من فقال له انت  
 بالخيار فله خيار ما دام في المجلس بمنزلة قوله لك الا قال له  
 كما قاله في البحر من الواجب له وغرها وحمل عليه قول الفسخ  
 لو قال له انت بالخيار فله خيار المجلس فقط قال في البحر  
 ولم ار من فرق بينهما ويظهر لي ان المنفذ في الثاني اي  
 الاطلاق وقت العقد متنازه فتوى عليه وفي الاول  
 بعد التام فضعيف وقد يمكن تفصيلا بامكان اخباره  
 في المجلس اهر تنبيه قد مناه عن الدبدان لو قال  
 على ان بالخيار اياما فهو فاسد واعتز في الشرع لاولية

بان قولهم لو حلف لوكلم اياي يكون على ثلاثة ايام ومقتضاها  
 ان يكون هناك كذا ثم نصصها لكلام العاقل من الغا  
 والافا الفرق قلت قد يجاب بان اياي في الحلف يصح  
 ان يراد منه الثلاثة والستون مثلا لكن اقتصر على الثلاثة  
 لانها المستثنى وذلك لا ينافي صحة ارادة ما هوها حتى لو  
 نوى الاكثر منك بخلافه هنا فان الثلاثة لورثة بالنسبة  
 الستة ولغظا اياها صلاها فورا وما هوها مقصد للعقد  
 فلا ينفعنا عمله على الثلاثة لانه لا يتعلم الا حثا لو  
 فخر سئل من له اختيار ما هو الاخر وهذا على القول ببقاء  
 ظاهر وكذا على القول بالاي بان موقوف قال في الفتح وذكر  
 الكرخي نقلا عن ابي حنيفة ان البيع موقوف على ايجان المشتري  
 واثبت للبايع حق النسخ قبل اجازة لان لكل من المتعاقدين  
 حق الفسخ في البيع الموقوف او في خلافها ففسخها بحجور  
 اذا سمى من معلومة فسخه ولو غيرا لم يجوز ان اجاز في  
 الثلاثة وكذا لو اشترى العبد ومات العبد والمشتري  
 او احدث به ما يوجب لرفع البيع ينتقل البيع جازل عنه  
 ابي حنيفة وتامة في البحر من ايجان في الثلاثة ولو في  
 الثلاثة ولو في ايل الرابع ففسخه في الثلاثة ولو في  
 لانه قال المفسد قبل تخرجه وذلك ان المفسد ليس هو  
 شرط ايجار بل واصله بالاربع فاذا استقطم تحقق ففسخ البيع  
 المفسد قبل مجيئه فيبقى العقد صحيحا ثم اختلفوا في حكم  
 هذا العقد في ابتداء ففسخه شيخ العراق في حكم الفساد  
 ظاهر وادها على الشرط فاذا استقطم تبين خلاف الظاهر فينتقل  
 صحيحا وقال الشيخ عراسان والداماد الحنفي وقض  
 اسلام وعندهما من مشايخ ما وراد الزهر هو موقوف وبالايقاع  
 قبل الرابع ينتقد صحيحا واذا مضى جزء من الرابع ففسخ  
 العقد الان وهو الوجه كذا في الظهيرية والذخيرة فتح ملخصا

وتامة

وتامة فيه ولكن الاول ظاهر الرواية بحر ومخ وفي الحدود  
 فايقه اختلف في نظره في ان الفاسد يمكن اذا اتصل به القبض  
 والموقوف لا يمكن الا ان يحجزه المالك ونظر فيه بان الفاسد  
 ايضا لا يمكن الا باذن البايع كافي الجمع والاول ان يقال  
 انها تظهر في حرمة المبايعين وعدمها ففسخه على الاول  
 لا على الثاني نهر قلت وفي الشطر نظر فان الملك في  
 الفاسد يحصل بقبض البيع باذن البايع فالموقوف فيه  
 على اذن البايع هو القبض لا نفس الملك واما الموقوف  
 كبيع الفضولي فان الملك يتوقف فيه على اجازة المالك  
 البيع فتخي مخرج اختلف ظاهره لكن ما قد يراه قريبا عن  
 ايجان من انه لو اشترى العبد ينتقل جازل عنه  
 ما قبل القبض مع ان قوله ينتقل جازل انما ياسب للقول  
 بان فاسد لا موقوف فيفسد خصوص الملك قبل القبض ويؤيد  
 ما مر من حكمه عند شيخ العراق الفاسد ظاهر فينتقل  
 انه لا فساد في نفس الامر ولذا قال في الفتح ان حقيقة  
 القول بان الفاسد قبل الرابع بل هو موقوف ولا يتحقق  
 اختلف اباي بات الفاسد على وجه يرتفع شرعا باسقاط  
 ايجار قبل مجيئه الرابع كما هو ظاهر الرواية في لازم  
 اخرج به الوصية فلا محل للبياع فيها لان للموصي الرجوع  
 فيها ما دام حيا وللوصي له القبول وعدمه افاده ط وشك  
 العارية والوديعة فيحمل الفسخ اخرج ما لا يحتمل  
 كالكس وطلاق وخلق وفسخ عن قود واستشكال في جامع  
 الفضولين الكسكس فسخ بالردة ومالك احدثها الاض  
 فانه فسخ بعد التام ما فسخ بعد الكفاة والعقود  
 البلوغ قبل قبل التام قلت قد يجاب بان المراد ما  
 يحتمل الفسخ ما يحتمله بتراضي المتعاقدين ففسد



وفسخ النكاح بالردة والملء ثلث بنات كزارة ومعا  
 اي مساقاة وهذا ذكرها في البحر المحقق وبنى محققه  
 في الزارة والمعامله لانها احراز مع انه جزم به في  
 الاشياء قال المحقق يحتمل انه ظفر بالمنقول بعد ذلك  
 فان نصف البحر سابق مؤيد واجازة فلو فسخ في اليوم  
 الثالث هل يجب عليه امر يومين اقل صط ان لا يجالاه  
 لم يتمكن من الانتفاع بحكم اختياره لو استغنى بطل خياره  
 جامع العسولين مؤيد وقسمه لانها بيع من ومو واصل  
 عن مال احتزبه عن صلح من قود لا يحتمل الفسخ  
 كما مر مؤيد ورهن كان ينبغي تقديمه على الخلع او تأخير عن الفسخ  
 لان قول المتي على مال راجع للخلع ايضا ولا يقع رجوعه  
 للرهن كما لا يخفى وكان ينبغي ان يذكر الطلاق على مال ايضا  
 لانه معاوضة من جانب المرأة كالخلع وكان العتق  
 مال معاوضة من جانب العبد ارجح وراهن  
 وقولان العتق في جانبهم لا زجر يحتمل الفسخ بخلاف الرجوع  
 والسيد فان العتق من جانبها وان كان لا زجر لا يحتمل الفسخ  
 لانه يمين واخلق المتي فان العتق من جانبها لا زجر  
 مع فيجب ذكرهم في المقابل ارجح اي فيها لا يقع فيه خيار  
 يمكن ان يقال ان الخلع والعتق على مال داخلان في قوله لا في  
 وراهن تأمل وقوله لا زجر يحتمل الفسخ اي قبل تمامه بالقبول  
 كما قاله اي بنفسه او بالشرط اختيار للمنفصلة او للقبول  
 بحر وقد عتق ان اختيار في الكفالة والحوالة يصح اكثر من ثلاثة  
 ايام مؤيد وحوالة اذا شرط المحالة او المحال عليه لا بشرط  
 زرعها مؤيد واصل بان قال ارايت على ان بالخيار ذكر  
 فخر الاسلام من بحث الهزل بحر قال هل لكن نقل الشريف المحقق  
 عن العبادية لو ابراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل  
 ولعل

ولعل في المسئلة خلافا اه قلت وبالنسبة جزم الم في اول  
 كتاب الهبة وعزاه الى الخلوصة مؤيد ووقف فيه انه لا  
 يحتمل الفسخ تأمل مؤيد عند الثاني لانه عند اذمر وعند  
 محمد وان كان كذلك لكنه اشترط ان لا يكون فيه خيار بشرط  
 ولو معلوما وقد سنا في الوقت ان الخلاف في غير المتحد ولو  
 فيه صحح الوقت وبطل اخبار مؤيد وهي ستة عشر اي مع  
 البيع لا في مؤيد لاني نكاح لا لانها لا تحتمل الفسخ مؤيد وطلق  
 اي بلا مال لما عرفت وينبغي ان يكون الخلع بلا مال مثله  
 مع مؤيد واقراره بخياره مع المتي في كتاب الاقرار اقر  
 بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لرهنه بلا خيار لان  
 الاقرار اخبار فلا يغير الخيار وان صدقه المتي في  
 اخبار الا اذا اقر بعتد بيع وقع بالخيار له فيبيع باعشار  
 القعدا اصدق او رهنه مؤيد ووكالة ووصية فلا  
 خيار فيها لعدم الرجوع من الطرفين ولزوم الوكالة في بعض  
 الصور نادرا افادته ط وهذا زادها في الزجر بخلاف اخذ  
 عامر في قوله في لازم مؤيد وهي تسعة زادها عشر وهو الهبة  
 لما سيدرم المص في بابها من ان من حكمها عدم صحة خيار  
 الشرط فيها مؤيد وقد كنت غيرت ما نظمت في الهزنان  
 نظم الهزنان هكذا والصلح والخلع مع الحوالة والوقف والقبلة  
 ولا قاله وليس في هذا التغيير كثير فائت مع انها لم يستوفيا  
 الاقسام كما قاله مع اي لانها استقطا من القسم الاول المزارعة  
 والمعامله والكتابة ومن الثاني الوصية لكن الظاهر ان  
 استقاط الكتابة ذهول واما ما عطاها فكله بخلاف علمته  
 ما مر قلت وقد كنت نظمت جميع مسائل القسمين مثلا  
 اني البحت منها مع زيادة البحت في القسم الثالث فقلت  
 . . . يصح خيار الشرط في ثلث شفعة ما وسع واصل ووقف كماله  
 . . . وفي شفعة خلع وعتق اقاله . . . واصل من الاموال ثم احواله

مكانة رهن كذا اجارة . وزيد مساقاة مزارعة .  
 وماض في نذر كذا كسبة . وفي سلم مرق مرق . وكاله .  
 واقران باب وزيد وصيه . كما مر جبا فاعتم ذي العقالة .  
 والكل بالرفع خبره كذا . ولا يصح جعل كذا خبرا عن الغيبة  
 لان محذور بالعلف على ما قبله لم يصح جعله متعلقا بمحذور  
 حاله من الخلع . وفيه على انه اي المشتري له . وكذا لو نقد  
 المشتري الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلاثة فلابع  
 بهما مع ايضا واخبار في مسئلة المثلث المشتري لانه  
 المتكسب من امضاء البيع وعدمه وفي الثانية للبائع حتى  
 لو اعتقه صح ولو اعتقه المشتري لا يصح نهرا .  
 ذكر في البحر هنا بيع الوفاء بعتا للخاصة قابلا لانه من  
 اوقاد مسئلة خيار المقتد ايضا وذكر فيه ثمانية احوال  
 وذكر في كتاب البيوع قبيل كتاب العقالة وسبأ في الكلام  
 على ذلك هناك ان شاء الله تعالى . فلو لم ينقد في الثلاث  
 فقد هذا لوبقي المبيع على حاله قال في الزهر لو باع المشتري  
 ولم ينقد الثمن وكذا لو قتلها في الثلاث او مات او قلها  
 اجبني خطا او غمر المقيمة ولو طلقها وهي حرة او شيب  
 او ضنى عليها او حدث عنها ما عيب لا بفعل احد من مقتات  
 الايام مرقم ينقد خبرا لاني ان شاء الله اخذها مع التقصا ولا  
 شيء له من الثمن وان شاء الله زكها واخذ الثمن كذا في الحاشية او  
 فقد عتقه في اي وعليه قيمته بخر من الحاشية وهذا لا يرفع عنه  
 قوله فسد قال في الزهر واعلم ان ظاهر قوله فلابع يفيد انه  
 ان لم ينقد في الثلاث يفسخ قال في الحاشية والتصحيح  
 انه يفيد ولو يفسخ حتى لو اعتقه بعد الثلاث  
 لغد عتقه ان كان في يد او ما اعتقه قتل مضى .  
 الثلاث فينقد بالاولى لو باع كذا من لانه يجمع خيار  
 الشرط قوله وان اشترى كذلك اي على انه ان لم ينقد

المن

الثمن الى اربعة ايام . لا يصح والخلوف السابق في انه فاسد  
 او موقوف ثابت هنا من عن الذخيرة . خلافا لمحمد فانه حوكم  
 الى ما سمي به . فلو ترك الترخيع اي في قوله فانه اشترى فانه  
 الخاف يفتق المفايع . فلو ترك يفتق انه من فروعه قال  
 في الدر لم يتركه بالفاء كذا في اوقاية اشار الى انه ليس  
 من موقوف خيار الشرط حقيقة ليتخرج عليه بل اورد عليه  
 لانه في حكم موقوف اخر قال في حاشية خادمي ائذني اقول الواجب  
 في الترخيع كونه من موقوفه وقد قال صدر الشريعة في وجه  
 اذ قال الفاء انه في مسئلة خيار الشرط لانه انما تخرج  
 له دفع بالنسخ المرفوع نفسه سواء كان الشرط تأخير  
 او اما ان اشترى او غيره على ان قوله لانه في حكم مبيع ان يكون  
 علة مصادقة له فلو كان الفاء . ولا يخرج مبيع عن ملك المبيع  
 مع خياره لانه يبيع الحكم وفي قوله من ملكه البائع ايماء الى انه  
 البائع هو المالك فلو كان ففوت لانه اشترط اختياره .  
 مبطل للبيع لانه اخبار له به وله الشرط كافي ووقف الترخيع  
 ولا يراد الوكيل بالبيع اذا باع بشرط اختياره لونه كالمالك  
 حكم نهرا . فقط قد به وان كان الحكم يملك اذا كان خيار  
 له لانه المصير سيترك مريحا والالزم الكذا في الزهر . فلو كان  
 بخر الاوطم . على المشتري بيمينته لانه البيع يفسخ  
 بالهلاك لانه كان موقفا على ولا نقاذ بدونه بقاء الحل في  
 موقوفه يبيع على سوم الشرط وفيه القيمة كذا في  
 الهداية ولا فرق في مسئلة المصير بين هلاكه في ملكه اخبار  
 مع بقاءه او بعد ما فسخ البائع البيع كافي جلت النصوص  
 واما اذا هلك في يد بعد الملك بلفظ فيها فانه يهلك  
 بالثمن يستقوط اخبار ولو ادعى هلاكه في يد المشتري او  
 اباقة من يد القول لبيمينته لان الظاهر حياته ويتم البيع

ولو ادعى البائع الوفاق والمشتري الموت فالقول للبائع بيمينه  
 لانه الظاهر ان يدعى البيع ولو ادعى البائع الوفاق والمشتري  
 الموت فالقول للبائع بيمينه كذا في السراج بخلافه اذا قضيه  
 بكون البائع وكذا لا اذا ادعى الاول طرأ ما اذا هلك في يد البائع  
 انفسه البيع ولا شيء عليها كافي المطلق عنها عند وان تعقب  
 في يد البائع فهو على خياره لان ما استقصى بغير فعله لا يكون  
 مضمونا عليه وكذا المشتري يتخذ ان شاء واخذت جميع الثمن  
 وان شاء قضيه كافي البيع المطلق واذا كان التعقب بفعل  
 البائع يستقصى البيع فيه لعدم لان ما حدثت بفعله يكون  
 مضمونا عليه وتستقصى بيمينه من الثمن بحر عن التبعي  
 ويأتي حكم تعقبه في يد المشتري في يوم وقضيه طرفي لقمة  
 مع قوله فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقمة اطلاقه ففعل  
 بيان الثمن من البائع والمساوم وقضيه الطر سوي في القح  
 الوسائل الثاني ورده في البحر بانه خطأ لما في الحاشية طلب  
 منه ثوبا لشتره فاعطاه ثلاثة اوثاب وقال هذا بعشرة  
 وهذا اثنان فاحملها فاي ثوب ترضى بعينه منك فحمل  
 فهلك عند المشتري فالامام ابن الفضل ان هلكت جملة  
 او متعاقبا ولا يدري الاول وما بعد ضمن ذلك الكل وان  
 عرف الاول لم يرد ذلك الثوب والثوبان امانة وان هلك  
 اثنان ولا يعلم ايهما الاول ضمن نصف كل منهما واما الثالث  
 لانه امانة وان تعقب الثالث ثلثة او ربعه لا يضمن النقص  
 وان هلك واحده فقط لم يرد منه وورد الثوبان اهما مخصصا  
 قال في البحر فذا صرح في ان بيان الثمن من جهة البائع  
 يكفي للضمان اهو واجاب العلامة المقدسي بان مراد المرسومي  
 انه لا بد من تسمية الثمن من ايجابين حقيقة او صكاً ما  
 الاول فظاهر واما الثاني فان يسمى احداهما ويصدر من

من الاخر ما يدل على الرضى به ثم قال ومن نظر عبارة المرسومي  
 وجدنا تناقضاً بما ذكرناه اهو قلت وبيان ذلك ان المساوم  
 انما يلزم الضمان اذا رضى باخذ الثمن المسمى على وجه  
 القراء فاذا سمى الثمن البائع وتقبل المساوم الثوب  
 على وجه الشراء يكون راضياً بذلك لا انه اذا سمى هو الثمن  
 وسلم البائع يكون راضياً بذلك فكان التسمية عند  
 منها معاً مخلوق ما اذا اخذت على وجه النظر لانه لو كان ذلك  
 رضى بالشراء بالثمن المسمى قال في القصة بيمينه ان حشفة  
 قال له هذا الثوب لك بيمينه دراهم فقال هاتر حتى انظر  
 فيه او قال حق اريد غيري فاحذ على هذا وضاع الاشياء عليه  
 ولو قال هاتر فان رضيت اخذته ففعل هو على ذلك الثمن  
 اهو قلت فبي هذا وجدت التسمية من البائع فقط  
 لكن لما قضيه المساوم على وجه الشراء في الصورة الاخرى  
 صار راضياً بتسمية البائع فكانها وجدت منها امان في الصورة  
 الاولى والثانية فلم يوجد القبض على وجه الشراء بل على  
 وجه النظر منه او من غيره فكان امانة عندك فلم يضمنه  
 ثم قال في القصة ط اخذت منه ثوباً وقال له رضيت اشترته  
 فضلع فلدي شيء عليه وان قال ان رضيت اخذته تعسر فعليه  
 قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بيمينه فقال المساوم  
 هاتر حتى انظر اليه وقضيه على ذلك وضاع الاشياء سمي  
 اهو قلت ووجهه انه في الاول لم يذكر الثمن من احد الطرفين  
 فلم يصح كونه مقبوضاً على وجه الشراء وان صرح المساوم  
 بالشراء وفي الثاني لما صرح بالثمن على وجه الشراء صار  
 مضموناً وفي الثالث وان صرح البائع بالثمن لكن المساوم  
 قبضه على وجه النظر لا على وجه الشراء فلم يكن مضموناً  
 وبهذا ظهر الفرق بين المقبوض على وجه الشراء والمقبوض  
 على وجه النظر فالأول واعلم بتحقيق هذا المذهب



بالقيمة اي اذا هلك اما اذا استهلكه فمضمون بالثمن لا حقيقة  
الطرسوسي وان رده في البحر بانه غير صحيح لما في الحاشية اذا ائخذ  
ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمة  
وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري اقر قال  
والوارث كالمرورث فقد اجاب في الزهر يقول لانس انه غير صحيح  
اذا الطرسوسي لم يذكر ثمنه بل نقلوا عن المشايخ صرح به  
في المشتق وعمله في المحيط بانه صار راضيا بالبيع محل العمل  
على الصلح والى هذا وعزاه في اخره انه ايضا الى المشتق  
غير انه قال في القياس يجب القيمة اهل كلام الزهر قلت  
وما نقله في انهم البحر عن الحاشية لادلالة فيه على ما يدعيه  
بل فيه ما فيه لان قوله وكذا لو استهلكه وارث المشتري  
يعني انه لو استهلكه المشتري نفسه كان الواجب الثمن  
لا القيمة ووجهه ايضا ظاهر لما علمت من نقل المحل  
والفرق بينه وبين استهلاك الوارث ان العاقد هو  
المشتري فاذا استهلكه كان راضيا بمضاه عقد الشراء  
بالثمن المذكور بخلاف ما اذا استهلكه وارثه لان الوارث  
غير العاقد بل العقد انفس بموته فيبقى امانة في يده  
الوارث فلزمه القيمة دون الثمن فقوله في البحر والوارث  
كالمرورث غير صحيح ثم رأت الطرسوسي نقل عن المشتق  
ما يفيد ذلك وهو قوله ولو قال للبائع رجعت عما قلت  
او مات احدنا قبل ان يقول المشتري رضيت انتقص البيع  
حيث البيع فان استهلكه المشتري بعد ذلك فعليه قيمته  
كافي حقيقة البيع لو انتقص يبقى البيع في يده فمضمون  
فلهذا اهو هذا صرح بالفساد العقد بموته فكيف  
يلزم الوارث الثمن باستهلاكه فافهم واعلم قوله بالغة  
ما بلغت رد على الطرسوسي حيث قال وظاهر كلامه

انها تجب بالغة ما بلغت ولكن ينبغي ان يقال لو زاد بها على  
المسمى كما في الجارة الفاسدة قال في الزهر وغيره نظر بل  
ينبغي ان تجب بالغة ما بلغت وقد مر هذا في كتابي  
البيع الفاسد فلهذا هنا اهو وهو ولو شرط المشتري اي مزيد  
الشراء وهو المسمى والمسمى ولو في يد الوكيل لا قال في البحر  
عن الحاشية الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سومة  
الشراء فراه الوكيل فلم يرض به ورده عليه فهلك عند الوكيل  
قال الامام ابن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على  
الموكل الا ان ياعم بالاختد على سومة الشراء في اذا ضمن الوكيل  
رجع على الموكل اهو اما على سومة النظر بالة يقول هاته  
حق النظر اليه اوصى ابيه غيري ولو يقول فان رضيت  
اخذته وقوله مطلقا اي سواء ذكر الثمن او لا اهو عن الزهر  
ولا يخفى ان عدم ضمانه اذا هلك اما لو استهلكه القابض فانه  
يضمن قيمته وقد مر وجه الفرق بينه وبين المقبوض على  
سومة الشراء وفي حكمه المقبوض على سومة الشراء اذ لم  
يبين الثمن او مات احد المتعاقدين قبل الرضا او يجمع عما قال  
كما قدمناه اتفاقا عن المشتق وقد مرنا اول المسئلة ما لو قبض  
ثلاثة الثواب وسمى ثمن كل واحد بعينه لشري احدها  
فهلك واحد منها فانه يضمن دونه الاخرين وقد مر تفصيله  
وهل هذا خاص بما اذا كانت ثلاثة لتكون ثمانية خبار  
التعيين الا في بيانه او اعم والنظم الثاني اذ لو كانت اكثر  
فلو شئت ان واحد منها مقبوض على سومة الشراء وان كان  
فاسدا والباقي على سومة النظر فهو امانة بخلاف الاول فامل  
موز وعلى سومة الرهن بالاقلى من قيمته ومن الدين اي  
اذا سمي قدر الدين فلا ياتي ما سلكه المصنف في كتاب الرهن  
من قوله المقبوض على سومة الرهن اذا لم يبين المقدار ليس  
بمضمون على الوجه اهو في البرازية الرهن بالدين الموصوف

مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعند ان  
 يقرضه العا فاعطاه رهنا وهكذا قبل الاقراض يعطيه  
 الالف الموعود جيرا فان هلك هذا في يد المترض او اعدا  
 ينظر الى قيمة يوم القبض والدين وعن الثاني اقرضني  
 وخذ هذا ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى  
 صنع لم يقض قيمة الرهن هو وما عن الثاني مقابل الامع  
 المذكور وعلى سوم القرض في البحر عن جامع الفضولين  
 وما قبض على سوم القرض مضمون بما ساءم لمقبوض على حقيقة  
 بمثلة مقبوض على سوم البيع الا ان في البيع يضمن القيمة  
 وهنا يملك الرهن بما ساءم من القرض هو وقوله يملك  
 الرهن بما ساءم من القرض اي اذا كانت قيمته مثل  
 الرهن لا اقل فلا ياتي ما تقدم من انه لا اقل وانه يملك ما في  
 قوله وما قبض نكرة موصوفة بمعنى الرهن فتكون هذه  
 عين المسئلة التي قبلها كما يعلم ما نقلناه عن البرازية  
 في تصوير المسئلة السابقة فافهم وعلى سوم الكعك  
 اي يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها اذن مولاهما ملكت في  
 يد ضمن قبضها جامع الفضولين قال بحسب اخبار الرافعي  
 اقول تقدم ان ما بعث به من خطبة وهو قائم او هلك  
 يترد من صحيح ايضا في ان ما قبض على سوم الكعك من  
 المهر مضمون ولو لم يسم المهر او تبيّن ظاهر كلامهم  
 وجوب قيمة امانة ولو لم يكن المهر في ويحتاج الى وجه  
 الفرق بينه وبين المقبوض على سوم الشراء او سوم الرهن  
 فانه لا يضمن الا بعد بيان الثمن او بيان القرض وقد طالع  
 الكلام في هذا السيد المحوي في حاشية الاشباه من النكاح  
 ولم يات بطلائق في ويخرج عن ملكه اي البائع فلو اعتقه  
 لم يضمن غنقه ولو كان حلف ان يعتقه فهو حر لا يعتق لوجه  
 عن ملكه بجره مع خيار المشتري فقط يشمل ما اذا كانت

اخبار

اخبار لها واسقط البائع ثأنيته بان اجاز البيع كافي البصر  
 فالج ومثله ما اذا جعل المشتري الخيار لاجنبي  
 هو فيملك يده بالثمن دون الهلاك لا يعرض عن مقبوضة  
 عيب يمنع الرد فيملك وقد انزعج البيع قبل الرد  
 بخلاف ما اذا كان اخبار البائع دون ثقيته في هذه  
 الحالة لا يمنع الرد فيملك والعقد موقوف فقطل مهر  
 واذا بطل العقد يضمن القيمة والفرق بين الثمن والقيمة  
 ان الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة  
 او نقص والقيمة ما قومه الشيء بمثلة المصارف غير  
 زيادة ولا نقصان هو بحسب ثقيته منها اي في يد المشتري  
 وهذا تشبيه بالهلاك في الموزنية اعني في صورة ما اذا  
 كان اخبار للبائع او للمشتري فان الثمن المذكور بالهلاك  
 يوجب القيمة في الاولى والثمن في الثانية منع وشمل  
 ما اذا عيبه المشتري واجنبي او تعيب باقة مساوية او  
 بفعل البيع وكذا بفعل البائع عند محمد فلا يستقط به خيار  
 المشتري فان اجاز البيع ضمن البائع النقصان وعندهما  
 يلزم البيع بحري ويرجع بالارث على البائع كاذم بعد  
 تنبيه ذكر حكم احوال والنقصان عند المشتري  
 ولم يذكر حكم الزيادة عند وحاصلها انها متصلة او منفصلة  
 ومتولدة من الاصل كالولد واليمن والجال والبر ومن  
 الرهن او غير متولدة كالصنع والعمر والكسب والبناء  
 فتمنع النسخ الا في المنفصلة الغير المتولدة بجره عن  
 التنازع حاشية في لا يرتفع ياتي محتره هو فله قيمة  
 اي لو هلك ولو قال فللبائع في المسئلة الاولى في  
 البيع لا لكان اولى لكون المطلوب بيان ما يلزم من  
 بالتعيب في المسئلة اما لا يلزم بالهلاك فيها

فهو مخرج به في المتن فهو شبهة الربا دون الجوده في المال الربوي  
غير معتبرة لكن قال في الخلاصة من الغصب اذا غصب قبل فسخه  
وهو بالضم السوار ان شاء المالك اخذت مكيورا فان شاء  
ترك واخذ قيمته من الذهب قال في العنايه اذ لو اوصبا  
مثل القيمة من جنسه ادى الى الربا او مثل وزنه ابطنا  
حق المالك في الجوده والصنعة اه و ذكر الريلي هناك فيما  
لونقص المقتضوب الربوي بخلاف المالك بين الم يملك الثمن  
ولا يرجع على الغاصب بشئ عويين ان ينسأها ويضمن مثلكا  
او قيمتها لان تضمن الثمن ضمان متعدي لا يرد الى الربا  
اه وبه علان اختيار المالك بين امساك الثمن بلا رجوع  
بالنقصان او بين رفعها وتضمن مثلكا اي مثل وزنها لانه  
رضي بابطال حقته في الجوده وبين تضمن قيمتها اي من  
خلاف الجنس وفي مسئلتنا اذا كان اختيار البائع في بيع الربوي  
المشترى واخذ البائع الفسخ ليس له اخذ نقصان العيب  
لا يرد الى الربا ويبغي ان يكون له احوار المستورة  
تأمل في الثانية اي ما كان احوارها للمشترى فهو ولو  
يرفع مقابل قوله يعيب لا يرفع فهو على خياره اي فسخ  
الفسخ في مدة احوار وورد المبيع على الباعد لتقدير الرد  
ولا اي وان لم يرد الموضع في المدة لم يرد العقد لانه لا يملك رد  
في المدة معيبا لتقدير البائع ولو زال بعد مضي المدة لم يرد  
العقد بمضها فهو ابن كالمثل في البر والجوهرة ولا يملك  
المشترى اي فيما اذا كان احوار له فقط لكن في الخاصة يقع اعتاقه  
ويكون امضاء وفي المراجعة تحت التفقة عليه بالاتفاق ولو  
تصرف فيه في مدة احوار حاز نفسه ويكون احواره منه وفي  
جامع التفتويل لو رهن بالثمن رهنا حاز الرهن به مع انه  
نكر فيه ايضا انه لو ابراه البائع عن الثمن لم يجز ابراه عند

الي يوسف اه فنتق انه لا يبيع الرهن ايضا وايجاب ان ابراه  
يعتمد الدين ولا دين له عليه لانه الثمن باق على ملك المشتري  
تجلا في الرهن بدليل صحته بالدين الموعود به كمن في المراج  
انه عدم صحة الرهن بالثمن قياسا والاستحسان صحته لانه  
ابراه بعد وجود السب وهو البيع وتامد في الجوهرة  
عن اخلاصه ان زوائد المبيع موقوفة على ان تم البيع كانت  
للمشترى وان فسخ كانت للبائع فهو خلافا لما حيث قال  
انه يملكه فهو ليلا يصير سائبة اي شيا لا مالا له بعد  
دخوله في الملك وهذا دليل لقولها انه يملكه بعد خروجه  
من ملك البائع اي انه لو لم يملكه لم يرد ان يخرج عن ملك  
البائع لاني ماله فيكون كالسائبة ولا عهد لنا به في الشرع  
يعني في المعامضات ليلا يرد نحو الزكاة المستغرقة  
بالدين فانها تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة  
ولا الغنماء وتامد في الزه والفق فهو قلنا اي من طرف  
الاسام وهو جواب يمنع كونه كالسائبة فهو والثانية في  
موجوده هنا وهو علقته الملك اي للبائع اذ قد يرد  
عليه فيعود اليه حقيقة ملكه ولا يشترى ايضا اذ قد  
يسقط خياره فيكون له طمأنينة ولا يتم الاستدلال للامام  
بطريق النقصان الاحمال دليل خصم باسئل امسا الفساد  
من وجهيه الاول ما في الزه انه لو دخل في ملك المشتري  
مع كون الثمن لم يخرج من ملكه لزمه اجتماع الدليلين في  
حكم ملك احد المتعاقدين كما في المعاوضة ولا اصل له  
في الشرع يعني في باب المعاوضة فانها تقتضي المساواة  
بينها في تبادل ملكها فلا يرد ما لو غصب المدير وانق من  
يد فانه يضمن قيمته ولو خرج به عن ملكه المالك ليضمن



المعوضات في ملك لانه ضمان ايجائية لا معا ومنه والثاني ما في  
الفسخ من ان خيار المشتري يسرع نظر له ليهتوي فيفتق على  
المصلحة فلو اشترا ملك بجمد الباع مع خياره احتقانه  
نقصن مقصوده اذ بها كان البيع من يعق عليه فيعق  
بلوا اختياره فيعود شرع الخيار على موضوعه بالنقص  
اذا كان مفوت بالنظر وذلك لوجوه في ولا يخرج من  
مها في فان تصرف الباع حاز وكان فسخا وكذا ان  
تصرف المشتري في الشيء كان عينا وتصرف كل منها فيما  
اشترى باطل واما هلك قبل التسليم بطل البيع فان هلك  
بعده بطل ايضا ولزم قيمته من قوله عن مالك لوجاهة  
البيوطه واما احوار بطل خياره فقط اي وصار  
العقد بائنا من جانبه والاخر على خياره وان لم يوجد  
منها اجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لزم البيع ولو  
اجازا احدها وفيه اوجه بطل البيع بينهما سواء سبق  
الفسخ او الاجازة او كانا معا ولا عبر للاجازه بطل  
حالهما مع وحاصله ان اذا اجاز احدهما فالآخر على  
خياره فان اجاز ايضا تم العقد وان فسخ بطل  
وان سكتا حتى مضت المدة لزم العقد وهذا الخلاف  
اي المذكور بين الوأمر وصاحبيه في مسألة خيار المشتري  
وهو ان البيع لا يدخل في ملك المشتري عنده ويدخل عندها  
والتزوج في المسائل الاليتية على قوله في بقي النكاح لانه  
لم يملكها عنده واذا سقط الخيار بطل أي النكاح للباقي  
اي بانه بثوت المشقة بملك اليمن والعقد وعندها الفسخ  
النكاح لا حولها في ملك الزوج فاذا فسخ المشتري البيع  
رجعت الى مولها بلا نكاح عليها عندها وعنده تقرر  
زوجته كاي الفسخ قال في البحر وعلى هذا لو اشترى

زوجته

زوجته فاسدا ونقصنا لفسد النكاح ثم اذا فسخ البيع  
للفساد لا يرتفع فساد النكاح فلو لا يعتبر استرداوي  
عنده وعندنا يعتبر ولوردت بحكم اخبار الى الباع  
لا يجب الاسترداد عنده وعندنا يجب اذ اردت بعد  
القبض بمروءي المسئلة الاليتية في زوال الفاء فلو  
يعتق محرمة اي اذا اشترى فريسة المحرم لا يعتق عليه  
في مدة اخبار عنده حتى تنقضي المدة ولم يفسخ و  
عندهما يعتق لانه ملكه فلو ردوها لانه حصة لم يملكها  
عنده كان وطوع لها في مدة اخبار بالنكاح لو هلك اليمن  
فلا يمتنع الرد لانه يمكن دليل الرضاء بالبيع بخلاف وطوع  
غير منكوحة كاستثنائي وعندنا يمتنع كون الوطي حصل  
في الملك وقد بطل النكاح فكان دليل الرضاء فلو الا اذا  
انقصها اي الوطي ولو شيئا فيمتنع الرد به وفتح ومقتضاه  
انه دواي الوطي ليست كالوطي لعدم التقصيص بها فلا يجري  
فيها الخلاف المذكور بخلافها في غير المنكوحة فان دوا عية  
مشبه فتكون دليل الرضاء بالبيع فيمتنع الرد اتفاقا كما  
سبقت وعلى هذا في كل ما في شرح مندر مسكنا من  
انه يمتنع الرد عند الامام ولو قبلها او مسها او مسه شيئا  
وكذا لو طهرها غير الزوج في بدها ووجه هذا الخبر ظاهر  
لانه وطوي غيره موجب للعقر وهو زيادة منفصلة منوكة  
من البيع بعد القبض فتمنع الرد كما مر في تبيينه قال  
في البحر ولم اركم حل وطوي البسعة بخيارا اما اذا كان اخبار  
للباع فيفسخ حله لانه لا يشتري وان كان للمشتري بشي ان  
لا يحل لها وتقلد عن المراجع عن الشافعي انه لا يخفى

ان هذا في غير مكره ثم اعلم ان هذه المسئلة غير مكره  
مع الاقل الرموز لها بالالف وان كان موضوعها شرا ولا امت  
المنكوحه لانه المقصود من الاول ان شرها لا يبطل نكاحها  
ومن هذه ان وطئ زوجها لا يمنع من ردّها كما يشهد طه وهو  
ظاهر في من الوديعه عند ما بعد في اي اذا قبض المشتري  
البيع فانك البايع ثم اودعه عند البايع فبذلك في يدك في تلك  
المدّه عليك من مال البايع عندك لا لتفعل القبض بالرد  
لعدم الملك وعندها من مال المشتري لصحة الإبقاء  
باعتبار قيام الملك وتامه في الجرح لعدم الملك على  
للعلّة في تولدت اي بالنكاح بغير ثم لم تمام ولدا اي  
المشتري لعدم الملك خلافا لها بغير ثم كذا العقد اي اتفاقا  
وتصيرا ولم للمشتري اذا ادعاه بغير من ابن كمال لان تعيب  
المبيع في مدّه اخصار بعد قبضه له يبطل اخصاره ثم اذا  
ولدت في اي في يد المشتري فوافق ما قبل طه ولم  
تتقصها الولادة مقتضاء ان الولادة قد لا تكون نقصانا  
وهو خلاف ما ملوك السابق ولو بد السابق ما في البرازيه  
اشترها ونقصها ثم ظهر ولادتها عند البايع لا من البايع  
وهو يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا انك البايع  
الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية  
ان انقصت الولادة عيب وفي الهام ليست بعيب  
ان توجب نقصانا وعليه الفتوى اه وسيدرا في  
خيار العيب عن البرازيه خلاف ما نقلناه عنها وهو  
تحريف كما سنوضح هناك ثم هو للبايع بعد  
القبض وعندها للمشتري لحدوثه على ملكه بغير طه  
طه واما اذا لم يقبض فالرواية تدل على بيع كالمثل  
فلا استبراء على البايع لانه انما يجب بتجديد الملك

ولم يوجد حيث لم يتدخل في ملك غيره فكل من يملك ملكا باي  
ابن كمال في كونه عبارة ابن كمال واسم المشتري وكذا في  
القبض وغيره فيكون هو المراد من لفظ اخصار في عبارة العيني  
لان لو اسلم البايع لا تظهر فيه تمتع الاختلاف في لبقاء اخصار  
اجماعا كما في البرازيه الزيلعي حيث قال لو اشترى ذمي من  
ذمي حر اقل ان ذمي المشتري با اخصار ثم اسلم المشتري في مدّه  
اخصار عندها لا يرد ملكها فلا يملكه بملكها بالرد وهو مسلم  
وعندك يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يملكه بملكها باسقاط  
اخصار وهو مسلم ولو اسلم البايع واخصار للمشتري  
بقي على خياره بالاخصار ولو ردّها المشتري عاينت ان  
ملك البايع لان العقد من جانب البايع بات فان اجاز  
مصارفها وان فسخها واخصر للبايع والمسلم من اهل  
ان يملك اخصار كما في الارث ولو كان اخصار البايع فاسلم  
هو يبطل البيع لان المبيع لم يخرج عن ملكه والمسلم لا يملك  
ان يملك اخصر ولو اسلم المشتري لا يبطل العقد والبيع  
على خياره لان العقد من جهة المشتري بات فان اجاز  
العقد صار له لان المسلم من اهل ان يملك اخصر كما وان  
فسخه كان للبايع وهذا كله فيما اذا اسلم اخصرها بعد  
القبض واخصر لاحد فلو قبل القبض يبطل البيع في  
الصورة كلها سواء كان البيع بائنا او بخيار لاحد  
اولها لان للقبض بشرا بالعقد من حيث انه ينفذ  
ملك التعريف فلا يملكه بعد اسلامه اخصرها  
من الماذون اي اي اذا اشترى عبدا ماذون شيئا  
بالخيار وبراءه با بعد عن تمتع في مدّه اخصار بقي خياره  
لان لم يملكه كان رده في المدّه امتناعا عن التملك

بقبله ورد وعندهما يطل خياره لونه لما ملكه كان الرج  
منه تلكا بغير عوض وهو ليس من اهل وهذا يقتضي  
البراءة وقد عرفت انه لو بيع عند ابي يوسف قياسا وتصح  
عندهما استقسانا بغير عوض كل ذلك اي المذكور من الاحكام  
المسائل العشرة لم يعتق لانه عنده لم يملك فلم يوجد الشرط  
وعندهما وجد فيعتق لانه ملكه واما لو قال ان اشترت بثلث  
فولان ملكت فانه يعتق اتفاقا لوجود الشرط وهو الشراء  
فيكون كالمشقة للعتق بعد فيقط اختيار فتح ويجزى  
استدامة الكسفي بوضوح في الشراء والاعلى انه بالخيار  
وهو ساكنها باجازه او اعانة فاستدام سكنها قال خواجه  
زاده استدامتها اختار عندهما الملك العيان وعندهما ليس  
باختيار فتح ومثله خيار العيب وخيار الشرط في القسمة  
ولو ابتداء الكسفي بطل خياره وتامه في البحر فاحرم  
اي وهو في يد بطل البيع عنده ويرده الى البائع وعندهما  
يلزم المشتري ولو كان اختيار البائع ينتقض بالاصحاح ولو كان  
للمشتري فاحرم المشتري لانه ان رده بغير عيب الفتح ولو كان  
للمشتري فاحرم البائع للمشتري ان رده وهو الصواب  
بعد الفتح متعلق بما يتعلق به قوله للبائع اي تشتت للبائع  
بعد الفتح لانها لم تحدث على ملك المشتري وعندهما للمشتري  
لانها حدثت على ملكه كافي الفتح لا يخفى ان الزوائد تعتبر  
المستقلة والمنفصلة متولدة او عجزها وليس يصح هنا  
لما قدمناه عن التباينة من ان قد وثقها عند المشتري  
يمنع الفسخ بالخيار الا اذا كانت منفصلة عنه متولدة  
كالكتب فثبت ثباتها اجزاء اختلف لا يمكن الفسخ فيها  
اما في بقية الصور الثلاث فلولا هي للمشتري قطعا  
لحدوثها على ملكه حيث اشترى بها الفسخ ولزمه البيع

ثم رأت في جامع الفصولين ذكر مسائل الزيادة لا قسما من  
امتناع الفسخ في الكل الا في صورة المنفصلة الغير المتولدة  
وان الثلاث منها فقط فاعطى في الروايد هذا ليس بما ينبغي  
بل المراد به الصورة المذكورة وهي مسألة الكسفي التي  
روىها الكافي فكان على انه اسقاط هذه لئلا يمتنع ان يراها  
خلاف المراد كاطنه من قال ان الزوائد تنقسم المنفصلة والمستقلة  
فيستغنى بها عن الكافي المشار بها الى الكسفي اذ قالهم وروى  
في ابي البيع عنده بغير عوض فملكه باسقاط خياره ويتم عندهما  
لغيره عن رده بفسخ فتح في خلافها راجع الى ان يفسخ  
المزيد فانهم يرون ويعلم الرمز للزم كذا في بعض النسخ اي  
يعلم الرمز للمزيد بل فقط تستدرك الرمز السابق وفي بعض النسخ  
ويعلم الرمز للزم بجزء الاول باللام والثاني بالاضافة وهذه النسخة  
الطيف وعليها ففي بعض النسخ يعود للرزم المزيد ويحرم المراد  
بالرزم المبرور باللام الرمز السابق عن العيب وبالرزم المحذور  
بالاضافة سريخ الكسفي للعيب فكما اسبق الرزم وفي طيفه  
المعنى اسحق عزك اي المحقق بنواصحه وعظم الله تعالى  
في قلبك فامثل امره ونهيه وعظم الناس بالزاد منازله  
تصير صدر اي معذرا ومقرعا عن الله تعالى وعن الناس  
قوله ولم اره لاحداي لم ير الرزم بتصدر والا فاما كافي الفتح  
والبحر طوله اجاز من له اختيار اي اجاز بالقول او الفعل  
كالاعتناق والوطي ونحوها لا ياتي وفي جامع الفصولين  
اذا قال اجزت شراء او شئت اخذت او رذيت اخذت  
بطل خياره ولو قال هديت اخذت او عبتا وارذت او  
انجبت او وافقت لا يطل له اختيار الرزم والقبول بطله  
ونحوه بل يتعلق الاحكام بالطاهر لا بالاطمرب ولو  
جعل صاحبه اي العاقد معه اما لو كان للمشتري ففسخ



احدهما بغية الاخر لم يكن كافي جامع للفصولين دور لها اي لكل  
من المتعاقدين دور فليس للآخر الاجازة التي الا اذا قل الاول  
اجازته بدله عليه ما في جامع الفصولين باعده بخيار فنتج  
في المتن انفسه فان قال بعد اجزيت وجعل المشتري  
حاز استحلالا ولو كان الخيار للمشتري فاجازته فخرج وقيل  
البائع حاز وينسخ او فيكون الاول تبعا اخر كما سيذكر ان  
والثاني اقالة دور لان المنسوخ لا يتحقق الاجازة فانه انما  
سيذكره الشرح جوابه دور لا يصح الا اذا علم الاخر هذا عندها  
وقال ابو يوسف يصح وهو قول الامامية الثلاثة قال الكرخي  
وخيار الرقبة على هذا الخلاف وفي البيع العيب لا يصح فنتج  
بدون علم اجماعا ولو اجاز البيع بعد فنتج قبل ان يعلم المشتري  
حاز ويصل فنتج دور لا سيجاني يعني عندها وفيه  
بظهور خلاف وفيما اذا باعه بشرط انه اذا غاب فخرج  
فند البيع عندها خلافا لابي يوسف ورجح قوله في الفتح  
دور فلو لم يعلم اي في متن خيار سواء علم بعدها او لم يعلم  
اصلا دور ان يستوفى بكيفية الذي في كنيان ان ياخذ  
منه ويلا يعني الا بائنه الفسخ ربه فليدفع ومثله في  
البحر وغيره اخرج دور او يرد لانه ترك النظر لنفسه بعد  
احد الوجه فلا ينظر المتعاقب اليه وتامر في الزم دور لصحة  
بالفعل بلا علم مثال الفسخ بالفضل ان يتصرف البائع  
في متن خيار يتصرف الملاك اذا اذعن المبيع او باعته  
او كان حادثة في كنيان او قلها او اذ يكون الفعل عيناً فنتج  
فند المشتري يتصرف الملاك فيما اذا علمه كان الخيار للمشتري  
صرح به الا في العناية وغيره من المشايخ من غير اد  
بقوله ان يتصرف البائع ان يكون اختياره وتصرف كذا

فيكون

فيكون فنتج حكما لانه دليل استبعاد المبيع على ملكه واما  
لو كان الخيار للمشتري وفعل ما ذكر فانه يثبت البيع الا ان  
دور كما افاده اي افا والفضل الذي يصح به الفسخ يعني  
انه امثلة الفسخ بالفعل تستفاد من قوله المذكور وان  
لم يكن المذكور من امثلة الفسخ بل من امثلة القامر و  
الاجازة قال في الفتح وجميع ما قد ساء الله اجازة اذا قصد  
من المشتري من الاضالك فنتج دور اذا قصد من البائع  
اهو وقد افاده انه ذلك بعقوله الا ان ولو فعل البائع فنتج دور  
فنتج والملازمة الاعناني وما يقدر ورجح قوله في كلامه  
غلط بل هو من زبونه التي نحن على المعترفين فانهم  
دور وتمر العقدة اي يحصل الاجازة لو احدث ما ذكر وهو  
كلهم موهم فان في بعضها يكون اجازة سواء كان الخيار  
للبائع او للمشتري وهو الموت ومضى المتن وفي بعضها اذا  
كان للمشتري وهو الوعناق ولو ابعد فلول البائع كان فنتج  
افاده في البحر دور بموته اي موت من له الخيار بائنا كان  
او مشتريا لان موت غيره لا يتم به العقد بل الخيار باقي  
لمن شرط له فانه امضى العقد معنى وان فنتج الفسخ  
كافي الفسخ نهرو في جامع الفصولين لو خيار لها في طاعتها  
لزم البيع من جهة والاخر على خيار وفيه ايضا وكيل البيع او  
الوصي بائع خيار او المالك بائع بخيار تغيير فانت الوكيل  
او الوصي او الموكل او العصى اذن بائع نفسه اذن شرط  
له خيار قال محمد بن البيع في مثل ذلك لان لكل منهم حقا في خيار  
او الصبي ومن بائع نفسه اذن شرط له خيار قال محمد  
بن البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في خيار وان يكون  
كالمت الموت اهو كذا الاغناء وتامر في الزم دور ولا يخلفه

لا ينبغي له الاستئذان واداره ولو بنسب انتقاله والارث  
 فما يتقبل الانتقال هداية دور كخيار رويته نص على ذلك  
 في الفرع والوقاية والتعاقب وتختصها في المشتق والاصل  
 والجزء والجزء وكذا في الهداية والفتح من باب خيار الروية  
 ولم ار من ذكر فيه خلافا وعليه فاي فرائض شرح البري عن  
 شرح الجمع لابن الغيا من ان الصحيح ان خيار الروية يورث  
 عنه فهو قريب ولعل اصل العبارة لا يورث تامل في قوله  
 ولقد لم يذكرها في الدرر بل ذكر المصم الاول منها في المفتح مختار  
 وذكر الثاني في الزجرنا ايضا ووجه ذلك ان الحق في المجرى  
 لا يورث وكان الوجه لما قوي عندك جزيره وقد رايت  
 سبلة التقدي في شرح البري عن خزانة المجلد نص على  
 انه لو مات قبل نقد الثمن يقبل البيع وليس لوارثه نقد  
 اما سبلة التغير فقد وقع فيها اضطراب فقلنا ان  
 في اضراب المراجعة عن المقدسي انما ائق بمثل ما بحثه  
 المصم هنا ثم ذكر ان المصم ذكر في شرح منطومه الفقريته  
 ان خيار التغير يورث خيار العيب وان ابن المصم اذ هو  
 واستدرك ان شاء الله تعالى ما فيه هناك ثم بحث اخبر الرمي  
 في حاشية البحر انه يورث قياسا على خيار فوات الوصف المفقود  
 فيه كشرع عليه على انه خازوكا لانه استمر لانه اشتراء  
 بناء على قول البيع فكان شارط له اقضاء وصفا موعودا  
 فان بخلافه وقد اختلفت لفظة الشيخ على المقدسي والشيخ  
 فيما تفرق في هذه المسألة لانها لم يراها مستقلة وماك  
 الشيخ على لما قلته فقال والذي اميل اليه انه مثل خيار  
 العيب يعني فيورث اهو به علم ان ما نقله الله عن  
 المقدسي يخالف لما نقله عن الرمي لكن سيأتي في المراجعة

انه لو ظهر حياته في المراجعة له روي ولو هلك البيع قبل روي  
 او حدث به ما يمنع من الرد له جميع الفتن ويستقط خيار  
 وعلق بانتهج خيار لا يقابل له من الثمن خيار الروية  
 والشرط بخلاف خيار العيب لان المشتق في حين فابت  
 فيسقط ما يقابل له واخذ منه في البرهان ان خيار الروية  
 احيانه لا يورث كما سنذكر هناك ولا يخفى ان التغير يشبه  
 بظهور احيانه في المراجعة فكان احاق به اولى من احاقه  
 بالوصف المرغوب لان الوصف المرغوب بمنزلة جزء من  
 من البيع فيقابل به جزء من الثمن حيث كان الوصف مشروطا  
 فاذا فاق يستقط ما يقابل له خيار العيب وليس في التغير  
 شيء من ذلك بل هو مجرد خيار لا يقابل له شيء من الثمن مثل  
 خيار احيانه في المراجعة وبه يعلم ان الاربع انه لا يورث  
 كما جزم به الله والله سبحانه اعلم قوله لان الموصوف  
 لا يورث هذا التعليل انما يناسب التفسير بله خيار  
 الشرط ويصح لو يورث كما وقع في الدرر والوقاية والتم انما  
 عبر بان لا يخلف الوارث لانه اضبط لان ما لا يورث قد  
 يخلفه الوارث فيه بخلاف العيب فكان الاولى التعليل  
 بان الموصوف لو تنقل الامر عن الهداية اي فان خيار الشرط  
 مجرد شئنة واردة وذلك وصف لصاحب الخيار  
 فلا يمكن انتقاله الى الوارث لا بطريق الارث ولا بطريق  
 المخلوقة ومثله خيار الروية والتغير ولا يخفى ان هذا  
 لا ينافي في خيار التقدي لان نقد الثمن قبل الوصف وهذا  
 خيار العيب تامل في قوله في شرح البري عن شرح الجمع  
 لان الغيا واجمعوا ان خيار القبول لا يورث وكذا خيار  
 الاجارة في بيع الفضولي اهو والمراد بخيار القبول خيار  
 المجلس وهو ان يتقبل في مجلس العقد بعد ايجاب الموجب

موصوفات الوصف الموعود فيه هذا غير موجود في الدرر  
 نعم ذكر في البحر والزهر وجه ظاهر لانه في معنى العيب  
 في مختلف الوارث فيها لان المورث استحق البيع فيها  
 من العيب فكذلك مقتضى الوارث فيها لان الوارث وكذا  
 خيار التخيير يثبت للوارث ابتداء لاقتلاط ملكه بملك غيره  
 لانه يورث اختيار هداية ويبدل على انه ذلك ليس بطريق  
 الارث ما في الدرر من ان الوارث يثبت له اختيار فيما تعبت  
 في يد البايع بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث اهريق  
 غاية البيان والدليل على هذا انه اختيار للوارث غير ما كان  
 للمورث ان المشتري كان له ان يختار اخدهما او يردهما  
 وليس للوارث ان يردهما وخيار المشتري كان موقفا  
 والورثة يثبت غير موقت اهريق ومضى المدة اي مدة  
 الخيار قبل الفسخ سواء كان اختيار للبايع او للمشتري  
 لانه لم يثبت الخيار الا فيها فلا يبقا له بعد هجره وان  
 لم يسله اي بمقتضاها لم يجر او اغاء فسخ على ما هو  
 التحقيق من انه لا يغاء ولا يحون لا يسقطك اخبار  
 اما المقتطع معنى المدة من غير اختيار وهذا الوفاق  
 فيها وضع جازم وهو ما عناق وتوسيط وجد في المدة  
 تجزى ولو لم يضمن اي لبعض العبد المبيع قال في الزهر وقد  
 اغفل هنا وهو وتوابعه ككتابة والتدبير في الا في الملك  
 اي ملك المباشر للفعل بطريق المسالة فيه كاجازة تمثيل  
 لقوله لا ينفذ الا في الملك قال في البحر واسان للاعتاق ان  
 كل تصرف لا ينفذ الا في الملك اذا اعمد او وهبه وسلمه او همن  
 او اجره وان لم يسل على المص او ابراه من العن او شترى به شيئا  
 او ساومه به او جهم العبد واستقاء دواء او خلق راسه او بقي  
 زرع الارض او حصله او عرض المبيع او سكن في الدار او  
 ولو بلا اجر او رزق منها شيئا او بني بناء او طيله او هدمه

او طبع البقرة او شق او واصل الدابة او رزقها لا لوقوع حوائجها  
 او اخذ من عرقها او استخدرها او رزقها او لئس الشوب  
 او ركب الدابة مرة او امر امة بارضاع ولله لانه استخدا  
 ولا يستخدا من ثيابها اجازة الا اذا كان في نوع اخر او مضافا  
 وليس ما لو زاد المبيع في يد المشتري وقد منحه منده  
 قوله لتعيبه موصوفات ونظر في مخرج الا تمثيل لقوله ولا يحل  
 الا في الملك واورد ان مقتضى الضابط يقتضي النظر الى  
 كل ما لا يحل قلت وفيه نظر لانه الضابط في تصرف لا يحل  
 الا في فعل ومطلق النظر وان كان فعلا لكنه ليس بمقتضى  
 الا اذا كان الى المخرج الداهل فانه يقتضي حكما بمنزلة الوطى  
 بدليل ثبوت حرمة المساهمة به فافهم قال في البحر واعا  
 انه دواخي الوطى كالوطى فاذا اشترى كغير زوجته بالخال  
 فتدليها بغيره او لباها او نظرا الى وجهها يسقط خياره  
 وجدها انتشار التداو وبادته وقيل بالقلب وان لم  
 ينتشر فلو لم يشترط لم يستطع في الكل اهريق وقد تغير وجهه  
 او لوشري زوجته ووطيها لم يسقط خياره لعدم دلالة التغير  
 الرضي الا ان تعيبها كما قدمه الموصوفات بشروط فلو تعيبها  
 لم يسقط لانه ذلك يحل في غير الملك في الجملة فان العيب  
 وانما القابل له يحل لها النظر في مخرجها والتفكير في الشئ  
 عبان الفسخ ولو انكر الشئ في هذه اي في الدواخي كان  
 القول قوله لانه يسقط خياره وكذا اذا فصلت  
 لغيره فذلك يسقط خياره في قول ابي حنيفة وقال محمد  
 لا يكون عليها التداو اجازة للمبيع والمباذنة ولو رزقها  
 اختيارا ولا يلازم سقوط اختياره في غير المباذنة اذا  
 اقر بشروطها اهريق علم الله في المباذنة منها او منه لا  
 يصلح في عدم الشئ ولذا قال في البحر لو ادعى عدم



الشبهة في التخييل لا يقتضي لان التخييل على الولا يتخلو عن الشبهة  
 عادة فالما صنعت بالاولى دور ومغايرة اي مفاد ما ذكر من  
 المناظرة قال في الزهر بعد قوله كان اجاز لان هذا الفعل وان  
 احتج اليه للاختصاص لا يرد على ما في غير الملك بحال وهو ولو  
 وجدها بغيره اي لو اشتراها على انها لم يخرطها فوجدتها  
 ثيابا وهذا بهذا اللعب اي عيب الثوبه لغوات الوصف  
 المرغوب وهو البكان اما لو لم يشرطها فلا راد اصله كاسياني  
 في خيار العيب نعم اعلم انه التفصيل بينه الملك وقدمه  
 خلاف ما يفتي الضابط اذ لا شك انه الوطى لا يجل في غير الملك  
 سواء كانت ثيابا او غيرها فلو فرق فيه بين الملك وعدمه هـ  
 وعبارة الزهر لا خيار عليها حيث قال وقد فاولا بان لا يرد  
 ثيابا فان قوله وقد فاولا استدراك على ما ذكر من المفاد  
 اي ما قاله من التفصيل خلاف هذا المفاد وما استدرك  
 ذكره في القضية ثم رتب بعده وقلة الوطى يمنع الرد وهو  
 المذهب اهـ وبه علم ان مفاد الضابط هو المذهب فلا  
 وجه للاستدراك عليه على ان هذا الضابط انما هو في خيار  
 الشوط وهذا المسئلة من ما بل خيار المختص العيب  
 مؤر وسيجي في ما ياتي في باب خيار العيب والذي يقتضي  
 حكايته اقول في المسئلة وقد علمت ما هو المذهب وعليه  
 في المسئلة هناك فافهم قوله ولو فضل البائع ذلك اي التقضي  
 الذي لا ينفذ الا بجل الا في الملك وكان اختياره طرفة وطب  
 الشفعة بها صورته انه يشتري دارا بشرط اختيار له  
 ثم يتبع دار بجوارها فيطلب الشفعة بسبب الدار  
 التي اشتراها سقط خيار فيها ويتم البيع ثم يخلف  
 خيار روية وعيب فان اذا اشتري دارا ولم يرد  
 فبعت دار بجوارها فاخذها بالشفعة فله ان يرد الدار  
 بخيار الروية ذره وكذا خيار العيب مؤر منه المشتري  
 متعلق بطلب او به وبالاقتاف مؤر اذا كان اختيارا هـ

ظاهرا

ظاهرا ان لا يكون للبائع بشرط خيار بعد طلب الشفعة لان  
 ملكه ابق خياره بخلاف المشتري لانه لا يمكن له ان يرد خياره فطلبه  
 الشفعة دليل القبح لانهم على المسئلة ان لا يرد خياره  
 بالملك فكان دليل الاجاز يقتضي سقوط خياره فاولا  
 مؤر او البائع لا هوذا كوفي غايه البيان عن اجماع الصلح  
 وعبارته اعلم ان احد العاقدين اذا اشترط خيارا لم يرد  
 لغيرهما كان البيع جائزا بهذا الشرط او به صريح من كلام  
 عن السراجية والكماني وقالان التقييد بالمشتري اتفاق  
 ونقد لصحي عن المتأخر وباني قريبا عن العروة  
 اي خيار الشوط لان خيار العيب والروية لا يثبت لغير  
 العاقدين يخرج من المراج مؤر ما قد كان او غير تميم القبر  
 لكن قال في الاولى ان يراد بالغير الاجنبي لان مسئلة ما اذا  
 جعل المشتري خيارا للبائع او العكس فقد ثبت اوله الباب  
 في قوله ولا حرجا وايضا فيما اذا جعل المشتري خيارا للبائع  
 لا يكون خيارا له بل للبائع فقط وفي العكس يكون خيارا للمشتري  
 فقط فكيف يجمع قوله فان خيارا صرحا في ذلك قال في  
 البحر ولو قال المصنف ولو شرط احد المتأقدين خيارا لاجنبي  
 مع كونه اولى لم يعمل ما اذا كان الشارع للبائع او المشتري  
 وليخرج اشتراطا صرحا للآخر فان قوله لغيره صادق بالبائع  
 وليس بمراد ولذا قال في المراج والمراد من الغير هنا غير  
 العاقدين لياتي فيه خلاف في زفر او قلت ومثله في الفقه  
 وبه زك ترد صاحب الزهر حيث قال ولم ار قالوا بشرط  
 المشتري للبائع هل يكون ناياعا عند ابعثا محصل ترد فحين  
 اهـ مؤر مع استحضارنا والقياس ان لا يبيع وهو قول زفر  
 مؤر ان وافقه الاخر قد به لانه محصل المصنف على ان لا يرد  
 وهو مفاد التفصيل الذي بعد مؤر بعد المراج لان  
 السابق ثبت حكم قبل التنازع فمعا منه وان كان  
 المتأخر اقوى كالنسخ مؤر ولذا لا مانع بان عرق الخلاف



بحكم خيار التبيين يكون له فيه خيار الشرط وهذا الرابع فيه خلاف  
 يأتي ثمة لوفى المشتريات أي التي من جنس واحد مجزئ ولو  
 للبائع صورته أن يقول المشتري اشتريت منك أحد هذين  
 الثوبين على أن نقطع أحدهما فله أن يترك المشتري أيها  
 شاء وأما إذا تعيب أحدهما فليس له أن يلزمه الباقي وأما إذا كان  
 الخيار للمشتري فالبيع لازم في أحدهما إلا أن يكون معه خيار  
 شرط والمبيع مضمون بالثمن وعينه أمانة فإذا هلك أحدهما  
 تعين هو مبيعاً والآخر أمانة ولو هلك معا ضمن نصف  
 كل ولو اختلفا في الإهلاك أو لا فالقول للمشتري بمحضه و  
 بنيت البائع أولى ولو تعيبا معا فالخيار كجالة ولو اختلفا  
 تعين الأول مبيعاً ولو باعها المشتري ثم اختار أحدهما  
 مع بيعه فيه وتماضي البيع لأن قدرته في جواب  
 من صاحب الزرع أو رده في الفسخ من أن جواب خيار  
 التبيين للحاجة إلى اختيار ما هو وافق ولا رفق فيخصي  
 بالمشتري لأن البيع كان قبيل مع البائع قبل البيع وهو أدنى  
 بالأهم منه وأغتر من الحقوى بحجاب أنه ما ذكر من  
 صوغ الأبرك صوغ نادراً وأما ما لا تناقض بناور قلت  
 وقد حجاب أيضاً بأن الإنسان ما دام المبيع في ملكه  
 لا يتأمل فلا يلزمه وأما يحتاج التأمل بعد البيع وأيضاً  
 كثيراً ما يحتاج إلى رأي غيره فافهم في مودته خيار الشرط  
 أي ثلاثة أيام من ظاهر كلامه لأن هذا مبني على القول  
 بأنه بشرط مع خيار الشرط فقد ذكر في البحران سمس  
 الأمانة مع الشرط وعملنا سلام مع عدمه ووجه  
 في الفسخ كما ذكرنا في حاشية خان أن الشرط أطلقه أكثر  
 ثم قال في البحر وأما يذكر خيار الشرط على هذا القول  
 فلا بد من تأقيت خيار التبيين بالثلاث عندك وبأي  
 مئة معلومة كانت عندهما كذا في الهداية اهكأن قوله  
 على هذا القول ليس في الهداية والمتبادر من كلام

الهداية

الهداية أن اشتراط التوقيت مبني على ما مضى فخر الإسلام  
 يأتي عن الفسخ ما يدل عليه ثم اعلم أن اشتراط التوقيت  
 نافع فيه الزبلي فقال إذا لم يذكر خيار الشرط فلا معنى  
 لتوقيت خياراً لتعين بخلاف خيار الشرط فإن التوقيت  
 فيه يعيد الله لزوم العقد عند مضي المدة وفي خيار التبيين  
 لا يمكن ذلك لأنه لا زوم في أحدهما قبل مضي الوقت ولا يمكن  
 تعينه بمضي الوقت بدون تعينه فلا قابلية لشرط ذلك  
 والذي يعقب على القول أن التوقيت لا بشرط فيه هو  
 وأجاب في الحق السعدية بأن له فائدة هي أن يجبر  
 على التبيين بعد مضي الأيام الثلاثة وأقرم في الزرع وهو  
 معنى قوله في الشرطية بل له فائدة هي دفع ضرر البائع  
 لما يكتسب من مطلق المشتري التبيين إذا لم يشترط فيعوض  
 على البائع بقعره وتقربه فيما يملكه أو وادي في البحر فائدة  
 أخرى وهي أنه يمكن انتفاع العقد فيما أي في الثوبين مثلاً  
 سمعي المدة من غير تعيين بخلاف مضمونها في خيار الشرط فإنه  
 أجاز أن يكون لكل خيار ما يناسبه اهـ قلت لكن لم يستند إلى  
 نقل في ذلك ولو كان كذلك لما احتج على الزبلي في ولا بشرط  
 مع خيار شرط في الأصح غير أنها أن تراعى على خيار الشرط  
 فيه ثبت حكم وهو جواز رد كل من الثوبين إلى ثلثه  
 أيام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو رجا أحدهما  
 كان بحكم خيار التبيين ويثبت البيع في الأمر بخيار الشرط  
 ولو مضت الثلاثة قبل ردني وتعيينه بطل خيار الشرط  
 وأمر من البيع في أحدهما وعليه أن يعين ولو مات المشتري  
 قبل الثلاثة تم بيع أحدهما وعلى الوارث العيين لأن خيار  
 الشرط لا يورث والتعيين ينتقل إلى الوارث ليعمل به  
 عن ملك غيره على ما ذكرنا وأنه لم يترأصا على خيار الشرط  
 معه لا بد من توقيت خيار التبيين بالثلاثة عندنا في



حينئذ فتح وتامد فيه وقوله وان لم يتراميا في معطوف على قوله  
ان تراميا وظاهره ان اشتراط الوقت خيار التعيين مبني  
على القول بان لا يشترط ان يكون مع خيار التعيين خيار  
الشرط لا على القول بالاشتراط خلافا لما يفيد كلام القائلين  
وهو ظاهر لان خيار الشرط موقت فلا حاجة الى توقيت التعيين  
ايضا فوضي احدهما قال في البيع ذكر الرضا او لوردا واحدا  
لا يجزئه الاخر ولم اره صريحا في قولهم لورده احدهما لورده  
معنا يلا عليه اوفر او دلالة البيع واعناق في بعدوية  
الاخر اي ورضاه به لان مجرد الرقبة لا يوجب تمام البيع  
ط م لغير البلوغ في علة لعدم الرقبة في المسائل الثلاث ووجه  
كون الشركة عينا ان ميار لا يقدر على الانشغال به الا بغير  
المباينة وتامد في الفتح في صفقة واحدة فبداهة  
لو كان العقد صنفين فكل الرد والاحاقق متعلقا للآخر  
رضي المشتري ببيع الشركة لا لا يخفى ط م للبايعين  
بل من قوله لهما في فليس لاحدهما الا لوردا بعد ما اجاز  
الاخر اخرج ثم لا يخفى ان التفريق غير ظاهر فكان الاولى  
ان يقول ولوردا واحدا في المسئلة لا يجزئه الاخر فليس  
لاصداق وهذا ذكر في البيع بقوله لو باعنا ليس لاحدهما  
الا افراد اجازة اورد الما في الخاتمة اشترى عبد من رجلين  
صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فوضي احدهما  
بالبيع ولم يرض الاخر لهما البيع في قول ابي حنيفة اهر  
وانت خبر بان ما في الخاتمة لا يدل على قوله اورد اقاله  
انه يحق منه كالحق في المسئلة السابقة في مجمع  
لم ار فيه نفي في شرواين ملك وقد بالمشتريين لان المبيع  
لواثنين والمشتري واحد وفي البيع شرط او عيب وهو المشتري  
لغير احدهما دون الاخر بحكم اخبار جاز اتفاقا كذا في  
عامة المحصول اهر ومثله في شرح المنظومة وغيره لا تكرار  
ولا يخفى ان هذه المسئلة غير ما في المتن لان هذه في

في رد المشتري وتلك في رضى احدا لبايعين وهذه وفاقت  
وتلك خلافت لا مخرج من الخاتمة قوله بشرط خبزه اي صريحا  
او دلالة كما ياتي بهايه وسبب اعز الباب بان الوصف  
الذي يصح شرطه وما لا يصح في اي صفقة كذلك لورده لوفيل  
هذا الفصل احيا بالاي في خيارا بحكم المراج في بان لم  
يوجد لهما اي ليس المراد النهائية في اجرة بل ادنى الاسم بان  
يفعل من ذلك ما يسمى به الفاعل خيارا او كاتبا لان كل واحد  
لا يجوز في العادة عن ان يكت على وجه شبيه حروفه وان  
يخبر بمقدار ما يدفع الهالك على نفسه ويترك لبايع خيارا  
ولا كما تاجر من الذخيرة وبه يظهر ان المناسب ابدال قوله  
اسم الخاتمة والخيار ولذا قال في الفتح اعني في اسم المشتري  
بالخاتمة قوله اخذ بكل الثمن لان الاوصاف لا يعاينها يتي  
من الثمن ما لم يكن مقصودة در منفق وقصد الوصف  
بافراجه بذكر الثمن كما مر في ابحاث المصنف كل ذراع بكذا  
قوله لم يجبر على القبض لان الاختلاف في حق لفظ عارض  
والاصل فيه العدم والقول قول من يدعي الاصل والقول  
للبايع في انها جاز لا منها صفة اصلية والوجود فيها اصل  
وتامد في الجور ورجع بالتعاقوت فان كان يقدر العسر  
رجع لعسر الثمن بحكم من الذخيرة قال ط م اي يعتبر التعاقوت  
من الثمن فان هذا البيع صحيح لا نظر فيه للقيمة في المصنف  
وهو ظاهر الرواية وفي رواية لا رجوع لثمنه بحكم في شاة  
على انها حامل فيد بالاشاة لان اشتراط تحمل في الامت  
فيه لتفصيل سيذكر الله في الفروع الا تية في قدر البيع  
القافي اي يكت بمقدار اسم الورق او من الاسطر مثله  
قوله فند اي البيع لانه شرط فاسد لانه شرط زيادة  
مجهولة لعدم العلم بها فتح اي لان ما في البطن والفرج

لا تعلم حقيقة في حازاي على رواية الطحاوي وفيه على  
رواية الكرخي شريفة وجزم بالاول في الفقه والدرر  
لان وصف الاول ان يزيد وهو غريب لانه ليس كل وصف يصح  
اشراطه كما يستخرج في انما الضابط اخرا باب قوله والقول  
للكمال لانه اختيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون  
القول لمن ينضمه كافي دعوى الاجل ددور والمضني اي اذا  
اختلفا في معنى المدة فالقول للمكمل لانها تصادقا على موت  
اختارتم ادعى احدهما سقوط بمعنى المدة فالقول للمكمل  
ثمرة ولا حازاي اي اجازة البيع من له الخيار كما اذا ادعى  
البائع على المشتري بالخيار انه اجاز البيع وانكر المشتري  
فالقول قوله لانه البائع يدعي سقوط الخيار وهو غريب  
وهو يكره قوله وان زيادة اي اذا اختلفا في قدر الاجل فالقول  
لمن يدعي احضر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه  
وهو يكره قوله وقدم اول البيوع عند قوله ومع بمن حال  
وموصل انه لو اختلفا في الاجل اي في اصله فالقول للمدعي  
الا في السلم وسياقي في باب خيار العيب ما لو اختلفا بعد  
التقاضي في عدم البيع او عدم الغيبون فالقول للمشتري  
لان القول للغايين مطلقا قدرا او صفتا او تعيينا فلو جاء  
ليده بخيار شرط او روية فقال البائع للمشتري في تعيينه  
ولو بخيار عيب فللمشتري اي وسياقي الكلام عليه هناك  
وكذا في اخر خيار الروية وفي ما اذا اختلفا في تعيين  
المبيع الذي فيه خيار الشرط عند اجازة من له الخيار  
العقد وقد جزم في البحر في اخر باب خيار الروية عين  
الظهيرية ثم قال واحاصل ان السلف لو مقبولة  
فالقول للمشتري سواء كان الخيار له او للبائع والا فلو  
اخبار للمشتري فالقول للبائع وعكسه فالقول للمشتري  
تعيينه اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل

القبض

القبض او بعد فقال البائع بكر لكان والمشتري ثبت فان القاضي  
برها النار فانه قلن بكر لان المشتري بلا يمين البائع لان  
قضاة من قايدين هناك اصل الكفاية وان قلن ثبت  
لم يثبت حق الفسخ لانه حق قوي وشهادتين ضعيفتان لا يتايد  
بمؤيد لكن يثبت حق الخصومة لتوجه العدم على البائع  
فاختلف باسناد لمسلمها بحكم البيع وهي بكر فان بطلت  
عليه ولا لزوم للمشتري وعنها في رواية انها تزويجها من  
قبل القبض بلا يمين البائع ولو قال سلمتها اليك وهي  
بكر وزالت في يدك فالقول قوله لان اصل الكفاية ولا يبرها  
القاضي النساء لان البائع مقرب من الكفاية فتح مضى  
وسندس لها مزيد بيان وتحقيق في خيار العيب عند قوله  
واعلم ان الغيوب انواع وهذا اذا علم انها ثبت بعد  
الوطي فلو لم يرد بها بل لم يرد بالنقصان كما ساق هناك  
عند قوله المصداق اشترى جارية ثم قال لا يبرها ضمنه  
قايلا معنى الذي فنده بالباء دور وجاز للبائع وطها لانه  
المشتري لما ردها رضي بتملكها من البائع بذلك الثمن فكان  
للبائع ان يملكها ددور وفي هذا القياس العقبان اذا رد  
الثوب لاضر عيوب الثوب وكذا الاسكان في تناخا ثنية قلت  
وهذا اذا لم يعلم ان الثوب المرود وثوب غير القصار  
وانعقد شعبا بالتحاطي افاد ذلك وجوب الاستبراء على  
البائع طوره ولو قال البائع عند رده هذه المسئلة مخرج  
عن موضعها اخرج من كنهه عنك اي وقد يني في  
تلك المدة بخر وهذا العقد هو محل التوهم اذ لو قصرت المدة  
فلذلك بالاولى دور لتغير المبيع قبل قبضه هذا التعليق اناس  
ما لو نسي بعد العقد اما قوله فاعلم كونه الوصف في  
مشروطا دلالة قال في البحر واعلم انه اشراط الوصف  
المرغوب فيسا ما انه يكون مريحا او لالة لما في البائع في

في خيار البيع والبيع في الخيارية ليس بعيب لكونه  
 حرية كالتسليم لا يكون ذلك شرطاً في العقد وإن لم يكن  
 شرطاً في كماله كحق الطبع والخبر في بدل البيع لم ينسب  
 فيه فاشترى بالارادة والحق الطبع انما اشتراها رغبة  
 في تلك الصفة فقلت مشروط دلالة وهو بالمشروط  
 كما هو الواقع في هذا إذا كان المشتري عالماً بالصفة  
 التي يملك على هذه الرأى الراعي له لو قال اشترى  
 ملكة هذه المرقعة على أنها ذات لون وقال البائع انا اسبها  
 لك ثم بشر العقد من غير شرط ثم وجدها بخلاف  
 فلكل من رغب في هذه الصفة في ان لا يدرك في الشرط في  
 طلب العقد لا يفي الدلالة والعلم في آخر تأمل في ان  
 الاتفاق لا يفي لما في من الشيء لا يفي ما تقدم من الرجوع  
 بالتفاوت عند التقويم لان ذلك فيما اذا اشترى الراعي  
 ايجاز في المشتري هو موزون في خيار المشتري اي  
 حاروت الجف المرغوب لانه قوله بما فيها لم يذكر على وجه  
 الشرط وهذا لا يفي ثبوت خيار الروية وثبوت خيار  
 التعريض تأمل في ان بعض المحققين نقل عن المحرر  
 انه وجه عدم خيار ان لم يشترط هذه الاشياء في البيع  
 ولم يجعلها صفة للبيع بل اضر عن وجودها فيه وانعدام  
 ما ليس بشرط في البيع والصفة للبيع لا يوجب اختيار  
 لما قوله باجزاعها وانما باقله اختيار لانه جعلها صفة  
 للخيار في تناول الموصوف بصفة فإذا لم يجد تلك  
 الصفة فله اختياره وانما دان ولو ذكر على وجه الشرط  
 حيث لم يخار له ارضاء لما في باع الموصولين باع ارضاء  
 على وجهه بخلاف اذا را على ان يفسوتاً ولم يكن فانه  
 يجوز العقد ويخير للمشتري اخذ بكل الثمن او تركه و  
 الماصل فيه ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم

فان

فان العقد يجوز ولا يدخل بلا شرط الا شرط ولم يوجد  
 اه فافهم قوله شري دار الخ قال في الفتح واعلم ان اذا  
 شرط في البيع ما يجوز اشتراطه ووجهه بخلافه فانه يكون  
 البيع فاسداً وتارة يستمر على الصفة وينت للمشتري  
 اختيار وتارة يستمر صحيحاً ولا خيار للمشتري وهو ما اذا  
 وجب فيه ما شرطه وصابط ان كان البيع من جنس المسمى  
 ففهم الخيار والشباب اجناس اعني الهروي ولا سكريني  
 والكنبان والقطن والذكر في النبي في بني ادم جنس وفق  
 سائر الحيوانات جنس واحد والصفات فجنس التفاوت  
 في الاعراض وعدمها اي صابط اختلاف جنس وعدمه  
 فجنس التفاوت في المقاصد وعدمها اي فساد الخش  
 التفاوت في كونه مختلف الجنس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر  
 كونه خيراً ما شرطه كالمصبوع بزعفران ولذا ذكر في الفتح  
 من امثلة الفاسد لو اشترى داراً على ان لو بناء ولا يخل  
 فيها فاذا بناها او يخل او على عبد فاذا هو جارية فافهم  
 نعم علل في النزائية الفساد في اشتراط ان لا يباينها لانه  
 يحتاج الى النقص ويشكل مسئلة الشجر التي لا تنضج  
 فانه لا يظهر اختلاف الجنس فيها فالظاهر في النزائية  
 باع ارضاً على ان فيها كذا شجر مثلاً فبشرها فوجد فيها  
 نخلة لا تنضج دلان الثمن لها سقط من الثمن بالذبح  
 وسقط حصته المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه  
 شراء سائمة مذبوحة فاذا خربها منقطعاً هو تأمل في  
 ما روي في لا يخل او جنس كونه الذكر والنهي في غير ارضي  
 جنس واحداً وانما خير لكون النبي في الحيوانات خيراً من  
 الذكر فقد فاق الوصف المرقوب فنشر قال في الفتح  
 وكذا على انه ناقصة فكان جعلاً او لم يفسد فكان لم ضمان او لم



وعلى عكس ذلك ان اراد ابي له ذلك جنس واحد ولا الم يفرق  
بينها في الزكاة ثم وبعبارة بان اشترى على ان يبذل فاذا  
هو بعتة وكذا على ان يباع فاذا هو باع او اناقة  
او جارية على ان يباع او حبلى او يبيد فاذا هو بخلافه  
حاز ولا خيار له لانه صفة افضل من المشروطة ويبيد  
في مسألة العبر والناقة ان يكون في العرب واهل البوادي  
الذين يطلبون البدو والنسل اما اهل المدن والمكاريه هم  
فالبيع افضل فتح وذكر في باب البيع الفاسل سدان صاحب  
الهداية ذكر ان لو باع عبدا على ان يضرب فاذا هو مات خير  
مع ان صناعة الكتابة اشرف عند الناس وكان صاحب  
الهداية من المشايخ الذين لا يفرقون بين كون الصفة  
التي ظهرت اشرف او لا وذهب اخرين الى ان اخبارهما  
اذا كان الموصود انقص وضح الاول لغوات غرض المشتري  
مخلاف ما اذا اشترى عبدا على ان يكافر فاذا هو مسلم  
فلا خيار له لان الاستفاد لا يتفاوت بين مسلم وكافر  
مخلاف لغيره لانه كفاية فانه لا يفتقد حاجته  
هذا الوصف اهو مخصوص ومفاده لصفة شئت الخيار  
وان ظهر الوصف افضل من المشروط الا اذا لم يحصل  
التفاوت بين الوصفين في الغرض المقصود للمشتري  
كالعبد المسلم والكافر ثم في حفظ الصابط هو ما  
قدمناه او اعني الفتح في البيع لا يسلط بالشروط في اثنين  
ويلائين موضعها هي شرط رهن معلوم بائنا او  
تسمية فان اعطاه الرهن في المجلس حاز استحقاقا  
وشرط كميل حاضرا او غائبا وحضر قبل الافتراق وقبل  
فلو غابا وكفل حين علم قنيد وشرط احوالة المشتري  
وشرط اشهاد على البيع وشرط خيار الشرط الى ثلاثة

ايام

ايام وشرط نقد على ان لم ينفذ الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع  
بينها وشرط تأجيل الثمن الى اجل معلوم وشرط البراءة من العيوب  
ويبرأ البائع من كل عيب وشرط قطع الثمن المقتضى اجماع  
المشتري فانه يقتضيه العقل ثم لما الملك الناتج عن ملكه و  
شرط تركها على التخلي بعد اولاها على المقتضى به وشرط وصف  
رهنه بغيره كالمرو وشرط تنظيم البيع حتى يسلم الثمن و  
شرط رده بغير وجه فيه وشرط كون الطرف للمشتري  
وشرط عدم مخرج البيع عن ملكه في غير الادبي املوا اشترى  
عبدا على ان لا يسمع ولا يخرج من ملكه فمات وشرط  
اطعام المشتري البيع الا اذا عين ما يطعم الادبي كان شرط  
ان يطعم العبد البيع جنسها فيفد وشرط عمل الجارية  
على التقصيل الذي ذكره في بعد وشرط كونها مفضلة لانه  
عيب شرعا فيكون براءة من العيب فان لم يجدها مغفلة فلا  
خيار له لانه وجدها سالمة من العيب وان شرط المشتري  
ذلك على وجه الرغبة فسد البيع بشرط ما هو محرم ونظيره  
ما في البرارية لو شرا على ان يخل فاذا هو خصي لرد ولو عكس  
قال الامام اختصاص في العبد عيب فاذا بان خلاصا كان  
لشرط العيب فان سلما وقال الثاني ان خصي افضل لرغبة  
الناس فيه فيخبره وجرم في الفتح بقوله الثاني ومقتضاه  
جريان ذلك في الامنة المغفلة وشرط كون البقرة حلوبا  
وشرط كون النرس حلوبا بكر الهاء اي سهل السير بغير  
وشرط كون الجارية ما ولدت فلو ظهر انها كانت ولدت لرد  
قلت وظاهره انه لا يرد بكونه هذا الشرط مع انه ذكر في  
البرارية انه لو قضى ثم ظهر ولدها عن البائع لو من  
البائع وهو لم يعلم فهو عيب مطلقا لان البكر حلوبا  
بالولادة لا يولد ابدا وعليها الفتوى وفي رواية ان

نقصها الولادة عيب وفي الهائم ليس بعيب ١٦ ان نقصها و  
 عليه الفتوى وشرط ايفاء الثمن في بلد اخر وهذا لو كان الثمن  
 موجلا لا شهر مثلا فالبيع جائز والشرط باطل الا ان يكون له  
 مونة فتعين اما لو غير موجل فالبيع فاسد لانه ليس  
 اجلا مجهولا وشرط العمل الى منزلة المشتري فيما له عمل لو انقضى  
 اما في العتية فانه يفيق فيها بين ١٦ انفاً واجل والعقد يقتضيه  
 الاول لا الثاني فيفسد البيع وشرط صدق النفل وشرط خلو الحق  
 وشرط جعل رقيقة على ثوب اشتراه من خلقاقي وشرط كون  
 الثوب سدا سدا فاذا وجد خماسيا اخذ بكل الثمن او تركه لانه  
 اختل في ثوبه لا جنس فلا يفسد وشرط كون السوق ملوكة  
 بممن وشرط كون العيان متخذ من كذا جنس من الزيت  
 فغيره لو كان ينظر الى المبيع وقضه ثم ظهر انه متخذ من اقل  
 ما ذكر من السمن او الزيت حاز البيع بلا خيار لانه هذا ما يعرف  
 بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرر ومثله ما لو اشترى متصفا  
 على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فظهر من تسعة  
 حاز بلا خيار قلت وبشكل عليه مسئلة السدي على ان  
 كونه ما يعرف بالعيان غير ظاهر الا اذا خشن التقاوت وشرط  
 بيع العبد الا اذا قال من فله ان قال بعثك لعبد على ان  
 يسعه من فله فانه يفسد لانه لم يطلبا وشرط جعلها بيعت  
 والمشتري ذم بان اشترى دارا من فلان على ان يتخذ بها  
 سعة حاز البيع وبطل الشرط وكذا بيع العنبر على ان يتخذ  
 خمر او اما حاز لان هذا الشرط لا يحزمها عن ملكه المشتري ولا  
 مطالب له بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم محلا فانه  
 يخرج من ملكه الى الله تعالى وكذا بشرط ان يجعلها ساقطة  
 او مقترنة للمسلم او ان يتصدق بالطعام في الغنل  
 فانه يفسد وشرط رضي ابحران بان اشترى دارا على  
 انه ان رضي ابحران اخذها قال الصنفار لا يجوز وقال

ابو الليث ان سمي ابحران وقال ان ثلثة الامار حاز اهرط  
 ملخصا مع بعض زيادة وشرط انها مغبنة هذه والتي  
 بعدها تقدمتا في سائل الاشياء مرفوعة وشرط جعلها  
 اي ١٦ مة بخلاف الشاة فانه مشد لا قد من المصلا  
 الولد زيادة مرغوبة وانما هو موهبة لا يدري وجودها  
 فلا يجوز خاينة مرفوعة على ١٦ كتر اي على قول اكثر الغنم  
 مرفوعة لا ما فيه غرر بيع الشاة على انها حامل مرفوعة لان لا  
 يرغب فيها لانه اشتراطه يكون بمعنى البراة من وجوده  
 في حبس الامنة مرفوعة بالعرف بالعيان مسئلة السوق  
 والصابون كما في سائل ١٦ اشياء مرفوعة انتفى الغرر  
 فليس لان يرد اذا ظهر بخلاف ما اشتراط والله سبحانه  
 اعلم بان خيار الروية  
 قدم على خيار العيب لانه يمنع تمام الحكم وذاك يمنع لزومه  
 والذم بعد القام والرد بخيار الروية فتح قبل القبض  
 وبعد ولا يحتاج الى قضا ولا رضا البائع وينبغي لقوله  
 ردت ١٦ انه لا يبيع الردا ببيع البائع بخلاف الثاني  
 وهو ثبت حكمه بالشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك  
 للمشتري حتى لو وقع فيه حاز مرفوعة وبطل خياره ولزومه  
 الثمن وكذا الوهك في يد او صار الى حال لا يملك ففسد  
 بطل خياره كذا في السراج بحر ورفعه من امنافة المسب  
 الى السب الذي ذم في الفسخ والبرهان الروية شرط  
 بثوت الخيار وعدم الروية هو السب لبثوت الخيار  
 عند الروية اه مرفوعة ظاهر كذا في اغلب النسخ ولا يناسب  
 التعليق بعد وفي بعض النسخ ظاهر البطون وفي بعضها  
 غير ظاهر وفي غير في الدلائل وعنه مع التعليق بعد  
 الى الهسي مرفوعة لما سيجي في المعنى والى لا يثبت قبل

باجبار الروية

شرط وفيدان هذا يرد ايضا على ما ذكره لان المسبب لا يتبع  
 على سببه وسياق جوابه قريبا وهو انه بسبب اخذ  
 بيانه كما قاله ان حق الفسخ قبلها ليس من نتائج  
 ثبوت الخيار بل بحكم انه عقد غير لازم لم يقع  
 منه ما يجاز فسخه لضعف فيه كاصفة في العينة  
 وسيدرك الله اهونه في اربعة مواضع اتي لا غيرها  
 كما في الفسخ في الشر لا يعان اي الذبح فيها ولا ثبت  
 دينا في الذمة والمال والشر او الضم لم ياتي البصر من خارج  
 القبول ان خيار الروية وخيار العيب لا يثبتان في  
 البيع العاسدا هي لوجوب فسخه بدونهما والقيمة  
 في الشر لا يلية عن العيوب ان قسمة الاجناس المختلفة  
 يثبت فيها الخيارات الثلاثة خيار الشرط والعيب والرؤية  
 وقسمة ذوات الامثال كالمكسرات والموزونات يثبت  
 فيها خيار العيب فقط وقسمة غير المشليات كالتياب يثبت  
 نوع واحد والبر والغنم يثبت فيه خيار العيب والشرط  
 والرؤية على رواية ابي اسلمة وهو الصحيح وعليه الفتوى  
 وعلى رواية ابي حفص لا يثبت في دينه ولا يثبت في بعض النسخ  
 في بعض النسخ في دينه القود وفي بعضها في دين العقود  
 والاولى اولى وعطفت القود على الديون من عطفت الخا من عطفت  
 العام قال في الفسخ وعرف من هذا ان اي قصص على الموضع  
 الاربعة انه لا يكون في الدين فلا يكون في المسلم فيه ولا  
 في الامان الخالصه اي كادراهم والذانيير بخلاف ما اذا كان  
 البيع انا من احد التقدين فان فيه خيار اه قال في البحر  
 واما ان مال السلم اذا كان عينه فانه في خياره اه قال  
 يثبت الخيار فيه للسلم اليه وره وعقود لا تنفسه قال  
 في الفسخ فمحل كل ما كان في عقد ينفسه في الفسخ  
 لا ينفسه كالمهر وبك الصلح عن القصاص وبك الخلع

وان

وان كانت اعيانا لا يفسد فيها لان الره لم يوجب الفسخ  
 بغير العقد فاما وقتا لم يوجب الخيار بالعين لا بما يقابلها  
 من القيمة فلو كان له ان يروه كان له ان يروه ابد او لم  
 يريا ماي العاقدان قال في البحر اذ لم يره ما لم يره وقت  
 العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود ومن باب  
 عموم المجاز فصارت الرؤية من اقرار المعق المجازي يشمل  
 ما اذا كان المبيع ما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد  
 رؤيته فوجب متغيرا وما اشتراه اعمى وفي القيد اشترى  
 ما ياتي فذا قبله فلم يره سقط خياره اه قال في البحر  
 اي الذي لم يره بان كان مستورا ولم يعلم بشراكه  
 لم يبرأ من الفسخ هكذا وفي المسطرة الاشارة اليه او الى مكانه  
 شرط الخيارات فلو لم يبرأ اليه ولا الى مكانه يجوز بالايجاء انتهى  
 لكن المطلق الخيارات يقتضي جواز البيع سواء سمى  
 المبيع اولاد وسوادا اشار الى مكانه او اليه وهو عامر مستور  
 او لا مثل ان يقول بعثت منك مائة كمي بل عامة المشايخ قالوا  
 المطلق الجواب بذلك على مجاز عنده وما يفتي قالوا لا يجوز  
 لجهالة المبيع من كل وجه والظن ان المراد بالاطلاق ما فهم  
 من شئ لا يمتد وفيه كصاحب الاسرار والذخيرة بعد القول  
 بجواز ما لم يعلم منه امثله كان يقول بعثت منك شاة  
 نفخة او كلوا الفسخ وما سلكه التعريف بينه فاقال عامة  
 المشايخ وما قاله بعضهم بجمل المطلق الخيارات على ما قاله  
 شمس الائمة وغيره من لزوم الاشارة اليه او الى مكانه  
 اذ لا يبيع مع ما لم يعلم منه امثله اي لا يوصف ولا  
 باشارة وكذا قال صاحب النهاية يعني شيئا  
 مسمى موصوفا او مسميا اليه او الى مكانه وليس فيه  
 غيره بذلك الا سمى اه فافاد ان لزوم الاشارة عند عدم



تسمت لنفسه والوصف فالتسمية كما في قوله عن الإشارة حتى  
قال فتبكر كحطبة بلدية بكنا والكفر في ملكه من نوع واحد  
في موضع واحد جاز البيع فكذلك المصاغة في مثل بيعك  
عدي وليس له غيره وذكر كحدود في حكم مثل بيعك ان  
القلانية والمدار حتى في المصاغة الفاعلة لبيع البيع كاحد  
ذلك بالانزاع عليه اوله البيع عند قوله وشرط لبيعة  
قديم مبيع ومن قد كرم بالمرجعة فانه ينبغي هنا وبه  
المرجعة الى البيع ما في الجواب السعدية من قوله اوله في قوله  
فليست لما علت من ان الإشارة ليست شرطا واجبا في كلام  
مرفي اخر يرفع الجملته فافهم وفي غاشية اخرى زاده اي  
حاشيتي على صدر الشريعة قال في الموضع وفي غاشية اخرى  
زاده في هذا البحث ثم قال وقال علوية من الجواب  
اطلاق الجواب بذكر على جواز وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز  
وصح لبيك ما في جامع الفصولين من الفصل الثالث  
يشترط كون المبيع حاصل موجودا موصوفا مسمى مقدورا  
وما في المسئلة من ان الإشارة اليد اولى مكانه شرط لبيعة  
اجاز حتى لو لم يشترط اولى مكانه لا يجوز بالايجاج اهـ وفي  
الغاشية قال الفتوري من اشترى شيئا لم يبيع فالباع حزين  
معناه ان يقول بعتك الثوب الذي في يدي هذا او هذه الخارية  
المستقبلة كذا العربة الغاية المشار الى مكانه وليس  
في ذلك مكانه بذلك الاسم غير واسمى والمكان معلوم  
باسم والعربة معلومة قال صاحب الاسرار كلامنا في  
غيره في مجالس لو كانت الروية حاصلة لكان البيع جائزا  
ما في الموضع لمحض ولا يخفى ان حاصلة تقييد اطلاق الجواب  
ما قال في المبسوط وغيره لا من في القيد وهو محل اطلاق  
المتون كعبارة الفتوري المذكورة في اي كاشري كان

ينبغي

ينبغي للمص التفرع به لا بد ان يتقدم ذكر مع ايهام عود  
الضمير للبايع وان كان يرتفع بقوله الا في ولا خيار للبايع  
او اذا رآه اي عليه كاشري من ان اذا حمل البيع  
في البحر عن جامع الفصولين شره وحمله البايع الى  
بيت المشتري فراه ليس له الرد لان لورده يحتاج الى  
حمل فيصير هذا كخبر حدث عند المشتري ومونة رد  
المبيع بحسب او بخيار او رويته على المشتري ولو شرى متاعا  
وحمله الى موضع فلورده بحسب او رويته لورده الى موضع  
العقد والافلا هو ظاهر انما يرد لورده الى موضع العقد  
فيما لو حمله المشتري بخلاف البيع وهو خلاف ما نقله  
عن المساء والذي يظهر عدم الفرق وان ما ذكر من  
قوله لورده في غير ظاهر لانه لا يسبب قوله بعد ومونة  
الرد على المشتري فافهم ثم رايت صاحب نور العيون  
الغليل المذكور يذكركم ثم انه يستفاد من كلام الفصولين  
ان ما نقله الفقهاء البايع على تحمله الى منزل المشتري  
لا يلزم المشتري اذا رد عليه المبيع الى محل العقد لان  
البايع مسترجع بما انفق لان الواجب عليه التسليم في محل  
العقد دون التحمل وبه يظهر جواب حادثة الفتوري  
اشترى حديد الميرة وشرط على البايع تحميلة الى بلد  
المشتري ثم رآه فلم يرض به واراد دفع البيع بخيار الروية  
او بفساد العقد بسبب الشرط المذكور والجواب انه  
يلزم تحميلة الى بلد البايع لورده عليه وان كان الرد  
بسبب الفساد لما مرخ به في جامع الفصولين ايضا  
من ان مونة رد المبيع فاسد بعد الفسخ عن القايض  
ثم وان روي بالقول قبله قيد القول لا بد لاجازة  
بالعمل ان تعرف في غير ذلك خياره في الشرط لا بد

عن شرح المصنف قوله ان قيل ان يراه اشار الى ان الضمير المذكور  
في قوله عابدا الى المعنى المصدي لال لفظ الروية المعلوم  
من قوله اذا رآه لانه مؤنث تأمل واجاب في التبريد انه  
ذكر الضمير للمعنى اي لان المراد من الروية العلم كما مر  
لان ضارة معلق بالروية بالنص اي بحيث من شري  
حاله لم يره من خيار اذا رآه ان شاء الله وان شاء  
تركه قال في الدرر وفيه ان هذا استدلال بمفهوم الشرط  
ونحن لا نقول به اذ قلنا واهوا به ان الاصل في العقد  
الرومي فلا يثبت اختيارا بدليل والنص انما اشتهر عند  
الروية فيبقى ما وراءها على ما ذكرنا فالحكم ثابت بدليل  
الاصول لا ينفك عن هذا الشرط وهذا معنى قول الف والار  
وجود للمعلق قبل الشرط وقوله في الفتح والمعلق بالشرط  
عدم قبل وجوده والاستطاعة لا يتحقق قبل الثبوت او  
اي اذا كان اختيار معلوما بالروية كان عدمها قاطعا فلا يصح  
استقامه بالرضي فافهم قوله لعدم لزوم البيع ببيان للفرق بين  
الفسخ والاحاقه فانها غير لازمة قبل الروية وهو لازم  
مع استوائها في التعليق بالشرط في الحديث المار وذلك  
ان الفسخ لا يسبب اضر وهو عدم لزوم هذا العقد وما  
لا يلزم فلو اشترى فسخه ولم يثبت الاحاقه سبب  
اضر فثبت على عدمه وما صله انه غير لازم قبل الروية  
لها لا البيع واذا رآه حدث له سبب اضر لعدم لزومه  
وهو الروية ولا مانع من اجتماع الاسباب على سبب واحد  
افاده في التبريد غير موقت بمره تفسير للاطلاق قوله هو  
الصحيح وقيل موقت بوقت امكان الفسخ بعد الروية حتى  
لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره بمجرد وهو بطل  
خيار الشرط كنعيب في يد وتعدرد بعضه ونصرف

لا يفسخ كالاتفاق وقوله بعد او لوجب حقا للغير كايح المطلق  
اي عن شرط اختيار للبايع والرهين والما جان قبل الروية  
وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كايح بخيار ابي للبايع  
والمساومة والرهية بلا شرط بطلانها لا قبل المطلق  
وفي جامع الفصولين باح بخيار لا يفسخ به خيار الروية  
الا في رواية وبخيار المشتري بطلان وكذا لو باع بيمين  
فاستدا وهكذا بعض المبيع عند المشتري بطلان خياره لان  
خيار الروية يمنع تمام الصفقة فاذا تعددت بعضها لم يكن  
اوجب بطلان خياره ولو عرض لبعضه بعد الروية على البيع  
او قال رخصت ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب  
وكذا لو رآه ففسخه رسول الله قال في نور العيان وفيه  
عرض لبعضه على البيع ليس وقافية لما في الاحتياط لور  
عرض ببعضه على البيع بعد الروية بطل خياره عند محمد  
لا عند ابي يوسف اه قال صاحب الاحتياط فقدم لا يفسخ  
فتبريد مطلقا اي قبل الروية وبعدها كما علمت  
قوله ومعنى الرضا نقل لسان الدرر المعنى لانه قال  
ويستلزم ما لا يوجب حق الغير كايح لبيع بالخيار والمساومة  
والرهية بلا شرط بعد الروية لا قبلها لان هذه التفرقات  
لا تنفذ على من رضى الرضا وهو انما يستلزم بعد الروية واما  
التفرقات الاولى فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ و  
بعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله اعم من علم  
انه في اكثر اقتراب قوله ويستلزم ما يستلزم به خيار الشرط  
فاورد عليه في التبريد اخذ بالشفقة والرضي على البيع  
بخيار للبايع والما جان والمساومة والمساومة بالبيع  
قبل الروية فانها تستلزم خيار الشرط وانه خيار  
الروية اه كمن الصواب استطاعة قوله والما جان فانها  
توجب حقا للغير وقد علمت انه مسئلة العرض خلافية

ثمان ما اوردته في البحر احترق عند الشبه قوله ومفيد الرضا بعد  
 الروية لا قبلها فان هذه الاشياء لا تبطل خيار الروية قبل  
 الروية لانها تبطل الرضا وصرح الرضا قبلها لا تبطل  
 فلذا قال بعد الروية لا قبلها فان هذه الاشياء لا تبطل  
 خيار الشرط فيقوم انها تبطل خيار الروية قبلها وبعدها  
 مع انها لا تبطل قبلها لما علمت ولا يبعد قوله ومفيد الرضا  
 لان بعض ما يبطل خيار الشرط يفيد الرضا لا لاعتق والبيع  
 ونحوها من التفرعات ويبطل خيار الروية قبلها  
 وبعدها تبطل **تبيين** عدي في البحر ما يبطل خيار الروية  
 قبض المبيع ولقد اثنى بعد الروية زاد في جامع الفصولين  
 وكذا الجواهر فتبطل رسله او وحمله الى بيت المشتري فاذا  
 رآه ليس له ردده ما لم يردده الى موضع العقد كما مر بيانه وكذا  
 لو شري عدي ثياب فليس واحدا يبطل خياره في الكل هو  
**قوله** فلذا اخذ بالشفعة **الاجابة** تفريع على قوله لا قبلها اي اذا  
 كان مفيد الرضا لا يبطل خيار الروية قبل الروية فلو شري  
 دارا وادبرها فبعت دار بجنتها فلما اخذ الثانية بالشفعة  
 ولا يبطل خياره في الاولى حتى اذا رآها ولم يرض بها فله ردها  
 بخيار الروية **قوله** مذهب من خيار الشرط وكذا ذكره الله هناك  
 عن المعراج بقوله جاز في خياره روية وعيب **تبيين**  
 انما غرضه ان الى الدر من خيار الشرط مع انه في الدر ذكر  
 في هذا الباب متنا بقوله كذا طلب الشفعة بما لم يرد  
 جعله مبطلا لخيار الروية قبل الروية وهو في صحيح **قوله**  
 ضوف الغريبي عن البايع سبب اعتاده على ثوابه كالمطلب  
 ليعتد بشرائه اخر **قوله** ولا خيار لما بيع ما لم يرد في الموضع  
 بان وبيع عناءها لا خيار له بالايجاع الكون **قوله** و  
 ينتهي اي وقع احكام به بحضور من العصاة رضى الله

تعالى

تعالى عنهم ولم يرد عن احد منهم خلافه فكان احكاما سكوتيا لا  
 بطل في الفسخ وهو قول الامام المرحوم اليه في البيع و  
 ظهر ان قوله في الموضع لا يحل محله لا يها من ان مقابلته  
 صحيح مع انه ما روي عن الجهاد لم يبق قوله لانه في حكم  
 المنسوخ **قوله** وبني روية ما يؤخذ بالمقصود لان روية  
 جميع المبيع غير مشروطة لتعذره فيكتفي بروية ما يدل على العلم  
 بالمقصود هداية والمراد ان روية ذلك قبل الشراء كافية  
 في سقوط خياره بعد لانه قد اشترى ما راي فلا خيار له وليس  
 المراد انه لو اشترى قبل الروية ثم راي ذلك يستقل خياره  
 كما لو كره بعض الطلبة فاستشكل بان خيار الروية غير  
 مؤقت وانما اذا رآه بعد الشراء لا يستقل الا بقوله او  
 فعل يدل على الرضا فكيف يستقل بغير روية ما يؤخذ  
 بالمقصود افاده في الزهر وبشعر اليه **قوله** ولا شك انه تقوم  
 ساقط والدر من ان لو ثبت خيار الروية بعد الشراء لا  
 قبل الروية بعد ولا قبل بيعه ان الروية بعد الشراء  
 شوبت اختياره على ما مر **قوله** كوجه جبره المراد بها ما لا يشترط  
 احاده كالت في الفقه فان دخل في البيع اشياء فان كانت  
 الاحاد لا تنفردت كالمكيل والموزون وعلمته ان يعرض  
 بالتمويل فيكتفي بروية واحد منها في سقوط اختياره اذا  
 كان الباقي ارضى ما راي في يكون له خيار يعني خيار العيب  
 لا خيار الروية ذكر في البائع وعلق في الثاني بانها تارض  
 بالصفة التي رآها لا بغيرها ومفاده انه خيار الروية وهو  
 مقتضى سوق كلام المصنف اي ما عيب البند يشترط  
 انه خيار عيب اذا كان اختلاف الباقي او منكره الى



حد جازا لعب وضار روية اذا كان لا يومسلك الى احد  
 المعب بل الذوق وقد يحتمل ان فيما اذا اشترى ما لم يرو  
 فلم يقتض حتى ذكر له البائع به عيا لم يراه المبيع في  
 احال اهو اذ في البحر والحاصل انه اذا كان الباقي  
 اروي ما راي لا تلقى روية بعضه اي لا يسقط بها الخيار  
 مطلقا وانما يسقط بها خيار الروية فقط فيبقى خيار  
 اللعب على ما في البائع اويبقى معها خيار الروية على ما  
 في الكافي والتحقيق التفصيل وهو انه ان كان الباقي  
 معا يتي خيارا كان والخيار الروية فقط وبهذا  
 التفسير يسقط ما في الحديث قال وعندي ان ما في الكافي  
 هو التحقيق وذلك ان هذه الروية اذا لم تكن كافية  
 فما الذي استقط خيار رويته حتى استقبل منه الى خيار  
 اللعب فتدبره اهو وهذا اعتراض على ما في البائع والجواب  
 انها قد استقطت خيار الروية حتى استقبل منه وانما لم  
 تكن كافية في لزوم المبيع لانه يتي معها خيار اللعب كما  
 قد رابده لم يلبس البائع وعلمت ما هو التحقيق ثم قال  
 في الفتح في السقط روية البعض اذا كان في وعاء  
 واحد فلو في الخزف ففعل كذلك وقيل لا بد من روية  
 كل وعاء والصحيح الاول لان روية البعض تعرف حال  
 الباقي هذا اذا ظهر ان ما في الوعاء افرغ منه او جود فلو  
 اروي فهو على خياره اهو ~~تتبعه~~ قال في جامع الفصول  
 فان قال المشتري لم اجدا الباقي على تلك الصفة وقال  
 البائع هو على تلك الصفة قال لقول البائع ولا يشترى  
 اهو وسلك في اخاينة ولا يخفى ان هذا فيما اذا هلك النفع  
 الذي راه واذا عي المشتري بخالفة البائع لدا ما لو كان

موجودا

موجودا فانه يعرف من على من له خيرة بذلك فيتضمن الحال لكن  
 يتي شي وهو ان هذا انما يطرأ لو كان المبيع عاخر مستبلا  
 بكنس او نحو اما لو كان غايبا واحضره البائع النفع  
 وهكذا ثم احضر له الباقي فادفع المشتري ان ليس على الصفة  
 التي رايها في النفع فيتبع ان يكون القول للمشتري لا في  
 منكر منها لونه ذلك هو المبيع بخلاف ما اذا كان عاخر  
 لتفاوتها على ان المبيع وانما الاختلاف في الصفة وهذا  
 فظهر ان ما يجزمه الخبر الروي في حواشيه على الفصول  
 من انه لو هلك النفع قال لقول للمشتري لا يكره ان يكون  
 الباقي هو المبيع من انما هو محمول على ما لو كان غايبا كما قلنا  
 والا فانه صريح المنقول ان علمت فاعتنم هذا الخبر  
 حرم ورفيق اي ووجه ريق او اثره كافي الساج عبدا  
 كان او امته لان سائر اعضاء العبد والاماء تبع للوجه  
 ولذا تفاوتت القيمة اذا فرضت تفاوت الوجه مع تساوي  
 الاعضاء وول كلامه انه لو نظر لساير وجهه غير اعضائه  
 غير الوجه لا يسقط خياره وبدر صريح في السراج نهى  
 ولا نشترط روية الكفين واللسان والاسنان والشعر  
 عندنا بخبر تركت حتر از عن شاه الله او القصة  
 والبقرة مخلوب او الناقة كافي الزهري وايضا حكاه قهر  
 وكفها اي مع كفها بالفتاوى بمعنى القهر وافاد ان  
 روية القوائم غير شرط وهو الصحيح نهى في قاصح  
 هو قول ابى يوسف واكثر محمد روية الوجه نهى  
 وظاهر نوت مطوي في فاته الباني يعرف ما في الطي  
 فلو شرط في وجهه لشتر انما يتي بشكل تقيس ونقصان  
 رحت وبك يتقص منه عليه الا ان يكون حسان

لان يكون له وجهان فلا بد من رويتهما او يكون في طبعه ما  
 يقصد بالروية كالعلم قيل هذا في عرفت اما في عرفنا  
 ما لم يربط بين التوب لاسقط خياره لانه استقر اختلاف  
 الباطن والظن في الكتاب وهو قول زفر في الميسوط  
 اجواب على ما قال زفر فتح وبحرقلت ومقتضى التقليل  
 الاخذ انه لو اختلف سقط اخباره الا اذا ظهر باطنه  
 اردي من ظاهره فله اخبار على ما مر وبقي شيء لم ار من نه  
 عليه وهو ما لو كان المبيع انوابا متعددة وهي من منقطع  
 واحد لا تختلف عادة بحث بيع كل واحد منها بمن مخرج  
 ويظهر لي انه يكتفي بروية ثوب منها الا اذا ظهر الباقي اردي  
 وذلك لانها تبيع بالتموزج في عادة التجار فاذا كانت  
 الواحدة مختلفة ينظرون من كل لون الى ثوب واحد قد  
 يقطعون من كل لونه قطعة قد لا اصبع ولبعضون القطع  
 في ورقة فعلم حال جميع الانواب بروية هذه الورقة  
 ويكون طبع الثوب وعرف منه معلوما فاذا وجدت الانواب  
 كلها على حال المري والمعلوم لا تفاوت بينها ينبغي ان يستقر  
 خيار الروية لانه لا يكون بمثلة العددي المتقارب كالجوز  
 والبعض اذا لا شك انه قد يحصل تفاوت بين حوزة وحوزة  
 ولكنه يسيرا لا يتقضي الثمن فاذا كان نوع من الشباب على هذا  
 الوجه لا يختلف ثوب منها عن ثوب آخر لا يتقضي الثمن  
 عادة كان كذلك لانه داخل تحت قول الهداية وغيرها انه  
 يكتفي بروية ما يدرك على العلم المقصود وفي الزبلي لو كان  
 اشياء لا تتفاوت احادها كالمكيل والموزون وعلا منه  
 ان يعرف بالتموزج يكتفي بروية بعضه بحركات العادة  
 بالاكتمال ببعض في اجنس الواحد ولو وقع العلم به الباقي  
 الا اذا كان الباقي اردي فله اخبار فيه وفيما راي وان

كان

كان احاده تتفاوت وهو الذي لا يباع بالتموزج كالشباب  
 والذواب والعبد فلا بد من رويته كل واحد من افراد  
 لانه بروية بعضها لا يبيع العلم بالباقي للتفاوت اهراي  
 للتفاوت الفاحش بين عبد وعبد وثوب وثوب لكنه  
 جعل المناط في الفرق تفاوت الاحاد وعدمه وعرضه  
 في العرف بالتموزج وعدمه فذلك على انه لو كان نوع من  
 الشباب لا تتفاوت احاده ويعرض بالتموزج في العادة  
 كما قلنا فهو في حكم المكيل والموزون وذكر في الهداية انه  
 يجوز السلم في المذروعات لانه يمكن ضبطها بذكر الذرع  
 والصفحة لاق احصاؤه لان فيه تفاوتا فاحشا في المائنة  
 باعتبار المعاني الباطنة ففضي الى المنازعة بخلاف الشباب  
 لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان اذا ضبطا  
 على منوال واحد فومرارة انها تتفاوتان قللا كما في  
 القمح اي بحث لا يعتبر عادة ولا يفضي الى المنازعة  
 فقد اختلفوا في التفاوت اليسير في القمح السلم الوارد  
 على خلاف القياس لانه يبيع معقوف فينبغي ان يقال هنا  
 كذلك ولهذا التثني في العددي المتقارب بروية البعض في  
 الصبح خلافا للكرخي هذا ما ظهر لي بخاشي وقال  
 زفر في قال في الزهر قيل هذا قول زفر وهو الصحيح وعليه  
 الفتوى واكتفى الثلاثة بروية خارجها وكذا بروية بعضها  
 ولا يصح ان هذا بناء على عادتهم في الكوفة او بغداد  
 فان دورهم لم يكن متفاوتة قال الشيخ الزبلي لان بيوت  
 الشقبة والصيفية والعلوية والسفلية مرفقة  
 ومطابخها وسلطوقها مختلفة فلا بد من روية ذلك  
 كله في المظهر وفي القمح وهذا هو المعنى في ديارنا ثم والشام  
 والعراق ثم هذا عرف ان كون ما في الكتاب قول زفر كالمائة

بعضهم غير واقع موقعه لانه كان في زمنهم وان لم يكن فروتة انما  
 كان مذهبه عدم الاكتفاء به مطلقا ان كلام النهر وخاصة  
 ان ايمنا الثلاثة التفرار روية خارج الصوت وصحن  
 الدار لكونها غير متغاوتة في زمنهم وقد خالفهم فعلم انه  
 قابل باشتراط روية داخلها وان لم تتفاوت وهذا لا يفي ما  
 صحح من اشتراط روية داخلها في ديارنا لتفاوتها فيكون  
 اختلاف عصر وزمان اما خلاف زفر فهو اختلاف محض وهران  
 لا اختلاف عصر من زمان ومثله الكرم والبستان فلا بد  
 في المستان من روية تظاهروا باطنه وفي الكرم لا بد من  
 روية العنب من كل نوع شيئا وفي الزمان لا بد من روية  
 اكلوا واحماض وفي الثمار على روس الاشجار تعتبر روية  
 جميعها بخلاف الموضوع على الارض بحر وذكري في فضل  
 ما يدخل في البيع تبعا لشري الثمار على روس الاشجار  
 فإني من كل شيء بعضها يثبت له خيار الروية اهو هذا  
 ينافي ما ذكر في الكرم واهله يفرق بين ما اذا اشترى الشجر  
 بشئ فيكون ان يرى من كل نوع شيئا وبين ما اذا اشترى الشجر  
 بشئ فيكون ان يرى من كل نوع شيئا وبين ما اذا اشترى الشجر  
 مقصودا فاما من ثمة فبشيء هي التي تجس في الصوت  
 لاجل السماع من اقتصد اتخذت لنفسه قنينة اي للنبيل  
 لا لتجارة بحر فقولوا للرواية السليقة لغيرها مع مزع  
 قال في البحر بعد غزو الظهيرية فليحفظ قانوني بعض  
 العبارات ما يوهو لا يقتصر على روية مزعها او لكن في النهر  
 الظم انه لا يقتصر على كفاه كما مر به غير واحد من وشمول  
 وفي دفعي المخاري لا بد من سلك صوتها لان العلم بالذي  
 يقع باستعمال الذاذرك فلا يسقط خياره حتى يدركه  
 زليجي من لوجود الخيال فهو لم ير الدهن حقيقة وفي التحفة

لوتنظر في المرأة فإني المبيع قالوا لا يسقط خياره لانه ما راي  
 عينه له مثاله ولو اشترى سمكا في ماء يمكن اذ بصطاد  
 فراه فيه قبل سقوط خياره لانه راي عينه المبيع وقيل لا  
 لانه لا يرى في الماء على حاله بل يرى الكرم ما كان فنده الروية  
 لا تعرف المبيع بحر هو وكفى روية وقيل قبض وشراء فلا  
 خيار له ولا موكلة وهذا لو بشره شيئا ولا يبيعه في المعائن  
 ليس للوكيل خيار روية واذا اشترى ما راه موكلة ولم يعلم  
 به الوكيل فله الخيار اذا لم ير كافي جامع الفصولين واحترز  
 عالمو علمه بالروية مقصودا وقال انه رضيت فخذ لا يصح  
 ولا تصير روية موكلة جامع الفصولين قال في  
 البحر انما من المباحات لا توقف على توكيل الا اذا تر  
 فوض اليه الفسخ ولا جارة لما في المحيط ومكة بالنظر  
 الى ما شره ولم يره ان رضي بلزم العقد وان لم يرض يفسخ  
 يصح لانه جعل الرأي والنظر اليه فيصح كالموقف الفسخ  
 ولا جارة اليه في البيع بشرط اخباره قال في النهر  
 دل كلامه انه روية قبل التوكيل به لا ان له فلو بشره  
 بها اخبارا في الفسخ وغيره من لاروية رسول الشري سواء  
 كان رسولا بالقبض او بالشراء زليجي وبانذوق الدر  
 حبه قال اعلم انه ههنا وكلا بالشراء وكلا بالقبض  
 ورسولا وصورة التوكيل بالشراء ان يقول كرم وكلا غني  
 بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كرم وكلا غني  
 بقبض ما اشترته وما رايته وصورة الرسالة ان  
 يقول كرم رسولا غني لنفسه فزوية الوكيل الاول  
 يسقط خياره بالاجماع ورؤية الثاني سقط عند



حسنة رحمه تعالى اذا قبضه ناظر اليه في ليله ولا  
للموكل ان يردده اما اذا قبضه مستورا ثم رآه  
فاستطاع اختيار فائدة لا يستطاع لانه لما قبضه مستورا  
انتهى التوكيل بالتقضي التام فلا يملك استقاط قصد  
لصيرورته اجيبا وان ارسل رسولا بقبضه فقبضه  
بعد ما رآه فله شترى ان يردده وقال الوكيل بالتقضي  
الرسول سواء في ان قبضها بعد الرتبة لا يستطاع اختيار  
المشترى اعم قال في الشبهة وفيه نظر لانه لا خلاف  
في هذه الحالة وما اختلف في الاق نظر الوكيل بالتقضي حالة  
قبضه لا في نظره السابق على قبضه ولا المتأخر عنه  
كما في الشبهة اهبطت في نقل في البحر عن الغوايد  
ان صورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني في قبضه  
او امرك بقبضه او ارسله بقبضه او قل لغفلون  
ان وقع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل  
في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يستطاع اختيار  
اه وذكروا في البحر من كتاب الوكالة عن البدايع ان  
الاجاب من الموكل ان يقول وكذلك هذا او قل كذا  
او اذنت لك ان تفعل كذا ونحو اه فهذا صريح في ان  
الامر والاذن توكيل لكن ذكر هناك عن الولول الحجة  
ما يدل على ان الامر والاذن توكيل لكن هناك في  
القول الجيد اذا دل على انابة المأمور من باب الامر وسبيله  
تحريره هناك ان شاء الله تعالى وكنت هنا في تنقيح  
احكامه بعض ذلك فراجعوه ولولغني كان يكون  
وصيا او وكيل له الا في اثني عشر سبيلة قال

في الاشياء وهو كالصغير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا  
جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد فابعد ولا يصح الشهادة  
مطلقا على المعتد والقضا والامانة العظماء ولو رتب  
في عهده وانا الواجب الحكومة وكبر امامته الا ان يكون  
اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ارهم ذبحه و  
صديق وحفانته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي  
ان يكرم ذبحا ما حفانته فان امكنه حفظ المحضون  
كان اهلا ولا فلا ولا يصح ناظر ومسا والمانية في  
مطلومة ابنه وهناك والاول في اوقاف هلالا في  
الاسواق اه وقوله لا يصح للشهادة مطلعا اي ولو  
فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع وقوله ولا يصح عتقه  
مصدرا معنيان لمفعول اي ان يعتقه سيدك عن كفارة  
وقوله ولم ارهم عبارة في البحر ويكرم ذبحه ولم ارهم صديق  
ورميته واجتهاده في العتق وقوله ورويته لما اشتراه  
بالوصف رويته مستأخرا بالوصف اي علم بالمبيع المحتاج  
لرويته بالوصف وقوله ولا يصح ناظر وقصبا ليس من  
المستثنيات لانه واقف فيه الصغير وسقط  
خياره بحسب مبيع في محله قلى ما اذا وجد منه احسن  
ونحو قبل الشراء وما اذا اشترى قبل ان يوجد منه  
فذلك لا يستطاع خياره لوجوده بل ثبت بالتقاف  
الروايات ويتمادى ان يوجد منه ما يدل على الرضا  
من قوله او قل في الصحيح في سبيلة عن الزبيدي  
وكذا كل ما لا يعرف بحسن الظاهر ان ما يعرف بالتحسن  
نحو لا ينبغي فيه الوصف وكذا عكر وان لا يشترط

اجماع الوصف والجس لكن في المعراج وعنه اي يوسف اغتلب  
الوصف في العقار وقال ايده باحس كخطان في الشجر  
وعنه محمد يعتبر المس في الباب كخط في قال وبالجملة  
ما يقف به على صفة المبيع فهو المعتبر لا يختلف هذه  
الروايات في المعنى لان اختيار ثابت لا عمل لجهة بصفات  
المبيع فاذا زال ذلك باي وجه كان يسقط خياره اهـ  
تبين في البحر عن السامع لانه في الوصف لا عمل من  
كون المبيع على ما وصف له ليكون في حقه بمنزلة الروية  
في حق البصير قوله او ينطلي ويكيد اي وكيل الشراء او القبض  
لا وكيل النظر الا اذا فوض اليه الفسخ ولا مانع من ان يكون  
قوله بعد ذلك اي من اجس ونحو او الوصف او نظر الوكيل  
قوله فلا خيار له لانه قد سقط فلا يعود الاسباب جيدة  
ولو اشترى البصير ثم غي ارتقى اختيار الى الوصف بحر قوله  
لانها اي الروية بهذه المنكورات قوله كما غلط فيه بعضهم  
اي بعض الطلبة وقد مرنا بيانه قوله او يتعجب بالخرق غلط  
على مدحوله وهو نوح لا على قوله لان التعجب فلا يهلك  
لئلا من المشتري المشقة وانما امتنع الرديه لان البعض  
لا ينزل من عليه لتفرق الصفقة كما ياتي ولو لم يزل  
الروية مبالغة على قوله او يتعجب او يهلك بعضهم واما  
الفعل فمنه ما يسقط بعد الروية فقط ومنه ما  
يسقط مطلقا ومنه ما يبيد قوله ولا عيب لم يذكر في الرديه  
بل في البحر عن الولو الجية وبه سقط ما جحد الجوى في  
شرحه انه لو وجد بعد اخراجه منقطع الرابحة فانظر ان  
لردده بخيار العيب لانه يجب مخالف المنقول بل والمقول  
اذ كيف يتوهم الرديه حدوث عيب جديد قوله يدل  
عليه عيبا ظاهرا حتى لو لم يدخل كان له ان يرد بخيار العيب

والروية جميعا بحر قوله لتفرق الصفقة باني بيانه واستغنى  
منه انه لو راها فرضي باحدها انه لا يرد الا في غير قوله قاضيا  
لشرايه عند رويته فلو قصد شرايه ثم رآه لكان عند ما يقصد  
الشراء ثم شرايه ينبت له الخيار للعللة المذكورة طوله قال  
المصنف اهـ قلت اخبر الرقبي هو خلاف الظن من الرواية وقد  
ذكر في جامع الفصولين ايضا بصفة التريض فكيف يعول  
عليه في مثله والمتون موضوعه لما هو الصالح من المذهب  
تأمل اهـ وكذا رده المقدسي بانه منافي لاطلاق قائم قوله  
فولم يعلم به كان راي حارته ثم اشترى حارته متسقة لا  
يعلم انما التي راها ثم ظهرت اياها فان له خيار لعدم  
ما يوجب الحكم عليه بالرضي او راي ثوبا فلف في ثوب و  
بيع فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك فتح قوله ولا يعرف اي  
الباقى بحر قوله وكذا لو كانا ملتفوا فيه في البحر عن الظهيرة  
لو راي ثوبين ثم اشترى احدهما بمن متناوت ملتفوا فيه فله  
اختيار لانه ربما يكون اردي باكثر الثمنين وهو لا يعلم اهـ  
اي بان اشترى احدهما بعينه بعينه ولا اخر بعينه  
بعينه مثلا فانه لا يعلم وقت الشراء ان الذي قابله  
الغشون جيد او ردي اما لو قال اشترت ثوبا احدهما  
بعشرين ولم بعينه فسد البيع بهالة المبيع ولو اشترى كل  
واحد بعشرين فلا خيار له لانه عالم باوصاف المعقود عليه  
حالة الشراء حيث سوى بينهما في الثمن لانه دليل على  
تساويهما في الوصف فيكون عالما باوصاف المعقود عليه  
حالة الشراء وذهبت وبه عمل ان علته اختيار في الاولى هي  
للرعي فانهم والى صافيه احتمال وهو ان البصر على المشتري  
فيما لو ظهر المظن معيبا وكان ثمنا اقل فانه يرد على

البائع بالثمن الأقل ويقتضيه عليه لا ذنب بالثمن الأعلى على نفسه ولو سمي في  
هذا تفصيل المسئلة التي بين الملقوفين المذكورين في  
الذي كاطار كذا ما نقلناه عن الشيخ وقد جعله المصنف تفصيلا  
لقوله لا يبايعة والظن ان الحكم فيها كذلك فاما قوله والقول  
للبائع في هذا من تهمته قوله فلا خيار له الا اذا تغير فكان  
المناسب ذكره عقبه كما هو الواقع في كثير من الكتب حتى  
في الهداية والمحقق والكتب والفرد في عملا بالظن فان  
الظن لا يثبت الشيء في دار التغير وهي الربا زمانا طويلا  
لم يطره التغير قال محمد ابي لوراي جارية ثم استرها  
بعد عشرين سنة وقال تغيرت الا يصدق بل يصدق لان  
الظن شاهده قال شمس الامية وبه يفتي الصدر الشهيد  
والامام الميرغني فيقول ان كان التفاوت عاليا فالقول  
للمشتري وقال لوراي دابة او مملوكا فاستمر شراؤه بعد  
شهر وقال تغيرت القول للبائع لان الشهر في مثله قليل  
فتة والمرد التغير ينقصان بعض الصفات كتنقص الحسن  
او القبح لا يعرف غيب لان غرضه قد يكون في اقل من  
شهر وبه يثبت خيار العيب مرس لو اختلفا في اصل الروية  
بان قالوا للبائع رايت قبل الشراء وقال المشتري  
ما رايت وكذا لو قال له رايت بعد الشراء لم يثبت فقال  
رضيت قبل الروية كما في البحر مرس لان نيل الروية اي وهي  
امر عارض ولا يصل عدده وتقي ما لوراي الغرض و  
هكذا في ادعي مخالفة الباي وقد منا بيان في  
بيع بات كذا في الزهر والفتة والظن ان الروية لا يضر وهو  
ما لا خيار فيه بغير نية التعاقب ولذا قال في الظن ان  
الرد فيه بالاقالة اه فافهم مرس والفرق اي بين ما  
القول

القول فيه للمشتري وما القول فيه للبائع من الخيارات  
الثلاث وبينا ما في الفتح والزهر ان المشتري في الخيار  
ينسخ العقد بنفسه فلا توقف على رضي الآخر بل يخل  
عليه واذا الفسخ يكون الاختلاف بعد ثبوت حق الفسخ  
فما احضره والبائع ينكر والقول قوله المنكر اه فافهم  
ان هذا في الاختلاف في المردود وعند الفسخ اما لو اختلفا  
في تعيينه ما فيه خيار الشرط عند اجازة من له الخيار  
فيقد ذكره في البحر عن الظهيرية وقد منا حاصلة  
فيصل هذا الباب قوله اشترى عدلا بكسر العين هو  
احد مرس في الخلف مرس من شاع هو ما يتبع به من شاع و  
بجوها وهذا من التبعيات ولم ابر من ذكر المثليات من  
مكبل وموزون والظن ان الفرق بينهما في هذا الحكم لان اذا  
كانت العدم تغرق الصفقة فهو غير جائز في المثل  
ايضا كما قدمناه اول البيوع عند قوله كل المبيع بكل الثمن  
وسيا في حكم الرد بالعيب في المثليات في الباب الا في عند  
قوله او كان المبيع طعاما فاحله او بعينه مرس ولم يره  
فيده ليكن باي خيار الروية فيه ولا ينافيه ذكر خيار  
العيب والشرط لانها قد يجتمعان مع خيار الروية فافهم  
مرس اوبس اي حتى تغير كما في الحكم قال اخبركم في  
كذا لو استهلك اهلك او كان عينا فأت او اعتقه كما صرح  
به في التاخر ضايفة اه وفي كما في اشترى اربعة برود  
على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فاعادها في ذراع البقية  
فاذا هي خمس عشرة فله رد البقية مرس بعد القبض فيه  
في الجامع الصغير وكان المصنف استغنى عنه بقوله باع  
لان ما لم يقبض لا يصح ببعده ولا هبته نهري لا يصح ببعده



لو منقولا بخلاف العتار و افاد انه قبل القبض لا فرق بين  
 اختيارات الثلاث في انكسر الباقي لا يعلم ما كان  
 رده اي الباقي من العتار اصله في الباقي لا يعلم ما كان  
 البعض اي بعض المبيع ردا في العتار و رده احد الثوبين  
 فيما لو راي احدهما ثم راي الاخر في مسئلة المتن المارة  
 و امثال ذلك قوله بوجوب تفرق الصفقة اي تفرق  
 العقدان بوجوب الملك في بعض المبيع و رده البعض  
 كرد باقي العتار و ردا في الثوبين فيما لو راي احدهما ثم  
 راي ان بوجوب الملك في بعض المبيع دون البعض  
 و قد مرنا اول الفصل في ما بوجوب تفرقها و عدمه  
 و سمي العقد صفقة للعادة في المتبايعان يجعل كفه  
 في كفه الاخر و لا يمنعان تمامها فان خيار الروية ما من  
 من التام اما خيار الشرط فانه ما من ابتداء لكن ما يمنع  
 ابتداء يمنع التام و اطلقه فحمل ما قبل او بعده و ذلك  
 لان له القبض بغير قضا و لا دنا و فيكون فسخا من اصل  
 لعدم تحقق الرضى قبله لعدم العلم بصفات المبيع و لذا  
 لا يحتاج الى القضا او الرضا كافي الفسخ و وصار  
 العيب بمنع اي يمنع تمام الصفقة قبل القبض و لذا  
 يفسخ بقوله رددت و لا يحتاج الى رضا البائع و لا الى  
 القضا و لا يمنع بعده و لذا لو رد بعد لا يفسخ  
 الا برضا البائع او حكمه و هل يعود خيار الروية الى  
 اي بان عاد الثوب الذي باع من العتار او هبته  
 بسبب هو فسخ كالرد خيار الروية لا ارتفاع المانع  
 من اصله و هو تفرق الصفقة كذا ذكره شيخنا  
 الائمة الشري و عن ابي يوسف لا يعود لان الساق

لا

لا يعود لخيار الشرط الاسباب جديدة و صرح قاضي  
 خان و عليه اعتماد القدر و حقيقة المخطات مختلفة  
 فتمسك الائمة لحظ البيع و الريبة ما انفزال فيعمل المقتضي  
 وهو خيار الروية عمله و لحظ الثاني مقتضا فلا  
 يعود بلا نسب و هذا الوجه لان نفس التفرق يدل على  
 الرضا و يبطل اختيار قبل الروية و يعودها فسخ و ادعى  
 في البعز الاول اوجه و رده في النهي و ليس للمانع  
 مطا لينة بالتمسك قبل الروية لعدم تمام العقد فتلها  
 قوله فلما اخبر ابي باعتار ان كلامها شتر للغير  
 التي باعها الاخر لم يبطل البيع في اجارته بحصة المالك  
 اي لم يبطل بحصة العبد فان كانت قيمته خمسا يته  
 مثلا يبطل البيع في ثلث اجارته و بقي في حصة المالك و في  
 الثلثان منها ثم لما مر انه لا خيار في الدين اي مراد  
 الباب في قوله فليس في ديون و نقود و اذا لم يكن له  
 خيار في المالك يبقى البيع لا رعا من اجارته بقدر المالك و  
 ثم يبيع الثوب مع الصفقة اي ويسلمها للثوب لتتم  
 الصفقة و ثم المقلد يفسق الثوب اي باقته بالينة  
 على اقرار البائع و الظاهر ان هذا مبني على القول بان الاقرار  
 بعقد الملك للمقلد اما على المعتمد منه عدمه فلا يحل  
 ذلك و بانه فالظاهر في اجملة ان يبيع الثوب لستان ثم  
 يبيع مع الصفقة تامل قوله للزوم تفرق الصفقة  
 لانه لما قبض الثوب و الصفقة تمت الصفقة و فسخها  
 بعد التام لا يجوز بخلاف ما لو قبض احدهما دون الاخر فتم  
 اسحق احدهما و لا يجوز تفرقهما قبل التام كافي الفسخ  
 و الدرر من فضل الاتحقاق و لا يثبت له خيار العيب  
 هنا لانه استحقاق الثوب لا يورث عيبا في الصفقة

بخلاف ما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا ما في تعيينه ضرر كالذ  
 والعبد فانما بالخيار ان شاء رضى بكمته من الثمن وان شاء  
 رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد  
 فاستحق احدى ما سبق بالعقد والقوس بالوتر فله الخيار في  
 الباقي اهـ قوله الا في الصفقة ليس على اطلاقه لان الشفع  
 لا لو اراد اخذ بعض المبيع وترك الباقي لم يمكن ذلك جزا  
 على المشتري لغير تفرق الصفقة وكذا لو كان المبيع دارين  
 في مصرين بيعت صفقة واحدة ليس لشفعها اخذ احدى  
 فقط الا على قول زفر وبه لغتي اما لو كان شفعها احدى  
 لها اخذها وبيعها احياء تحق كاشيائي في بابها ان شاء  
 الله تعالى في الفرج الاخير تفرق الصفقة للضرورة  
 وهذا هو المراد من قوله انه في آخر الصفقة لو كانت  
 دار الشفع ملامصة لصفقة لبعض المبيع كان له الصفقة  
 فيما لا صفقة فقط ولو فيه تفرق الصفقة اهـ والمراد ببعض  
 المبيع احدى الدارين كاقبله فحق الصفقة اهـ والمراد ببعض  
 الدار الواحدة والعلة ما ذكرنا فانهم يرون شري شيئين  
 اي قيمتين وهذه المسئلة سيأتي تفصيلها في  
 الباب الثاني من الماوي فربما من ان خيار العيب  
 يمنع تمام الصفقة قبل القبض لا بعد واسدحوا وقال  
 العلماء بانه بشر العيب  
 تفرد وجه ترتيب اخبارات ولا صافه فيه اضافة الشيء  
 الى سبه والعيب والعلة والعباب بمعنى واحد يقال  
 عاب المتاع اي صار فاعيب وعابه زيد يعدي ولا يتوق  
 وهو معيب ومعيوب ايضا على اصله اهـ قوله ان  
 خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوق ولا يمنع وقوع  
 الملك للمشتري ويورث ويثبت في الشراء والمساو

بالعيب  
 باختيار

بدل

وبدل الخلع وبدل الصلح عن دمر العود وفي الاجارة ولو  
 حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع وفي القسمة  
 والصلح عن المال وبسط ذلك في جامع الفصولين  
 قوله ما جئنا من اصل الفطرمة الثلاثة زاد في الفتح ما  
 بعده ناقضا اهـ اي لان ما لا يتقصه لا يعدي عبا قال  
 في الشربلية والفطرمة الخلقه التي هي اساس الاصل  
 الا يري انه لو قال بعك هذه الخطة واسار اليها فوضها  
 المشتري ردية لم يكن عليها ليس له ضرار الرد بالعيب لان  
 الخطة تخلق حينئذ ورتبه ووسطا والعيب ما يتخلو  
 عند اصل الفطرمة الكلية عن الاوقات العارضة لها  
 والخطة المصانة بهواء منقاة تام بلوغها الا ذلك حتى  
 صارت رقيقة نجح معينة كالغفن والبلل والسون  
 اهـ قلت وعن هذا قال في جامع الفصولين لا يرد ابر  
 برد انه لا ياليت بعيت ورد المسوس والعفن  
 وكذا لا يرد انا فضة برقا تدر لا غش وكذا الممتلآت  
 لفتح الوص وسواده ولو كانت محترقة الوجه لا يثبت  
 لها فتح ولا جمال فله رد هاهـ وفيه واقعة شري فربما  
 فوضه كبر السن ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا سراه على انه  
 صغير السن لما من مسئلة عمار وجه بطي السيد  
 قوله وسر عمارا افاده اي المراد في عرف اهل الشريعة  
 بالعيب الذي يرد به المبيع ما يتقص الثمن اي الذي اشترى  
 به كما في الفتح قال لان ثبوت الرد بالعيب لنظر المشتري  
 وما يوجب نقصان الثمن يتغير به اهـ وعبان البداية  
 وقاا وجبه نقصان الثمن في عادة التجار فوجب  
 لان النظر بنقصان المالمية وذلك بانتقاص القيمة  
 اهـ ومفاده ان المراد بالثمن القيمة لان الثمن الذي

الذي اشتراه به قد يكون أقل من قيمته بحيث لا يودي بقضاها  
 بالعب إلى نقصان الثمن به والظن أن الثمن لما كان في  
 الغالب مائلا للقيمة عروا به تأمل والصابط عند  
 الشافعية أنه المنقوص للقيمة أو ما يعقوب به غرض من  
 بشرط أن يكون الغالب في أمثال البيع عدم فاضل جوا بعب  
 الغرض الصحيح ما لو كان قوات قطعة بيرة من مخزن  
 أو ساقه بخلاف ما لو قطع من اذن الساق ما يجمع النقص  
 فليبردها وبالعالم ما لو كانت الامت شيئا مع أن الثابتة  
 تنقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثابتة اهر  
 قال في البحر وقواعدنا لا ياباه للنا مل اهر قلت ولو بيع  
 ما في الحائنة وجد الشاة مقطوعة اذن ان اشتراها لثمة  
 له الرد ولا كل ما يمنع النقص وان لغيرها فلا ما لم يعدك  
 الناس عيبا والتوك للمشتري ان اشتراها للذات  
 لو في زمانها وكان من اهل ان يضحى اهر وكذا ما في الزاوية  
 اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فقصدها بعد القطع لا ينقل  
 لذلك رجع بالنقص ان ياخذ البائع الشجرة كما هي اهر فقد  
 اعتبر عدم غرض المشتري عيبا موجبا للرد ولكنه رجع  
 بالنقص لان القطع مانع من الرد وفيها ايضا اشترى  
 نونا او ضفا او قنطرة فوجدها صغيرا له الرد اهر  
 لا ان لا يصلح لغرضه وفيها لو كانت الدابة بطنية السير  
 لا رد اذا شرط انها عجول اهر لان بطون السير ليس الغالب  
 عدم فان كلامه البطون والعجلة في اصل القطر السليمة  
 وفيها اشترى دابة فوجدها كبيرة التي ليس له الرد الا اذا  
 شرط صنعها وسائق ان الثبوتة ليست بعيب الا اذا  
 شرط عدمها اي فله الرد لفقد الوصف المرغوب وما  
 ذكرنا من الغرض ظهر ان قولهم في ضابط العيب ما ينقص

المن

الثمن عند التجار مبني على الغالب والا فهو غير جامع وغير  
 مانع اما الاول فلا بد ان يشتمل على الشجرة والثلث  
 واخف والقلنسوة وشاة الاضحية لان ذلك وان لم يصلح  
 لهذا المشتري يصلح لغيره فلا ينقص الثمن مطلقا واما  
 الثاني فلا بد ان يصلح فيه فئدة الدابة واما الثمن  
 فان ذلك ينقص الثمن مع انه غير عيب فعلم انه لا بد من  
 تعييد الصابط بما ذكره الشافعية والظن انهم لم يقصدوا  
 حصر العيب فيما ذكر لان عبارة الهداية واكثر وما  
 اوجب نقصان الثمن عند التجار هو عيب فان  
 هذه العبارة لا تدل على ان غير ذلك لا يسمى عيبا  
 فافترض هذا القدر ثم اعلم انه لا بد ان يكون العيب  
 في نفس البيع لما في الحائنة وغيرها رجل باع سكر  
 له في حانوت لغيره فاضر المشتري ان اجتمع الحانوت كذا  
 فظهر انها اكثر قالوا ليس له الرد بهذا السبب لان هذا ليس  
 بعيب في البيع اهر قلت المراد بالسكنى ما يسهل المستاجر  
 في الحانوت ويسمى في زماننا بذلك كما مر اول البيوع  
 لكن اليوم تختلف قيمته عشرة اجرة الحانوت وقلتها  
 فينبغي ان يكون ذلك عيبا تاملا فله من وجد بمشيرة  
 اطلقة فشم ما اذا كان به عيبا ليس اوصدث بعد  
 في يد البائع بخلاف ما اذا كان قبله وزاد ثم عاد  
 عند المشتري لما في الزاوية لو كان به عيب قبل بمعالجة  
 البائع ثم عاد عند المشتري لا رده وقتل رده ان عاد  
 بالسبب الاول فليس له الرد في العيب ان لا يتمكن من  
 ان لا يلبس بلا مشقة يخرج احرام الحارثة ونجاسة ثوب  
 لا ينقص بالقبول لكنه من تحليلها وعيبه وان  
 يكون عند البائع ولم يعلم به المشتري ولم يكن البائع



شرط البراءة منه خاصا او عاما ولم يزل قبل الفسخ كذا  
 اقبل وحكي ذلك ارفا ليعود عنه وجعلها في البحر  
 سئل فقال الثاني ان لا تعلم به عند القبض وهي في  
 الهداية اهل لكن تلك في التزليل لانه يقتضي ان يجر  
 الروية رضى ويخالف قول الزليقي ولم يوجد من المشتري  
 ما يدل على الرضى به بعد العلم بالعب اه وكذا قول الجمع  
 ولم يرض به بعد رويته اه قلت صرح في الذخيرة بان  
 قبض المبيع مع العلم بالعب رضى بالعب قاضي الزليقي  
 والجمع لا يخالف ما عمن الهداية لان ذان جعل نفس  
 القبض بعد رويته العب رضى وما في الزليقي ما دق  
 عليه ويدل عليه ان الزليقي قال والمراد به عيب كان عند  
 المبيع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد  
 من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعب  
 فقوله وقبضه لا يدل على انه لو قبضه عالما بالعب  
 كان قبضه رضاء فقوله ولم يوجد من المشتري انه  
 ما قبله واراد به ما لو علم بالعب بعد القبض تامة  
 في جامع الفصولين لو علم المشتري انه لم يعلم انه عيب  
 ثم علم بنظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كما لا يخفى  
 ونحوها لم يكن له الرد وان خفي فله الرد ويعلم منه  
 كثير من المسائل اه وفي الحاشية ان اختلفت المسائل  
 فقال بعضهم انه عيب وبعضهم لا ليس له الرد اذ لم يكن  
 عيبا بينا عند الكل اه وهو ولو لم يكن في الزلزلة اليه  
 ما يدخل تحت تقوم القومين ونقصه ان يقوم  
 سلبا بالف ونع العيب ما قل وقوم اخر مع العيب بالف  
 ايضا والفاحش ما لو قوم سلبا بالف وكل قوموه

مع العيب باقل امواله بكل تجارة الاولى من كل تجارة قال عيني  
 انه يعتبر في كل تجارة اهلهما وفي كل صنعت اهلهما اه  
 بكل المشه اوردته اطلقت فعمل ما اذا كان رده فورا وبعد  
 مدة لانه على التراضي كما سيذكر المصم ونقل ابن الشحنة  
 عن الحاشية لو علم بالعب قبل القبض فقال ابطلت  
 البيع بطل لو خضره البايع وان لم يقبل ولو في عيبه لا  
 يطل ١٢ بقضاء او رضا اه وفي جامع الفصولين  
 ولورده بعد قبضه لا يفسخ الا رضى البايع او يحكم  
 قال الرمي وقوله ان رضى البايع يد على انه لو وجد الرضى  
 بالفعل كتله من المشتري حين طلبه الرد يفسخ  
 البيع لان من المقرر عندهم انه الرضى يثبت تارة بالقول  
 وتارة بالفعل وقدم في بيع الغاطي لوردها بخيار  
 عيب والبايع يتحقق انها ليست له فاخذها ورضي  
 وبني بيع الغاطي كما في الفتح وفيه ايضا ان المعنى يقوم  
 مقام اللفظ في البيع ونحو اه واما ما يقع كثيرا من انه  
 اذا اطلع على عيب رد المبيع الى منزل البايع ويقول ديك  
 وانك لا اريداه فليس برد ويزنك على المشتري ولو  
 تعهد بها البايع حيث يوجد بينها فسخ قول او فعلا  
 من مالم يتغيره انك قد تتد للتخير به به لا خد  
 والرد فانه اذا وجد ما يمنع الرد يتغيره الاخذ لكن بعض  
 الصواب يرجع بنقصان العيب وفي بعضه لا يرجع كما  
 ياتي قريب وكذا سياتي عند قول المصم حدث عيب  
 اخر عند المشتري ورضع بنقصانه وما يمنع الرد وما في  
 الذخيرة اشترى من الصرعيه وابعده من غيره ثم اشتره  
 من ذلك الغير فأي عيبا كان عند البايع الاول ولم

برده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد اذ لو رده برده اخر  
عليه ولا على البايع الاول لان هذا الملك غير مستقر من  
جمله اه ولو وهبه البايع الثمن ثم وجد بالمبيع عيبا قبل  
لا يرد وقيل يرد ولو قبل القبض برده اتفاقا خائفة  
بضمها لقول الثاني وجزم في البرازية بالاول ومن  
ذلك ما في كافي احكام اشترى جاريتة فوجد بها عيبا ورضي  
اصحابها لم يكن للاخر رده منه ولم يرد حصته عندها  
لخلاص حرما او اصحابها يعني اذا اشترى اصحابا لادين من  
الاخر فوجدوا عيبا او اصحابها ثم وجد المشتري به عيبا  
امنع رده ورجع بالنقصان اخرج عن البحر فالمراد بقين  
اسكدر عدم رده على البايع فلا ينافي وجوب ارساله  
كما في البحر وقيمته ثلاثون الف انظر ان المدار على الزيادة  
التي تركها يكون مضرا هو طووس للاضرار قلت قد يكون  
العيب مضافا لغيره الى الهلاك فيجب اليه شيئين مقبضين  
وقيل نظر لان فرض المسئلة فيما قيمته زائدة على ثمنه  
مع وجود ذلك العيب فيه ومثله لا يكون عيبه مغضيا  
الى الهلاك تامل في خلاف خيار الشرط والروية اي  
حيث يكون لهم الرد لعدم تمام الصفقة كافي البحر  
فرد وسبغ الرجوع بالنقصان عيان الهزو في بر  
فتح القدر لا اشترى الذي حمل وقبضها وباعها ثم اقبل  
سقط خيار الرد اه وفي المحيط وصي او وكيل في ثم  
قال في الهزو وسبغ الرجوع بالنقصان في المسئلة اه  
اي مسئلة من الفسخ ومسئلة المحيط في كذا  
اي فانه يتبع الرد ورجع بالنقصان كافي البحر  
اشترى من الزكاة اي بئس من تركه املت فردد  
اي الاجنبي على بايعه قال في السراج لانه لما اشترى

ملكه

لما اشترى الثوب ملكه وبالسكنين يزول ملكه عنه وزوال  
الملك بفعل مضمون يسقط الورش واما في الوجه الاول  
فان مقدار الكفيل لا يحكم الوارث من الزكاة فاذا اشترى  
وكفيل به لم يستقل بالسكنين عن الملك الذي اوجبه العيب  
وقد نقد فيه الرد فرجع بالارث اه ومثله في الذين  
مروا وهذه احدى مسائل الخبير في ذلك صاحب  
النهج حيث قال لا يرجع بالنقصان في تاليل ثم نقل  
ست مسائل عن البرازية ليس فيها التفرع بعد الرجوع  
الاي مسئلة واضحة وهي لو باع الوارث من مورثه مات  
المشتري وورثه البايع ووجد به عيبا رادى الوارث الاخر  
ان كان فان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان فان  
وراد في البحر مسئلة اخرى عن المحيط لما اشترى المولى  
من مكاتبه فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع ولا يجامع بايعه  
لكونه عبدا اه وكتابي مسائل اخرى في الشرع  
والمتم عند قول المصنف حيث عيب آخر عند المشتري رجع  
بنقصانه اه وذكر في كتاب العيب مسئلة اخرى  
عند قول المصنف حرق ثوبا وهي ما لو اشترى ثوبا من مكاتبه  
مموهته بالذهب لوزنها فقتل فرال تمويهها عند المشتري  
ثم وجد بها عيبا فلا يرجع بالعيب القيمة لتعصبها بزوال  
التقوية ولا بالنقصان للزوم الثبات ومنها ما في البرازية  
كل تصرف يرد على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والرجوع  
بالنقصان ورد معناه للقبض قال فيها وفي ثمنها الفتاوى  
الصغرى باع عبدا وسلمه وول رجا لا يقبض منه قتال  
الوكيل قبضته فضله او دفعه الى امر ومحمد امر ملكه  
فالقول للوكيل مع بئس ويري المشتري من الثمن فلو وجد  
به عيبا وردد لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض

في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقدها وانما هو امين في  
قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رضي  
الله عنه وعرف به انه اذا صدق الامر الوكيل في الدفع اليه  
يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الامر دون  
القباض اهـ وفيه كراهية بالكراسم فقال اني ابقا من  
باب نقب وقتل وضرب وهو اكثر في المصالح وفي  
انجهر عن الثغالي اني الهارب من غير ظلم السيد  
فلو من ظلم من هارباً فعلى هذا الباقي عيب لا الهرب  
اطلقت فشمع ما لو كان من المولى او من مودعه او المستعير  
منه او المستاجر وما اذا كان سراً ولا يرفع سراً  
البلد الا قال ان يبيع ولا يشبهه ان البلد كوكبة كانا هرة  
كان عيباً والا لانه كان لا يخفى عليه اهله او يوتها فلا يكون  
عيباً نهرواية انه لا بد من ذكره بان يوجد عند البائع وعند  
المشتري في الا اذا ابقى من المشتري الى البائع وكذا لو ابقى  
من الغائب الى المولى او الى غيره اذا لم يعرف بيت المالك  
او لم يقف على الرجوع اليه نهرواية في البلد قديم لما في الزهر  
من القيمة لابق من قرية المشتري الى قرية البائع يكون عيباً لا دليل التفرغ  
في ولم يخف فلو اخفى عند البائع يكون عيباً لا دليل التفرغ  
في واهـ حسن انه عيب وقيل لا مطلقاً وقيل ان دا من  
على هذا العمل فعب كالموتين او ثلاثاً والظاهر ان غير  
النور من الهبة كالموتين قبل عوده من الباقي ومثله  
قبل موته كافي البحر فان مات انما يرجع ينقصه العيب  
كافي الهندية وموت الرد على المشتري فيما له عمله وموت  
مخروجه في موضع العقد زادت قيمته ونقصت اوفى موضع  
التسليم لو اختلف عن موضع العقد كافي الحاشية ساجاني  
قوله انه ملك قنية في بعض النسخ وقنية بزيادة واو  
العطف وهي احسن وذكر المسئلة ايضا في البحر عن  
جامع

جامع الفضولين في السرقة سواء اوجبت القطع او لا  
لناتس والطريق واسباها في حكمها كما اذا لقت البيت و  
طلاهم بعم الكبري كافي الظاهر تنوع عن النهرواية الا اذا سرق  
شيئاً للأكل من المولى اي فانه لا يكون عيباً بخلاف ما اذا  
سرق ليعبدا وسرق من غير المولى لياكله فانه عيب فيها بحر فاهم  
وظاهرة فتصر ذلك على المأكل ونقص قوله النهرواية وسرقته  
النقد مطلقاً عيب وسرقه المأكل لا يكون عيباً من المولى لا يكون  
عيباً في النهرواية ينبغي انه لو سرق من المولى زيادة على ما يملك  
غيره فانه عيباً في النهرواية او يبيع الكس او فليس جرمه  
الزبني وظاهر ما في المعركة انها قبيحة وان المذهب الاطلاق  
وعلى هذا القول مادون الدم كذلك كادرج فيه مخروء ولو  
سرق لا يستاني هذه المسئلة او اخر الباب عند قول المص  
قتل المقبوض او قطع الح وهي مذكرة في الهداية وفيه ايضا  
اي بعد ما سرق عند البائع يترجع ربع الثمن سواء كانت السرقة  
مكررة عندها او اتخذت عندهم اصددها ونكررت عند  
الآخر لا ينعكس التعليل ووجه الرجوع بالربع ان دية اليد  
في احمر نصف دية النفس وفي الرقيق نصف القيمة وقد  
تلف هذا النصف بسببه تحقق احدهما عند البائع و  
الآخر عند المشتري فنصف الموجب فيرجع بنصف النصف  
وهو الربع واطلق فيه فشمع ما اذا طلب رب المال الموقوف  
في الشرفتين او في اصداهما دونه الاخرى وهذا التعليل ينعكس  
اعتبار القيمة لا الثمن وقيل يقال انما عبر به نظر الى ان الغالب  
ان الثمن قدرا لقيمة طعمه ربع ثلاثة ارباع ثمنه اي مع  
المشتري عليه بذلك لان ربع الثمن سقط عن البائع بالسرقة  
الثانية قوله وان ياكل في النهرواية وقنه اي القيمة  
بعضهم بان ياكل ويشرب ويستحي وحده وهذا يقتضي

قوله



ان يكون ابن سبع لانه قد رده بذلك في الخصمان لكن وقع التصريح  
 في غير موضع بتقديره بحسب سنين فافوتها وما دون ذلك  
 لا يكون عيبا هل قلت والفرق بين الباطن ان المداور هنا شرط  
 المداور وان هناك على الاستغناء عن المساواة اصل قوله وقامه  
 في الجهر فمداورها زيادة على ما هنا ان ذكر فيها العبد لا اول  
 عنه قوله والبطل في الفرائض والثاني عند قوله والسرقة وظاهر  
 البحر وغيره عدم الفرق بين الموضعين في لانها اي هذه  
 العيوب الثلاثة لنفسه فلو تصور عقل يرجع الى اباي  
 والسرقة كان قوله بعد لسوء اختيار يرجع اليها ايضا  
 ط قوله ففقد اتحاد الحالة اي تفرغ على اختلافهما صغرا وكبرا  
 وبان ثبت ابا قاي او بولر او سرقة فمداور عند الباع  
 عند بايع بالبعد بغيره ثم مشدده افاد انه لو ثبت عند الباع  
 ولم يبعد عند المشتري لم يرد وهو الصريح كما في جامع الفصولين  
 قوله ان منه نوعه بان هم في الوقت الذي كان يحضره عند الباع  
 ولم يبعد عن المشتري لم يرد وهو الصريح كما في جامع الفصولين  
 كما في الزرع قوله لو وجد ببولر وهو صغير وسنت بولر  
 عند بايع ايضا قوله حتى رجع بالنقصان اي نقصان البول  
 لانه بالعب اتحاد امتنع الردف فتميز الرجوع بالنقصان  
 والظن ان العيب اتحاد غير قيد بل مثله ما لو اراد الرد  
 فضا لحد البائع عن العيب على شيء معلوم ثم رأت في الهر  
 عن الحائنة اشترى جارية وادعى انها لا تحضن واسترد بعض  
 الثمن ثم خافت قالوا ان كان الباع اعطاه على وجه الصلح من  
 العيب كان للبائع ان يسترد ذلك او شيئا اخر لباب نقيد  
 انه ذلك ما اذا زال العيب بلا علة فمداور يتبع نعم نقل ذلك  
 عن الفقه عن والده صاحب الفوائد الظهيرية وان قال لا  
 رواية فيه وان استدل لذلك بمثلين ذكرهما احدهما اذا  
 اشترى جارية ذات زوج كان لرددها ولو تقيت بعيب اخر

رجع بالنقصان فلو اباها زوجها كان للبائع ان يسترد  
 النقصان لزوال ذلك العيب فلذا فيما نحن فيه والثانية  
 اذا اشترى عبدا فوجد مريضا كان لردده ولو تقيت بعيب  
 اخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم بري بالمداوة لا يستردوا  
 استردوا بالبولر هنا لا بالمداوة فيبقى ان يستردوا هو  
 بولر قال في البحر وفي التلويح ان يكون اختلال القوة المزية  
 بين الاشياء حسنة والقبحة المدركة للعواقب او الاختلال  
 اختلال الفقه التي بها ادراك الكلمات او اشار بقوله  
 والمحصن الى ان المودي واحد فاغراه الى التلويح فغلط بالمعنى  
 فالهم بولر ومعدن القلب لا سبيل على رضي الله عنه عن  
 معدن العقل فقال القلب واسراقة الى الدماغ وهو  
 خلل ما ذكره الحكماء وقول علي اعل عند العلماء من سرع بده  
 الهامى للقاري قوله وهو لا يختلف بها فلو جرح في الصغر  
 في يد الباع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر لو اكبر رده  
 لانه عين الاول لان سبب اخن في حال الصغر والكبر متحد  
 وهو فساد الباطن اي باطن الدماغ وهذا معنى قول محمد  
 رحمه الله تعالى واخن عيب ابد لا ما قيل ان معناه هو  
 انه لا شرط المعاودة للخن في يد المشتري فمداور  
 وجوده عند البائع فانه غلط لان الله تعالى قادر على ازالته  
 بازالة سببه وان كان قل ما رزول فاما المعاودة جازكون  
 الباع صدر بعد ازالته فلا يرد بل تحقق قيام العيب فلا بد  
 من المعاودة وهذا هو الصريح وهو المذكور في الاصل  
 واجماع الكبير واختاره الاسيحاقي فتح قوله وقيل يختلف  
 فكون مثل ما مر من الاباق ونحوه فلا بد من تكرره في الصغر  
 او في الكبر وهذا قول ثالث ومقتضاه فوق يومر وليلة  
 جز مريم الزبلي وقيل هو عيب ولو ساعة وقيل المنطبق  
 له والمنطبق بقية الباء بحر ونحوه في الصور قوله في

في الاصح قد علمت ان مقابلة غلامه في الاصل ثلاث في  
ان الكلام في معاودة الجنون وهذه ليست منه وهي مشتقة  
من اشتراط المعادة مطلقا وعبارة البحر الاصل ان هـ  
المعاودة عند المشتري بعد الوجود عند البائع بشرط الرد  
في مال له في قوله والتولد من الزنا بان يكون الرقيق متولدا  
من الزنا لكن هذا مما لا يمكن معاودته طوره والولادة قال  
في الفتح اذا ولدت لحرية عند البائع لامن البائع او عند  
آخر فانها ترد على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح و  
ان لم تلد ثانيا عند المشتري لان الولادة عيب لازم لان  
الضعف الذي حصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى  
وفي رواية كتاب البيوع لا ترداه وقوله لامن البائع لا يملك  
لو ولدت منه صارت ام ولد فلا يصح بيعها قال في التلخيص  
وقوله وان لم تلد ليس المراد ما يولم الرد بعد ولادتها عند  
المشتري لا مشاعه بتغييرها عند الولادة ثانيا مع العيب  
السابق بها اه قلت هذا مسلم ان حصل بالولادة الثانية  
عيب زايد على الاول فبما لم يرد فتح صوابه بحرانه في الفتح  
لم يذكره اخيره في قوله واعقل في الزهر حيث قال وعندى ان  
رواية البيوع اوجه لان الله تعالى قادر على ازالة الضعف  
الحاصل بالولادة ثم رايت في البرازية عن النهاية الولادة  
ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى  
اه وهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه اه كلام الزهر قوله  
الذي رايت في نسخة من البرازية وكذا في غيرها نقل  
عنهما ما نصه اشتراها وفتحها ثم ظهر ولادتها عند البائع  
لامن البائع وهو لا يعلم في رواية المضاربة عيبا مطلقا  
لان النقص الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي  
رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي النهاية ليس بعيب  
لان توجب نقصانا وعليه الفتوى اه فقول في النهاية

كانه

كانه وقع في نسخة صاحب الزهر وفي النهاية فظنه نقصا  
لرواية الثانية في مسألة الحارثة وهو نقص من كتاب  
بني عليه ما زعمه وليس كذلك فلم يكن في المسئلة اختلاف  
تصحح بل التصحيح الثاني لولادة الهيمته فافهم ثم احمل  
عيبه على نفس على هذا التفصيل في كافي احكام فصار احمل  
في حكم الولادة على ما عرفت وعليه في السراج بان الحارثة  
تراد للوطى والزواج واحمل يمنع من ذلك واما في النهاية  
من زيادة فيها قوله وكذا الادراء بفتح الهمزة والذال مع  
القصر اما مدود الهمزة فهو من به الادرو فغله كغيره  
والاسم الادرة بالضم وقوله لا شيئين غير شرط بل انتفاع  
احدهما كاف فيما يظهر من القنينة الظن ان البازية  
من التلخيص والميل والعين بنو تميم فيكون قوله ونقصي  
بلى ففتح وعبارة المحاشية والعنة عيب وكذا الخصمي و  
الادرة في عيب مصدر يصدق بالمتعدد وغيره فلا  
ينافي في جعله خبرا عن شيئين وعلى كون النسخة القنينة  
واخصي بالتشديد فيها يكون التقدير واجب ثم فلا خيار  
له لان اخصا وعند الروما في العبد عيب فلا شرط العيب  
فيما سلبوا قال الثاني في اخصا افضل لرغبة الناس فيه  
فيخير برأيه وحرره في الفتح بقوله الثاني ومقتضاه جريان  
اختلاف ايضا في المشتري الحارثة على انها مغتصة لان العيب  
عيب شرعا لا اخصا كما قد مضى قبل خيار الروية في الخبر  
بالوجه المقتوحه واختار المحقق من حديث اما بالحجم  
فانتفاع ما تحت السرة وهو عيب في العلام ايضا وفي  
الفتح البحر الذي هو العيب هو الثاني ومن تغير المعنى  
دوك ما يكون تغلظ من الحسنان فان ذلك يزول منتظما  
اه فقول بالفتح بالفتح والحاء المهملة محركا مفتوحا الحسنان

كما في القاموس وهذا اول ما قيل انه بالغاء والجمع وهو تابع  
 ما بين الستان من والد فر تفتح الدال المملة والغاء و  
 سكنها ايضا اما الدال المعجمة فبفتح الفاء لا غير وهو حلة  
 من طب اوتن قال في العناية منه قولهم مسك اذ فر وابط  
 ذفر وهو راد الغفها من قولهم الذفر عيب في الجارية اهو  
 اصله في الغرب الا ان كونه مراد الغفها لا غير فيه نظير  
 اذ لا بشرط في كونه عيبا شدة فالاولى كونه بالمملة  
 قد برهنه في ذلك انك الظاهر يقال فيه ذفر  
 بالمعجمة وتنت ربح الابط هما من كذا عيب فيها لافيه  
 اي في الجارية لا الغلام لان الجارية قد مراد منها المستتر  
 وهذه المعاني تمنع منه بخلاف الغلام لانه للاستخدام  
 وكذا المقتول من الزنا لان الولد يعبر بالام التي هي ولد الزنا  
 كما في الرمية من المراجع في خلاصة نفس عيارها واصح  
 ان الامر وغيره سواها وبه سقط ما في حاشية نوح  
 افندي والواي انه في خلاصة جعل البحر في الغلام مراد  
 عيبا قد مر بان يكر لان اتباعه من محل بالحذمة در  
 واللواط بها اي بالمرأة بان كانت تطلب من الناس  
 ذلك عيب مطلقا اي مجانا او باجره لانه العريش بحر  
 وبه ان مجانا الظم تعيد با اذا كرر في لانه دليل  
 الامة في القاموس الامة بالضم العقدة في العود و  
 العيب اهو المراد هنا عيب خلص وهو دوي في الدبر  
 تنفقه اللواط ووالكفر لون طبع المسلم يتفر عن  
 صحته ولانه يمنع صرفه في بعض الكفارات فتحتل  
 الرغبة فيه فلو اشتراه على انه كافر فوجد مسلما ليرد  
 لانه نوال العيب هداية زاد في الشر بلاية اي ولو كان  
 المشتري كافرا ذكره في المنيع شرح الجمع والشرح الوهاب

كذا

كذا بخط العلامة الشيخ علي المقدسي اهو اي لان الاسلام خير  
 محض وان شرط المشتري الكافر غدره بوجه بحر حيث قال  
 ولم اربا لوجود حارسا عن مذهب اهل السنة كالمعتزلي  
 والرافضي وبنيني ان يكون كالكافر لان الذي يتفر من صحته  
 وربما قتل الرافضي لان الرافضة يقتلون قتلنا اهو  
 انت حنبر بان الصحيح في المعتزلة والرافضة وغيرهم من  
 المستعدة انه لا يحكم بغيره وان سموا الصبيات او اسحقوا  
 قتلنا بشبهة دليل كالحوارج الذين اسحقوا قتل الصبيات  
 بخلاف الغلاة منهم كالتاييلين بالنوع لعلي والقاذفين  
 للصديقة فانه ليس لهم شبهة دليل فم كقار كالفلسفة  
 كما سطناء في كتابا تنبيه الولاة والحكام على حكم شام خير  
 الاثام وقد متابعه في باب الردة وبه ظهر ان مراد البحر  
 غير الكافر منهم ولذا شبهه بالكافر وبه سقط اعتراض الزهر  
 بان الرافضي الساب للشخص داخل في الكافر وكذا اما اجاب  
 به بعضهم من ان مراد البحر لفضل لالاب فافهم في  
 عيب فيها اي في الجارية والغلام وولوا المشتري ذميا  
 سراج عبارة السراج على ما في البحر الكفر عيب ولو اشترها  
 مسلم او ذمي قال في البحر وهو عرب في الذمي اهو وكذا  
 قال في الزهر لم اره في كلام غير السراج كيف ولا نفع للذمي  
 بالمسلم لانه يجبر على اخراجه عن ملكه اهو يعني لو ظهر مشرك  
 الذي مسلم ليس له الرد كما قدمناه مع انه لا يمكن من ابقائه  
 على ملكه فهو نفع له من فاذا ظهر كافر يكون عند الرد بالاولى  
 لانه يبقى على ملكه فهو نفع له من المسلم فكيف يكون كفر  
 عيبا في حق الذمي دون اسلامه هذا تفهم كلامه فافهم  
 وقد بحاج بان الاسلام نفع محض شرعا وعقلا فلا  
 يكون عيبا في حق احدا اصلا بخلاف الكفر فان اقيم العيوب  
 شرعا وعقلا فهو عيب محض في حق الكل ولذا قال المصنف



في المنة بعد ما عرف العرف ليس بفريق لما علم ان العيب ما  
ينقص الثمن عند التجار وليس كذلك ان الكثر يبيع الثابت  
لان الكثر يبيع عن المسلم وعينه لا يرغب في ثمنه لانه لا يبيع عن العينة  
من الكل وهو ابيع العيوب لان المسلم يبيع عن صفته ولا  
يصلح للاعتاق في بعض الكفارات فتحتل العينة اهر  
قلت ويؤيد انها لو ظهرت مغشاة له الرد مع ان بعض  
النفقة يرغب فيها ويؤيد في ثمنها لانه عيب وكذا لو ظهر  
الامر بالجحش ليس له الرد مع ان عيب عند بعض النفقة  
لكن ليس بعيب شرعا لانه لا يخل بالجودة لاستخدامه وان  
اخذ لم يضر من المشتري الفاسق نعم يشك عليه ما في الحاشية  
يهودي باع يهوديا زنتا وقعت منه فطارت عرقا زانيا  
وليس له الرد لان هذا ليس بعيب عندهم اهر تاملوه وعدم  
الحيض لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء لان الحيض  
مركب في بنات ادم فاذا لم تحض فالظن انه لاء منها وذلك  
الداء هو العيب وكذا الاستحاضة الداء فيها زلق في قوله  
وعندهما خمسة عشر ويقولها يفتي طه فانقطع الحيض  
لا يكون عيبا ١١٨ اذا كان في او انما انقطاعه في سن  
الصغر والاياس فلا اتفاقا في البحر عن المراجعة قال  
في الزهر ويحب ان يكون معناه اذا اشتراها عالما بذلك  
وفي المحطة اشتراها على انها تحض فوجدتها لا تحض ان  
تصادقا على انها لا تحض بسبب الاياس فله الرد لانه  
عيب لانه اشتراها لتحض والاشنة لا تحض اقول ما  
في المحيط نظام لانه حيث اشترط حيضها كان فوات الوصف  
المعوت اما اذا لم يشترط فالظن انها لا ترد لما قد مضى عن  
البرازية لو وجد الدابة ليرة السن لا ترد ١١٨ اذا شرط صغرها  
فتدرو في العينة وضد ما تحض كل سنة اظهر من قبله  
الرد فهو ويعرف بقولها الخ قال في الهداية ويعرف ذلك

بقوله

بقوله امة فترده اذا انضم اليه نكول البائع قبل  
القبض ويعود هو الصحيح او ومثله في متن المتن  
وذكر الزيلعي تبعا للهداية وعينها من شرح الهداية  
انه لا تسمع دعواه بائنا ارتفع حيضها ١١٨ اذا ذكر سببه  
وهو الداء او ايجل قال لا يذكر احدهما لان تسمع دعواه  
وتعرف ذلك بقوله امة لانه لا يعرف عينا ويستتلف  
البائع مع ذلك فترد بنكوله لو بعد القبض وكذا قبله في  
الصحيح وعن ابى يوسف ترد بلا يمينه البائع قالوا في  
ظاهر الرواية لا يقبل قوله امة فيه كافي الكافي والزم في  
اجل الى قول النساء وفي الداء الى قولها طها واشترط  
لشئ العيب قوله عدلين منهم اهر محضوا واعتزهم  
في القبح بان اشترط فخر السب منافي لتعريف الهداية  
بانه يعرف بقوله امة وكذا قال العتاي وعينه وهو  
الذي يجب ان يقول عليه اذ لو لم يدعوى الداء او ايجل  
لم يتصور ان يثبت بقولها تقوم اليامين على البائع بل لا يرضع  
الي قولها طها او النساء ولذا لم يتراض لدفعه النفس  
قاضي خان فظهر ان اشترط قوله شائع اخرين يغلب على  
الظن خطأ وهم اهر محضوا واعتزهم في البحر بان قاضي خان  
صحح اوليا باشرط نقلها من ١١٨ ما مرته الفصل ثم نقل عند  
ايضا بعد صفحة ما عراه صاحب الفخر الى الحاشية ولا منافاة  
بين قولهم بعتر قوله امة وقوام والمرجع الى النساء في ايجل  
والي اطباء في الداء لان الاول انما هو لاجل انقطاع الدم  
لتقوم الخصومة الى البائع فالانواع است اليه بقوله وعينه  
المشتري انه عن حبل رجعت الى النساء العالقات بالجل  
لتقوم اليامين على البائع وان عليه انه عن داء رجعت  
الى قولها طها وكذلك لا لا يخفى اهر كفي قال في الزهر ورايت  
في المحيط ان اشترط ذكر السب رواية النوادر وعليه

يحمل ما في الحاشية اهـ ومقتضاه تعيين الرجوع الى قول الامه  
 لكن ياقينه ما من قوله قالوا اظاها لرواية انه لا يقبل قولها  
 فيه الا ان يقال ان لفظ قالوا يشير الى الضعف ونقل  
 العلامة المقدسي عن الرئيس الشيخ قاسم انه ذكر عارف  
 الحاشية وقال ان الحاشية اي التي اقتصر عليها في الفقه  
 اوجه قلت وهذا ترجيح منه لما اختاره في الفقه واليه  
 يشير كلامه في الحاشية **نفسه** في صفة الخصومة  
 في ذلك اما على ما ذكره الشراح فهي انه بعد بيان الرجوع  
 والرجوع الى النساء والاطباء وقضي المدة التي بيانها نبال  
 القاضي البائع فان صدق المشتري ردها عليه وان قال في  
 ذلك الحال وما كانت كذلك عندي فوجب الخصومة على البائع  
 لفسادها للحال على قيامه فللمشتري تخليفه فان خلعت  
 بريء وماردت عليه وان انكر انقطاع الحال لا يتخلف  
 عنه وعندهما يتخلف قال في النهاية يجب كون علم  
 العلم بما يعلم القطاعه عند المشتري وتعمقه  
 في الفقه بانه لو خلف كذلك لا يكون الا بارا اذ من ايع يعلم  
 انهم لم يخف عند المشتري اهـ وما صنفها على ما صنف في  
 الفتح فقال بان يدعي انقطاع الحال ووجوده عند البائع  
 فان اعترف البائع بمرورته عليه وان اعترف به الحال و  
 انكر وجوده عند استخبرت الحاشية فان ذكرت انها منقطعة  
 انجبت الخصومة فتخلف بانه ما وجد عنه فان نكل  
 ردت عليه وان اعترف بوجوده عند وانكر انقطاع  
 الحال فاستخبرت فانكرت انقطاعه لا يتخلف عنه  
 وعندهما يتخلف اهـ ولا تتم في اقل من ثلاثة  
 اشهر عند القاضي اعلم ان الزبني ذكر هنا بعضا من شرائع الهيئة  
 انه لو ادعى انقطاعه في مدة قصيرة لاستمع دعواه وفي  
 المديعة تسع واقلها ثلاثة اشهر عند أبي يوسف وارتفع  
 اشهر وعشر عند محمد وعن أبي حنيفة وزفر انها سنتان  
 اهـ

١٠٢  
 اهـ وفي رواية شمع دعوى اجل بعد شهرين وخمسة ايام  
 وعليه عمل الناس برأيه وعندها ذكر في البحر ان ابتداء المدة  
 من وقت الشراء وخرج في الفقه ما في الحاشية من تقديرها  
 بشهر ورد عليه في البحر بانه غلط محبت وغلط فاحش  
 لانه لا اعتبارا في الحاشية مع صريح النقل عن امتنا الثلاثة  
 واقدم في النهي قلت وهو مدفوع فقد قال في الذخيرة اما  
 اذا ادعى المشتري انقطاعه فيصحبها واراد ردها بهذا السبب  
 لا يوجد له رواية في المساهير ثم قال بعد كلامه ويحتاج  
 بعد هذا الى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة  
 قالوا ويجب ان يكون هذا كمسئلة مدة الاستبراء اذا  
 انقطع الحيض والروايات فيها مختلفة ثم ذكر الروايات  
 السالفة فلم ان ما ذكره هنا من المدة انما ذكره بطريق  
 القياس على مسئلة استبراء ممتدة الظهر وقد شبه على  
 ذلك المحقق صاحب الفتن ورد القياس بابتداء الفارق  
 بين المسلمين فانه دخل ما في الحاشية من تقدير المدة  
 بشهر ثم قال وينبغي ان يعول عليه والقديم هو خلاف  
 بينهم في استبراء ممتدة الظهر والرواية هناك تستدعي  
 ذلك الاعتبار فان الوطى ممنوع منها الى الحيض لاحتمال  
 الحمل فيكون ما هو سابقا له غير غير فدره ابو حنيفة وزفر  
 بسنتين لانه اكثر مدة الحمل وهو قيس وقد روى ابو حنيفة  
 في رواية بعد الوفاة لانه يظهر فيها الحمل غالبا واليوسف  
 ثلاثة اشهر لانها عنده من لا تخفى وفي رواية عن محمد  
 شهران وخمسة ايام وعليه الفتوى والحكم هنا ليس الا  
 كون المدة عسافا فلا يتجمل الزاوية بسنتين او غيرها  
 من المداها المتخفا فقد ظهر لك انه لا يصح في مسئلتنا  
 دعوى النقل عن امتنا الثلاثة لان المسئلة عنهم ذلك  
 انما هو في مسئلة الاستبراء المذكورة اما مسئلة العيب

فلذلك لها في المشاهير وانا اختلف المشايخ فيها قاسا على مسئلة  
 الاستبراء والاشارة ففقيه النفس قاضى فان اشتهر فقير المذنب  
 بشهر لتوقد اخصومه بالعبء المذكور لانه يظهر للمقاول  
 اولادها في شهر فلا حاجة الى اكثر ورغبة حائلة المحققين  
 وهو من اهل الذريعة والقول انه حنط عيب هو العيب  
 فاغتنم هذا التحقيق واسد نفالي ولي التوفيق في الاختصاص  
 بالجر عطفنا على المضاعف الذي هو عدم طهره والسعال  
 القديم اي اذا كان عن داء فاما القدر المعتاد منه فلا فتح  
 وظاهر ان الاحداث غير محسوبة ولو وجد عندهما لكن  
 المنظور اليه كونه عن داء لا القدر ولذا قال في العنقولين  
 السعال عيب ان فحش والافلا فاده في البحر والدين  
 لان ما لينة تكون مشغولة بدواء الغشاء مقدمون على الوقي  
 وكذا الوقي رفته جنابة قال في السراج لانه يفيح فيها  
 فتسحق رفته بذلك وهذا يتصور فيما لو حدثت بعد العقد  
 قبل القبض فلو قبل العقد فالبيع صارا للبايع مختارا للفساد  
 ولو قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد والواجب  
 له انه وكذا لو ابراه الغريم لانه وفي القينة الدين عيب  
 الا اذا كان سيرا لا بعد مثله نقضنا ما نحن في الاموال  
 لعقبة الامم بمعنى الى والمراد الذي تنازع المطالبة به  
 الى ما بعد عقبة الدين لزمه بالمباينة بلا اذن المولى  
 لكن عم الكمال هو بحث منه مخالف للنقل بحرمه وعمله  
 بنقصان ولاية وميراثه لم يظهر وجه لنقصان الولاء  
 الا ان يراد بنقصان الولاء بنقصان ميراثه وهي الميراث  
 تامل اقرع في كسبل هو داء في العين بسبب عتاق  
 لانها تسبب العنكبوت بعروق خرافة عن جامع اللغة  
 وهو من لغتين واحدا والصادق مملوك صديق  
 في اخر العين وبابه ضرب عن جامع اللغة ونحوه في  
 القاموس والمصباح وفي الفتح انه نوع من الحول

بشر

بشر بضم اليا وتكبين المثلثة يفرق بينه وبينه واحد  
 بالتاء ويذكر كونه اسم جنس ويوثق نظر الى الجمعية فانه اسم  
 جنس وصفا حمي استعملوا على المختار طهرا والاصبعان  
 عيبان في اي قطعها فلو باعها بشرط البراءة من عيب واحد  
 في يدها فاذا هي مقطوعة اصبع واحد يرى لا لو اصبعين  
 لانها عيبان وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف  
 الكف فهو عيب واحد ولو مقطوعة الكف لانه لانه البراءة  
 عن عيب اليد والعيب يكون حاله قيامها لاهاله عدمها  
 في الحائنة وسواء انه لم يبق يدها يبرأ ولو مقطوعة  
 الكف وعليه يحمل كلام الكوكبان لا نسب ذكره في  
 المسئلة فما ساقى عند ذكر شرط البراءة في الشيب  
 ومثله التمهيد وهو اختلاط البياض بالسواد وعلوق  
 بانه في اوانه للكبر وفي غير اوانه لاداء قال في جامع العنقولين  
 اقول جعل الكبر هنا عيبا لاني عدمه يحض حتى لو ادعى عدم  
 الحيف للكبر انيسم على ما يدعي عليه ما من قوله لا ترمي دعوى  
 عدم الحيف الا ان يدعيه بحيل او داء وسبها مسافة او داء  
 وشرب عمره على اي حال اذ مان فلو على الكتمان احيانا فليس  
 بعيب كما في جامع العنقولين اي لانه لا ينقص العين وان  
 كان عيبا في الدين لانه ان عيبا كتمار يبرء وشطرنج  
 ونحوها الا ان كان لا بعد عيبا عرفا كتمار يجوز ويطبق جامع  
 العنقولين فالمدار على العرف في كبر مولدين بخلاف  
 في الصغار وفي الجلب من دار الحرب لا يكون عيبا مطلقا  
 قال في الحائنة وهذا عند عدم الحيف في اجارته لا يكون عيبا  
 المولود اما عندنا عدم الحيف في اجارته لا يكون عيبا  
 بحرر وعدم نهق حمار لا يدل على عيب فيه طهرا وقوله  
 اكل دواب اصتران عن الدبستان فكله ثم فيه عيب وقيل  
 في اجارته عيب لا العلم وادرك انه لا فرق اذا افرط في



ونكاح اي في العبد والجارية منه خائفة لان العبد يلزم نفقة  
 الزوجة والجارية يجرم وطؤها على السيد قال في الخائفة وكذا  
 لو كانت الجارية في العتق عن طلاق رجعي لاعتق طلاق باين و  
 الا حرام ليس يعيب فيها وكذا لو كانت الجارية في العتق عن طلاق  
 رجعي لاعتق طلاق باين ولا حرام ليس يعيب فيها وكذا لو كانت  
 محرمة عليه برضاع او صرية في ذلك ونعمة بيني وبينها  
 بالكثير المضروب وترك صلاة وكذا عزها من الذنوب تجزئ  
 لكن في القنية لا يولد ما في جامع القصولين رافع الى اصل  
 الزنا في العتق ليس يعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خلا  
 ككونه اكل احرام او تارك الصلاة اه فافهم في ينبغي ان  
 يتمكن من الرد الى اقرع في البحر والزهري في الوالدية و  
 الشوع عيب وهو مأخوذ من البتة وهي دابة يصا  
 يكون في صدر الحيوان الى جانب الخمر يتشام به فيوجب  
 نقصان في الثمن بسبب تشام الناس اهرق في  
 الذنوب في عبات البحر وكذا الخال ان كان فيها منقصا  
 اه وفي البرازية والمخلول في موضع محل بالزينة  
 اما في موضع لا يحل ما كفت الابط والركبة لا في والعتق  
 كثيرة منها المارة في العلام والعتقة وهي ورع في فزع في اارة  
 والسن الساقطة والحظير والسوداء ضرسا اولوا واهتلف  
 في الصغرة ومنها الفظير الاسود ان نقص القيمة وعدم  
 استسكان البول والحرك في الدابة وهو ان تقف ولا تستعد  
 واجموج وهو ان لا تقف عند الاحجار وطلع الرسن والحمار  
 وكذا لو اشترى كراما فوجد فيه عرا وميلا للغير وكان  
 مرتفع لا يصل اليه الماء الا بالسكر ولا يشرب له زازيد وذكر  
 في البحر زيادة على ذلك فلجعه في حدث عيب اخر عند المشتري  
 من ذلك اما اذا اشترى حديدا لم يخذ منه الاث التجارين  
 ومعه في الكور فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الحالات  
 يرجع

لا يجره  
 بالشارح

يرجع بالنقصان ولا يردده ومنه ايضا لا يجلود والدرسيم فانه  
 عيب اخر يمنع الرد وتمامه في البحر في غير فعل البائع ومثله  
 الاجنبى فبقي كلام المصنف لما اذا كان بفعل المشتري او بفعل  
 المعقود عليه او بافاته سماوية ففي هذه الثلاثة لا يردده بالعيب  
 القديم لانه يلزم رده بعينين وانما يرجع بحصة العيب الا اذا  
 رضي البائع به ناقصا افاده في البحر في فلو به اي بفعل البائع  
 ومثله الاجنبى وقوله بعد القبض يعني عنه قول المصنف عند  
 المشتري لكن صرح به ليقا به بقوله واما قبله فافهم في  
 يرجع بحصة اي حصة العيب الاول وامتنع الرد بغيره وفي  
 الارش اي ارضي العيب الحادث بفعل البائع فليس في يرجع  
 على البائع بشئ من الاول حصة العيب الاول من الثمن والثاني  
 ارش العيب الثاني ط ولو كان العيب الثاني بفعل اجنبى يرجع  
 بالارش عليه واما قبله في اي واما اذا كان حدوث البيع  
 الثاني بفعل البائع قبل القبض خير المشتري سواء وجد به عيبا  
 او لا يبين اخذ اي مع طرح حصة النقصان من الثمن وبين  
 رده واخذ كل الثمن وكذا لو كان بافاته سماوية او بفعل المعقود  
 عليه فانه يردده بكل الثمن او ياخذ ويطرح عنه حصة خائفة  
 المعقود عليه وكذا لو كان بفعل اجنبى فانه خير لكن ان اغتار  
 الاخذ يرجع بالارش على الجاني وان كان بفعل المشتري لزمه  
 جميع الثمن وليس له ان يمسك ويطلب النقصان افاده في  
 البحر وقوله ويطرح عنه حصة خائفة المعقود عليه طاهر  
 انه لا يطرح عنه شئ لو النقصان بافاته سماوية في رأت  
 في جامع القصولين قال ولو بافاته سماوية فانه كان النقصان  
 قد رايطرح عن المشتري حصة من الثمن وهو خير في  
 الباقي اخذ بحصة او تركه ككوك المبيع قليلا او زينا  
 او عديدا متقاربا وفات بعض من القيد وان كان  
 النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شي من الثمن  
 وهو خير اخذ بكل ثمنه وتركه والوصف ما يدل في

المسألة المتقدمة اول الباب ط وقد علمت ما فيها  
 وكنت هناك مسائل اخر منها ما ياتي قريباً في كلام المصنف  
 من مسألة السعي وغيرها وفي فتح القدير ثم الرجوع  
 بالنقصان اذا لم يتبع الرد بفعل مضمون من جهة المشتري  
 اما اذا كان بفعل من جهة كذا كان فكل المبيع وباعه او غيره  
 وسله او اعتقه على ما لا يملكه ثم اطلع على عيب فليس له  
 الرجوع بالنقصان وكذا اذا قبل عند المشتري خطا لانه  
 لما وصل اليه صار كانه ملكه من القاتل بالبيع فكان  
 كما لو باعه ثم اطلع على عيب لم يكن له حق الرجوع ولو امتنع الرد  
 بفعل غير مضمون لانه ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع  
 ومنه ما لو اشتراه توليته هذه احدى مسئلتين  
 ذكرهما في البحر بقوله لولا ان يبيعه يبيعه في مسائلنا احدهما  
 بيع التولية لوبا في تولية ثم حدث به عيب عند المشتري  
 وبه عيب قد تم لا رجوع ولا رد لانه لو رجع صار اليمين الثاني  
 الفسخ من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول والثانية  
 لو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه  
 حدث به عيب عند رب السلم قال الامام بخير السلم اليه  
 ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث وان شاء لم يقبل  
 ولا شيء عليه من راس المال ولا من نقصان العيب لانه لو  
 عزم من نقصان العيب من راس المال لانه اعتنا منا عن  
 الجودة فيكون ربا او محضاً فهو اوظا لم يعلقه الاولي  
 انه يقول او قطع له لانه من اشتري لوبا قطع له باسا  
 لطنه وخطا صارا ملكا له بالقطع قبل الحياطة فاذا وجد  
 به عيبا لا يرجع بنقصانه اما لو كان الولد يبيع ارجع بالعيب  
 لانه لا يصير ملكا له الا بقضه فاذا خطا قبل القبض  
 امتنع الرد بالحياطة فاذا حصل الثمن بعد ذلك  
 بالتسليم لا يتبع الرجوع بالنقصان بناء على ما سئلنا من

المسألة المتقدمة اول الباب ط وقد علمت ما فيها  
 وكنت هناك مسائل اخر منها ما ياتي قريباً في كلام المصنف  
 من مسألة السعي وغيرها وفي فتح القدير ثم الرجوع  
 بالنقصان اذا لم يتبع الرد بفعل مضمون من جهة المشتري  
 اما اذا كان بفعل من جهة كذا كان فكل المبيع وباعه او غيره  
 وسله او اعتقه على ما لا يملكه ثم اطلع على عيب فليس له  
 الرجوع بالنقصان وكذا اذا قبل عند المشتري خطا لانه  
 لما وصل اليه صار كانه ملكه من القاتل بالبيع فكان  
 كما لو باعه ثم اطلع على عيب لم يكن له حق الرجوع ولو امتنع الرد  
 بفعل غير مضمون لانه ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع  
 ومنه ما لو اشتراه توليته هذه احدى مسئلتين  
 ذكرهما في البحر بقوله لولا ان يبيعه يبيعه في مسائلنا احدهما  
 بيع التولية لوبا في تولية ثم حدث به عيب عند المشتري  
 وبه عيب قد تم لا رجوع ولا رد لانه لو رجع صار اليمين الثاني  
 الفسخ من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول والثانية  
 لو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه  
 حدث به عيب عند رب السلم قال الامام بخير السلم اليه  
 ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث وان شاء لم يقبل  
 ولا شيء عليه من راس المال ولا من نقصان العيب لانه لو  
 عزم من نقصان العيب من راس المال لانه اعتنا منا عن  
 الجودة فيكون ربا او محضاً فهو اوظا لم يعلقه الاولي  
 انه يقول او قطع له لانه من اشتري لوبا قطع له باسا  
 لطنه وخطا صارا ملكا له بالقطع قبل الحياطة فاذا وجد  
 به عيبا لا يرجع بنقصانه اما لو كان الولد يبيع ارجع بالعيب  
 لانه لا يصير ملكا له الا بقضه فاذا خطا قبل القبض  
 امتنع الرد بالحياطة فاذا حصل الثمن بعد ذلك  
 بالتسليم لا يتبع الرجوع بالنقصان بناء على ما سئلنا من

المسألة

ان كل موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخرجه عن ملكه ولا يرجع  
 ففي الاول اخرجته عن ملكه قبل اثناء الرد في الثاني بعد  
 اذ ليس للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخرجه عن ملكه ولا يرجع  
 ففي الاول اخرجته عن ملكه قبل اثناء الرد وفي الثاني بعد  
 اذ ليس للبائع اخذه معيبا بعد اخطائه كما بان وتما في  
 الزيلعي وبما قرناه ظهر ان التفتير بالخطا يتبع الهداية  
 احترازي في الكبير اتفاقا في الصغير كما نبه عليه في البحر  
 اوردى به البائع يعني انه لو اراد الرجوع بنقصان العيب  
 ورضي البائع باخذه منه معيبا امتنع رجوع المشتري بالنقصان  
 بل اما ان يملكه لا رجوع واما ان يردده لا يملكه لا  
 حاجة الى هذه المسئلة مع قول المتن وله الرد برضى  
 البائع لان ما في المتن لسانه ان يحظر بين الرجوع بالنقصان  
 والرد برضى البائع وهذا لا يدل على ان رضى البائع بالرد  
 يبطل اختيار المشتري الرجوع بالنقصان فلذا ذكرنا في  
 هذه المسئلة في مبدلات الرجوع فله دره بما حواه  
 رد فافهم قوله وله الرد برضى البائع لان في الرد اضرار بالبائع  
 لكونه خرج عن ملكه سالما عن العيب احدث فتعين  
 الرجوع بالنقصان الا ان رضى بالضرر فيجوز المشتري  
 مع بقاء الرد ولا يمكن من غير رجوع بنقصانه وهذا  
 المعنى لا يستفاد من المتن فلو قال ولم يرجع بنقصان  
 لما كان اولى من قلت وقد افاد ذلك هذا المعنى بذكر المسئلة  
 التي قبله كما قرناه انما هو مقتضى قولهم الا ان رضى  
 بالضرر ان المشتري يرجع عليه بجميع الثمن كما لا يتبين  
 اسناد المصنف باسقاط رضى البائع الى فروع في القصة لورد  
 البيع بعيب بنقصان او بغير نقصان او تقابلا ثم قلنا البائع  
 بعيب حديث عند المشتري فللبائع الرد او يعني لعدم رده  
 به او لا وفي البرازية رد المشتري بعيب و علم البائع

كجوش

كجوش عيبا عند المشتري رد على المشتري مع ارض العيب  
 القديم اوردى بالرد ولا يرضى به وان اخطأ حدث فيه عيب  
 اخر عند البائع رجع البائع على المشتري بارش العيب الثاني  
 الا ان يرضى ان يقبله بعيبه الثالث ايضا هو بحر هذا  
 وسيد المرسل ان يرد البائع القديم بعد زوال  
 العيب احدث قوله الا لما عيب اي العيب ما ع  
 من الرد كما لو قتل المبيع عند المشتري رجلا خطا ثم ظهر  
 انه قتل اخر عند البائع فقبله البائع بالخطا يرد لا يجبر  
 المشتري على ذلك واما يرجع بالنقصان على الخطا  
 الاولى دفعا للضرر عنه لانه لو رده على بائعه كان مختارا  
 للعداوة او كالمشتري عسيرا فخرج بعد قبضه ثم وجبر به  
 عيبا لا يردده وان رضى البائع وانما يرجع بالنقصان كذا  
 في الهزج قوله اوردية اي اولا الزيادة مانعة كما سبق  
 في نحوها طبع ثم اعلم ان الزيادة في المبيع اما قبل  
 القبض او بعده وكل منهما نوعان متصلة ومنفصلة  
 والمتصلة نوعان متولدة كمن وماله فلا تمنع الرد  
 قبل القبض وكذا بعده في ظاهر الرواية والمشتري الرجوع  
 بالنقصان وليس للبائع قبوله عندهما وعند محمد ذلك  
 وغير متولدة كغرس وبناء وصنع وضابطه ففتح الرد  
 مطلقا والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والتم والمهر  
 وقبل القبض لا تمنع فان شاء ردها ورضى بها بجميع الثمن  
 وبعد القبض يمنع الرد ويرجع بحصة العيب وغير  
 متولدة ككس وخلة وهبة وصدقة فقبل القبض  
 لا تمنع الرد فاذا رد رضى المشتري بالامتنع عنه ولا تطيب  
 له وعندها للبائع ولو تطيب له وبعد القبض لا تمنع الرد ايضا  
 وتطيب له الزيادة وتما في البحر من القصد وما قبله  
 انه يمنع الرد في موضعين في المتصلة الغير المتولدة مطلقا



وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض كما في البرازلية وغيرها  
ووقع في الفسخ ان المنفصلة المتولدة تمنع الرد لكنه قال بعد  
انه قبل القبض بخير كما هو بعد القبض رد المبيع وحده بحسبه  
من الفسخ ولا غرض منه في البحر بانه هو اذ هو التفتيش لا يناسب  
قوله تمنع الرد وانما يناسب الرد وهو خلاف ما مر عن الفقيه و  
البرازلية وغيرها وذكر نحوه في نور العاين واحاب في الزهر  
بان قول الفسخ تمنع الرد معناه تمنع رد المبيع وحده قلت  
ولا يخفى ما فيه فان قول الفسخ تمنع الرد معناه تمنع رد  
المحصل وبعد القبض رد المبيع وحده ينافيه وقد مر في  
الضيق ايضا بانه لا يرد لان الولد يصير با لكونه صار  
المشتري بلا عوض بخلاف غير المتولدة كالنسيب لان المتولد  
من المبيع بل من منافع فلم تكن مبيعة فامكن ان تسلم  
للمشتري فحاشا اما الولد فانه مبيع ومنه لتولد من المبيع  
فله صفته فلو سلم للمشتري محاشا كان رد المبيع في الزهر  
نور كان اشترى يوما تمثيل لاضل المسألة لا للزيادة  
قال في البحر وهو كذا لان رجوعه وجوبه بانه  
في الثوبين افراد ما قدمه ولم تظهر فائدة لافراد الثوب  
الا لرب عليه مسئلة ما اذا طلم فانه تمنع الرد ولو  
برضا أهله فقطعه ووطي الجارية كالقطع بكر  
كانت او شيئا من ربيتي مسئلة الجارية في المشتري  
فاطلع على عيب ذكر لغاؤه فيعبد ان القطع لو كان بعد  
المطلع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر  
فليدفع اهرع ويشهد له قول المصم الاتي واللبس والكروب  
والمدواة رضي بالعيب المبرور فاستدلوا فاستدل  
لا يرجع لان ما فيه اشار به الى الفرق بين هذه  
المسئلة وما قبلها وهو ان الغرض من المبيع ليس بصيرورة

المبيع

المبيع به غرضه للثمن والفساد ولذا لا يقطع المداق  
به فاختل معنى قيام المبيع كما في الزهر وعدم الرجوع  
قوله لا مامرو في الخائبة وجامع الفصولين لو اشترى  
بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه فظهر عيبه يرجع  
بنقصانه عندها وبه اخذ المشايخ كالواطر طعنا  
فوجد به عيبا ولو علم عيبه المشتري قبل الذبح فذبحه  
لا يرجع اه قال في البحر وفي الوقعات الفتوى على قولها  
في كل فلهذا قلنا لا يخير الرمي ويجب تعييد المسئلة  
عما اذا غرم وصيانته موقوف اما اذا استمر من حياته فله الرجوع  
بالنقصان عند الامام ايضا لان الغرض من هذه المسئلة ليس  
افساد الماله تاملا هو لا لا يرجع كذا في المشتري  
الثوب الخ الخ اعني من ملكه والمبيع مثال فمما لو وهبه  
او اقر به لغيره ولا فرق بين ما اذا كان بعد ربه العيب  
او قبله كما في الفسخ وسواء كان ذلك لحرق تلفه او لا  
حتى لو وجد المسئلة المبيعة معيبة وغاب البايع بحيث  
لو انتظم لنفسه فباعها لم يرجع ايضا بشي كما في القبيصة  
نور علم ان البيع ونحوه مالمع من الرجوع بالنقصان  
سواء كان بعد حدوث عيب عنده المشتري او قبله  
الا اذا كان بعد زيادة تحاشا له ونحوها كما ياتي ولذا قال  
في المحيط ولو اخرج المبيع عن ملكه بحيث لا يبقى لملكه اثر  
بان باعه او وهبه او اقر به لغيره ثم علم بالعيب لا يرجع  
بالنقصان وكذا لو باع بعضه وان تعرفه نظرا لا يخبر  
عنه ملكه بان اجره او وهبه او كان طعنا ما فطخ او  
سوقا فقلت سبمن او بي في المصنف او نحو ثم علم بالعيب  
فانه لا يرجع بالنقصان الا في الكتاب المبرور كمن في حاشية  
الفصولين شراء فاجر فوجد عيبه فله الرجوع اما ان  
والرجوع بوجهه بغيره من غير فانه يرد

بعد فكها والظان ما في المحيط من عدم رجوعه بالنقصان  
بعد الاصل والرهت الزائدة اذا رضى البائع مبيعاً لا يرجع  
بل يرد له ما سئل منه او بعضه ظاهر انه ليس له رد ما بين الغيبة  
بالشك او الشك وكذا ليس له الرجوع بنقصان الباقي  
كما يفتك ما نقلناه عن المحيط ثم رأت في الترتيب ان  
يبيع بعضه ليرجع بالنقصان بحصة ما باع وكذا بحصة ما  
بقي على الصبح ولم يرد به عند كافي المحيط ظاهر وهذا  
مختلف ما لو كان انقبا بافاح بعضهما فان له رد الباقي امر  
مختلف هذا الباب وسباني ايضا في قوله اشترى عبدا  
او مخلوقا ما لو كان البيع طعا او بائيا في الكلام عليه  
لجواز رد مغلوط لا يحيطا يعني ان الرد بعد القطع  
غير مشروع بوجه البائع فلو باع المشتري مائة من البس  
بالبيع فلا يرجع بالنقصان لكونه صار متعقبا للرد مخلوق  
ما لو خاطه قبل العلم بالعيب ثم باعه فانه لا يسطر الرجوع  
بالنقصان لان مخاطبه ما نفدت من الرد كما بان فيبعد بعد  
امتناع الرد لا يبر له لانه لم يصح باس له بالبيع كما افاد  
الزيلي وغيره ولا اصل كافي الدخيرة انه في كل موضع امكن  
المشتري رد المبيع القاييم في ملكه على البائع برضاه او بدونه  
فاذا ازاله عن ملكه يبيع او يشبهه لا يرجع بالنقصان وفي كل موضع  
لا يملكه رد على البائع فاذا ازاله عن ملكه يرجع بالنقصان  
ويخرج في الزيلي وبني عليه مسئلة ما لو خاط الثوب  
لظلمه وقدمت ثم وخاطه اشار به مع ما عطف عليه  
الى الزيادة المتصلة الغير المتولدة وقد منا بياناً في بابي  
صحيح كان ولو اسود وعند الى صبغة السوداء نقصان فيكون  
للبيع اذنه وهو اختلاف زمان اخرج في اول السويقي  
بسمين اي خاط به ومثله ما لو اخذ الزيت المبيع صابوناً  
وهي واقعة الحال ربي في قوله او عن ابي اي في الموضع  
المبيعة طم ثم اطلع على عيب اي في السويقي او الثوب

بعد

بعضه الاشياء مع قاله وهو يبعد ان الزيادة لو كانت بعد  
المطلع على العيب لا يرجع بالنقصان ووجهه ظاهر ويدل عليه  
ايضا قوله مكين ولم يكن عالماً وقت الصبح والظاهر  
بسبب الزيادة لانه لا وجه للنقص في الاصل دونها  
لانه لا تستفك عنه ولا وجه اليه معها حتى الشك في حصول  
الربا فان الزيادة حينئذ تكون فضلاً مستحقاً في عقد  
المعاوضة بلا مقابل وهو معنى الربا او شبهته وقلته  
الربا حكم الربا فتم وبه ان دفع ما في الدر المنقي عن الواقي فمن  
قوله وفيه ان حرمة الربا بالتقدير والجس وهما مفقودان  
هنا فامل هو يوضح الدفع قوله في الغزمية انه كلام غير  
محرر فان الربا ليس بمخصص عندهم في الصورة المذكورة لقولهم  
ان الشروط الفاسدة من الربا وهي في المعاوضات المالمية  
وعينها لان الربا هو الفضل الخارج عن العوض وحقيقته  
الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلزمه  
ففيها فضل خالص عن العوض وهو الربا كافي الزيلي وغيره  
في كتاب العرف في اي المتن رده في هذه الصور  
اي صور الزيادة المتصلة من مخاطبه ونحوها وافاد  
ان اشنع الرد سابق على البيع بسبب الزيادة المتصلة  
من مخاطبه ونحوها وافاد ان اشنع الرد سابق على البيع  
بسبب الزيادة فقرر الرجوع بالنقصان قبل البيع  
فيستحق له الرجوع بعد البيع ايضاً وان كان البيع بعد رد  
العيب قال في الفتح واذا اشنع الرد بالنقصان فلو باعه  
المشتري رجوع بالنقصان لان الرد لما اشنع لم يكن المشتري  
يسعه حاسباً له بوجه بعد رد العيب وكذا قبلها  
بالاولى في قوله قبل الرضى به مبرحاً او دلالة لما من ذلك هذا  
القيدها بعد مراجعتهم من كتب المذهب وانما رايته  
في حواشي المشخ للشيخ الرمي في قوله او مات (العبد

وهو في محله لا يقره قريبا اما هنا فلا محل له لان العرض على البيع  
رضي بالعب كاسياني وهنا وجد البيع حقيقة ولم يتبع  
الرجوع بالنقصان لتغيره الرجوع قبله علمت انفاقا كان  
المراي هذا القيد في حواشي نسخة فسبق قبله فكنت في غير  
محله فتأمل ثم اومات العبد لان الملك ينهي بالموت  
والشيء بانتهائه بغيره فكان بقاء الملك قائما والرد متعدد  
وذلك موجب للرجوع وتامد في حق عن الفسخ قال في الهز  
ولا فرق في هذا اي موت العبد بين ان يكون بعد روية  
العيب او قبلها اهله ان اكان الموت بعد روية العيب  
لا بد ان يكون قبل الرجوع به صرحا او دلالة كما في خبر  
الرملي ووجه ظاهر لانه اذا راي العيب وقال رويت به  
او عرفت على البيع او استخدمه قرا وخوذلك ما يكون  
دلالة على الرضا فتم رده والرجوع بنقصانه لو لم ياتي العبد  
حياتيا لومات بالاولى ثم المراد هلاك المبيع في قالب في  
الهز ولو قال اهله المبيع لكان اوفد اذ لا فرق بين الذي  
وغيب ومن لم قال في الفصول ذهب الى بانه ليرده بعينه  
فذلك في الطريق هكذا على المشتري ويرجع بنقصه وفي القصة  
اشترى حمارا ما يلا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان  
اهو في الحايوي اشترى اثوابا على ان كل واحد منها ستة عشر  
ذراعا فبلغ بها الى بعدد فاذا هي ثلاثة عشرية فرجع بها  
لبردها وهلك في الطريق يرجع بنقصان القيمة في ظاهر  
المذهب ثم او اعتقه قال في الهداية واما الاعتاق  
فالقياس فيه ان لا يرجع لانه الامتناع بفعله فصار كالقتل  
وفي استحسان يرجع لان العتق انهاء للملك لان المادي  
ما خلق في الاصل للملك وانما ثبت الملك فيه مؤقتا  
الى الاعتاق انها كانت موت وهذا لان الشيء يتغير بانتهائه  
فجعل كان الملك باق والرد متعدد والتدبير والاستيلاء  
بمنزلة لانه تعدد النقل مع بقاء المحل بالامر كما في الهز

قوله او

او وقف فاذا وقف المشتري الارض في علم بالعب يرجع  
بالنقصان وفي جعلها سجدا اختلاف والمختار الرجوع بالنقصان  
كافي جامع القصولين وفي البزارية وعليه الفتوى وما رجع به  
سالم اليه لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اهـ ثم  
قبل على ظرف لا عتقه وما بعد الهز واجاميل ان هلك المبيع  
ليس كاعتاقه فانه اذا هلك المبيع يرجع بنقصان العيب  
سواء كان بعد العلم به او قبله واما الاعتاق بعد العلم به  
فانح من الرجوع بنقصانه بخلافه قبله وليس اعتاقه  
كاستيلاكه فانه اذا استهلكه فلا رجوع مطلقا الا في الاكل  
عندها يجرط ثم او كان المبيع طعاما فاكلا احتزره بالاكل  
عن استيلاكه بغيره ففي الذخيرة قال لا قدوري ولو اشترى  
نوبا او طعاما واخرق الثوب او استهلك الطعام ثم اطلع  
على غيب لم يرجع بشيء اجماعا كما في السراج لكن في بيع بعضه  
الاخلاف الا في ايراد الطعام المكمل والموزون كما يعلم من  
الذخيرة والمختار في فقه فاكلا وبعضه اي ثم علم بالعب  
في الهداية وهذا يملك على ان الرجوع فيما اذا اطلع عليه  
او مدره او ام ولد او لبس الثوب حتى يخرج معقود ما قبل  
العلم بالعب فلو اخرق ثوبه قبل علمه بعينه عنه قوله او لبس  
الثوب حتى يخرج ليكون قيدا في المسائل العشرة لكان اول  
ح قلت ويؤيد انه في الفسخ قال بعد هذه المسائل وفي  
الكفاية كل يعرف يقتطع خيار العيب اذا وصده في ملكه  
بعد العلم بالعب فلا رد ولا ارض لانه كما رضى به تنبيه  
وقع في الفسخ او اكله بعد اطلوعه على العيب وهو سبق قل كما نبه  
عليه الرملي ثم او اطلع عليه او مدره او ام ولد انما يرجع في  
هذه المسائل لان ملكه باق كما في البحر يعني ان العبد والمدر  
وام الولد انما اكلوا الطعام على ملك السيد لانهم لا يملكون



وان ملكوا فكان ملكه باقيا في الطعام والرد متعذر كما قررناه  
في الاعتاق بخلاف ما اذا كان اكله طعمه وما عطف عليه  
ما سياتي حيث لا يرجع لان فيه حبس المص بالعتق من قول  
فانهم من اهل الملك اهل قوله فانه يرجع بالنقصان استحقاقا  
عنده الذي في الهبة والعناية والفتح والسياسة انما استحقاق  
عدم الرجوع وهو قوله اما ما قيل من رجوع قلت ما ذكره الم  
من ان الاستحقاق عدم الرجوع وهو قوله كما ذكره في الاختيار  
وتبعه في البحر وكذا نقله عنه العلامة قاسم وبني على انه  
عكس ما في الهبة وسكت عليه فلذا مشى عليه المص في منته  
وذكر في الفتح عن اخلاصه ان عليه الفتوى وبه اخذنا لعلنا  
لكن قال في الفتح بعد ان جعل الهبة قوله اما ما استحقاقا  
مع تأخير وجوبها من دليلها بعد فتح الفتنة في كون الفتوى  
على قولها اهل قلت ولويد انه في الكثرة والمقتضى وغيرها مشوا  
على قول الامام وفي الذخيرة ولو ليس الشوب حتى تحرق من  
اللبس او اكل الطعام لا يرجع عنده هو الصحيح خلافا لما  
اهلها صلوا قولان مرجحان ولكن صحوا قولها بان عليه  
الفتوى ولفظ الفتوى اكد الفاظ التصحيح ولا سيما هو  
ارفق بالناس كما ياتي فلذا اختاره المص في منته وهذا  
في اكل اما البيع ونحوه فلا رجوع فيها اجتماعا كما علمت وباتي  
قبح الفرق بينهما ظاهر كلام الم ان الخلاف جاري في جميع  
المسايل التي ذكرها في انها لم يذكر في اكل الطعام و  
لبس الشوب افاد مع قلت الظاهر بان الخلاف في مسايل  
الا طعام ايضا لا ينسوا اكل الطعام لا يرجع عنده ما مر وكذا  
اذا اكله عنده بالاولى تأويل قوله وعنها يرد ما بقي ويرجع  
بنقصان ما اكل هذه رواية ثالثة عنهما في صورة اكل البعض  
والاولى ان يرجع بنقصان العيب في الكل فلا يرد ما بقي وهكذا

نقل

هكذا نقل عنها القدوري في الترتيب وتتبع في الهبة وذكر في شرح  
العلوي ان الاول قول أبي يوسف والثانية قول محمد في الفتح  
واذا عدها ما يرجع فلا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل ولو كان  
بقي في الذخيرة والفتوى على قول محمد نقله في البحر عن الاختيار  
واخلاصه ومثله في الهبة وغاية البيان وجامع الفصولين  
والخاتمة والمجيب فلذا اقتصر عليه في هذا الموضع اكل البعض اما  
لو ارجع بعض المكيل والموزون ففي الذخيرة انه عندهما لا يرد ما بقي  
ولا يرجع بشئ وعن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما ارجع  
هكذا ذكر في الاصل وكان الغرض من بعضه والواليت يفتيان  
في هذه المسائل بقول محمد رفقا بالناس واختاره الصدر  
الشهيد اورد في جامع الفصولين عن الخاتمة وعن محمد لا يرجع  
بنقص ما ارجع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى  
اهو مبني في الولو الحية والمجيب والمواهب والحاصيل  
ان المفتي به انه لو ارجع البعض او لا يرد الباقي ويرجع بنقص  
ما ارجع والفرق كما في الولو الحية انه بالاكل تقرر العقد فتقرر  
احكامه وبما يرجع ينقطع الملك فتقطع احكامه قال انصار  
بمنزلة ما لا يشترى غلامين فقتضها وبيع احدهما ثم وجد بها  
عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما ارجع بالاجماع فكذا هنا عند  
محمد اهل قلت لكن سيدنا المص يتبع الفقه من المتن لو وجد  
ببعض المكيل والموزون عيبا يرد كله واخذ فانه مقتضاه  
انه ليس له رد المبيع وحده الا ان يقال انه يجوز على ما اذا  
كان كله باقيا في ملكه لم يتصرف في شئ منه بقرينة قوله لا يرد  
كله فيعرف بانه ما اذا بقي كله وبقي ما اذا تصرف ببعضه  
بيع او اكل او قبض هو مبني على قول غير محمد تأويل قوله  
الطعام في غيرهم البراء المراد به هنا هو وما كانه مثله  
من مكيل وموزون كما علمنا ثلثناه انفا عن الترجمة وعن  
البحر عن القضية ولو كان غزلا ففسده او قيلت ففجسته

١١١  
٢٢

ابن سنان ثم ظهر انه كان رطباً واستقصى وزنه رجع بنقصان العيب  
مختلف ما اذا باع اهر وبه علم ان الكيل غير قيد بل مثله كل تفرق  
لا يخرج عن مثله كما يعلم ما قدمناه عن المحيط وتقدم حكم القمي  
عند قوله كالا يبيع ثوب المشتري الثوب في ثوب ابن كمال حيث  
قاله واختلف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في  
وعاء فان كان في وعاءين فله رد الباقي بحصة من الثمن في قوام  
كذا في احتياق واختاينة اهر قلت ولحفظ الاحتياق فان كان في  
وعاءين فاكل ما في احدها وابتاع ثم علم بعيب كان له رد  
الباقي بحصة من الثمن في قوام لان الكيل والموزن بمنزلة اشياء  
مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين  
وتحذرك اهر ومقتضاه انه لا خلاف في شيوت رد المعيب  
وهذا نعم نقل العلامة قاسم في نقصه عن الذخيرة انه  
من المشايخ من قال لا فرق بين الوعاء والاوعية ليس له  
ان يرد البعيب بالعيب واطلاق محمد في الاصل يدل عليه  
كان يفتي بنفس الابنة الخبيثة ثم قال العلامة قاسم والاول  
اقلين واريق ثم وسيجيء اي قبل قوله اشترى جاريتاً  
لكن الذي سيجي هو ترجيح عدم الفرق بين الوعاء والاكثر  
ثم فعلى ما في الاختيار لا يخرج قوله وغيرها من ما سبق ورجح  
انه فانه يفيد انه قياس لذلك لم يعد قوله فانه يرجع بالنقصان  
استحساناً عندها وحاصله ان احدى الروايتين عندها استحسان  
والثانية قياس فيكون ترجيح الثانية كما وقع في الاختيار و  
القياس من ترجيح القياس على استحسان هذا تقرر كلام  
ابن سنان ثم انفع ما قيل ان الله وافق هنا ما في الهداية وغيرها  
من ان القياس قولها فافهم نعم ما فهم الله على ما قرناه فلا  
المعنى من كلامهم فقد قال في الهداية واما الاجل فعلى  
الاخلاق عندها يرجع وعنده لا يرجع استحساناً وان اكل بعض  
الطعام ثم علم بالعيب فلذا اجاب عنه وعنده انه يرجع  
بنقصان

بنقصان العيب في الكل وعندها انه يرجع ما سبق اهر وقال  
في الاختيار عندها يرجع استحساناً وعنده لا يرجع ان كان  
المعنى من هذا انه في الهداية جعل الرجوع بالنقصان عندها  
قياساً وعنده استحساناً وفي الاختيار بالعكس  
وحاصله ان الرجوع بالنقصان في صورة اكل البعض  
عندها روايتان الاولى يرجع بنقصان الكل فلا رد الباقي والثانية  
يرجع بنقصان ما اكل فقط ويرد ما بقي وانت خبير بان  
ليس في هذا ما يفيد انه احدى هاتين الروايتين قاسرو  
الاخرى استحساناً كما فهم الله بل كل منها قياس على ما في الهداية  
والاستحسان قول الامام بعد الرجوع بشيء اصلاً وكل  
منها استحسان على ما في الاختيار والقياس قول الامام  
المذكور نفسه ثم ولو اعتقدت على مال اي لا يرجع لانه حسن  
بدله وحسن البدل بحسن المبدل وعنده انه يرجع لانه الملك  
وان كان يعوض عن الهداية وعن اي لوست يرجع في  
هذه المسائل ثم اوكاشه ببعض الاعتقاد على مال  
في البحر والكلام فيه مفسر عن الكلام في ما  
هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وجهه ان القتل لم يعد  
شراً الا مضموماً وانما سقط عن الاولى بسبب الملك فصار  
لا يستند به عوضاً وهو سلمة لقبه عن القتل ان كان  
محماً او لا يتد ان كان خطأ فكانه باعده ثم هو طفله ليس  
بعيد بل المقصود به في البحر الفصح الولد الصغير والكبير والعملة  
وهي اهلية الملك كما قدمناه تشملها اهر ثم كذا ذكر المص  
حيث قال فلما اعتقدت على مال او قتله بعد اطلعه على عيب وقال  
محبس الرمي صوابه قبل اطلعه اذ هو محل الخلاف  
اذ بعد يرجع اصحاباً وهذا لم يعتد به الزيلعي واكثر الشرايع  
وكا يشع العيني فيه وهو هو ثم في الرمي اي شرع القتل  
لكن ذكر في الجمع في اجمع اي في جميع المسائل المذكورة وهي

وهي العتق على مال والكتابة وهذا هو الصواب لما علت  
من انه لا يرجع اجماعا لو بعد الاطلاع على العيب لا لما قيل من  
انه يلزم ان لا يبقى فرق بين هذه المسائل والمسائل المتقدمة  
فانتمنع اذا الفرق واضح وهو ثبوت الرجوع في المسائل  
المتقدمة وعدمه في هذه اجماعا قاطعا حتى العيب  
اي في شرحه على نظر الجميع اي فناقض كلامه في الرمز في الاول  
اي لانه اذا امتنع الرجوع اذا كانت هذه الاشياء قبل الاطلاع  
على العيب يمتنع بعد الاطلاع بالاولى لانه دليل الرضا  
والاصل في قد بناه عند قوله يجوز رده مقطوعا  
لا محيل او قد بناه ان بناءه على اصل اخر وفيه  
لم يترجم ما قدمه قريبا فوجب فاسد الوقال فوجب  
معسا كان اولى لان من عيب يجوز قلته له وسواده  
كافي البرازية وصرح في الذخيرة بانه عيب لافساد وصرح  
بقوله فوجب اي البيع عما اذا كمل لبعض فوجده فاسدا فانه  
يرمده او يرجع بنقصه فقط ولا يقبل الباقي عليه ولذا  
قال في الذخيرة ولا يرد الباقي لان يرمده ان الباقي فاسد  
اها فاده في البحر وقوله فانه يرد به ان الباقي فاسد  
مستغ به او يرجع بنقصه فقط لو يشتغ به ثم ان لم يتناول  
منه شيئا فلو كسر فلا قد تناوله منه شيئا لم يرجع بنقصانه  
لرضاه به وينبغي جريان الخلق فيما لو اكل الطعام من غير اصل  
البعث للزليعي واعتز منه طبا بان الخلق في الطعام اذا علم  
بالعيب بعد اكله لا قبله ثم نقصانه اي له نقصانه عيبه  
لارده لان الكسر عيب خادش بحر وعينه قلت الكسر في يجوز  
في يد يزيد في منه فهو زيادة لا عيب تام له في الادا ارضي  
البايع به اي باخذ معيبا بالكسر فلا رجوع للمشتري  
بنقصانه ثم ولو علم اي المشتري بعيبه قبل كسر

اي والله لم يكسر قال في الزهر فلو كسر بعد العلم بالعيب لا يرد  
لانه صار راضيا هو بنده على ذلك الزليعي ايضا فقال لا  
يرده ولا يرجع بنقصان لان كسر بعد العلم به دليل الرضا  
اهو لكن الزليعي ذكر هذا بعد قوله وان لم يشتغ به اصلا  
واعترضه بان محله هنا لانه ان لم يشتغ به اصلا يرد  
ويرجع بكل الثمن ثم وان لم يشتغ به اصلا بان كان البيض  
منشأ والقضاء من وجوزها ويا وما في العيب او رخصا  
ففيه نظر لانه يا كل الفقهاء هل قلت وكذا يشتغ به بانضاع  
ذهنه لكن هذا لو كان كثيرا بل قد يقال ولو قليلا لانه  
باع لمن يستخرج ذهنه فيكون له قيمة الا ان يكون حوزة  
او حوزة ثمن مثلا ثم فله كل الثمن لانه ثمن بالكر  
الذي ليس بمالك فكان البيع بالملأ قيل هذا صحيح في يجوز  
الذي لا قيمة لقشر اما اذا كان له قيمة بان كان في  
موضع باع فيه قشر يرجع بحصة اللب فقط وقبل رده  
ويرجع بكل الثمن لان ماله على اعتبار اللب وظاهر الهدية  
يفيد ترجيح وكذا في البيض امابيض النعامة اذا وجد  
فاسدا بعد الكسر فانه يرجع بنقصان العيب قال في الغاية  
وعليه جري في الفقه ان هذا يجب ان يكون بلا خلاف لان  
ماله يبيع النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه  
جميعا قال ابن وهبان وينبغي ان يفصل بين اللب  
يقال هذا في موضع يقصد منه الانتفاع بالقشر اما  
اذا كان لا يقصد الانتفاع باللب بان كان في برية  
والقشر لا يتقبل كان كغيره قال الشيخ عبد البر  
ولا ينبغي عليك فساد هذا التفصيل فان هذا  
القشر مقصود بالشراف في نفسه يشتغ به في سائر  
الموضع وما ذكره لا ينهض لان هذا قد يتفق في كثير



ما استفقوا عليه على صحة بيعه ولا يكون ذلك موجبا لفساد  
 البيع اهـ ثم لو كان أكثره فاسدا جاز بحسنه اي بحسنه  
 الصالح منه وهذا عندها وهو المصحح كما في الفتح وكذا في الزر  
 عن النهاية لما عنده فلا يصح في الصحيح منه الاصل انه  
 كالبحر بين البحر والعبد في صفته واحدة ووجه الاصح كما في  
 الزيلعي انه بمنزلة ما لو فضل من ثلثه ينقسم ثلثه على  
 اجل يه كالمكيل والموزون لا على قيمته اهـ اي بخلافه في الصحيح  
 العبد يتبين به عبر الاكثر شيئا للعبي وباعتراض بانه  
 مختل والصلوب بغير الزهر وغيره بالكثير قلت وهو مرفوع  
 لانه اذا صح فيما يكون اكثره فاسدا يصح فيما يكون الكثير  
 منه فاسدا بالاولى فافهم نعم الاول التعبد بالكثير ليعقد  
 صحة البيع في الكل اذا كان الفاسد منه قليلا لانه لا يمتنع  
 التخرج عنه اذا يخلو عن قليل فاسد فكان لقليل التراب  
 في الحنطة فلا يرفع بشيء واصلا وفي القياس يقصد بما  
 في الفتح قال في الزهر والقليل لا يخلو عنه يجوز عاذه  
 كالواحد والاثنتين في المائتين كذا في الهداية وهو ظاهر في  
 ان الواحد في العشرة كثير وبه صرح في القصة وقال  
 السرخسي الثلاثة عضو يعني في المائتين هو في البحر القليل  
 الثلاثة ومادونها في المائة والكثير ما زادها وفي الفتح  
 وجعل الفقهاء ابو الليثا حجة الستة في المائة من  
 احوال غنها اهـ فصرح اشترى اقمرة حنطة او سمسم في حذيرة  
 ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عاذه لا رد والافان امكنه  
 رد كل المبيع يرد ولو اراد حبس الحنطة ولرد التراب او المبيع  
 ميز السيل له ذلك فان ميز التراب واراد ان يخلطه وردد  
 ان امكنه الرد على ذلك الكيل رد والافان نقص من ذلك  
 الكيل شيئا لا يرجع بنقصان الحنطة ان كان يرد في البايع  
 باخذها ناقصة بزارية وفي الخاتمة لم يعد ذلك التراب

عيبا

عيبا فلا رد والافان لم يفحش يرد وان فحش خير المشتري  
 به اخذ الحنطة بحسنه من الشئ اوردها واخذ كل الثمن  
 قوله وفي المجتبى لا هذه من افراد مسئلة المكيل السابقة  
 ط فكان الاولى ذكرها هناك ثم رده على بايعة معناه  
 ان له ان يحاميه ولا يفعل ما يجب ان يفعل عند قصد  
 الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بايعة بخلاف الوكيل بالبيع  
 حيث يكون الرد عليه بالبيع بقضاء ردا على موكله لان  
 البيع واحد فاذا ارتفع رفع الى الموكل بحر ونما فيه  
 وخلاف الاستحقاق فانما اذا حكم به على المشتري اخبره  
 حكما على كل البايعة عت كما ساق في باب رد في الزهر وهذا  
 المطلق قيد في المبسوط بما اذا ادعى المشتري العيب  
 عند البايع الاول وما اذا اقام البينة ان العيب كان عند  
 المشتري ولم يشهد انه كان عند البايع الاول ليس للمشتري  
 الاول ان يرد به اجماعا كذا في الفتح شيئا للرداية او اقره  
 في البحر ايضا قلت وهو مقيد ايضا بما اذا لم يعترف بالعيب  
 بعد الرد قال في الفتح لو قال بعد الرد ليس به عيب لا يرد  
 على البايع الاول في الاتفاق ثم لو رد عليه بقضاء شامل  
 لما اذا اقر بالعيب وامتنع من القبول ورد عليه القاضي جبرا  
 كما اذا اقر بالعيب فلا يثبت له البينة او النكول من البينة او  
 بالبينة على اقر البايع بالعيب مع النكارة اقر به فانه  
 يرد على بايعة في الصور الاربع لكون القضاء فسخا فيها  
 شر بلاية يتبين به البايع ان يمتنع عن القبول مع  
 عيب العيب حتى يقضى عليه ليعتدي الى بايعة بحر عن البرائة  
 لانه فسخ اي لا رد بالقضاء فسخ من المصلحة  
 فحط البيع كان لم يمين غايته لانه اقر قايما العيب لكنه  
 صار كذا شرعا بالقضاء هداية والمراد انه فسخ فيما

يستقبل في الأحكام الماضية بدليل ان زوايد البيع للمشتري ولا  
يردها مع الأصل وتامة في البحر وسيدكر في المجلد الثاني ان دفع  
في حق الكل في مسئلتين في وياتي تامة في ما لم يحدث  
به عيب اخر عند اي عند البيع الثاني قيد بقوله رده على  
بايعه وقوله يرجع لفرع على مفهوم القيد المذكور اي فان حدث  
عيب اخر عند البيع الثاني ثم رده عليه المشتري منه بالعيب  
القديم فلا يردده على بايعه بل يرجع عليه بنقصان العيب القديم  
لان العيب احداث عند يمنعه من الرد وما قلناه من ارجاع  
ضهير عند الى البائع الثاني اصواب من ارجاعه الى المشتري  
الثاني لئلا يخالف قوله التمام لما في البحر لو باعه فاطلع  
مشتريه على عيب قديم به لا يحدث مثله وحدث عند عيب  
ورجع بنقصان العيب القديم فعنده لا يرجع البائع على  
بايعه بنقصان العيب القديم وعندها يرجع كذا ذكر في الجاهلي  
ومثله في الصفري اه فافهم في وهذا اي اشتراط القضاء  
للرداه في لو بعد قبضه اي قبض المشتري الثاني البيع  
طهر فلو قبله في اي فلو كان محظا الرد قبل قبضه للمشتري  
الاول ان رده على البائع الاول مطلقا سواء كان رده عليه  
بقضاء او رضاه للمشتري الاول الذي هو البائع الثاني لانه  
بيع البيع قبل قبضه لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا  
في حق غيره مما جعل فسخا من الاصل في حق الكل فصار  
كالبيع للمشتري الاول الثاني بشرط اختياره او بيعا  
فيه خيار ودوية فانه اذا فسخ المشتري الثاني تخلف  
الخيار كان للاول ان رده مطلقا والفسخ بالخيار  
لا يتوقف على قوله اي حصة وفي العقار اختلاف  
المناخ على قوله اي حصة ولا ظهر ان بيع جديد في حق  
البائع الاول لانه العقار يجوز بيعه قبل القبض عند  
فليس له ان يردده على بايعه كانه اشتراه بعينه باعه

وعند

وعند محمد فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل القبض عند وعند  
ابي يوسف بيع في حق الكل اه من حاشيته لوضع افدي  
وهذا الاشارة الى قوله رده على بايعه في فلا رد مطلقا اي  
لا يقضاء ولا رضاه لان بيعه بعد رده العيب دليل  
الرضى به في وهذا اي اشتراط القضاء للرد في غير  
النقصان قاله في البحر وفيه ما لم يبيع وهو العيب اخترازا  
عن القوي فانه يجعل فسخا اذا رد عيب لا فرق بين  
القضاء والرضا لانه لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لان  
الدينار هنا لا يتعين في العقود فاذا اشترى دينار  
بدرهم ثم باع الدينار من اخر ثم وجد المشتري الثاني  
بالدينار عيبا ورده المشتري بغير قبضه فانه رده على  
بايعه لما ذكرنا ووجهه في الكافي بان المعيب ليس ببيع  
بل البيع السليم فيكون البيع عند البائع فاذا رده على  
المشتري يردده على بايعه اما هنا المسعان موجودان  
وذكر في الظهيرية وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم على  
رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زلوقا ودها  
عليه بلا قبضه فله رددها على الاولاه وما ذكره في الظهيرية  
افتي به اخير الرمي بتعالماني فتاوى قاري الهداية  
وفتاوى ابن نجيم وهذا اذا لم يكن اقر قبض حقه  
او الثمن او الدين فلو اقر بذلك ثم جاء ليرده لم يقبل منه  
لستاقضه كما اوضح ذلك العلامة الطرسوسي في الفع  
الوسائل لمخت ذلك في تنقيح الحامدية وبقي ما اذا  
تقر في القابض بعد عليه بعينه فانه لا يردده اذا  
رد عليه لما في القنية من القاضية عند ايجار اذا اخذ  
من دينه دينار فحمله في الروث ليروخ او جعل الدرهم  
في البقل ونحوه ليس له الرد كالمودعي عيب مشربة  
ليس له الرد اه فيلحفظ لكن سيدكرات من مواع

الرد العرض على البيع لا الدائم اذا وجدها زبوا فعرضها على  
البيع فليس يرضى وسيدكر ايضا في اخر متفرقات البيوع  
وعنده في البحر ان حق في اعيان فلم تدخل الزبوا في ملكه  
لكن صرحوا بان لا يجوز بيعها ملكها وصارت عليه حقة فصار  
الحاصل انه لو رضى بها امتنع الرد ولا فله ردها وان عرضها  
على البيع وبديها ان عرضها على البيع لا يكون دليل الرضا بها  
فيحمل ما مر عن القنية على ما اذا رضى بها صرحا فبطلت وسياق  
في متفرقات البيوع منها وشرحا لوقوع رضى بديل جديد  
كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفق كان قضا اتفاقا  
ونفق وانفق فهو قضا لحقة فلو قايما رده اتفاقا وقال  
الولوسف اذا لم يعلم يرد مثل ريفه ويرجع بحجبه اسحفا  
كالوكانت ستوقفة او بهرجة واخفاؤه للفتوى اه  
ولو رده برضاه في اي لورد المشتري الثاني على الاول رضاه  
ليس له رده على بايعه سواء كان العيب محدثا مثله في  
المتك كالمرض او لا كما صبح الزاوية لان الرد بالعيب بعد  
القبض اقالته وهي بيع جديد في حق الثالث وفي حق  
المتعاقدين والبايع الاول ثانيا فصار في حقه كان المشتري  
الاول اشتراه من الثاني فلا خصومة له مع بايعه لافي الرد  
ولا في الرجوع بالنقصان بخلاف الرد بقضاء القاضي فانه  
فسخ في حق الكل لعموم ولا يثبت فيه كان البايع الاول  
لم يبعه افاده نوع افدى ثبته الوكيل بالبيع على هذا  
التفصيل فاذا رد عليه المبيع بنقصان لم يملك الموكل ولو بدونه  
لنعم دون الموكل وليس لانه يخاص الموكل وان كان  
العيب لا يحدث مثله هو الصحيح لان الرد بلا قضاء  
في حق الموكل بمنزلة اقالته وعمامة في احيائه نور  
او حط ثمن فيما اذا حدث عنه عيب اخر فانه يحط  
من

يحط من الثمن لنقصان العيب كما قرر بعد قبضه المبيع قيد  
اتفاق لان البايع له المطالبة بالثمن قبل تسليم المبيع فاذا  
ادعى المشتري عيبا لم يجز فصدق عدمه بحجر قبل القبض ايضا  
بحر واعتز من بائنه لا بحجر وان ثبتت المطالبة قلت وهو  
ممنوع ولا فافا يترك المطالبة فافهم نور لم يجز المشتري لاحتمال  
صدقة عيني والاولى لك ذكر المشتري عقب قوله ادعى لشجب  
العاير كلها عليه نور لاثبات العيب اي اثبات وجوده  
عنده وعند البايع فاذا اثبتته كذلك رد المبيع على البايع  
او قبله ودفع ثمنه نور او يحلف بايعه على نفيه اي يفي العيب  
عنده اي عند البايع وقوله ويدفع الثمن اي المشتري بقدر  
ان حلف البايع وقوله انه لم يكن شهودا بشرط بقوله ويحلف  
او بقوله ويدفع والاولى اسقاط العلم به من عطف او يحلف  
على يدهن ثم اعلم ان المتناذر من هذا ان له تحلف  
البايع قبل اقامة البينة على تمام العيب للحال وهذا  
قوله وسرواية ضعيفة عن تمام والصحيح عنده ما  
نكر عقبه في مسألة دعوى البايع من ان لا يحلف  
بايعه حتى يبرهن المشتري انه الباقى عنده كما ياتي بهانه وعن  
هذا اول الزيلعي قوله اكثر او يحلف بايعه بقوله اي بعد  
اقامة المشتري البينة انه وجد فيه عنده اي عند  
المشتري واوله في البحر ما اذا قرأ بايع بتمام العيب ولكن  
الكرقدمة واعتز منه في الزمان ما لا دليل في كلامه  
عليه ثم قال وقد ظنر لي ان موضع هذه المسئلة في عيب  
لا يشترط تكراره كالولادة فاذا ادعاه المشتري ولا رها  
له حلف بايعه وقوله نعم ولو ادعى باقيا بيان لما يشترط  
تكراره ولا كان الثاني حقا فذكر فان لم ار من غيره عليه  
اه فقلت واسأرا اليه انه يقول لا في ما يشترط له نور  
وان ادعى غيبة شهوده اي عدم حضورهم في المصرا



لو قال لي بنية حاضره او بنية الغائبة الى المجلس الثاني اذا لاضر  
 فيه على البائع بحره فهو تقبل خلوقا لها فخرج عبارة الفتح تقبل  
 في قوله اني حنيفه وعند محمد لا تقبل ولا يحفظ في هذا رواية  
 عن ابي يوسف اه وذك قبله انه لو قال لي بنية حاضره ثم  
 اني تقبل بالخلوق من ولزم العيب بشكوه اي لزم  
 حكمه لان القول صحيح في المال لانه بذلك او اقراره اياها او نحو  
 لا احتراز عما لا يشترط تكرره وهو ثلوث زنا اجارته والقبول  
 من الزنا والولادة كاقدمه اول الباب فيها لا يشترط و  
 اقامت البنية على وجودها عند المشتري بل يحلف عليها  
 البائع ابتداء كما في البحر عند اي عند البائع والمشتري  
 من وضوح فتيل هذا على القول الضعيف المنقول عن  
 العيني فمما تقدم اه قلته الذي تقدم هو ان اجنون ما يختلف  
 صفرا وكبرا معني ان اذا وجد في يد البائع في الصفرة وفي يد  
 المشتري في الكبر لا يكون عيبا كالا باق واخويه والكلوم  
 هنا في اشتراط المعاودة عند المشتري وهو القول الصحيح كما  
 تقدم الله وهذا غير ذلك كما لا يخفى وبني عليه ايضا فافهم  
 من لم يحلف بايعه قال في البحر اي اذا ادعى عيبا بطل  
 عليه الرجاء لو يمكن حقيقته فلا بد من اقامت البنية او لا  
 على قيامه بالبائع قطع النظر عن قدمه وحدثه ليشتب  
 البائع خصوصا فان لم يبرهن لا يمين على البائع عند الاما  
 على الصحيح وعندنا يحلف على نفى العلم وتامه فيه  
 فهو اذا انكر قيامه الحال اما لو اعترف بذلك فانه  
 يسأل عن وجوده عند فان اعترف به رذه عليه بالمان  
 من المشتري وان انكر طول المشتري بالبينة على  
 ان الما باق وجد عند البائع فان اقامه رده ولا يحلف  
 من لم يبرهن ان في الباق عند اي عند المشتري بفساد  
 القول وان كان قوله البائع لكن انكاره انما يعتبر بعد  
 قيام العيب به في يد المشتري ومعرفة تكون بالبينة

در دره فان برهن اي المشتري على قيامه الحال من  
 من حلف بايعه عند ما صوابه اتفاقا لان الخلاف في  
 تخليف البائع انما هو قبل برهان المشتري كما علمت  
 اما بعد فانه يحلف اتفاقا لانه انتصب خصما حاضرا  
 اثبت المشتري قدام العيب عند عند امام فكذا عند  
 بالاولى كما مر بالله ما الباق قطع عدل عن قول الكثر  
 غرضه بالله ما الباق عنك قطع بزيادة الطرف لما قاله  
 الزيلعي من ان فيه ترك النظر للمشتري لانه يحتمل انه  
 باعه وقد كان الباق عنده وبه رده عليه فالاحوط  
 ان يحلف ما الباق قطع او ما يشكك عليه ذلك الرده من  
 الوجه الذي ذكرنا ولقد سلم وما به هذا العيب قال في  
 الزهرا ان كون حذف الطرف احوط بالنظر الى المشتري  
 سلم لا بالنظر الى البائع اذ يجوز ان الباق عند الغائب  
 ولم يعلم منزل المولى ولم يدر عليه وقد مر ان ليس بعيب  
 فالاحوط بالله ما يشكك عليه الرده وما بعد وفي الزهري  
 والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما هذا المشتري  
 قبلك حق الرده بالوجه الذي يدعيه تخلفا على احاصل  
 اه ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لان فيه  
 ترك النظر للمشتري لجواز حدوثه بعد البيع قبل التسليم  
 فيكون اراجع انه توجب الرده قبل كيف يحلف على البائع  
 مع انه فعل الغير والتخليف فيه انما يكون على العلم اوجب  
 بان فعل نفسه في المعنى وهو تسليم المعقود عليه  
 سلما لا التزمه قال في التحريم قال في الفقه وما انظار  
 انه لو لم يبق عند البائع وابق عند المشتري وكان الباق عند  
 اخر قبل هذا البائع ولا علم للبائع بذلك فادعى المشتري  
 بذلك وابتنى رده به ولو لم يبق عند البائع له ان يحلف  
 على العلم وكذا في كل عيب يرد في كرهه او المطارحة

القاء المسألة وهي هنا ليست في أصل الرد كما ظن في الصحف  
أنه منقول في القصة بل في تحليفه على عدم العلم أخذ من  
قولهم أنا نحلف على الثبات لا دعائيه العلم به والعرض هنا أنه  
لا علم له به فتدبر أهوا في الزمكسما وتماه فيه قوله وما جنى  
أهوا في اسقاطه كما عرفه في وفي الكبير ان عطف على محذوف  
لقد بره هذه الكيفية في باب الصغير وفي الكبير ان عطف  
لاضطرار صغير وكبر في محله انه ان بقى عنه في الصغير فقل  
ثم ان بقى عند المشتري بعد البلوغ وذلك لا يوجب الرد لا اضطرار  
السبب على ما تقدم فلو الزمناه احلف على ما ان بقى عنه فقط  
اضربناه والزمناه ما لا يرقه ولو لم يحلف اصلا امرنا بالثبوت  
فاحلف كما ذكر وكذا في كل عيب يحلف فيه اكال مما بعد البلوغ  
وقد اختلف ما لا يختلف كالجنون فتح فاعلى هذا كان الأول  
اسقاط قوله وما جنى لانه لا يناسب قوله وفي الكبير ان  
ضفي كما ان اي من كل عيب لا يعرف الا بالتحريم ولا اعتبار  
كالسرقة والبول في الفراش والجنون والزنا فتح قوله وعطف  
علم حكمه اي حكم رده ما ذكره المصنفان من التيقن به اي في  
يد البائع والمشتري فتح قوله اذا لم يبيع الرضخ به فتح اي رضى  
المشتري به او اعلم به عند الشراء او لم يبرأ منه فلا ان  
ادعاه سال المشتري فان اعترف امتنع الرد وان انكر اقام  
البينة عليه فان عجز يستحلف ما علم به وقت البيع او  
ما رضى ويحرم فان حلف رده وان نكل امتنع الرد فتح  
قوله ككباي كرم كيد وطحا لفتح وفي بعض النسخ ككبي  
بياء النسب اي كذا منسوب الى الكيد قوله فيكفي قوله  
عطف اي لتوجه الخصومة قال في الفتح فان اعترف به عند  
رده وكذا اذا اكرم فاقام المشتري البينة او حلف البائع  
فكفى الا اذا ادعى الرضى فيعمل ما ذكرنا وان اكرم عند  
المشتري ويريه طبيعته مسلمين عدلين والواحد

يكفي

يكفي والاشان احوط فاذا قال به ذلك بخاصه في انه كان  
عنده هو واشترط العدلين منهم انا هو الرد والواحد  
لتوجه الخصومة فيحلف البائع كافي البديع ولكن في  
ادب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق  
توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع  
عليه الرجال يثبت بقوله المرة الواحدة في حق الخصومة  
لا في حق الرد اهـ قلت المأول انظر لان العدلين يكتفي  
بهما للاشياء فيكفي الواحد لتوجه الخصومة ولذا جزم  
به في الحاشية حيث قال ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب  
في حق الخصومة والدعوى وان شهد عدلان انه  
قديم كان عند البائع يرده على البائع قوله فيكفي قوله  
الواحد اي لاشياء العيب في حق الخصومة لا في الرد  
في ظاهر الرواية خاتمة وقد اشار الى هذا بقوله فيحلف  
البائع اذ لو ثبت الرد بقوله لم يحجج الى التحليف و  
هذا اذا كان بعد القبض بالانفاك كافي شرح  
اجامع لقاضي خان فلو ثبته ففقد اختلف الروايات  
ففي الحاشية ان اخر ما روي عن محمد بن يوسف انه يرد  
بشهادتين وفي المخرجه في احوط فلا ترد بشهادتين  
وفي الذخيرة الواحدة العدلة تكفي والاشان احوط فاذا  
فاذا قالت واحدة عدلة او اثنتان انها حلفت العيب  
في حق توجه الخصومة ثم ان قالت او قالت كان ذلك  
عند البائع ان كان ذلك بعد القبض لا ترد بل يحلف البائع  
لان شهادة النساء حجة ضعيفة والعقد بعد القبض  
قوي ولا يفسح العقد القوي حجة ضعيفة وان قبل  
القبض فلذلك لا رد بقوله الواحدة اما المثني فتقبل على  
قياس قوله لا ترد وعلى قياس قوله لا ترد وذكر اخفا في

انها لا ترد في ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي القدر الذي انه المشهور  
 من قولها لان ثبوت العيب بشهادتين ضروريين ضرورة  
 ثبوت نفي الخصومة دون الرد فيحلف البائع فان نكل  
 تأييد شهادتين بنكوله فيثبت الرد وروي الحسن عن الوالد  
 ثبوت الرد بشهادتين في المحل لانه تعالى نولي علم نفسه  
 اقرارا في الذخيرة لمحضها في ذكر روايات اخرى واحكاما  
 شهادة الواحدة او الشئ يثبت بها العيب المذكور في حق  
 نفي الخصومة لافي حق الرد سواء كان ذلك قبل القبض  
 او بعده في ظاهر الرواية عن علمنا الثلاثة وهو المشهور  
 فكان هو المذهب المعتمد وان اقتصر في كثير من الكتب على  
 خلافة وقد ما يوجب ذلك عن الفتح في آخر خيار الشرط  
 ولا ينافي ذلك ما اتفق عليه اصحابنا في اول كتاب  
 الشهادة من قول شهادة الواحدة في البكارة والعيب  
 التي لا يعلم عليها البناء لان المراد به ان العيب يثبت  
 بقول من يحلف البائع كالتضي عليه في الهبات هناك وهذا  
 معنى قولهم هنا يثبت في حق نفي الخصومة فاعتزم تحقيق  
 هذا المحل فانك لا تجوز في غير هذا الكتاب ولعمري الملاك هو  
 قول قلت وفي خامس نوع هذا الفرج المذكور في الفجر  
 البحر والزر كنتم اقرضوا على عدة انواع اربعة فلما  
 رايتم مخالفتكم حله هذه اربعة جعلت نوعا خامسا  
 فكان من زيادته احسنة فافهم قلت ومن هذا  
 النوع ما لو ادعى ارتفاع حصة الجارية فقد صرحوا بانه لا  
 تقبل الشهادة عليه لانه لا يعلم الا منها وتوجب الخصومة  
 بقولها على ما اختاره في الفتح نكاح ما اختاره غيره من  
 ان لا بد من دعوى المشتري انه عن ادا فصرح فيه الى  
 شهادة الاطباء او من جعل فرج الى شهادة البناء لا  
 يكون من هذا النوع بل من احد النوعين قبله فصرح

لو اراد المشتري الرد ولم يدع البائع عليه مستطاع المحلف  
 المشتري وعند الثاني يحلف وفي الخلاصة والتميز  
 ان القاضي لا يستحلف المحلف لطلب المدين الا في مسائل  
 منها اختيار العيب وفي البائع اواضحت امرأة المحل وامرأتان  
 بعد من صحت الخصومة ولا يقبل قوله الثانية وفي الهبة  
 بزه البائع انه حدث عند المشتري وبرهن المشتري  
 انه كان معيا في يد البائع تقبل بتينة المشتري يحلف  
 فصرح قبل القبض للمحل ذكر الكيل غير فيه فان قبض البعض  
 حكم حكمه ما اذا لم يقبض الكل كما ذكر المصنفه ولكن لما  
 افرد المصنف البعض بالذكر علم ان كلامه هنا في الكل فلا  
 صرح به الا نعم لو قال المصنف قبل القبض ولو للبعض  
 لاستغني عن قوله بعد وان قبض احدهما خير في  
 الكل اي في القيمي وغير بقرينة قوله وان بعد خير في القيمي  
 لافي غيره فالمراد انه بخير في الباقي بعد استحقاق بابه  
 امسكه ورده فليس المراد بالكل كل المبيع حتى يرد عليه  
 ان البيع في البعض المستحق باطل فافهم من تنقي الصفة  
 اي تعذر تمام على المشتري قبل تمامها لانها قبل القبض لم  
 يتم فلذا كان له خيار رد وان بعد اي وان كان مستحقا  
 البعض بعد القبض خير في القيمي لافي غيره اذ لا يضر البعض  
 ولو كما ينبغي ولم اره في هذا التاجم كما تامل في قول الحق  
 بيان لقوله لا حكم حكمه ما قبل قبضها وقوله او يعيب زيادة  
 بيان والافا الكلام في الاستحقاق واما تعيب احد الطرفين  
 فسيذكر المصنف في قوله اشترى عبد بن تميمه حاصل  
 ما ذكر المصنف في هذه المسائل ما في جامع الفصولين من مخرج  
 الطحاوي لو استحق المبيع بعض المبيع قبل قبضه بطل  
 البيع في قدر المستحق وخير المصنف المشتري في الباقي



سواء اوردت المستحق عيبا في ابائته او لا لتفرق الصفقة  
قبل القام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق  
المقبوض او غيره بخير لما من التفرق ولو قبض كله فاستحق  
بعضه بطل البيع بقدر ثم لو اوردت المستحق عيبا  
فيما بقي بخير المشتري ولو لم يورد عيبا فيه كتب في او  
فيه استحق احداهما او كليهما او زني استحق بعضهم  
ولا ينظر بعضهم فالمشتري يأخذ الباقي بلا ضياعه وفي  
الزهر عن العنابة حكم العيب والوصف في سبيل قتل  
القبض في جميع الصور يعني فيما يكال ويوزن وغيرها  
وحكمها بعد القبض كذلك في المكيل والموزون  
وما في الحاي اي من ان اذا امسك بعد اطلاق على العيب  
مع قدرته على الرد كان رضي اهو مع كدليل رضي با  
بالي قويا وصريحه بالاولى وفي اخلاصة حيث قال  
وجد به عيبا ولم يجد الباي ليرده فاطعه وامسكه ولم  
يتصرف فيه تصرفا يدل على رضي فانه يرد على الباي لو  
حضر ولو هلك يرجع بالنقصان اهو اي ويرجع على بايعه  
بالمن وهذا اذا لم يفرغ الاول القاضى كاستبدال المص  
واللس والركوب لا اي لو اطلع على عيب في المبيع  
فليس اوردته لحاجته فهو رضي دلالة ولو كان ركوبه  
للذابة لينظر الى سيرها وليس الثوب لينظر الى قدره كاز  
في الزهر وغيره فان قلت ان فعل ذلك لا يبطل خيار  
الشرط فكذا خيار العيب قلت فرق في الاخيرة بينه بان  
خيار الشرط مشروع للاختار واللس والركوب مرفوع  
يراد به ذلك بخلاف خيار العيب فانه مشروع للرجع ليعمل  
الى راس ماله عند العجز عن الوصول الى الغاية فلا يحتاج

الى ان

الى ان يختار المبيع بتدبيره اشار الى ان رضي بالعيب  
لا يبرأ منه بطله بالقول ثم ان رضي بالقول لا يصح مطلقا  
لما في الخبر عن البرازية عشر على عيب فقال للبائع ان لم ارد  
الكلمة اليوم رخصت به قال محمد القول باطل وله الرد و  
المداواة لدابة اي انه يشمل ما لو كان المبيع عبدا مثلا  
فداواه من عيبه او كان دوا وداوى به نفسه او غيره  
بعدا طلوعه على عيب فيه رد رضا بالعيب الذي  
يدويه فقط قال في البحر المداواة اما قوله رضي بعيب  
داواه اما اذا داوى المبيع من عيب قد يري منه الباي  
وبه عيب اخر فانه لا يبرأ منه كاي الاول الخ جده وفي جامع  
الفصولين ثري معبأ فزاي عيبا اخر فقال الاول مع  
علمه بالثاني لا يبرده ولو علم الاول ثم علم عيبا اخر فله رده  
اه قلت بقي ما لو اطلع على العيب بعد الشراء ولم يكن قد يري  
الباي منه فداواه ثم اطلع على عيب اخر فله رد المرام  
انه يردده وهو الظاهر كالورضي بالاول صرحا ثم راي  
الاخر اذ قد رضي بعيب دون عيب او بعيب واحد لا  
بغيره تاقل ثم راي في الذخيرة عن المشتري عن ابي  
يوسف وجد بالخارية عيبا فداواها فان كان ذلك  
دوا ومن ذلك العيب فهو رضا والافلا ان ينقصها  
اه نو مالم ينقصه كاذاد اوى يد الموصوطة فقلت  
او عيب من بياض بها فاعورت فانه يبرده بعيب اخر  
لما صحت فيه من النقص عند المشتري طه في بعد العلم  
بالعيب اي علمه بكون ذلك العيب عيبا فحق الخارية لو راي  
بالخارية قرحه ولم يعلم انها عيب فشاها ثم علم انها  
عيب ليردها لانه ما يستتبه على الناس فلا يثبت الرضي

بالعيب اه وقد منا الله لو كان فالويشته على الناس كونه  
 عيبا ليس له الرد وفي نور العين عن المسئلة قال الباي بعد  
 تمام البيع قبل القبض لعيب البيع فانه المشتري في اختياره  
 ويقول ان عزمه ان ارد عليه فقبضه المشتري لا يكون رضي  
 بالعيب ولا يرضه اذا لم يصدق كمن الوضبط ان يقول لم  
 لا اعلم بذلك وانا الارضي بالعيب فلو ظهر عني ارده عليك  
 اه قوله ومنه العرض على البيع وتوبا والبايع بان قال له  
 اعرضه على البيع فان لم يشر منك رده علي ولو طلب من  
 الباي الاقالة فابى فليس برضي فله الرد ولو عرض بعض البيع  
 على البيع او قال رضىت ببعضه بطل خيار الروية وخيار  
 العيب جامع الفصولين وقد منا عن المختار ان قبض  
 البيع بعد العلم بالعيب رضي بالعيب وفي جامع الفصولين  
 قبض بعضه رضي ثم نقل ليس رضي حتى يستط خيار  
 عندي يوسف اه قلت وهذا في غير المثل لما في البحر من  
 البرازية لو عرض نصف الطعام على البيع لرده النصف  
 ويرد النصف كالباع اه وسيدكر في الكلام في الاستخدام  
**تقريبه** لفعل في البحر من جملة ما يدل على الرضى  
 بالعيب بعد العلم به الاحازف والعرض عيب والمطالبة  
 بالخلعة والرهن والكتابة اما الواجب ثم علم بالعيب فلم  
 نقضها للعدو ويرده بخلاف الرهن فلا يرده الا بعد المكان  
 ومنه ارسال ولد البقرة عليها ليرضع منها وحلبها  
 او شرب وهل يرج بالنقصان قولون وانما سكني الدار  
 لو ادوم عيها وسقي الارض ونادى عيها وكس الكرم و  
 البيع كوا او قبضا والاعتاق والهبه ولو لا تسليمها  
 اقوى من الرضى وبيع باقي الثمن وبيع غلات الضيقه و  
 كذا تركها لانه تضييع وليس منه اكل من الشجر وعلة  
 الثمن

الفتن والدار وارضاع الامه ولد المختري ومزب العبدان  
 لم يؤثر الضرب فيه اه ما خلا وفي الذخيرة اذا اطلوه بعد روية  
 العيب او جحد او جز راسه فليس رضي ثم ذكر نفسيلا في  
 الحائنه بينه كونه او لا كونه العيب نورضا والافلا وفيها  
 امره ببيع عزمه علم ان به عيبا فان باعه الوكيل بحضر  
 الموكل وهو ساكت ولم يقبل شيئا فهو رضي بالعيب قوله لا  
 الدرام في ذكر المسئلة في الذخيرة وجامع الفصولين وفي  
 عيها وسيدكر في قوله اخر من فقات البوع عن المظن  
 ثم انه ينبغي انه يذكر هنا ايضا ما اشترط رده قبل البيع بزيادة  
 ونحوها كالموت السوقي او فاطم القوب ثم اطلع على عيب  
 ثم باعه فان بيعه بعد روية العيب لا يكون رضي ولذا ارجح  
 بنقصانه كافر فكذا لو عرض على البيع بالاولى فليس رضي  
 فلا يلزم الرد على المشتري لان ردها كونه خلاف حقه لان  
 حقه في ايجاد فلم يدخل الروي في ملكه بخلاف البيع المعلن فانه  
 ملكه فالعرض رضي بعيه بحر ومثل ذلك ما لو باعها ثم ردت  
 عليه بلا فتن فله ردها على بايعه كاقدمه له عند قوله ما  
 ما استراه له وقدضا تمام الكلام في ذلك ثم كعرض قوب  
 لا يختص قوله على البيع والتشبه في عدم الرضى قوله قال لم  
 اذ قال عطفنا على قوله لا وقد ذكر المر جواب لو اى لم  
 البيع ولا يخرجه رده بالعيب قال في نور العايه وهذه تقضي  
 حيله من الباي لاستقاط خيار العيب عن مشتره فرب  
 ولا فتن لملكه لفظ لا متدا ولفظ جرحه والضمير في ملكه للبائع  
 كما به يقول لا يبعه كونه ملكه لان ارده عليه وفي البرازية  
 وينبغي ان يقول بطل فله رد لان قوله لم يخرجه بطل  
 تنبيه المشتري على لفظ يخرجه الرد وهو لفظ لا يخرجه  
 من مانع الرد وهو مطلق وبه اندفع توقف المحقق في هذه  
 العبارة وكانه فهم ان قوله وينبغي ان يقول لا اي يقول

الناقل الحكم المسئلة فيصير المعنى ولو قال له البائع اتبعه فقال  
 لا اتر في ما ذكره الله وليس كذلك بل ضمير يقول المشتري اي  
 ينبغي للمشتري ان يقول لا بد له قوله نعم لئلا يلزمه البيع فكون  
 تخذرا للمشتري فانهم اذا اذني رايت في البرازية وقال  
 ستم البحر فلا عنها ولا تغرب لكنت اي تمكن من الرد على  
 البائع وعليه فالضمير للمشتري في الركوب للرد على البائع  
 وكذا الركوب ليرده فخرج عن البيعة فركبه جابيا فله الرد بحر  
 من خارج الفصولين اي ليرده بعد ذلك اذا وجد بيعة على  
 كونه العيب قديما لانه ركوبه بعد العجز ليس دليل الرضى هو  
 اول شرط العلف لها فلو ركبها لعلف دابة اخرى فهو رضى  
 كافي للخير في العلف وصعوبة اي لا يخرج عن المشي او  
 صعوبة الدابة بكونها لا تتقاد معه وهي وهله هي قوله  
 ولا بد له منه واعقد المعنى الذي في شرح المص و  
 البرر والسعي والبحر جعله قيدا للاخيرين فقط ولكن  
 في كثير من النسخ واعتمد المص بلا ضمير وهي الصواب  
 فقوله وغيرهم بالجر عطفا على مجرد اللام في قوله يتعا للدرك  
 الخ وقوله الاول بالنصب مفعولا اعتمادا على شقها اعتماد  
 بالضمير يكون قوله وغيرهم مرفوعا والتقدير واعقد غيرهم الاول  
 وشق في الفتح على الاول وفي الخير غنة الثاني قال اورد  
 لهما ذكر محمد في السير الكبير ان جوالق العلف لو كان واحدا  
 فركب لا يكون رضانا لانه لا يمكن حمل الركوب بخلاف ما اذا كان  
 اثنين اهل لكن قال في الفتح ان العذر المذكور في السعي يجري  
 فيما اذا كان العلف في عدلين فلا ينبغي اطلاق امتناع الرد  
 فيه وبقي قوله ثالث هو ظاهر اكثر وهو انه غير قيد في  
 التلاوة وظاهر ان يبي اعتمادا حيث عبر عن القولين بقيل  
 وفي الشربلاية عن احوال الركوب للرد واللف اول شرط  
 العلف لا يكون رضى مطلقا في الاظهر اها فانهم قالوا قول  
 للمشتري

للمشتري لان العلم بشهره ط وكذا لو قال البائع ركبني  
 فلا حصة لانها تنقاد وهي ذلول ينبغي ان يسمع قول المشتري  
 لان العلم ان سوع الركوب بلا ابطال الرد هو حق المشتري  
 من سعي وما ذكرنا لا حقيقة اجموع والصعوبة والناس يختلفون  
 في تخيل اسباب الخوف قرب رجل لا يظلمها طمع سعي من  
 تلك اسباب واحمر بخلافه كما في الفتح وهو عذر قال  
 في الشربلاية بعد نقله وبخالفه ما في البرازية لو عمل عليه  
 فاطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمله عليه ولو القاه  
 في الطريق يتلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على  
 ما اذا حمل عليه فله قلت الفرق واضح فان علفه ما يقوم  
 اذ لولاه لا ينبغي ولا ذلك العلف فكان من ضرورة الرد اها ما  
 في البرازية وهو لا يفيد ان ما في الفتح ضعيف اها ط  
 قلت وذكر الفرق ايضا في جامع الفصولين ويؤيد ما في  
 الخير عن السير الكبير اشتري دابة في دار الاسلام وغزا  
 عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب ينبغي له ان لا يركبها لان  
 الركوب بعد العلم بالعيب رضى منه فلا يتمكن من ردها  
 فليخرج منه وان لم يجد دابة غيرها لان العذر المذكور غير  
 معتبر فيما يرجع الى رضى البائع والركوب لحاجته دليل الرضى  
 اها فخصا واصل ان الركوب دليل الرضى وان كان لعذر لان  
 عذر الرد الرضى بالعيب لانه لا يعتبر في حق البائع وانت  
 خير بان هذا مخالف للقوله ثالث الذي عقده الريلي  
 وغيره كقدمناه انما وقد يجب بان العذر في ركوبها للمشتري  
 وانه العلف انما هو حق البائع اذ فيه حياته بخلاف العذر  
 في مسئلة السير الكبير والتي قبلها فلهما اضطلعا بعد  
 التقاض يفتن اي لو اشتري حارية مثلا فقتضها واقتض  
 الثمن ثم جاء ليردها بعيب واعترف به البائع الا انه قال



بعت هذه واخرى معها فلك على رد حصة هذه فقط من الثمن لا المردود  
المشتري بغيرها وحدها فارود كل الثمن ولو بينت لها فالقول للمشتري  
لانه قابض بغير زيادة يدعيها البائع ولان البيع الفسخ في المردود  
بالرد وذلك مسقط للثمن عند البائع يدعي بعض الثمن بعد  
ظهور سبب السقوط والمشتري يكره وتامة في الفسخ في المردود  
المن لم يزل يدعي البائع وبيان لها يدعيها على تقدير الرد اي رد  
المن لانه على دعواه يرد له بعض ما قرناه في اولى عدول المبيع  
اي بان التفتاح على مقدار المبيع انما حاربتان وقبض البائع منها  
ثم جاز المشتري ليراد صدها فقال البائع قبضتها وانما تستحق حصة  
هذه وقال المشتري لم افرض سواها في رد القول للقباض و  
تقبل بينه لاسقاط الدين عند كالموع اذا ادعى الرد او الهلاك  
واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط الدين  
مقبولة كذا في الذخيرة من باب المردود في بحر من مطلقا في رد ما  
بعد رد قدر اي قد المبيع او المقتضى كما ورد منه ما في الزرع  
صلح المردود لوقال المشتري بعد قبض المبيع موزونا وحده  
ناقضا الا اذا سبق منه اقرار بقبض مقدار معين او صفة  
او وصفة شاع في ذلك الزرع من العاديه وتخالفا في الظهيرة  
حيث قال وان اختلفا في وصف من اوصاف المبيع فقال  
المشتري اشترى بثلث من هذه العبد على ان كانت او حاربتان وقال  
البائع لم اشترط شيئا فالقول للبائع ولا تخالفا ان هو وشك  
في الذخيرة والتأخران في فتاوى قاري الهداية اختلفا  
في وصف المبيع فقال المشتري ذكرته في ان هذه السلعة شائنة  
فقال البائع ما قلت الا انها بلدية اجاب القول للبائع بيمينه  
لانه يكره حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدعيه في الرد  
عن الظهيرة اشترى عبدين احدهما بالف حالة والاخر  
بالف الى سنة صفقت او صفقتا في رد احدهما بعيب ثم  
اختلفا فقال البائع ردت موجب الثمن وقال المشتري

بل

بل محله فالقول للبائع سوا ذلك ما يدعي المشتري اولا  
ولا تخالف اهو ويؤيد قوله اني كما لو اختلفا في طول المبيع  
وعرضه على خلاف ما في الزرع كالتفرقة فالله في رد ما  
لا تفرق على قوله تعينا ومثله ما في البحر وفيه لو اختلفا  
في الزرع فالقول للمشتري في رد القول للبائع والفرق ان  
المشتري في خيار الشرط والروية يفسخ العقد بنفسه  
ولا توقف على رضي الاخر بل على علمه على الخلاف واذا الفسخ  
يكون الاختلاف بعد ذلك اختلفا في المقتضى فالقول فيه  
قول القابض بخلاف الفسخ بالعب لا يفسد المشتري  
الفسخ ولكنه يدعي بثبوت حق الفسخ في الذي اقصم  
والبائع يكره كذا في الفسخ من اخراج الزرع في الرد  
ومقتضى هذا التعليل انه لو كان البيع فاسدا يكون القول  
في تعيين المبيع للمشتري لان العقد يفسخ بنفسه بلا  
توقف على رضي الاخر وهي واقعة الفتوى في رد ما لو اختلفا  
في طول المبيع وعرضه لم ار هذا في الفسخ وانما ذكر المسئلة  
التي فتل مع الفرق الذي لفتلناه عند لغم ذكر في البحر  
عن الظهيرة مع ما بان القول للبائع قلت وهو الذي  
لينة في الظهيرة ومنهجه للمعني وكذا في الذخيرة  
والتأخران في نقل في الزرع الظهيرة من ان القول  
للمشتري تخريف اوسبق علم فاهم ونحن الظهيرة ابن  
ساعة عن محمد بن باع من اخر اوباء مرويا ففتننه  
اولم يعقبه حتى اختلفا فقال البائع بعته على ان تست  
في سبع وقال المشتري اشترته على ان تسبع في ثمان فالقول  
قول البائع مع يمينه اوتته في ثمان قال بعته وها قرحة  
في موضع رد الحاربتين ليرد ما بقرحة في ذلك فانكر

البائع انما هذه القصة من القصة بريت وهذه غيرها فالقول  
 للمشتري واحدا اصل ان البائع اذا نسب العيب الى موضع وسماه  
 فالقول للمشتري اذا ذكر مطلقا فالقول للمشتري وانما في الزيادة  
 خاصة بائع الفرد من القطن يقول اصبت بعد البيع  
 كان القول قوله يمينه كافي الحاشية ذكر المشتري عشرين او اقل  
 ان المبيع لا يخلو من كونه شيئا واحدا وشيئين بل لا اتحاد حكم  
 كثنويين وعشرين في المحاد في المبيع نوعان عيبه واستحقاق  
 والاصول ثلاثة قبل القبض وبعد وبعد قبض بعضه  
 فقط اما لو وجد في بعضه عيبا قبل قبضه كله وكان العيب موجودا  
 وقت البيع او حدث بعد قبل قبضه فالمشتري مخير بين اخذ  
 الكل بيمينه او رد كله لا المبيع وحده بحسبه من الثمن وكذا  
 ليس البائع ان يقبل المبيع خاصة الا اذا تراضوا على رد  
 المبيع فقط واخذ الباقي بحسبه من الثمن فلها ذلك اذ  
 الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل افساخ العيب برده  
 بلا رضى ولا قضاء ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه عيبا  
 بقي عيبا لحكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة لا  
 تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او شيئا ولو قبض كله فوجد  
 ببعضه عيبا قديما او حادثا بين شرابه وقبضه فان كان  
 المبيع واحدا الكدار وكمر وارض ولثوب او كلبا او وزنيا  
 في وعاء واحدا وصبة واحدة او شيئين كثنويين واحد  
 حكما يجب بين اخذ كله ورد كله دون رد بعضه فقط اذ  
 فيه زيادة عيب هو الاشتراك في الاعيان وان كان  
 شيئين او اكثر فلا اتحاد حكم الكتاب وعيبه او كلبا او  
 وزنيا في اوعية مختلفة فليشتري الرضا به بكل ثمنه  
 او رد المبيع فقط ولا رد كله الا تراض ولا رد  
 المبيع الا يرضى او قضا اذ الصفقة تمت فيصح تقريرها

فرد

فرد المبيع بحسبه من الثمن غير مبيع اذا المبيع المبيع  
 دخل في البيع سليما وفي خيار الشرط وروية كس لرد  
 بعضه فقط وان قبض الكل لانها تمتعان تمام الصفقة  
 فهي قبل تمامها لا تحقل التفرق وانما قلنا انه يمتنع تمام  
 الصفقة لانه يرد بلا قضاء ولا رضى ولو قبض الكل  
 ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا  
 او اكثر جامع الفصولين عن شرح الطحاوي ثم ذكر بعد  
 ذلك مسائل الاستحقاق وقد مرت واحدا اصل انه  
 لو وجد العيب قبل قبض شيء من المبيع او بعد قبض  
 البعض فقط فليس لرد المبيع وحده بلا رضى البائع  
 وكذا لو بعد قبض الكل الا اذا كان متعديا غير متعديا  
 كثنويين وطعام في وعاء على ما ذكرنا بخلاف ما لو كان  
 في وعاء واحد فانه بمنزلة المبيع الواحد وهذا ظاهر لو  
 كان الطعام كله باقيا فلو باع بعضه او اكل بعضه  
 فقد ينافي هذا الباب ان المقتني به قوله محمد ان له الورد  
 الباقي ويرجع بنقصان ما اكل لا ما باع ومربا به هناك  
 من صفقة واحدة منصوص على انه حال من فاعل  
 اشترى لتاويله المشتق اي صافقا بمعنى عاقدا او  
 منع الخافض اي بصفقة اي عقده واحترزه عما لو كان كل  
 منها بعقد على حدة فهو من قسم ما لو كان المبيع واحدا وقد  
 علمت نورا وقبض احدهما وكذا لو لم يقبضها كاملا ثم رد المبيع  
 احتراز عما فيه خيار شرط وروية كما مر لم يعلم به الا  
 بعد القبض هذا لا يناسب الا ما اذا وجد العيب في القبض  
 كالا يخفى اذ قلنا هو في غاية الخفا لان كلامه ان يصدق  
 على ما اذا قبض المسلم ولم يعلم بعيب الاخر لا يصدق  
 قبض المقبوض ولذا قال في الراجح في المبيع ان يرد المبيع  
 عن القبض لانه لو وجد باحدهما عيب قبل القبض فان

فرض البيع منها لزمه اما المعيب فلو جرد الرضى به واما المخر  
فلا لا عيب به ولو فرض التسليم منها او كانا معيبين وقضى  
احدهما فلزم ردها جميعا لا يترك الزام البيع في المقتضى دون  
الآخر ما فيه من تفرق الصفقة على البائع ولو لم يكن اسقاط  
حقه في غير المقتضى لانه لم يرض به كذا في المحيط فان  
كلا لو قضي في تشبيه لقوله اخذها وزدها والاولى  
عدم التقيد هنا بالقبض كما في الكثر لمعمل ما قبل  
القبض قال في البحر وما وقع في الهداية من ان المراد  
بعد القبض فانما هو ليقع الفرق بين القيمات والمثلثات  
اخران القيمات كعبيد له رد المعيب منها بعد قبضها  
بخلاف المثلثات كطعام في وعاء اما قبل القبض فليس  
لرد المعيب في الكل لكن هذا لا يعتد لاتباع في عبارة  
المص حيث ان بكاف التشبيه وتخرج اي من كل  
شئ لا يتبع باخذها بدونه الاخر وله احكام ذكرها  
في البحر عن المحيط فراجع له فان كان له رد وكذا واخذ  
اي دون اخذ المعيب وحده وهذا المخرج ما تضمنه هو  
التشبيه وعلمت ان كل هذا لو كان كله باقيا لمختلف  
ما لو باع البعض او كله ولو في وعاءين اي اذا كانا  
من جنس واحد كتمر برقي وصبيحاني او لبنا وحنطة  
صعيدية وبحرية فانها حسان يتفان وتان في الثمن  
والعجائب كذا حرم في فتح القدير ثم على الاظهر وقيل  
اذا كان في وعاءين يكون بمنزلة عبيدين حتى يرد الوعاء  
الذي وحده فيه العيب وحده زيلعي وقد منا عن العلوي  
قاسم ان هذا القول ارفق واقرب اهولنا مشي عليه  
في شرح الطحاوي كاعلمته القاهر او قبلها او متها  
بشهرق قال في البرازية قال الترمذي قول الخبي

التقيل

التقيل بشهرق بمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب  
شرا لا لئلا قلت بخالف هذا الحمل ما في الذخيرة واذا وظيفها  
في اطلع على عيب لم يردوها ويرجع بالنقصان سواء كانت  
بكل او شيئا ان يقبلها البائع كذلك وكذا اذا كان قبلها  
بشهرق او لمسا بشهرق فان وظيفها او قبلها بشهرق او  
لمسا بشهرق بعد علمه بالعيب فهو رضى بالعيب فلا رد  
ولا يرجع بالنقصان اه وكذا ما في الخاتمة لو قبضها فوطئها  
او قبلها بشهرق ثم وجد بها عيبا لا يردوها بل يرجع بنقصان  
المعيب لا ولا رد قوله اني لا ناستوفي ما وهالان دواعي  
الوطئ تاخذ حكمه في مواضع كافي حرمة المصاهرة فاخرهم  
ولنا انه استوفي ما وهال وهو حررها اي فاذا ردها صار  
كأنما ملك بعضها شرع الحرج وكذا اعلان في شرح درر البحار  
بان الرد بعيب فسخ العقد من اصله فيكون وطئ في  
غير ملوكة له فيكون عيبا بمنع الرد وهذا في الشك فالبكر  
يمنع ردها بالعيب اتفاقا اه قلت وهذا التقيل اظهر  
لان يسمي دواعي الوطئ ثم ولو الوطئ زوجة اي الزوج  
الذي كان من عند البائع اما الزوج الماشري لم يكن لردوها  
وطئها اولاد وان رضى بها البائع في الزيادة المنفصلة  
وهي المهر وانما يمنع الرد كما في الوطئ اجنبية بشبهة  
في يد المشتري لوجوب العقر على الوطئ بخلاف ما لو رضى  
بها فلا رد ويرجع بالنقصان ان رضى بها البائع كذلك لانها  
بعيب التاكيد في الذخيرة ان شتاردها اي اذا لم ينفقها  
الوطئ وكان الزوج وطئها عندها البائع ايضا اما اذا لم  
يكن وطئها الا عند المشتري لم ينكر محله في اصل واخصه  
المشايع فيه والصحيح ان يردوها ذخيرته قوله ويرجع بالنقصان

قوله



كذا في الدرر ومثله في المنز الجهر عن الظهيرية عند قول الكثر  
ومن اشترى ثوبا ففقطعه في وعاء في الشراعية الى البائع  
وعينها ومثله ايضا ما ذكرناه انفا عن الذخيرة واخاينة  
وفي كافي احكام وطيبا المشتري ثم وجد بها عيبا لا يروها  
به ولكن تقوم وبها العيب وتقوم وليس بها عيب فان  
كان العيب ينقصها المشتري يرجع بعشر الثمن او لمحض او كل  
في الحلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يراها من  
عيونها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سوا ان كانت  
بكر او ثيبا فنقصها الوطي او لا خلاف الاستحسان وكذا  
لو قتلها او لمسه باسترق ورجع بالنقصان الى ان يقول  
البائع لما اقبلها اهذه في انفس المذهب فان الاصل للوامر محمد  
من كتب ظاهرا رواية وكافي احكام جمع في كتب ظاهرا رواية  
للوامر محمد ذكر في الفتح والبحر في مواضع منقذة وفيه  
سقط ما في الشراعية حيث قال وفي البرازية ما يخالف  
حيث جرد الرجوع بالنقص مع المس والنظر ومنع مع الوطي  
اه قلت وسقط به ما في البرازية ايضا من ان وطى الشبة  
يمنع الرد والرجوع بالنقصان وكذا التقييل والمشتري  
فقل العلم بالعيب وبعد وكذا ما ياتي قريبا عن اخاينة  
فانهم لم يثبتوا ثيبا اي لو طى المشتري وفي اخاينة من  
اول فضل العيوب ولو اشترى جارية على انها بكر ثم  
قال هي ثيب يربها القاضي النساء انه قلن بكر كان القول  
للبيع بلا عيب وان قلن ثيب فالقول للمشتري بيمينه  
وان وطىها المشتري فان زاولها كما علمت انها ليست  
بكر بل ثيب ولا ريبه هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم اه موسى  
انك على هذا التفصيل في خيار الشرط عند قول المصم  
وتم العقد بموتها لكن علمت نفس المذهب ولهذا ذكر

في القينة التفصيل المذكور عن ابى القاسم ثم رفر لكتاب اخر  
الوطي يمنع الرد وهو المذهب اه قوله بل يرجع بأربعه درهما  
هنا من العيب قد ينقص القيمة اقل من هذا القدر وقد  
ينقصها اكثر منه فافهم هذا التقييل فاقول قلت قد يجب  
ان نقصها ان الثوبية كان كذلك في زمانهم فوالله الثوبية  
ليست بعيب الا لانه ليس الغالب عدلها فصارت  
لو اشترى دابة فوجد بها كثرة السن كاصفناه اول الباب  
نعم لو شرط البكارة ولم توجد كان له الرد لان من باب  
قوات الوصف الموعوب كالوشري العبد على انه كاتب  
او صار وهذا الوجه ثيبا بغير الوطي كما قال الوطي  
يمنع الرد ولو زرع بلاليت على المذهب كما علمت فانهم لم  
اذا قبلها البائع اي رضي ان يأخذها بعد ما وطىها المشتري  
وهذا استثناء من قوله ورجع بالنقصان ثم ويعود  
الرجوع محل هذه الجملة عند قول المصم سابقا حدث عيب  
اخر عند المشتري رجع بنقصان ثم لعود الممنوع  
استثارة الى ان الرد لم يسقط وانما منع منه ما عدا ذلك كان  
ساقط لما عدا ذلك مع النقصان اي الذي رجع به  
المشتري على البائع حين كان الرد ممنوعا طوعا  
الراجح سواء على انه من زوال المانع وقيل لا يرد لان الرد  
يسقط والساقط لا يعود وقيل ان كان بدل النقصان  
قايا ثبت له الرد واللاط ثم بمشري البائع الاضافة  
على معنى من اي بمشري منه ثم وان ثبت اي المشتري  
فوضعه اي القاضي عند عدل اي عند امين يحفظ لها  
وفي حاشية البحر الرقبي وقد استقلت عن نفقة الدابة  
وهي عند العدل على من يكون فاجبت اخذها في الذخيرة

في احوال النقصات ان لا يرضى القاضي لها على احد لتفقد لا  
الدابة ليست من اهل الاستحقاق والمشتري هو المالك و  
المالك يفتي عليه ويأمنه بان يتفق عليها ولا يجزى القاضي  
قوة يتخذ على الظاهر اي لو كان القاضي يرى ذلك كسابق  
ويجوز بخلافه احسن كما مر به في البحر وقد مثله في كتاب  
المفقود وسياتي تأمده في القضاء ان شاء الله تعالى فلو  
قتل العبد المقبوض او قطع فمده يكونه مقبوضا  
لان لو قتل بعد البيع في يد البائع رجع المشتري بكل الثمن  
كما هو ظاهر ولو قطع عند البائع لم يباعه فمات عند المشتري  
سبب القطع قال في البحر يرجع بالنقصان اتفاقا  
قيد بالقطع لانه لو اشتراه مريضا فمات عند المشتري  
او عيادته عند البائع فمات عند المشتري فمات رجع  
بالنقصان اتفاقا ايضا وتامه في البحر بسبب ان  
عند البائع اي فقط اما لو كان سرق عندها فقطع بالرقين  
فغدهما يرجع بنقصان الرقعة الاولى وعنده لا يرد به  
رضي البائع للعيب حادث وهو الرقعة الثانية فان رضى  
رده المشتري ورجع بثلاثة ارباع الثمن والامسكه و  
رجع بربعه لان اليد من الايدي نصفه وقد تلفت بالرقين  
فتوزع نصف الثمن بينهما فقط ما اصاب المشتري  
ويرجع الباقي وتامه في الفقه وقد مر هذه المسئلة  
عن العيني او المالك فلو قتل او ردة اي كالمقتول  
العبد رجلا عدا او ارتد او اولى ان يقول يقتل وسرقه  
ليكون بئانا للقتل والقطع هو رد المقتول واخذ  
منها قال في المنبسط فان مات من ذلك القطع فمات  
برده لم يرجع المنيصف الثمن فتح مؤ او امسكه الاولى

تأخير

تأخير عن قوله واخذ منها بان يقول وله ان يمسك المقتول  
ويرجع بنصف ثمنه فلو جمع عبارته ولو وجد مبلغ الدر  
فقتل عنه فله كل الثمن ولو قطع بسرقه فهو مخير ان شاء  
رد واسترد او امسكه واسترد النصف وقال لا يرجع  
بالنقصان فيها ولا يجزى انها احسن من عبارة المصنف  
فلو رجع اليها بعد بيعهم على بعض اي بكل الثمن كافي في  
الاستحقاق عند اي خيفة لانه اجراه مجرى الاستحقاق  
وهذا ان اضطر الراد فان امسكه رجع بنصف الثمن فمات  
بعضه على بعض بنصف الثمن وعندهما يرجع الاخير  
بالنقصان على بايعه ولا يرجع بايعه على بايعه لانه  
بمزية العيب اما رجع الاخير فلانه لما لم يبعه لم يمسك  
للمبيع فلو مات من الرجوع واما بايعه فلا يرجع لانه بالبيع صار  
حائبا له مع ايمان الراد وقد علمت ان بيع المشتري للعيب  
حسن للمبيع سواء علم او لا فلا يمكنه الراد بعد ذلك فتح مؤ  
لكنه كالا يستحقق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بحر  
فمات وبيع بشرط البراءة من كل عيب بان قال بعتك  
هذا العبد على اني بريء من كل عيب ووقع في العيب لفظ  
فيه وهو سهل لما ياتي به رقلت ولا خصوصية لهذا اللفظ  
بل مثله كل ما يودي معناه ومنه ما انفور في رماننا  
فيما اذا باع دارا مثلا فيقول بعتك هذه الدار على انها  
كاملة تراب وفي بيع الدابة يقول مكرمة معلقة وفي نحو  
الثوب اي ان يقول خرافي على الزاد ويريدون بذلك  
انه يشمل جميع العيوب فاذا رجع المشتري لا خيار  
له لانه قبله بكل عيب يظهر فيه وكذلك قولهم بعتك على  
انه حاضر حلال وميراثه في هذا محاضر باقية من اي عيب

كان سوى عيب الاستحقاق اي لو ظهر غير حلال اي مروقاً  
 او مقصوباً يرجع عليه المشتري وهذا الحكم بمعنى البراءة  
 من كل عيب وتظهر ما في البحر لو قبل الثوب بعيبه  
 يبرأ من اخروى وتدخل الرق والرقاها اي لو كان فيه  
 خرق لا يبره وكذا الوصف مرقوعاً او مرقوعاً من رقت  
 الثوب نقواً من باب قتل اي اصله لم يرايت بعض المحررين  
 فمرات العلامة ابراهيم البكري سئل عن باع امته وقال البيهقي  
 احاضر المنظور يريد بذلك جميع العيوب فاجاب ليس  
 للمشتري رد امته التي ابراه عن جميع عيوبها او مخصصاً  
 وان لم يسم اي لم يذكر اسماء العيوب ثم خلوفاً للشافعي  
 حيث قال لا يضر الا ان بعد العيوب لان في البراءة معنى التملك  
 وتلك المهرول لا يصح ان يبيع ثم بعد افضاياه الى المنازعة  
 الاولى لعدم افضاياه لان الخصم للمزاة قاله في الفقه ولما  
 ان ابراه استقاط حق يتم بلا قبول قاله في الفقه ولما  
 عيبه ولا يدري كم ولا اعيانهم والاستقاط لا يتطاول بهالة  
 الساقط لا ينال ان ينظري الى المنازعة وتامة فنده فلا  
 يرد يعيب اي موجود او حادث ثم بالموجود لان البراءة  
 تتناول الثابت وهو الموهود وقت العقد فقط  
 ولها ان الملاحظ هو المعنى والغرض من هذا الشرط الزام  
 العقد باستقاط المشتري حقه عن وصف السلامة ليلزم  
 على كل حال ولا يطالب البايح بحال وذلك بالبراءة عن  
 كل عيب يوجب للمشتري الرد والحادث بعد العقد كذلك  
 فاقضى الغرض المعلوم ودخل في قوله كقوله من كل عيب  
 به فانه لا يدخل فيه الحادث اجمالاً محتملاً ولو قال ما حدث  
 اي باع بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث بعد البيع  
 قبل القبض بموقعه عند الثاني لا هذا على رواية  
 المبسوط اما على سررواية شرح الطحاوي فلا يصح بالاجماع

يعد

واورد

واورد على الثانية انه لو ابراه عن كل عيب يدخل الحادث غيباً يوسف  
 بدو تنصيص كيف يبطل مع التنصيص واجيب بنحو الاجماع لما علمت من  
 رواية المبسوط ولين سل قاله في ان الحادث يدخل تحت  
 لتعريفه واهم من سئل لا يثبت مقصوداً ويثبت تبعاً فاده  
 في الفقه ونقل ما عن المحمدي عن شرح الجمع ان المص وبقطع  
 المالكون انه فاسد اهـ فانه لا يثبت مقصوداً ويثبت تبعاً فاده  
 لك في لم ارد ذلك في شرح الجمع المكي فلعلم في شرح اخر فلهذا  
 شعر في البحر عن البايح ان البيع بهذا الشرط فاسد عند الامراء  
 لا يثبت الا صافته وان كان اسقاطاً فبغير معنى التملك ولهذا  
 لا يقبل الرد فلا يحتمل الا صافته لئلا لا يتعلق فكان شرطاً  
 فاسداً فاسداً يبيع اهـ وظاهر قوله عندنا انه قول علمائنا  
 الثالث موافقاً لما في شرح الطحاوي وقوله انه مبني  
 على قول محمد بن قيس اهـ وقيل على ما في المصنف من  
 طحاوي فاسد حيف من غير واعتمد المصنف حيث قال  
 وهذا ما عولنا عليه في المختصر اعتماداً على ما هو معروف  
 في العادة ولا فالشهور من المذهب الاول وانما  
 قدنا بالعادة لان الداء في اللغة هو المرض سواء كان  
 بالجوف او غيره اهـ قلت لكن عرفنا ان موافق اللغة  
 وفي السرقه والابق والزنا هكذا روي عن ابني  
 يوسف فتح وفي المصنف غايته العدم فمؤيد وابقية  
 ونحو ذلك بشرط اي بالبينة او باقرار البايح او  
 تكولاهم ومن شروط الرد ان لا يزيد زيادة ما نعت  
 من الرد ولا يوجد ما هو دليل الرعي بالعيب وامر ولا  
 يرى البايح من عيوبه لان ما جاز عن الترفيع رواج  
 المتاع نقاوة اي انه لا رد ووجه ونقاوة عند المشتري  
 قال في المنع لظهور انه لا يخلو عن عيب ما فثبت القاطن  
 بان ظاهره غير مراد له اهـ وفي الشرع بلالية عن المحيط



وهذا كمن قال لجارتي يا زانية يا مجنونة فليس باقرار بالعيب  
ولكنه للشيء حتى قيل لو قال ذلك في الثوب اي قال  
لو اشتريه فله عيب به يكون اقرا بنفي العيب لان عيوب  
الثوب ظاهرة فهو عيب هذا البق افاد باسم الاشارة ان  
العبد حاضر وان قوله انني بعفت الماشي وهذا بخلاف ما اذا  
قال بعفت على ان البق او على اني ربي من اباقة وقتل  
المشتري الاول فان الثاني يردده عليه كاستوصفه عند قوله  
باع عبدا فهو فوضه المشتري الثاني ابقاء بان ابق  
عنده ايضا لان الباقي لا يكون عبدا بتركه فهو لا يردده  
اي على البايع الثاني انه ابق عنده اي عند البايع الاول  
المعروف الموجود منه المكوت يعني والسكوت ليس تصديقا  
منه لبايعه فيما اقر به فاما اذا قال البايع الثاني وجدته ابقا  
الان صار مصداقا للبايع في اقراره بكونه انفا شربا لثمة فهو  
اشترى جارتي له قال في شرح الوهبانية وفي البرزانية اشترى  
مرصعا ثم اطلع بها على عيب ثم امرها بالارضاء له الرذ لانه  
استخدام ولو جلب الدين فاكله او باعه لا يرد لان الدين جزء  
منها فاستغفار دليل الرضا وفي الفتوى كطب بلا اكل او بيع  
لا يكون رضيا وصلح بين الشاة رضيا شرب او لا لانه استخدام  
ولاستخدام لا يكون رضيا واثنية اي في المرق الاول ويكون  
رضيا وفي الثانية لا ياتي قريبا ومقتضاه انه لو امرها به  
ثانيا كانت رضيا لا لو ارضعت مرث بالاول تامل في خلاف  
الثاة المصلحة روي انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفرقوا  
الابل والغنم من ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان  
يجلبها فان رضىها امسكها وان سخطها ردها وضاعا  
من تمر متفق عليه شرح القزويني وضم المدا وفتح  
الصا ومن التصريح وهي ربط مرق الناقة او الساة  
وترك جلبها اليومين او الثلاثة حتى يجتمع الدين قال الشافعي

في رده على المتار وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب  
والسنة والجماع من انه ضمان العدوان بالمثل والقيمة  
والمرابح منها فكان مخالفا للقياس ومخالفة لمخالفة  
الكتاب والسنة واجماع المتقدمين فلم يعمل به لما امر  
فرد قيمته الدين عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ويرجع  
علم البايع بازنها هو في شرح القزويني وقد اختلف العلماء  
في حكمها فذهب الى القول بظاهرها حديث الامية الثالثة  
وابو يوسف على ما في شرح الطحاوي للاستيعاب في نقله عن  
اصحاب الامالي عنه والمذكور عند الخطابي قديمة انه ردها  
مع قيمة الدين ولم اخذ ابو حنيفة ومحمد به لانه خالف  
للأصول اه واصل كافي للحقايق انه اذا اشتراها فخلها  
فوضها قليله الدين ليس له ان ردها عندنا وعند الثاني  
وعنده لم ان ردها مع الدين لوقا ما اوضح صاع تمر لوها لكان  
وهل يرجع بالنقصان عندنا فعلى رواية الاسرار لا وعلى رواية  
الطحاوي نعم قال في شرح المجي وهو المختار لانه البايع يفعل البقية  
عالم المشتري يضار كما اذا غرم بقوله انها لبون هو في غير ذلك  
اي في غير الارضاء هو هو للاختصار بالباء الموحدة اي لاجل  
انه يحتبته ويمتنع ليعلم انه مع العيب يصلح له ان لا يبيع  
على كرم من العبد مخالف لاطلاق ما قرأه المستحسن ان وجهه  
خفي تامل في الماوي قريبا في قوله للسقن بكذبة هو قوله  
الرد في كذا في الفقه واستشكل في الشذلية ما في المحيط وقال  
على ان يري من اباقة او على انه ابق وقبله المشتري الاول على ذلك  
يرده الثاني عليه لانه ذكر هذا وصفا للإيجاب او شرطه فيه والإيجاب  
يفتقر إلى التحاب والاحباب يتضمن اعادة ما في السؤال الخطاب  
فاد اقال المشتري قبلت ذلك صار كانه قال اشترت على انه  
ابق فيكون اعترا فابكونه ابقا بخلاف قوله على اني بري ومن اباقي

لأنه يضاف الإباق إلى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافا بوجود  
الإباق كالحال لأن هذا الكلام كما يحتمل التبري عن باق موجود  
من العبد يحتمل التبري عن إباق سجدت في المستقبل فلا  
يصير مقرا بكونه ابقا كالحال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك  
أهوت الشربلا في هامش الشربلا لانه حق العمان  
في كلام الفتح لو قال أنا بريء من كل عيب الإباق لا يبرأ  
من إباقه فيرد به ولو قال إلا الإباق فليس له الرد اه وحاصله  
ان عبارة المص والمفتح مخلوبة لمخالفتهما في الحقيقة المحيطة  
اقول لا مخالفة ولا قلب أصلا وذلك ان ما في المحط فيما إذا  
اشتره كذلك ثم باعنا آخر فلشري آخر ردة على الأول بخلاف  
مسئلة المص وبياننا اذا قال البائع الإباق باضافة  
الإباق اليه يكون اضرارا بإباقه ويكون المشتري راضيا به قبل  
الشراء فلا يرد به باقة عنده بخلاف الإباق بلا اضافة ولا  
وصف اذ ليس فيه اقرار بإباقه للحال فلم يوجد رضى المشتري  
به فله ردة فلو فرض ان هذا المشتري باع بعد اوجه فلو فرض  
رده عليه في الصورة الأولى لا في الثانية وهذا هو المذكور  
في المحيط فتدبر لو بر من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك  
لأن العيب حق له قبله للحال والبرك لا كذلك في الذخيرة و  
بيان لو قال المشتري للبائع ابرأك من كل حق لي فقلت نعم  
ظهر في البيع عيب ليس له دعوى الرد به لأن الرد بالعيب  
من جملة حقوق الثابتة له وقبلا برأه منها بخلاف ما لو  
اشترى رجل عبدا مثلا فضمن له آخر الدرك أي ضمن له ان  
إذا ظهر العبد مستحقا ثم قال المشتري للضامن ابرأك  
من كل حق لي فقلت لا يدخل الدرك فلو استحق العبد كان  
المشتري في الرجوع على الضامن بالثمن لأنه لم يكن له وقت

الإبراء

الإبراء حق الرجوع بالثمن لأنه يتوقف على وجود الاستحقاق  
ثم على القضاء للتحقق على البائع بالثمن لأن مجرد  
الاستحقاق لا يستقصي البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له  
بالثمن على البائع فلم يجب على المصيل رد الثمن فلا يجب  
على الكفيل كما في الهدية عن الكفالة فثبت لم يثبت ذلك  
لحق في الحال لم يدخل في الإبراء المذكور لغرض المشتري  
عن الثابتات اللام للتوقيت أي حلف البائع وقت عجز المشتري  
أما لو رهن المشتري فانه يردده على البائع ثم ان علمه  
أي علم ان به عيبا بعد قوله ما ذكره لأن المبطل  
للرجوع انما التزم عن ملكه إلى غيره بان يديه أي بان باع  
وأعقده على مال أو كاشته ثم اطلع على عيبه لأنه صار حيا  
له بحسب بطله بخلاف ما إذا اعتقده بلامال أو دين أو استوفى  
الامته ثم اطلع على عيبه فانه لا يسقط الرجوع بالنقصان لأن  
ذلك انهاء للملك كما تقر بذلك لكن قد يسقط الرجوع بدون  
إزالة عن ملكه إلى غيره كما لو استهلكه فكل ما بقي على الغالب  
فانهم أو اقراره ما لم يوافق عليه بقوله حتى لو باع  
لغيره وصدق فلان فلو كان يردده بالعيب ليطالون  
أقراره بتكليفه عزيمته عن الكافي كأنه وهب وقال في  
الكافي ولا تغني به انه تملك لكن التملك يثبت مقتضى  
للأقرار بصفه فله كانه ملكه بعد الشراء ثم اقر به عزيمته  
أهـ الغنية أي لشيء مغنوم من الكفار بجره  
ثم اعلم ان الإمام يصح بيعه للغنایم ولو في غير دار  
الحرب كما في التلخيص وشرحه وقول لا يصح بيعها قبل  
القبض وفي دار الحرب يجوز على غير الإمام وأمنه  
أهـ قلت لكن قد في الذخيرة بيع الإمام بقوله لمصلحة  
لها فافاد قيد آخر وهو انه لا يسع لغير مصلحة ثم

قال المصنف قد ورد على صاحب الدرر في الامانة لا يشعب  
 خصا المراد بالامانة ما بيع اماما ليوافق الدليل المدعى لان  
 الامام نفسه هو الذي يثبت المال غرمة وبين في الذخيرة  
 وجه كونه لا يشعب خصا بان بيع الامام عزق على وجه القضا  
 بالنظر للغانمة فلو صار خصا عزق بعينه عن ان يكون  
 قضا لان القاضي لا يصح خصا هو ولا يكلفه اي لا يكلف  
 منصوب الامام لو لم يكن عند المشتري شبهة قال في البحر  
 ولا يقبل اقراره بالعيب ولا يمين عليه لو انكر وانما هو خصم لا  
 بالشبهة كالابن وصيه في مال الصغير بخلاف الوكيل بالخصومة  
 اذا اقر على موكله في غير مجلس القضا فانه وان لم يصح لكده  
 ينعزل به او قلت لمن في الذخيرة فلو اقر منصوب الامام لم يصح  
 اقراره ويخبره القاضي عن الخصومة وينصب للمشتري خصما  
 اخره ومقتضاه انه مثل الوكيل بالخصومة تاملا  
 ولا يصح تكوله واقراره المناصب ان يقول ولا يصح تكوله  
 لانه اما بذلك او اقراره ولا يصح بذلك ولا اقراره اهره ويرد  
 النقص والفضل الى محله اي لقض الثمن الا من الاول ان  
 كان المبيع من الاربعين فما ينقص منها وان كان من الخمسين  
 فما ينقص منه وكذا الزيادة توضع فيما كان المبيع منه عن الدرر  
 لان الغرم بالعلم المراد به هنا ان الغرم وهو رد النقص الى المشتري  
 بسبب الغرم وهو رد الفضل الى محله من الدرر الاولى دراهم  
 بالتكسر طرعا لا يصح الا اذا حدث به عيب عند المشتري كما جحد  
 اخيرا لم يبق قلت ويستثنى ايضا ما اذا لم يقر البائع بالعيب  
 لما اذ جاء الفضولين شراء بمرتبة وقضه فطعن بعيب فقتلها  
 على ان ياخذ البائع ويرد ما ودية الا واحدا قال انه اقر البائع  
 ان العيب كان عنده فعليه رد باقي الثمن والامك الباقي وهو  
 قول ابي يوسف اهوه لانه لا وجه له غير الرشوة في حياض  
 الفضولين

الفضولين لا يذروا ولا صاحب البحر شاك في الرشوة ذكر طرعا  
 حاصله او محل الكلام عليها في القضا وسنذكر هناك ان  
 ساراهم حقا ومنه ولو زال بمصلحة لا يبرح وغيره  
 في جامع الفضولين بقيل حيث قال ولو قضى بدل الصالح  
 وزال ذلك العيب يرد بدل الصالح وقيل هذا لو زال بلا  
 علاج فان زال بعلاجه لا يرد او فرغ لو شرايه فوجد عيبا  
 فصالح احدهما الباقي من حصته فليس للاخر ان يخاصم وهذا  
 فرع مسئلة ان رجلين لو شرا فوجد عيبا ليس لاحدهما الرد  
 بدون الاخر عنه وعندهما لكل من اراد حصته جامع الفضولين  
 رضي الوكيل بالعيب اي الوكيل بالشراء يساوي  
 الثمن المسمى اي الذي اشتراه به كافي اخاينة عن المشتري بعد  
 ما ذكر قول اخر وهو انه ان كان قبل قبض المبيع لم يملك الوكيل  
 لو العيب يسرا ولا فيلزم الوكيل وان البسير ما لا ينفذ في  
 المنفعة تقطع يد واخذ وفي عين بخلاف قطع المدين وفي  
 العين فهو فاحش وذكر ان الحربي قال ان ما لا يملك  
 تحت تقوم المقولين فاحش به لا يقوم احد مع العيب  
 بقيمة الصحيح وان ما في المشتري قريب من هذا ثم قال وفي  
 الزيادات ان رضي قبل القبض لم يملك وان بعد لم يملك  
 الوكيل ولم ينفذ بين البسير والفاحش والصحيح ما في  
 المشتري سواء كان قبل القبض او بعد لا يذير بصير كما اشارت  
 مع العيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الا ما اقره  
 تنبيهه قال في البحر والى هنا ظهران خيار العيب يسقط  
 بالعلم به وقت البيع او وقت القبض او الرضى به بعدها او  
 بشرط البراءة من كل عيب او الصلح على شيء او الاقرار  
 بان لا عيب به اذا عينه كقولك ليس بالي فانه اقرار بانقاء  
 الباقي بخلاف قوله ليس به عيب كما مر او مخصصا لان

١٢١  
 س



العش حرام ذكر في البحر اول الباب بعد ذلك عن البرازة عن  
الفتاوى اذا باع سلعة معينة عليه البيان وان لم يبين  
قال بعض من كان يفتي وتزد شهادته قال الصدوق  
لانا خذ به اه قال في الزماني لانا خذ به يكون يفتي بحرم هذا  
لان صغرة اه قلت وفيه نظر لان العنق من اكل احوال  
الناس بالباطل فكيف يكون صغيرة بل الظن في تقليل كلام  
الصدوق فنقل ذلك مع بلا اعلان لا يصير به مرود  
الشهادة وان كان كثره كافي في ترك المشتري الاول  
الاسير اذا شري شياء في عبادة الاشياء عن الولو الجية اشترى  
الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن في المشتاد  
منه ان الاسير فاعل الشراء لا هو مروج عبارة الثوبين  
لكنه بل هو مفعول لان لغير عبارة الولو الجية هكذا  
رجل اشترى الاسير من اهل الحرب واعطاهم الزوف  
والسوق او اشترى بروض واعطاهم العوض المنقوش  
حاز لان شراء الاحرار ليس بشراء ليجل عليه المال المسمى  
لكنه طريق لتخليصهم فكيف ما استطاع تخليصهم لان يفعل  
وعلى هذا قالوا اذا اضطر المرء الى اعطاء جعل المالك  
اجزاه ان يعطي الزوف والسوق وينقص الوزن بذلك  
مسئلة الاسير وهذا اذا كان الاسراء احرارا فان كانوا  
عبيد الا يسعه شيء من ذلك اذا دخل بامان اه ومثله  
في اخاينة رجل اشترى اسرا من اهل الحرب حاز له ان  
يعطيهم الزوف والمنقوش لان شراء الاحرار لا يكون شر  
حقيقة وان كان الاسراء عبيدا لا يسعه ذلك اه  
في اجبايات جمع جباية بالباء الموحدة قال في فتح القدير  
اجبايات الموطنة على الناس ببلاذ فارس على اصحاب  
وغيرها للسلطان في كل يوم او شهر فانها ظلم يبري و  
نقل

ونقل قبله ما قدمناه انما عن الولو الجية مسئلة جعل  
العوان ثم فسخ في حق المالك اي المتبايعين وغيرهما وقد ذكر  
ذلك في العمدة قوله لا يجوز ولو باع البيع فزده على  
اورده على ذلك مسائل منها مسئلة احوال المذكورة  
ومنها لو كان البيع عقارا فزده بعبارة يطل على الشئ  
في النفقة ولو كان فسخا لطلعت احواله والنفقة  
ثم ذكر انه اجاب في المراجع بان فسخ فيما يستقبل  
في الاحكام الماضية بدليل ان زوايد البيع للمشتري ولا  
يردها مع المصل قلت وعليه فلا محل للاستنفاء الذي  
ذكره المصنف في لواحق البائع بالثمن موقوف المستبد  
كافي في التخيير بان عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع  
احال غريمه على المشتري حواله مقبلة بالثمن كما في  
العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار  
دونة او بخيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد لا  
يتطل احواله انما استقصانا لانها تعتبر متعلقة بمثل ما  
اضيفت احواله اليه من الدين فلا تكون متعلقة بعبارة  
ذلك الدين وتعتبر متعلقة اذا ظهر ان الدين لم يكن واجبا  
وقت احواله فبذلك اذا احال البائع لانه اذا احال  
المشتري البائع ثم رد المشتري بالثمن باقضا فان الباقي  
يتطل احواله يبري قلت ولم يذكر ان المشتري احال البائع  
على احواله مقبلة فظاهر انها مطلقة مع انه صرح  
في الجوهرة من احواله بان المطلقة لا يتطل بحال ولا  
تنقطع فيها المطالبة حتى ان المتيقن هنا بقية والمطلقة  
بطلت لكن بقاء المتيقن هنا استقصان كما علمت والقبض  
بطلانها اذا ظهر بطلان المالك الذي قد بدو وهو الثمن  
بهرهنا وانما بطلت المطلقة هنا بطلان المالك

الذي كان المحال وهو البائع وانما لا ينطلي المطلقة بطلان  
 ما على المحال عليه قابل فلو ثم رده الباع بالبا للمجهول اي رده  
 المشتري على البائع ثم من غير المشتري اما لو باعه منه  
 فانا حازط ولا يرد عليه ما سبه كرم المص في فضل التقف  
 في البيع والنس من الاول باع المنقول من باعه قبل القبض  
 لم يصح لان فاك فاما اذا كان العقدا اول باعيا بدليل ما ذكر  
 في باب اقالته من انها فصح في حقها فيجوز للبائع بيعه  
 من المشتري قبل قبضه وكان منقول استرا من العقار  
 لجواز بيعه قبل قبضه خلافا للمدونة فاده ط لا يرد  
 طان العهدة وهو باطل عند الامام للوحيته كاساي  
 في الحكاية ان شاء الله تعالى وهذا لما ضمن عيوبه  
 يجهل ان المراد ان يد اوبه منها ويجهل ان يضمن له نقصا  
 او ان يضمن له الرد على البائع من غير من رعة فلذا كان الضمان  
 فاسدا ط لا يضمن العيوب اي وهو عند ضمان البائع  
 كافي الهندية هو كالمسئلة المذكورة بعد ط ضمن المشتري  
 اي للمشتري ولو مات عند قبضه ان يردده وخصى على البائع  
 بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع على الضامن ولو  
 ضمن له بحصة ما يجد من العيب فيه من الثمن فهو جائز  
 في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري رجوع  
 على الضامن بذلك كما يرجع على البائع ذخير فلو لم يردده  
 لانه عيب حدث عند المشتري ط وان قبله اي وان  
 حصلت الغلظة قبل القبض ط لتعرف الصيغة  
 عليه اي يبارك بعض الباع قبل قبضه باقة ساوية و  
 قد منع جامع العضولين ان يطرأ عن المشتري  
 حصن النقصان من الثمن وهو محذور في الباقي بين  
 اخذ حصة او تركه والله تعالى اعلم باب البيع الفاسد

باب  
 الفاسد

اخر

اخر عن الصحيح لكونه عقدا مخالفا للدين كما اوضحه في الفتح  
 وسأقي انه معصية يجب ردها وسأقي في باب الربا  
 ان كل عقد فاسد فهو ربا يعني اذا كان فسادا بالربط  
 الفاسد وفي القاموس فيه كسر وقعد كسر فاما  
 وفواضله صلح وهو فاسد وفاسد ولم يسمه فاسدا  
 اهو يقتل في الفتح ان يقال له نعم الذي لا يتبعه كدود  
 ونحو بطل واذا انتن وهو يجب يتبعه كدود  
 فيه مناسبتة للمعنى الشرعي وهو ما كان مشروعا باصله  
 لا بوضعه ورا دهم من شروعية اصله كونه ما لا يتبعه ما  
 لا يجوز وصحة لان فسادا يبيع صحته واطلقوا المشتري  
 عليه نظر الى انه لو خلى عن الوصف كان مشروعا واما  
 الباطل ففي المصباح بطل الشيء يجعل بطلا وبطلوا  
 بطلا بضم الهمزة واول فسد وسقط حكمه فهو باطل وجميع  
 بواطلا وابطال اهو فيه مناسبتة للمعنى الشرعي وهو  
 ما لا يكون مشروعا باصله ولا بوضعه واما المكره  
 فهو لغة خلاف المحبوب واسطرا ما منى عنه المجاور  
 كالباع عند ان اجمعت وعرفه في البنية ما كان مشروعا  
 باصله ووضعه لكن منى عنه المجاور وعين ادخاله تحت  
 الفاسد ايضا على ارادة الماع وهو ما منى عنه فيشمل  
 الثلاثة كافي البحر والمراد بالفاسد المنوع الا قد  
 علمت ان الفاسد مبين للباطل لان ما كان مشروعا  
 باصله فقط يبين ما ليس بشروع اي بطل اصله وايضا  
 حكم الفاسد انه يفيده الملك بالقبض والباطل لا يفيده  
 اصلا وتبين الحكم به دليل تباينها فاطلاق الفاسد  
 في قولهم باب البيع الفاسد على ما يشمل الباطل لا يصح  
 على حقيقته فاما ان يكون لفظ الفاسد مشتركا بين

بين الاعم والاحض او يجعل محازا عرفيا في الاعم لانه خير من الاشتراك  
 وتامد في الفتح ثم اعلم ان البيع جائز وقدر ما بقسا مه  
 وغير جائز وهو ثلاثة باطل وفاسد وموقوف كذا في الفقه  
 واراد الجائز النافذ وبما يله غير الاحرام اذ لو اراد  
 ذلك لخرج الموقوف لما قالوا من ان بيع مال الغير بلا اذنه  
 بدون تسليم ليس بمعصية على انه في المستعني جعله  
 من قسم الصلح حيث قال البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح  
 نوعان لازم وغير لازم غير وذكروا في الجواز البيع المذني عند  
 ثلاثة ابينا فان في لازم وفاسد ومذني محرمان وقدمت وبما لا يفي فيه  
 ما كان مشروعا باصله وهو فاسد ليس باللازم وموقوف فالاول  
 ولا خيار فيه والثاني ما يتعلق به حق الغير فلم يتعلق به حق الغير  
 والموقوف ما يتعلق به حق الغير وحصر في اخلوصه في خمسة  
 عشر قلت بل اوصله في الهمال ينفي ولا يثبت في سيات  
 في باب بيع الفضولي ثم قال في البيع والصحيح يشتمل  
 الثلاثة لانه ما كان مشروعا باصله ووصفه والموقوف  
 كذلك فهو فاسد منه وهو اقل حصص التعريف وحكمه عليه فان  
 كل ما افاده الملك وليس على فاسد يملكه بل لا يوقف على القبض ولا  
 يصرفه على اجازة كوقوف ما فيه خيار على استقلاله  
 اهل قلت ينبغي اشتباها ببيع المكرم فانه موقوف على اجازة مع  
 انه فاسد لا يتحققه اول البيع مع الخيار وليس كل فاسد  
 يملك بالقبض كما سياتي في بيع البيع هو الاجاب و  
 القول بان كان من جنس اوصى لا يعقل وكان عليه ان  
 يزيد او في محله اعني المبيع فان اخلل فيه بطلان كان  
 المبيع ميتا او مخرجا او غير كافي طعن المبيع  
 وما اورد في غير اي في غير الركن وكذا في غير المحل وذلك  
 بان كان في المتن بان يكون محلا او بان كان من جهة  
 كونه غير مقدور التسليم وفيه شرط مخالف لقتضي  
 العقد

العقد فيكون البيع بهذه الصفة فاسدا لا باطلا لسلو مت  
 ركضه ومحل عن اخلل كافي طعن المبيع وبه ظن ان الوصف  
 ما كان خارجا عن الركن والخل تنبيه في شرح مسكن  
 في المضابط في تمييز الفاسد من الصحيح الباطل ان احد  
 العوضين اذا لم يكن مال في دين ساوي فابطل سواء  
 كان مبيعا او مضافا في المقتة والدم والخل باطل وكذا البيع  
 بدون ان كان في بعض الايمان ما لا يكون البعض ان امكن  
 اعتبار تعينه كونه مبيعا باطل في بيع اخضر بالدرهم او الدرهم  
 بالخر باطل او قلت وهذا الصلح بطر مع الى الذي بينهما  
 من حيث المحل فقط وما من حيث الركن والخل فلو اراد  
 فافهم بطلان في بطلان مالم ليس بالاي مالم ليس بالاي ساكن  
 الايمان بقرينة قوله في البيع به فان ما يطل سواء كان مبيعا  
 او مضافا ليس بمال المستأجر فيكون مخرجا فان بيعه باطل  
 اذا تعين كونه مبيعا املا امكن اعتبار مضافا فاسد  
 كما علمت من الصلح المذكور فان كان البيع وان كان مبيعا  
 على البدل لكان الاصل فيه المبيع وكونه المثل ولذا ينبغي في  
 البيع بهلاك المبيع دون المثل ولا المثل غير مقصود بل  
 هو وسيلة الى المقصود وهو لا يتحقق بالاعيان في المال  
 اي من حيث هو لا المذكور قبله لان التعريف المذكور يدخل فيه  
 المخر من مال وان لم تكن متقومة ولذا قال بعد وبطلان  
 مال غير متقوم بخم وخم فان المتقوم هو المال المباع ك  
 الانتفاع به شرعا وقدمنا اول البيع تعريف المال بما يمل  
 اليه الطبع ويمكن ادخاله وقت الحاجة كانه يخرج بالادخار  
 المنفعة في ملك لا مال لان الملك ما من شأنه ان يتصرف  
 فيه بوصف الاختصاص كافي التلويح فالاول ما في الدرهم  
 مرة فوله المال موجود بميل اليه الطبع الى اخره فان يخرج  
 بالموجود المنفعة فالزم ولا يرد ان المنفعة تلك بالاخص



لان ذلك يمكن لا يبع حقيقة ولذا قالوا ان الماخارة ببع المنافع  
 كما اي ان فيها حكمة البيع وهو التمكن لاحقيقته فاعتبر  
 هذا الخبر في مخرج الزاب اي القليل ما دام في محله ولا  
 فقد عرض له الانتقال ما يصير به ما لا يعتد به مثل الماء  
 ومخرج ايضا نحو حبة من حنطة والعذقة الخالصة مخلوق  
 المخلوطة بتراب ولذا حاز بيعها كسقين كما ياتي ومخرج  
 ايضا المنفعة على ما ذكرنا انفا في المشتقة المسمى  
 وسكون الياء التي ماتت حثف الياء في المشتقة وبشك  
 الياء المكسورة التي لم تمت حثف الياء في المشتقة وبشك  
 كما في المشتقة والموقوفة نزع الفذ في لم ار هذا الفرق في الفا  
 ولا في المصباح ولا غيرها فراجع في ولا في في حق الملم  
 في اتي في حق الياء في زاد بها المول وما الثاني فاضل  
 عبا بآتهم في في التخصيص جعلتها من الصصح لانهم يدونه  
 ولم يكن خلافا وجعل في المصباح قوله ان يونس وعنده  
 محمد لا يجوز وجز في الذخيرة نهاده وجعل في البحر من  
 اخلاق الروايتين في عبا في البحر وما صد ان في الممت  
 حثف الغنة في سبب غير الذكاة روايتين بالسنن التي  
 الكافي في روايتهم وفي روايتهم في اذ وما النطلون  
 فلا وما في حثفها قال كل سواء او وذكر ان عدم الفرق  
 في حثفها في المشتقة مثلا اذ اقولت بدرهم حتى تعبت  
 كونها مبيعا اما اذ اقولت بغيره امكن اعتبارها ثمتا فكان  
 فاسدا بالنظر الى العوض الاخر بالطلا بالنظر اليها وهذا  
 ما اقتضاه الضابط السابق او في التي ماتت حثفها  
 حثف اليلوك يقال مات حثف انفا اذا مات بغير  
 ضرب ولا قتل ومعناه ان يموت على فراشه فيشتق حتى  
 ينقضي ريقه وهذا حثف لانف مصباح في او حثف  
 مثل كنف ويمكن تخفيفا مصباح تنبيه لم يندرك

حكم دودة القز ما اذا كانت حية فينبغي جريان الخلاف الا في دود  
 القز وزنه وبمضنه اما اذا كانت ميتة وهو الغالب قالها  
 على ما بلغنا حثفها بالكلية او حثفها ما لم يطل  
 بيعها بالدرهم لانها ميتة وقد ذكر سيدي عبد الغني النابلسي  
 في رسالته ان بيعها باطل وان لا يضمن متلفها لانها غير مال  
 قلت وفيه اثنان من اهل الاموال اليوم ويصدق عليها بقرب  
 المال المتقدم ويحتاج اليها الناس فبها في الصباغ وغيره  
 فينبغي جواز بيعها كبيع السرقين والعذقة المخلوطة بالتراب  
 كما ياتي في ان هذه الدودة ان لم يكن لها نفس سايلة يكون  
 ميتة طاهرة كالزباب والبعوض وان لم يكن لها نفس سايلة  
 ان جواز البيع يدور مع حل الاستغناء وانما يجوز بيع العلق  
 للحاجت مع انهم الاوارم وبيعها باطل وبيعها باطل وكذا  
 بيع احيات للتداوي وبيع عذ السمك من ذوات البحر ولو لم يكن  
 كالقنقور ووجود اخر ونحوها يجوز ولا فلا وجعل الماء  
 قيل يجوز حيا لا ميتا وحسن اطلاق اجازة قتال وياي  
 لم يرد بيان عند الكلام على بيع دود القز والعلق  
 في البيع به اي باليس بالدرهم والمعلوم حثف كبيع حق  
 التغلي قال في العلق واذا كان العلق لرجل وعلى لآخر  
 فسقط او سقط العلوص فاع صاحب العلوص  
 لم يجوز لان البيع ليس الا حق التغلي وليس مال  
 لان المال عليه يمين امرارها واما الهوى متعلق  
 بالماله هو متعلق بالهوى وليس الهوى ما لا يباع و  
 المبيع لابد ان يكون احدهما مخلوق الشرب حثف يجوز بيعه  
 شرب الارض قلوبا بعد قبل سقوطه حاز فان سقط قبل  
 الغشيق بطل البيع لبلو المبيع قبل الغشيق او اذا حصل  
 المبيع العلوص قبل سقوطه لا يبع لان بيعه بعد سقوطه

بيع الحق الثقل وهو ليس بالذلة غير في الكثرة بقوله وعلو سقط  
 وغير في الدر حتى الثقل وهو ليس بالذلة غير في الكثرة بقوله  
 وعلو سقط وغير في الدر حتى الثقل لان المراد من قوله الكثرة  
 وعلو سقط كما علمت من عبارة الفتح فالمراد من العبارة  
 واحدة فلذا افسدوا احوالها بالافعال دفعها لما سقوه من  
 اختلاف المراءى منها قالوا تنبيه لو كان العلو صاحب  
 السفلى فقال بعثك علو هذا السفلى كذا صرح ويكون  
 سطح السفلى لصاحب السفلى والافعال حق التقرار  
 حتى لو انهم العلو كان له ان يبي عليه علوا اخر مثل  
 ١٨ ولان السفلى اسم لمبنى مفتوح فكان سطح السفلى  
 سقفا للسفلى فاشبهت لان معدوم يعنى عند قول المصنف  
 والمعدوم افاده طر ومني من بيع المعدوم في بيع ما اصد  
 غايب اي ما يثبت في المثل الارض وهذا اذا لم يثبت او ثبت  
 ولم يعلم وجوده وقت البيع ولا حاز ببعده كما ياتي قريباً  
 ومفجل بضم الفاء وبضم تين قاموس في الترخيص  
 ولا يسمين فانه يخرج بالتدريج طر وورق فزاد قيل  
 هو التوقيت ١٨ حر قل الوعيد هو التوقيت وفي الهندية  
 قال الليك الفرساد يخرج في مصباح في مشايخ لا اله الا الله  
 افقي بعض مشايخنا بالياء في مشايخ لا اله الا الله قال  
 الفرساد في وافقي العقيلي وغيره يجوز بيعه الموجود  
 اذا كان اكثر من المعدوم طر قلت وهو رواية عن محمد  
 وقدمنا الكلام عليه في افضل ما يدخل تحتها هذا اذا  
 ثبت في المشايخ الى قوله ما اصد غايب وكان الاولى ان يقول  
 هذا لم يثبت او ثبت ولم يعلم وجوده فانه لا يجوز بيعه فيها  
 كما في طر الهندية ١٨ ولما خبا الرواية قال في الهندية  
 ان كان المبيع في الارض ما كان او يوزن بعد القلم كالقوم  
 والجزر والبصل فقل المشتري شيئاً بادن البائع او قل

البائع

البائع ان كان المثلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راي المثلوع  
 ورشيه لزم البيع في الكل ويكون روية البعض روية الكل اذا وجد  
 الباقي كذلك وان كان المثلوع شيئاً وسيراً لا يدخل تحت الوزن  
 لا يسقط حيازه قال في البحر وان كان يبلغ بعد القلم عدداً كالخيل  
 فقل البائع او قل المشتري بادن البائع لا يلزمه الكل لانه من  
 العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبد وان قلعه  
 ويكسر بلا اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئاً سيراً  
 وان ابي كل القلم بترع مبرع بالقلع اوقفه القاضى العقد  
 امرط قلت بوي بوي لم ارض ببيع عليه وهو ما يكون اصله تحت  
 الارض ويبقى شئ من متعددة مثل النصفصة ترزق في  
 ارض الوقت وتكون كالكر دار للمساكين في زماننا فاذا باع  
 ذلك المصل وعلم وجوده في الارض مع بيعه لكنه لا يرى ولا يقصد  
 قلعه لانه اعد للقاء رجل للمشتري فيخ البائع بختيار الروية  
 النظم لانه حيازه الروية يثبت قبل الروية تأمل في ما في ظهور  
 المباء من المني موافق لما في الدرر والمخ وعبارة البحر المضاي  
 جمع مضمونة ما في اصلا من ابد والملا في جمع ملقوع ما في  
 بطونها وقيل بالعكس من والملا في جمع ملقوع ما في  
 ههنا على ما سيكون والما كان علو وسياق ان يبع محل فاسد  
 لا باطل درر قلت وفي فساد كلامه ساق في النتائج  
 بكسر النون كذا ضبط النووي واشاره المصنف يعني صاحب  
 الدرر وضبط الكافي بعقة النون وهو مصدر نتجت الناقة  
 على البناء للمفعول والمراد به هنا المستوع وفرة الزيلعي  
 والرازي ومسلمين يحمل احمله وبيعهم المصنوع قوله  
 حمل احمله بالفتحين فيها قال في المغرب مصدر حملت  
 المرأة حبلها في حبل سمى به المحمل كما سمي بالحمل واما اذ حل عليه  
 التاء للاشعار بمعنى الانوثة لان معناه الذي عن بيع ما سوف

بحمله الجنبين ان كان انثى ومن روي الجملة بكسر الباء فقد اخطأ  
 وهو نوع من بيع امته على غل في الدرر بان يبيع معدوم ومقتضاه  
 ان يكون معطوفا على قوله وانتاج فكان الواجب اسقاط لفظة  
 بيع نوع من ذكر الضمير اي ان يبيعه مع الامتة مؤنثة واما  
 لتذكير الضمير وهو عدا و باعتبار الواقع فيه وعكس الرفع عطفا  
 على قوله يبيع بالجر عطفا على امتد طوي خلاف البعاء اذا  
 باع كسنا فاذا هو نحة حيث ينعقد البيع وينتج حرم  
 والاضل في قوله في الهندية والفرق بيني على الاصل الذي ذكرناه  
 في النكاح لم يرد محمد بن عيسى وهو ان يشارك مع التمتة  
 اذا اصبحت في مختلفي اجنبي يتعلق العقد بالمسمى ويقتل  
 لانعدامه وفي متحد اجنبي يتعلق بالشارية وينعقد  
 لوجوده وينتج نفوات الوصف لمن اشترى عبدا على انه  
 خبان فاذا هو كات وفي مثلثا الدر والاني من بيني  
 ادم حبان للشعوات في الاعراض وفي اجوات اجنبي  
 واحد للتقارب فيها او قال في البحر والاصل المذكور متفق  
 عليه هنا ويحوي في سائر العقود من النكاح والاحاق  
 والصلح عن دمر العمد والخلع والعق على مال وفيه ظهران  
 الذكر ولا يثنى في ادم حبان في الفقه وان اتخذ اجنبا  
 في المنطق لانه اللان المعقول على كثير من مختلفين بميز داخل  
 وفي الفقه المعقول على كثيرين لا يتفاوت الفرض منها فاحسا  
 قال في الفقه ومن المختلف في اجنبي ما اذا باع فضا على  
 ان يافوت فاذا هو زجاج فالباع باطل ولو باع ليل على  
 انه يافوت احمر فظهر اصغر صح البيع وينتج حرم ولو من كاف  
 نقله في البحر ايضا من البرازية واقرت قلت وسيبني ان يجري  
 فيه اختلاف المار في ما مات بسبب غير الذبح فايدين به اهل  
 الذمة بل هذا بالاول لانه فايدين به بعض المجتهدين وكون  
 حرمة

حرمة بالنفس لا يقتضي بطلان بيعه بين اهل الذمة لان  
 حرمة المختصة بالنفس ايضا ولما اعتقدوا اهلها المجسم  
 بطلان بيعها بينهم نعم لو باع متروك التسمية عند مسلم  
 يقول جملة كشاف في نفوذ حكم بطلان بيعه لانه ملزم  
 لاصكنا ومعتقد بطلان ما خالف النفس فليس بطلان  
 البيع بالنفس بخلاف اهل الذمة لانا انما يكرهم وما يدينون  
 فيكون بيعه بينهم صحيحا او فاسدا لا بطلانا ويؤكد ما مر  
 في ترك التما وضعة من عدم صحتها بين مسلم وذمي  
 لعدم الشاوي في التصرف ونقص بين خشي وشافعي وان كان  
 يتفرق في متروك التسمية وعللق بان ولاية الام لا اقامة  
 ومعناه ما ذكرنا قد برر في ذلك ما ضمن اليه قال في النهر  
 ومتروك التسمية غدا كالذي مات حتى انفق حتى يسري  
 الفاد الى ما ضمن اليه وكان ينبغي ان لا يسري لانه مجتهد فيه  
 كالمدير فينعقد فيه البيع بالقضاء واجاب في الكافي بان  
 حرمة متصوص عليها فلا يعتبر خلافه ولا يتقيد بالقضاء  
 في بيع الكراب وكري الهار في المصباح كريت الارض  
 من باب فتل كرابا بالكر قبلها الترت وفيه ايضا كرى النهر  
 كرابا من باب رمي حفرة حفرة حديث في قوله ولو الجية قال  
 فيها ولو كان لرجل عانة في ارض رجل فباعها ان كان مزا  
 او اشجا با حار بيعه اذا لم يشترط تركها وان كرابا او كرى  
 الهار وخوة فلم يبين ذلك بال ولا بمعنى مال لا يجوز اهيقي  
 يبطل فانه داخل تحت قولنا بطل بيع ما ليس بال لا لا يحن  
 لعدم اجواز في الكراب وكري الهار ونحو ذلك صرح  
 في الحاشية معللا بان ليس مال منقور من بيعه وتقدم المسئلة  
 اول البيوع مع الكلام على مثلثة المسئلة وبيع الراوي  
 واجاملية والنزول عن الوظائف واستبعث الكلام على ذلك



كذا في فقه هولا باطل منافي الهداية واورده لو كان باطلا  
 لسري البطلان الى ما ضم اليهم كالمضموم الى احوالي ان لا يسري  
 وقال بعضهم فاسد واورده انه يلزم ان يملكو بالقبض مع انهم لم  
 يملكو به اتفاقا واسبب عنها بادعاء التخصيص وهو ان من  
 الباطل ما لا يسري حكمه الى المضموم لصعفة ومن الفاسد  
 ما لا يملك بالقبض وذكر في الفتح ان الحق انه باطل ولا تخصيص  
 لجواز تخلف بعض الافراد لخصصة قلت وما ذكرتم القم  
 يصح بياننا للخصوصية وذلك ان بيع الحر باطل ابتداء وبقاء  
 لعدم محليته للبيع اطلاقاً بثبوت حقيقة الحرية وبيع هولا  
 باطل بقاء الحق الحرية فلذا لم يملكو بالقبض لا ابتداء لعدم  
 حقيقة ما فلذا حاز بيعهم من انفسهم ولا يلزم بطولان بيع  
 من ضم اليهم لانهم دخلوا في بيع ابتدائهم محلا في الجملة  
 ثم عرضوا منه لتعلق حقهم بقبي القم بحسنة من القم وتما  
 في الدرر ثم وقوله ان الكمال عبارة عن البيع في هولا باطل  
 موقوف ينقلب جائزاً بالرضي في المكاتب والقبضاء  
 فلا حرج لتمام المالملة اهـ ثم قيل البيع وتخصيص  
 الكتابية في ضمنه لان اللزوم كان لحقه وقد رضى باسقاط  
 اما اذا اذاعه بغير رضاه فاجازه لم يجز رواية واحدة لان  
 اجازته لم تتضمن فيه الكتابية قبل العقد كذا في السراج  
 وفي الخاتمة لو بيع بغير رضاه فاجاز بيع مولاه لم يتغذي في  
 الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ اهـ قلت  
 لكن ذكر في الهداية اخر الباب فيما اوجع بين عبد ومدر  
 وتبعد في البحر والفتح ان البيع في هولا موقوف وقد دخلوا  
 تحت العقد لتمام المالملة ولهذا يتغذي في المكاتب رضاه  
 في الاصح وفي المدر بقبض القاضي وكذا في ام الولد عند

اي

الى ج وابي يوسف اهـ فتقوله موقوف مخالف للمذكور على السراج  
 والخاتمة وهذا يتبادر ما ذكرتم انه الكمال وقد يجب ان قوله  
 يتغذي في المكاتب برضاه في الوصح اي رضاه وقت البيع  
 فيكون موقفاً في الابتداء على رضاه فلو لم يرضى كان باطلاً  
 وبهذا تنفي مخالفة بين كلاميه لكن هذا الجواب لا يتناهي  
 في عبارة ابن الكمال قائل لو قلت الاوجه اي اذا قضى  
 بفساد بيع ام الولد قاض يراه لا يتغذي فاذا رغب الى قاض اخر  
 فامضاه تغذي الاول وان رده ارتد وقد مضى تحقيق ذلك  
 في باب الاستلاد ثم فليكن التوفيق بحمل ما في البحر على ما  
 قبله من مضاه وما في الفتح على ما بعده ثم ولده هولا ٢٢  
 اي ولد ام الولد من غير سيدها بان زوجها فولدت بعد ما  
 ولدت من سيدها وكذا ولد المدر والمكاتب المولود بعد  
 التدبير والكتابة وقوله ام اي في حكمهم وفيه ادخال الكافي  
 على الصغير وهو قبل ثم وبيع ببعض اي معتق البعض كبيع  
 ابن كمال ونصه التقوم على ما ذكر في التلخيص من ان  
 عربي وهو بالاحراز فغير المحرز كالصبي والحيث ليس يتقوم  
 وشري وهو باهية الانتفاع به وهو المراد هـ متناهي  
 اي هو المراد بالتقوم المتني هنا ثم لم يرد بها لان بيع ما  
 سواها من الاشربة المحرمة جائز عنهم خلافاً لما ذكر في البيع  
 نهر ثم وميتة لم تمت حتف انظر هذا في حق المسلم  
 الذي في رواية يبيعها صحيح وفي اخره فاسد كما قدمنا هـ  
 عن البحر وظاهره ان اختلاف الرواية في الميتة فقط اما  
 المحر فصحى ثم ونحوه كالجرح والضرب من استبا الموت  
 سوى الذكاة الشرعية ثم فانها اي الميتة المذكورة اما  
 التي ماتت حتف انظرها اي غير ما عند الكل فلذا باطل

سبعا في حق الكل كما مر من هذا اي احكام المذكور يطلون  
 السبع بلا تفصيل من اي بالدين اي ما يصح انه يثبت ديناً  
 في الدفء قال ابن كمال انما قال بالدين دون الثمن لان الدين  
 اعم منه والمعتبر المقابل به دون الثمن بطل في الكل لان  
 السبع هو ما حصل وليس محال للتقليد فبطل فيه قلدا في الثمن  
 بخلاف ما اذا كان الثمن عيناً فانه يثبت من وجه مقصوده  
 بالثمن ولكن قدرت التسمية فثبت قيمته دون الثمن  
 بطل في الحراي وفي اخوية لا يستفاد من الثمن  
 الزيلعي ساجاني قال في البحر والحاصل ان بيع الخ باطل مطلقاً  
 وانما الكلام فيما قبله فان ديناً كان باطلاً ايضاً وان عرضاً كان  
 فاسداً لم قال وقدنا المسلم لان اهل الذمة لا يبيعون من  
 بيعهم الا اعتقادهم محل القول وقدما بتركهم وما يدعيون  
 كذا في البايع اهو مخصوص وظاهر احكامهم ببيعها فيما بينهم  
 ولو بيعت بالثمن وبشده فربح ذكرها بعدد ثمنه  
 لم يذكر ثمن الكمال القيد وان كانت مرادة طوعه ضمن في حرو  
 لو مبعضا لمعتق البعض كما في باب عتق البعض لو  
 كالحراي فلا تكون مالا أصلاً اما لو ماتت بخلق او نحو فرمى  
 مال غير متقوم كما رأينا فينفي البيع فيما ضم اليها كبيع من ضم  
 الى مدرته مملوء خلافاً لما فيهما اذا فصل من كل حاز في  
 الثمن والذكية حصتها من الثمن لان الصفقة تقسم  
 متعددة معنى فلا يبري الفاسد من احداهما الى الاخرى  
 وظاهر الرأية بعيد انه فاسد اي ما ضم اليه والميتة وهو  
 الثمن والذكية وغزاه الميتة في الخط والمبسط و  
 غيرها والظمان المراد بالفاسد باطل في ما في الهدية  
 وغيرها من التصريح بالطلال تامل في خلاص بيع فتن  
 ضم الى مدره مكاتب وام ولد كما في الفتح اي فيصنع في  
 الثمن

في الثمن بحسب لان المدر محل للبيع عند البعض فدخل في العقد  
 ثم يخرج فيكون البيع بالخصه بطل في البقاء دونه لا يتبدل  
 وقايد ذلك تصح كلامه العاقل مع رعاية حق المدر ابن  
 كمال قلت ومعنى السبع بالخصه بقاء انه لما خرج المدر ببيع  
 الثمن مبيعاً بحسب من الثمن بان يقيم الثمن على قيمته  
 وقيمة المدر فما اصاب الثمن فهو ثمنه وهذا بخلاف ضم  
 الثمن الى الحراي فان فيه البيع بالخصه استدلالاً ان المدر يدخل في العقد  
 لعدم ما يثبت تبيينه تقدم ان بيع المدر ونحوه باطل  
 لعدم وقوله في العقد وهو انما دخل لتصح العقد فيما  
 ضم اليه قال في الهداية هناك فصار كالمشتري لا يدخل  
 في حكم عقده بالقرارة وانما ثبت حكمه الدخول فيما ضم اليه  
 اي اذا ضم اليه ما لا يفسد بقاءه ما لا يفسد بقاءه  
 يجوز البيع بالمضموم بالخصه من الثمن المسمى على الامع  
 وان قيل انه لا يصح اصلاً في شيء وفتح قلت علم من هذا  
 ما يبيع قهراً وهو ان احد الشريكين في دار ونحوها يشتري  
 من شريكه جميع الدار بمثل معلوم فانه يصح على الرجع بحسب  
 شريكه من الثمن وهي حادثة القوي فلا تحفظ وامرغ من  
 ذلك ما سياتي في المراجعة في مسئلة شريك المال  
 من المختار ب مع ان الكل ماله في اوقته غيره معطوف  
 على مدره فانه اي المسجد العامر من مخلوق العامر  
 بالمسجد الخراب بحر الخراب على انه يملك من العامر وكان  
 فبطل حرمه كالحراي ان يقول غيره من سائر الاوقاف  
 وحاصل ان المسجد قبل خرابه كالحراي مال من كل وجه  
 بخلافه بعد خرابه بل هو بيعه اذا خرب في احد القولين فصار  
 مجزئاً عنه كالمدر فيصنع بيع ما ضم اليه ومثله سائر الاوقاف  
 ولو عامر فانه يجوز بيعها عند الحنا لثبوتها بغيرها ما

هو خبرها كافي المراض في كبراي فهو باطل ايضا قال في الشرطية  
 صريح رحمه الله تعالى بطلان بيع الوقف واحسن بذلك اذ جعل  
 في قسم البيع الماثل اذ لا خلاف في بطلان بيع الوقف لانه لا يقبل التملك  
 والتملك وعلم من جعله فاسدا وافق به من علماء القرن العاشر  
 ورد كلامه بحمل رسائل ولنا فيه رسالة هي حكم الحكم مقتضات  
 لسانه فاذ قوله وبطلان فتواه اهو والاعمال المذكور هو قاضي  
 القضاء نور الدين الطرابلسي والعلامة احمد بن يوسف الشاذلي  
 كاذم الشرط في رسالة المذكورة من ولو محكوما به قال  
 في الزهر تكلمت على ملك الله الاصم في بيع به الوقف والملك  
 ان يصح في الملك وقد بعض موالي الروم هو مولانا ابو السعود  
 جاح اشأت العلوم تفهم انه تعالى رضوانه بما اذا لم يحكم  
 بلزوم فافق بفساد البيع في هذه الصورة ووافقه بعض  
 علماء العصر من المصريين ومنهم شيخنا الشيخ الهادي قال في  
 شرحه هنا رد عليه ما صرح به قاضي خان من ان الوقف بعد  
 القضا تشع دعوى الملك فيه وليس هو كالحريم بل ان لو ضمن  
 الى ملك الغير لا يفسد البيع في الملك وهكذا في الظهيرة وهذا  
 لا يمكن تأويله فوجب الرضوخ عنه الى الحق وهو اطلاق الوقف  
 لانه بعد القضا وان صار لازما بالامحاط لكنه يقبل البيع  
 بعد لزومه اما بشرط الاستدراك على المقتني به من قولنا  
 يوسف او بورود غصب عليه ولا يمكن انتزاعه وكذا ذلك  
 واسه الموقف للصواب وايه الموضع والماء هو المحاصل  
 ان ههنا مسئلتين الاولى ان بيع الوقف باطل ولو غير  
 مسجد خلافا لما افق بفساده لكن المسجد العام كالحرم  
 وعينه كالمسجد المسئلة الثانية ان اذا كان كالمسجد يكون  
 بيع ما ضمن اليه مباحا وكذا كان الوقف محكوما بلزومه خلافا  
 لما افق به المغني ابو السعود فيصح تفريع على قول المص

فيصح

فيصح في على وجه الترتيب نور لانها اي المدبر وقن الغير والوقف  
 من لم يصح لما من ان المسجد العام كالحرم فيبطل بيع ما ضمن  
 اليه لكن نقل في البحر من المحيطان الاصم الصحة في الملك لان  
 ما فيها من المساجد والمقابر مستثنى عادة اهو اي فلم يوجد  
 ضمن الملك الى المسجد بل البيع وافق على الملك وحده  
 يعقل فيد برلان النصبي العاقل اذا باع واشترى انعقد  
 بغيره وشراؤه موقفا على اجازة وليه ان كان لنفسه  
 فنانا بلا عهده عليه ان كان لغيره بطريق الولاية طعن المنع  
 وهكذا اذا باع النصبي العاقل ماله واشترى بدونه عنده  
 فاحس ولا لم يتوقف لانه لا يصح من وليه عليه كايان فلا يصح  
 منه بالاولى نور سافذم للاشارة الى انه الاضافه في بيع صبي  
 من اضافته المصدرا الى فاعلم طومر جازي بعد طومر كسوفين  
 وبغير في القاموس الرحمة والرقين بكسرهما معا سكين  
 بالفتح وفره في المصباح بالزبل قال ط والمراد انه يجوز بيعهما  
 ولو حال صبي اهو وفي البحر من السراج ويجوز بيع الرقائين  
 والعرقا انتفاع به والوقوف به نور واكتفى في البحر حيث  
 قال كان فاعلم عند في المنع ولا ينعقد بيع التملك ودونها لقرن  
 الابتعا ولا بيع العذرة اما لخصه بخلاف بيع الرقبة والمخلوط  
 بترامه نور وشعر الانسان ولا يجوز الانتفاع به لحدوث  
 لغير الله الواسلة والمستوصلة وانما يخص فيما يتخذ من  
 من الورق في يد في قرون النساء وذوايهم له بداية فصح  
 لو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية  
 عظيمة لا على وجه البيع فلا بأس به ساجا في عن الفتاوى  
 الهندية نور ذكر المص حية قال ولا بد في تكريم شعرا وان كان  
 كما قال فابراد العقد عليه وبذلك به واجازة بالحداد اذ لا  
 له اهو اي وهو غير حائز وبعضه في حكمه وصرح في فتح القدير  
 ببطلان ط قلت وفيه انه يجوز استرقاق اخري وبيعه

مطلب اذ لا  
 اذ في محرم ومنه  
 يؤخذ حكمه  
 كالحرم  
 فان الظاهر  
 فيه ان  
 من



وشراؤه وان اسلم بعد الاسترقاق الى الله بحاجب بان المراد  
 تكريم صورته وخلقته ولذا لم يحزن كسر عظام ميت كما في  
 وليس ذلك محل الاسترقاق والبيع والشراء بل محل البيع  
 احسوا نيت فلذا لا يملك بيع له امته في ظاهر الرواية كما في  
 فليتأمل قوله وبيع ما ليس في ملكه فيه انه يملك بيع ملكه  
 الغير بملكه او بدونهما في ان الاول صحيح نافذ والثاني  
 صحيح موقوف وقد يجب بان المراد بيع ما سمي ملكه قبل  
 ملكه ثم رايته كذلك في الفسخ او في فصل البيع القسولي  
 وذكر ان سبب الرمي في الحديث ذلك هو ان يكون موجودا ما لا  
 المودوم اذ من شرط المعقود عليه ان يكون موجودا ما لا  
 متقوما بملوكا في نفسه وان يكون ملك البائع فيما يبيعه  
 لنفسه وان يكون مقبورا التسليم منه في وجهه وما له خطر  
 العدم كالحمل واللدن في الضرع فانه على احوال عدم الوجود  
 واما بيع نتائج الشئ فهو من امثلة المودوم فالله في  
 لا بطريق السلم فلو بطريق السلم جاز وكذا الوبايع ما غنصه  
 ثم ادى ضامه كما قد ناه اول السوق في الانقضاء الركن  
 وهو المال اي من احد الجانبين فلم يكن بيعا وقيل ينعقد  
 لان نية البيع لا ينعقد لان نية العقد فصار كأنه سكت من  
 ذكر البين وفيه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كما ياتي  
 قريبا في قوله في الدرر لان امانته وذلك لان العقد  
 اذا بطل بقي مجرد القبض بآدم المالك وهو لا يوجب الغنا  
 لما بالتقدي درر قوله وفيه في القضية صمانه في قوله في الدرر  
 وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سومة الشراء  
 وهو ان يضمن المضمون الثمن فيقول اذهب بهذا فارضت  
 به اشتريته ما ذكر ما اذا لم يسم فذهب به فذلك عند  
 لا يضمن نفي عليه الفقيه ابواليث قيل وعليه الفتوى  
 كذا في العناية اه قال في الغرر المنة الذي يظهر من شروع الهداية

عود الفهرين في عليه وعليه الى ان حكم المقبوض على سومة  
 الشراء وقت تقبولا على كلام الفقيه لان القول الثاني في  
 سكتا من مع على المضمون الاول اه كن في الزر واضرار  
 السخني وعنه انه يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة لانه  
 لا يكون ادنى حاله من المقبوض على سومة الشراء وهو قوله  
 الامتثال لثلاثة وفي القضية انه الصحيح لكونه فسخه لنفسه  
 فثابة العقب وقيل الاول قوله اي حصة والثاني في ايام  
 وتامه فيه قوله بعينه فاحس المشور في تقبوره انه مالا  
 يدخل تحت تقويم المقومين قوله وبيع رخصه في البيع صيف  
 قل ينبغي ان تجزى القولان في بيع الوقت المشروط استبداله  
 او احراز الذي حاز استبداله اذا بيع بعينه فاحس وينبغي  
 ترجيح الثاني فيها لانه اذا ملكا بالقبض وجبت قيمته فلا  
 من ر على التمس والوقف اه قلت وينبغي ترجيح الاول حيث  
 لزم الضرر بان كان المشتري مطلقا او مطلقا تامل قوله  
 بيع المضطر وشراؤه فاسد هو ان يضطر الرجل الى طعم او  
 سلب او لباس او غيرها ولا يبيعها البائع الا باكثر من  
 ثمنها بكثير وكذلك في الشراؤه كذا في المنع اه وحسب  
 ونشر غير متب لان قوله وكذا في الشراؤه اي من المضطر  
 مثال لبيع المضطر اي بان اضطر الى بيع شيء من ماله ولم  
 يرض المشتري الا بشرايه بدونه عن المثال بعينه فاحس  
 ومثاله ما لو اراد العاقبة في البيع بيع ماله لا يباع عريته  
 او الرافعي في بيع مصحف او عبد مسلم ويخوذلك كمن  
 سبذ الم في الاكره لو صادره السلطان ولم يباعه بيع  
 ماله فاع صح قال الرهنان والحيلة ان يقول من ايره على  
 فالحا كذا الظاهر كذا فقد صار مكرها فيه اه فافاد انه  
 بمجرد المصادرة لا يكون مكرها بل يصح بيعه الا اذا مر بالبيع

مع انه بدون امر مقرر الى البيع حيث لا يمكن عزيه وقد يجاب  
 بان هذا ليس فيه انه باع بغيره فاحسن عنه ثمن المثل نعم  
 العبارة مطلقة فيمكن تقييدها بانها اما يصح لو باع  
 بغير المثل او غير يسير توقيتا بغيره العبارة فيقال  
 قول وفصل في شروط في البيع الفاسد بعد العرض  
 من الباطل وحكمه ما سكت فيه عن العن لان مطلق  
 البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان عرضه القيمة  
 فكانه باع بقيمة ففسد ولا يبطل درر اي بخلاف  
 ما اذا صرح بغير الثمن كاقدمه ففسد وعكس اي  
 بيع اخر بالعرض بان ادخل الباء على العرض فيفسد في العرض  
 لانه يمكن اعتبار اخر ثمنها وهي مال في الجملة بخلاف بيع  
 العرض بدم او ميتة كراي في قوله وان بيعت بعين  
 كعرض بطل في اخر وفسد في العرض فملكه بالقبض و  
 هذا في حق المسلم كاقدمناه في ملك المشتري للعرض  
 قد يئولان المشتري لامل الولد واخوها لا يملكهم بالقبض  
 لبطول بيعهم بقاء كاقدمناه لما امرهم مال في الجملة اي  
 فيدخلون في العقد ولذا لا يبطل العقد فيها ضم الى واحد  
 منهم وبيع معهم ولو كانوا اخر يبطل كاقدمناه في الدرر  
 وفسد بيعه سكت لم يصد ولو بالعرض اي فظاهر ان الفاسد  
 بيع السمك وان ملك بالقبض وفيه ان بيع مال ليس  
 في ملكه باطل كاقدمناه لانه بيع المحدث والمحدث ليس  
 مال فينبغي ان يكون بيعه باطلا وان يكون الفاسد هو بيع  
 العرض لانه مبيع من وجه وان دخلت عليه الباء ويكون  
 السمك ثمننا فيصير كانه باع العرض وسكت عن الثمن

او باع بام الولد بل يمكن ان يقال ان بيع العرض ايضا باطل  
 لان السمك ليس مال فيكون بيع العرض ميتة او ممتنع  
 جعله كمال الولد اظهر لانه في مال في الجملة فانه لو صا ده  
 بعث ملكه نعم هذا يظهر لو باع سمكة بعينها قبل صيدها  
 اموال كانت غير معينة ثم صا د سمكة لم تكن عين ما جعلت  
 ثمن العرض حتى يقال انها ملكت بالصيد والحاصل انه  
 لو باع سمكة مطلقة بغير يميني ان يكون البيع باطلا من  
 اجانبه كبيع ميتة بغير او غير ولو كانت السمكة  
 معينة بطل فيها لانه غير ملوكة وفسد في العرض لان  
 السمكة مال في الجملة وفسد مال لو كان البيع على لحم سمكة لانه  
 مثلي ولو باعها بدراهم بطل البيع لثمين كونها مبيعة وهي  
 غير ملوكة هذا ما ظهر في تقرير هذا المحل ولم ار من تعرض  
 لشيء منه فسد الشريعة حيث قال السمك الذي لم  
 يصد يميني ان يكون البيع باطلا فيه اذا كان بالدرهم و  
 الدنانير فيكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم  
 لان التقويم بالاطار والاهواز مشف فوسد وله خيار الروية  
 ولا يعتد بروية وهو في الماء لانه يتناوت في الماء وخارج  
 شربلا لانه موز الا اذا دخل بنفسه في استنائه ومنقطع من  
 قوله وان اخذ منها مع يمينه انه لو صيد فالتق في مكان  
 يوجد منه بدون حيلة كان صيدها وما اذا دخل بنفسه  
 ولم يصد فدخل يكون باطلا لعدم الملك بقرينة قوله ولو  
 سلك مملكة فالهم موز فلو سلك مملكة اي فيصير بيعه ان  
 امكن اضع بلا حيلة والا فلا لعدم العقد في التسليم  
 والحاصل كافي الفسخ انما اذا دخل السمك في حطيرة فاسا  
 ان يعدها لذلك او لا فين الاول يملكه وليس لاحدا خلع

ثم ان امكن اخذ بلا حيلة حاز بيعه لانه ملوك مقدور  
 التسليم والام يجوز لعدم القدرة على التسليم وفي الثاني  
 لا يمكن فلا يجوز بيعه لعدم الملك الا ان تسد الخطيئة  
 اذا دخل في ملكه ثم ان امكن اخذ بلا حيلة حاز بيعه  
 والا فلا وان لم يبعها لذلك لكنه اخذ وارسله فيها  
 ملكه فان امكن اخذ بلا حيلة حاز بيعه لانه مقدور  
 التسليم او حيلة لم يكن لانه وان كان مملوكا فليس مقدور  
 التسليم او حيلة ولم يخر اجاره بركة له فاك في التبراعلم  
 ان في مصر بركة صغيرة كبركة الهندسة تحت في  
 الاسكان هل يجوز اجارته لبيع الملك منها تغفل في البحر  
 عن الايضاع عدم جوازها وتغفل اولاعن ابي يوسف  
 في كتاب الخراج عن ابي الزناد قال كنت الى عمر بن  
 الخطاب في بحيرة يجمع فيها الملك بارض العراق ان  
 يوجوها فقلت اني ان افعلوا وما في الايضاع بالقواعد  
 الغريبة التي اهو وتغفل في البحر ايضا عن ابي يوسف  
 عن ابي حنيفة عن حماد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن  
 انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسال عن بيع صيد الاجام  
 فقلت اليه عمل له لا باس به وسماه احسن اهر قال  
 في البحر ففلي هذا لا يجوز بيع الملك في الاجام ففلي  
 الله الا اذا كان في ارض بيت المال ويحق به ارض لو وقف  
 وقال اخبرني اقول الذي علم ما تقدم عدم جواز  
 البيع مطلقا سواء كان في بحر او نهر او اجرة وهو باطلة  
 اعم من ان يكون في ارض بيت المال او ارض الوقت  
 وما تقدم عن كتاب الخراج غير بعيد ايضا عن القواعد  
 وموضع الى احكام موضع مخصوص لمنفعة معلومة  
 هي

هي الاصطيات وما حدث به الوضيفة حماد  
 فانه بيع الملك قبل الصيد ونجاب بانه في ايام هبت  
 لذلك وكان الحكم فيها مقدور التسليم قاتل واعتق  
 بهذا الخبر فان المسئلة كثيرة الوقوع وكثير المال  
 عنها اهل كقول غير بعيد ان فيه نظرون الاحكام واقعة  
 على استهلاك العيون وسناني التفتيح بانه لا يبيع اجاره  
 المرامي وهذا كذلك ولذا جزم المتقدم بعدم الصحة و  
 اعترضه البحر بما قلنا واسد اعلم في بيع طبع طائر  
 يقع على الواحد وجميع طيور واليا بخر عن القاموس ولا  
 يرجع بعد ارساله من يد اشار اني انه ملوك له ولكن علمت  
 الفساد كونه غير مقدور التسليم فلو سلم بعد البيع لا يعود  
 الى احرار عنه مشايخ بلح وعني قول الله في يهود وكذلك  
 عن الطحاوي واطلقت ففعل ما اذا كان الطير بيعا او  
 شئا بخر من امس قبل صيد فباطل اصله ينبغي ان يجري  
 فيه الكلام الذي ذكرناه في السمك من صحه ذم في الهداية  
 والحاشية وكذا في الذخيرة عن المتشبح بحر قال في الفتح  
 لان المعلوم عادة كالمراعي وتجزئ كونه لا يتوقف  
 عروضا عدم عودها لا يمنع جواز البيع كبقية هلال  
 البيع قبل القبض ثم اذا عرض الهلاك انفسه كذا هنا  
 اذا عرض وقوع عدم المعاد من عودها قبل القبض  
 انفسه اهو في وقيل لا في البحر والتمسك لانه ظاهر  
 الرواية من وجه في النهي في ذم ما من الفتح ثم  
 قال واقول فيه نظر لان من شرط صحة البيع القدرة  
 على التسليم عقبه ولذا لم يجز بيع الابن اهو قال صح



اقول فرق ما بين الحمام والابق فان العادة لم تقض بعوده  
 غالبا بخلاف الحمام وما ادعاه من اشتراط العدة على  
 التسليم عقبه ان اراد به العقد حقيقة فهو بمنزلة  
 والا لا يشترط حضور المبيع محل العقد واحد لا يقول  
 به وان اراد به العقد حكما كما ذكر بعد هذا فما نحن فيه  
 كذلك حكم العادة بعوده اه قلت وهو وجيه وهو يظهر  
 العبد المرسل في حاجة المولى فانه يجوز بيعه وعلوه  
 بان مقدور التسليم وقت العقد حكما اذا لم يرد عوده  
 ولو ابق بعد البيع قبل القبض خيرا المشتري في فسخ  
 العقد كما في البحر وهنا كذلك لكن لينظر متى يحكم بفسخ  
 لعقد لم يرد عوده ذلك الطائر فانه ما دام محتملا  
 احياة يحتمل عوده **تبيين** في الذخيرة باع برقع  
 حمام فان يلا جاز ولو نهار فلا لان بعضه يكون  
 خارج البيت فلا يمكن اخذه الا باحتيال اه وانظر  
 انه مبني على ظاهر الرواية تأمل وفيه الفرق بعضهم فقال  
 يا امامي فقه نعمان **اصح** حايث سبق من الايجاري  
 اي بيت يجوز بيعه ايا **هـ** بيل ولا يجوز نهار  
 قبل بيع الحمل بسكون الميم **قوله** وجزم في البحر بطلونه  
 لنهي صل الله عليه وسلم على المصامير والاعلاق  
 وجعل الحمل ولما فيه من الغرر ونقد ان بيع الثلاثة  
 باطل واعترض في البيعوتية التعليل بالغرر وهو الذي  
 في وجوده بانه ينبغي عليه ان لا يجوز بيع الكى الملقوف  
 الموصوف لان محتمل ان لا يوجد ثمن او وصفي المذكور  
 مع نصهم بجواز اه قلت فيه انه لا غرر فيه لانه

يسهل

سهيل الاطلاع عليه بخلاف الحمل فتدبر في البحر  
 السراج ولو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم  
 لا يجوز له نفيه بالشرط لان ما لا يصح افراده  
 بالتفريق لا يصح استثناء منه والحمل لا يجوز افراده بالبيع  
 فكذا الاستثناء لانه بمنزلة الاطراف فصار شرطا فاسدا  
 وفيه منفعة للبائع فيبعد البيع ثم استثناء الحمل في  
 العقود على ثلوث مراتب في وجه يفسد العقد والاستثناء  
 كالبيع والاحيان والرهن لانها تطلبها الشروط الفاسدة وفي  
 وجه العقد حايث والاستثناء باطل كالهبة والصدقة  
 والوكالة والخلع والصلح عن دماء العبد وفي وجه يجوز ان  
 وهو الوصية كما لو اوصى له بجارية الاحمل وكذا لو اوصى  
 بجارية لآخر مع لان الوصية اخذت الميراث والميراث يحكي  
 في الحمل فكذا الوصية بخلاف اخذته زلمي لمحض اي لو اوصى  
 له بامته الاخذتها لا يصح الاستثناء لان الميراث لا يحكي  
 فيها والغلبة كالحزمية بحر **قوله** بخلاف هبة ووصية اي حيث  
 يصح العقد فيها لكن الاستثناء باطل في الهبة جائز في  
 الوصية كما عرفت فانهم جزم وعجزم البحر حندي بطلونه  
 قال صدر الشريعة ذكر وفي فاده عليه احداهما انه  
 لا يعلم انه لبن او دماء وخرج وهذه تعني بطلان البيع  
 لانه يكون الوجود فلا يكون ما لا واما فري ان اللبن  
 يوجد سائبا فمختلط ملك المشتري بملك البائع  
 اه اي وهذه تعني الفساد طقلت مفتضي الفساد  
 لا ينافي مفتضي البطلان بل بالعكس لان ما يقتضي البطلان  
 يدل على عدم الشرعية اصل فلذا جزم بطلانه

فقال نور للغرر لانه لا يعلم وجوده وينبغي ان يكون  
الخلا للعلية المذكورة فهو مثل الله ربلي قلت ويوجد  
ما في الخمس رجل اشترى لولوف في صدف قال الولوسف  
البيع جائز ولا خيار اذا رآه وقال محمد البيع باطل وعليه  
الفتوى اه قال الزبيعي بخلاف ما اذا باع تراب الذهب  
واحبوب في غلظتها حيث يكون كل واحد منها معلومة ويمكن  
تجزئتها بالعض ايضا اه قال في النهرويني ان يكون  
من ذلك اجوز البندى نور وصوفي على ظاهر الغنم للذي  
عنه ولانه قبل الجزئين بالمشقور في نفسه لانه  
بمثلة وصف احوان لغنايه به كسائر طرقة ولانه  
يزيد من اسفل فليحفظ فيختلط البيع بغيره كما قلنا  
في اللين زلي نور وجوز الثاني هو رواية عنه  
كافي الهادي نور لم يقلب صحفا مقتضاه ان وقع  
باطلا ولا يصح بزوال المفيد كما يستظهر في بيع الاتي  
وهو ايضا مقتضى التحليل بان ليس بالمشقور فكان  
على المصدور في الباطل نور وكذا في ما اتصالة خلت في  
بخلاف اتصال الخبز والمؤب فان يصنع العبادات  
ملك نور لما ان معدوم عرفا اي وفي فضل ما يدخل  
في البيع تبعا عند قوله كبيع برقي سنبله وسناه هناك  
بانه يقال هذا تمدد فقل ولا يقال هذا تولى في ترم  
ولا جب في قطع ويقال هذه حنطة في سنبلها وهذا  
لوز في قشره وفندق ولا يقال هذه قشورها لوز  
نور وانا اصحح الجواب عما استدله الولوسف من  
جواز بيع الصوفي على ظاهر الغنم كافي الكراث وقوائم  
اخلاف بالكر وتخفيف اللام نوح من الصفصاف  
اي مع انها تزيد واجواب كافي الزبيعي اذ اجيز في الكراث

والعلوم

والقوائم للتعامل اذ لا نفس فيه فلا يلحق به المصوم عليه  
اهو ايضا بالقوائم يزيد من اعلاها اي فلا يحصل اختلاط  
البيع بغيره بخلاف الصوفي ويعرف ذلك بالخصاب كما افاده  
الزبيعي وفي الجوز فصل فيما يدخل في البيع تبعا عن الظهيرة  
اشترى رطبة من البقرة او قشاة او شيئا ينفوا سعة  
فما عتلا يجوز بيع الصوفي وبيع قوائم اخلاف الجوز وان  
كان ينفوا لان نحوها من الاعلى بخلاف الرطبات الا الكراث  
للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز اذ قلت وقوله للتعامل  
علت لقوله الا الكراث فقط ولا فلا تكون قوائم اخلاف  
تنمو من الاعلى بخلاف الرطبات بعد احواز بلا حجة  
الى التعليل بالتعامل وذكر في الترميها عن النفساني  
تصبح عدم احواز في قوائم اخلاف لانه وان كانت  
ينمو من اعلاه فوضع القطع بمجردهم كمن اشترى معتمر  
للقطع لا يجوز لهالة موضع القطع لكن في الفتح ان منهم  
من مع اذ لا بد للقطع من صفرا رضى ومنهم من اجاز للتعامل  
وفي الصغرى القياس في بيع القوائم المنع لكن جاز للتعامل  
وبيع الكراث يجوز وان كان ينفوا من اسفله للتعامل  
البناء وبه حصل اجواب عما استدله الفضلي على  
المنع في القوائم لمن تأمل نه نور وشجر الصفصاف اي  
قوائم شجر اي اعضاءه نور وفي القشيرة باع اوراق  
توت اي مع اعضاءها قال في القشيرة اشترى اوراق  
التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا ولو  
ترك الاعضاء لان القطع في السنة الثانية  
ولو باع اوراق توت لم تقطع قبل سنة يجوز وتشتين  
لا يجوز لانه لسنة يعلم موضع قطعها عرفا اه نور  
وضعه هو القطعة من التحل او غيره فوضع عليها

الاخشاب نه لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر ولولم يكن  
 معناه لا يجوز ايضا لما ذكرنا وبالله التوفيق هداية فقوله  
 معاني ليس للاعتزاز عن الفساد بل لما ذكرنا بعينه  
 اما غير المعاني الا الاولى ذكرنا بعد قوله فلو قطع وسلم  
 ط فلا يتقلب صحاحا قال في الزهر وقدر الزاهدي  
 عن شرح الطحاوي انه في غير المعاني لا يتقلب بالتسليم  
 صحاحا وجزم به في الصانع الاصلاح وهو ضعيف  
 لانه في غير المعاني لا تسهل بل زور الضرر واجمالة  
 فاذا تحمل البائع الضرر وسلم زال العقد وارتفعت  
 اجبالة ايضا ومن جزم في الفسخ بانه يعود صحاحا  
 اه فقلت والذي نقله العلامة نوع عن الزاهدي  
 عن شرح مختصر الطحاوي عكس ما نقله عنه في الزهر  
 فليراجع نظرا عما اورد في الصانع الاصلاح ان  
 غير المعاني لا يعود صحاحا وغراه الى الزاهدي في شرح  
 العتودي نور يضره التبعيض كالشوب المهيأ للبيس  
 زلي وشار للمص الى عدم حوان بيع خلية من سبي  
 او نصف ذراع لم يدرك لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر  
 جميعه وكذا ان يبيع فسخ خاتم فك فيه وكذا ان يبيع  
 من ثوب مشترك من غير تركه وذراع من خضبة  
 للضرر في تسليم ذلك ولا اعتبار بما التزم من  
 الضرر لانه انما التزم العقد ولا ضرر منه بخر وفسخ  
 وفي بيع نصف الزرع ونحوه كلام طويل قد مضى  
 اول كتاب الشركة نور جاز كما يجوز بيع قنطرة من  
 صبرة بحرية لا تغني المانع علة للملكية ثم  
 وضعت القاض من قفس قضا على حد ضرب مباد  
 كافي الصانع بان يقول بعتك ما يخرج من القاء  
 هذه

هذه الشكوة مرة بهذا فهو والغايص بان يقول اغوم غوصه  
 فاحرجه من اللالي هو لك بهذا كافي تهذيب الارزهي ومقتضاه  
 المائدة بين القاض بالقاف والغايص بالغين وقدر  
 الزلي ضربت القاض بالقاف بما يخرج من الصيد بغزير  
 الشكوة او بغير من الصايد في الماء قال في الزهر وهذا  
 يقوم سموا القاض بالقاف للغايص بالغين والواقع ما قد  
 علمته وجعل في السراج القاض مباد البر والغايص مباد  
 البحر واحتج ان الصايد بالالة وهو القاض بالقاف اعم  
 من كونه في البحر او البر بخلاف الغايص اه وحاصل  
 ان القاض بالقاف من يصطاد الصيد بر او بحر او ما  
 الغايص بالغين هو من يغوص لاستخراج اللالي مثلا  
 نور كما راي في قول المص وبيع ما ليس في ملكه نور والمزانية من  
 الزهر وهو الذي لا يورث الى النزاع والمدافعة كافي البحر  
 عن الغايص نور مثل كذا تغدر اي بان يقدّر الربح  
 الذي على الفضل بمقدار مائة صاع مثلا بطريق الظن وانحرز  
 فبيعه بغير من التمر نور ومثله الغيب اي على الكرم  
 نور ونسبة الربا لا يبيع بكل بمكيل من جنس واحد  
 عدم المساواة بينها بالكيل نور فلو لم يكن اي ما بيع بالكيل  
 قال في البحر نعم اعلم ان تعريف المزاينة بانها بيع التمر  
 بالتمري بالمشقة في الاول والثناء في الثاني خلاف التحقيق  
 والاولى ان يقال بيع التمر الربح بتمري لان التمر بالمشقة عمل  
 الشجر رطبا او غيره واذا لم يكن رطبا جاز لا خلاف في احسنه  
 كان الربح على الارض كالتمر يجر بيعه متاوبا عند العلماء  
 الا باحقيق لما سباني في باب الربا اه نور فلهذا كان  
 في الصحاح من حديث ابن هريج رضي الله تعالى عنه ان



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملازمة والمنازعة  
 لاد مسلم اما الملازمة فان لم يكن كل منهما ثوب صاحبه بغير  
 تامل ليلزم الا من البيع من غير خصاله عند الوتيرة وهذا بان  
 يكون مثله في الخلة او يكون الثوب مملوكا لم يأت بتقنين على  
 انه اذا لم يقد تاعده منه وفادته لتعليق التعليق على  
 ان يمتد لموجب البيع وسقط خيار المجلس والمنازعة ان  
 يشد كل واحد منها لوجه الى الآخر ولا ينظر كل واحد منهما الى  
 ثوب صاحبه على جعل البند بغيره فان كانت ثوبا يتعارف  
 في اجهلية وكذا الفاء ان يلقى حصاة ونحو الثوب فاي  
 ثوب وقع عليه كان المبيع بلا تامل وروية ولا خيار بعد ذلك  
 ولا بد ان يسبق تراوضا على الثمن ولا فرق بين كون المبيع معينا  
 او غير معين ومعنى الذي ما في كل من الجهتين وتعليق التعليق  
 بالخطر فان في معنى الاوقع جري على ثوب فقد بعته منك  
 او بعته بكذا او اذا سئذته او لمسته كذا في الفسخ وكذا  
 في المدد ان الذي عن الفاء ان يجرى بالاولين ولا لذة لوجود الفاء  
 اي بسبب تعليق التعليق باحد هذه الاضالاه مع انه  
 سبق ذكر الثمن عبارة الفسخ ولا بد البطلان في هذه البيوع  
 التي يسبق الكلاؤها على الثمن اذ لو كانت على الفساد  
 ما ذكر ولا كان الفساد لغير ذكر الثمن ان سكت عنه لما  
 ان البيع مع ثمن الثمن باطل ومع السكوت عنه فاسد مع ثوب  
 من ثوبين قيد بالثمن اذ بيع المهر في المثالي جائز بيع فغير  
 من صبرة مع ثمن نصف قيمة كل لون اخذها مضمون  
 بالقيمة لانه مقبوض بحكم البيع الفاسد والاخر امانة وليس  
 اخذها باولى من الاخر ففاسدت الامانة والضمائم بجرم  
 اذ الفاسد معتبر بالصحيح اي ملحق به فانه لو كان البيع صحيحا  
 بان يقبض ثوبين على انه بالخيار في احدهما مع فاداهما  
 ضمن

قوله  
 مع

ضمن نصف ثمن كل واحد والقيمة في الفاسد كالثمن في البيع  
 الصحيح كما في البحر مع لغير زده اي وما هلك اوله ففقد  
 مضمونا بجرم و القيل للضامن اي في تعيينه المالك  
 وذكر بان اختلف الثوبان او العبدان وادعى الضامن  
 انه الهالك هو اقل قيمة وعكس الاخر ولو رخصنا في  
 فزهاه الباع اوله فيما ظهر كافتدنا القصر في بيعه وخيار  
 المتعين مع وهذا اي الفاسد فيما اذا باع ثوبين مثله  
 مع اذا لم يمتد خيار المتعين اي في ادائه الاربعة وقول  
 البحر في ادائه الثلاثة فيه قصور فلو شرط اخذها  
 سواء بنصب اخذ مصدرا على انه مفعول به بشرط بان قال  
 بعثك واخذتها على اي بالخيار اخذها شئت فانه يجوز  
 استحسانا ولقد مر ذكر المسئلة بقرورها في خيار الشرط  
 فتح مع لما عاين في باب خيار الشرط والتعيين مع والمراعي  
 في المصباح المراعي بالكر والمراعي بمعنى واحد وهو مراعاة  
 الدواب وبيع المراعي بجرم اي الكلاؤها بالكلاء وغضا  
 لوهم ان يراد مكان المراعي فانه جائز فانه اي اذا كان ملوكا  
 لا يحنى والكلاؤها كحل القصب رطبه وباسه قامون قال  
 في البحر ويدخل فيه جميع انواع ما تغاه المواشي رطبا كانت  
 او يابسًا بخلاف الاستحجار لانه الكلاؤها لا ساق له والشجر  
 له ساق فلا يدخل فيه حتى يجرز بغيره اذا سئذت في ارضه لكونها  
 ملكه والكلاء كالكلاء اهر بجرم اما بطلانها هذا مخالف لسوق  
 كلام المصم لان كلامه في ذلك لنا سبب فلو انه يبيعها فاسد  
 وبيع صريح في شرم نعم قال بعد ذلك وصريح مثلا خسره  
 بفاسد هذا البيع وصريح في شرم الوفاية بطلانه هو  
 وعمله بعد ما اقرض اهفكان المناسب شرم كلامه  
 على وفق مل مع بيان القول الاخر وكان المراد في

القول بان الماء معلل بغير الملك حمله على ان المراد به المطلق لان  
بيع المالكين باطل كما علم مما ذكرناه لا يوافق غرض المص كما علمت  
فمن المالك لا يشترط ان الناس فيه اشتراك اباحة لو ملك  
ولانه لا يحصل للشريك فيه فائدة لا يملكه بدون بيع فتح  
موت الحريه الناس شركاء في ثلاثة اخرجهم الطارفي بلفظ  
المملوك شركاء في ثلاثة وكذا اخرجهم من ما جاء في اخر  
ومنه حر ام لا يمتثل كل واحد منها واخرجهم اوداود وواحد  
وابن ابي شيبه وابن عدي قال حافظ ابن حجر ورجال  
ثقة نوح افندي ومغني الشركة في الما الماصطولا بها ويخفف  
التي لا تحتج بآباده صاحب وفي الماء الشرب و  
سقي الدواب والاستقاء من الابار والخاص والمزار  
المملوك وفي الكلاء الاحتشاق ولو في ارض مملوكه غير  
ان لصاحب الارض المنع من دخوله وتعليق اليه يقولون ان  
لي في ارضك حقا فاما ان توصلي اليه او تحت او تحت  
وتدفعه لي وصار كنوب رجل وقع في دار رجل اما ان ياذن  
للمالك في دخوله لياخذ وامسا ان يخرج اليه ففتح لمخصا  
نور واما بطلان اجازتها ما ذكر عن ابن الكمال من بطلان  
اجازتها مخالف لسبق كلام المص ايضا وقال في فتح القدير  
وهذا الجازع فاسد او باطل ذكر في القرب انها فاسد حتى  
ملك المخر اجرم بالقبض وينفذ عقده فيه اذ قال في الزهر  
فيحتاج الى الفرق بين البيع والاجازة اذ هو وهذا اي  
بطلان بيع الكلاء وقيل لا اي لا يملكه وهو اختيار القذوري  
لان الشركة ثابتة وانما تنقطع بالحقارة وسوق الماء ليس  
بمجانف وعلى اجواز اكثر المسامحة واختاره الشهيد قال  
في الفتح وعليه فلنقال ان يقول ينبغي ان حاز المير يملك  
الماء بتكليف احقر واليطي لتحصيل الماء كما يملك الكلاء  
بتكليف

شكف سوق الماء الى الارض ليست فله منع المستقي وان  
لم يكن في ارض مملوكه له اذ هو ان لم يكن ان يعرف بينهما  
بان سقي الكلاء سبيبا في امانته فثبت بخلاف الماء فانه  
موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر احر وقال الرمي ان  
صاحب المير لا يملك الماء كاقدمه في البحر في كتاب الطهارة  
في شرح قوله وانتفاع حيوان عن الولوات في اجمعه وهذا  
ما دام في المير ما اذا اخرج منها بالاحتياك في السواقي  
فلو في ملكه لم يمانته له في الكثر ان يتم صبه في البركة  
بعد حيازته تامل ثم حر الفرق بين ما في المير وما في  
اجاب والمصارح الموضوعات في السواقي ماء الشرب  
بانها اعتدت لاجراز الماء فملك ما فيها فلو اجر الدار لايحار  
للتاجر ما وها الما باحة المجره لمخصا نور فله  
الصيني في بيع القصيل والرطبة في المصابع فصيلته  
وقيل من باب مزب قطعته وهو قصيل ومقصول  
ومن القصيل وهو الشعر يحرق اذا خضر لعلف الدواب  
والرطبة القصة خاصة قبل ان يجف وجميع رطاب مثل  
كلمة وطلاب والرطب وزان قفل المرمي المخص من  
يقول الربيع وبعضهم يقول الرطبة وزان غرفة احلي  
وهو الغصن من الكلاء نور وصيلته اي حيلة جواز بيع  
الكلاء وكذا اجازته قال في البحر والمحلية في حواجز امارته  
ان يستاجرها ايضا لا ينافي الدواب فيها او لمنفعة  
اخرى بقدر ما يريد صاحب من الاجرة او الثمن فيحصل  
به غرضها اذ هو في الفتح والمحلية ان يستاجر المير  
ليضرب فيها فسطاطا او ليحمله خظيرة لغرضه ثم يبيع

المرعي فيحصل مقصودها من كسب ومراعى المقتل مكان  
القتلولة وهي النور نصف النهار والمراعى بالضم حيث  
تاوي الماشية بالليل وبالفتح اسم الموضع اي الاربعين  
في المصاع القرع من قال ذلك هو ما يعمل منه الاربعين  
ولهذا قال بعضهم القرع والاربعين مثل الخطم والذيق اه  
واما الخراف اسم دابة فاجل على الثوب المتخذ من وبرها  
بحر من اي نزع اي البذر الذي يكون منه الدود قرعاني  
وهو بالزاي قال في المصباح بذرت احب اي بالذال المعجمة  
من باب قتل اذا القيت في الارض للزراعة والبذر المذود  
قال بعضهم البذر في الحبوب كالخطم والشعر والبذر  
اي بالزاي في الرياض والبقول وهذا هو السواد في  
الاستعمال فيقول عن تحليل كل صبيذ من بذر وزر سم  
قال في اصطلاح الباعع الزاي من البقل ونحوه بالكسر  
والفتح قلعة وقولهم لبعض الدود بذر القرع حار على التثنية  
ببذر البقل لصغر نوره وهو بذر الصنلق هو المسمى  
ان بالشرقي وهو الحزن قال في البحر وهو معني  
ما في الذخيرة اذا كان مجموعا لانه حيوان مستغنى به حقيقة  
وسرعاً فيحوز بيعة وان كان لا يוכל كالنمل والحارث  
وهنا في ما ذكر المص من حوز بيع الثلاث واما اقتصار  
صاحبه اكثر على حوز الاولين دون التحل فلعل وجهه  
كاقارده اخبره على ان اعزاه مستفترج عنه قولاها  
ولذا قال بعضهم يحوز بيعة لبلال انار التفرقة هاهنا  
الهار في المرامي واما اعتبار البحر عند بانه لعله  
لم يطلع على ان الفتوى على قوله محمد بن كعبيد نوح بيع  
العلق

١٤٨  
العلق في المصباح العلق شئ واسود شبيه الدود يكون في  
الماء يعلق باقوله ١٨ ايل عند الشوب نوح وبه لفتى للحاجة  
في البحر من الذخيرة اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية  
وهل يحوز وبه اخذ الصديق الهندي الحاجة الناس اليه ليقول الناس  
له اها قول العلق في زماننا يحتاج اليه للدواي بمصايد مرويت  
كان مقولاً بجوز ذلك دل على حوز بيع دودة القرع فان قولها  
ان اعظم اذ هي من اغنى الموال وبيع منها في كل سنة قاطرة  
بشمع عظيم ولعلها هي المرادة بالعلق في عبارة الذخيرة بقرينة  
التعليق فكون مستثناة من بيع الميتة كافتدائه ويؤيد  
ان الاحتياج اليه للدواي لا يقتضي حوز بيعه كما في لبن المرأة  
وكالا احتياج الى اخبز بشعر اخبز فانه لا يسوغ بيعه  
كما ياتي فعلم ان المراد به علق خامس متول عند الناس وذلك  
متحقق في دود القرع وهو اول من دود القرع ببيعه فانه  
مستغنى به في الحال ودود القرع في المال واسد سجانه اعلم  
من الهوام جمع هامة مثل دابة ودواب وهي ماله  
سم يقتل بالحية قاله الزهري وقد يطلق على ما نوزي  
ولا يقتل بالحشرات مصباح والمراد هنا ما يشتمل الموزي  
وعن غيره ما لا يتغنى به بقرينة ما بعد نوح فلا يجوز بيعها  
باطل ذكر قاضي صان ظفر كحيات في احادي الزاهدي  
يحوز بيع الحيات اذا كان يتغنى بها للدواي من واما حوز  
الاشباع بجلد او عظم اي من احوال البهائم والبحر وغيرها  
قال في احادي ولا يجوز بيع الهوام كالحيات والمارق  
والورغة والغضب والاسكفات والقنفذ وكل ما  
لا يتغنى به ولا بجلد وبيع غير السمك من دواب البحر  
ان كان له من كالقنفذ وجوز اخبز ونحوها يجوز



واقله كالضئع والسرطان وذكر قبلا ويصلح بيعه بالشد  
 والذئب وسائر الهوام والحشرات ولو ضمن متلفها  
 ويجوز بيع الباري والشاهدين والصقر وانما لها والهرق  
 وضمن متلفها لا بيع الحدة والرجمة وانما لها ويجوز بيع  
 ريشها اه كن في الحاشية بيع الكلب المعلم عند تاجرين  
 وكذا السنور وسائر الهمس والطير جاز معلما او غير  
 معلما وبيع الفيل جاز وفي القرد واثان عن ابى حنيفة  
 اه ونقل الساجاني عن الهندية ويجوز بيع سائر الحيوانا  
 سوى الخنزير وهو المختار اه وعليه تنهى في الزبالة  
 وغيرها من باب المتفرقات كما سياتي ثم قال في الحاصل  
 لا يرد عليه شعر الخنزير فانه يحل الانتفاع به ولا يجوز  
 بيعه كما سياتي وقد يجب ان هل الانتفاع به للضرورة  
 والكلا عند عدمها ثم واعتمد المصنف في ذلك وهذا  
 ظاهر فليكن المعول عليه ثم وهو سببها انضافا الضمير  
 عائد الى القار الخارج من البيض والظن ان اشتراط كونه  
 بينها انصافا اذا كان البيض منها كذلك فلو كان ثلثه  
 من واحد والثلثان من آخر يكون القز منها اقلوا اعتبارا  
 باصل الملك كالوزن عا ارضا يذرع منها فالخارج على  
 قدر البذر وان شرط اخلافه ثم بالعلق منا صفة متعلق  
 يدفع اي دفع له ذلك ليكون الخارج من البذر والبقرة  
 والجامع بينهما منا صفة بشرط ان يعلق ذلك من ورق  
 الثوت ونحوه ثم فالخارج كله للمالك اي الخارج وهو  
 القز واللبن والسمن والبيض كله للمالك فانه استعمله  
 العامل ضمنه ثم وعليه قيمة العلق اي ان كان لهو كما  
 من واجر مثلا العامل الظن ان لا الاجر بالعام بل بحالة  
 المسهم التسمية وانظر ما كتبه في اجازات شقيق

الحامدية

الحامدية من ومثله دفع البيض فالسخر النهر والمقار في  
 ارباق مصر دفع البيض لكون الخارج منه بالنصف مثلا  
 وهو على وزان دفع القز بالنصف فالخارج كله لصاحب  
 البيض وللعامل اجر مثله اه قلت ويتعارف الان ايضا  
 دفع المهر او العمل او الجحد ليربى بنصفه فيبقى على ملك  
 الدافع وللعامل اجر مثله مثلا وفيه علقه واحيلة  
 فيه ان يبيعه بنصف المهر بمن يسير فيصير مثلكا بينهما  
 ويتعارف ايضا ما سلكه المصنف في كتاب المساقاة وهو دفع  
 الارض مدح معلومة ليغرسها وتكون الارض والشجر بينها  
 فانه لا يبيع والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر  
 قيمة غرسه واجر مثل ما عمل اه ثم والابق اي المطلق  
 وهو الذي ابق من يد مالكه ولم يزعم المشتري انه عنده  
 فانه يبيعه فاسدا وباطل على الخلاف الذي حكاه المصنف بعد  
 اما الوابق من يد غاصبه وباعه المالك منه او من يد  
 مالكه وباعه من يزعم انه عنده فبيعه صحيح كما ياتي واما  
 لو باعه من يزعم انه عنده غيره ففي الزهر ان يبيعه فاسدا  
 اتفاقا وعلل في المحقق الفتح بان تسليمه فعل غير وهو لا  
 يعذر على فعل غيره فلا يجوز وفي النهر خرجه بالابق المالك  
 في حاجة المولى فانه يجوز بيعه لانه مقدور التسليم  
 وقت العقد كما اذا اظهر غوده ثم ولو وهبه له صاحبه  
 والفرق ان شرط البيع القدر على التسليم عقيل لبيع  
 وهو مشتق وما بقي له من اليد يصلح لقبض الزينة  
 لا لقبض البيع لانه قبض بازا مال مقتوض من مال المالك  
 وهذا قبض ليس بازا مال من الولد فكيف يملك  
 اليد له نظرا للصغير لانه لو عاد عاد الى ملك الصغير

هكذا في الفسخ والتبيين بحرف وفيه عن الذخيرة لقيس صحة  
الهيئة ما لا يلزم في دار السلام من وفيه لا يشاء  
تخلف من اعتراض من وجهين الأول ما في الاستصحاب موافق  
لما قلنا وهذا الضمير السابق لا يجوز أن يترغم أنه  
عنده ولو لولد الصغير في الحاشية الثاني أنه لا يلزم  
لم يترغم للاستصحاب بل حكم بالتحريف على ما في بعض نسخ  
الحاشية المنقول في البحر وهو جواز بيع الباقي لطفله لا  
هسته له والمولود عليه الفسخ الآخر في قوله الذي  
رأيت في الاستصحاب ولو لولد بدون ولو عليها كتب المحوي  
واعترضها بأمر من الفسخ والتبيين ولما كان ما في  
الاستصحاب معنيا إلى الحاشية ورد عليها ما ورد على الحاشية  
فصلح فخرها بدل الحاشية لأنها أكثر وأولى في أيدي  
الطلبة من الحاشية فانهم قد علموا ما في عبارة  
البحر هنا شافها فانه ذكر نسخة الحاشية المحرفة وقال  
انه عكس ما ذكره الشارحون ثم قال ان الحق ما ذكره  
قاضي خان لما في المعراج لو باعه لطفله لا يجوز ولو وهبه  
له جاز له والصواب انه يقول وان حق خلاف ما ذكره  
قاضي خان فتنه من الامن يزعم انه عنده معاذ  
انه النظر لزعم المشتري ان الباقي عنده لا يترغم ان  
التسليم حاكم فاشترى المانع وهو عدم قدره المانع  
على التسليم عقب البيع ثم عنده شامل لما اذا كان  
في منزله او كان يعذر على اخذه ممن هو عنده فان كان  
لا يعذر على اخذه بخصوصه عند أي لم لم يجز بيعه  
كما في السراج نزهة هذا مخالف لما قدمناه عن الزهر  
من انه لو باعه ممن يزعم انه عنده غيره وهو فاسد اتفاقا

واصاب

واصاب ط بحمل ما تقدم من ما لا يقدح في اختصاصه بخصوصه  
اه قلت راجعت عبارة السراج فلم اريها قوله من هو عنده  
ومثله في المحرم مع فقوله او كان يقدح في اختصاصه اي في ملك  
الباقي قبل ان يأخذ احدا اما اذا اخذ احدا فلا يجوز لما علمنا من  
تقليد الفقه السابق وقد صور المسئلة في الفسخ با اذا كان  
ذلك اخذ له معتقفا باخذ فانهم من وهل يصير قابضا  
اي لو اشتراه من يزعم انه عنده هل يصير قابضا في الحال  
حتى لو وضع فوجبه هكذا بعد وقت البيع يتم القبض والمبيع ام لا  
وه ان قبضه اي قبضه اي قبض الباقي حين وجبه لنفسه لا  
لرده على سيدك وهذا يعني عنه قوله او قبضه ولم يشهد اي  
على انه قبضه سيدك نعم اي يصير قابضا لان قبضه  
هذا قبض غصب وهو قبض ضمان لقتض البيع كما في الفسخ من  
وان اشهد لا يلزم اي لا يصير قابضا لان قبضه هذا قبض امانة  
حتى لو هلك قبل ان يصل الى سيدك لا يضمنه فخره فلا يتوب  
عن قبض الضمان اي عن قبض ابيع فانه مضطرب بالتمن قاله  
في الفسخ فان هلك قبل ان يرضع اليه ففسخ البيع ورضع بالتمن هو اشارة  
بهذا الى ما في البحر عن الذخيرة اذا اشترى ما هو امانة في يد من  
وربعت او عارية لا يكون قابضا اذا ذهب الى العترة الى مكانه  
يتمكن من قبضها فيفسد ان قابضا بالتقليد فاذا هلك من ماله  
وليس للمانع حبس العترة بالتمن لانه صار راضيا بقبض المشتري  
ولا تراه مخصصا من ولما اذا لم يرضع على قوله الامن يزعم  
انه عنده من ذخيره قاله في الما اصل ان الباقي انما يرضع جواز  
البيع اذا كان التسليم محتاجا اليه بان الباقي من يد المالك ثم  
باعه المالك فاما اذا لم يكن محتاجا اليه كما في سلسلتي يجوز البيع  
اخرى يتم البيع هو رواية عن ابي حنيفة ومحمد لعن المالك  
والمالية في الباقي والمناصع عتقة وبها اخذ الكرخي وعامة  
من المشايخ حتى اجبر البايع على تسليمه لان صحة البيع  
كانت موقوفة على العترة على التسليم وقد وجدت قبل  
الفسخ بخلاف ما اذا رجع بعد ان فسخ القايض ابيع او

تخاصا فلا يعود صحيحا انما افاتح نو. على القول بفساده قال  
 في الفتح واحتمى ان الاختلاف فيدسأ على القول في انه  
 باطل او فاسد وانك علمت ان ارتفاع المفسد في الفاسد  
 يرد صحيحا لان البيع قائم مع الفساد ومع البطلان لم يكن  
 قابلا بصفة البطلان بل معدوما فوجب البطلان عدم ذلك  
 التسليم ووجه الفساد قيام المالبة والمكس نو. ووجهه  
 والاكاذيب قال والوجه عندي ان عدم الغدق على التسليم  
 مفسد لا يبطل واطال في تحقيقه نو. وهو ظاهر من الرواية  
 قال في البحر واولوا تلك الرواية بان المراجعة بها انعقاد  
 البيع بالتقاطي الان اه قلت وهذا يناقض ما تقدم اورد البيع  
 من ان البيع لا ينعقد بعد بيع باطل او فاسد الا بعد مشاركة  
 الاول نو. وفيه كان يقتضي البطلان الذي في الفتح وهو مختار  
 مشايخ بلخ والشيخ بالقاء واجتمعت قلت ولما هو ابو  
 طه البجلي من اصحاب ابى حنيفة توفي سنة ١٩٧ والناظر هو  
 بن شجاع النخعي من اصحاب الحسن بن زياد توفي وهو ساجد  
 نو. ولوفي وقاوتى بلواشان الى انه غير متدبر في النهر من ان  
 الاولى تعقد بذلك لان حكم اللاب في الفتح قد تم دفعه في النهر  
 بان الترخيص خاص بذوات المبيع كالشراي للمرة فالاولى عدم  
 التقيد ليم ما قبله الانفصال وما بعد نو. على الاظهر اي  
 بظاهر الرواية وعن ابى يوسف جواز بيع لبن امته لحوان اراد  
 البيع على نفسه باقلا على جزيرها قلنا الرق حل لنفسها قاما للاب  
 فلا فرق فيلانة يخص بحل تحقيق فيه القوم التي هي ضد وهو  
 احمى ووصاية في اللاب فلا يكون محلا للعتق والترك فكذا البيع  
 وانما راي انه لا يضمن متلفه كونه ليس مال والى انه لا يحل للذوي  
 به في العاين الرمد وفيه قولان قيل بالنسب وقيل بالحواز اذا علم  
 ان اذ علم فيه الشنا كما في الفتح هنا وقال في موضع اخر ان اهل  
 المصداك يثبتون بغنا لكن البت للعتق وهي من اورد  
 مسألة الانتفاع بالحرر للذوي كالحجر واختار في النهاية

والخاتمة  
 الحواز اذا علم فيه الشنا ولم يجدد وآو غيرة بحر وسياقي  
 ان شاء الله تعالى تمامه في متفرقات البيوع وكذا في الخط  
 والاباحة نو. للحجاسة عينه اي عين اخصر اري جميع  
 اخاويه واورد في الفتح على هذا التعليل بيع الترتين فانه  
 جائز للانتفاع به مع انه تجس لعين اه قال في الكحل المصحح  
 عن الامام ان الانتفاع بالغدق الخالصه جائز لا سيما ان  
 شاء الله تعالى في الكراهية اه اي مع انه لا يجوز بيعها خالصه  
 كما مر نو. فيبطل بيعه نقله في الشربلية ايضا عن البرهان  
 وفيه توردك على المصحة عنه في الفاسد لكن قد يقال  
 انه مال في الحلة حتى قال محمد بطهارته لفزورة اخريته  
 للبحال والاختلاف ناسل نو. لفزورة اخذ فان في هذا  
 شعور متلاية قد راصع وبعد لين يصلح لوصل الحيط به  
 متساوي ط نو. وكذا البيع لانه لا حاجة اليه للبايع زيلعي و  
 ظاهر ان البيع صحيح وفيه ان حواز اقتدام المشري على الشراء  
 للضرورة لا ينعقد صحة البيع كما لو اضطر الى دفع الرشوة لاصحاب  
 حقه جاز ذلك دفع وعمره على القايض وكذا لو اضطر الى شراء ماله  
 من غائب متعلل لا ينعقد ذلك صحة البيع حتى لا يملك البايع  
 الممن قائل نو. فلا يطيب منه مقتضى ما يحسنه لا انه  
 لا يملكه نو. على الصحيح اي عندي يوسف لانه حكم الضرر  
 لا يتعداها وهي في الحرف فتكون بالنسبة اليه فقط كذلك  
 وما ذكر في بعض المواضع من حواز صلاوة اخرازين مع شعور  
 اختره وان كان اكثر من قدر الدرهم ينبغي ان يخرج على  
 القول بطهارته في حقه اما على قول ابى يوسف فلا وهو  
 الوجه فان الضرورة لم تدعهم الى ان يعاقبهم بحيث لا يتدرون  
 على الانتفاع منه ويجتمع في ثبائهم هذا القدر ففتح قوله  
 خلافا للمحمد راجع الى قوله وليس الما اري فانه لا يفسد



عنه قال الزبيعي انه اطلاق الانتفاع به دليل لما رتبه اه هذا  
يعيد عدم تقيد حل الانتفاع به بالضرورة ويفيد جواز بيعه  
ولذا قال في التمر وينبغي ان يطيب للبايع الثمن على قول محمد  
وقيل هذا اي الخلاف المذكور في نجاسته وطهارته  
واشار بقيل الى ضعفه اذ المنتوف بنفس الماء ولو من  
غيره خبز لا اتصال اللحم بالنفس بحمل المنتف منه ولو قيل  
ان الخلاف في المخزف اما المنتوف بغير طاهر لكان اوجه  
نور وعن ابني يوسف في مقابل قول المتن وجاز الانتفاع  
به قال الزبيعي والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح المحرم  
فالشعر اولى احره لان نجاسة فيان النجاسة لا تنافي  
حل الانتفاع عند الضرورة كما علمت لكن غلب الزبيعي للكرهه  
بان اخزيتا في بغيره ومثله في الفقه حيث تاتي بغيره  
فلا ضرورة فلا يحل الانتفاع بالنفس قال في الفقه  
ان يقال ذلك في محل مشقة في خاصة نفسه فلا  
يجوز ان يلزم العموم في مثلها هو واصله ان تاتي  
اخز في بغيره من شخص عمل نفسه مشقة في ذلك  
لا ترق به ضرورة الاحتياج اليه من عامة الناس نو ولعل  
هذا اي حل الانتفاع به لضرورة اخز نو اما في زماننا فلا  
حاجة اليه للاستغناء عن الخارز والامر قال في البحر طاهر  
كلو فهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بان امكن  
اخز بغيره ط نو وجلد ميتة قيد بالارها لو كانت  
مذبوحة فباع لحمها او جلدها جاز لانه يطهر بالذكاة  
الا اخز بغيره ط نو لو بالعرض وذكر في سراج الجمع  
قولين في فساد البيع وبطلانه قلت وما ذكره الله هو

من التفصيل يصلح توفيقا بين القولين لكنه يتوقف على ثبوت  
كونه مالا في الجملة كالحز والميتة لا يجتف النجاسات ان الزبيعي  
علل عدم جواز بيعه بان نجاسته من الرطوبة المتصلة  
به باصل خلقته فصار حكم الميتة زاد في الفسخ فيكون نجس  
الغايه بخلاف الثوب والدهن المتخصص حيث جاز بيعه لورق  
نجاسته وهذا يعيد بطلان بيعه مطلقا ولذا ذكر في  
الشر بلائيه عن البرهان ان اظهر البطلان تأمل في  
اعقادا على ما سبق اي في قول المصنف تبعا للدر وبطل  
بيع مال غير متقوم بخر وخضر وميتة لم تحت حشف  
انها بالنفس نو اما جلد انسان لا فلا يباح وان دبح  
لكرامته وفي الباقي لاهائنه ولعدم عمل الذباغة فيه كما  
في محل نو ويتبع برأي بالجلد بعد دبحه نو ولو جلد  
ما كثر على الصحيح وقال بعضهم يجوز اكله لانه طاهر محل الذباغة  
الذكاة اما جلد غير المأكول كالحمار لا يجوز اكله اجماعا لان  
الدبح فيه ليس باقوى من الذكاة وذكاة لا تتبعه فكذا دبحه  
افاده المصط نو ويجز بيع الدهن المتخصص عبارة الجمع  
النفس لكن مراده الشخص اي ماء عشت لئلا نجاسته وانما  
بالفعل المضارع المسند كضمير جماعة الى خلاف الشافعي  
كما هو اصطلاح نو في غير الاكل كالاستئصال والذباغة  
وعنها ابن ملك وقدوا الاستئصال بغير السجد نو  
بخلاف الودك اي دهن الميتة لانه جوهرا فلا يكون مالا يباع  
ملك اي فلا يجوز بيعه اتفاقا وكذا الانتفاع به لحديث البخاري  
ان الله عز وجل اخز الميتة واخز يروى الاضمار قيل يارسول  
الله اريت تتكلم الميتة فانه يطهر بها السفن ويدفن بها  
الجلود ويستصحب بها الناس قال لاهو امر الحديث نو

لعمري وصوفها دخلت الكاف عظمها وشعرها ودميها ومنقارها  
وظلها وماؤها فان هذه الاسماء ظاهرة لا تخالها الحياة فلا  
يجل الموت ويجوز بيع عظم القليل والاعتناء به في حمل  
والروب والمقاتلة مع الخصام طويلا وفسد شراء  
مائع الخ اي لو باع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض البائع  
التمن فاشتره باقل من الثمن الاول حالا او موقلا هدية  
وقيد بقوله وقبضه لان بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز  
ولو لم يابعد كاسياني في باب المقتضويان القسادة  
بالشراء بالاقل من الثمن الاول قال في البحر وسئل شراء  
الكل او البعض من نفسه او وكيله تنازع فيه كل من شراء  
وباع فكل في البحر واطلق فيما باع فقبل مائع بنفسه  
او وكيله وما باعه اصالته او وكالة كما سئل الشراء  
لنفسه او لغيره اذا كان هو البائع اهو فافاد انه لو باع  
شيئا اصالته بنفسه او وكيله او وكالة عن غيره ليس  
لغيره بالاقل لا لنفسه ولا لغيره لان بيع وكيله باذنه  
كبيع نفسه والوكيل بالبائع اضيق في حق الحقوق فلا يصح  
شراؤه لنفسه لانه شراء البائع من وجهه ولا لغيره لان  
الشراء وقع له من حيث الحقوق فكان هذا شراء ما باع  
من وجهه كذا يفاد من الزيلعي البهائم من الذي اشتراه  
متعلق بشراء وخرج به ماله باع المشتري لرطل او  
وهبه له او اوصى له به ثم اشتراه البلع الاول من ذلك  
الرطل فانه يجوز لان اختلاف سبب الملك كاختلاف  
العين زيلعي ولو خرج عن ملكه المشتري ثم عاد اليه  
حكم ملكه حديد كاقالة وشراء او هبة او امانة فترا  
البائع منه بالاقل جاز لان عاد اليه بما هو فخرج بخيار

روية او شرط قبل القبض او بعد بحر عن السراج فربما  
ولو حكما نعم لقوله من الذي اشتراه كوارثه اي وارث  
المشتري فلو اشترى من وارثه مثله باقل مما اشترى  
به الموروث لم يجوز لتمام الوارث مقام الموروث بخلاف  
ما اذا اشترى وارث البائع باقل مائع به مورثه فانه  
يجوز ان كان من يجوز شهادته لدوا الفرق ان وارث البائع  
انما يقوم مقامه فيما لورث وهذا مالا لورث ووارث  
المشتري قام مقامه في ملكه العين افاده في البحر قوله  
بالاقل من قدر الثمن الاول والتقدير الوصف كما لو باع  
بالفعل سنة فاشتره به الى سنتين بحر قوله قبل لقد  
كل الثمن الاول قيد به لان بعد لا فساد ولا يجوز قبل  
التقدير وان بقي درهم وفي القنية لو قبض نصف الثمن  
ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجوز بحر قلت  
وبه يظهر ان ادخال الثمن لفظه كل لو محله لان يفهم انه قبل  
لقد البعض لا يفسد وهو مخلوق الواقع والحاصل ان  
لقد كل الثمن شرط لصحة الشراء لا لفساده لانه يفسد  
قبل لقد الكل او البعض فاما قوله وان رخص السعر ان  
تغير السعر غير معتبر في حق الاحكام كافي حق العايب و  
غيره فعاد اليه المبيع كما خرج عن ملكه فظهر النسخ زيلعي  
قوله للرابعة لقوله لم يجوز اي لو ان الثمن لم ير قبل في ضمان  
البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عليه ماله بالصفحة التي  
خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصا لبعضه يعني  
له عليه فقبل بلا عوض فكان ذلك ربح مالم يقم وهو  
حرام بالنسبة زيلعي قوله كائنه وايبه وكعبه ومكائنه  
لان شراءه هو لا كسرا البائع بنفسه لا اتصال منافع المال

ينته وهو نظير الوكيل في البيع اذا اعتقد مع هؤلاء زيلجي اي نظير  
 ما لو باع الوكيل من ابنه ونحوه لا يخفى ان المراد شراء هؤلاء  
 بالاقبل من لانفسهم اما لو اشترى بالوكالة عن البائع لا  
 يجوز ولو كانوا اجانب عنه كما مر في قول المصنف ابو الوكيل  
 قوله في غير هذه وكانته فشرأوها متفق على عدم جواز  
 حمل الزيلجي لان كسب العبد ليس له في كسب مكاتبه حتى  
 الملك فكان كسبه كسبه غيره فان مطلقا اني سواء كان  
 العن الثاني اقل من الاول اولاد ان النسخ لا يظهر عند اختلاف  
 الجواهر مع ولان المبيع لو انقص يكون النقصان من الثمن  
 في مقابلته ما انقص من الثمن سواء كان النقصان من الثمن  
 لتعد ما انقص منها او بالبر من غير الفتح كالموثر  
 في تشبيه في الجواز مع قطع النظر عن قوله مطلقا قوله بازيد  
 او بعد التقيد ومثل الاريد الماوي كما في الزيلجي وهذا  
 قول المصنف بالاقبل قبل فقد الثمن مائة والدرهم والدنانير  
 جنس واحد حتى لو كان العقد الاول بالدرهم فاشترى بالدنانير  
 قيمتها اقل من الثمن الاول لم يجز استحسانا لانها جنسان صورة وحس  
 واحد معنى لان المقصود بهما واحد هو التمسك بالنظر الى  
 الاول يصح وبالنظر الى الثاني لا يصح فغلينا المحرم على المبيع  
 زيلجي كخصاوه في ثمان مسائل الذي في المنع عن العارية  
 ان المسائل سبع غير اربعة المزية اربع وثلاثون مسألة  
 المضاربة ابتداء مائة منها هنا من اسم بمعنى بعض مستلزم  
 مضاف الى الضمير وهنا اسم مكان مجازي مبني على السكن  
 لتضمنه معنى الإشارة في محل نصب بمحذوف خبر المبتدأ  
 ولا يصح جعل منها خبر عن هنا لانه لتضمنه معنى غير متقل

لا يصح ابتداء به ولو قال منها ما هنا كان اول امره قلت  
 ما ذكر من غير صحة ابتداء بها يصح ولكن علمت انه من  
 الظن ان التي لا تنقضي كافي المقتضى لما ذكره والمزمن لا  
 يصح ابتداء به سواء الاشارة كلها فانهم في وجه قضاء  
 دين صورته عليه دين درهم وقد اتمعت من القضاء فوقع  
 من ما لم يفي به القاضي ودانته كان له ان يبرئها بالدرهم  
 حتى يغني غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير عند ما لم  
 وعند ما غير الدنانير كذا في قوله وشققت صورته اخبر  
 الشفع ان المشتري المسمى الدرهم درهم فلم الشفعة  
 ثم تبين ان قد اشترى بها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر ليس  
 له طلبها وسقطت بالتسليم الاول لم يجرى والكله كالموثر  
 على بيع عبد بالف درهم فاشترى به دينار فقيمتها الف  
 درهم كان البيع على حكم المراه لا لو باعه بكيل او وزني او  
 عرض والقيمة كذلك مائة ومضاربة ابتداء وانشاء و  
 بقاء لم ينقض ذلك التقيد في الهاديت فانما ذكر صورتيين  
 في المضاربة احدى اما ان كانت المضاربة دراهم فانت  
 رب المال او غير المضارب عن المضاربة وفي ايده ودانير  
 لم يكن للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن بهن الدنانير  
 بالدرهم ولو كان ما في يده عرض او مكيل او موزون له ان يحمله  
 الى راس المال ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له ان يشتري  
 بها الدرهم وانتهى لو كانت المضاربة دراهم في يده  
 المضارب فاشترى متاعا بكيل او وزني لرشد ولو اشترى  
 بالدنانير فهو على المضاربة استحسانا عند ما هو مخصص  
 فالصورة الاولى تصلح مثالا لانتهاج والمثانية للبقا لكن  
 لم يظهر لي كون الاولى ما نحن فيه ولو كانت الدرهم والدنانير



فيها جبالا حيا كان يلزم ان يعرف النايير بالدرهم  
 نابل شرايت التي في باب المضاربة جعلها ضمن  
 في هذه المسئلة وهذا عين ما فهمته وسهله واما  
 قبل المضاربة ابتداء فقد زادها الله وكلا طرقت  
 عقد مع المضاربة على الف دينار وبين البيع قد فعل  
 ولا هم قيمتها من الذهب تلك النايير صحت المضاربة  
 والرجح على ما شرطوا اولاً كما اظهر لي نور وافتتاح  
 صورتها اشتري ثوباً بمائة درهم وباعه مراحمته بالثمن  
 عشر درهما ثم اشتراه ايضا بنايير لا يبيعه مراحمته لانه  
 يحتاج الى ان يحط من ماله نايير رجحه وهو درهمان في قوله  
 امام ولا يدرك ذلك الا بالخرز والظن ولو اشتراه بغير ذلك  
 من الكلي او الوزني او المصنوع باعده مراحمته على الثمن الثاني  
 اه وقوله ولا يدرك الا اي لانه يحتاج الى تقويم النايير  
 بالدرهم وهو محذور ظن وبني المراجعة كالتولية والوضعية  
 على الثمين بما قام عليه لتشتي شبهة اخيانة اه وخرج تركه  
 يزاد زكاة فانه يضم احد الجنتين الى الاخر ويكمل به الثمن  
 ويخرج زكاة احد الجنتين من الاخر في شركات اي اذا  
 كان مال احد لهما درهم ومال الاخر نايير فانها تعتقد  
 شركت الثمن بينهما طم وقيم المشتقات يعني ان المقوم  
 ان شاء قوم درهم وان شاء قوم بنايير ولا يتقين  
 احد الجنتين طم واروي جنبايات كالموضحة يجب  
 فيها نصف عشر الدية وفي الهاشمية العشر في المشقة  
 عشر ونصف عشر وفي الجالفة ثلث الدية والدية اما  
 الف دينار او عشر الا في درهم من الورق فيجوز التقدير  
 في هذه الاشياء من اي الجنتين طم وفي الخواص

لا يحمل هذه الجملة هنا وساتي بعينها في محلها وهو فصل الثمن  
 في البيع والتمن عقب باب المراجعة نور كل عوض في المقود  
 اذا اشتراه لا يجوز له التقضي فيه قبل قبضه بالبيع بخلاف  
 ما اذا اعتقه او بيع او وهبه او تصدق به او اقرضه من  
 غير بايعه فانه يصح على ما سياتي وقوله بنفسه اي  
 العقد بملكه اي هلاك العوض والجملة صفة عقد قال ط  
 اخرج به الثمن فانه يجوز التقضي فيه بهت او بيع او غيرها قبل  
 قبضه سواء وتعين بالتعيين كملك او لا كنفوذ لان العقد  
 لا يفسخ بملكه لان اصله وهو البيع موجود وباري ايضا  
 ان شاء الله تعالى في محله نور وضع البيع ففاضم اليها اي الى  
 شراء ما باعده باقل قبل نقد الثمن مع نور ثم اشتراه  
 مع شيء اخر بعشر وكذا لو اشتراها بمائة عشرة في الزهر  
 والفتح وظهر منه انه لو اشتراها بمائة عشرة باقل من الثمن  
 الاول فهو كذلك بالاولى فالهم نور لانه لا يظن بانقسام  
 الثمن او المقاسمة فلا يبرى زليبي نور وكان الاجتهاد  
 اي فكان الفساد فيما بيع او لا منعفا لاختلاف العلماء فيه فلا  
 يبرى كما اذا اشترى عشرين فانها اضعاف مبرى لا يفسد في  
 الاخر لذلك بخلاف الجع ببيع عرو عبد وتامد في الفقه ولا تدر  
 انما منع في محذورك باعتبار شبهة الربا فلما عبرت في المضموم  
 كان اعتبار الشبهة شبهة وهي غير معتبرة در در نور لان  
 مقتضى العقد في اي وهذا الشرط ليس مقتضى العقاب  
 ففسد به والجملة في جوازه ان لا يعقد العقد الا بعد وزنه  
 تحريا للصحة ليس مقتضى العقد ثمنه لانه فيه  
 نفعا لاصحاب المتعاقدين لانه قد يكون اكثر ما شرطوا اقل ط قال  
 ط والجملة في جوازه ان لا يعقد العقد الا بعد وزنه تحريا

للصحة ط فتعول بعد الوزن بعكس ما في هذا الظرف وكذا ويقول  
 الآخر قبلت فيكون هذا بها من بيع الجراف وهو صحيح حموي عن  
 شرحه الشلبي نو فانه يجوز ثلثا باع المشتري الكفة قبل  
 ان وزن الطرف عن اي صيغة لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف  
 يجوز ثمانية في كل طرف قدر وزنه بستان وعرف للمجهول ان  
 نوعه فانه وشرط طرف قدره فانه مقتضى العقد فيكون  
 وقدن الواو بمغنى او طنو لانه قابض او غير كلف  
 وشهرته قال في البهلاء انه اعتبر اختلاف في تعيينه الرق  
 المتبعض فالقول للمالكين ضمنها كان او لم يكن وان اعتبر  
 في الرتبة هو في الحقيقة اختلاف في الثمن فتكون القول للمشتري  
 لانه يكر الزيادة واذا برهن البائع قبلت ببنقه واورد عليه  
 مثله ان احدها لوباع عبيد ومات احدهما عند المشتري  
 وجاء بالآخر بده بعيب واختلفا في قيمة الميت فالقول للمالكين  
 والثانية ان لا اختلاف في الثمن لوجوب التحالف واصل  
 عن الاول بان القول فيه للبائع لان الزيادة ايضا وعن  
 الثاني بان التحالف على خلاف القياس عند اختلاف في الثمن  
 فتعدا وهذا الاختلاف فيه يقع لاختلافها في الرق المتبعض  
 فهو هذا امر لا يوجب التحالف كذا في الفقه والرق بالكر  
 الظرف نو وصح بيع الطريق ذكر في الهداية انه يحتمل بيع رقة  
 الطريق وبيع حق المرور في الثاني روايتان اهمل ذكر المصنف  
 الثاني فيما ياتي علم ان مراده هنا الاول ثم في الدرر عن السارحة  
 الطرق ثلاثة طرق الى الطريق الاكظم وطريق الى سكة غير  
 نافقة وطريق خاص في ملكه انسان فالأخير لا يدخل في  
 البيع بلا ذكر او ذكر كحق او المرافق والاولان يدخلان  
 بلا ذكر لهما واما صلح لوباع دارا مثلاً دخل فيها الاولان  
 تبعاً بلا ذكر بخلاف الثالث والنظم ان المراد هنا هو الثالث  
 وقد

وقد علمت ايضا ان المراد بيع رقة الطريق لاحق للمرور لان  
 انما ياتي باقي الكلام المصنف فان كانت داره داخل دار رجل  
 وكان له طريق في فناء دار ذلك الرجل الى داره فاما ان  
 يكون له فيها حق المرور فقط واما ان يكون له رقة الطريق  
 فاذا باع رقة الطريق مع فان حذفه واما فله فله من  
 باب الدار العظمى كما ياتي والفرق بين هذا الطريق والطريق  
 الثاني وهو ما يكون في سكة غير نافقة ان هذا ملك للبائع  
 وصح ولذا سمي خاصاً بخلاف الثاني فانه مشترك بين جميع  
 اهل السكة وفيه ايضا حق للعامة كما ياتي ببيان قريب  
 وقد اشبه ذلك على الشربلاي فراجعه يظهر لك ما فيه  
 بعد فهم ما مر من رايه واحمد الله نو وفي الشربلاي  
 عن الثانية لا يصح نقل في الشربلاية عن الثانية الصفة  
 عن صاحب بلخ فانه بائع عليه اربع قلت عبارة الشربلاي  
 هكذا قوله صح بيع الطريق بخلافه ما قاله في الثانية ولا  
 يجوز بيع سبل الماء وهسته ولا بيع الطريق بدونه الارض وكذلك  
 بيع الشرب وقال مشايخ بلخ جاز وبخلافه ايضا قوله الثاني في  
 رواية الزبادات اهمل من الشربلاية والمتاد من قول الثانية  
 وقال مشايخ بلخ خاير بخلافه ايضا قوله ان خلافه في بيع  
 الشرباي بدونه الارض لاني جميع المسائل المذكورة بدليل فضل  
 بقوله وكذلك في وقت ذلك في الدرر خلافه في مسألة  
 الشرب فقط ولم ار من ذكر خلافه في بيع السبل والطريق  
 فافهم ثم اعلم ان ما ادعاه في الشربلاية من المخالفة  
 غير كماله قوله المصنف صح بيع الطريق مراده به رقة  
 الطريق بدليل تقليل الدرر بانه عين معلوم وبدليل ذكر  
 بيع حق المرور بعده والاكاد تكراراً وقد تابعه المصنف هنا  
 وقرن الثانية بيع الطريق بيع حق المرور بدليل قوله بدون

الارض وقوله وخالفه ايضا في غير مسلم ايضا لان رواية  
 الزنادات انما ذكرها في الدرر في بيع حق المرور لا في بيع الطريق  
 فمن اين المخالفة وما ذكره المصنف من جواز بيع الطريق وهبته  
 مني عليه في الملتقى ايضا بلا ذكر خلاف وكذا في الهداية  
 وعبرها وانما ذكر الاختلاف الرواية في بيع حق المرور كما يأتي  
 بتبيينه باع رفقة الطريق على ان لا يجرى اي للبايع  
 حق المرور والسفل على ان لا يجرى العلم حاز فتح فيك  
 قوله وبيع الى النور ومن قسمة الوهبية خسر  
 مقدم والبيت مبتدأ موحى في هذا البيت منقول منها  
 طرأ وليس لهم في جملة قال امام معتزلة بين القول  
 وهو خبر ليس المقدم واسمها الموحى والواو في قوله ينفذ للحال  
 اي والحال ان الدرب ليس ينفذ قال ابن القحطبة والمسئلة  
 من التمتع عن لؤدارين رستم قال ابو حنيفة في سكة  
 غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك  
 ولا ان يقيموها فيما بينهم لان الطريق الاظم اذا كان الناس  
 فيه كان لهم ان يبيعوه هذه السكة حتى يخف هذا الزحام  
 قاله الناطقي وقال شداد في دربين خسر باع احد  
 نفسه من الطريق فالبيع جائز وليس لكسري الموقوف  
 الا ان يشترى دارا لبايع واذا ارادوا ان ينصبوا عذرا  
 سكتهم دربا فبيد فاس السكة ليس لهم ذلك لانها وان  
 كانت ملكا لهم فظاهر لكن للعامة فيمنع حق اهلها  
 ثم افاد ان ما توهمه الناطق في شرم من اختلاف الروايتين  
 مدفوع فان ما ذكره ابنه رستم في بيع الكل وما ذكره شداد  
 في بيع البعض والفرق ان الثاني لا يفيض الى العامة  
 حق العامة بخلاف الاول وهذا وقد علمت ما قررنا سابقا  
 ان ما في الوهبية غير ما ذكره المصنف لان ما ذكره المصنف الطريق  
 الخاص المملوك لواحد وهذا طريق مشترك في سكة  
 مشتركة

مشتركة فوفى في معاياها خبر مقدم والبيت مبتدأ موحى  
 وطلة وارتضاه في معتزلة والضمير للوهابية وهي  
 مخالفة من عاياه اذا سأل عن شي وبطن يخرج عن جوابه  
 من قولهم عبي عن جوابه اذا جاز وما تم في طعن ابن التحنة  
 قال الساجاني والمعاية عند الغزنين كاللغز عند  
 الغزنا والاحاجي عند اهل اللغة لان قاسم يخرج بالخبر  
 لغوي كما اي العقل واللعان جمع لغز بضم اللام وقيل  
 بفتحها وفتح العين المجتهد فوفى وارتضاه في العا  
 المسماة حقدان يدرك عند البيت الاول فان الذي في العا  
 المسماة هكذا اي شركا فيها يمكن قسمتها اذا طلبوها لم  
 يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقيموها  
 وان اجتمعوا على ذلك اه فوفى وما لك ارض ارض المملوكة  
 من السكة الغير النافذة فافهم لا يمكن بيعها من غير شرعية  
 قاله ولو باعها لبعض الشراكا وهل يجوز فيه نظر ولم اختلف  
 على اجواب فيه اه قلت ظاهر قولهم انه لا يجوز بيع الطريق  
 بتمضي البيع مطلقا حالة الانفراد وانما يجوز بالتسعة فاما اذا  
 باع الدار وطريقها قاله عبد البر اياه التسعة قلت الذي  
 تقدم عن شداد جواز البيع ثم عدم الجواز انما هو علم في الثانية  
 وقال مشايخ بلخ بالجواز قلت قد مرنا الكلام على ما في  
 الثانية فافهم فوفى وان لم يكن ايجابا لبقوله الاول وكان الاول  
 تقدمه على قوله وهبته افضل في الدرر فوفى يعذر به من باب  
 الدار العظمى غراه في الدرر الى النهاية ومثله في الفتح  
 بزيادة قوله وطوله الى السكة النافذة ثم قال في الدرر وعط  
 التقديرين يكون عينا معلوما فيصير بيعه وهبته اه قلت و  
 الظاهر ان العظمى صفة لباب وانما لاكتساب الباب  
 الثانيك من بابا فتمت الى الدار الموصلة ومعناه انه لو



كان له دار في داخل دار جان مثل وطريق في دار الجار فباع  
 الطريق وحده ولم يبيعه قدره كان المشتري من دار الجار  
 بعرض باب دار البائع فلو كان لها بابان الأول ما عظم من  
 الثاني كان له قدر الباب ما عظم هذا ما ظهر في وفي الكتاب  
 وطريق الدار غرضه غرض الباب الذي هو مدتها وطوله  
 منه إلى الشارع وهو في الفتح عند قوله ولو اشترى جارية  
 لا عملها ولو قال بعتك الدار الجارية على أن تجعل لي  
 طريقا إلى داري هذه الداخلة في ذالبيع ولو قال بعت  
 الطريق إلى داري الداخلة جاز وطريقه تعرض باب  
 الدار الجارية اهـ **فرض** في الخائنة تقع تخلف في أرض  
 صح أو بطريقها من الأرض ولم يبين موضع الطريق قال أبو  
 يوسف يجوز وله أن يذهب إلى التخلية من أي النواحي  
 شاء اهـ فافاد جواز بيع الطريق تبعا وان لم يكن له  
 ما يقدر به تأمل قوله لا بيع المسيل الماء هذا أيضا  
 يحتمل بيع رقة المسيل وبيع حق التسييل كما في الهداية  
 ولكن لما قال المصنف لا بيع حق التسييل علم أن  
 مراده هنا بيع رقة المسيل ووجه الفرق بينه وبين بيع  
 رقة الطريق كما في الهداية أن الطريق معلوم لأن له  
 طولاً ووعده معلوماً كما هو أما المسيل فله طول لا نه  
 لا سمي قدر ما يستعمل من الماء اهـ قال في الفتح ومن  
 هنا عظم عرف أن المراد لم يبين مقدار الطريق والمسيل  
 إنما يبين حد ما يسيل فيه الماء أو باع أرض المسيل  
 من أهل وغيره من غير اعتبار حق التسييل وهو جاز بقوله  
 أن يبين صدوره اهـ تبعا للأرض يحتمل أن يكون  
 المراد تبعا لأرض الطريق بأن باع الطريق وحق المرور فيه  
 وإن يكون المراد ما إذا كان له حق المرور في أرض غيره إلى

إلى أرضه فباع أرضه مع حق مرورها الذي في أرض الغير والظن  
 أن المراد الثاني لأن الأول ظاهر ولا يحتاج إلى التخصيص عليه  
 ولقولهم أنه لا يدل لا بد من أو بغيره بل حق لها وهذا خاص  
 بالثاني كما لا يخفى ثم وبما أخذ عامة مشايخنا قال الساجي  
 وهو الصحيح وعليه الفتوى مضمرات أهـ والفرق بينه وبين  
 حق التعلي حيث لا يجوز هو أن حق المرور حق يتعلق برقة  
 الأرض وهي مال هو عاينه فيا يتعلق به حكم العين أما حق  
 التعلي فتعلق بالهواء وهو ليس بعين مال اهـ فتح قوله  
 وفي آخره لا قال في الدرر وفي رواية الزايدات لا يجوز  
 وضحه المصنف أبو النكاح بأنه حق من حقوق وبيع الحق  
 بالزيادة لا يجوز اهـ وهذه الرواية التي توهم في الشرط لا لية  
 فجا لغزها القول بالمصروف مع بيع الطريق وقد ما فيه  
 وكذا بيع الشرب أي فأنه يجوز تبعا للأرض بالأصاح  
 ووجه في رواية وهو اختيار من قال لا يبيع لأنه نفس مسمى  
 الماء ودرر ومحل الاتفاق ما إذا كان شرب تلك الأرض فلو  
 شرب غيرها فبها خلاص المشايخ كما في الفتح وظاهر  
 كلهم الرواية فإداه المتبعا وهو الصحيح كما في الفتح  
 وظاهر كلامهم أنه باطل قال في الخائنة ويستبيح أن يكون  
 فاسد الأبطال لأن بيعه يجوز في رواية وبه المذهب  
 المشايخ ووجه العادة يبيعه في بعض البلدان فكان  
 حكمه حكم الناسد يملك بالقضن فإذا باع منه أي بيع  
 أرض له ينبغي أن يجوز ويؤيد ما في الأصل لو باع بعد  
 وقضن القيد واعتقه جازعتقه ولو لم يكن الشرب  
 محلا للبيع لما جازعتقه ولو اشترى بمقتضى أو دمر فاعتقه  
 لا يجوز اهـ وما ضامه بالانلاف بأن يبتاع أرضه سبب  
 غيره فهو إحدى الروايتين في الفتوى على عدمه كما في الإضافة  
 وهو الأصح كما في الظهيرية ونما في الزهر مواتا حقيقته

والزهر قوله

في اصاب الموت حيث قال هو والمص هناك ولا يباع الشرب  
 لا يوجب ولا يوجب ولا يصدق به لانه ليس بما لم يتقدم في  
 ظاهر الرواية وعليه الفتوى <sup>لشمر</sup> نقل عن شرح الوهابية  
 انه بعضهم جواز بيعه قال صح وينفذ الحق بصحة بيعه  
 طوي لا يبيع بيع حق التيسيل في اي باتفاق المباح توجع  
 الفرق بينه وبين حق المروز على رواية جواز ان حق المروز  
 معلوم لتعلقه بحمل معلوم وهو الطريق اما التيسيل فان  
 كان على السطح وتظهر حق التعليل وبيع حق التعليل لا يجوز  
 باتفاق الروايات ووجهه وهو انه ليس حقا متعلقا  
 بما هو مال بل بالهوى وان كان على الارض وهو ان يسيل  
 الماء عن ارضه كيلا يفسدها فيمر على ارض لغيره فهو  
 مجهول لطلته محلل الذي باخذه وتامره في الفقه هو لانه  
 حق التعليل اي تظلم في ثمن موصل اي ثمن دين اما  
 تاجيل المبيع والتمس العاين مفقود مطلقا لا يستدرك  
 التمس الى التبرؤ اصله نوروز عرب وقد نكح عمر  
 رضي الله تعالى عنه فقال لكل يوم لنا نوروز حين كان  
 الكفار يتهاجون به ففتح في الفتوة الذي في الجوى عن  
 البرصدي انجزي طاعتك وهذا اول فصل الشتاء وما  
 ذكره في المذكور في القهستاني هو فاذا لم يستل اي  
 اذا لم يبين العاقدان واحدا من السبعة فسد اما اذا  
 بيناه اعتبر معرفته وقته فان عرفاه صح ولا فسد وهو  
 فاذا كرم المصطفى والمهر طان بكرا ليم وتكون الهاء ط من  
 المقتات وفي القهستاني انه نوعان عامة وهو اول يوم من  
 الخريف اعني اليوم السادس عشر من شهر ربه وخصته وهو  
 اليوم السادس والعشرون منه فاكفى بذكر احدها  
 ولكن انا عبر المصم بذلك كغيره لما قاله في السراج ايضا ان صوم

النضاري

النضاري غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود بعكس اهو  
 الحاصل ان المدار على العلم وعدمه كما افاده المص بقوله اذا قلنا  
 لم يدر القاطن ان صوم فلو عرفاه جاز اي عرفه كل منها فلو عرفه  
 احدها فلا افاده الربوي <sup>للمعلم</sup> به قال في البداية لان صوم  
 بالايام هي معلومة فلا جها لثاها ومفاده ان صوم اليهود  
 ليس كذلك قال في الفتح والحاصل ان المفيد الجملة  
 فاذا انتفت بالعلم بخصوص هذه الاوقات جاز في  
 وهو حنون يوما كذا في الدرر من القهستاني وفي الفتح  
 والزخنة وحنون يوما وفي القهستاني صوم النصارى  
 سبعة وثلاثون يوما في مدة ثمانية واربعين يوما فان  
 ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من احتياج  
 النصارى الواقع ثاني اسباط من اذار ولا يصومون يوم  
 الاحد ولا يوم السبت الا يوم السبت الثامن والاربعين  
 ويكون فطرهم يعني يوم عيدهم يوم الأحد بعد ذلك  
 والحصاد بفتح الحاء وكسر الهاء ومثل القطاف والدياس  
 فتح والدياس هودوس احب بالفتح لينقشر واصله  
 الدواس بالواو لانه من الدوس قلت ياء للكتمة قبلها فتح  
 لانها اي المذكورات من قوله الى قدوم وما بعد نور ولا يباع  
 انما افاد ان ما ذكر من الفساد بهذه الاجال انها لو افادت  
 في اصل العقد بخلاف ما اذا ذكرت بعده كالواو الحقا  
 بعد العقد شرطا فاسدا وبإيجاز نصيبه ان لا يحق  
 نصيبه ومثله في الفتح <sup>لشمر</sup> صح انما قيل كذا  
 جزم به في البداية والمثلث وغيرهما وقد نأتمر الكلام  
 عليها في السور عند قوله وضع بثمن حال وموجب الى  
 معلوم فراجع <sup>لشمر</sup> متحمله في الدين راجع الى قوله ولو

باع مطلقا يعني ان التاجيل بعد صحة العقد تاجيل دين من  
 الديون فتشمل فيه اجبال البقرة بخلافه في صلبه العقد  
 لان قول هذه الاجال شرط فاسد والعقد يفسد به  
 افاده في الفتح **قوله** والكفاية فانها تتحمل جهالة الاصل  
 كما لكفاية اذا بلك على فلان والذوق غير معلوم الوجود  
 فتحمل جهالة الوصف وهو الاجل اولى وثانية في الفتح  
 لا الفاشية كما في هبوب النخ وحق كاي في قال في الزهر  
 وهذا يشير الى ان البقرة ما كانت في التقدم والآخر  
 والفاشية ما كانت في الوجود كهبوب النخ كما في  
 العناية اهتبي **قوله** في الزهدي باع من نصف نقد  
 ونصف اذار جمع من بلد كذا فهو فاسد **قوله** او اسقط  
 المشتري الاجل وجه الصحة ان الفاسد كان كالتاريخ  
 وقد ارتفع قبل تفرقه افاد ان من له الحق يستبد  
 باسقاطه لا بد خالص حقه واما قول القذوري تراخى  
 على اسقاطه فهو قيد انفاي كافي الابدانية **قوله** قبل قوله  
 قيد بل لا لو اسقط بعد حلوله لا ينقلب جائزا مع اي  
 لو قال البطل التاجيل الذي شرطه في العقد لا يبطل  
 ويبقى الفساد لتقرره بمضى الاجل وليس المراد ببطلان  
 اسقاط الاجل الماضي فالأهم **قوله** وقتل فنحن اي  
 فسخ العقد اما لو فسخ للفساد ثم اسقط الاجل لا  
 يعود العقد صحيحا لارتفاعه بالفسخ **قوله** وقيل الاقرار  
 هذا في الاجل المجهول جهالة متعاضدة كاي في فلا محل  
 لذكره هنا ولذا اعتبرنا الرمي بان اطلاق المتن على  
 عدم ذكر صريح في عدم اشتراط وقول الرمي لو اسقط  
 المشتري الاجل قبل اخذ الناس في الحصاد والدياس

وقبل

١٦١  
 وقيل قدوم الحراج حاز البيع صريح بانقلوبه جائزا ولو بعد ايام ولو  
 شرطنا قبل الاقرار لما صرح قوله قبل اخذ الناس **قوله** واذا شئت  
 كلامهم جميعا وصحته كذلك **قوله** ما خلا **قوله** ابن كمال وابن ملك  
 اقول غرض ابن كمال الى شرح الطحاوي وغرض ابن ملك الى احتياقي  
 عن شرح الطحاوي وهو غير صحيح فان الذي رايته في احتياقي  
 وهو شرح المنظومة النسفة في باب ما اخص به زفر  
 هكذا يعلم ان البيع باجل مجهول لا يجوز اجماعا سواء كانت  
 اجباله متعارفة كالحصاد والدياس مثلا او متغايرة  
 كهبوب النخ وقدم واحد من سفره فان البطل المشتري الاجل  
 المجهول المتعارف قبل محله وقبل فسخ العقد بالفساد  
 انقلب البيع جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب ولو مضى للمدة  
 قبل ابطاله الاجل تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اجماعا  
 وان البطل المشتري الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق  
 ونقد الثمن انقلب جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب  
 جائزا ولو تفرق قبل الابطال تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا  
 اجماعا من شرح الطحاوي في اول السلم قلت ذكر الوخفية  
 الاجل المجهول مطلقا وقد بينت ان اسقاط كل واحد موقت  
 بوقت على جهة اه ما في احتياقي وقد بينا مثله اول البيع  
 عن البحر عن السراج ورأيت منقول ايضا عن البدائع  
 وحاصل ان اعتبار ابطال الاجل قبل التفرق انما هو في الاجل  
 المجهول المتفاوت اي المجهول جهالة متعاضدة لا في  
 المجهول المتعارف فانهم لم يذكروه فيه والظاهر ان ابن كمال تابع  
 ابن ملك وان نسخة احتياقي التي منها ابن ملك نقل  
 فيها سقط وتبعه الصانع المصنف والله وهذا من جملة الواضحات  
 التي لم ار من بنه عليه والله الحمد تنبيه **قوله** احتياقي



وفقد الثمن غير شرط في المجلس لما في التاسع والثلاثين من جامع الفتاوى  
ابطل المشتري المجل الفاسد وفقد الثمن في المجلس او بعد  
جاز البيع عندنا استحقاقه لغيره وانما في الجوز وعامة  
فيه فليس بغير جاز وان ابطال الاصل هذا لو لم يكن ان  
المراد وان ابطال الاصل قبل الافتراق وليس كذلك لما عرفت من  
مصرح المتكلم انه ينقلب جائزا ولاك العيني لم يذكر قوله  
قبل الافتراق فتعين ان المراد وان ابطاله قبل حصوله  
او امر المسلم لم يعطف على كفل من قوله لو كفل  
بيع خمر او خمر يري ملكه له بان اسلم عليها ومات قبل  
ان يرسلها وله وارث مسلم فبها فتح من يعني صح ذلك  
اي التوكيل وبيع الوكيل وشراؤه بغير موافقة صاحبه كراهة  
اي مع كراهة التبرع فيجب عليه ان يحلل الخمر او يريها  
ويسبب الخنزير ولو وطلعه بيعها يجب عليه ان يتصدق  
بثمنها بغير عينة وانظر لم يقولوا ويقتل الخنزير من ان  
تسبب السواب لا يحل في كراهة ما هو المعطوف  
عليه فتبين اي الكفالة واسقاط المجل وافادته بهذا ان  
قوله او امر معطوف على قوله كفل لئلا يتوهم عطفت على ما  
لا يصح وهو البيع الى التبرع لان العاقلة اي انه  
الوكيل في البيع يتصرف باهلية نفسه لنفسه حتى لا يلزمه  
ان يضيف العقد الى الوكيل وترجع حقوق العقد اليه  
وهو اهل لبيع الخمر وشراؤها بغير موافقة ما من نوكله فتح  
ارضى اي حكم الشرع بانتقال ما ثبت للوكيل  
من الملك اليه فثبت له كسوت الملك الجبري لم يموت  
مورثه وقال لا يصح اي بطلان كافي البرهان في  
وهو ظاهر لعل وجه ما قاله في الفتح من ان حكم هذه  
الوكالة

الوكالة في البيع ان لا يتنع بالثمن وفي الشراء ان سبب  
الخنزير وتحلل الخمر او يريها بغير موافقة فلا يصح في  
كسوته بغير موافقة باني فائدة في الصفة واحاط في النهي بان  
لا يملك غير المذنب عتة لان عدم طلب الثمن لا يستلزم عدم  
الصفة كما في شعر الخنزير اذ لم يوجد مباح الوصول جاز بغيره  
وان لم يطلب ثمنه وامر في الشراء فائدة في الجملة وهي  
تحلل الخمر وتامل ذلك مع ما قد ساء عند قوله وشعر  
الخنزير في قوله ولا يبيع بشرط شرط في الفساد الواقع  
في العقد بسبب الشرط لانه صلى الله عليه وسلم عن بيع  
وشرط لكن ليس كل شرط يفسد البيع فهو انما يفسد بشرط  
الى انه لا بد من كونه متعارفا للعقد لان الشرط الفاسد  
الفتي بعد العقد قبل بطلان عقد في حيفته وفيه لا وهو  
اصح كما في جامع الفصولين في ٣٩ كذا اصل انه يفسد عند  
الي حيفته وان كان لا يتحقق بعد الافتراق عن المجلس و  
تمامه في البحر قلت هذه الرواية الاخرى لاني حيفته وقد  
علمت لتصح مقابها وهو قولها ويؤيد ما تقدمه المصنف  
للهداية وغيرها من انه لو باع مطلقا عن هذه الاحوال في اهل  
المن اليها صح فانه في حكم الشرط الفاسد كما امرنا اليه هناك  
ثم ذكر في البحر انه لو اخبره بخرجه الوعد بغيره وصورة كافي  
الولو الجعة قال الشرح في ابني كوايطا قال في الزرع ما ذكر  
عنا في جامع الفصولين وهذا ظاهر خطأ بعض حيفته المصنف  
اذا فقي في رجل باع لآخر قصب سكر قد راى معينا واشهد على  
نفسه بان سقيه ويقوم عليه بان البيع فاسد لانه شرط  
تركه على الارض لغير الشرط غير لازم قلنا وفي جامع الفصولين  
ايضا لو ذكر البيع بغير شرط ثم ذكر الشرط على وجه العقد جاز البيع

ولزم الوفاء بالوعد اذا المواعيد قد تكون لازمة فيجب جعل لازما  
لحاجة الناس تايضا بلا ذكر شرط الوفاء شرطه يكون بيع الوفاء  
اذا الشرط اللائق يلحق باصل العقد عند أبي حنيفة  
فان لم يلحق عنده لا عندها وان الصحيح انه لا يشترط  
الاتفاق مجلس العقد وبه اختلف في اخبرية وقال فقد  
مرح عمارا وانا بها لو فكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه  
العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اه قلت فهذا ايضا  
مبنى على خلاف ما تم تصحيحه والظاهر انها قولان مصححان  
تبيين في جامع الفصولين ايضا الوشرط شرط فاسدا  
فيل العقد ثم عقد لم يبطل العقد اه قلت وبيع الفاسد  
لو انقضاء بناء العقد عليه كما مر جوابه في بيع الهزل كما ساء  
احر البيوع وقد سئل اخيرا الربيعي عن رجلين لو اضا  
على بيع العرفا قبل عقد وعقد البيع خالفا عن الشرط فاجاب  
بانه صحيح في اخلاصة والقيض والتاخرانية وغيرهما بانه  
يكون على ما تواضعا ثم عطف على النور وهذا ظاهر  
لو كان لفظة بيع ليست من الماتر كعبارة الدرر ما  
على كونها من الماتر فالعطف على البيع في قوله والبيع الى  
النور هو اصل الجامع مبتدا وقوله بسبب شرط  
خبر اه وحمله في محل نصب يعني ويحتمل نصب  
اصل على انه مفعول يعنى اي يعنى المضمون اصل الجامع  
في فساد العقد اه قلت وفي كل من التوجيهات ههنا  
وشان الموضع انه يريد لفظة ما قبل قوله لا يقتضيه  
فتكون هي اخبرية لان الظاهر ان قوله بسبب متعلق بفناء  
وهذا ينافي كون خبر عن اصل وان فاده ان نصير قوله  
لا يقتضيه العقد اصلا وضابطا ولا يتم ذلك الا بما  
قلنا نعم فيحمل كونه اخبرية بشرط دل عليه ما قبله ولا  
يصح

ولا يصح كون ما قبله هو اخبرية فترانه بالواو العاطفة فهو لا يقتضيه  
العقد ولا يلائم في البحر معنى كونه الشرط يقتضيه العقد  
ان يجب بالعقد من غير شرط ومعنى كونه ملائما ان لو كان موجب  
العقد كذا في الذخيرة والسراويل الوفاء ان يكون راجعا الى  
صفة الثمن او المبيع كاستراط اخبرية والطبخ والكتابة اه ما في  
البحر من وفيه نفع لاحدهما الاول قول الربيعي وفيه نفع لاهل  
الاستحقاق فانه استقبل واخص لمثوله ما فيه نفع لاجبني  
فيوافق قوله الهاتي ولا نفع فيه لاحد ولا يستغنى به عن قوله  
او لم يصب تبيين المراد بالنفع ما شرط من احد العاقلين  
على الآخر فلو على اجبني لا يفسد ويبطل الشرط لما في الفسخ  
عن اللواحية نعمك الدار بالف على ان يقرضني فلان الاجبني  
عشرة دراهم فتقبل المشتري لا يفسد البيع لانه لا يلزم  
الاجبني ولا يضار البائع اه متخصا وفي البحر من المشتري قال  
محمد كل شيء بشرط المشتري على البائع يفسد البيع فاذا شرط  
على اجبني فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهبه فلان  
الوجبني كذا اول شيء بشرط على البائع لو يفسد به  
البيع فاذا شرط على اجبني فهو جائز وهو بالخيار كما اذا اشترى  
على ان يحط عنه فلان الاجبني كذا اما ان البيع كان شرا واخذه  
يجمع الثمن او تركه اه من اهل الاستحقاق اي ثمن  
بفتح حقا على الغير وهو الذي يجرى فلو لم يكن الخ  
صرح بخبر هذا العقد والذي بعده وان كان ياتي لزيادة  
البائع كشرط ان يقطع اي يقطع المبيع من حيث هو  
الصادق على الثوب او العبد وغيرها وهذا اساطع عود  
الضمير عليه في قوله او يعقده الخ من قال لما لا يقتضيه  
العقد اي ولا يلائم ولم يذكر ما يقتضيه العقد ولا يلائم

قال في البحر وخرج من الملاء للعقد ما لو اشترى امة بشرط  
 ان يطاءها اول ايطاها فالبيع فاسد لان الملاء للعقد اطلاق  
 وعن ابي يوسف يجوز في الاول لانه ملازم وعند محمد يجوز فيها لان  
 الثاني ان لم يقضه العقد لا يقع فينلحق به شرط اطلاق البيع  
 له اهر وحينئذ لا ينفذ منه ما لو شرط على البائع طهر  
 الحنطة او قطع الثمن وكذا ما اشترى على ان يدفعه البائع  
 اليه قبل دفع الثمن او على ان يدفع الثمن في بلد اخر او على ان  
 يهب البائع منه كذا بخلافه على ان يحط من ثمنه كذا لان الحط  
 ملحق باقتيل العقد ويكون البيع باورا المخطوط بخبر  
 مثال لما فيه يقع للبائع ومنه ما لو شرط البائع ان يهب المشتري  
 شيئا او يرضيه او يسكن الدار شهر او ان يدفع المشتري  
 الثمن الى غرض البائع لسقوط مونة الفضا عنه ولان الثمن  
 يتناولونه في الاستيفاء فممن من يباح ومنهم من يملك  
 او على ان يضمن المشتري عنه الفاضلية بخبر لما مر  
 في قال في الغزمية على الذر لم يسبق منه شيء مثل  
 هذا في باب حيا الروية ولا في غيره ولو سلم فلا يملك  
 له مملوك او يفتقه الضمير المستر فيه وفيما بعد  
 عايد على المشتري فان اعتقد صحيحا لقلب جازا عن  
 خلافها حتى يجب على المشتري الثمن وعندها القيمة  
 بخلاف التدبير ونحوه لان شرط العتق بعد وجوده يصير  
 ملاء للعقد لانه منه الملك الفاسد لا تقر له فيكون صحيحا  
 ولا كذلك التدبير ونحوه لجواز ان يملك القاصي بصحة  
 بيعه فيتقرر الفساد واجمعوا على انه لو اعتقه قبل  
 القتيض لا يفتق ١٨ اذا اراد البائع بالعتق لانه صار يقضي  
 المشتري سابقا عليه لان البائع سلط عليه وعلى انه لو هلك

في يد المشتري قبل العتق او باعد او وهبه بغير القيمة  
 نهز مخصصا قوله مثال لما فيه يقع لم يفسد لان العقد  
 ادبي ولا ادبي من اهل الاستحقاق ومنه اشتراط ان  
 لا يبيعه اولاهه لان المملوك يسرع ان لا يذوله الا يري  
 وكذا بشرط ان لا يخرج من مكة وفي الخلاصة اشترى عبدا  
 عتق ان يبيعه هاز وعلى ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له  
 طابا وفي البرازية اشترى عبدا على ان يطعمه لم يفسد بشرط  
 ان يطعمه خبصا فداها بخر ونقل في الفقه ايضا عايد  
 الخلاصة واقفا والظن ان وجهها كون بيع العبد ليس فيه  
 نفع له فاذا شرط بيعه من فلان طار فيه نفع لفلان وهو من  
 اهل الاستحقاق فيفسد ووجهه باقي البرازية ان اطلع  
 العبد من مقتضيات العقد بخلاف اطعامه نوعا خاصا كالخمس  
 قوله ثم خرج على اصله اي ذكر فروعا مبنية عليه وتعد في آخر  
 باب حيا الشرط ان البيع لا يفسد بالشرط في اثنين  
 الاولين موضعها واجمعها في يفتقه العقد اي يجب به لا  
 شرط ومنه ولو نفع لاحد اي من اهل الاستحقاق للثمن ولا  
 فالذات تشتمل بعضها الشرط وسئل ما فيه مضرة لاحدها  
 قال في الزمان كان ثوبا على ان يخرجه او جارية على ان  
 لا يطاءها او دارا على ان يهدمها ففقد محمد البيع جازا على ان  
 باطل وقال ابو يوسف البيع فاسد كذا في آخره ومثل  
 في البع لما فيه مضرة باذا اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ولا  
 يهبه والبيع في مثله جازا عندها خلافا لابي يوسف  
 انه قلت فاطلاق المس مهي على قولها ومثل ان يطاءها  
 لامضرة فيه ولا منفعة قال في الزمان كان اشترى لهما  
 بشرط اكله او ثوبا بشرط لبسه فانه يجوز اكله ما لم يرد  
 ولو اجنبيا فممن نعيم لقوله لا يهدم وبه مخرج الزبيري ايضا



من شرط لا يفرض على مفهوم النعم المذكور فان مفهوم  
 انه لو كان فيه نفع لاجبي يفسد البيع كما لو كان لاجد المتعا  
 او ان يقرضه اي ان يقرض فلانا احد المتعاقدين كذا  
 بان شرط المشتري على البائع ان يقرض زيدا الاضحي كذا من  
 الداهم او شرط البائع على المشتري ذلك ففسد فالأظهر النسيان  
 وبجرم في الفسخ بقوله وكذا اذا كانت المنفعة لغیر العاقبة  
 او عند اذاباع ساحة على ان يبني بها مسجدا او طعنا  
 على ان يتصدق به فهو فاسد اه وبقاؤه انه لا يلزم ان  
 يكون الاضحي معينا وتام مع ما قدمناه انما نحن اخلاصة  
 الا ان يجاب بان المسجد والصدقة يراى بها التقرب الى الله  
 تعالى وحده وان كان المنفعة فيها العباد ففسد المشرط  
 له معينا بهذا الاعتبار تامل في وظاهر البصر جميع المصنف  
 حيث قال وخرج ايضا ما اذا شرط منفعة لاجبي كان  
 يقرض البائع اجبيا فالبيع صحيح كافي النسخة عن السيد  
 الشهيد وفيها وذكر القدر الذي انه يفسد كان يقول اشترى  
 منك هذا على ان تقرضني او تقرض فلانا اه وفي التمسك  
 عن الاختيار جواز البيع وبطلان الشرط وفي الخصة واقتار  
 صاحب الوقاية بتعا لصاحب الهداية عدم الفساد  
 اه وبجرم في الخاتمة قلت لكن قد علمت ان ما نقله الشيخ  
 عن ابن ملك من النعم للاضحي صحيح به الزيلعي وبجرم  
 في الفسخ وكذا في اخلاصة كما قدمناه انما هو متصل  
 انها لو كان في المذهب ثم عبرا به الحال برب الدابة  
 وهو حسن من لان المراد بقوله ولا نفع لا حد فيه اي  
 من اهل الاستحقاق فالنسيان باهل الاستحقاق  
 للاعتزاز عما فيه نفع لغيرهم كدابة في بيعها بشرط ان

لا يربها فانه غير مفيد لانها ليست باهل الاستحقاق  
 النفع واما اشتراط ان لو بيعها فانه ليس فيه نفع لها  
 عادة ولا لغيرها وذلك ليس محل التوهم ليعتد بعينه  
 بخلاف ما فيه نفعها لو كان يلازمه عبرة في الفسخ  
 بما يتضمن التوثق بالثمن وهو قريب مما قدمناه من  
 الضرورة من ثمن الملام باليوكر موجب العقد فان  
 الثمن من موصيات العقد فهو كشرط رهن معلوم  
 اي بالاشارة او النسيئة فلو لم يكن معلوما بذلك لم  
 يجز اذا تراصيا على تقييد في المجلس ودفع اليه قبل  
 ان يتفرقا او يعمل الثمن وبطلان الرهن واذا كان مسمى  
 فاشترى في الفسخ بجزم وتقبل حاضراي وقيل الكفالة  
 وكذا لو عاينا بخبر وقبلها قبل التفرق فلو بعد او كان حاضرا  
 فلم يقبل لم يجز واشترط احوالة كالكفالة لم يجرى في الخاتمة  
 ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري  
 فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل  
 المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وحوار استحسانا  
 اه في اي ضمير يفتح الصاد الملهة الاديم اي الجلد ثم  
 سماه باسم ما تقول اي كسبته العصور خبرا وذلك ان  
 قوله على ان يحذو اي وجوده في يقطعه لاسباب العمل  
 وانما ياسب الجلد فانه يقطع ثم يصير نقلا وجوز  
 في الفسخ ان يكون حقيقة اي اشترى ثقل رجل واحد  
 على ان يحذوها اي يجعل معها ثالا اخر لينة نقلا  
 للرصدين ومنه صدوت النعل بالنعل فدرته انما  
 قطعته قال ويذكر عليه قوله او يتركه فجعله مقابلا لقوله

فلا ولا معنى لان يشتري ادما على ان يجعل له سراكا فلا بد  
ان يراد حقيقة النعل اه و احاب في الزبانية يجوز  
ان تراد بالنعل الصم و ضمير يشير الى النعل بالمعنى  
الحقيقي على طريق الاستخدام قلت ارادة الحقيقة  
في عبارة الردية حيث قال على ان يحذوها او يسركها  
بضمير التانيث لان النعل مؤنثة اما على عبارة الصم  
كما ذكر من تذكير الضمير فالظاهر ارادة المحارز وهو الجلد  
م و مثله يشير القيقاب اصله للمحقق ابن الهمام  
حيث قال ومثله في ديارنا شراء القيقاب على ان  
يسمى له سيرا و استحسننا للتعامل اي يصح البيع  
ويلزم الشرط استحسانا للتعامل والقياس فساد  
لان فيه نقعا لاحدها وصار كصنع الثوب مقتضى  
القياس منع لان اجارة عقدت على استهلاك عين  
الصنع مع المنفعة ولكن يجوز للتعامل ومثله اجارة  
الطير وللتعامل جونا الاستصناع مع ان بيع المودوم  
ومن انواعه شراء الصوف المنسوج على ان يجعله  
البائع قنسوق او قنسوق بغير شرط ان يجعل البائع  
لها بطانة من عنده وتامه في الفتح وفي الزبانية  
اشترى ثوبا او خفا خلعا على ان يرفقه بالبائع ومثله  
صح اه ومثله في اخائية قال في الزهر بخلاف ضباطه  
الثوب لعدم التعارف اه قال في المنع فان قلت ان  
البقي على امد عليه وسلم عن بيع وشرط فيلزم ان يكون  
العرف قاضيا على الحديث قلت ليس بياض عليه بل على  
القياس لان الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد

عن

عن المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكما  
مواضا للمعنى الحديث فلم يبق من المواضع القياس والعرف  
قاضي عليه اه لمحض قلت ومثله عبارة الزبانية والخيائية  
وكذا مسئلة القيقاب على اعتبار العرف في اجازة ومقتضى  
هذا انه لو صدر عن عرف في شرط غير الشرط في النعل والثوب  
والقيقاب ان يكون معتبرا اذا لم يرد الى المنازعة والنظر  
ما مرناه في رسالتنا المسماة بنشر العرف في بناء بعض  
الحكام على العرف التي شرحت باقوى والعرف في الشرع  
له اعتبار له لذا علمه قديرا مونة وهذا اي التفصيل  
الباقي م و اما هو اذا علق بكلمة على والنظر من كل وجه  
ان قوله بشرط كذا بمنزلة على ان قلت يوجب ما في القصة  
حيث قيد الشرط بكون صرفه الباء وعلى دون ان اه قال  
في الزهر ولا بد ان لا يقولوا بالواو حتى لو قال بعتك بكذا وعلم  
ان تعريض كذا فابا لبيع جائز ولا يكون شرطا وان يكون الشرط  
في صلب العقد وقد مرنا الكلام على اخير م و بطل البيع  
ظاهر ولو كان مضرا لا يقع فيه لاحد وبه صرح القنيتاني  
وفيه بصيغة الماضي من التوقيت ط م و خيار  
الشرط اي توقيت خيار الشرط وهو بلا فائدة ايام وهذا  
منه فان خيار الشرط يصح لغير العاقدين م و ويجوز  
من ما يشق اي متفرقة جمع حيث والمسئلة المذكورة  
في البحر في هذا الباب ايضا وكذا في الزهر والقنيتاني  
م و واذا قبض المشتري المبيع لم يشرط في بيان الحكم  
البيع الفاسد وسئل قبض وكيله والقبض احكامي لما  
قد مرناه من ان اول البائع بالعتق قبله فصح لاستبداله  
القبض وهل التخلية قبض هنا صح في الجنب والمادية

عنه وصح في الخاتمة انها قبض واختار في الخلاصة من  
 البحر والنهر وطعن البائع الخطأ بامر المشتري كالعقود  
 كما سنذكره الي ويأتي تمامه في غير هذا المال باذن  
 اي يتم بيع المكرم اذ هو فاسد ولا رضاء فيه كما خرناه  
 اوله البسوط في بان بامر بالقبض اي وقبضه بخصم  
 او غيبته طعن الثاني في بان قبضه في مجلس العقد  
 بخصمته تصوير للاذن دلالة اما بعد المجلس فلا بد من  
 صريح الاذن الا اذا قبض البائع الثمن وهو ما يمكن به فان  
 كان مما لا يملك بالقبض كالحجر واختير فلا بد من صريح الاذن  
 كما افاده الزيلعي في وقدم في حكمه في قوله والبيع الباطل  
 حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه في وقته وحيداي  
 حين اذ خرج الباطل بقصد الفاسد في كمال اي في اول  
 الباب في القول والمراد بالفاسد في المنوع مجازا عرفا  
 فيع الباطل والمكروه في حقا اخرج اي اخرج الباطل  
 بذلك اي بقوله وكل من عوضه مال ونقعه اخوي  
 بان من اذاه الباطل لا يخرج بهذا العقد وهو بيع  
 الحجر واختير بالدرهم فانه باطل مع ان كل من عوضه  
 مال وعلى هذا فلا بد من حذف هذا القيد لاقتضائه ان  
 هذا الفرض من الباطل يكون فاسدا بالقبض وليس كذلك  
 طقلت المراد المال المتقوم كما قد به في النهر ولا شك ان  
 الحجر ونحوه غير متقوم ويدل على هذا في اول الباب  
 قال وبطل بيع ما ليس بالمال والبيع به فان المراد به ما ليس  
 بالمال في سائر الايمان والحجر واختير بالدرهم لا في الدقة  
 ولنا قال بعد وبطل بيع مال غير متقوم من حجر ونحوه  
 فعلم ان المراد بالمال هنا المتقوم وهو المال في سائر الايمان  
 فلا

فلا يضل فيه الحجر ونحوه فافهم في ولم يرد فيه لقوله او  
 دلالة كما هو صريح الهداية وغيرها اي ان الرضي بالقبض  
 دلالة كما مر تصوير مقصدنا الى الميزنة عن القبض لان  
 الدلالة تلغوا في النهي الصريح فافهم في ولم يرد فيه  
 خيار شرط بوضعه قول الخاتمة وثبت خيار الشرط في  
 البيع الفاسد كما ثبت في البيع له ايزحق لو باع عبد بالف  
 درهم وطل حمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض  
 المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ  
 اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع لغذا عتاق المشتري  
 بعد القبض اهسا كما في ومقاده صحة اعتاقه بعد عتاق  
 المتع لزوال الخيار وهو ظاهر في ملكه اي ملكا خشنا  
 حرا ما فلا يجمل كله ولا يسهل في قسائي وافاد انه  
 يملكه المقر في هذه دون الغير وتامة في البحر في الا في  
 ثلاث قلت يراودها وهي بيع المكاتب والمدين وامر  
 الولد على القول بفساده كما في الخلاف فيه في بيع  
 الهائل اي على ما صرح به الزدوي وصاحب المنار من  
 انه فاسد وذكر في الغيبة انه باطل فلا استثناء وكافي البحر  
 وقد سطرنا الكلام عليه في اول البسوط وحققنا ان المراد  
 من قول الخاتمة والغيبة انه باطل اي فاسد بدليل انها  
 لو اجازها جاز والباطل لا يتحقق الا جازة وانه منعقد باصله  
 لانه ما دلت مال بماله لا يوصفه فافهم في وفي شراء  
 من ماله لطلعه في وقعت هذه العبارة كذلك في البحر  
 والاشباه عن المحيط وصوابها وفي شراء الاب من مال  
 طفله لنفسه فاسدا او بيع من ماله لطلعه كذلك  
 لان عبارة المحيط على ما في الفتح والنهر هكذا باع عبدا



من ابنه الصغير فاسدا او اشترى عبد لنفسه فاسدا لا يثبت  
 الملك حتى يقبض ويستهله اه وبه ان دفع توقع المبيع في  
 حتى يستعمله لان قبضه لا يحصل فلا بد من الاستعمال  
 حتى يتحقق قبض حادث ولذا يجمع في المخرط بين القبض  
 والاستعمال وعلى هذا فلا يلزم في صورة الشراء لطفه ان  
 يكون الاستعمال في حادثة لطفه فان لم يجر لا يملك به اي القبض  
 وفي الفتح عن جمع التنازع لو كان ودقة عند وفي  
 حاشية ملكها قال في الهراقل يجب ان يكون مخرجا على  
 ان التخلية قبض ولذا قيل بكونها حاضرة ولا يفيد وان  
 قبض الاستانة لا ينوب عن قبض المبيع اه اي لان قبض  
 المبيع مضمون بالتمس او بالقيمة لو فاسدا وقبض الامانة  
 غير مضمون وهو ضعف من المضمون فلا ينوب عنه  
 وقضا قريبا اختلاف المصنف في كونه التخلية قبضا  
 في البيع الفاسدا و اذا ملكه لم يثبت بقوله المصنف ط  
 في ثبت كل اقسام الملك فيكون المشتري خصا له  
 يدعيه لانه يمكن القبض عليه بعد رحمة الله تعالى ولو  
 باع كان الشئ له ولو اعتقه مع والوالد ولو اعتقه المبيع  
 لم يعتق ولو بيعت دار الى جنبها فاكشعة للمشتري  
 وتامر في العرف ولا يطوها ذكر المادي في فضوله ظوفا  
 في حرمة وطها فصيل يرك ولا يحرر وقيل يحرر بحري  
 لانه فيها عراضا عن الرد الواجب وفي حاشية المحوي  
 قيل هل يملك اذا زوجها يجل للزوج وطها الظاهر  
 نعم وهل يلزم المهر للمشتري ام لا محل نظر ولا  
 ان يتزوجها منه البائع المراد لا يبيع لانها بصدرا ان  
 تعود الى البائع نظر الى وجوب النسخ فيصير نكاحا

امنه محوي و لا شفعة لحار لو غنار اي لو اشترى  
 دارا شراء فاسدا وقبضها لا يثبت للمحار حق الشفعة  
 قال ط من حاشية الاستبانة للسيد ابى السعود  
 لا تخلط في نقل المبيع وشركه في حق المبيع لان حق  
 البائع لا ينقطع لانه على شرف الشفعة واستردادها  
 للعدا حتى اذا سقط حق الفسخ بان يبي المشتري  
 فيها ثبت حق الشفعة اه و لا شفعة بها هذا  
 ستنظر لان الذي في الجهر هكذا واذا كان المشتري  
 دارا فبيعت دار الى جنبها ثبتت الشفعة للمشتري اه  
 ثم ذكر المسئلة المان فقال ولا يجب فيها شفعة للشفيع  
 اه وفي الريلبي والبر وجابح الفضول لو اشترى دارا  
 شراء فاسدا فبيعت بجانب دار خذها المشتري بالشفعة  
 اه نعم في شرح الجمع لو اشترى دارا لا يجوز الشفعة  
 اه ويجب ان يكون الباء بمعنى في ليوافق كلام غيره ولا  
 يمكن تأويل كلامه بانه لا يصدق عن المسئلة التي  
 قبلها و لا يمكن ان مثليا وان اقتطع المثل فيتمت يوم  
 الخصومة كما افق به الريلبي وعليه المكون في كتاب الفسخ  
 عر والافقه يستثنى من ذلك العبد المبيع بشرط  
 ان يعتقه المشتري فانه اذا اعتقه بعد القبض يلزم المثل  
 كما قد مر في كونه يعني بعد هلاكه لا يفسد لصفاته المثل  
 او بالقيمة لانه اذا كان قابلا لهلاكه كان الواجب رد عينه  
 مؤثرا او تعذر رده عطف عام على خاص لانه فقلد  
 الرديون بالهلاك ويتصرف في اوصافه ما ياتي من  
 يوم قبضه متعلق بعينه وقال بعد قيمة يوم تلفه  
 لانه لا خلاف في شتره بجر من الكافي و لان به اي بالقبض

والاولى لان شرط من فلا تقتصر في تفرع على اعتبار قيمته في غيره  
يعبر القرض لا يورث الا في احوال اى لو نازعت قيمته في يد فانتفع  
لم يعتبر الزيادة كالغصب ثم والقول فيها اى في الغنة  
منه وفي البحر والجمهور فيها بضمير التثنية اى في المثل والغنة  
ثم المستري اى مع يمينه والبنية للمالك بجرم الكاره  
الزيادة اى الزيادة في المثل او الغنة التي يدعيها البائع  
ثم ويجب على كل واحد من عدلته قول الكفر والهداية  
وكل منها فصح لان اللام تعدد التصريح ان الفسخ  
واجب وان اجيب بان اللام يقتضيها في وان اسامح  
فلها وان المراد بيان ان لكل منها ولاية الفسخ رفعا  
لقوم اذا ملك بالقرض ثم لان الغنة تقتضي كون  
اللام بمعنى على بخلافها هنا ولان كون المراد بيان الولاية  
المذكورة يترتب منه ترك بيان الوجوب مع انه مراد ايضا و  
التصريح بالوجوب يدل على المرادين فكان اولى ثم  
فسخ اي فسخ البيع العاقد قلت وهذا في غيره  
المكرم فالهم ضرر هو بان فاسد وبانه مخير بين الفسخ في  
المعنى نعم يظهر الوجوب في جانب المكرم بالكره  
قبل القرض او بعد لكن ان كان قبله فلكل الفسخ يعلم  
صاحبه لارضاؤه وان كان بعده فان كان الفاسد في  
صلب العقد بان كان راجعا الى البدل المبيع في  
التمسك ببيع درهم بدرهم وكما في البحر والخبر كذلك  
وان كان بشرط ازايه كالمبيع الى اجل مجهول او بشرط فيه  
لفسخ لاحدها فكذلك عندها لعدم الضرر وعند جهل له  
منفعة الشرط واقصر في الهباته على قول محمد ولم  
يذكر خلافا بحر وافاد ان من عليه منفعة الشرط يفسخ  
بالفسخ

١٦٨  
بالفسخ او الرضا على ما قاله محمد من الثاني ثم ويكون  
افضا عا عن اي عن الفساد قال في الهداية وهذا قبل  
الفسخ ظاهر لانه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امنا عما  
منه اهر فغوله منه يحتمل عوده على الفساد او على  
البيع وهو المالك تامل ثم ما دام البيع بحاله متعلق  
بقوله وعلى كل واحد منها فسخه واختره به عا اذا  
عرض عليه ما تقدر به رده ما يمنع الفسخ كما يات  
بانه ثم ولذا اى لو جوب ببيع المعصية والاول  
غنى زيادة التعليل والافسار على عا من الم  
ليصح التعليل بعد والامكان التعليل الثاني عليه  
الاول ان يفرق بان اثاني اعم من الاول تامل ثم  
واذا اصلها عا عن الم في المخاي البائع والمقتر  
وظاهر ان اصل بضمير التثنية وهو الموافق لما في البراءة  
ولما قد ساء قريبا من ان لكل الفسخ يعلم الاخر لارضاؤه  
فاصل احدهما لا يحتاج معه الى وضع الثاني في وجه  
بيع فاسد وصف البيع بالفساد لكونه محله ثم كما عا  
وكو دبعة درهم من بحر ثم وعقب فيه ان الكلام في رد  
المستري واجوب ان المراد بالرد وقوعه في يد البائع  
لا فاده ما بعد ط ثم ووقع في يد رايعة الظاهر ان هذا  
شرط في الرد امكنه كافي المسائل المذكورة اما الورود  
عليه ففلا في الثاني اذ رده المستري للفساد فلم  
يقبل فاعاده الى منزله فذلك لا يضمنه وقال بعضهم  
هذا لو الفساد متصفا عليه فلو تخلفا فيه ضمنه  
والصحيح انه يرافها الا اذا وقع بين يديه فلم يقبله  
فذهب به الى منزله فانه يعاينه اهر وكذا في البحر من

عن التنية ان الاشبه ما قاله بعضهم من التفصيل المذكور  
قلت لكن لا يخفى ان تصحيح قاضي خان مقدم لانه  
فقيه النفس واحاصل ان الرد صحيح مطلقا وان  
لم يبق في يد البائع ككون الرد فصيلا لاصليا وبه يخرج  
عن الضمان لانه فعل الواجب عليه لكن اذا وضع  
بين يدي البائع حصل القبض ايضا بنا على ان التخلية  
قبض وهو ما لم يصحح من قاضي خان ايضا فاذا ذهب  
به بلا اذن صارها صبا فيضمنه بخلاف ما اذا ذهب  
قبل التخلية المذكورة لعدم حصول القبض من البائع  
فلم يصر غاصبا بالذهاب ولم يضمنه لوجود الرد الواجب  
عليه كما قلنا وبه يظهر ان المراد بوقوعه في يده وقوعه  
فيها حقيقة او كما كانت التخلية المذكورة وان هذا شرط  
في الرد اعني لا العسدي كما علمت هذا ما ظهر لي فافهمه  
فكر ان المتحقق بجهة كالدفع لغيره فان لم يستحق  
البائع على المشتري ومثله رد المعضوب عن المعضوب  
منه من جهة كالاية ونحوها ثم ولما فلا اي وان  
لم يصل من جهة المتحقق عليه بل وصل من جهة غيره  
فلا يعتبر حتى ان المشتري فاسدا فاذهب المشتري  
من غير باعنا وباعه لرجل فوهبه الرجل من البائع  
الاول وسلم لا يبرأ المشتري عن قيمته ولم يعتبر العيب  
واصله ان البائع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة  
اخرى جامع الفصولين في فان باعته لم يحتز قوله  
ما دام في يد المشتري وقيد ببيع المشتري لان  
البائع لو باع بعد قبض المشتري وادعى ان الثاني  
كان قبل فسخ الاول وقبضه ورغم المشتري الثاني

انه كان قبل بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له  
الالبائع وينسخ الاول بقض الثاني بحسب البرازية و  
مثل في جامع الفصولين ولعل وجه اقتضائه الاول ان  
المشتري الثاني ثابت عن البائع في القبض لو حوّل  
التسليم عليه فصار كانه وقع في يده البائع تأمل  
واقاد ان البيع ثابت اما الوارد في المشتري بعده من فلا  
الغايه وبرهين لا يقبل وللبائع اخذ ولو صدق  
فله القيمة كما في جامع الفصولين ثم لم يمتنع الفسخ  
لان البيع فيها ليس بلازم ولم يدع البائع في ملك المشتري في  
صحة اختياره ~~بشبهه~~ غير في الوفاية بقوله  
فان خرج عن ملك المشتري وهو احسن من قوله  
المص فان باع لونه ستغنى به عما ذكره بعد كالحق  
قوله كما علمت من قوله المص وكل بيع فاسد طمحو  
وفساده اي فساد البيع الاول ~~بشبهه~~ ينقض كل تعقبات  
المشتري اي التي يمكن نقضها بخلاف ما لا يمكن كالاتفاق  
فان بيعتين فيه اخذ القيمة من المكن بالتسليم فافهم ثم  
وسلم قال في البحر شرط في الهداية التسليم في البيت لانه  
لا تغد الملك الا بركب لا في البيع من اول استولها افا  
ان لا يلزم مع القيمة العتق وقيل عليه عتقها ايضا  
جامع الفصولين قال ط وطاهر اي طاهر باقي المثل ان  
المراد استيلا وحادث فلو كانت زوجته اولوا استولها  
ثم اشترها فاسدا وقبضها هل يكون لذلك ملكه اياها  
فليحذر لا هو قلت الظاهر ان البيع لانه حق الشرع ولم  
يعرض عليه تعرق حادث بمنعه ~~بشبهه~~ نقل



في الزهر من البايح ان التبذير كالاستيلاء ومثله في التمسك  
 وابره في البحر مشغولا فذكر تحت قوله بعد قبضه الاول  
 ذكره آخر المسائل طوبى فلو قبله لم يعتق بعقده خصه  
 التعرض على العتق بوجه ان قوله بعد قبضه متعلق بقوله  
 او اعتقه فوط وليس كذلك فكان لا يظهر ان يقول فلو  
 قبله لم تعتد تصرفاته المذكورة الا اذا اعتقه البايح ر  
 باو المشتري طوبى وكذا لو امره في جامع الفصولين  
 ولو لم يخلط البايح بطعام المشتري باو قبل  
 قبضه صار قابضا عليه مثله بحر طوبى فيصير المشتري  
 قابضا اقتضا الاقتضا ما يقدر له تصحيح الكلام كما عتق  
 عبدك عني بالفرق فانه يقتضي سبق البيع ليصح العتق  
 عن الامر وهناك كذا فاده قبضه تصرف البايح عن  
 المشتري يقتضي ان يقدر القبض سابقا عليه ولهذا  
 قال في المنع عن الفصول العاديه وانما كان كذلك لانه  
 لما امر البايح بالعتق فقد طلب ان يسلم على العتق  
 واذا اعتق البايح باو صار المشتري قابضا اقتضا  
 عليه اذ فافهم طوبى مالا يملكه الامر فان الامر وهو المشتري  
 لا يصح اعتاقه بنفسه ولا يجوز له الطعن والذبح  
 لكن الظاهر ان المأمور وهو البايح في مسئلة الطعن  
 والذبح لا يجوز له ايضا لان الواجب عليه الفسخ وفسخ  
 للمعتق كما هو وفي فغله ذلك تبرها فقد استوى الامر  
 والمأمور في ذلك ولذلك ذكر في البحر مسئلة الامر  
 بالعتق فقط ثم قال وهذه عجيبه حيث ملك المأمور  
 مالا يملكه الامر والظاهر ان البايح ياتى بالعتق ايضا

لما قلنا

قلنا ولكن الله ملكه هو دون الامر انا هو فاذ العتق فوط  
 الطعن في الامر وعبد كما في باقي تصرفات المشتري بعد العتق  
 هذا ما ظهر لي فذكر قبضه هذه المسئلة نظر بكون  
 المأمور فيه مالا يملكه الامر وهو ما مر في قوله الممن او امر  
 المسلم ببيع غنم او خنزير او شراها دنيا او امر المحرم بغيره  
 ببيع صبيك طوبى وما في تخالفه في اي صبي جعل العتق عن  
 البايح والبيع والشاة لا يصح مثله في الزانية ايضا  
 طوبى كاسطة العادي واقوم في جامع الفصولين طوبى  
 حرجا فلو فاسدا كان اشترط فيه بيعه عند اخذ لا يمنع  
 الفسخ طوبى واخرجه عن ملكه عطف لا زمر على قوله  
 وقدر طوبى وما في جامع الفصولين حيث قال ولو وقع  
 او جعله مبيعا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين اوجه اي  
 فالما من الفسخ هو البناء طوبى غير صحيح حمله في  
 الزهر على احدي روايتين وهو اولى من التخليط وقوله  
 في البحر على ما قل يقضى به اما اذا قضى به فانه يرتفع الفساد  
 للزوم قلت لكن المبيد يلزم بدون العتق اتفاقا  
 فالامر طوبى اورهني وسمي لان الزهر لا يلزم بدونه طوبى  
 او اوصى به اي تممات لانه يتقبل من ملكه الى ملك الموصي  
 وهو ملك مستند فصار كالواحدة فمخ طوبى او يصدق به اي  
 وسمي لانه لا يخرج عن ملك المصدق بدون تسليم طوبى  
 نفذ البيع الفاسد اي لزوم الافلاصل ان الناقد ما قابل  
 الموقوف واللازم مالا ضار فيه وهذا فيه ضار الفساد  
 وهذه التصرفات لم تاتل ثم ان التبع المصح حيث جعل  
 فاعل نفذ هو البيع الفاسد والمأمور من اذ اية ان  
 الفاعل ضار يعود الى ما ذكر من التصرفات وقال في الفسخ

١٧١  
 ١٨

فاذا اعتقد او باعه او وهبه وسلم فهو جائز وعليه القيمة لما ذكرنا  
 من انه ملكه بالقبض فتسقط تصرفاته فيه وانما وجبت القيمة  
 لانه القاطن حق الاسترداد لتعلق حق العبد به فلو استرد  
 بتأخير التوبة اهملنا ما تقدم لفقرم فقد فوت المكتبة  
 بالفتح والاسترداد وتاخير الى وجود هذه التصرفات  
 التي تعلق بها حق عبد يكون قد فوت مكتبة من الاسترداد  
 فتسقط لزوم القيمة ومقتضاه ان المعصية تفوت عليه  
 فلا يخرج عن عهدها الا بالتوبة وان الفسخ قبل هذه  
 التصرفات توبة لا يبرأ اليه قوله ان دفعنا للمعصية في  
 الا في اربع عيارات اشباه العقد الفاسد اذا تعلق به  
 حق عذر لم يرتفع الفساد الا في مسائل اجزاسا  
 فاحر المستاجر بها فلا يملك نقضها المشتري من المكن  
 لو باع صحفا فلكم نقضه المشتري فاسدا اذا اصر  
 فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اهوانت خيرا بام كلام الله  
 في نقض المشتري فاسدا فلا يصح استثناء الا في لعدم دخولها  
 وكذا الثانية لا حترار المنة عنها والصوت الثالثة والرابعة  
 نهرها التي حيث قال غير اجارة وكنى اهرع قلت والغاير  
 في نقضه للعقل اوله بقربته الاستثناء وعليه فقوله وكذا  
 اذا زوج اي يكون للبائع نقض البيع او التزوج فلا ينافي  
 ما ياتي تحريمه وكذا كل تصرف فولي عطف على قوله في جميع  
 ما مر وراد به نحو التدبير وما لو جعله من اوله صلح او اجارة  
 او غير ذلك ما يخرج عن ملكه كاعتد عياره النقابة التي  
 نقلناها عند قوله فان باعه من غير اجارة وكذا في  
 فلا يفسد الفسخ لان الاجارة تفسخ بالاعتذار ورفع الفساد

من

من الاعتذار والتكاس ليس فيه اعراض عن المالك بغيره وهل  
 يبطل نكاح لامة لما ذكرنا ان النكاح لا يمنع البائع من فسخ  
 البيع اراد ان يبين انه هل يفسخ النكاح الذي عقد المالك  
 لا يفسخ الاجارة ام لا نعم المختار نعم ولو اجمعت مخالف لما  
 صرح به في الفسخ من عدمه لا يفسخ وكذا في الزيلعي و  
 غاية البسائر عن النسخة وقال في المجتبى الاجارة في  
 تزويج الامة لكن الاجارة تفسخ بالاسترداد دون  
 النكاح وفي التارخاشة عن نوادر ابن سماعه لو فسخ  
 البيع للفساد واخذ البائع الجارية ففسخ الزوج  
 ثم طلقها الزوج قبل الزوال والبيع على المشتري ما  
 اخذ من النقضه وفي السراة لا يفسخ النكاح  
 لانه لا يفسخ بالاعتذار وقد عقد المشتري وهي على ملكه  
 وقبلت في البحر عبارة السراة ثم قال ويستكمل عليه  
 ما ذكره في الوالحي في الفصل الاول من كتاب النكاح لو زوج  
 لجارية المسقة قبل قبضها واستفرض البيع فان النكاح  
 يبطل في قول ابي يوسف وهو المختار لان البيع متى استفرض  
 قبل اكتمال استيفاء من اصل معنى فساد كما لم يكن  
 فكان النكاح باطلا اهلا ان يحمل ما في السراة على قوله  
 محمد ويظهر بها فرق اهوا في البرقة في الزهر والمضروب  
 وكنت فيما علقته على الجران الفرق موجود لان كلامه الاول  
 فيما قبل القبض وكلام السراة فيما بعد القبض المعيد  
 للملك ثم رايت طه بنه على ذلك الفرق وكذلك بنه عليه  
 اخبر الزيلعي في حاشيته المخبر حيث قال العبد من ذلك  
 مع ان ما في السراة فيما عقد بعد القبض وما في الوالحي

قبل القبض كما هو مخرج كل من العبازين فكيف يستشكل احداها  
 على الاخرى ولين كان كلام السراج في البيع الفاسد وكلما  
 الولو الخ في مطلق البيع فقد تم بان فاسد البيع كجائز في  
 الاحكام فتم اهل اهقلت وكفنا ما اسمعنا كنفقه عن كتب  
 المذهب على ان العلم ان ظهر الوالو الحق لا يمكن حمله على مطلق  
 البيع بل واره البيع الفاسد لان البيع الصحيح صورة اما ان  
 يستقضى بالاستحقاق او بالحيار او بهلان المبيع قبل قبض  
 ولا فرق في الاولين بين ما قبل القبض وما بعد لعدم الملك  
 اصلا فتخصيص الحكم بما قبل القبض دليل على انه اراد  
 البيع الفاسد فاذا زوجها المشتري قبل القبض ثم فسخ  
 العقد يظهر بطلان الشكاح لكونه قبل الملك بخلاف ما اذا  
 زوجها بعد لانه زوجها وهي في ملكه فلا يفسخ الشكاح بفسخ  
 البيع واما اذا ماتت اجمارته قبل قبضها في يد البائع فقد  
 صرح في متفرقات سوغ البحر عن الفقه بانه لا يبطل  
 الشكاح وان بطل البيع كرجوع هبة اي رجوع واهب  
 في هبته بقضاء او بدونه كافي البحر عن الفقه وعاد حق  
 الفسخ لان هذه العقود لم توجب الفسخ من كل وجه في  
 حق الكفوضين وكذا لو فسخ البيع بعيب بعد قبضه  
 بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيته لزوال المانع  
 ولورديعيب بلا قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه  
 ثانيا بخر لان رده بلا قضاء عقد جديد في حق ثالث  
 لا بعد اي لوزال المانع بعد القضاء بالقيمة  
 على المشتري لا يعود حق الفسخ لانه القاضى يبطل حق  
 البائع في العين ونقله الى القيمة باذن الشرع فلا يعود  
 حقه الى العين وان ارتفع السبب كما لو قضى على  
 الغائب

١٧٤  
 على الغائب بقبضه المفصوب بسبب الاباق ثم عاد العبد  
 فذبحه وفارده بالقيمة ما يقع المثل من يموت احدكما  
 وكذا بالاجارة والرهن كما علمت من حقير من عند اي  
 ما قبضه البائع من ثمن او قيمة كافي الفقه قوله المنقول  
 المبيع مقابل به فيصير محوسبا به كالرهن فقه والمراد  
 بالمنقول المستوفى احترازا عن الدين ثم بخلاف ما  
 لوسري اي بخلاف غير المنقول كالوسري في قوله كما جاز  
 ورهن اي فاسدين اخرج وقوله وعقد صحيح قبل ضوابع  
 بخلاف عقد صحيح لما في الزهر اما اذا لم يكن الثمن منقول  
 كما اذا استري من مديته عبد ابدي سابق شراء فاسدا  
 وقبضه بالاذن فاراد المانع اخذ بحكم الفاسد ليس له  
 حبه لاستيفاء ما له عليه من الدين والاجارة الفاسد  
 وكذا الرهن الفاسد على هذا الخلاف ما اذا كان العقد صحيحا  
 في الابواب الثلاثة اه قلت هذا بناء على ما فهمه المعترض  
 وهو غير مقايه لانه يمكن حمل كلامه على وجه صحيح وهو  
 ان قوله كاجارة ورهن لا يصلح لاصل المسئلة وهو قوله  
 لا ياخذ حتى رد الثمن المنقول فيكون المراد ما اذا كان  
 بدل الاجارة والرهن منقولين قال في البحر واسار المولى  
 الى ان لو استاجر اجارة فاسد ونقدا لا جرة وارهن  
 رهنا فاسدا او فرض قرضا فاسدا واخذ به رهنا كان  
 له ان يحبس ما استاجر وما ارهن حتى يقبض ما التقط  
 اعتبارا بالعقد الجائز اذا فاسدا هو صحيح في الفقه عليه  
 فقوله وعقد صحيح قصد بذكر ان هذه العقود مثله  
 اذا كان المبدل فيها منقولا فانه اذا كان منقولا لا فرق  
 بين العقد الصحيح والفاسد في ثبوت حق الحبس بعد



بعد الفسخ في الكل بل الفرق بينهما في غير المنقود قال في  
جامع الفصولين برز الحائنية شري من مدلوله فاسدا  
ففسخ ليس له حصة المبيع لاستيحاء دينه وكذا لو  
اجر من دأينه احابة فاسدة ولو كان عقدا لمبيع او اجارة  
حايضا لم يحسن لديه اهفاقا وان لم يحسن في العقد  
الحايث اذا كان البلد غير دين بالاولى فاقترن في الفرق  
في الكافي اي الفرق بين الفاسد والصالح اذا كان  
البلد غير منقود حيث يمكن احسن في الصحيح دون  
الفاسد هو ما ذكر في كافي النسبي وحاصله انه لما  
وجب للمدبون على المشتري مثل الدين صار الثمن  
قصاصا لا يستويها قدر او وصفا فاعتبر بالواستوفيا  
حقيقة فكان له حق الفسخ احسن وفي الفاسد  
لم يملك الثمن بل يجب قيمة المبيع عند القبض وهي قبله  
غير مقررة لاحتمالها السقوط بالفسخ ودينه المشتري  
مقرر والمقاصة انما تكون عند الاستواء وصفا فلم  
يكن له حق احسن اهـ فانه مات احدهما عارفا  
العبيبي والزليلي فانه مات البائع وهي انبث لقول  
المصنف فالمشتري احق بوجه والمستقر بان استقر  
قرضا فاسدا واعطى به رهنا بجره فاسدا حال من الكل  
وفيه وصف العاقل بصفة عقده محال لانه محله  
بعد الفسخ نص على المتقوم فان الحكم كذلك قبل  
الفسخ بالاولى طرأ فالمشتري ويحكم اي المستاجر  
والقرض والمرهن وحاصله ان ايجي الذي يده عليه  
المبيع او المستاجر او الرهن احق بما في يده من المعين

من غرماء الاخر الملت حتى يقضى ما فقد قال في الفسخ لانه  
مقدم عليه في حياته فكذا على ورثة وغرماءه بعد  
وفاته لان الرهن مضمون بقدر الدين والمشتري  
يقدر بما اعطى فافضل للغرماء اهـ قال الرحبي  
لكن سياقي في كتاب الاجارة ان الرهن فاسد اسوق  
الغرماء وسياقي اخر الرهن مثل ما هنا ووفقنا بان  
ما هنا وما ياتي في الرهن اذا كان الرهن سابقا على  
الدين وما في الاجارة اذا كان الدين متقدما على الرهن  
اهـ وسياقي توضيح في اخر الرهن ان شاء الله تعالى  
لم يذكر ما اذا مات المشتري فاسدا وفي الخلاصة والبرزنية  
ولومات المشتري فالبايع احق من ساير الغرماء بما يثبت  
فانه زاد شيء وهو للغرماء اهـ ومعناه انه لو اشترى عبدا  
فاسدا وتعاينوا ثم مات المشتري وعليه ديون  
وفسخ البايع المبيع مع الورثة فالبايع احق تامة  
العبد وهي ما قبضه من المشتري حتى يسترد العبد  
المبيع كالومات البايع فانه كانت قيمة العبد اكثر  
مما قبض فالزائد للغرماء وهذا ما ظهر لي فقام له بوجه  
بل قبل تجهيزه اي تجهيز البايع او المورث وما بعد بمعنى  
انه لومات وكان المبيع ثوبا مثلا احتجبت لنفسه به فالتفتي  
حبه حتى ياخذ ما له قال طر والاولى ان يقول بل  
من تجهيزه بوجه بناء على تعيين الدرهم المراد بها ما يشتمل  
الديانير وفي الاشياء النقد لا يتعين في المعاوضا  
وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورر  
بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله اي كالنظير  
المبيع حر او ام ولد يتعين فيه لا فيما استغنى بعد فسخه

أي كالأهك المبيع قبل التسليم والصحيح نفيه في الفرق بعد  
فناؤه وبعد حلول البيع وفي الدين المشترك فهو مرد نصف  
ما قبض على شركته وفيما إذا تيقن بطلان القضا فلا  
ادعى على آخر ما لا وأخذ ثم أقر أنه لم يكن له على خصمه  
حق فعلى المدعى رد عين ما قبض ما دام قائما ولا  
يتعين في المهر وتوعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل  
نصفه ولذا لم يرها ذلك لو نكحها بغيرها عند هامة  
ولا في الذر والوكالة قبل التسليم وأما بعد فاعلم  
كذلك وتعين في الامانات والهبته والصدقة و  
الشركة والمصارفة والغصب ونما في جامع  
العضولين اهـ ثم المس وطاب لبائع ما ربح لا لا يري  
صورة المسئلة ما ذكره في جامع الصغير رجل  
اشترى من رجل جارية ببيع فاسد بالف درهم وقبضها  
وربح كل منها فاقبض بتصدق الذي قبضه الجارية  
بالربح ويطلب الربح للذي قبض الدرهم اهـ وقول  
الله وأنا طاب له أو رده في صورة الجواب عما استشكل  
سند الشريعة وصاحبة العناية والغنة والدرر  
والبحر والمتن وغيرهما من ان المذكور احد في المتن  
من ان الربح يطلب للبائع في الثمن التقه هو الموافق  
للرواية المنصوصة في جامع الصغير وهو صحيح  
في ان الدرهم لا يتعين في البيع الفاسد فاقبض درهم  
ان نقيضها فله هو لا يصح فانه يقتضي ان لا يصح ان لا  
يطلب الربح للبائع فيما قبض وقد حاب العلامة  
سعدني جلي في حاشية العناية بما أشار إليه الله  
وهو

وهو انه يطلب الربح على كل القولين لان عدم التبيين  
انما هو في العقد الثاني في الصحيح لا في العقد الاول  
الفاسد اهـ وبإيه انه اذا ملك فاسدا وقبض دراهم  
التمن ثم فسخ العقد يجب رد تلك الدراهم بعينها  
على المشتري لان الصحيح نفيها في البيع الفاسد  
فلو اشترى بغيره فلا يرد له ما مضى طاب له ما ربح  
لانها لا يتعين في هذا العقد الثاني لكونه عقدا  
صحيحا حتى لو اشترى بها وقت العقد لدفع عجزها  
فقد تغيرت في هذا العقد الصحيح لاني في كون  
الصحيح نفيها في العقد الفاسد وقد حاب العلامة  
الحارثي بمثل ما حاب العلامة سعدني قبل  
اطلاعه عليه وقال اني في عجب عجب من فهم هؤلاء  
الاجلاء الساقض من مثل هذا مع ظهوره لا على  
الرواية الصحيحة اي القابلة بعدم نقيض الدرهم  
في العقد الفاسد اهـ ثم في بيع يتعين بالتفصيل  
أراد با لبيع المبيع وأشار بقوله يتعين بالتعيين كالقيد  
مثلا الي وجه الفرق بين طلب الربح للبائع ولا لا يري  
وهو ان ما يتعين بالتعيين يتعلق بالعقد فتمكن  
الحث فيه والنقد لا يتعين في عقد المعاوضة  
فلم يتعلق العقد الثاني بعينه فلم يتمكن الحث فلا  
يجب التصديق في الهداية وانما لا يتعين النقد  
لان ثمن المبيع يثبت في الذمة بخلاف ثمن المبيع  
لان العقد يتعلق بعينه ومفاد هذا الفرق انه

انه لو كان بيع مقايضة لا يطيب الرخ لها لان كلا من  
البيدين يبيع من وجه ولو كان عقد صرف يطيب لهما  
لكن قدما اننا عن المشايخ ان الصحيح تعيينه في الفرق  
بعد فساد وفي مخرج البيري عن الخلاطي انه الصحيح  
المذكور في عامة الروايات انه فاضل من ان يصح  
بازيد تصوير لظهور الرخ فلا يطيب له ذلك الزائد  
عما اشترى به وافاد ان ذلك في اول عقد واما اذا  
اخذ الثمن واخرج ورخ بغيره ايضا يطيب له لعدم  
التعيين في العقد الثاني كانه عليه ط وهو ظاهر  
فامر من كطاب في صورته ما في الجامع الصغير  
ايضا لو ادعى على اخر ما لا فقصاه ثم تصادقا على  
انه لم يكن له عليه شيء وقبح المدعي في الدراهم التي  
قبضها على انها دينه يطيب له الرخ لان الدين واجب  
بالاقرار عند الدعوى ثم استحق بالقضاء وكان  
المقبوض بملك المستحق وهو الدين وبذلك المستحق ملوك  
ملك فاسد بديل ان من اشترى عبدا بحاربه او لوب  
ثم اعتق العبد واستغقت بحاربه يصح عتق العبد  
فلو لم يكن بملك المستحق ملوكا له ايصح العتق اذا اعتق  
في غير الملك وتامر في العتق لان بملك المستحق ملوكا  
كذا اخباره في عن نسخ بنصب ملوكا وهو كذلك  
في بعض نسخ النهر وفي بعضها بالرخ وهو الصواب  
على اللغة المشهورة في زعم خبر ان من يبايع  
كالعروض لا يفيها لا يتعين كالنقود ومربياته من

كالغصب

كالغصب وكالوديعة فاذا عرف الغاصب او اللوع في العرض  
او النقد يتصدق بالرخ لتعلق العقد بالغير وتامر في  
الدرهم وقال الامام في تعينه في المتن من لا يملكه اصله  
لان مشتق انه لا ملك له فيه فتح اي فلا يطيب له ما ربح  
مطلقا سواء نقود او لا من وقواه في الشر يتصرح بهم في  
الاقرار بان المقر له اذا كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره  
لا يحل له اخذ من كرم من ماله لو اشتبه الامر عليه حل  
له الاخذ عند محمد خلافا لابي يوسف ومن لا يطيب  
له ربحه ويحل الكلام هنا على ما اذا اظن انه عليه دنيا  
بالارث من ابيه ثم تبين ان وكيله اوفاه لاتبه فـ  
فتصادق على ان لادين في يطيب له وهذا قد حسن  
فتبين انه ونقله عنه الرمي واقرب وبه اندفع ما في  
البحر من ان ظاهرا اطلاق خلاف ما في القنع من احرار  
يتعلق اي يستعمل حرته وان تداولته باليدي وتبدلت  
الاملاك وبافي تمامه بيا من ولا المشتري منه يكون  
بشرائه منه ميبا لانه ملكه بنصب خبيث وفي  
شرايه لغت للخبث ولومر بما كان يومه البائع من رده  
على احرار لان وجوب الرد على البائع انما كان لمراعاة  
ملك احرار ولاجل عذله ما كان وهذا المعنى قائم في ملك  
المشتري كما في ملك البائع الذي اخرج من خلاف المشتري  
شراء فاسدا اذا باعه من غيره بغيره صحيحا فان الثاني  
لا يومر بالرد وان كان البائع ما مولاه لان الحب للرد  
قد زال سبب علان وجوب الرد بفساد البيع حكمه مقصور  
على ملك المشتري وقد زال ملكه بالبائع من غيره كذا في



شرح السيد الكبير للشرح من الباب الخامس بعد المائة  
 من ويطيب للمشتري منه لصحة عقده فيه ان عقده  
 المشتري في المسئلة الاولى صحيح ايضا وقد ذكر هذا  
 الحكم في البحر معزيا للاسياسي بدون هذا التعليق فكان  
 المناسب استقامت ثم انقضى ثم انقضى ثم انقضى  
 الكبير في الباب الثاني والستين بعد المائة انه لم يكن  
 له يبرره يعني للمسلمين سزاؤه منه لانه ملك حيث بمنزلة  
 المشتري فاسد اذا بيع المشتري بعد القبض يبرر سزاؤه  
 منه وان نفذ فيه بعده وعقده لانه ملك حصل له  
 بسبب حرام شرعا هو فهذا مخالف لقوله ويطيب للمشتري  
 وقد يجاب بان ما اخرج من دار الحرب لما وجبت  
 على المشتري رده على الجاني لبقاء المعنى الموجب على  
 البائع رده تمكن اخذ فيه فلم يطمع للمشتري ايضا  
 كالبايع بخلاف البيع الفاسد فان رده واجبة على  
 البايع قبل البيع لا على المشتري لعدم بقاء المعنى  
 الموجب للرد كاقدمناه فلم يتمكن اخذ فيه ولذا  
 طاب للمشتري وهذا لا ينافي ان نفس القراء مكره  
 لحصوله للبائع بسبب حرام ولان فيه اعراضا عن  
 الفسخ الواجب هذا ما ظهر لي من احرمة تعدد  
 الخ نقل احموي عن سدي عبد الوهاب الشمراني انه  
 قال في كتابه ثلثين وما نقل عن بعض اخفائه من  
 ان احرار لا يتعدى ذنوبهم سالت عنه التجاب  
 اياه الشلي فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك  
 اما لو راى المكاس مثلا ياخذ من احد شيئا من  
 المكس ثم يعطيه اخر ثم ياخذ من ذلك الاخر اخر  
 فهو

فهو حرام اراه حرم الا في حق الوارث له اي فانه اذا علم  
 ان كسب مورثه حرام يحل له لكن اذا علم المالك  
 بعينه فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه وهذا  
 منعني قوله وقيد في الظاهر انه وفي مسئلة المعاني مات  
 رجل ويعلم الوارث ان اياه كان يكسب من حيث لا يعلم  
 ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه حل له الوارث  
 ولا يفضل ان يتوزع ويصدق بنية خصماء ابدا  
 وكذا لا يحل اذا علم غايه الغصب مثلا وان لم يعلم  
 مالكه لما في النزائية اخذ مورثه رشوة او ظلم ان علم  
 ذلك بعينه لا يحل له اخذ ولا فله اخذ حكم امامي  
 الدائنة فيصدق به بنية ارضاء اخصاءه والحاصل  
 ان ان علم ارباب الاموال وجب رده عليهم ولما فان  
 علم عين احرار لا يحل له ويصدق به بنية صاحبه  
 وان كان لا يختلط بمجتمع من احرار ولا يعلم  
 اربابه ولا سيما منه بعينه حل له حكم ولا حسن ديانة  
 التره عنه فقي الذخيرة تسيل القبيح اوجعفر عمن  
 الكتب ما له من امراء السلطان ومن الغزوات المحرمة  
 وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل من طعامه  
 قال اصب الي في دينه ان لا يأكل ويسعه حكم ان لم  
 يكن ذلك الطعام غصبا او رشوة وفي الخاتمة امرأة  
 زوجها في ارض احرار ان اكلت من طعامه ولم يعلم  
 عين ذلك الطعام غصبا اي في سعة من اكله وكذا  
 لو اشترى طعاما او كسوة من مال ارضه ليس يطمع  
 فهي في سعة من تناولها ولا تم على الزوج ارضه

بأنه أي في كتاب المحل والاباحة قال هناك بعد ذكر ما هنا  
لكن في المحتجب مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم روي  
وقال لا تأخذ هذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة  
فتنه اهـ ومقادير حرمته وإن لم يعلم أربابه وينبغي تعين  
بما إذا كان عين الحرام لموافق ما نقلناه أذ لو اختلط  
بغيره لا يمتنع بتميز ملكه ملكا خبيثا لكن لا يحل له  
التصرف فيه ما لم يرد بدله كما صفتناه قبيل باب  
نكاح المال فامل من بني أو غرس فيما استراه فاسترا  
وكذا لو اشترى فاسترا فقتنا نخل فغرسه وأطعم  
وإن شراه مطعما فغرسه فذلك عنده وعند الثاني  
يقوله أن لم يضر الأرض فحينئذ لم يمتنع قيمتها أي  
قيمة الدار والأرض مع والاولى أفراد الضرر لأن العطف  
بأو وعنده الكرخي في مختصره بأن البناء استهلاك عند  
الامام أبي ومثله الفرس لأن البناء والفرس يقصد  
بها الدوام وقد فصلنا بسلط من البائع فنقطع بها  
حق الاسترداد كالبيع وهو وزججه الكلام حيث قال وقولها  
أوجب وقوع البناء يقصد للدوام يمنع للاتفاق في الإجارة  
على إيجاب القلع فظهر أنه قد راد للبقاء وقد لا فإن  
قال أن المستاجر يعلم أنه يكلف القلع ففعله مع ذلك  
دليل على أنه لم يرد البقاء قلنا المشتري فاسترا البناء  
يكلف القلع عندنا أهـ وهو ونقته في الزهراني حيث  
قال أقول البناء حاصل بسلط البائع إنما يقصد  
به الدوام بخلاف الإجارة وهذا عرف أن يحط الاستلزام  
أنما هو السلط من البائع وكل ما هو كذلك ينقطع به  
حق الاسترداد أهـ قلت وفيه أن المورج أيضا

سلط

سلط المستاجر على الانتفاع بأرضه والمستاجر ملك  
البناء فالأصل إيجاب بالفرض بغير التسلط به بأن  
البائع سلط على البيع على وجه قد ينقطع به حق الاسترداد  
بأن يخرج عن ملكه بيع وكذا وإن يفعل فيه ما يقصد  
به الدوام يجوز أن لا يسلط البائع الفسخ بخلاف المورج  
فإنه إنما سلط في وقت خاص وأما كون الفسخ حقا  
للبيع فلا يسلط بسلط البائع فينقض بالفسخ  
بطلان حرام عن ملكه وهو بسلط البائع فكذا  
هنا نقدر بالحق العبد لغفرم وكون البيع ونحوه تعلقي  
به حق الغير فتقدم وهنا تعلق به حق العاقد العاقد  
فلا يقدم قد يمنع بأن العاصي لم يسلط على الشرط حقه  
لكن غضب حجر أو جعله من عايط يضمن قيمته ولا يكلف  
بنقض إيجابه فافهم وهو وكذا أي ومثل البناء و  
الفرس في امتناع الفسخ كل زيادة متصلة  
بالبيع غير متولدة منه فهو وجاربه غلقت منه جعله  
من الزيادة غير المتولدة نظرا لما الرجل طه فهو  
قلو منفصلة كولد أي بان ولدت من غير المشتري في  
الجهر لو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالضيق  
وإحصاءه الفسخ حق الفسخ وإن كانت متولدة  
أي كالسمن لا تمنع الفسخ وكذا منفصلة متولدة  
كالولد والعقار والأرض ولو هلك في هذه الروايات في  
يد المشتري لا يضمنها وإن استهلكها ضمن وإن هلك  
البيع فقط فلا يبيع أحدها وأخذ قيمة البيع يوم القبض  
وإن كانت منفصلة غير متولدة كالسب والهيئة

فالبائع اخذ المبيع معها ولا يتطلب له ويقصد بها وان عكست  
 في يد المشتري لا يصح وكذا لو استهلكها عنده وعندها  
 نصيب وان استهلك المبيع فقط ضمنه والزوائد له  
 لتقرض ان الاصل هو متضمن وبه علم ان الزيادة باقيا  
 الاربع لا تمنع الفسخ الا المتصلة الغير المتصلة اما  
 المتصلة المتصلة كالمسكن والمنفصلة المتصلة كالوا  
 والمنفصلة المتصلة كالكتب فانها لا تمنع الفسخ والنصيب  
 غير المتصلة المتصلة بالاستهلاك او بالهلاك وكذا  
 لما في الجرح من جامع العضولين وهذا التعريف موافق ايضا  
 غير متعلق اي كالمسكن وهذا استثناء من قوله  
 ويضمنها باستهلاكها فان هذه لو تضمن بالاستهلاك  
 عند الامام كالحلقة ولو نقص في شروخ في حكم  
 نقصان المبيع فاسد بعد بيان زيادته اخذت البائع  
 مع الارش اي ارش النقصان ويحبر على ذلك لو  
 اراده المشتري لما في جامع العضولين لو قطع ثوبا  
 سراه فاسدا ولم يقطع حتى او دعه عند بائعه يضمن  
 نقص القطع لا قيمة لوصوله الى ربه الا قدر نقصه  
 فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل اشار  
 الى ان المبيع فاسدا اذا نقص في يد المشتري لا يطل  
 حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه  
 اه فهو لا يترى باطل بما قلنا ربي تنبيه هو  
 لوزان العيب رجع المشتري على البائع بالارش الذي  
 دفعه اليه كما لو ابيضت عينه اجمالية في يد المشتري  
 فاسدا ورد هاتع نصف القيمة ثم ذهب البتة

قوله

فعل

فعلى البائع رد الارش كافي التارخانية ومثله ما قدمناه  
 عنها فما لو ذبح المشتري الامه ثم فسخ البيع واخذ البائع  
 نقصان التزويج ثم طلبها الزويج قبل الدخول بها  
 رجع المشتري على البائع بما اخذ دور صا ومردا  
 حتى لو هلك عنده المشتري ولم يوجد منه حبس عن  
 البائع هلك على البائع جامع العضولين وخير البائع  
 ان شاء اخذ من المشتري وهو رجع على اجمالي  
 وان شاء اشبع اجمالي وهو لا يرجع على المشتري جامع  
 العضولين دور تزويج ثم فسخ البيع المشار اليه  
 تاخير المذكورة عن العاقد اشراكها في حكم المنع  
 الشرعي والاشم وذلك انه دونه من حيث صحته وعدم  
 فساد لان النهي باعتبار معنى تجاوز البيع لا في  
 صلبه ولا في شرائط صحته ومثله هذا النهي لا يوجب  
 الفساد بل الكراهية كافي الدر وفيها ايضا انه لا يوجب  
 فسخه وبذلك المبيع قبل القبض ويجب القبول والقيمة  
 اه لكن في النهي عن الهبات ان فسخه واجب على كل منهما  
 ايضا صونا لها عن المخطور وعليه مسمى التي  
 اخر الباب وباتي تمامه دور عند اذان الاول وهو  
 الذي يجب السعي عنده وره الا اذا تابعا بمقتضاه  
 لا قال الزيلعي هذا مطلق فان الله تعالى قد ربي  
 عن البيع مطلقا فمن اخطأ طلقه في بعض الوجوه يكون  
 مخصوصا وهو منفع فلا يجوز بالاراي شرعية ولا  
 ما اشار اليه الله من ان النقص معلل بالاضلال بالسعي  
 وتخصيص لكن ما مضى عليه الله هنا مسمى على خلافه



في الجمعة تبعا للبحر والزليبي <sup>مرو</sup> وقد خصص منه لا  
 جواب فان أي والعام اذا ادخله التخصيص  
 صار ظرفيا فيجوز تخصيصه ثانيا بالراي قلت وفيه  
 نظر فان اشكال الزليبي من حيث ان قوله تعالى  
 وذروا البيع مطلق عن التقييد بحالة دون حالة  
 فانه مفاد الآية الامر بترك البيع عند النداء وهو  
 شامل لحالة المشي والذي خصص منه من لا يجب  
 عليه الجمعة هو الواو في فاسعوا ولا يلزم منه تخصيص  
 من ذكر ايضا في وذكروا البيع لان الغرض في التظلم  
 لا يلزم منه المشاركة في الحكم كما تقر في كتب الأصول  
 نظيره قوله تعالى افتقوا الصلاة واكوا الزكاة فان  
 الخطاب عام في الموضوعين لكن خصص الدليل من  
 الاول جماعة كالمريض العاجز ومن الثاني جماعة كالأمر  
 كالفقير <sup>مرو</sup> ان المريض يترك الزكاة والفقير يترك  
 الصلوة والحاصل ان الدليل خصص من وجوب  
 التي جماعة كالمريض والمساكين لا دليل تخصيص  
 هؤلاء من وجوب ترك البيع فيبقى الامر في ملوهم  
 الا انه يجعل بترك الاكل بالشيء فيترك البيع في الجملة  
 الاول فلم ينفذ الثاني شيئا فتأمل <sup>مرو</sup> وكرر الجش  
 الحديث الصحيح لا يتعلق الركبان للبيع ولا بيع  
 بعضهم على بعض ولا تاجسوا ولا بيع حاضر لما دفع  
<sup>مرو</sup> او يمدح تفصيلا غير عند في الزليبي لا  
 عنه القوياني في شرح المقدمة قال وفي القاموس <sup>مرو</sup>  
 بغيرك <sup>مرو</sup> في السكاح وغيره أي كالأجاق وهذا ذكر  
 المص

١٨٠  
 المص في مخد <sup>مرو</sup> لا يكره بل ذكر الغزالي وابن الكمال عن  
 شرح الطحاوي انه في هذه الصلوة <sup>مرو</sup> والسوم على  
 سوره غير وكذا البيع على بيع غيره ففي الصحيحين ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان  
 الى ان قال وان ساء الرجل على سوره اخيه وفي  
 الصحيحين ايضا لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب  
 على خطبة اخيه الا ان ياذن له وصوت السوم ان  
 يتراميا بمن ويضع الركوب به فيجئ اخر فليعلم للمالك  
 التمر وسلكه وصوت البيع ان يتراميا على من سعة  
 فيقول اخر انا اسعك مثلها بالنقص من هذا الثمن  
 افاده في الفسخ قال البخاري <sup>مرو</sup> ويدخل في السوم الاشارة  
 اذ هي بيع النافع <sup>مرو</sup> بل كزيادة التفسير لان السوم  
 على السوم بوجوب اجازة واضرار وهو في حق لا  
 اشد منها قال في الزليبي <sup>مرو</sup> له في الغيبة ذكر  
 اكل باكر اذ لا يبيع خفاء في منع غيبة الذي  
<sup>مرو</sup> وقد باع عليه الصلوة والتمردا و  
 حلاله رواه اصحاب السنة الاربعة في حديث  
 مطول ذكر في الفسخ وفي المصباح الحسن كسائر  
 يجعل على ظهر البعير تحت رجليه جمع احلاس يحمل  
 واحمال والحسن بساط يسط في البيت <sup>مرو</sup> وتلقى  
 اجلب بفتحين وهو المراد من تلقى الركبان في  
 الحديث المار وهو يريد تقبيل بالجلان لان  
 الركبان جمع راكب كمن الذي في المصباح والمغرب

تفسيره بالمجرب تأمل في الفتح والتعليق صوراً  
اصلاً ان يتلقاها المشترون للطعام منهم في سنة  
حاجة ليعتدوا من اهل البلد زيادة وثانيها ان يشتري  
منهم بارتضى من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر  
للحرب والغزاة وشترت ان الغزاة في الصورة الاولى  
والغزاة بتليس السري في الصورة الثانية فربما  
للبادي لحرب الصليبي من ابن عباس رضي الله  
عنها في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق الركب  
وان يبيع حاضرياً وقال قلت لابن عباس ما قوله  
حاضرياً قال لا يكون له سمسار ففتح والحاضر حلق  
البدو فالبادي من كان من اهل البادية اي البرية  
ويقال حضري ويروي نسبة الى الحض والبدو في  
في حاله فخط وعوزا الخط انقطاع المطر والعيور  
بجري الواد الحاجة قال في المصباح عوز الشئ  
عوزاً من تعب غير فلم يوجد وعزيت الشئ اعوز  
من باب قال اخذت اليه فلم اجده ثم قيل الحاضر  
المالك في مشى عليه في البادية حيث قال وهو  
يبع من اهل البدو طعاماً في الثمن العالي لما فيه  
من الاضرار بهم اراي باهل البلد قال اخبر الرمي  
ويشهد لصحة هذا التفسير ما في الفصول القواعد  
عن ابي يوسف لو ان اعراباً قتلوا الكوفة و  
ارادوا ان يشاروا منها ويضربوا باهل الكوفة  
قال امسحهم عن ذلك قال لا ترى ان اهل البلد  
يمسحون عن الشراء للمسكن هذا اول اهل

والاصح

والاصح انها البسمار والبايع بان يصير احاضر حماراً  
للبادي البايع قال في الفتح قال اكلوا في هوان يبيع البسمار  
احاضر القروي من البع وبقوله لا يبيع انت انا اعلم بذلك  
فيقول له وبيع وبيعاً ولوتره يبيع بنفسه بعض الناس  
قوله لموافقته اخر الحديث ولما فقتة لتفسيره ابي حنيفة  
لا يفسره عن الصبيح قوله دعوا الناس يربح بعضهم  
بعض ونقل الخبر الرمي عن ابن جراح المسمى ان بعضهم زاد  
دعوا الناس في عقلاهم ونسبه لمسلم قال وهو غلط  
لوجود هذه الزيادة في مسلم بل هو في كتاب الحديث لا في  
به سبباً يابدي الناس منها هو قوله ولما عدي بالامر لا يبيع  
هذا مرجع اخر للتفسير الثاني فان الامر في ان يبيع حاضرياً  
تكون على حقيقتها وهي التعليل اما على التفسير الاول  
تكون بمعنى من اوزادته لانه يقال بعث الثوب من زيد قال  
في المصباح وربما دخلت الامر مكان من يقال بعث الثوب  
وبعد ذلك فالامر زائد في زيادة في قوله فقال يبيع الشئ  
لا يراهم مكان البيت والمضرب لانا ابراهيم قوله لما مر  
اي قريش من قوله وقد بان عليه كصلوة وانك لا تدري قوله  
ونسب يبيع الدلالة اي يبيع الدلالة قال في الفتح وهو صفة  
البيع في اسواق مصر كما يبيع في الدلالة قوله ولا يعرف  
بالبناء للجهول وهو اول من قول الهر ولديك المالك لان  
حذف النافعة لا يجوز ان يقال انه تفسر للظهير الرابع  
الى المالك الممنوع من المعائن تأمل في بيع المالك عن  
التعريف يبيع المشتري كما ياتي واكثره فيه تحريمه في  
الفتح عبر بالثمن مائة في المنع في الفتح وهو  
ان كان المسلم قد فعل ما حرمه فانه امر لا يبيع  
منه فلا حاجة الى تهمة عنه في وعن الثاني في قال

بعض الناس  
البحر الذي  
في الفتح وهو  
الناس يربح  
الله بعضهم  
ص

١٨  
١٩

العلامة نوح في حواشي الدرر عن أبي يوسف روايان  
 رواية لا يجوز البيع في قرابة الولد وغيرها وهو قول الامام  
 احمد لان الامام في الحديث لا يكون الماني الفاسد وقال ماكن  
 لا يجوز في الامم ويجوز في غيرها وهذا هو الذي بعد عن هذا  
 طه نوح غير بالغ اشارة الى ان من منع التفرق عند ال  
 بلوغ الصغير بالاختلاف او بالحيض وهو قول الشافعي وفي  
 الظاهر قول الى زمان التميز سبع اشواق بالتقريب وقال  
 بعض متأخرينا اذا رهاق ورصنا بالتفرق فلا بأس  
 به الا من اهل النظر لا ينسبها وروى عن ابن ابي اسباط في ذلك  
 فتعقبه وروي رحمه الله في مثل ما اذا كان صغيرا ايضا او  
 كبيرا كما في الهداية وغيرها ولذا قال بعد بخلق الكثير نور  
 اي محرم من جهة الرحم اشارة الى ان الصغير في منتهى  
 راجع الى الرحم لا الى الصغير فلا بد ان يكون محرمه من  
 جهة الرحم لاسيما الرضا احتراز عن ابن عمر هو اخ رضاعا  
 فانه رجم محرم من الرضا لاسيما الرضا كالرضع  
 الاجنبي رضاعا وامراة المأب والرحم غير المحرم كالنعم  
 مؤر ولوا بعد هي التدبير والاستيلاء والنفقة مؤر  
 ولو على مال مبالغته على الاعناق فقط لا لا يجوز فلو مؤر  
 لكان اولاهم ولكن اذا كان لا يجوز في مستوي فيه التقدم  
 والناحية فاقدم مؤر او يسع من حلف بعقده اي اذا اختلف  
 بقوله ان ملكته فهو رجم فباعه المالك منه ليعتق لم يبرم له  
 العتق ليس بتفريق بل فيه زيادة التمكن من الاختيار مع  
 محرمه مؤر او كان المالك كافرا ظاهرا ولو كان المشرك  
 مسلما لكن لاسيما سبب التعليل مع انه يبرم التفرق بالتزواج  
 وفي الفسخ اما اذا كان كافرا فلا يبره لانهم غير مخاطبين بالشرع

والوج

والوج انه ان كان التفرق في ملته حلولا لا يبرم في ملته  
 ان كان يبرم من سبب يمنع على المالك وان كان منعنا  
 في ملته فلا يجوز له ودرر فبطل ان يجوز للمالك شران  
 من حربي ستان لان مفسدة التفرق عارضا  
 اعظم منها وهو ذهابه الى دار الحرب وفيه مفسدة الدين  
 والدينا اما الدين فظاهر ولما الدنيا فغيره للقتل و  
 البيه وظاهر انه يبرم للمالك شران من كافر غير  
 حربي لعدم هذه المفسدة المعارضة وهو موافق لما  
 استوجهه فصار وعلى هذا فلا وجه لما في الدرر من ان المراد  
 بالحربي الكافر وبه ظهر انه كان الاولى لك ان يقول كما في  
 البحر او كان البايع حربيا ستان مله فانه لا يمنع الم  
 من الشراء دفعا للمفسدة او متعديا مؤر او متعديا  
 مؤر اي اذا كان المالك متعديا بان كان احدهما زيدا واخر له  
 فلو باس بالبيع وان كان الصداق لطفل المالك الاول او  
 لمكاته اذا شرط اجتماعها في ملك شخص واحد كالقالب الزانية  
 ولوا خدما له واخر لولد الصغير او لملوكه او لمكاته او  
 معنار به لو يبرم التفرق ولو لم يبرم له فبطل احدهما من  
 ابنه الصغير يبرم او يبرم ما اذا كانت الشركة في كل منها  
 معا وهو ظاهر المستثنى عدم الكراهة ايضا فليبرم  
 مؤر فلا بأس جواب لقوله ولو لا ذلك لفضل على ان لو شرط  
 لا واصلته وانما فضل ما قبله مصرها بالجواب للتشبه  
 على انه لا يبرم وان كان له ولادة على طفله بحيث يمكنه  
 عودا الى ملكه اذا عجز المكاتب فانهم يبرم او ينفق  
 بجاربه مؤر اي محارم الصغير كما لو كان له اخوان  
 شقيقان مثلا او عتاقا او فاكوا او اكثر فليبرم الزايد  
 على الواحد منهم ويبقى الواحد مع الصغير ليستأن به



ولم يبع الصغير وواحد منهم وبقي الواحد مع الصغير  
 ولا وجه قال في الفسخ وكذا لو ملك سنة احدى ثلاثة كبار  
 او ثلاثة صغيرا فباع مع كل صغير كبير اجاز استحصالها  
 غير الا ب حال من ما اخرج فلو كان معا فباعت حقيقة  
 واخذت لاب واخت لام باع غيرا لشقيقة ما في الفسخ  
 والابوين اي وغير الابوين فاذا كان معه ابواه اربع واحد  
 منها هو الصحيح في المذهب كافي البحر عن الكهنية  
 بكاف لوب واخرج لم او حال وم فالمدى بقراءة الام قام  
 مقامها والمبى بالوب كالوب واذا كان تصغيرا ب وام  
 واخذتوا في ملك واحد لا ينفق به احد فكذا هنا وكذا  
 لو كان له عقد واخالة او ام اب وام ام لا ينفق بينه وبين  
 احدهما حرمه قلت لكن الخطاف بالابوين انما ينفق عند عدم  
 اوان جاز ب من سوي الام في ظاهر الولاية وهو الصحيح  
 لان سقطة الام تنفق عما سواها ولذا كانت احدى الحفائنة  
 من غيرها ويجوز كالام فلو كان له عقد وعمة وخالة حاز  
 جميع العمة واخالة ولو كان معه عمة وخالة لم يباعوا الا معاه  
 لفضلوا لجهة مع اتحاد الدرجة ثم قال ولو ادعاه رجلا من  
 فساد الابوين له لم يملكوا حمله فالقياس ان يسلع احد هذا الاتحاد  
 جهتها وفي الاستحسان لا يسلع لان الاب في الحقيقة واحد  
 فاحتمل كونه الذي يبيع فيقتنع احتياطا فضايلة اوصل ان اذا  
 كان معه عده احد بعد حاز ببيعة وان كانوا في درجة وكانوا  
 من جنس مختلفين كالوب والام واخالة وامعة لا ينفق  
 ولكن يسلع الكل اذ يملك الكل وان كانوا من جنس واحد  
 كالابوين والعمة واخالة حاز ان يسلع مع الصغير  
 اعداها وبيع ما سواه ومثل اخالة والعم في لوب واخرج  
 لام او امره لخروج مستقبا بان ادعى لاجل اعداها انه له وابنة  
 وابنة

وابنة ثمة بالخيانة كان قتل اعداها جلا خطا ودفعه مسل  
 بها. وبيعة بالدين ان كان ما ذونا واستغفره الدين في  
 لان النظر لا يعني المتطوع اليه في منع التفرق دفع الضرر  
 غير وهو الصغير لا ينفق الضربة اي بالمال فلو منع  
 التفرق هنا كان الزاما للضربة المأنة لذا في الفسخ اي لان  
 المأنة يقتضيه الزامه الفدالي الخيانة والزامه القيمة للفرار  
 والزامه المعجب من غير اختياره زيل في قوله والزوجه اي  
 ولو صغيرين زيل في قوله فاستثنى احد عشر كان الواجب  
 لغريم هذه الجملة على قوله بخلاف الكثيرين والزوجه لغيره  
 في المستثنى منه اخرج والوحيد من الوفاق يتوابعه ببيعة  
 من طعن ببيعة كون المالك كافر لكونه مقدرا فقد ر  
 الحارم ظهور مستقدا فبهاية ببيعة بالدين ببيعة  
 بانلاق مال رده بعيب وزاد في الجها اذا كان الصغير  
 مراهقا ورضيت امه ببيعة او طقلت في الفسخ لو كان  
 الولد مراهقا رضي بالبيع واختار ورضيته امه حاز ببيعة  
 اه ويزاد ايضا ما في الفسخ حيث قال ومن صور جواز  
 التفرق ما في المسطح اذا كان للذي عبده امراة امه ولدت  
 منه واسلم العبد وولد صغيرا فانه يجبر الذي على بيع  
 العبد وابنه وان كان ثمة ثمة سنة وبني امه لانه يصير  
 ملما باسلام امه هذا التفرق بحق ثمة الاس حربي لان  
 مضيق التفرق عارضها اعظم منها كما قد مضى وبه  
 ايضا اي كافي البيع الفاسد وقد مضى الدرر ان لا يجب  
 وما ذكره الامم في الفسخ اول باب الوقالة الى النهاية ثم  
 قال وتعه غير وهو حق لان دفع المعصية واجب  
 بقدر المكان اه قلت ويمكن التفرق بوجوبه عليها

دانية مخلوق البيع الفاسد فانها اذا اصر عليه بفسخ القاضى  
 جبرا عليها ووجهه ان البيع هنا صحيح ويملك قبل القبض ويجب  
 فيه الثمن اذا القيمة فلا بد من القاضى ففسخه لحصول الملك اليهم  
 ثم جمع عارنه وكوز البيع وناغم اه وليس فيه ذكر الفسخ  
 بل ما اى رقيقا مبالا في حق الوصاية اى لرفع  
 ذل الكافر عن المسلم ولحق الكتاب عن الوهابية على ما  
 سيجاءه العلم ففسخ الكتاب عن الوهابية على ما  
 نسبه الى الفضولي جمع الفضل اى الزيادة وفتح الفاء  
 خطأ ولم ينسب الى الواحد وان كان هو القاس لا يصار  
 بالعلية كالعلم لهذا المعنى فصار كالوصاية والوعاى ط  
 عن النيابة وفي المصالح وقد استعمل الغزوين في الاخير فيه  
 ولهذا نسب اليه على لفظه فقيل فضولي لم يستعمل بالآ  
 بعينه لانه جعل على نوع من الكلام فترك الغزوين  
 مناسبة ظاهره هي توقف فادة كل من الفاسد والموقوف  
 الملك على مئى وهو القبض في الاول والى اجماع في الثاني مع  
 لانه من صوره ووجهه ان الموقوف يقول عند دعوى  
 هذا ملكى ومن باعك انما باعك بغير اذن من غير بيع  
 الفضولي اهـ هو اى لفظه ولم يصح بذلك اقتضاء  
 بقوله بعنه واصطلاحا لا فاقه من يحكى عليه الكفر  
 لكون الامر بالمعروف وكذا الهى من المنكر ما يعنى كل مسلم  
 وانما لم يذكر لاحتمال انه لم يرد ان هذا فضولي لغيره فيه بل اذا  
 ان امره لا يورث او يورث من غير اذن من يورثه فيه بل اذا  
 الوصى والعلى والفضولى في حق من يورثه فيه الوكيل  
 ووصى المراد من هذه في ما لا يورثها فقط فهو  
 نظير غلام مثلك لا يجل قال الوكيل والوصى يتصرف باذن  
 شرعي

فصل في كفوف

شرعي وكذا الولى والقاضى والسلطان فيايرجى الى ست  
 المال ويحى وامر اجبر في القتال ثم لا تعرف في ضمانات  
 فما يتوقف على الاجازة وما لا يتوقف في صدر منه اى من  
 الفضولى او من المتصرف مطلقا ثم بيع وزوج اشار الى  
 ان المراد بالملك ما بيع تحقيقا كحق او اسقاطا  
 الملك مطلقا قال في الفسخ حق لو طلق الرجل امرأته غيره  
 او اعتق عبدا فاجازت طلقته وعق وكذا سائر الاسقاطات  
 للديون وغيرها اهـ ينسبه قال في البحر واظم من فروض  
 ان كل ما مع التوكيل به اذا باس من الفضولى يتوقف امره  
 على ابيته اهـ قال اخبر الربيعي اى من العقود والاستقامات  
 ليخرج قبض الدين في جامع الفضولى من قبض دين غيره  
 بلا امر ثم اجاز الطالب لم يحز قايما او هلكا اهـ قلت هذا  
 احد قولين ذكرهما في جامع الفضولى فانه ذكر قبل  
 ما مر راجعا الى كتاب اخر ما لخصه قال المدون اذفع الى  
 الغافلان عليك ففى يحجزه الطالب وانما السبب بوجوب  
 عنه دفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك ثم جاز لا تغتبر  
 الاجازة اهـ من يعذر على اجازته كذا فسر في الفسخ  
 فاذا دان ليس المراد المحيز بالفعل بل المراد من له ولاية  
 امضاء ذلك الفعل من مالك او ولى كاب وجد وحق  
 وقاضى كما مر بانه قبيل باب المهر وفي احكام الصغير  
 للاستدلال على من سائل الكاظم عن فرايد صاحب المحيط  
 صبة زوجت نفسها من كفوء وهي تعقل الشك ولا  
 ولي لها قال العقدة يتوقف على اجازة القاضى فان كانت  
 في موضع لم يكن فيه فاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية  
 قاضى تلك البلدة يعتقد ويتوقف على اجازة ذلك

القاضي والافلا ينفقد وقيل لبعض المتأخرين ينفقد ويتوقف  
على اجازتها بعد البلوغ اهـ فهذا صريح في ان من ليس له  
ولي أو وصي خاص وكان تحت ولاية قاض فنقضه موقوف  
على اجازة ذلك القاضي او اجازته بعد البلوغ وهذا  
اذا كان نصفا ليقبل اجازة اخترازا عما اذا خلق او اعتق  
كالباتي وقد حررنا هذه المسئلة قبل كتاب الغصب  
من كتابنا تنقيح الفتاوى الحامدية فارجع اليه فان فيه  
فرايد سنية ان ينفقد موقفا اي على اجازة من يملك  
ذلك العقد وان كان العاقد نفسه بيانه ما في الرابع  
والعشرين من جامع الفصولين باعد اوزوج بلا اذن  
ثم اجاز بعد وكالته جازا استحصانا باع ماله يتم ثم جعله  
القاضي وصيا له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا  
يجوز الا باجازته ولو لم ياذن له ولكنه عتق جاز بلا اجازة  
بعد عتقه فلو تزوج الصبي وباع ثم اذن له وليه او بلغ  
لم يجز الا باجازته وتام الفروع هناك فراجعهم وما لا  
يجيز له اي وكل تصرف ليس له من يدر على اجازته حاله العقد  
بيانه اي بيان هذا الضابط المذكور وهذا يعيد ان  
الضمير في قوله المصير كل تصرف صدم منه راجع للمصرف  
لا للمقضي لان الصبي هنا لا يملك عليه تصرف المقضي  
المال لانه يتصرف في حق نفسه الا ان يجازى ان ما يشر  
العقد ليست حقه بل حق الولي وكبح فالمراد بالحق في  
التصرف ما يملك العقد كالفاده طه جرح صبي اي  
غير ما ذكره في باع مثلا اي تصرف تصرفا يجوز عليه  
لوقبله وليه في صغر بيع وراء وتزوج وتزوج امته  
وكتابة قنه وكبح فاد افضل الصبي نفسه يتوقف

على اجازة وليه مادام صبا ولو بلغ قبل اجازة وليه  
فلما ز بنفسه جاز ولم يجز بنفسه البلوغ بلا اجازة  
جامع الفصولين ثم بخلاف ما لو طلق مثلا اي اوضح  
او حرر قنه محانا او بعوض او وهب ماله او نصفت  
به او زوج قنه امرأة او باع ماله محابة فاحسب  
اوسري شيئا باكثر من قيمته فاحسب او عقد عقدا  
ما لو فعله وله في صباه لم يجز عليه فذلك ماله باطله وان  
اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا يجيز لها وقت  
العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته  
بعد البلوغ يصلح لابتداء العقد فصحة ابتداء اجازة  
تقوله او قمت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح  
للاستدعاء جامع الفصولين ثم وقف بيع ماله الغير  
اي على اجازة على ما يشاء وفي حكم الغير الصبي لو باع  
ماله لقبه بلا اذن وليه كما عرفت ثم اذا اجاز بيع المقضي  
والثمن نقض هو للجزء اما لو كان عرضا فهو للمقضي  
لانه صار مستريلا له وعليه قيمة للجزء كما سياتي  
ولو الغير بالغا عاقلا فلا يلزم ان ذلك في الكاوي  
ووجهه غير ظاهر اذا كان للصغير والمجنون ولي  
او كان في ولاية قاض لانه يصير عقدا له فحيز وقت  
العقد فيتوقف على انه في الحال لما قد مناه عن جامع  
الفصولين من انه لو باع ما لم يتم ثم جعله وصيا  
له فاجاز ذلك البيع مع استحصانا فهذا صريح في انه  
النفق موقوف فانه لو لم ينفق مالا لم يقبل اجازة  
بعد ما صار وصيا ولعله ما في الكاوي فباس والعمل  
على استحسان ثم وهذا اي التوقف المعلوم من



قول الموقوف فهو على انه لما كان اي على ان البيع لاجل مال الله  
 لا لاجل نفسه وهذا ما اخذ من البصر حيث قال ولو قال الم  
 باع ملك غيره لما كان له ان لا يبيع لنفسه لم ينعقد  
 أصلاً كما في البدائع اهـ لكن صاحب المتن قال في منتهى اقوال  
 بشكل على ما نقله شيخنا عن البدائع ما قاله من ان البيع  
 اذا استحق لا ينعقد في العقد في ظاهر الرواية بقضا القاضي  
 الاستحقاق وليس هو احازته وجه الاشكال ان البائع باع  
 لنفسه لا للمالك الذي هو المصطفى مع انه توقف على الاحازة  
 وبشكل عليه بوجوب الغائب فانه يتوقف على الاحازة  
 ضعف ما في البدائع فلا ينبغي ان يعول عليه لما نقله من  
 المذهب اهـ وذكر نحو الخبر الرمي ثم استظهر ان ما في  
 البدائع رواية خارجة عن ظاهر الرواية اقول يظهر ان  
 ما في البدائع لا اشكال فيه بل هو صحيح لان قول البدائع  
 لو باع لنفسه لم ينعقد منه أصلاً معناه لو باع من  
 نفسه فاللام بمعنى من هو المسئلة الثانية من المسائل  
 المحروجة شراد البدائع ان الموقوف ما باعه لغيره اما لو  
 باعه لنفسه لم ينعقد أصلاً فالحل انما جاء ما فهمه صاحب  
 البحر من ان اللام للتعليل وانه احتراز عما لو باعه لاجل مال الله  
 وله درأخيه صاحب الزهر حيث وقف على حقيقة الصورة  
 فقال عند قوله الكثر ومن باع ملك غيره يعق لغيره اما  
 اذا باع لنفسه لم ينعقد كذا في البدائع اهـ لكن لو غير  
 بمن يملك اللام كان البعد عن المأمر وعلى كل منوعين  
 ما ظهر لي ولحمد لله رب العالمين قوله او باعه من نفسه  
 لانه يكون مشرباً لنفسه وقد صرح بان الواجب  
 يتولى الطرفين في البيع افاده في المتن قوله او شرط الخيار  
 للمالك قال في المحرر وفي مرقاة الكراشي لو شرط الموقوف  
 الخيار

١٨٦  
 الخيار للمالك بطل العقد لانه بدون الشرط فكون الشرط  
 له مبطلاً اهـ وكان ينبغي ان يكون الشرط لغواً فقط قد مر  
 اهـ اي لانه اذا كان للمالك الخيار في ان يبيع العقد او  
 يبطله يكون اشتراطه لا فائدة فيه فيلغوا وصح كان  
 متافياً للعقد فينبغي ان لا يبطله وظاهر التعليل ان  
 المراد خيار الاجازة ومتفق ما في الاشياء ان المراد  
 به خيار الشرط حيث قال خيار الشرط داخل على الحكم  
 لا البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي وقال البيهقي و  
 نقصد بالمالك ليس بشرط بل اذا شرط الفضولي لشيء  
 له بانه قال اشترت هذا الفلان بكذا على ان فلان  
 بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف كافي قاضي خان ومنه المتفق  
 اهـ قلت ولعل وجهه ان الاصل فساد العقد بشرط لا  
 بقضيه العقد ولا يلزمه الا في صورته ورواها النص به  
 كشرط الخيار وفائدة التروي دفعاً للفتن ومن وقع له  
 عقد الفضولي ثبت له الخيار بلا شرط غير مفيد بل كان  
 اشتراط الخيار له ثلاثة ايام فقط مخافاً للنقص لانه لا فائدة  
 فيه بل فيه ضرر بقصر المدة فلم فلذا لم يتوقف على الاجازة  
 بل يبطل لضعف عقد الفضولي وان كان الشرط القابل  
 ليقضي الفساد لا يبطلون هذا اما ظاهره في واه سبحانه  
 اعلم في المكلف قد بدلان المالك اذا كان صبياً او مجنوناً  
 فالبيع باطل وان لم يشترط الخيار له فيه اهـ وهذا  
 بناء على ما مر عن احوالي وعلمت ما فيه قوله او باع عرضاً  
 لغيره لرجل عبد وامة فقتل زيد العبد وعمر وامة  
 ثم باع زيد العبد من عمر بالامة فاذا كان للمالك البيع  
 لم يجرى قال في البحر ان فائدة البيع بثبوت ملك الرقبة

والقرف وهما ماصلا للمالك في الدين بدون هذا العقد فلم ينفذ فلم تخلقه اجازة ولو غصبا من رجلين وثنائيا واجازا للمالكين جاز ولو غصبا للنفدين من واحد وعقد القرف وتعايبا ثم اجاز جاز لان النفوذ لا يتعين في المعاوضات وعلى واحد من المناصبين مثل ما غصب كذا في الفسخ من اخر الباب اهـ في المالك اي مالك العرض الاول وهو متعلق بخذوف نفع لعرض اخر فيكون كل من العرضين للمالك واحد كما مثله من به متعلق بقوله باع والضمير عائد على العرض الاخر من الا في هذه الحجة اي الاربع المذكورة هنا وسيلة احوي هي الخامسة وقد علمت ان الخامسة هي وسيلة وكذلك مسئلة بعبه على ان نفسه فيبقى المشتري ثلاثة فقط وهي اربعة عن الاسماء قلت وفي ادماني جامع الفصولين باع ملك غيره فشره من ماله ووسيلة الى المشتري لم يجز البيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا اقتصر سبب ملكه على بعبه حتى ان الغاصب لو باع المقتضى ثم ضمنه المالك جاز بعبه اما لو شره الغاصب من ملكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بعبه قبله ولو غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك به قيمته يوم الغصب جاز بعبه لا ارضه بعبته يوم البيع اهـ فبان ان مسئلتان فرضت المسائل المستثناة خباكن في الجوز كلام شياني في نقد عليه اي على المشتري ولو اشهد انه يشترى لفلان وقال فلان رضت فاعقد للمشتري لانه اذا لم يرض ويكلا بالشراء وقع المالك فلا اعتبار بالاجازة بعد ذلك لو انها انما تلحق الموقوف اذا نفذ فان وقع المشتري اليه العبد واخذ العتق كان بيعا بالتعاطي فيها وان ادعى فلان ان الشراء كان باعرا وانك للمشتري فالقول لفلان لان الشراء باقرا ووقع له جرح عن البرازية في يوقف اي على اجازة من شري له فان اجاز جاز وعهدته على الجيز لا على العاقد وهذا

لان الشراء انما لا يتوقف اذا وجد فقاذا ولا ينفذ هنا على ما افاده في جامع الفصولين من هذا اي فقاذا الشراء على الفصولي الغير المحجور من فقال البيع بعته لفلان اي وقال الفصولي اشترت لفلان كافي البرازية وعيها لان قوله بع امر لا ينفذ اجمالا وفي الفسخ قال اشترت لاجل فلان فقال بعته او قال المالك ابتداء بعته منك لاجل فلان فقال اشترت لم يتوقف لانه وجد فقاذا على المشتري لانه اضيف اليه ظاهرا وقوله لاجل فلان يحتمل لاجل شفاعته او رضاه اهـ وذكره في البرازية كذلك ثم قال والصحيح انه اذا اضيف العقد الى في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازته واقر في البركن في البرازية ايضا لو قال اشترت لفلان وقال البيع بعته منك الاصح عدم التوقف اهـ وظاهره انه ينبغي على المشتري ان يكتفى في العهدة الاخيرة عن مرق الكريبي وقال بطل العقد في اصح الروايتين لانه خالف المشتري فزده لغیر فلا يكون جوابا فكان شرط العقد بخلاف قوله بعته لفلان فقال اشترت لاجل او قلت ولم يقل له وقوله بعته منك فلان فقال اشترت لاجل او قلت فانه يتوقف لاضافة الى فلان في الكلامين قال في المرق وعلى هذا فلا اكتفاء بالاضافة في احد الكلامين بان لا يضاف الى اخره واصله ان ما من من البرازية هو من تصحيح التوقف بالاضافة الى فلان في احد الكلامين محمول على ما اذا لم يضاف العقد في احد الكلامين الى المشتري فلا ينافي ما قلناه في المرق وعليه فلا يضيف في احدهما الى المشتري وفي اخره فلان بطل العقد بقوله بعته منك فقال اشترت لفلان او بالعكس لان الكلام الثاني لا يصلح قبولا لا لاجاب لكن لا يخن

ان صرح نصيب البرازية ان اذا اضيف الى فلان في احد  
 الكلامين يتوقف والمعلوم من نصيب الفروق انه لا  
 يتوقف الا اذا اضيف اليه في الكلامين وهو المعلوم  
 من كلام الفقيه السابق فصار كحاصل ان اذا اضيف  
 الى فلان في الكلامين توقف على اجازته ولا نفذ على المشتري  
 ما لم يصف الى اخر صريحا فيبطل ووقع في بعض الكتب هنا  
 اضطراب وعدول عن الصواب كما يعلم من مراجعة  
 نور العين وهذا ما تحصل لي بعد التأمل واستبصاره  
 برأيه وعندها يوجد هنا في بعض النسخ زيادة  
 نقلت من نسخة الفقيه وبنهاية سبعة للمالك  
 لان بيعه لنفسه باطل كافي البحر وانما من  
 المباح كانه لا يفسد ولا من نفسه لان الواجب  
 لا يتولى طرفي العقد البيع المباح كالمروعة والكنه  
 وبيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه  
 بايع واما شرط اخباره للمالك فليصح واذا باع عرضا  
 من غاصبه عرض اخر للمالك به فتح كمن يبيع المصنوع  
 لما فيها المرفوع المذهب لنصركم بان بيع الغاصب  
 موقوف وبان البيع اذا استحق فلهما جازته على  
 الظاهر ان الباطل باع لنفسه للمالك الذي هو الحق  
 مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهي وينبغي  
 العناء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان  
 بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح اهلكن في حاشية  
 الاشياء لابن المصنف وزدت مسئلتين من احاوي  
 وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا  
 هذا اخر ما وجدته من الزيادة ولا يخفى ما فيها من  
 التكرار كان الفقيه لا ينعقد اليها عايشة اول من  
 قوله اما لو باعه الى قوله قيد بالبيع فهو المحجور عن اخره

المأذون

١٨٨  
 المأذونين فلا يتوقف بيعها طهر، وكذا المعنوية اي حكم  
 في البيع حكم الصبي والعبد المحجورين طهر، وسقطت  
 في آخر حديث قال فمع طلاق عبد واقاربه في حق نفسه  
 فقط لا سيده فلو اقر بالاعمال غتقه لولع مولاة ولوله  
 هدر ويحد وقودا قيم في الحال ليعاير على اصل امرته  
 في حقها ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر من هؤلاء  
 المحجورين وهو بيعه اجازة وليد اورد وان لم ينعقد  
 فباطل وان تلفوا شيئا ضلوا لكن ضمان العبد بعد  
 النقص اهروبه ظهران قول العامة لا ينعقد في ليس  
 على الطلاق وان مراده بلا ينعقد لا تنفذ في كل ما  
 ينعقد موقوف وما لا ينعقد اصلا فلا يخالف ما في  
 المتن من وقف بيع ماله من فاسد عقل كذا في  
 الدرر وفي اول البيع الفاسد من البحر عن اخلاصة  
 وبيع غير الرشيد موقوف على اجازة القاضيه وهذا  
 اول لان الكلام في توقف البيع اما على ما في المتن فلو توقف  
 شراء فاسد العقل اما البيع الصادر من الرشيد فغير  
 موقوف ولذا قال في الترتيب لا ينعقد هذا التركيب فيه نقل  
 والمسئلة من الحاشية الصبي والمحجور اذا بلغ سغفرا  
 يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي  
 وفي الاخلاصة اذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على  
 اجازة القاضي اه قلت وهذا على قولها اما على قول  
 الامام فصرفه صحيح كما سبق في باب من وقف  
 بطلهون والمستاجر الا في فان اجازة المرفوع والمستاجر  
 ينعقد وهل يملك الفسخ قبل الا وهو البيع وقيل  
 يملك المرفوع دون المستاجر لان حقه في المنفعة ولذا



ولما لو هلك العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط  
وتأمن في البحر وخبر في الحاشية بالتأني لكن في حاشية  
الفصوليين للرمل من التزلي لا يملك الرهن الفسخ  
وأما المشتري فله خيار الفسخ ان لم يعلم بالاجارة والرهن  
عندني يوسف وعندها ذلك وان علم وعزى كل منها  
الى ظاهر الرواية كما في الفقه لكن في حاشية الفصوليين  
للرمل عن الاول المجتهد ان قولها هو الصحيح وعليه الفتوى  
بقي لو لم يجر المتاجر حتى انفسخت الاجارة بعد البيع  
التالي وكذا الرهن اذا قضى دينه كما في جامع الفصوليين  
وفيه ايضا عن التخين البيع بلا اذن المتاجر نفذ في  
حق البائع والمشتري بلا اذ في حق المتاجر فلو سقط  
حق المتاجر على ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو  
الصحيح ولو اجاز المتاجر نفذ في حق الكل ولا  
ينزع منه يد ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبائع يعتبر  
نفذ الاجارة لا للاشترار من يده وعن بعضنا  
ان لو باع وسلم واجازها المتاجر بطل حق حبس  
ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبس اهـ  
لو بيع المتاجر من متاجر لا يتوقف كما علم ما ذكرنا  
وبموضع في الفصوليين وغيره وفيه باع المتاجر  
ورضى المشتري ان لا ينسخ الشراء الى مضى من  
الاجارة ثم يقتضيه من البائع فليس له مطالبة التراجع  
بالسليم قبل مضى ولا للبائع مطالبة المشتري بالتسليم  
ما يجعل البيع محل التسليم وفراغ صورته كما  
في فتح عن الفتاوى الهندية اذا دفع ارضه فزارعه من  
معلونه على ان يكون البلد من قبل العامل فزرعها  
العامل ولم يزرع وباع صاحب الارض ارضه يتوقف

على اجازة المزارع اهـ اي لانه في حكم المتاجر للارض  
واما لو كان البذر للمالك فنفذ لولم يزرع لان المزارع  
احب له ولا يزرع لا يتعلق حق المزارع وتماضي جامع  
الفصوليين نفذت ان يقول توقف لانه اذا  
علم في توقف على اجازته فخير بين اجله وتركه لان  
الرضى لم يزرع قبله لعدم العلم فيخير في خيار الروية  
كما ذكر في البحر من المراجعة وانما بطل المتاسم لما  
لعلك فله فسد قلت في استدراك على المصنف  
فان مفاد كلامه ان المتوقف صحح له عرضية  
الفساد لهوميني على الضعيف ويمكن حمل كلام المصنف  
على ما بعد العلم في المجلس من بيع المبيع من غير  
مشتريه قال في الدرر وضورته باع شاة من زيد ثم  
باعه من بكر لا ينفذ الثاني حتى لو تفا سخال اوله  
لا ينفذ الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان  
كان بعد القبض وان كان قبله في المنقول لا وفي العقار  
على الخلاف اهـ وقوله اوله لا ينفذ الثاني معناه لا ينفذ  
بغيرية الاستدراك عليه بقوله لكن يتوقف في واراد بالحل  
ما شي في فضل الثمن من ان بيع العقار قبل قبضه  
محرم عندها لا عند محمد وهو عن بيع المنقول واعترضه  
في الشربلاية بما حصل ان الخلاف الا في انا هو في ما  
اذا اشترى عقارا فباعه قبل قبضه وكلامه هذا  
في بيع البائع قلته لا يخفى ان الاجازة اللاحقة كالبوالة  
السابقة فالبيع في الحقيقة من المشتري ولذا قال  
في جامع الفصوليين شراء ولم يقتضه حتى باع البائع  
من اخر باكر فاجاز المشتري لم يجر لانه بيع ما لم يقض  
اهـ فاعتبره بيا من جانب وظاهر انه ينبغي على ملك

المشتري الاول وباقي ثمانية في فضل التفرق في البيع  
لحصوله في بيع مال الغير لا يخفى ان في هذه الصورة تفضيلا  
وفرقا بين الاجازة قبل القبض او بعده وهو محتاج  
للنسيئة عليه بخلاف غيرها من بيع مال الغير فالاولى ذكرها  
لاقتضى في الدرر. وبيع المرتد فانه موقوف عند الامام  
على الاسلام ولا يتوقف عندها طم. انه علم في المجلس  
صحاى وله اخبار شريفة عن قوله والبيع على ما كان  
والعلم ان المسألة بعد ذلك. ولا يخل غير مسلم  
لان فاسد بطلان القبض شريفة. وبيع فيه خيار المجلس  
كما في الذي مر اول النوع انه اذا وجب اصدها فلا خلاف  
القبول في المجلس لان خيار القبول مقدمه فاذا قبل  
فيه كمر البيع بالخيار لعب اوروية ظلالا في فان  
كان المراد خيار القبول ففيه كما قال الواوي انه البيع الموقوف  
انما يكون بعد ايجاب والقبول وان كان المراد خيار الشرط  
ففي الشريفة اهل من الموقوف وخيار الشرط وط  
المعذر بالمجلس صحيح وله اخبار ما دام فيه فاذا شرط اخبار  
ولم يقدرا اجل كان له الخيار بذلك ولو لم يكن المجلس فقط  
كما في الفقه وبما انه الموقوف مقابل للنافذ وما فيه خيار  
مقابل لللازم فانه خيار غير لازم لا موقوف لكن قد يقال  
ان لزومه موقوف على اسقاط الخيار فيهم وصحة الموقوف  
لكن على هذا الاحكام للتقييد بالمجلس بل كان عليه ان يقول  
وبع فيه خيار الشرط ليشمل ما كان مقبدا بالمجلس وغيره  
ويكلا يتوهم منه خيار القبول ثم ان ما نقله الشريفة في  
عن الفقه مخالف لما قدمه من ان خيار الشرط ثلاثة  
ايام او اقل وان يفسد عند اطلاقه وان يفسد  
وقد مباهان انه اذا اطلق عن التقييد ثلاثة ايام  
انما يفسد اذا اطلق وقت العقد اما لو باع بلا خيار

ثم لقيه بعد ذلك فقال له انت بالخيار فله الخيار ما دام  
في المجلس كما في البحر عن الاول الحية وغيرها وحمل عليه في  
البحر لتمام الفقه. على اجازة المالك فلو تاولت الايدي  
فاجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة كما سيأتي  
تحرير وفي جامع الفصولين لو باع العاصب ثم ضمنه ماله  
جاز البيع ولو شراه غاصبه من ماله او وهبه منه او ورثه لم  
ينفذ بيعه قبل ذلك. يعني اذا باعه لمالكه لم ينع  
في ذلك المصحيح ان الذي المصح ذكره ما مر ان هذا مخالف  
لفرغ المذهب فلا فرق بين بيعه لمالكه او لنفسه وقد  
علمت الكلام على ما في البدائع. على البينة اي ان اكر  
العاصب طم. وبيع ما في تسليمه عند بيعه جازع من  
السقف سواء كان معينا او لا على ما في الزهر من الفتح  
وقد علم ان المراد تعداد الموقوف ولو صدر فاسدا  
فان البيع في هذه الصورة فاسد موقوف طم. وبيع  
المريض لو ارشاه ولو بمثل القيمة وهذا عند وغيره  
يجوز ويجوز المشتري بين فسخ وانما لو فيه عين  
او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باعه  
من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح  
باع من مورث المريض فهو على هذا الخلاف عند لم يجز  
ولو بقيمة وعندهما يجوز جامع الفصولين. على اجازة  
الباقى او على صحة المريض فان صح من مرضه نفذ وان  
مات منه لم تجز الورثة بطل فسخ. على اجازة  
الغرماء عزاه في البحر الى الزبيعي. في جامع الفصولين  
وبع اصد الوكيلين عزاه في البحر الى وكالة الزبيعي  
ثم ذكر احد الوصيين او الناظرين وقال توقف على اجازة  
المعارض اذا من الوكيلين ولم ارها لان صريحها هو. و

واوصل الي البيع الموقوف في النصف وثلاثين اثنان وثلاثين  
 ذكر المصنف في هذا الموضع وعشرين صورة وتكرار في البيع  
 غير الرشيد فانه موقوف على اجازة القاضي والذي ذكره المصنف  
 هنا البيع منه وبيع المبيع بعد القبض من غير المشتري  
 فانه يتوقف على اجازة المشتري وما شرط فيه اختيار اكثر  
 من ثلاث فان اوضح انه موقوف وسراء الوكيل نصف عبد  
 وكل في شراؤه فانه موقوف ان اشترى الباقي فله الخصومة  
 لفد على الموكل وبيع نفسه من مشتري بالخطا والاختلاط  
 فانه موقوف على اجازة شريكه وتقدم ذلك اول كتاب  
 الشريك في بيع الموكل عبد المأذون فانه موقوف على اجازة  
 العبد وكذلك بيعه كسائه وبيع وكيل الوكيل بلاذن فانه  
 موقوف على اجازة الوكيل الاول وبيع الصبي بشرط اختيار اذا  
 بلغ الصبي في المدة والبيع باهل به او بغيره او بما يجب  
 او براس ماله او بما اشتراه او اي فانه يتوقف على بانه  
 في المجلس لا تقدم نظيره طه قوله اجازة اي ولو  
 تداولته ايدي كاقدمته انفا من المالك او فادانه  
 لا يجوز اجازة وارثه كما يذكره قريبا ويعني عن هذا نص  
 المصنف بان من شرط اجازة قيام صاحب المتاع  
 بانه لا يتغير المبيع علم منه حكمه هلاكه بالاولى فانه لم يعلم حاله  
 جاز البيع في قول ابي يوسف وقيل لا يصح اولا وهو قول  
 محمد لان اصله باق ثم رجع الي يوسف وقال لا يصح حتى  
 يعلم قيامه عليه اجازة لان ذلك وقع في شرط اجازة  
 فلا يستمع مع ذلك فتح ونهر ولوا خلت في وقت الهلاك  
 فالعقل للبايع انه يملك بعد الاجازة لا للمشتري  
 انه هلك قبلها كما في جامع الفصولين ثم بحث بعد ريبا  
 اخر بان للمشتري وهو الغير فلو سخر المشتري فاجاز  
 المالك البيع جاز ولو قطعه وحاظه ثم اجاز لا يجوز

لانه

لانه صار شيئا اخر من ودر ومثله في التارخانية عن فتاوي ابي  
 الليث ونخالفة ما في البحر والزارية انه لو اجاز له بعد الصبح  
 لا يجوز تأخر وفي جامع الفصولين ما جاء دارا فانه من احوالها  
 اجاز يصح لبقاء الدار بقاء العوضه لان اجازتها كبيعها  
 اي ولابد في البيع من قيام هذه الثلاثة لو كان عوضا معيناً  
 بان كان بيع مقايضة فتح وقيد بالتعيين لان الاحتراز عن الدين  
 انما يحصل به فان العوض قد يكون ديناً على ما يستقف عليه كمال  
 اي كالمثل ملكا للفضولي اي فاذا هلك ملك عليه طوائفا  
 توقف على الاجازة لان اجازة المالك اجازة عهده بمعنى ان المالك  
 اجاز للبايع ان يتقدم ما يبيع عن المالك بالعقد او اجازة عقد  
 لان العقد لا يرد على الفضولي في العناية قال في البحر لا يملك  
 كان العوض متعينا كان شراء من وجه والشرا لا يتوقف على بل ينفذ  
 على المباشرة وان وجد نفاذا فكون ملكا له وواجازة المالك لا يتقبل  
 اليه بل تأخر اجازته في النقد لا في العقد ثم يجب على الفضولي  
 مثل المبيع ان كان مثليا والافقية لانه لما صار البدل له صار  
 مشتريا لنفسه بالغير مستغنيا في ضمن الشراء فيجب عليه  
 رده كما لو قضى دينه بالغير واستقر من غير المثل جاز متعينا  
 وان لم يجز فبعد الاثر ان الرجل اذا تزوج اقرأه على عبد  
 الغير صح ويحب عليه قيمة ومن امانته في يد الفضولي فلو  
 هلك لا يضمنه الموكل لان الاجازة الاذقية كالوكالة التابعة  
 من حيث انه صار بها تصرفا فادان لم يكن من كل وجه فاب  
 المشتري من المشتري من الفضولي اذا اجاز المالك لا ينفذ  
 بل يبطل بخلاف الوكيل وتما في الفسخ والطلقة فمثل  
 ما اذا هلك قبل تحقق الاجازة او بعد كما ياتي بيانه  
 فرب لو اراد المشتري استرداد الثمن منه بعد دفعه له على جاز  
 الا اجازة لم يملك ذلك فرب في المجتبى انه لو كان له ربي  
 عن الفضوليين وحكم ايضا في بيع في ذلك المصنف وهو  
 عدول عن مذهبهم فان العلم منه ان قوله واخذ الثمن



مبتدا وقوله الان اجازة خبر وهذا هو كالمبتدأ قوله الذي عن العادة  
 ويكون اجازة افاده ط... اذ المالك الثمن الظاهر ان المبتدأ يكون  
 اخذ بعض اجازة ايضا لانه على الرضى ولتصريحه في كتاب الفصول  
 بان قضى بعض المهر اجازة افاده الرضى عن المهر... وهو المشتري  
 ان كان المهر في ذمته اجملة بما راعى ما قدمه عن المبتدأ لان  
 ذلك فيما اذا لم يوجد وحاصله ان اذا لم يوجد الاجازة يبقى الثمن  
 غير الرضى على المشتري فاذا اهلك في يد الفضولي هل يصحده المشتري  
 في شرح الوهبانية قال في الفقيه بعد ان روى للقاضي عنه  
 اخبار والقاضي البيهقي اشترى من فضولي ثوبا ودفن اليه الثمن  
 مع علمه بانه فضولي ثم اهلك الثمن في يد غيره ولم يجر المالك البيع  
 فالثمن مضمون على الفضولي ثم روى للقاضي عنه وقال رجع  
 على الفضولي بمثل الثمن ثم روى له صاحب المحط وقال  
 لا يرجع عليه بشئ ثم روى لظاهر الدين المروغاني وقال ان علم  
 انه فضولي وقت اداء الثمن بهلك امانته ذكره في المتن قال  
 البيهقي وهو الصحيح اهـ وعلته تصحيح كونه امنا ان البيع اليه  
 مع العلم بكونه فضوليا صير كالمكيل اهـ روى واعقبت ابن  
 النخعي كانه اذا عقده له من ذمته علة التصحيح المذكورة  
 تامل... وادع المص قلت وبوجه في البرازية وجامع الفصول  
 وعنه في شرح الملتقى الى المشتري عن العادة... وعنه  
 الرضى وانه مكلف ان يصح فالاولا اذا اصاب المالك كان الثمن  
 ملوكا لانه في يد الفضولي بمنزلة الكيل حق لا يضمن  
 بالهلاك في يد غيره سواء اهلك بعد الاجازة او قبلها لان الوضاعة  
 الا حقيقة كالمالك السابقة اهـ وبه علم ان قول المالك مطلقا  
 معناه سواء اهلك قبل الاجازة او بعدها فافهم ثم اعلم ان  
 المتبادر من كلام الرضى وانه مكلف ان المراد اذا وجدت الاجازة  
 لا يضمن الفضولي الثمن سواء اهلك قبلها او بعدها لان  
 الثمن غير الرضى يصير ملكا للميز لان الفضولي بالاجازة الا حقيقة

صار

صار كالمكيل فيكون الثمن في يده امانة قبل الهلاك من حين  
 قبضه فهلك على الميز وان كانت الاجازة بعد الهلاك والظاهر  
 من كلام الفقيه ان الاجازة لم يوجدها صلا قبل الهلاك ولا يوجب  
 فلذا اختلفت المسألة في ضمانه وعدمه وامامنا ذكر الرضى  
 وابن مكي فلا وجه للاختلاف فيه فلا منافاة بين الوجهين  
 هذا ما ظهر في فقهنا وفي ما اذا اهلك الثمن والرضى في يد  
 الفضولي قبل الاجازة ففي جامع الفصولين يطل العقدة  
 ولا تلحق الوضاعة ويضمن المشتري مثل عرضه او قيمته لو  
 قبيلا لانه قبضه بعقد فاسدها ثم... لم يذكر كونه هلاك  
 المبيع وذكر في جامع الفصولين وحاصله ان لو اهلك قبل الاجازة  
 فان كان قبل قبض المشتري بطل العقد وان بعد لم يجر  
 بالاجازة وللمالك تضمينها سواء ولها اختيار تضمينه  
 ملكه ويبرأ من فلا يدر على ان يضمنه ان كان ضمن المشتري  
 بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين والمشتري ان يرجع على  
 البائع بمثل ما مضى وان ضمن البائع فان كان قبض  
 البائع مضمونا عليه اياك قبضه بلا اذن مالكه فغدر به  
 بضمانه وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه  
 بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بضمانه لانه سب ملكه تاجر  
 عن عقده وذكر محمد في ظاهر الرواية ان البيع يجوز تضمين البائع  
 وقبلنا ما قبله انه سلم اوله حتى صار مضمونا عليه بما بعده  
 وصار كعضوب اهـ... بئس ما صنعت قال في جامع  
 الفصولين هو اجازة في تكليف بيع وطلاق وغيرها كذا روى  
 عن محمد في ظاهر الرواية هو روى في حق اهـ وانظر ان مثله  
 اسات... على المختار اي في احسن واصب ومقابلته  
 ما في الحاشية من انه ليس اجازة لانه يذكر الاستيفاء وفي الدخيل  
 ان في رواية وفي جامع الفصولين احسن او وقعت  
 او كفتي مونة البيع او احسن ثم ان اسد غير ليس اجازة  
 لانه يذكر الاستيفاء لان محمد قال ان احسن واصب اجازة

استحسانا اول بين ان بفصل فان قاله هذا فهو اجازة لا لواله  
استهزاء ولوق بالقرين ولولم توجد بيني ان يكون اجازة اذ  
الوصل هو كذا اه وفيها شبه الزم من المص ان المخار ما  
فكر من التفصيل كما افصح عنه البرازي لو المبيع قايما  
فكره لرب نرتممة عمارت العادته والوقال كلام فصح بيع  
الاجر بالجميع المكسوة جاز لانه بعد اجازته لو يفسد  
لما من ان المستاجر له ملك الفسخ بالفعول والقول  
اول من قوله اخذ الثمن والثاني من قوله او طله وما بعد  
وفي جامع الفصولين لواخذ الملك بتمنه خطا من المشتري  
فهو اجازة لا لو سكت عن بيع الفصولي بخصرته اه وسيد  
الشمس في الكوت اضر الفصل قوله وان للمالك ان  
استفد ذلك من قوله المص وطه قوله اجازة فان المراد  
اجازة المالك كما مر فانه يبعد ان له الفسخ ايضا وان  
المشتري والفصولي ليس لها الوضاعة فافهم قوله والمشتري  
الفسخ اي قبل اجازة المالك تخرا عن الزم العقد بخر  
وهذا عند الثواني على ان المالك لم يجز البيع ولم يامر به فلا  
ينافي قول المص الذي باع عبد غيره بغير امر في هذا وفي  
في الفسخ وجامع الفصولين في باب الاستحقاق ولو اسحق  
فاراد المشتري بفسخ البيع بلا قضاء ولو رضاه البائع لا  
يملكه لو ان احتماله اقامة البينة على التنازع من البائع  
او على احتمال التلقين من المشتري بآيات الا احكم ايقاعه  
فيلزم الغر فيفسخ اه وقيل اول الفصل ان الاستحقاق  
من صورة بيع الفصولي فيفسخ بفسخ قوله والمشتري الفسخ  
بالرضا او القضاة في قوله وكذا الفصولي قبلها اي قبل اجازة  
المالك ليس هو الحق من نفسه فانه بعد اجازة يفسد كالمكيل  
فترجع حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاضع بالقب  
فيه ذلك ضرر عليه فله دفعه عن نفسه قبل بعودته لا التنازع

اي ليس للفصولي في التنازع الفسخ بالقول ولولا الفعل لانه معبر  
مخبر فاجازة تشتغل العيان الى المالك فيفسد الحق منوط  
به لولا الفصولي وفي النهاية ان له الفسخ بالفعل بان زوج رجلا  
المرأة ثم اخذها قبل اجازة وهو فسخ الاول وفي الثانية خلافه  
بخر من الخصام خير المشتري في حصته اي حصته المميز لوان  
المشتري رغب في شراية ليس له جميع المبيع فاذا لم يسلم  
بخر لكونه معيبا بعب الشركة والزمن بعد ما لانه رضي  
بتزويج الصفقة عليه لعلها بها قد لا يجتمعان على الاجازة  
شرح المجموع فالمختار اجازته ولو بدا بالرد ثم اجاز فالمختار  
ما بدا به رجلي على الفصولي في مطلقا اي علم المالك بالتمن  
او لم يعلم واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالخط بعد  
الاجازة فله ان يخرجه من الرضى والفسخ بخر عن البرازية وفي  
في الفصولين امر ببيعه باية وبنار فاعده بالف درهم فقال  
المالك قبل اعلم اجزيت جاز بالف درهم وكذا الكا  
لالوه لاجزيت ما اقر به برهن المالك على اجازة ليس له  
اخذ الثمن من المشتري الا اذا ادعى ان الفصولي وكله بقبضه  
ما ات العبد في يد المشتري ثم ادعى المالك الاقر ولا اجازة فان  
قال كنت امرته به صدق ولوقال بلخي فاجزته لم يصحق ما  
ببينة وكذا الزوج الكيرة ابوها وماتت زوجها فطلبت  
الودع وادعت الامرا ولا اجازة قوله استر من غاب  
عند الوفاة من فصولي لكان اول لونه اذا لم يسلم المبيع لم يكن  
غاصبا مع ان الحكم كذبه ولعله انما ذكر لوجه قولنا وما عه  
فانه بيع العبد قبل قبضه فاسد افاده في البيع وصورة المسئلة  
نجد باع عدر رجل بلواذ من عمره فاعتق عروا لعبد واباعه  
من بكر فاجاز المالك بيع زيد او ضمنه او ضمن عمر المشتري  
وهو المعتق فقد عتق عمره ان كان اعتقه واما ان كان باعه  
فلا يفسد البيع قوله فاجاز المالك بيع الغاصب فيدبه لانه لو

احوال بيع المشتري منه وهو بيع عرو لبحر احوال قال في جامع الفصولين راجع  
 للوسط ولو باع المشتري من غاصب بزوج حتى تدا ولدت الايدي  
 فاحاز مالكه عقدا من العقود احوال ذلك العقد خاصة لتوقف  
 كلها على احوال فاذا احوال عقدا منها احوال ذلك خاصة احوال  
 ظهوره بيع المشتري من الغاصب موقوف وامام في البحر والبر  
 عن النهاية والمراجع من ان باطل وهو مخالف لما في جامع  
 الفصولين وغيره كاحرازه الخ لا يلزم في حاشية البحر  
 او ادى الغاصب الضمان الى المالك على ما صح حديثه ونسجه في  
 البناء خلافا لما في الزيلعي من ان لا ينفذ باء الضمان من  
 الغاصب وينفذ باء من المشتري افاده في البحر  
 نفذ اوله هنا عندها وقال محمد لا يجوز له عقده ايضا لانه لم يملكه  
 وهو البيع اي بيع المشتري من الغاصب اما بيع الغاصب فانه  
 ينفذ باء احوال المالك وكذا بالتصريح وفي جامع الفصولين وانما يجوز  
 لو تقرر سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باعه ثم ضمنه ملكه  
 احوال بعده ولو شراه غاصبه من ملكه او وهبه منه او ورثه لم ينفذ  
 بيعه قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان وليس  
 بسبب البيع والابدية والارث ففي السبب وهو البيع والابدية  
 والارث متاخرا عن البيع ويجوز بيعه لوضعه فبمجه يوم غصبه  
 لا يوم بيعه احوال ثم قيل ان لم يفصل بين قيمة وقيمة في عامته  
 الرذائل ثم لانه احوال في عقد لفاذ الاعتاق وانما  
 عدمه نقاذا البيع فليطل ان باء احوال لانه يثبت بها الملك  
 للمشتري باءا والملك البات اذ اورد على الموقوف ابطاله  
 وكذا لو وهبه مولاه للغاصب او تصدق به عليه او مات  
 فورثه فبطل ملكه بطل الملك الموقوف واورد عليه ان بيع  
 الغاصب ينفذ باء الضمان مع انه طر ملكه باء للغاصب  
 على ملك المشتري ويطلب الموقوف واجيب بانه ملك للغاصب  
 شرطي اذ الضمان فلم يظهر في ابطال ملك المشتري بحر واجاب  
 في حواشي مسكن بان هذا غير وارده لانه اصل المدفوع  
 ليس على الحلاقه لما في البراءة عن القاعدي ونفسه اصل

ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لرؤا المانع  
 كالغاصب باع المقتسوب ثم ملكه وكذا لو باع ملكه اياه ثم  
 ورثه ينفذ وطرو البات انما يبطل الموقوف اذا حدث الغير  
 من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفصولين من  
 غير الفصولين ولو من المشتري من الفصولين اما ان باعه  
 من الفصولين فلا اهر قلت وعليه ففي مسئلة بيع المشتري  
 من الغاصب لو احوال بيع الغاصب لغيره وبطل بيع المشتري  
 لانه الملك البات للغاصب طر على ملكه موقوف باشره  
 هو وامام بالنسبة الى المشتري فقد طر على ملكه موقوف لغيره  
 من باشر لان المباشر للبيع الثاني الموقوف هو المشتري نعم  
 لو احوال عقد المشتري يكون طر والبات من باشر الموقوف  
 لثبوت ملكه باني بالضمان لا الغصب لان الغصب  
 عند موضوع لا فائدة الملك اهر في ولو قطعت يد ابي يذ  
 ما باعه الغاصب وقوله مثلا اشار به الى ان المراد ارش اي  
 حرجه كانت واخرها لقطع عن الفتل او الموت عند المشتري  
 فان البيع لا يجوز بالاحاز لغوات الموقوف عليه وشرط  
 صحة الاحاز قيامه كما مر وقامه في الفقه عند مشرتبه  
 احتراز عن الغاصب كباي ثم لداي للمشتري في يكون  
 للمشتري نصريح با افاده التسمية في قوله وكذا الخ ثم  
 لان الملك ثم لمن وقت الشراء اي فتيان ان انقطع  
 ورد على ملكه طر عن المبيع ثم بخلاف الغاصب اي لو قطعت  
 اليد عنده ثم ضمن قيمته لا يكون الارش له لما مر في  
 من ان بثوث ملكه بالضمان اي لو باع الغصب لان الغصب  
 غير موضوع للملك فلا يملك الارش وان ملك العبد لعبد  
 حصوله في ملكه ثم ما زاد اي من الارش على نصف الثمن  
 ان كان نصف القيمة اكثر من نصف الثمن اهر وجوبا  
 قال في البحر هو ظاهر في الفقه ثم لعدم وجوده في هذا  
 لان الملك غير موجود حقيقة وقت القطع وارش الملك  
 الواحد في امر نصف الدية وفي العبد نصف القيمة والذي



دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة العن فحينما زاد على نصف الثمن  
 شبهة عدم الملك وتامد في البحر فبدأ اتفاقا فانه وان  
 وقع في البحر الصغير فليس من صورة المسئلة فتح اي لان  
 ذكره بقصد توافق المتعاقدين عليه حتى انه جعل المشاركة منها  
 شلار يقع لقوله فانه لما في التزويج من انه لو لم تكن بينة  
 كان القول لمدي الامر اذ غير متناقض فلا تصح دعواه  
 ولذا لم يكن لها استخلاصه ام وليس راجعا لقوله المشتري  
 على معنى ان البائع كذلك لا يكره مع قوله المصالح  
 اقام البائع البينة افاده ط من الفضولي لا محل لذلك  
 بعد تفرجه بان قوله بعد امر قيد اتفاقا في روت  
 بينه اي ان برهن وقوله ولم يعمل قوله اي انه لم يبرهن  
 للتناقض اذا الاقدام على الشراء والبيع دليل على  
 دعوى الصحة وان ملك البيع ودعوى الاقرار بعد امر  
 الامر تناقضه وقوله البينة مبني على صحة الدعوى فسر  
 وغير واعترض بان التوفيق يمكن لجواز ان لا يعلم المراد  
 الشراء باخباره عدوله باننا سمعنا اقرارا بالبائع بذلك قبل  
 البيع واجاب في البحر بان وان امكن التوفيق بذلك لكنه  
 ساع في نقض ما تم من جهته فسيح مرده ودعوى فقولهم  
 امكانه التوفيق يدفع التناقض على احد القولين مقبلة  
 باذالم يكن ساعيا في نقض ما تم من جهته في الا في مسئلتنا  
 ذكرها في البحر هنا كنه التفرع في الوقف عند قوله باع دالة  
 ثم ادعى ان كانت وقفها ان المشتري سيع وقد ما هناك من  
 قضاها ساء انها تسع واما الكلام عليها فراجع  
 ولوعند القاضي قيد اتفاقا في روت لان التناقض اي من  
 البائع لا يمنع صحة اقراره لعدم التهمة في اقراره على نفسه  
 فلهذا ترى ان ليسا على ذلك فيتحقق في اتفاق بينهما  
 فيبطل البيع في حقها خلافا للثاني فعندك لرب البعد  
 مطالبة المشتري فاذا ادي رجع على البائع فهو فيه

افادته قول  
 اكثر عند  
 القاضي  
 مع

ولا

ان المالك التوكيل ونصا دقا عليه فان برهن الوكيل فيها والاختلاف  
 المالك فان نكل لزمه لان خلف وتامد منه وفي البحر من غير امر  
 الحاجة اليه لانه محل النزاع ط ولذا لم يذكر في اكثر من غير نقل  
 عن البينة ولم يتعل على مفهومه ولعل لونه اول فانه اذا لم يبرهن  
 افاقضت الوضمن اذا لم يقض بالاولى ط فبدأ اتفاقا في  
 وقع في الكثرة وغير العاقل لا مقصود للاحتراز لانه اذا لم يبرهن  
 يكون بالاولى ط لعدم سرية اقراره على المشتري هذا لا يصلح  
 على لما قبله وانما هو على لعدم النزاع الدار من يد المشتري واما  
 علة عدم ضمان البائع قيمة الدار مع اقراره بنفسها في عدم  
 صحة غصب العقار وهو قولها وقال محمد يقض قيمة الدار  
 وهو قول ابو يوسف واولا لصحة غصبه عند ط ولذا قال في الفقه  
 وهي مسئلة غصب العقار هل يتحقق اوله فغند اي خفيفة  
 لا فلا يقض وعند محمد نعم فضمن او برهان فان برهن في وان  
 لم يبرهن كان التلغ غضا كما في المحرم عنه لوالى عقد البائع قال  
 ان الجاني والظمان الثمن لوضع في بيت المال حتى يشين الحال  
 لان تورد دعواه بها اي جعلها نورا بالبينة اي اوضحها  
 واظهرها في ما عداي التي في نفسه ملوكة لوزوجه انما يرضى  
 انها لا تصير زوجة مع ان البيع يقدح على اجازته والرهن ايضا  
 لونه ليم من ثمن ادي منها بالاولى قال في الفقه ونشئت الهبة لوجه  
 فضولي واجرم اخر وكل من العتق والكتابة والتدبير احق من  
 غيرها لانها لا رتبة والاجارة احق من الرهن لو فادتها ملك المنفعة  
 والبيع احق من الهبة لبطانها بالشيوخ فلا يسطر بالشيوخ  
 كهبه فضولي عبدا وبيع اخر اياه يتوبان لان الهبة مع القبض  
 متاوي البيع في افادة الملك وهبة المتاع فيما لا يقسم محض  
 فاخذ كل نصيبه ولو زوجهاها من رجل فاجيز ابطال ولو اناها  
 تنصف بين المشتريين ويجوز كل منها انه والله سبحانه اعلم  
 الا قال

مناسبتها للفضولي انه عقيد في عدم الاجارة والاقالة  
 وضع ط وذكرها في الهداية واكثر عقب البيع الفاسد والكرو

باب اقاله

لوجوب رفع كل منها على المتعاقدين كما مر وبقي تمامه من اقال  
 وبقي ثلاثا يقال قاله قلا من باب لا الالة قليل نهر  
 اجوف اي عينة حرف غلته ثم بينه بان ياي وهو خير منه احد  
 اي ضايفه وياي خير ثمان اهرح وفيه رد على من قال انه  
 واوي من الحق والافح السلب فاقال بمعنى ازال القول  
 اي القول الاول وهو البيع كما يشكاه ازال شكايته ودفع  
 ثلاثا اوجبه ذكرها في الفتح الاول قوله قلت بالكسر هو يدرك  
 على ان عينة ياء لا واو فليس من القول الثاني انه ذكر الاقالة  
 في الصحاح من الفتح مع الياء لا واو والواو والثالث انه ذكر  
 في مجموع الفتح قال البيع قلا واقالة فخصه اهرح  
 رفع العقد ولو في بعض البيع لما في المحادي لوباع منه حصة  
 مائة من دينار ودفعها اليه فافتراقه قال المشتري  
 افزع الي الثمن او اخطه التي دفعها اليك فدفعها او بيعها  
 فهو فزع في المردود اهرح فغير العقد فهو تعريف للاع  
 من اقال البيع والمجارة ونحوها بجر واعتز منه في الزمان  
 مراده بالعقد عقد البيع قلت تخصصه بالبيع لكون الكلام  
 فيه والا فهو تعريف للاقالة مطلقا لان حقيقة في الاطراف  
 لا تخالف حقيقة في البيع ولما لم يذكر لها باب في غير هذا الموضع  
 ونظيره النية فلا تشر في باب الصلاة ونحوها وتعرف به  
 بالقيصد السائل للصلاة وغيرها فافهم والمراد بالعقد القابل  
 لقابل للفسخ بخيار كما يعلم ما ياتي بخلاف النكاح ثم وهذا  
 ركنها الاولى تاحيزه من قوله او احدهما مستقبل كالفعل المص  
 ط ثم او احدهما مستقبل اليه اعلم ان الاقالة عند  
 ابي يوسف بيع الا ان لو عني ففسخ كما ياتي وعند محمد بالعكس  
 والعج ان قول ابي يوسف لقوله كما ياتي وعند محمد بالعكس  
 احدهما مستقبل مع انها بيع عند ابي يوسف لا يتعقد بذلك  
 ومحمد يقول انها فسخ ويقول لا يتعقد الا ما ضيق لانها  
 كالبيع فاعطاها بسبب السبب حكم البيع والابو يوسف مع

حقيقة

حقيقة البيع لم يعطها حكم والجواب له ان المساومة لا تجري  
 في الاقالة فحل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع فتح م  
 لعدم المساومة فيها اشارة الى الجواب المذكور اي لان  
 الاقالة لا تكون الا بعد نظر وتامل فلا يكون قوله اقلني مساومة  
 بل كان تحقيقا للتصرف كافي النكاح وبه فارق البيع كما في  
 شروع البداية ثم وقال محمد كالبيع اي فلا تتعقد الا  
 بما ضيق كما مر قال في الفتح والذي في الحاشية ان قول الامام  
 كقول محمد ثم قال البرجندي في قال في الفتح وفي خلاصة اخبارنا  
 قول محمد وفي الشريعة ورجح قول محمد كون الامام مع على ما  
 في الحاشية اهرح قلت واخترنا المص قول ابي يوسف تبعه للدر  
 والمتق ثم ونقص ايضا فلا يتعين فيها لفظ كما في الفتح  
 وظاهر انه لا فرق بين لفظ الاقالة وهذه اللفاظ وهو  
 غير مراد فان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرها  
 وهذا اذا كانت بل فقط الاقالة فلو لم يلفظ بمساومة او متاركة  
 او تراد لم يجعل سبعا اتفاقا ولو لم يلفظ ببيع اجماعا كما ياتي  
 ففسخ لذلك وفي البرازية طلب الاقالة فقال المشتري هات  
 الثمن فاقالة اهرح قلت والظن ان مثله ما لو كان الطلب من المشتري  
 فقال البائع خذ الثمن وفيها اشترى عبدا ولم يقتضه حتى  
 قال للبائع بعد لتفك فلو باع جاز والفسخ الاول ولو  
 قال بعد لي او بعد من شئت او بعد ولم يزد لا يصح اهرح وظاهر  
 انه في الصورة الاولى يفسخ وان باعه بعد المجلس تأمل وفي  
 انه اقاله اقتضا فان امر بالبيع لنفسه لا يملكه لا يتقدم  
 الاقالة وهو نظير قولك اغتق عبدك عني بالفسخ بقبته  
 الصور فانه يوكيل الاقالة ثم رايته ذلك التوجيه في  
 المولوية وفي البرازية ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط  
 بان باع ثوبا من زيد فقال اشترته رخيصا فقال زيد  
 ان وجدت مستريا بالزيادة فبعت منه فوجد فباع بازيد

لا ينفق الباع الثاني لانه يتعلق بالقالة لا الوكالة بالشرط  
وفيها قال المشتري انه يحضر فقال الباع بعد فان حضر فعلى  
فانح حضر لا يلزمه شيء <sup>قوله</sup> هو الصحيح بزيادة عبارة  
قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام  
ان الثمن غال وقد الباع بعض الثمن المقبوض من قال  
الصحيح ومن شرط القبض من احدى الجانبين جعله اقالة وهو  
ومثله في الخاصة <sup>قوله</sup> وفي السراجية في مقابل الصحيح والمراد  
بالثمن تسليم الباع والقبض قبض الثمن المدفوع  
وتوقف على القبول فلما اشترى حراما لم يبرده  
فلم يقبله الباع صريحا واستعمل الحاريا ما لم يمنع عن رد  
المن وقوله اقالة كان له ذلك لانه لما رد كل ما لم يشتري  
بطل فلا تتم اقالة باستعمال الخاصة <sup>قوله</sup> في المجلس فلو قبل  
بعد زوال المجلس او بعد ما صدر عنه فيه ما يله على الاعراض  
لانتم الاقالة انه مكلف وفي القصة جاء اللال بالثمن الى  
الباع بعدما بعد الامر المطلق فقال له الباع لو ادفعه  
بهذا الثمن فاخبر به المشتري فقال انا لا اريد البضاعة  
لا يتفق لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس  
في الاجاب والقول شرط في اقالة ولم يوجد اشترى  
حراما لم يبرده فلم يجد الباع فادخل في اصطبله فجاء  
الباع بالسطار فبرغه فليس بفسخ لانه فعل الباع  
وان كان قبولا ولكن بشرط فيه اتحاد المجلس <sup>قوله</sup> ولو  
كان القول فلا افاد انه بعد الاجاب لا يكون من التعاطي  
لان التعاطي ليس فيه اجاب لما قد بناه اول السبع عن  
الفسخ من انه اذا قال بعثك بالف فقبضه ولم يقبل ففسخ  
كان قبضه قبولا خلافا لانه قال انه يبيع بالتعاطي لان التعاطي  
ليس فيه اجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط اه تليسه

قال

قال في البرازية جاء بمقالة العقار المشتري فاخذها الباع  
وتعرف في العقار فاقالة وفي الخزنة دفع القبالة الى الباع  
وقبضه ليس باقالة وكلما تصرف الباع في البيع بعد قبض  
القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم الباع وقبض الثمن اه  
قلت والقالة بالفتح الصك الذي يكتب فيه الدين ونحو  
والظن ان ما ذكره اولاس كون ذلك اقالة مبني على ما هو  
الصحيح من الاكتفاء بالتعاطي من احدى الجانبين وهو تصرف  
في البيع بعد قبض القبالة وما ذكره عن الخزنة مبني على  
انه لا بد بكونه من الجانبين بقربنية التحليل تامل <sup>قوله</sup>  
قوله المشتري اقلتك متعلق بالامر من قال في القصة ويجوز قول  
الاقالة دلالة بالفعل لا اذا قطعه قبضا في قول المشتري  
اقلتك اه والمراد بالعمومية ان يكون في المجلس بان يقطعه  
قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كما في صح عن الخاصة وظاهر هذا  
ان القبض فور بلا قطع لا يكفي وهو خلاف قول التواقبضه  
ولعل المسئلة مفروضة فيها اذا كان الثوب بيد الباع  
قبل قوله اقلتك فتأمل ثم رابته في الذخيرة وكذا في اجاوي  
صور المسئلة يارفع الاشكال حيث قال وكذا دلالة بالفعل  
الاري ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلتك الباع  
فاقطعه في قبضه فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا  
اه فالمشكك بقوله اقلتك هو الباع والقاطع هو المشتري  
له الباع عكس ما في الفسخ والخاصية فقطع المشتري الثوب  
قبل قبض الباع بقوله دلالة ولا اشكال فيه قدس <sup>قوله</sup> لان  
من شرايطها ان غلة لقوله وتوقف في ولا يراد ان المعطوف  
لا يصح تعليلا لان العلة مجموع ما ذكر فكما نذكر ان لها  
شروط منها اتحاد المجلس فافهم <sup>قوله</sup> ورضي المتعاقدين



ان الكلام في رفع عقد لازم واخا رفح مالم يس بلازم فلمن له الخيار  
 يعلم صاحبه لا يرضاه بحر وحاصله ان رفع العقد غير اللازم  
 وهو ما فيه خيار لا يسمي اقالته بل هو رفع لان لا يشترط  
 فيه رضاها فالزم في او الورثة او الوصي اشار الى ما في البحر  
 من ان لا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين فنفع اقالته الوارث  
 والوصي ولا نفع اقالته الموصى له كما في الغنية اهـ وبقاء  
 المحل اي المبيع كلا او بعضا لما سبذكر المص من انه يمنع  
 صحتها هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره في القابل  
 للفسخ بخيار نقت للمحل وخيار متعلق بالفسخ ووصف  
 المحل بقوله الفسخ بخيار لان القابل لذلك عقد قال  
 اي القابل للفسخ بخيار من ابحاث خيار العيب والشرط و  
 الروية كما في الفتاوى الهندية اهـ وفي الخلاصة والذي يمنع  
 الرد بالعيب يمنع الاقالته ويشل في الفسخ في فلوراد  
 لا تفرج على قوله القابل للفسخ بخيار وقد منافي خيار العيب  
 ان الزيادة اما متصلة متولدة كسمن وجمال او غير متولدة  
 كخرق وبناء وخطاطة واما منفصلة متولدة كولد وعمر  
 وارث او غير متولدة ككسب وهبة والكل ما قبل القبض  
 او بعد ويمنع البيع الفسخ بخيار العيب في موضعين في  
 المتصلة الغير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة المتولدة  
 لو بعد القبض فقط فالزم وبقي لزيادة بيان في وقض  
 و بدلي الفرق في اقالته اي اقالته عقد الفرق اما على قوله  
 اني يوسف فظم لانها بيع واما على اصلها فلا يبيع في حق  
 ثالث وهو حق الشرع بحر في وان لا يهب البائع الثمن  
 للمشتري اي المشتري الماذون فلو وهبه لم تنفع اقالته لوعدها  
 وقوله قبل قبضه اي قبض البائع الثمن من الماذون وذلك  
 لانها لو صحت اقالته لمكان تبرعا بالمبيع للبائع ولا يقدر

على الرجوع عليه بالثمن لانه لم يصل الى البائع منه شيء وهو ليس من  
 اهل التبرع اما بعد القبض فيرجع الماذون عليه بالثمن  
 لو صوله ليد فلم يكن تبرعا فصاحت اقالته ويرجع على البائع  
 بعد ما يقدر الموهوب له فيكون الواصل اليه قدر الثمن فحين  
 الموهوب وقدره وقاسم على الماذون وصي الثمن و  
 متولي الوقف نظرا للصغير والوقف فيجزي فيها كل طهر  
 في بيع ماذون ووصي ومتول وكذا اذا اشترى باقل من  
 القيمة فان اقالته لتصح نفس وكان على الثمن ان يقول وان  
 لا يهب الثمن للمشتري الماذون او الوصي والمتولي قبل  
 قبضه وان لا يكون بيعهم باكثر من القيمة ولا شرههم باقل  
 منها اهـ ويمكن ان يكون قوله في بيع ماذون في قبلا  
 للمسلمين لكن الماذون مع ما تحفظ عليه بالنسبة الى  
 المسئلة الاولى مشروطة بالنسبة الى الثانية بايع فكونه مضافا  
 بيع بالنظر الى الاولى من اضافة المصدر الى مفعوله وبالنظر  
 الى الثانية الى فاعله تامل في الاصل اذ من ملك البيع اي  
 او الشراء كما يظهر مما ياتي في الثلاثة المذكورة اي الماذون  
 والوصي والمتولي اذا باعوا باكثر من القيمة قال في جامع  
 الفصولين الوصي والمتولي لو باع شيئا باكثر من قيمته  
 ثم اقال لم يجزاه وعبارة المسألة ان في ما اثاره المشتري الوصي  
 من مديون الميت در بعشرين وقيمة ما غشوه لم تنفع  
 الاقالته للمشتري اشترى الماذون علما بالف وقيمة ثلاثة  
 الاف لم تنفع والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا  
 مصلحة لم يجز على الوقف اهـ في جامع الفصولين في البيع  
 وما في المسألة في الشراء ثم والوكيل بالشراء بخلاف  
 الوكيل بالبيع تنفع ويضمن بحر ثم قال واما يضمن الوكيل  
 بالبيع اذا اقال بعد قبض الثمن اما قبله فمملكه في قول محمد  
 كذا في الظهيرية اهـ وفي جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو اقال

او ابراه او احتال او حط او وهب مع عندها وضمن لموكله لا عند  
 ابي يوسف الموكل لو قبض الثمن لا يملك الدقالة اجماعا اه وفي حاشية  
 للحيز الرمي بعد ان ذكر عبارة البحر ا قوله وفيه توقف من وجوه  
 الاول لقبض الضمان بما اذا كانت الدقالة بعد قبض الثمن مع ان  
 الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الدقالة اجماعا الثاني قوله فيملكها  
 عند محمد مع انها جازية عند امامنا ايضا فاجوب التخصص بقوله  
 محمد الثالث ترتيب عدم الضمان على لونه يملكها مع قولهم لنقص عندها  
 وضمن لموكله فهو صحيح في الضمان مع كونها صحيحة وصريح كلامه  
 الظهيرية والاطرافه فيبعد صحة اقالته وكيلى البيع مطلقا قبل  
 قبض الثمن وبعد ورايت في جامع الفتاوى والبرازية ما  
 صورته والوكيل بالبيع يملك اقالته بخلاف الوكيل بالشراب  
 ان تكون الدقالة قبل القبض او بعد فتايله مع ما في الظهيرية  
 ومع ما في جامع الفصولين والظلم ان معنى قوله في الظهيرية فيملكها  
 في قول محمد اي على الموكل فيعود المبيع الى ملكه ومعنى قوله  
 في الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الدقالة اجماعا  
 اي على الموكل فلا يعود المبيع الى ملكه ونقص الدقالة عليه فيضمن  
 وهنا يحصل التوفيق بينه وبينه ويوضح الامر وقد ذكر في الصاويل  
 الدقالة في رفع الطيف عن القضية فيه دلالة على صحة التوفيق  
 وبعد وفيضمن وعند محمد يملكها قبل على الموكل قبض ولا يضمن  
 وبعد نقص وفيضمن وعند ابي يوسف لا يقع مطلقا ولا يضمن  
 اه كلاما حيز الرمي قلت وهو توفيق لطيف لكن ذكر في الباب  
 العاشر من سورة البرازية اقالته الوكيل بالبيع جازية عند  
 الامام ومحمد اه ومثله في القضية وزاد ان المعنى فيكون اقالته  
 تنقطع الثمن عن المشتري عندها ويلزم المبيع الوكيل وعند  
 ابي يوسف لا تنقطع الثمن عن المشتري اصلا ولعل ما في  
 الظهيرية رواية عن محمد ولو ثبت ما في وكالته كافي احكام الشريد  
 لو وكل رجل رجلا ببيع خادمة فباعها ثم اقال البائع البيع

لزمه

لزمه المال والخاصة له وكذلك لو لم يكن قبضها المشتري حتى اقاله من  
 عيب او من غير عيب اه وفيه انفس المذهب ومتنضاه انه قول  
 ائمتنا الثلاثة لكونه لم يذكر فيه خلافا وظاهره انه لا فرق بين  
 كونه قبل قبض الثمن او بعد وهو الوجه لان اقالته ببيع حديد  
 في حق مالك وهو الموكل هنا فاذا قال البائع بلا اذن لا يصير  
 شرا له اذ لا يملك ذلك عليه بل صار البائع مشتربا لنفسه اذ  
 الشراء حتى وجد نفاذا لا يتوقف وبه يظهر وجه الفرض الذي  
 ذكر في البحر عن القضية وهو قوله باعت صنعت مشتركتا  
 بيننا وبينها البائع ولهذا اذن البيع ثم اقلت واحراز الابن الاقالته  
 ثم باعها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان  
 الاقالته يعود المبيع الى ملكه العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز  
 اه اي لانه باجازه ابنها البيع الاول صارت وكيلة عنه فيه ثم صارت  
 الاقالته مشتركة لنفسها فلذا انفذ بيعها الثاني بلا اجازة  
 ويظهر ما ذكرنا انها اقالته المتولى او الوصي البيع فيما تقدم نقص عليه  
 وفيضمن فاجتمعت تحريرا هذا المحل هو قيل وبالسلم اي عنده  
 ابي يوسف قال في جامع الفصولين الوكيل بالسلم لو قبض  
 ادون ما شرط مع وضمن لموكله ما شرط على عنده اي خفصة  
 ومحمد وكذلك ابراه عن السلم او وهب قبضه او اقاله  
 او احتال به صح وضمن عندها ولم يجز عند ابي يوسف قوله  
 ولا اقالته في تلك الاية اي لعدم قبوله الفسخ بخلاف الحديث  
 هو قوله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله  
 عز وجل اخر صا ابو داود وزاد ابن ماجه يوم القيمة ورواه  
 ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط الثخين وعند  
 ابي حنيفة من اقال نادما فخره وتجب في عقده مكره وقاسه  
 لوجوب رفع كل منها على المتعاقدين صونا لهما من المظنر ولا  
 يكون الا بالاقالة كافي النهاية وتبعه غيره قال في الفقه وهو

مصرح بموجب التفاسير في العقود المكروهة السابقة وهو  
 حق لكون رفع المعصية واجب بقدر الوكان اه وظاهر كلام النهاية  
 ان ذلك اقالة صقيقة ومقتضاه يترتب عليه احكام البيع  
 الاينة واورد عليه ان الفاسد يجب فسخه على كل من ايدى  
 رضى الاخر وكذا للتراضي فسخه بلا رضاهما والوقا له شرط  
 لها الرضى للرسم الا ان يراد بالاقالة مطلق الفسخ كما افاده  
 محضى قلنا واليه يشير كلام الفقيه المذكور وهو  
 النظم لان المقصود منه رفع العقد كانه لم يكن رفعاً للمعصية  
 والاقالة تحقق العقد من بعض الادوم فلا بد ان يكون الفسخ في  
 حق المتعاقدين وهو غيرهما واسه سبحانه اعلم ثم وفيما اذا  
 غرم البائع ببيع ارض الباشا لصاحب البحر وضمن الفسخ  
 معنى غيبه والمعنى اذا غرم غيباً بالفسخ اي فاذا اطلب  
 منه المشتري الاقالة وصحت عليه رفعاً للمعصية بطلت  
 كما سيحى واي في اخر الباب الاول في حكمها انها فسخ في  
 الظاهر اذ بالفسخ الانفساخ لان حكم العقد الاثر الثالث  
 به كالمالك في البيع واما الفسخ بمعنى الرغ فهو حقيقة  
 فسخ في حق المتعاقدين هذا اذا كانت قبل القبض بالجماع  
 واما بعد فذلك عند ما مر الا اذا تعذر به ولدت المبيعة  
 فتبطل وقال ابو يوسف هي بيع الا اذا تعذر بان وفقت  
 قبل القبض في منقول فتكون فسخاً الا اذا تعذر ايضا  
 بان ولدت المبيعة والاقالة قبل القبض تبطل وقال محمد بن  
 فسخ ان كانت بالتمس الاول او باقل ولو بالكثر او بجنس اخر  
 فبيع واختلف مغيباً اذا كانت بلفظ الاقالة كما في امر  
 والصحيح قول ما مر في توضيح العلامة قاسم ثم فها هو  
 من موجبات العقد قبل بدو التبلي وبنيه اكثر الشرائع  
 وفيه شيء فان الكلام فيها هو من موجبات العقد لا فها هو  
 ثابت بشرط زائد الاصل عدمه فقولهم فسخ اي لما  
 اوجب عقد البيع فهو على اطلاقه تدبر ملي على الفسخ في اي  
 احكام

اي احكام العقد اي ما ثبت بنفس العقد من غير شرط بحس  
 بشرط زائد الا ان يقول بما زائد وذلك لحلول الدين  
 فانه لا يفسخ بالاقالة ليعود الاجل لا لمولاه انما كان رضى  
 من هو عليه حيث ارتضاء ثم فقد اسقط فلا يعود بعد  
 طر كانه باع منه اي كان المشتري باع العين من البائع  
 لانه كما سقط الدين سقط الاجل وصارت المقابلة بعد  
 ذلك كانه باع المبيع من باعه فثبت له عليه دين جديد تأمل  
 ولورده بخلافه اي خيار عيب وعبارة البحر عيب  
 لان فسخ كان الرد خيار العيب اذا كان بالعقار يكونه فسخاً  
 ولذا ثبت للبائع رده على باعه بخلاف ما اذا كان بالتراضي  
 فانه بيع جديد ثم لم تعد الكفالة فيها اي في الاقالة والرد  
 بعيب بعقار اخرج فاحصل ان الاجل والكفالة في البيع بما  
 عليه لا يعود ان بعد الاقالة وفي الرد بقضاء في العيب يعود  
 الاجل والرد يعود الكفالة اخرج قلنا ومقتضى هذا انه  
 لو كاله الرد بالرضى لا يعود الكفالة بالاولى وذكر الرمي  
 في كتاب الكفالة انه ذكر في التارخانية عن المحطة عدم  
 عودها سواء كان الرد بقضاء او رضى وعن المنسوط  
 انه ان كاله بالعقار يعود والا فلا ثم قال الرمي والحاصل  
 ان فيها خلافاً بينهم ثم لا قبله مطلقاً اي متصلة او منفصلة  
 قال في الفسخ والحاصل ان الزيادة متصلة كانت كالسمن  
 او منفصلة كالولد والارض والعقار اذا كانت قبل القبض  
 لا تمنع الفسخ والبيع وان كانت بعد القبض متصلة فذلك  
 عنده وان كانت منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ  
 معها اه ومثله في ابن ملك على الجمع لكن قد منع عن خلاصة  
 ان ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وقدنا الهنا ان الرد  
 بالعيب يمنع في المنفصلة الغير المتولدة مطلقاً وفي المنفصلة  
 المتولدة لو بعد القبض فقط وبواقعة ما في الخاس والمشرى



من جامع المفعولين ان الرد بالعيب يمنع لو الزيادة منفصلة  
لم تنول اتفاقا كمنع وبراء والمنفصلة المتولدة كولد وممر  
وارس وعقر تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بأسباب  
الفسخ والمنفصلة التي لم تنول كفسخ غلة لا تمنع الرد  
والفسخ بأسبابه اهـ تنبيهه قال في المحاوي تعاقلا  
البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قبضا او في  
الحديد بعد ما اتخذ سيفه لانقصه الا قاله كس استري غز لا  
ففسخه او ضبطه فظننا وهذا اذا تعاقلا على ان يكون الثوب  
للبيع والخياط للمشتري يعني يقال للمشتري افترق الخياط  
وسلم الثوب لما فيه من ضرر المشتري فلورضي بكون الخياط  
للبيع به يملك الثوب اليه كذا تقولك نقص اهـ وفي حاشية  
الحير الرمي على المفعولين وقد سئلت في بيع استغله  
المشتري هل لنقص المأقالة فيه فاجبت بقولي نعم وتطبيب  
الغلط له والغلة اسم للزيادة المنفصلة كما جزم الدرر ونسب  
العبد فلا يخالف ما في الخلاصة من قوله رجل باع اضر كوما  
فسلم اليه فاكل ثلثه بعق ثمرته سنة ثم تعاقلا لانقصه وكذا  
اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها  
الاصحاب ويرى ونقص بمثل الثمن الاول حتى لو كان الثمن  
عشرة دنانير فبعت اليه دراهم ثم تعاقلا وقد رخصت الدنانير  
بجمع بالدينار لا يادفع وكذا لو رد بعيب وكذا في المجرى لو  
فسخت ولو عقد بدراهم ففسخت ثم تعاقلا رد الكاسد  
كذا في الفسخ نهى ترك وبالكوت عند المراد ان الواجب هو الثمن  
الاول سواء سماه او لا قال في الفسخ والاصل في لزوم الثمن ان  
المأقالة فسخ في حق المتعاقدين وصحة الفسخ ليس  
الاربع الاول كان لم يكن فيث الحكم الاول وبوته برهوج  
عين الثمن الى مالكه كل لم يدخل في الوجود غيره وهذا مستلزم

تعين

تعين الاول وتبقى غيره من الزيادة والنقص وخلافا لجنسها  
قول ويرد مثل الشروط في ذكرها هنا غير مناسب لانه ليس  
من فروج كونه بايعا ولذا ذكره الذيل وغيره في تحتها  
قوله فيما هو من موصيات العقد فقال وكذا القرض ادى من  
الثمن الاول او اجود منه يجب رد مثل الشروط في البيع الاول  
كانه باع من البائع بمثل الثمن الاول وقال القضاة ابو  
جعفر عليه ره مثل المقبوض لانه لو وجب عليه رد مثل الشروط  
للمرء زيادة ضرر بسبب بذرعه ولو كان الفسخ بخيار روية  
او شرط او عيب بقضا يجب رد المقبوض اجماعا لانه فسخ  
من كل وجهه ومثله في المنع فافهم قوله ولو تعاقلا في قدمناه  
انفا عن النهي قوله لم تجز اقالته مراعاة للوقف والصغير  
ويشفي انه يجوز على نفسه في مسئلة البيع كما قدمناه ثم  
وان شرط غير جنسه متعلق باقل الاستثناء فلكان سبي تعدييه  
عليه اهرج قوله او اكثر منه اي من الثمن الاول او من تخمين  
او اجله بان كان الثمن حالا فاجله المشتري عند المأقالة فان  
التاجيل يبطل ونقص المأقالة وان تعاقلا ثم امله ينبغي ان  
لا يصح المايل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد  
العقد يلحق باصل العقد عند كذا في الكفنية محرم كذا  
في البيع الفاسد انه لا يصح البيع الى قدوم الحاقه والحصاد  
والدينار ولو باع مطلقا ثم اجل اليه باع التاجيل وقدمنا  
ايضا لنقص عدم التحاق الشرط الفاسد في المايل وقدمنا  
اي نقب البيع عند المشتري فانها تقضي بالاقبل والاربع تعينه  
المحطوط بازاء نقصان العيب فستان في مره لا يزيد  
ولا النقص فلو كانه ازيد او انقص هل يرضع بكل الثمن او ينقص  
نقصد العيب ويرجع بالثمن فيلزم ارجع ط قلت الظم الثاني لان  
المأقالة عند التعيب جازية بالاقبل والمراد في الزيادة و  
النقصان عن مقدار العيب فصار الباقي بمنزلة اصل

البين فقلعوا الزيادة والنقصان فقط ويرجع ما بقي واسد اعلم  
 تيسر من كلهم انه لو زال العيب قال على اقل من  
 الاول لا يلزم الا الاول يعني لو زال بعد الاقل هل يرجع المشتري  
 على المبيع بنقصان العيب الذي اسقط من البين الاول  
 مقتضى لو زان في حقها ان يرجع ونظير ما قدمناه في  
 او ايل باب جوار العيب لو صلح عن العيب ثم زال رجع المبيع  
 تامل وفي التنازع فاستغنت بحارته بيد المشتري بفعله  
 او باقته ما وية ونفا لا ولم يعلم المبيع بالعيب وقت  
 الاقالة ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم به  
 لا حيار له اه قال الجوزي في حواشي المتبع بعد نكته اقول  
 فلو تعذر الرد يهلك المبيع هل يرجع بنقصان العيب بمقتضى  
 جعلها بيعا جديدا ام لا لانها فسخ في حقها الظم الثاني  
 اه وهذا لو يد ما قلنا في قوله نكته في البحر عن البناية  
 عن تاج الشريعة ولم يعبر عنه بقيل ولعل ان اشار الى  
 منعه لمخالفته اطلاق ما في الزيلعي والفتح من يعني الزيادة  
 والنقصان مع ان وجه هذا القول ظاهر لان المراد بما  
 يتغابن فيه ما يدخل تحت تقويم المقومين فلو كان المبيع  
 ثوبا حدث فيه عيب بعضهم يقول بنقصه عشرة ونقصهم  
 احد عشر فهذا الدرهم يتغابن فيه نعم لو انفق المقومون  
 على شيء خاص تغابن في الزيادة تامل في قوله لا ينقص  
 بالشرط الفاسد بشرط غير الجنس او الاكثر او الاقل كما علمت  
 في وان لم يصح تعليقه به مثل لد في البحر بما قدمناه من  
 الزاوية من قوله المشتري للمبيع ان وجدت مشرا  
 بان يد فسخ منه في كل سبعة اي قبيل باب العرفي اخرج  
 في الرابع في صورته باع زيد من عمر وشيا منقول  
 كسوف وقبضه ثم تعالاه باعه زيدنا من عمر وشيا منقول  
 قبضه منه حار المبيع لان الاقالة فسخ في حقها فقد عاد

الى

الى المبيع ملكه السابق فلم يكن بايعا ما شراه قبل قبضه  
 ولو كان اي عقدا متقابلا لم يلزم اي فسخ وبه غير المصنف  
 انذباع المنقول قبل قبضه طر كسوف من غير المشتري اي  
 لو باعه المبيع المذكور من غير المشتري قبل قبضه من المشتري  
 فنيق المبيع لكونه اقاله سبعا حديثا في حق ثالث ففسار  
 بايعا ما شراه قبل قبضه بخلاف ما اذا باعه من المشتري لما  
 علمت حار قبض المكيل والموزون المراد جوار المتصرف  
 به يبيع او يملك بلاعادة كيلة او وزنه لو كانت الاقالة سبعا  
 لم يحل ذلك كما سيأتي في آيه وقوله من ادى من المشتري  
 متعلق بقبض من قبل القبض متعلق بهبه وقايدته  
 انه لو كانت الاقالة سبعا الفسخ لان البيع يفسخ بهبه  
 المبيع للمبيع قبل القبض كافي البحر واذا الفسخ لم يقع  
 البهبة في حق ثالث انما كانت عنه فسخا في حقها  
 لانها شتبي عن الفسخ والرفع وسبعا في حق الثالث ضرورة  
 انه يثبت به مثل حكم البيع وهو المالك لا مقتضى العسفة  
 فحمل عليه لعدم ولايتها على غيرها كافي الزيلعي وتوضيحه في الاستدلالية  
 عن الجوزي في بلفظ الاقالة اي مرجحا او ضمنا لانها قد تكون  
 بالتعاظم كما مر في المراد احتراز عما لو كانت بلفظ فسخ ونحو  
 اوسع في غير العقار اي في المنقول لانه لا يجوز بيعه  
 قبل قبضه اما في العقار فليس بيع مطلقا لجواز بيعه قبل  
 قبضه وما ذكره ان من كونه بايعا بعد القبض فحقا قبله  
 هو ما جزمه الرشي وذكر في البحر عن الداربع ان هذا رواية  
 عن ابي حنيفة قال وطاهر في جميع الاطلاق اه ولو يولد  
 ما في الجوزي من انه لا خلاف بينهم انها بيع في حق الغير سواء  
 كانت قبل القبض او بعد وعمل على العقار بعيد فلينامل  
 في لم يجعل بيعا اتفاقا اما لا لكونه موهبة فهو في اللغوي  
 طعن الدر في ولو بلفظ البيع كما لو قال المبيع له بعني

ما اشتريت فقال بيعت كان بيعا بحكم البيع اجماعا اي من الوجه  
ومنها فيجوز فيها حكم البيع حتى اذا دفع السلعة من غير بيان  
التمس كان بيعا فاسد اطروك البعد لو كان البيع منتقولا  
قبل قبضه وما في حق من انما بيع لو بعد القبض والافسح  
ليس لان بيع منتقولا قبل قبضه فبيعه ان هذا التفصيل  
في لفظ الاقالة والكلام في لفظ البيع قافهم ولا يرد ما قدمنا  
عن النزائية من ان المشتري لو قال للبائع بعه لنفسك  
فلو كان حازر وانفذه الاول لان المراد بالبيع هنا ان يبيع المشتري  
للبائع وفيما اراد ان يبيع لنفسه فيقتضي تقديم الاقالة كما قدمنا  
فوق ونزاهة اي نزع كونها بيعا في حق ثالث ففسل  
الشفيع الشفعة قيد به لتظهر فايته كونها بيعا والاول لم يسم  
بان قال قبل ان يعلم الشفع بالبيع فله الاخذ بالشفعة  
انما ان ساء بالبيع الاول وان ساء بالبيع الثاني بالاقالة  
تأمل على ما في حقها اي اذا اطلبها عند علمه بالمعاينة  
والثاني لا يرد في اي اذا باع المشتري البيع من اخر لغير  
تعايلا لم اطلع على عيب كان في يد البائع فهو فاراد ان يرد  
على البائع ليس له ذلك لان بيع في حقه فكان استرازه  
من المشتري بحسب الثالث هنا هو البائع الاول وهذه في  
الشرط لا يند حيلة للشرع باقل ما يقع قبل تقديم  
لأنه في الموهوب لهما تعاقب مع المشتري منه صار المشتري  
من المشتري منه فكانه عاد اليه الموهوب بملك جديد  
وفى ذلك ما في من رجوع الواهب في هبته فالثالث هنا  
هو الواهب والرابع المشتري في صورة اشتري  
شيئا فقبضه قبل نقد التمس فباعه من اخر ثم تعايل  
عاد اليه المشتري ثم ان البائع اشتراه من المشتري باقل  
من التمس قبل النقد حازر ويجعل في حق البائع ثابته  
ملكه بسبب جديد فتح فر اذا رد يعيب بلا قبضه اقاله  
اي ولما قاله لبيع جديد في حق الفقير فيكون بالبيع الاول  
مستهلكا للعروض فيجب الزكاة ولو كانت الاقالة فسحا

في

في حق الفقير لا ترفع البيع الاول وصار كأنه لم يبيع وقد حكمت  
العروض فلا يجب الزكاة اهرع وعن هذا قيد المص يكون العبد  
للخدمة اذ لو كان للضمان لم يكن البيع استهلاكيا فاذا هلك  
العروض بعد الرد لم يجب زكاتها وكذا فيه يكون الرد بغير قبضه  
لان القبض يكون في حق النحل فكانه لم يصدد ببيع  
فلا يجب زكاتها بخلافها بعد افاده ط بفي شيء وهو ان  
كون الاقالة بيعا في حق ثالث شرط كونها بلفظ الاقالة كما قدمنا  
وارد بلا قبضه وليس فيه لفظها واجاب ان هذا الرد اقاله  
كما وليس المراد خصوص عروق الاقالة كما بينا عليه فيما  
مر قد مر من التعاقب في العرف لما مر من ان فسخ بدله  
شرط في صحتها قال في الفقه لانه مستحق الشرع فكان بيعا  
جديدا في حق الشرع جبره ووجوب الاسترازه اي اذا  
المشتري جارية وقبضها ثم تعايل البيع نزل هذا التعاقب  
منزلة البيع في حق ثالث حتى لو يكون للبائع الاول وطهر  
الابعد الاستراحموي عن ابن ملك فر لانه حق الله تعالى على  
المسلمين فر والاقالة بعد اجازة والرهن اي لو اشتري  
رادا فاجرها او رهنا ثم تعايل مع البائع ذكر في الزاخذ من  
فهم انما بيع جديد في حق ثالث انها تنوقف على اجازة المزين  
او قبضه دينه وعلى اجازة المستاجر فر فالمرحون ثالثها  
الاولى بزيادة المستاجر فر هي تسعة بزيادة ما قدمنا في  
قوله اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقها ايضا  
اي وقد منا ان من فسخ ذلك ما ذكر بعد من قوله ويرد مثل  
المشروط ولو الموقوف من اجود او اردي فر ويصح صحتها هلاك  
البيع لما مر ان من شرطها بقاء البيع لانه في العقد والبيع  
محل جبر وكذا هلاكه بعد اقاله وقبل التسليم بطلب  
كما ياتي وقد بينا من اخلاصه ان ما يبيع الرد بالبيع ثم يفسحها  
في كافي تمثيل لهلاكها كما اي لو اتي قبل الاقالة او  
بعدها ولم يقدر على تسليمه فر ولو في بلد العرف لان العقود



عليه الذي وجب لكل واحد منها بدمه صاحبه وهذا باق بنهر  
 الاول ان يقول ولو في بدل العرف وكانه نظر الى ان لفظة بدل  
 تخرج مضافة فتم في هلاك بعض ما يبيع المبيع كما بان  
 لصريح في قوله شراي ارضا من عتق في قوله اعتبارا للجن  
 بالكل يعني هلاك الكل كما يقع في الكل هلاك البعض يبيع  
 في البعض وفيما شان الى انه لو قاله في بعض المبيع وقيل  
 مع وبصره في الحاي سايجاني وقد مر اول الباب غبار  
 الحاي في وليس منه اي من هلاك البعض فليس  
 لان ينقص شيئا من النقص لخصا فطوى في المتاخر  
 بالبا والاختصاص المثناة وهي بيع على بيعه كان شايها  
 عبدا جارية فهلك العبد في يد بايع الجارية ثم اقال المبيع  
 في الجارية وجب رد قيمته العبد ولا ينقل هلاك احداهما  
 بعد وجودها لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع قائما  
 وتامد في العنانية ثم وكذا في السلم قال في الجارية علم  
 انه لا رد على اشتراط قيام المبيع لصحة الاقالة اقالته  
 السلم قبل قبض المسلم فيه فانها صحيحة سواء كان راس  
 المال عينا او دينا وسواء كان قائما في يد المسلم اليه او هلكا  
 لان المسلم فيه وان كان دينا حقيقة فلم حكم العاين حتى  
 لا يجوز الاستدلال به قبل قبضه واذا ضمت فان كان  
 راس المال عينا ردت وان كانت هالكة ردا لمثل  
 ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا وكذا اقالته بعد  
 قبض المسلم فيه ان كان قائما ويرد رب السلم عين  
 المقبوض لكونه متعينا كذا في المذاهب اخرج في ولو  
 هلك اي الهلاك في الا في الصرف فهلاك بدليه لا يبطل  
 الاقالة لما رآه المستوفى عليه ما في ذمة كل من  
 المتعاقدين ثم تغاير لا باق العبد لادبه ان الهلاك  
 كما يقع ابتداء الاقالة يبيع بقاها اخرج وبه صريح في

الزهر

الزهر او هلك المبيع اي حقيقة لان الرباق هلاك لكنه حكمي  
 واحاصل ان قول المص ويبيع منها هلاك المبيع لا يخص بكون  
 الهلاك قبل الاقالة بل من قبل ما اذا كان الهلاك حقيقة او حكما  
 بعد الاقالة قبل التسليم الى البائع وبه نص عبارة البرازية  
 هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت اهل في رواية الرمي  
 في حاشية البحر فعمل هذه العبارة عن البرازية ونقلها  
 ايضا بعدها عن مجمع الفتاوى وعن مجمع الرواية شرح القدر  
 عن شرح العلوي ثم قال ومنه في كثير من الكتب اهو وبه  
 سقط ما قيل ان هذه العبارة ليست في البرازية بل ذكرها  
 في البحر لا عن ويرون قوله قبل القبض اهو فانهم ستمارئة  
 غير ولغوه تغاير لا يثبت به على انه ليس من سائل الموقوف  
 مشعر في القاموس ارض مشعر ومشعر وشجر  
 كثيرة الشجر اهو في بيع الكمية والكم والاراء كما في ارض  
 مبيعة على وزن ومجلة كثيرة الشجر كما في القاموس ايضا  
 فانهم في قطع اي المشتري والضمير للبحر المعلوم  
 من كونه طم من ارض البحر واليد في المصاح  
 ارض البحر ارض دينا واصلا الفاد في استعمال في نفقك  
 الاعيان لانه فاد فيها اهل فالمراد هنا بطل الفاد  
 اي بطل نفقك المبيع فانهم في قسمة غرض لقوله وانما يشترى  
 لا وقد نقل ذلك عن في البحر ثم قال وزعم برقم اضرار الحجار  
 لا سلم للمشتري وللبائع اخذ قيمتها منه لانه موجود وقت  
 البيع بخلاف ارض اي ارض اليد فان لم يدخل في البيع اصلا  
 لا قبضا ولا ضمنا اهو قال الخيز الرمي وعليه فكل شيء موجود  
 وقت البيع للمالك اخذ قيمته ودخل ضمنا او قبضا او كلي  
 لم يدخل اصلا لا قبضا ولا ضمنا ليس للبائع اخذ وبينه في بيع  
 هذا ما فيه من دفع الغرض عنها ثم صحت في الارض بخص  
 الفرق بينه وبينه الفجران كالحجر يدخل في بيع الارض  
 تبعها بخلاف النزع كاني البحر اخرج اي ان النزع لا يدخل

في بيع الارض تبعا ١٢ اذا انقض عليه فكون بعض البيع فلا حصته من  
 الشيء بخلاف الشجر وعلى النخل لا يخرج عن القسمة لا فرق  
 بينهما فهو ولو تقايلا بعد ادراكه اي في بلد المشتري لم يجز لان  
 العقد انما ورد على التفصيل دون الخط. يجز عن القسمة اي  
 والخط زيادة منفصلة متولدة وهي ما يغت كاقومناه  
 عن جامع الفصولين في ردها واخذ منها اي لذكر ذلك  
 قد منها ان ما يمنع الرد بالعيب يمنع اقالته وقدم المص  
 في خيار العيب ان لو وطى اجمارته او قبلها او سها بغير  
 ثم وجد بها عيب لم يرددها مطلقا لانه غلط في ملكه اي ولو  
 يباعه وفيها مودة الرد على البائع مطلقا لانه عادى البيع  
 لمودة رده عليه قال القاضي بدين في البيع مطلقا لانه عادى البيع  
 البيع او بعينه اهر من وهذا معنى قوله مطلقا وان لم يذكر  
 في عبارة القسمة فسقط ما قبل ان الصواب اسقاط فان لم  
 في الاقالة السلم اي قبل قبض المسلم فيه فلو بيع  
 صحت كما تعرف فيكون ككون المسلم فيه دينيا سقط اي الاقالة  
 فلو انقضت الاقالة كان حكم انقضاء عودا المسلم  
 فيه والساقط لا يجعل العود بخلاف الاقالة في البيع لانه  
 عين فامكن عوده الى ذلك المشتري بجز من باب السلم  
 في راس المال اي مال المسلم فهو كقوله اي  
 حكم بعدها حكم قبلها وفيه ادخال الكفا في ضمير الرف  
 المنفصل وهو مخض بالضرورة وكذا قوله كقبض فيه  
 ان الفاوف التي تقع غاياب لا تجز لمن صوي في قلا  
 يتصرف فيه اي يجوز بيع وشركة قبل قبضه فلا يجوز  
 لرب السلم شراء من ومن المسلم اليه راس المال  
 بعد الاقالة قبل قبضه اي قبل قبض رب السلم راس  
 المال من المسلم اليه وهذا في السلم الصحيح فلو فاسدا  
 اجاز الاستبدال كما في الديون كما ذكره في باب رده وفيه

كلام

كلام سابق هناك في ١٢ في مسئلتين استنبأ من قوله  
 كقوله قبلها فهو لو اخلفا فيه اي في راس المال بعد  
 اي بعد الاقالة يعني وقبل تسليم المسلم فيه لما في  
 سلم البع من الذخيرة لو تقايلا بعد ما سلم المسلم  
 اليه المسلم فيه في اخلفا في راس المال بخلاف لان  
 المسلم فيه عينة قايمة وليس بدين فالواقلة هنا  
 تخلف القسمة قصد اهر وهذا صحيح في ان اقالة الاقالة  
 جائز في السلم لو بعد قبض المسلم فيه فلا تخالف  
 بل القول فيه قول المسلم اليه وخير بخلاف ما قبلها ط  
 عن ابي السعود قال لا ان التحالف باعشارا ان اخلفها  
 في راس المال بخلاف في نفس العقد ولا عقد بعد الاقالة  
 ولو تفرقا قبل قبضه اي قبض راس مال السلم  
 بعد الاقالة جاز لان قبضه شرط حال بقاء العقد لا بعد  
 اقالته في الاقي الصرف استنبأ منقطع اهر لان اصل  
 الكلام في راس المال في السلم بعد الاقالة لا يجوز الاستبدال  
 به ولا يجب قبضه فيجوز له الصرف بالعكس فان قبضه في  
 مجلس الاقالة شرط لصحتها ويجوز الاستبدال به قال في البحر  
 من السلم وسم الفرق ان القبض في مجلس العقد في الدين  
 ما شرط لعينه بل للتعين وهو ان يصير له ذلك معينا بالقبض  
 ميباة عن الفرق بين دين بدين ولا حاجة الى التعيين  
 في مجلس الاقالة في السلم لانه لا يجوز استبداله فتعود اليه  
 عينه فلو وقع الحاجة الى التعيين بالقبض فكان الواجب  
 نفس القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف لان التعيين  
 لا يحصل انما القبض لان استبداله جائز فلا بد من شرط القبض  
 في مجلس التعيين اهر وجاز ان السلم لما لم يجز الاستبدال  
 به قبل قبضه لم يلزم قبضه في مجلس الاقالة لان التعيين  
 موجود بخلاف الصرف فانه لما جاز استبداله لم يوجب قبضه

ليحصل التعيين في اختلاف المتبايعات في كان الاولى ذكر هذه  
 المسئلة في البيع الفاسد ولكن مناسبتها هنا ذكر المسئلة  
 المستثناة من القول في المطلوب لان انعقاد البيع حادث  
 والاصل عدم افع هو منكر لاصل العقد في مدعي العضة  
 لانها لما انعقدت على العقد كان الظن من اقدامها عليه صحة  
 افع ولان مدعي الفاسد يدعي حق الفسخ وخصمه يكر  
 فيه والقول للمكرط ولو به هنا فالسنة سنة الفاسد وهذا  
 لو ادعى الفاسد بسط فاسد او اطل فاسد باتفاق الرواية  
 وان كان المعنى في ملك العقد بان ادعى انه اشتراه بالف  
 درهم ورطل حر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه رواياته  
 عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول بمدعي العضة  
 ايضا والسنة سنة الاخرى كافي الوجه الاول وفي رواية القول  
 بمدعي الفاسد خاتمة ولم يذكر هنا ما لو اختلفا في انه تلحق  
 او جدا واختلفا في انه بات او وفاق لانه سيذكر ذلك اخر  
 باب الصرف في قلت المافي مسئلة الاستثناس صاحب  
 المساء وغرامها المسئلة الى الفسخ وادعى البائع  
 الاقالة اي به شكا في الفسخ والظاهر ان الصغير في به عايد  
 الى الاقل المذكور لا في الثمن لصورة المسئلة اشترى زيد  
 من عمرو ثوبا بالف ثم رد زيد الثوب اليه قبل ان يملكه  
 ادعى ان يباعه منه قبل ان يملكه الثوب اليه قبل ان يملكه  
 بذلك وادعى البائع ان يردده اليه على وجه الاقالة ليسوعين  
 فالقول لزيد المشتري اي مع يمينه في الكار اقالة كافي  
 الفسخ ووجهه كاقال المحمديان دعوى الاقالة تستلزم دعوى  
 صحة البيع لانه لا يكون الا في الصحيح اه قلت لكن تقدم  
 انها تجب في عقد مكرور وفاسد مع ما فيه من الكلام ويظهر  
 لي ان وجهه هو ان المشتري لما ادعى بيعه بالتسليم لم يجب  
 له غيره ومدعي الاقالة يدعي ان الواجب الماينة لان الاقالة  
 ان كانت بماية فقط وان كانت بتسعين فلو لم يكن لا يكون  
 الاجمل

بمثل الثمن الاول وان شرط اقل منه كما مر فقد صار مثله للمشتري  
 بالعش والمشتري يكذبه فلما كلفه مدعي الاقالة تامل في ولو  
 بعكس بان ادعى زيدا لمشتري الاقالة وادعى عمرو البائع انه قد  
 اشتراه من المشتري بتسعين في حالنا وجهه ان المشتري  
 يدعواه الاقالة يدعي ان الثمن الذي يستحقه بالرماية  
 والبائع يدعواه الشراء بالتسعين يدعي ان الثمن الواجب رده  
 للمشتري بتسعين فلو اختلفا في ما يجب تسليمه الى المشتري  
 بمثله اختلفوا في قدر الثمن الموجب للتخالف بالنسبة والمات  
 فالمائة التي هي الثمن الاول انما ترد الى المشتري بحكم الاقالة  
 في البيع الاول وهي غير تكفين التي هي الثمن في البيع الثاني افاده  
 المحمدي قلت وفيه ان الكلام فيما قبل فقد المشتري الثمن و  
 ايضا مسئلة التخالف عند اختلاف المتبايعين ورد بها  
 النص على خلاف القياس وكيف يقاس عليها غير هاهن عدم التماثل  
 والذي يظهر لي ان المسئلة مفرغة على قولني يوسف ان الاقالة  
 بيع لا فسخ ووجهه قد توافقا على البيع اي حادث كمن المشتري ببيعة  
 لوجه الاقالة والواجب فيها مائة والبائع يدعيه البيع بالاقل  
 وذلك اختلاف في الثمن في عقد حادث واسد اعلم فانهم في  
 بشرط قيام البيع في هذا شرط التخالف مطلقا قال في المساء  
 بشرط قيام البيع عند اختلاف في التخالف الا اذا استهلك  
 في يد البائع غير المشتري كافي الهداية اه فان اذا استهلك  
 غير المشتري يكون قيمة العين قائمة مقامها وما اذا استهلكه  
 المشتري في يد البائع نزل قابضا وانتنت الاقالة وكذا اذا  
 استهلكه احد في يد لفقد شرط الصحة وتقاء البيع ومحل  
 عدم التخالف عند هلاك البيع اذا كان الثمن دينارا اذا  
 كان عينا بان كان العقد مقايضة وهلك احد العوضين  
 فانها يتخالفان من غير خلاف لان البيع في احد ايجائين



قام ويرد مثل الحكم او قيمته والمصير الى التخالص فرغ البحر  
 عن الثبات الزيادة باليسنة وتماه في حاشية الاساءه لاني  
 السعوط من نزل بقسم النون والراي والمراد ثمرته  
 اهي 2 لم تضع تمام بيان اخلاصة وكذا اذا هلك  
 الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اصبي اهر  
 اقول ينبغي تفصيل المسئلة بما اذا حدثت هذه الزيادة  
 لعه القبض اما قبله فلا تمنع الاقالة كافي الرد بالعب  
 نامل وفي السارخانية ولو اشترى ايضا فيها نخل فاكل النخل  
 ثم نفلا قالوا انه تصد الاقالة ومعناه على قيمته الا ان يرضى  
 البيان ان يأخذها كملك اهر على من الممنوع وبأدوم من  
 التقيد بدين ما يتوهم من منقاة ما في اخلاصة لما من ان  
 هلك بعضه يمنع الاقالة بقدره ولما في قوله سري الرضا  
 من ردة 4 وهو مسئلة السارخانية المذكورة ولولا  
 ما قدمناه من ان الزيادة المنفصلة المتولدة تمنع لو بعد القبض  
 والله سبحانه وتعالى اعلم باب المراجعة  
 وقد تقدم الاقالة عليها ان الاقالة بمنزلة المخرج من الرب لها  
 انما تكون مع البايع بخلاف التولية والمراجعة فانها اعم من كونها مع  
 البايع وغيره ط وايضا فالاقالة متعلقة بالبيع لا بالتمتع  
 ولذا كان متى شروطها قيام البيع والتولية والمراجعة متعلقا  
 اصالة بالتمتع والاصل هو البيع ثم لما بين التمتع في قوله  
 في الغاية لما اوضح من بيان انواع البيع للزومة وغير الزومة  
 كالباع بشرط الحيا و كانت هي بالنظر الى جانب الباع شرع في بيان  
 انواعها بالنظر الى جانب التمتع كالمراجعة والتولية والربا والعرف  
 وتقدم ما دل على الثاني لاصالة البيع دون التمتع اوط عن  
 الشلق 2 ولم يذكر المساومة هي البيع باي تم كان من غير  
 نظر الى التمتع الاول وهي المتعاقبة 2 والوصيعة هي البيع  
 بمثل الذي الاول في ثقتها كسيرة اتفاقي وفي البحر هي البيع

بالمراجعة  
 والتولية

بالنقص

بالنقص من الاول وقد مضى اول البيع من العرضا  
 وهو لا يشترط ان يشترط غير فيما اشتراه اي بان  
 يبيعه لنفسه مثلا لكنه غير خارج عن الاربعة فور وبقا  
 بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل عليه عن قوله الكثر هو بيع  
 بتمن سابق لما اورد عليه من انه غير مطرد ولا منعكس  
 اي غير مانع ولا جامع اما اولا فلان من سري ونا يبيع له اهر  
 لا يجوز له بيعها فراجعة وكذا من اشترى شيئا بتمن نسيئة  
 لا يجوز له ان يراج عليه مع صدق التوفيق عليها واما الثاني  
 فلان المعصوب الا في اذا عاد بعد القبض بالقيمة على  
 الغاصب جاز بيع الغاصب له فراجعة بان يقول قام على  
 بكذا ولا يصدق التوفيق عليه لعدم التمتع وكذا لورق في التوب  
 مقدار اول واريد من المعنى الاول ثم راجع عليه جاز لاساني  
 بيانه عند ذكر المسئلة وكذا لو ملكه هبة او ارض او وضبة  
 وقومد قيمة ثم راجع على تلك القيمة ولا يصدق التوفيق  
 عليها لكن اجيب عن مسئلة الذناير بان التمتع المطلق يبعد  
 ان مقابلته مبيع منعان ولذا قال في من العروض ويأتي بيانه وعن  
 مسئلة الرجل بان التمتع مقابل بشئ من اي بالمبيع وبالا لعل فلم  
 يصدق في أحدهما ان يبيع سابق وقول الفقهاء لا يرد مجازها اذا  
 بين ان اشتراه نسيئة رده في الزهري ان يجوز اذا بين لا يحض  
 بذلك بل هو في كل ما لا يجوز فيه المراجعة كما لو اشترى من صولة  
 او غيره جاز اذا بين كاسان وعيم مائل العكس بان  
 المثل بالتمتع ما قام عليه بل بخصائه وتماه في الزهري ان الاول  
 قوله المصنوع لا يرد بيع ما ملكه في عدم احتياجه الى تحرير المراء  
 ولانه لا بد من قبله مسئلة الرجل لانه اذا لم يبيعه انا جاز لم يصدق  
 عليه ان يبيع ما ملكه بما قام عليه لما علمت في من العرضا احتراز  
 جاز كذا من ان لو سري ونا يبيع له اهر لا يجوز له بيعها فراجعة  
 كافي الزبيعي والبحر والنهر والفتح وعلة في الفتح بان بدلي

العرف لا يتبعان فلم تكن عين هذه الدنانير متعينة للزمن مبيعا  
 اهل لكن هذا اورد على تعريف المص اذ لا دلالة فيه عليه بخلاف  
 تعريف الكثر وغيره فان قوله بالتمس السابق دليل على ان المراد  
 بامكانه البيع المتعينة لان كون مقابله غنا مطلقا البعد ان ما  
 ملكه بالضرورة مبيع مطلقا كافي الفسخ وقول المص بما قام عليه  
 ليس المراد به التمس لما مر فلذا زاد ان قوله من الموعودتين  
 للتعريف هو ولو بهت لا يقيم لقوله ما ملكه اشار به الى  
 دخول هذه المسألة فيه كما علمت من قوله فان اذ التمس انما هو اذا  
 قوله جاز وعده عن قول غيره وهو قيمة لشمل المثل وحاصله  
 ان ما وهب له ونحوه ما ملكه بعقد معاوضة اذا قد ر  
 عنه وضمانه مؤنة ما ياتي بجوز له ان يبيعه مائة وكذا اذا  
 رجع على ثوب رعا كما قال في الفسخ وصورة المسئلة ان  
 يقول فتمت كذا او فتمت كذا فاراجع على القيمة او الرق وهو ظاهر  
 انه لا يقول قام على بلذا وصوبه مرجع في البحر في الرق والغنم  
 ان الهبة ونحوها كذلك ومع لا يدخل ذلك في كلام المص تامل واني  
 تأمله هنا وقال ان قوله انه فان اذ التمس اجمع به بعض التعريف  
 عن كونه تعريفا وفسر الفضل بالضم فصار مجموع التعريف  
 عبارة المبسوط وهي عبارة مستقيمة في ذاتها لكن تعريف  
 المراجعة بما ملكه فقط وهو تعريف فاسد لكونه غير مانع اهاى  
 لان قوله ما قام عليه جزء التعريف وكذا قوله وبفضل فان مرادة  
 به فضل الربح لتحقق المراجعة والامكان العقد تولد واما فضل  
 المؤنة فانه يرضى الى ما قام عليه لكن لما كانت عبارة المتن في نفسها  
 تعريفا ما استغنى بها ولقصده ان يخصصها اخذ بعضها وجعله مانا  
 لتصوير مسئلة الهبة ونحوها تامل من وان لم تكن من قبلة  
 اي وان لم تكن المؤنة المضمومة من ضمن المبيع طرقت فلا يكون  
 المراد من ضمن المبيع تعريفة ما بعد تامل من ونحوه ان يخصص  
 وطرا من المبيع فمراجعة اي بزيادة ربح على تلك القيمة  
 التي قدم بها الكوهور ونحوه مع المؤنة اليها لان كلمة

كلامه في ذلك بخلاف ما اذا كان اشتراه بمن فانه راجع على  
 ثمنه لا على قيمته فانهم ترك جعله واليا فكان البائع جعل المشتري  
 واليا فما اشتراه به راي جعل له ولاية عليه وهذا انما سببه  
 المعنى الشرعي للمعنى اللغوي هو بعبه بعبه الاول قد علمت  
 ان المص عدل في تعريف المراجعة عن التعريف بالتمس الاول الى  
 قوله بما قام عليه لرفع الايراد السابق فافهمته اول وقع فيه  
 تأنيدا فكان المناسب ان يقول والتولية بعبه كذلك بلاءه  
 فقل هو ولو كما او حل به ما مر في قوله ولو بهت فان  
 يؤوله بعبه لكونه لم يملكه بعبه هو يعني بعبه تفسير  
 للتمس الحكمي لا لقوله بعبه كالا يخرج هو وغيره بعبه اي بالتمس  
 حيث اراد به ما يعم القيمة حتى صار عبارة عنه ومنها فالام  
 لاسن الغالب اي الغالب فيما يملكه الانسان انه يكون  
 بعبه سابق هو كون العوض اي الكاثر في العقد اول اجمع  
 وهو ما ملك به المبيع تبيينه استفيد من التعريف ان  
 المعنى ما وقع عليه العقد الاول دولة ما وقع عوضا عنه  
 فلو اشترى بعبه دراهم دفع عنها دينارا او ثوبا قيمته عشرة  
 او اقل او اكثر فاسا للمال عشرة او الدينار والثوب لان  
 وجوبه بعقد اخر وهو استبدال فسخ ولو كان المبيع مثليا  
 فراج على بعضه كقفز من قفزين حار لعدم التفاوت  
 بخلاف القيمي وتام تعريفه في شرح الجمع وفي المحيط لو كان ثوبا  
 ونحوه لا يبيع جزاء منه معينا لانقسامه باعتبار القيمة وان  
 باع جزاء شيئا جاز وقيل يفسد بجزءه مثليا كالدرهم  
 والدنانير والمكيل والموزون والعدي المتقارب اما اذا  
 لم يكن له مثل بان اشترى ثوبا بعبد مقايضة مثلا وراجحه  
 او ولا اياه كان بعبه بعبه عبد صفته كذا او بعبه عبد  
 ابتداء وهي محولة فسخ ونحوه او بعبه بعبه بعبه  
 صورته اشترى زيد من عمرو عبد بثوب ثم باع العبد

من يترك ذلك الثوب مع ربح او لا واما ان يتركه كان فذلك الثوب  
من عمر وقبل شراء العبد او اشترى العبد بالثوب قبل ان يملكه من  
عمره فاجاز بيعه فلا شك ان الثوب بعد الاجاز صار ملكا  
للمشتري بكونه فقيما وله قول الممن او ملكا للمشتري احرع فذلك  
الصورة مستثناة مما لا يملك له ولو كان الربح شيئا معلوما  
تقدير لفظ الكون هو مقتضى نصب المبيع قوله معلوما ووقع  
في غارة المحرم فوجاهت قال ولا يصح ذلك حتى يكون العرض  
مثليا او ملكا للمشتري والربح مثلي معلوم ومثلي في الغرر  
ومرج في شره الدربان اجملة جالبة وكذا قال في البحر المحرم قوله  
اي المبيع والربح مثلي معلوم بشرط في الغنم الملك للمشتري كما  
لا يخفى اهو يتبع في المخرج فقد ظهر ان هذا ليس شرطا مستقلا  
بل هو شرط للشرط الثاني لانه معلومة الربح وان كانت  
شرطا في صحة البيع مطلقا لكن امر ظاهر او يحتاج الى التمسك عليه  
على ان اذا كان الثمن الذي ملك به المبيع في العقد اولا فقيما  
لا يصح البيع ومراجعة الا اذا كان ذلك الغنم ملكا للمشتري والربح  
ان الربح معلوم ولهذا ذكر في الفقه اولا انه لا يصح كون الثمن  
قيما ثم قال اما لو كان ما اشتراه به وصل الى من يبيعه منه  
فراجح عليه ربح مبيع كان يقول ابي عبد الله مراجعة على الثوب الذي  
بيعه وربح درهم او ربحه ورجح هذا الثوب جاز لانه يقدر على  
الوفاء بما التزمه من الثمن اهو وافاد ان الربح المعلوم مراع  
من كونه مثليا او قيميا كما شهد عليه في قوله ولو قيميا فاجتنب  
تحرير هذا المحل حتى لو باعته بغيره على مفهوم قوله معلوما في  
مسئلة كون الغنم ملكا للمشتري يعني فلو كان الربح مجهولا  
في هذه الصورة لا يجوز احرع لو باعته فافهم واعلم ان لفظ  
ده بفتح الهمزة وسكون الهاء اسم للحشرة بالفارسية ويزده  
بالاء التثنية وسكون الراء اسم احد عشر بالفارسية  
كانقلع عن البناية وبيان هذا التفرع ما في البحر حيث  
قال

قال وقدر الربح بكونه معلوما للاخترازا عما اذا باعه بربح ده  
يازده لانه باعه براس المال وبعض فقه لا يملك من  
ذوات الامثال كذا في الهداية ومعنى قوله ده يازده اي  
ربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن اولا  
عشرين كان الربح بزيادة درهمين وان كان ثلاثين كان الربح  
ثلاثة دراهم وهذا يقتضي ان يكون الربح من جنس راس  
المال لانه جعل الربح مثل عشرة الثمن وعشر الشيء يكون  
من جنسه كذا في البناية اهو ما في البحر وحاصله انه اذا كان  
الثمن في العقد اولا فقيما كالعبد مثلا وكان ملكا  
للمشتري فباع العبد المائة المبيع من المشتري بذلك العبد  
وبربح ده يازده لا يصح لانه يصير كأنه باعه المبيع بالعبد  
وبعشر قيمته فيكون الربح مجهولا ككون القيمة مجهولة  
لانها انما تدرك بالجر والتخمين والشرط كون الربح معلوما  
كما يختلف ما اذا كان الثمن مثليا والربح ده يازده فانه  
يصح قال في الزهري ولو كان البذل مثليا فباعه به وبعشر  
اي عشر ذلك المثلي فان كان المشتري يعلم عمله ذلك مع  
والافان علم في المجلس خير والافساده وبه يظهر ان قول الله  
لم يجز اي فيما اذا كان الثمن قيميا كما قرناه اولا وقوله لا ان  
يعلم اي فيما اذا كان مثليا لانه الذي يمكن علمه في المجلس  
فافهم ثم اجر القصار قيد بالاجرم لانه لو عمل هذه الاعمال  
بنفسه لا يضم شيئا منها وكذا لو قطع مقطوع بها او بلغه  
نهر وسيجيء في ذلك والصنع هو بالفتح مصدر وبالكسر ما يصنع  
به درر ولا يظهر هنا الفتح لقول الله باي لو كان طامرا واقتل  
هو ما يصنع باطراف الحصى الشاب بحمر او كان من فلت  
احبل اقتله بحمر وكسوته بالنصب اي كسوة العبد  
المبيع قال في الفتح ولا يضم ثمن اجلول وكحه ولغيره شيئا



في الرقيق اه تأمل في وطعام المبيع بلا سرف فلا يضمن الزيادة  
 طعن خاشة الشلبي قال في الفقه ويضمن الشئ في الرقيق  
 وطعامه الا ما كان سرفا وزيادة ويضمن علفا له وباب الا ان  
 يعود عليه شيء متولد منها كالابناء وصوفها وشمها فيستط قد  
 ما نال ويضمن ما زاد بخلاف ما اذا اجر له ابنة او العبد والدار  
 فاخذ اجرة فان سراج مع ضمها الفقه عليه لان الفقه ليست متولد  
 من العبد وكذا دجاجة اصابت من بيضها بحسب ما ناله وبما  
 الفقه ويضمن الباقي اه في وسقي الزرع اي اجرة وكذا ليقال فيما  
 يعود طبر في وتجبها في المصباح كسحت البست كسحامي  
 باب نفع لست في استعمل لتفتية البئر والزهو وغيره  
 فتقبل كسحت اذا نفعته وكسحت الشيء قطعته وادھته  
 ن في وكري المساة في المصباح كرى الزهر كريا من باب  
 رمى حرفة خفف حديث والمساة حاطب يبنى في وصف الارض  
 ويسمى السداه وفسرها في المغرب بما يبنى لتسلي لرد الماء  
 وكان الرضن الكري معنى الاصلاخ تأمل في هو الدال على  
 مكان السلعة وصاحبها لا فرق لغة بينه السمار والدلال  
 وقد فسرها في الفا من بالمتوسط بين البائع والمشتري  
 وخرق بينهما الغشاة فالسمار هو ما ذكره المؤلف والدلال  
 هو المصاحب للسلعة غالبا افاده سري الدين عن بعض  
 المتأخرين طه وكانه اراد ببعض المتأخرين صاحب الزهر  
 فانه قال في عرفنا الفرق بينهما هو ان السمار له في ورجح  
 في البحر الاطلاق حيث قاله واما اجرة السمار والدلال فبالت  
 الش الزلعي ان كانت مسروقة في العقد تضمن والافا كثرهم  
 على عدم تضمن في الاول ولا تضمن اجرة الدلال بالا جمل اه وهو  
 شامخ فان اجرة الاول تضمن في ظاهر الرواية والتفصيل المذكور  
 قوله وفي الدلال قبل ان تضمن والرجح الفرق في دفع القدر اه  
 وضابطه في فاقا لضمه واحواته يزيد في غير المبيع والمحل  
 والسوق يزيد في قيمته لا بها تختلف باختلاف المكان فتلحق

اجرتها

اجرتها من اس المال درر كمن اورداه السمار لا يزيد في غير  
 المبيع ولا في قيمته واجيب بان له وخلافه لاخذ بالاقل فيكون  
 في معنى الزيادة في القيمة وقال في الفقه بعد ذكر الضابط المذكور  
 قال في المصباح هذا المعنى ظاهر ولكن لا يمتنع في بعض  
 المواضع والمعنى المعتمد عليه عادة المتأخرين في بعض المواضع كلها  
 فم وكذا اذا هوم الموروث في قال في الفقه لو ملكه هبة  
 اوارث او وصية وقوله قيمته ثم باعه مر حجة على تلك القيمة  
 يجوز وصورة ان يقول قيمته كذا او رقه كذا فارا يحل  
 على القيمة او رقه ومعنى الرق ان يكت على الثوب  
 المشتري مقدار اسوا كان قد الثمن او ازيد ثم يراجه  
 عليه وهو اذا قال رقه كذا وهو صادق لم يكن خاسرا فان غلب  
 المشتري فيه من قبل حمله اه قال في البحر وقوله في المحل بما اذا  
 كان عنك البائع ان المشتري يعلم ان الرق غير الثمن فاما اذا  
 كان المشتري يعلم ان الرق والثمن سواء فانه يكون خاسرا وله  
 ايجاراه وفي البحر ايضا عن النهاية في مسألة الرق ولا يقول قام  
 على بكذا ولا قيمته كذا ولا اشتريته بكذا تخرا عن الكلف اه  
 وبه يظهر ان ما يفيد كلام الله من انه يقول قام على بكذا غير  
 مراد بل يظهر لي انه لا يقول ذلك في مسألة الهبة ايضا لانه  
 يوهم انه ملكه هذه القيمة مع انه ملكه بلا عوض فعينه بهت  
 الكذب ويؤيد قول الفقه وصورة ثمان يقول قيمته كذا في قد  
 سوى بينه وبين مسألة الرق في التصور ثم ان قول الفقه وهو  
 صادق ظاهره ان شرط كون الرق بمقدار القيمة فيقال فما  
 مر عن النهاية وحمله على ان معناه انه لا يرق بمقدار  
 سبعه لما حمله بالخط على رقم احد عشر بعبد والاحسن  
 اجواب يحمله على ما اذا كان المشتري يعلم ان الرق والقيمة  
 سواء كما يشهد له ما مر من المحل في قوله وفيه ما فيه  
 فانه يعينه انه لا يضمن وان كان متعارفا وهو خلاف

ما يدل عليه كلام المصنف قال في الفتح وكذا اي لا ينعى اجرت تعليم العبد  
صناعة او قرانا او علما او شعرا ان شئت الزيادة لمعنى فيه  
اي في التعلم وهو حذافه فلم يكن ما انفع على التعلم  
موجبا للزيادة في المأبى ولا ينعى ما فيه اذ لا شك في حصول  
الزيادة بالتعلم وانما حجب عن التعلم عادة وكونه  
مبسا عن القابلية في التعلم كقابلية الثوب للصبغ لا يمنع  
نسبته الى التعلم فهو علة عادية والقابلية شرط  
وفي المصنف لو كان في ضمن المنع في التعليم عرف ظاهر  
يلحق برأس المال اهـ قلت فقد ظهر ان البحث ليس في  
العلة فقط بل فيها وفي الحكم فانهم لو وافقوا لنعقة نفس اي  
في سفر لكونه وطعاما ومركبة ودهنه وغسل ثيابه  
طعن حاشية الشلبي ثم جعل الباقي لانه نادر فلا يلحق  
بالباقي لانه لا عرف في اناد رفح ثم وكان للعرف اصل  
هذه المصائب الزهريه قال وقد مر ان اجتمعت المنع تنضم  
وكان للعرف والافان من حيث الخط سواء في عدم الزيادة  
في العين اهـ ثم هذا هو الاصل اي ولو في نعقة نفس كالتقصير  
العمومي كما ينعى كلاما كمالا حيث ذكر ما قد مضى عنه ثم قال  
ايضا بعد ذلك عند جملة ما لا يضم كل هذا ما لم تجر عادة التجار  
اهـ وقد علمت مما مر من المصنف ان المعتبر هو العرف الظاهر  
لاخره انادرجع الباقي لانه لا عرف في النادر كما قد مضى  
انما ثم فان ظهر ضيانت اي البائع في المراجعة بان ضم الى الثمن  
ما لا يجوز ضمه كما في الخط او اضربا به اشتراه بعشرة وراج  
على درهم فبين انما اشتراه تسعة زهر نور او برهان  
اي وقيل لا تثبت الا باقراره لانه في دعوى الخصم انه  
مشتا فضى وانما سماعه كدعوى العيب ففتح نور اخذ بكل  
ثمنه في اي ولا حط هنا بخلاف التولية وهذا عنده وقال

ابو يوسف

ابو يوسف يحط بها وقال محمد بن عيسى فيها والمتون على قول الامام  
وفي البحر عن السراج وبين الخط في المراجعة على قول اي يوسف  
انما اشتراه بعشرة وباعه بـ مائة خمسة ثم ظهر انه اشتراه بمائة  
فانه يحط قدر ايجانته من الاصل وهو اخص وهو دهان وما  
قابله من النعج وهو درهم فياخذ الثوب باثنى عشر درهما  
وهو له اخص ولا يحط اي لا ينعى ثم لتحقق التولية في نسخة تان  
وفي نسخة بناء واحد على انه فعل مضارع والتولية فاعله  
او مضاعف مضاعف الى التولية وعلى كل فهو علة لقوله وله اخص  
فان ايجانته في التولية ط قال في بعض لولم يحط في التولية يخرج  
عن كونها تولية لانها تكون بالكثر من الثمن الاول بخلاف المراجعة  
فانه لو لم يحط فيها بقيت مراجعة نور ولو هلك المبيع لم ار  
ما لو هلك بعضه هل يمتنع رد الباقي مقتضى قوله اخص  
به ما يمنع من الرد انه الرد كالأكل بعض الثمن باع ثم ظهر له  
فيه عيب او اشترى عبيد او ثوبين فباع احدهما في راي في الباقي  
عيبا له مرد ما بقي بخلاف الثوب الواحد كما مر في خيار العيب  
تأمل نور لزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لانه يخرج  
خيار الباقي بل يبي من الثمن خيار الروية والشرط وفيها يلزم  
تمام الثمن قبل الفسخ فكذا هنا وهو المشهور من قول محمد  
بخلاف خيار العيب لان المصنف فيه جرح وقات بطالب  
به فيقط ما يقابل اذا جرح عن تسليمه وتامم في الفسخ  
وانظر ما سبقت من الثمن اي جرحه تنبيهه قال في البحر  
وظاهر كلامه انه خيار ظهور ايجانته لا يورث فاذا مات  
المشتري فاطلع الوارث على ضيانت بالطريق السابق فلا خيار له  
نور وقد عرفت انما قابل خيار العيب نور لو وجد المولى قبل  
الام المفقودة اسم مفعول من التولية نور لم يرجع بالنقص  
لانه بالرجوع يصير لنا في الفسخ من الاول وقضية التولية  
انه يكون مثل الاول بخور شراء ثانيا في صورته اشترى

بعشر وباعه مائة بخمسة عشر ثم اشتراه بعشر فانه يسعه  
 مائة بخمسة ويقول فام على خمسة فمائة بخمسة عشر  
 وباني بخمسة فمائة فان راجع الى ظاهر دليل الامام فبقي ان لا  
 فرق بين بيعه مائة او ثلثه والمتون كلها مقيدة بالمرح  
 وظاهرها جواز التولية على الثمن الاخير والظن الاول  
 كالاجتناب بحره جرم في الزمور وان استغرق البيع بمئة  
 كالمواشاة بعشر لايسته مائة اصله وعند هارم  
 على عشر في الفصلين بجري في الاستغراق وعند  
 فمائة لم يراج لان شبهة حصول البيع بالعقد الثاني ثابتة  
 لانه اي البيع يتكبد به بعد ما كان على سرف السقوط بالظهور  
 على عيب فبرده فزول البيع عنه والشبهة كالحقيقة في  
 بيع المراجعة احصاها وقد يقول لم يراج لان له ان يسعه مساوة  
 ثم يراج المخط ومضى كون قول الامام اوثق اى احوط لما  
 علمت من ان الشبهة كالحقيقة هنا للتعذر عن ايجابة  
 ولو قال بي ذلك بان يقول كنت بعته فمائة وعشر ثم اشتريته  
 بعشر وانا ابيعه بمرح كذا على العشر ثم يراج او يراج  
 بغيره بان ياعده وصيف اي غلام او دابة او عرض اخر ثم  
 اشتراه بعشر كان له ان يسعه مائة بخمسة عشر على عشر لانه عاد  
 اليه باليس من جنس الثمن الاول ولا يمكن طرده الا باعتبار  
 القيمة ولا مدخل لها في المراجعة ولذا قلنا لو اشترى اسبعا  
 صفقة واحدة بمئة واحد ليس له ان يسعه بعضها مائة بخمسة  
 على حصته من الثمن كذا في الفقه وارا بالاسماء والقياسات  
 وتام في الزمور قد مر او تحلل ثالث بالاشترى من شترى  
 مستثناة لان التاكيد حصل بغيره في ثلثه علم من  
 التقييد بالشراء انه لو وهب له ثوب فباعه بعشر ثم اشتراه  
 بعشر يراج على العشر ومن التقييد بالبيع بمرح انه  
 لو اجر البيع ولم يرضه بنفسه يراج بلا بيان لان الاخرى ليست

من البيع ولان اجزائه فلم يكن حاسب الثمن و متداي بخلاف  
 ما لو نال من صوفة او من سمنه كما قد ناله فانه لو حط عنه  
 باحد كل الثمن يراج على ما اشتراه بخلاف ما لو حط البعض  
 لا لتخاذه بالعقد دون حط الكل فلا يكون بيعا بلا ثمن  
 فصار ثلثا متدا كما لهية وسيا في ان الزيادة لم تحقق فراج  
 على اصل والزيادة وفي المخط اشتراه ثم خرج عن ملكه ثم عاد  
 ان عاد قديم ملكه كرجوع في هبة او بخيار شرط او روية او  
 عيب او اقله يراج بالاشترى لانفسه بخلاف العقد كان لم يكن  
 لانه عاد بسبب جديد كهيئة وارث وتام في الزمور  
 اي حاز ان يراج الما فقد في التعبير اي اذا اراد ان يراج سيد  
 له وجب عليه ان يراج على ما اشترى العقد لان المراجعة  
 على ذلك واجبة لا جازم ط وكان ان نظر الى بيان صحتها  
 فغير الجواز بتعا للدر فافهم ثوب من مكانه او قدره نهر  
 فاعين هذا القيداي بالنظر الى محرم وغبان الما قال  
 في الزمور كونه مدبونا يخط برفقه صرح به في المحام الصغير  
 عن الامام ومن المشايخ من لم يقيد بالمخط كما لصد الشبهة  
 وشبهه المصو وشمس الامت في المسو لم يذكر الذين اصلا  
 قال في العناية والحق ذكره لانه اذا لم يكن عليه دين لم يصح  
 البيع والتحقيق ان ذكره وعدمه سوار بالنظر الى المراجعة  
 لانها اذا لم تجز من الذين في عدمه سوار بالنظر الى المراجعة  
 العقد وعدمه فله فاية والباب لم يقيد الا بالمرح  
 فوضع ثمن الامت افعده فمائة على ما ترى الماذون  
 متعلق بقوله راج وصورته في اكثر اشترى الماذون  
 ثوبا بعشر وباعه من سيد بخمسة عشر يسعه على عشر فمائة  
 كعكس وهو ما اذا باع المولى للعبد فمائة ثوبا لانه لا حاصل  
 للعبد لم يخل عن حق المولى ولذا كان له ان يستبقى ما



ما في به ويقتضي دينه وكذا في كسب المكاتب ويصير ذلك بقوله  
 حقيقة بوجه فصار كائنا باع واشترى ملك نفسه من نفسه  
 فاعتبر عند ما في حكم المراجعة لغيا للثمن من غير كسب كاصله وفرعه  
 واحد الزوجين واحد المتقاضي عنده وخالفه فباعا عبد العبد  
 او المكاتب بغيره ولو بين ذلك اي بين ان احدهما اشترى  
 بعينه ثم اشتراه هو منه بمائة عشرة مائة في الفقه اشترى  
 من شركته سلعة ليست من شركته يراعى على ما اشترى ولا  
 يبين ولو من شركته يبيع نصيب شركته على ضمانه في الشراء الثاني  
 ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الاول يجوز كونها شريكة بالف  
 من شركته فاشترى هاتمه بالف وما بين فانه يراعى عبد الف  
 وما بين لان نصيب شركته من الثمن ستماية ونصيب نفسه  
 من الثمن الاول ستماية فيبيعها على ذلك اهرى بالنصف  
 اي نصف الربح له والباقي ثمن المال وهو متعلق بقوله  
 مضاربا فكان الموضع لغيره على قوله معه عشر كما قاله  
 ج ب باع من ثمنه ثمن المال بائني عشر ونصف هذا في  
 خصوص هذا المثال في التفصيل ما ذكر في مضاربة  
 البحر عن المحيط من انه على اربعة اقسام الاول ان لا يكون  
 في قيمة المبيع ولان الثمن فضل على راس المال بان كان راس  
 المال الف فاشترى منها المضارب عبدا بمائة قيمة  
 الف وباعه من ربح المال بالف فان ربح المال يراعى على  
 ما اشترى المضارب الثاني ان يكون الفضل في قيمة المبيع  
 دون الثمن فانه الاول الثالث ان يكون فيها فانه يراعى  
 على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب الرابع ان يكون  
 الفضل في الثمن فقط وهو الثالث اهرى ولا يخفى ان  
 مثال الذي قبله كونه من الثالث او الرابع لصحة على  
 كون قيمة الثمن عشر كراس المال او اكثر فلان كان ربح  
 على ما اشترى به المضارب وهو عشر وعلى حصة المضارب  
 من الربح وهو درهمان ونصف دون حصة ربح المال  
 لانها سكت له ولم يخرج عن ملكه ثم اعلم ان المعص

لم يسبق منه تمثيل المسئلة بالشراء بالثمن والبيع بالخصه  
 عشر حتى يظهر قوله بائني عشر ونصف وهذا وان وقع  
 في عبارة اكثر كذلك لكنه صور المسئلة قبله في مسئلة  
 الماذون كما قدمناه ولذا اوضح الشرح عبارة المض في اثنا  
 تعبر الماتن بذكر المثال وكذا عكسه وهو ما اذا كان  
 البائع رب المال وهذا ايضا على اربعة اقسام قسمان  
 لا يراعى فيها الا على ما اشترى به ربح المال وهما اذا كان  
 لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على راس المال كالواشترى  
 المضارب من ربح المال بالف المضاربة عبدا بقيمة الف  
 وكان قد اشتراه ربح المال بنصف الف او لا فضل في  
 قيمة المبيع فقط بان اشترى ربح المال عبدا بالف قيمة  
 الف وباعه من المضارب بالعين وقسمان يراعى  
 على ما اشترى به ربح المال وحصة المضارب وهما اذا  
 كان فيها فضل بان اشترى ربح المال عبدا بالف قيمة الفان  
 ثم باعه من المضارب بالعين بعد ما عمل المضارب في الف  
 المضاربة ورجح فيها الف فانه يراعى على الف وختمانية  
 او كان في قيمة العبد فقط بان كان العبد يابوي الف  
 وختمانية فاشترى ربح المال بالف فباعه من المضارب  
 بالف يبيعه المضارب على الف وما بينه وحده كذا  
 في البحر عن المحيط اهرى وبه يظهر ان قوله وكذا عكسه  
 اراد به العتق من الاخيرين وهو كما ينبغي في بابه وهو  
 باب المضاربة بتماريط ط فوه وتحقيقه في الزهر  
 حاصله انه ذكر في مضاربة اكثر شيئا للهداية انه  
 لو اشترى المضارب من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه  
 راجح بنصفه اهرى فاعتبر اقل الثمنين وقال الزيلعي هناك  
 ولو بالعكس اي العكس هنا مغزومة في شراء ربح المال  
 من المضارب وهي مسئلة المتون هنا فاذكر الزيلعي  
 هناك مخالف لما صرح به نفسه هنا من انه يصح حصة

المضارب وذكر في الرابع انه يضم حصته المضارب في صورة  
 الاصل وصورة العكس وقد وقع في البحر بين كلامي الزيلعي  
 يتفق رده في الزهري قال ان ما في الرابع مخالف لصريح  
 الرواية المصرع بها في كتاب المضاربة وما ذكره الزيلعي من  
 ان رب المال لا يضم حصته المضارب محمول على رواية وذكر  
 ان اجواب الحق ما في مضاربة البحر من ان صورة العكس  
 التي ذكرها الزيلعي هناك هي القسم الاول من كلام المحط  
 فلم يبين فيه مخالفة لما ذكره في المراجعة انه يضم حصته المضارب  
 لانه القسم الثالث والرابع من كلام المحط او ما في مضاربة  
 البحر لمضاربين ولم يقع من هناك الجواب عما في الرابع  
 وقد علمت صحة ما كتبه على قوله الشك وكذا عكسه وقد اوضحنا  
 هذا المقام بالمرء ما هنا فيما علقناه على البحر مريدنا اي  
 مريد المراجعة من اي من غير بيان لاحاطة الى هذا البيان  
 لم نوجد حجة اما بيان نفس العيب فواجب لان العيب خسر ام  
 الا في مسئلتين كما قدمه اخر خيار العيب ومما الكلام على  
 ذلك في قوله فثبت عندنا اما لو وجد بالبيع عيبا ففرضي به كان  
 لانه يبيعه مراجعة على الثمن الذي اشتراه به لان الثابت  
 له خيار فاستقام لا يمنع من البيع مراجعة لو كان فيه خيار  
 شرط او روية وكذا لو اشتراه مراجعة فاطلع على خيانتة  
 فرضي به كان لانه يبيعه مراجعة فلهما اخذ به لما ذكرنا ان  
 الثابت له محذور خيار يجرى عن الفقه من ان العيب معتق  
 مبار معينا بلاضع احد ويلحق به ما اذا كان بضع البيع ومثل  
 ما اذا كان لغضاض العيب يسيرا او كثيرا وعن محمد لو نقص  
 قدر لا يتقارب الناس فيه لا يبيعه مراجعة بلا بيان ودل  
 كلامه انه لو نقص يتغير السعر بما راسه فقال لا يلزمه البيان  
 بالاول محذور ووطئ الشك بصيغة الغفلة الماضية  
 عطفا على قوله اشتراه او بصيغة المصدر عطفا على  
 انه اشتراه من كذا فمن فاروق نادر الاول ذكرهما بعد  
 قوله باذنه ساوية اخرج وفرض بالتقاضي وذكر ابو اليسر

قوله

بالغا

بالغاء فتح والني في القاموس والمصباح الاول هو المشتري بصيغة  
 المنعول مفت للثوب لا بد من بيان لي بان ان تعقب  
 عنه بالتعيب من وجه الكمال ثم رجع اول بقوله واختاره  
 هذا الصنف لان معنى المراجعة على غير ما كانه وعدم ذكرها  
 انقصت ايها المشتري ان الثمن المذكور كان لها ناقصة  
 والغالب انه لو علم ان ذلك ثمنها صححت له اخذها معيبة  
 الا بحسب طه اه لكنه قال بعد لكن قوله هو ثمنها لا تغير السعر  
 بامر الله تعالى فانه لا يجب عليه ان يبيع انما اشتراه في حال  
 غلابة وكذا لو اوصف الثوب لطول مكي او تسريح القوام  
 قوي اهل ثم اجاب في الزهري قوله وقد يفرق بان الثمن ما يذاكر  
 ضعيف لا يقول عليه بخلاف ما لو اوعزت تجارية واجه على  
 ثمنها فانه قوي جدا فلم يعتف اه قلت وفيه كلام ففقدون تفاوت  
 السعر من الخس من التفاوت بالعيب والكلام حيث لا علم  
 للمشتري بحال ذلك والاحسن اجواب بان ذلك محذور وصف لا يقابل  
 سمي ومن الثمن بخلاف الثابت بعور تجارية وفرض القارو  
 الختم فانه جزء من البيع ولا يرد ما اشتراه باجل فانه لا يراج  
 بلا بيان كما ياتي لقولهم ان الاجل يقابل جزء من الثمن عادة  
 فيكون كالحرف فيلزمه البيان ثم واقر المص وكذا لا يخفى  
 في بيع المحذور والمعتق من العيب مصدر عيب اذا حدث به  
 عيبا محذورا ولو بغير غش في دخل فيه ما اذا كان بغير غش  
 بالاول وكذا ما اذا كان بغير غش بامر واحتره غشا اذا  
 كان بغير غش المسح فانه ملحق بالافت الساموية كما مر من المراج  
 لم يكن حاسبا شيئا من وان لم يخذل الارش للتحقق وجوب  
 الضمان فتح من ووطئ البكر لان العذر جزء من العيب  
 يقابلها الثمن وقد عتبها فتح من ككسر اي كسر الثوب  
 من لصبر وقع الاوصاف مقصودها لا تلافى كقوله  
 عن النخبة بالتصديت فوجب اعتبارها فتقابل ببعض

الثمن فتح وهذا على قوله ببيان بالتعيب فهو ولذا قال في  
 اي فانه لو لم يرد منه ان الثمن لو نقصه الوطي لزمه البياض  
 لانه صار مقصودا بالاتفاق في اشتراطه بالغ نسبة  
 اقله ان الاجل لا يخلو في العقد فانه لم يكن ولكنه كان  
 معتادا للتعيب في كل لابد من بيانه لان المعروف في كل شرط  
 وقيل لا يلزم البياض وهو قول الجمهور في كل شرط  
 وينبغي ترجيح الاول لانها مبني على الامانة واحتمال من  
 شبهة الخيانة وعلى كل من القولين لو لم يكن مشروطا ولا  
 معروفا وانما اجل بعد العقد لا يلزم سانه بحر قال في  
 الزم من ان الموضع انما لو احتج به شرطا لا يلحق باصل  
 العقد فيكون ناجلا مستانفا وظن القول بان يفتق بيق  
 ان يرد البياض انه خير المشتري اي بان رده واخذ  
 بالغ ومائة حادثة لانه لا يخلو منها بالمبيع الا ترى انه يزداد  
 في الثمن لاجله والشبهة ملحقة بالحقيقة فصار كانه اشترى  
 شيئا بالغ وباع احدها على وجه المراجعة وهذا  
 خيانة فيما اذا كان مبيعا حقيقته واذا كان احدا للشيئين  
 يتسالم المبيع يكون هذا شبهة الخيانة فتح في زعم الثمن  
 حاله لان الاجل في نفسه ليس بالثمن فلا يعاين شيئا حقيقته  
 اذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلة قصدا ويزاد في الثمن  
 لاجله اذا دل الاجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا فاعتبر بالاجل  
 في المراجعة اعتبارا عن شبهة الخيانة ولم اعتبر بالاجل في حق  
 الصبح علوا بالحقيقة بحر في جميع ما مر اي لا يقع في  
 الرمي والغش من الرجوع الى المسئلة التي قبله وهو محبت  
 للرجوع حيث قال وينبغي ان يعود قوله وكذا لتولية الى جميع  
 ما ذكر للمراجعة فلا بد من البياض في التولية ايضا في التعيب  
 ووطن البكر في قوله في التعيب ووطن البياض في قوله في  
 ومثله في الرمي معلا بالتعارف فهو وقال ابو جعفر

في غير عنه في الغش بقوله حيث قال وقيل تقوم بغير حال وموجله  
 فيرجع بغيره ما بينها على ابراج قاله الفقيه الوصف في الهند واني  
 اه قلت وينبغي على قول ابو جعفر ان يرجع بالاولى فيما اذا ظهرت  
 خيانة في ما تحت لان الاجل لا يقابل شيئا من الثمن حقيقته  
 قائل هو وظهر لان الفساد لم يتغير فاذا حصل العلم في  
 المجلس جعله كابتداء العقد وصار كما غير القول الى اخر  
 المجلس وانما نظيره بيع الشيء برفعة اذا علم في المجلس وانما يتغير  
 لان الرضى لم يتم قبله لعدم العلم كما في خيار الروية وظاهر  
 كلوم المصم وغيره ان هذا العقد يتعقد فاسدا بغير ضربة الصحة  
 وهو الصحيح خلاف الروي عن محمد بن الحسن له عريضة الفساد  
 كما في الغش وينبغي ان تظهر الثمن في عريضة مبادرتة على البيع  
 بجموع وعلى المصنف لا يجوز ولا يبطل اي تغرب فساد ط  
 تمت في الظاهرية اشتراه باكر من ثمنه فالاستغابة الناس  
 فيه وهو يعلم لاراج بلا بيان وكذا لو اشترى بالدين من مدينة  
 وهو لا يشترى بمثل الثمن من غيره فلو يشترى بمثل ذلك  
 براج سواء اتفق بلفظ الشراء او الصلح وفي ظاهر الرواية  
 يعرف بينهما ان معنى الصلح عن الخط والتخويل دون الحق  
 ومبني الشراء على الاستقصاء او المخاصمة لا رديع بين  
 فاحترق البكر عن المصارع عنه في البيع والشراء غشا  
 من باب منب مثل غشه فان غشه وغشه اي لغشه وغشه  
 بالبناء للقول فهو معنونه اي متقوم في الثمن او غير والغشنة  
 اسم منه فهو ما لا يدل تحت تقويم المتقويم وهو الصلح  
 كما في البكر وذلك كما لو وقع البيع بعشر مثلا ثم ان بعض المتقويمين  
 يقول اندياوي عنة وبعضهم ستة وبعضهم سبعة  
 وهذا غش فاحتمل ان لم يدل تحت تقويم احد بخلاف ما  
 اذا قال بعضهم ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة فهذا  
 غش يسير وبه اقول في بطلان مطلقا اي سواء كان الغش  
 بسبب التغرير او بدونه لكن هذا المطلق لم يذكر في الفقيه



واما حكمي في القضية الا قول الثلاثة فيقولون منه ان هذا غير مقيد بالتعريف  
او بدونه ولكن نقل في المصنف الامام علا الدين السمرقندي ذكر في  
تحفة الغفهاء ان اصحابنا يقولون في المعنوي ان لم يرد له  
هنا في معنوي لم يغل ما في معنوي غير يكون له حق الروايات لا  
بمسئلة المراجعة اهي بمسئلة ما اذا كان في المراجعة  
فان ذلك تعريف يثبت به الرد في ويقتضي بالرد ظاهر المطلق  
اي سواء غرض ولا تعريفية القول الثالث في او غير الدلال  
كالمعنى معنوي انه لو غرض رجل اجني غير الدلال لا يثبت  
لرد ويقتضي ما لو غرض المشتري البائع في العقار فاخذ المشتري  
هل البائع ان يسترد منه يثبت عدمه لانه لم يفرغ وانما غرض  
المشتري وانما في حاشيته على العرف وبه افتى صدر الاسلام  
وعنه وهو الصحيح وظاهر كلامهم ان الخلاف حقيقي ولو  
قيل انه لفظي ويحل القولان المطلقات على القول المفصل  
لكان حسنا وبذلك عليه عمل صاحب التحفة المتعذر  
قلت ويورد ايضا عدم التعرّف بالاملاق في القولين  
الاولية حيث كان ظاهر الرواية يحول على هذا القول  
المفصل يكون هو ظاهر الرواية اذ لم يذكر وان ظاهر  
الرواية عدم الرد مطلقا حتى ينافي التفصيل فلهذا جزم  
في القضية بحمله على التفصيل ووجه لم يبق لنا الا قول  
واحد هو المخرج انه ظاهر الرواية وبانه المذهب وبانه  
المتفق به وبانه الاجماع لمن افتى في زماننا بالرد مطلقا  
فقد اخطأ خطأ فاحشا لما قلت من ان التفصيل  
هو الصحيح لفتي به ولا سيما بعد التوفيق المذكورة قد اوضحت  
ذلك لا مزيد عليه في رسالة سميتها بحجة التعرّف في ابطال  
القضا بالنسبة للغنم الفاضل لا تعريف في  
مثل ما التفتة ابي مع رد الباقي كافي القضية ولعمري  
قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فاني بغزل استرعيه

فاني

فاني رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فحفل نفسه دلالاتها  
واشترى ذلك الغزل له باريد من ثمن المثل وصر في المشتري بعينه  
الى حاجته لشم علم بالغنم وبما صنع فلان برد الباقي بحسنة  
من الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل  
ما صرح في حاجته ويسترد جميع الثمن ممن اشترى بيتا فلو اس  
بر فاذا فيه كان عظيم فلان الرد واخذ جميع الثمن قبل اتفاق  
شيء منه وبعد يرد الباقي ومثل ما التفتة ويسترد الثمن  
كذا ذكر ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اهو ببق مالوك ان  
قيما ابي وتعرف ببعضه فحل يرجع بقدر ما غنم فيها ولا  
يرجع او يرد الباقي ويضمن قيمة ما تعرف به ووجه التوقف  
ان ما ذكر في القضية مفروض في المثل لان الغزل مثلي كما هو  
جرح كلام القضية المذكور انما وكذا صرح في الفصل الثالث  
والثلاثين من جامع الفصولين بانه مثلي وفي التارخانية  
عن المتقي ولا يصح بيع غزل قطن لمن بغزله قطن خشن الا  
فلا يثبت لان القطن سواء اهو خشن كان المنقول هنا  
في المثل لم يعلم حكم القمي فافهم ثم اعلم ان ما قد مضى من  
المخ من تحفة الغفهاء من ان المعنوي اذا غرضه الروايات لا  
بمسئلة المراجعة يعيد ان خيار التعرّف في حكم خيار الخيانة  
في المراجعة قبل رده وقد مر في المتن والشرح انه لو هلك  
المبيع او استهلك في المراجعة قبل رده او حدث به ما يمنع  
من الرد لزمه جميع الثمن المشتري وسقط خياره وذكرنا هناك  
ان مقتضى قوله او حدث به في انه لو هلك البعض واستهلك  
له رد الباقي لما في نحو الثوب الواحد والظن ان هذا كذا  
فقال في قلت وبالاخير ان قوله وعنه لا ولى ذكر هذا عند  
قوله وبه افتى صدر الاسلام وغيره اخرج في وفي كفاية  
المشاهير اخرج قال الغزالي لا يوجب الرجوع فلو قال  
اسكن هذا الطريق فانداس فملكه فاخذت اللصوص او قال  
كل هذا الطعامة فانه ليس بمسوم فالحكم ومات لم يضمن

وكذا الواضع رجل انما حق فزوجها ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة  
الولد على المخر لا في ثلاث مائة الاولى اذا كان الغرور بالشرط  
كالواضع زوج امرأة على انها حرة ثم ما يتحقق فانه يرجع على  
المخر باعزله للمحقق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن  
عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا  
استحققت بعد الاستلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري  
ثم استحققت الدار بعد ان يسلم البناء وان قال الاب لاهل السوق  
يا يعوا ابني فقد اذنت له في الخارة فظهر ان ابنه غيره رجعوا  
عليه للغير وكذا لو قال يا يعوا عبدي فقد اذنت له فباعه  
ولحقه دين ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان الاب  
حرا ولا يبعد العتق وكذا لو ظهر حرا او مدينا او مكاتباً ولا بد  
في الرجوع من اضافة اليه والامم باعته كذا في السراج الوهاج  
الثالثة ان يكون في عقد يرجع لغيره الى الدافع كوريعت  
واجارة فلو هلكت الوديعة والعيه المستاجر ثم استحققت  
وضمن المودع والمستاجر فانها يرجعان على الدافع باضمناء  
وكذا من كان مهنها وفي عارية وهبة لا رجوع اذا قبض كان  
لنفسه وتامر في امانية من فضل الغرور من البيع او  
قلت وعبر في امانية في الثالثة بالقبض بدل العقد فبدرو هو  
الصواب ثم الا في ثلاث زادت في نور العين مبدلة رابعة  
وهي ما اذا ضمن الغار صفة السلامة كما اذا قال اسلك هذا  
الطريق فانه امن وان اخذ ما لك فانما من فانه يضمن كما  
سندرج المصاحر الكفا لغير الدرر منها هذه اي  
مسئلة المتن وهي داخلة تحت الثانية الانية واما  
اي الثلاث المستفاد ثم ان يكون في عقد صوابه في قبض  
كما قدمناه عن امانية لان مسئلة العقد تاتي بعد تامل  
رجوع اكل كخص الذي هو المودع او المستاجر على الدافع  
لانهم بانما ودعه او اجره مملوكة لكون القبض لنفسه  
اي نفس المستعير والموهوب له فكان هو المنتفع بالقبض

دوه المعير والواهب ان يكون في ضمن عقد معاوضة  
من بيع صحيح او فاسد واخرج به عقود النزع كالهبة  
والصدقة فان الغرور لا يثبت الرجوع فيها من البيري  
وكذا اخرج الرهن لان عقد وبيعة لا معاوضة كما ياتي  
وفي البيري عن الميسر ان الغرور في عقد المعاوضات  
يثبت الرجوع لان العقد يفسخ بصفة السلامة من  
الغيب ولا يغير في الاستحقاق فاما بعقد البيع  
فلان الموهوب له لا يفسخ الموهوب بصفة السلامة  
كما يعوا عبدي اي فيكون ضامناً للدرر كما يثبت  
لهم على العبد في عقد المبايعت لحصول الغرور في هذا العقد  
كما ياتي لتفريع وبه اندفع ما قيل ان التفريع لم يوجد في ضمن  
عقد المعاوضة ثم ظهر حرا او ابن الغير ونشر رتب ثم  
ان كان الاب حرا او ابني سابق بعض اشياء ان كان الاب  
حرا لم يولد للول والاب اي الاب صوت لا حقيقة وهذا العبد  
لشيء مقدر في قوله رجعوا عليه اي في احواله بغيره قوله ولا  
ضعف العتق ثم وهذا اي الرجوع شرط سيان ان يفسخ العبد  
او الابن الى نفسه او هم بمبايعته فيضمن الماقل من قيمته  
ومن الدين كما في البيري عن مختصر الخط ثم ومنه اي من  
التفريع في ضمن عقد المعاوضة ثم اشترى فانا عبدان يعني  
صوابه بخلاف ان يبي اي لو قال العبد اشترى فانا عبد  
فاستراه فاذا هو حرة فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة  
اي يدري مكانه لا يرجع على العبد بما قبضه البائع للتمكن من الرجوع  
على الغائب وان كان لا يدري ابن هو رجوع المشتري على العبد  
ورجع العبد على بايعه بارجع به عليه وانما يرجع ان البائع لم يامر  
بالضمان عند لا ينادى دينه وهو مضطر في ادائه بخلاف من  
اذى عن اخذ دينه بلا امر والتفريع بقوله اشترى فانا عبد  
لو قال العبد ولم يامر بالضمان اوقاله اشترى ولم يقل فانا عبد

لا يرجع عليه بشيء ولو قال انني في فانا عبد الراهن لم يرجع على العبد  
 ولو الراهن غايبا في ظاهر الرواية منهم ومن ابي يوسف لا  
 يرجع في البيع والرهن لان الرجوع بالمعاوضة وفي المبيعة  
 هنا او الكفالة ولم يوجد هنا بل وجد في الاضمار كاذبا  
 وضار كما لو قال اصني كشيء فلهذا وانما ان المشتري طرح  
 في الشراء معتقد ان على امره وان كان مكان معذرا من جهة  
 والتعريف في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل  
 سببا للضمان دفعا للغير بقدر ما كان مكان فكان بتفريع ضامنا  
 لذلك المثل له عند تعذر رجوعه على المبيع كالمثل اذا قال اهل  
 السوق بايعوا عبيدي فاني اذنت له ثم ظهر استحقاق العبد فم  
 فانه يرجعون على المولى بقيمة العبد ويجعل المولى بذلك ضامنا  
 لذلك ما ذاب عليه دفعا للغير ومن الناس بخلاف الرهن فان ليس  
 عقده معاوضة بل عقده بيع لا يستغناء عن حقه حتى جاز الرهن  
 سلب العرف والاسلم فيه ولو كان عقده معاوضة كان استبداله  
 قبل قبضه وهو حرام بخلاف الاضمار فانه لا يعاود بقبوله فالرجل  
 هو الذي اغتراه لمخضا من الفقه في اول باب الاستحقاق  
 كالمزوجه اولا على انها حرة اي بان كان وليا او يتيما وهذا  
 بخلاف ما اذا اخبر بانها حرة فتزوجها كمر في عابث ما شابه  
 استظهر المص لا حيث قال ولا اطلع في كلامهم على ما لو مات  
 من ثبت في حقه التعزير لكن الظاهر الثاني وقرا اعد  
 شاهدة بدعي جوابا بان الحق المجرى لا تورث واما خيار  
 العيب فانما يست فيه حق الرد للوارث باعتراف الوارث  
 ملكه مسلما فاذا ظهر فيه عيب رده وليس ذلك بطريق  
 الارث كما يفهم كلامهم وتعليلهم عدم ثبوت اختيار للوارث في  
 خيار الروية والرد بان ليس له مشيئة واردة فلا يتصور  
 انتقاله الى الوارث وهكذا عرضت على بعض اعيان من صحابنا

فارتضاء

فارتضاء وافق بموجبه اهقلت ويولد ما يحق في اليوم  
 ان خيار طهر او خيانة لا يورث مستثله لذلك بما مر من انه لو  
 هلك المبيع لم يرد جميع الثمن وعطلوه بانهم قد خيار لا يقابلهم  
 شيء من الثمن لخيار الروية والرد الى امر ما قدماه هناك  
 وفي مجموعة الساجي في خطه واجاد المص بالاستسقاء بخيار الرد  
 لان الكل له دفع الخلاء فاذا كان خيار الرد الممنوط به لا يورث  
 فكيف غير الممنوط مع كونه مختلفا فيه اهـ قلت وقدماه  
 في قدماه هناك ان ذلك لم يذكر في الدرر بل ذكر المص هناك  
 ايضا وقدما ايضا ان اخبر الرمي نقل عن العلومت المقدسي  
 انه قال والذي اميل اليه انه مثل خيار العيب يعني فيورث  
 اهـ وهذا خلاف ما علمه الك الى حاشية ابن المص عن المقدسي  
 وقدما ايضا ان اخبر الرمي وافق المقدسي في انه يورث قيا  
 على خيار رقت الوصف المرغوب فيه كقول عبد على انه خيار  
 وقال انه شبه لانه استراه على قول المص فكان شارطا له  
 اقتضا وصفا مرغوبا فيه فبان بخلافه اهـ وقدما هنا ترجيح  
 ما يحق المص من انه لا يورث خيار طهر او خيانة في المراجعة  
 وانه شبه فانهم وقال آله انه يورث المراد بالارث انتقاله  
 الى الوارث بطريق التلخيص لا بطريق الارث حقيقة كما علمنا  
 نقلناه من عبارة المص في المص وحققناه في باب خيار الرد  
 وعلمت ترجيح ما يحق المص اولا في قبيل التأسعده معا قبل  
 العائش مـ ويصير معذرا عابثا ما شابه ثم اعلم ان ملك  
 الوارث بطريق اختلافه عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد  
 المبيع بعيب ويرد عليه ويصير معذرا الى حاشية القاسمها  
 المبيح اهـ قلت ومعناه ان الوارث لو استولى اجماعا ثم استحققت  
 فالولد حرا بالبيعة لكونه وطها بناء على انه ملكها انها ملكه فيرجع  
 بما ضمن على بائع مورثه كالواستولدها المورث وانت جعير



بان هذا لا يدل على انه ثبت له خيار الرد بالتعريف فيما اذا اشترى  
 موره شيئا بغيره فافضل بتعريف البايع لانه مجرد خيار لا يقابل  
 شي من الثمن بخلاف بئوت حرته ولقد فانه ليس بخيار فلهذا  
 نأيد ما لا يعقد فانه من و قد من اي قبل باب خيار الردية  
 اشترى الفرب كما لو اشترى سويقا على ان البايع لانه  
 بمن الحسن وبقا ايضا والمشتري ينظر اليه فيظهر انه لانه ينصف  
 من حاز البيع ولا خيار للمشتري وهو ينظر ما لو اشترى صابونا  
 على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ باقل  
 من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء حاز  
 البيع من غير خيار ظهر به قلت وكونه ذلك ما يعرف بالعيبان  
 غير ظاهر فيقال وقد من اتمه هناك والله سبحانه وتعالى اعلم  
 بقصده

فصل في التصرف في البيع والشراء  
 اوردها في فصل على حدة لانه ليست من المراجعة غير ان مصداقها  
 توقفت على القبض كان لها ان يتاخر بالتصرف في البيع قبل القبض  
 والباقي استطاد زهر ثور حتى يبيع عقار له اي عندها وقال  
 محمد لا يجوز وعبر بالصحة دون النفاذ والزم ولا بها موقوفان على  
 نقد الثمن او رضي البايع والافلل بايع الطال الذي ابطال البيع في المشتري  
 وكذا كل تصرف يقبل القبض اذا فعل المشتري قبل القبض او بعد  
 بغير اذن البايع فللبايع ابطاله بخلاف ما لو قبل القبض كالقبض  
 والتدبير والاستيلاء بمجرد قوله او بعد بغير اذن البايع اجمار  
 والمجرد متعلق بالضمان العايد على القبض اي بعد القبض  
 الواقع بلا اذنه لان قبض المبيع قبل نقد الثمن بلا اذن البايع  
 غير معتبر لان له استرداده وجبه الى قبض الثمن وقد  
 بايع لانه لو اشترى عقارا فوهبه قبل القبض من غير  
 البايع يجوز عند الكل كما في البر عن ائمة ابي حنبل  
 القبض بقبض الموهوب له كما في واكثره يد عن الاجارة  
 فانها لا تنفع كما ياتي من بايع متعلق بقبض لا يبيع

لان

فصل في التصرف في البيع والشراء

لان بيعه من بايعه قبل قبضه فاسد كما في المنقول وبما هو  
 له لعدم الغرر اي غرر انفسا العقد على نقد غير الا ان  
 وعلا بقوله للمدعي هل هو العطار طموه حتى لو كان له تبرع  
 على موهبه قوله لا يجزى هلاكه من ويخرج بان كان في  
 موضع لا يومن انه قبض عليه الرمال عن الزهر ومثله  
 في الفتح من كان كمنقول اي بمنزلة من حيث الحق الغرر  
 بهلاكه من كذا به قال في الموهبة وفي الكتابه يجزى ان  
 نقاله لا يجوز لانها عقد مبادلة كالباع ويحتمل ان يقال  
 يجوز لانها اوسع من البيع خوارا هو لكن قال الزيني ولو كانت  
 العقد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبايع حجب  
 بالثمن لان الكتابه في حقه للفتح فلم تنفذ في حقه البايع  
 نظرا له وان نقد الثمن نفذت لروا المانع اه قال في التمهيد  
 ولا خصوصية لها بل كل عقد يقبل القبض فهو موقوف كما  
 قدناه اه وبه علم ان الكتابه تنفع لكنها تنوقف على فلو  
 بناسها قوله فلا يصح اتقاها كما افادوه فكان المناسب  
 استقاطها من واجبة اي اجارة العقار فانها لا تنفع  
 اتقاها وصل على اخلاق والصحيح الاول المعنود عليه في  
 احلقة المنافع وهلا بها غير نادر وهو الصحيح كذا في الفوائد  
 الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الكافي فتح وغيره وبيع  
 منقول بغير العطف على كتابته وهو في عبارة المصنف  
 والاولى في التعبير ان يقول حتى لو كان غلوا او على شرط  
 نه او نحوه او اجرة كان كمنقول ولا يصح بيع منقول  
 وفي البيع ودخل في البيع الاجارة لانها بيع المنافع اي  
 وهي في حكم المنقول والصحيح لانه بيع اه اي الصلح بين  
 كافي الفتح وتعبير الزهر بالخلع سبق فلم يقل في البحر  
 واراد بالمنقول المبيع المنقول فبان بيع غير كالمهر

وبدل الخلع والعق على مال وبدل الصلح عن ذم الوعد ولو من  
بائع من شرط نقوله وبمع منقول ط كاسيحي اي قريبا في  
قول المص ولو باع منه قبل لم يصح ط بخلاف عقده وتذيره  
يوهم ان فيه خلاف محمدا في وليس كذلك ففي الجوهرة واما  
الوصية والعق والتذير واقراره بانها ام ولده يجوز قبل  
القبض بالاتفاق اه وفي البيع واما تزويج الحارثية المبيعة  
قبل قبضها فحاز لان الغرض لا يمنع جوازها بدليل صحة تزويج  
الانثى ولو تزويجها قبل القبض فصح البيع انفسه في كلام  
على قول اي يوسف وهو المختار كافي الوكالة من غير  
بايعه فيه ليغرم ان لو كان من بايعه هو كذلك بالاولى وهل  
وهو الاصح صح به الزيلعي وغيره خلافا لاي يوسف والاصل  
ان قال في الفتح المصل ان كل عقد يفسخ بهلاك العوض قبل  
القبض لم يحز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في  
البيع والارجح اذا كانت عينا في الاجارة وبدل الصلح عن الدين اذا كان  
عينا لا يجوز بيع شيء من ذلك ولو ان يترك فيه غيره وما لا يفسخ  
بهلاك العوض فالنصف فيه قبل القبض جائز كما لم اذا كان عينا  
وبدل الخلع والعق على مال وبدل الصلح عن ذم الوعد كل ذلك اذا  
كان عينا يجوز بيعه وهبته واجارته قبل قبضه وسائر تصرفات  
في قول اي يوسف ثم قال محمد لا تصرف لانيتم الالبال قبض كالهبة  
والصدقة والرهن والغرض فهو جائز لانه نايبا عنه ثم يصير قابضا  
لنفسه كالموالات اطمعن كفا في جاز ويكون الفقير نايبا عنه في القبض  
ثم قابضا لنفسه اه ملخصا قلت وحيث متفق المص على قوله  
محمد كانه ينبغي للمذموم اصل الثاني ايضا لانه يظهر ما  
ذكرنا ان اصل الاول غير خاص بقوله اي يوسف اه ان  
الشيء الاول منه وهو ما يفسخ بهلاك العوض قبل القبض  
كالمبيع والاجارة لا يجوز التصرف قبل القبض في عوضه  
المعين

المعين عند اي يوسف مطلقا واجاز محمد فيه كل تصرف لانيتم  
الالبال قبض كالهبة وخوها لان الهبة لما كانت تصرفا لاي  
لانيتم الالبال قبض صار الموهوب له نايبا عن الواهب وهو المشتري  
الذي وهبه المبيع قبل قبضه ثم يصير قابضا لنفسه فتم  
الهبة بعد القبض بخلاف التصرف الذي يتم قبل القبض كالمبيع  
مثلا فانه لا يجوز لانه اذا قبضه المشتري الثاني لا يكون قابضا  
عنه الاول لعدم توقف البيع على القبض فلا منعه من قبضه المبيع  
قبل قبضه وهو لا يجوز حتى يرضى عن رد على الاصل المذكور العقق و  
التذير بان اعتق او رد المبيع قبل قبضه فتمتعت جوارا ان اقام  
مع ان يتم قبل قبض وهو تصرف في عقد يفسخ بهلاك العوض  
قبل القبض فلما لم يرضى قبل قبضه فانه لم يقبل  
بطلت والبيع يتصح على حاله جوهرة م لان الهبة مجاز عن  
الاقالة يقال هب لي ديني واقلني عتري وانما كان كذلك لان  
قبض البايع لا ينوب عن قبض المشتري كافي سرح الجوهرة  
لخلاف بيعه فانه لا يحتمل المجاز عن الاقالة لانه مندها طعن ان يلي  
مطلقا اي سواء باعه من بايعه او غيره م قلت استدرك  
على قول الجوهرة فانه باطل م ونفي الصحة اي الواقع في الماتن  
يحتملها اي يحتمل البطون والساد والظن الثاني لانه عليه  
الساد التصريح كما هو صحيح وجوده في البيع وكثيرا ما يطلق البال  
على الفاسد او اذ له طتم جميع ما مرنا هو في تصرف المشتري  
في المبيع قبل قبضه فلو تصرف فيه البايع قبل قبضه فاما ما مر  
المشتري او لا فلو باع م كان امره ان يرضى من فلان او لو حرم ففعل  
وسلم م وصار المشتري قابضا وكذا لو اعار البايع او هب  
او رهن فاجاز المشتري ولو قال ادفع الثوب الي فلاه عسكه  
الي ان ادفع لك ثمنه فتم عند فلان لم ير البايع لان امساكه  
فلا لوجه البايع ولو امره بالبيع فان قال بعه لنفسك

او بعد ففعل كان فقاوان قال بعد لي لا يجوز واما التصرف  
 بلا امر المشتري كالورهن البيع قبل قبضه او اجر او اودعه  
 فأت البيع انفسه بعد ولا تضمن له لانه لو ضمنهم رجعوا  
 على البائع ولو امانه او وهبه فأت او اودعه فاستقر له  
 الموضع فأت فانه شأرا المشتري امضي البيع وضمن هؤلاء  
 وان شارب فأت لانه لو ضمنهم لم يرجعوا على البائع ولو باع  
 البائع فأت عند المشتري الثاني فيرجع بالنسبة على البائع  
 انه كان يفتقر اه ملخصا من التحريم في جامع القصور  
 شراؤه ولم يقبض حتى باعه البائع من اخر يات فاجاز للمشتري  
 لم يجر لانه بيع ما لم يقبضه ويظهر منه وما قبل ان يبيع على  
 ملك المشتري الاول فلو اخذ من الثاني لو قاما وتضمنه لو  
 هالكما والعلم ان له اذ التايم لو كان يفتقر للمشتري لبايعه والا فلا  
 لما بان باعه اها تامل استري مكيلة في قيد القراء  
 لانه لو ملكه بهية او ارث او وصية حاز التصرف قبل الكيل و  
 المطلق من البيع ينفذ الى الكامل وهو الصحيح منه حق لو باع  
 ما استراه فاسدا بعد قبضه مكيلة لم يجز للمشتري الثاني  
 الى اعادة الكيل قال ابو يوسف لانه البيع الفاسد ملكه بالقبض  
 كالقراض اي كرم تحريمه فحرمة بذلك لان الذي جبر احاد  
 لا يثبت به الحرمة القطعية وهو ما اسند ابن ابي عمير جابر  
 رضي الله عنه انه سئل عن رجل باع ثوبا من ثوبين بدينار  
 يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ويقولنا اخذ  
 مالك والشافعي واحمد وحسين عليهما السلام بانه من تمام  
 القبض كحقوا يمنع البيع من الممل قبل الكيل والوزن وكل  
 تصرف يبنى على الملك كالهبة والوصية وما اشبهها ولا  
 خلاف في ان النقص محمول على ما اذا وقع البيع مكيلة فلو  
 استراه مجازفة لم التصرف قبل الكيل واذا باعه مكيلة

يحتاج

يحتاج الى كل واحد المشتري وتامد في قوله وقد مر جوابه  
 صدره محذوف اجماع الصغير بائنه محمد بن يعقوب عن ابي قال  
 اذا استريت شيئا ما كان اولوزن او بعد فاشترت ما يكال  
 كيلا وما يوزن وزنا وما يبعد قد افلا تفتحق كيل وتزن  
 وتعد فان بعته قبل ان تفعل وقد قبضته فالباع فاسد في الكيل  
 والوزن اهل قلت وظاهر ان الفاسد هو البيع الثاني وهو بيع  
 المشتري قبل كيله وان الاول وقع صحيحا لكنه يجر عليه التصرف فيه  
 من اكل او بيع حتى يكيله فاذا باعه قبل كيله وقع البيع الثاني فاسدا  
 لما مر من انه المعلن كون الكيل من تمام القبض فاذا باعه قبل كيله  
 فكان باع قبل القبض وبيع المنقول قبل القبض لا يصح فكانت  
 هذه المسئلة من فروع التي قبلها فلذا اعقبها بما قبل ذكر التصرف  
 في الثمن والتحقيق ان يقال اذا ملك زيد طعاما ببيع مجازفة  
 او بارت وبخى ثم باعه من غيره ومكيلة سقطت ههنا صانع البائع  
 لان ملكه الاول لو توقف على الكيل وبقي الاحتياج الى كيل للمشتري  
 فقط فلا يصح بيعه من غيره ولا كيله من غير فبنا فسد البيع الثاني  
 فقط ثم اذا باعه من غيره من كيل اخر لغيره فبنا فسد البيع الاول  
 والثاني لوجود العلقة في كل منهما من كاسط الكلام حيث قال  
 ونص في اجماع الصغير على انه لو اكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال  
 انه اكل حراما لانه اكل تلك نفسه لانه لم تركه ما امر به من الكيل  
 فكلام هذا الكلام اصل في سائر المسعات بعبا فاسد اذا قبضها  
 فكلها اكلها وتقدم انه لا يحل اكل ما اشترته شرا فاسدا  
 وهذا وهذا يبين انه ليس على ما لا يحل اكله ان يقال فيه اكل  
 حراما احرما في الفتح وحاصل انه اذا حرم الفعل وهو لا كل لا يلزم  
 منه ان يكون اكل حراما لانه قد يكون المأكول حراما كالمستدق  
 الغير وقد لا يكون حراما كاهنا والمشتري فاسد بعد قبضه  
 لانه ملكه وممثلة بالودغل دار الحرب بامان وسرق منهم  
 سرقا واحرجه الى دارنا ملكه ملكا خبيثا ويحبه عليه رده عليهم  
 وقد الوعصب شيئا واستهلكه بخلط ونحوه حق ملكه ولم



ولم يود ضمانه بحرم عليه التصرف فيه باكل ونحو وان كان ملكه ثوبا  
 والمعدود اي الذي لا يتساوى احاده كالخز والبيض فتح وعين  
 الامام انه يجوز في المعدود قبل العد وهو قولهما كذا في السراج والاول  
 هو ظاهر الروايتين عن الامام في الفتح نهى عنه لاحتمال الزيادة  
 على لقوله حرما ولقوله وقد مر صوابه فسادا قال في الهداية بعد نقله  
 بالتميز المار ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع و  
 التصرف في مال الغير حرما فيجب الترخص عنه قال في الفتح واذا  
 عرف ان سبب الهبة امر يرجع الى المبيع كانه البيع فاسدا ونقض  
 على الفساد في البيع الجاهل الصغير انه حرما بخلافه محارفة محترز  
 قوله بشرط الكيل وقوله بشرط الوزن والعداي لو اشتراه  
 محارفة له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن لان كل المشار  
 اليه له اي الاصل والزيادة اي الزيادة على ما كان يظنه بان  
 ابتاع صبرة على ثلث انها عشرة فظهرت خمسة عشر وتمامه  
 في الغاية ومثل الشراء محارفة اما لو ملكه هبة او ارث  
 او وصية كامر او بركة او استغرض خطبة على انها ثوبان لا استغرض  
 وان كان ثوبا بعض كالثوب كمنه ثوب عارية حكايان  
 ما رده عين المقنوض حكايان فكان ثوبا لا عوض حكايان الفتح  
 ولو باع احد هؤلاء مكايلا فلا بد من كيل المشتري وان سقط  
 كيل البايع كقدماء وفي الفتح ولو اشتراه مكايلا لم يباعها  
 محارفة قبل الكيل وبعد القبض لا يجوز في ظاهر الرواية  
 لاحتمال اختلاط ملك البايع بملك الباعه وفي لو ادرك سعة  
 تجوز اهو به يظهر ان قوله بخلافه محارفة معتد بما اذا لم يكن  
 البايع اشترى مكايلا في يجوز التصرف فيه ما بعد القبض قبل  
 الوزن كذا في البحر عن الايضاح والظاهر ان هذا مفروض فيما اذا  
 كان في عقد صرف او سلم والا فالمرام والدناير من وياي  
 انه يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ببيع التعاطي

في عبارة البحر وهذا كله في غير بيع التعاطي اما هو فقال في الغيبة  
 ولا يحتج به وظاهر قوله وهذا كله انه لا يتقيد بالوزونات  
 بل التعاطي في المكالات والمعدودات وهو مفاد التحليل  
 ايضا بان صار متبا بعد القبض فانه لا يخص الموزونات  
 لكن فيه انه مقتضى هذا ان لا يصير متبا قبل القبض ولعله  
 مبني على القول بان لا بد فيه من القبض من ايجابيه والاصح  
 خلافه وعليه فلو دفع الثمن ولم يقبض مبيع وقد منا في الحق  
 البيع عن الغيبة دفع الى بايع الخطبة عنه دناير  
 لياخذ منه حنطة وقال له بكم تباعها فقال ماية بدناير  
 فقلت المشتري في طلب منه الخطبة لياخذها فقال  
 البايع عذا دفع لك ولم يجز بينها بيع وذهب المشتري فجاؤ  
 عند لياخذ الخطبة وقد تغير الثمن فلي البايع ان يدفعها له  
 بالسر الاول اه وتامه هناك فامل ثمرة وكفى كيل من البايع  
 بخبرته قال في الحاشية لو اشترى كيليا مكايلا او موزونا موازنة  
 فقال البايع بخبره المشتري قال الامام ابن الغضنير يكيل  
 كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله اه قلت  
 واذا كان القسط مجرد الخطبة لا الثروية لما في الغيبة بشري  
 من ايجاب حنطة كذا منا فيزنه وكنت ستجات ميزانه  
 في دربنده فلا يراه المشتري او من البايع كذا منا فيزنه  
 في حانوته في يخبره اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن  
 وكذا اذا لم يعرف عدد ستجاته اه في الاقله اصلا في اي  
 لو كاله البايع قبل البيع لا يكتفي اصلا في ولو جفرت المشتري  
 وكذا لو كاله بعد البيع بغيبة المشتري لما علمت من ان الكيل  
 من تمام التسليم ولا تسليم مع الغيبة مع فلو كيل لا تغريم  
 على قوله لا قبله اصلا لان قوله لعدم كيل الاول مبني على

عدم اعتبار الكيل الواقع بحضرة قبل شرايه ثم ان عبارة الفتح  
 هكذا ومن هنا يشاء فزع وهو ما لو قيل طعام بحضرة رجل  
 ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلا قبل ان يكتماله بعد شرايه  
 لا يجوز هذا البيع سواء اكتماله للمشتري منه او لا لانه لما لم  
 يكتمل بعد شرايه هو لم يكن قابلا فبيعه بيع مالم يقبض فلا يجوز  
 اه ومثله في البحر والمخفقوله سواء اكتماله للمشتري  
 منه او لا لم يصرح في ان فاعل اكتماله هو المشتري الاول الذي  
 كمل الطعام بحضرة ثم اشتراه ثم باعه وقول انه وان اكتماله  
 الثاني صريح في ان فاعل اكتماله هو المشتري الثاني وعبارة  
 الفتح احسن لو فادتها ان هذا الكيل الواقع من المشتري  
 الاول للمشتري الثاني لا يكفيه عن كمل نفسه لوقوعه بعد  
 بيعه للثاني فكان بيعا قبل القبض لعدم اعتبار الكيل  
 الواقع اولاً بحضرة قبل شرايه واماً على عبارة انه فلا يثبت  
 في عدم الجواز ثم ان ما افاده كلام الفتح من انه كمل للمشتري  
 منه لا يكفي عن كمل نفسه ظاهر للتعليل الذي ذكره لكن مخالف  
 لما شرح به كلام الهادي ولا يصح قال وان كالم بعد لبعقه  
 بحضرة المشتري مرة كفاه ذلك حق يجعل للمشتري التصرف  
 فيه قبل كمل وعند البعض لا بد من الكمل مرتين اه وتخصا  
 فان قوله كفاه اي كفى ابايع وهو المشتري الاول يفيد  
 انه يكفي ذلك عن الكمل لنفسه ولعل القم ليجل ذلك  
 جعل فاعل اكتماله المشتري الثاني لكن الظاهر عدم الاتصاف  
 بذلك الكيل وان وقع من المشتري الاول بعد البيع ذكره من  
 التعليل واسد سبجانه اعلم ولو كان الكيل المكيل او الموزن  
 مثلاً انه بان اشتري عبداً مثلاً بكر براد برطل ريث ثم لا يخفى

انه هذه المسئلة من افراد قوله الثاني وحاز التصرف في الثمن  
 قبل قبضه وقد نسخ المصنف في ذكرها هنا ثم قيل  
 الكيل اولاً لو ان الكيل من تمام القبض كما مر وان  
 اشتراه برطل اي وان اشتري المذروع برطل الذرع في  
 حرمة ما ذكر اي من البيع ولا يصح ارادة الاكل هنا وفي  
 حكم البيع كل تصرف بشئ على الملك طوعاً وبهاصل ما مر  
 لا منها ما قدمه اول البيع عند قوله وان باع صرة في و  
 قد منها هنا وجه الفرق بان كون الذرع في القيمات وصفاً  
 وكون القدر بالكيل او الوزن في المسليات اصلاً وهو  
 كون الشقص بضر اول دون الثاني لا وفكر في الذخيرة  
 الفرق بان الذرع عبارة عن الزيادة او النقصان في الطول  
 والعرض وذلك وصف فيكون كمل للمشتري قال في  
 الفتح فلو اشتري ثوباً على اند عشرة اذرع حاز ان يبعده  
 قبل الذرع لان لو زاد كان للمشتري ولو نقص كان له الخيار فاذا  
 باعه بلا ذرع كان مقطاعاً عن حق تقدير النقص ولذا كان  
 اه ثم اذا كان متعصداً بان افراد كل ذراع مثلاً  
 لانه بذلك الحق بالتدريج في حق ازيد ايد الثمن فصار  
 المبيع في هذه الحالة هو الثوب المقدور وذلك يظهر بالذرع  
 والعقد معقود عليه في المقدرات حتى يجب زيادة فيما  
 لا يضر التبعض ويلزم الزيادة من الثمن فيما يضر ويتيقن  
 من ثمنه عند انتقاصه اه طعن النبي صلى الله عليه وسلم واستيف  
 ابن الكمال في اي محذور ما يضر التبعض فيجوز التصرف  
 فيه قبل وزنه ولو اشتراه برطل وبما ولى الله في هذا عند  
 قول المصنف ومثله الموزون ط وعبار ابن الكمال هي قوله

بعد ذكر اصل الماد ولا يخفى ان موجب هذا التعليل ان يستثنى  
 بعض التبعض من جنس الموزون لان الوزن فيه وصف غير تام  
 اهـ وجاز التصرف في الثمن ما ثبت في الذمة  
 ديناً عند المقابلة وهو التقيد ان المشتريات اذا كانت  
 معينة وقوبلت بالاعيان او غير معينة وضماها في الباقي  
 المبيع ونوا القيمات والمشتريات اذا قوبلت بتقدير او بعين  
 وهي غير معينة مثل اشترت كبر هذا العبد هذا حاصل ما  
 في الشرائعية عن الفتح وسيد كرم المصنف في آخر الصرف او  
 غيرها كاحارة ووصيته من غير اي مقارن اليه هذا التفسير  
 لم يترك اربابك بل زاده الله والمراد بالمقارن اليه ما يقبل المقارن  
 فيوافق نفسه بعضهم له بالحاضر وتخرج انه يستعمل القيمي  
 والمشتري غير التقيد واعتراضه طرأ لانه لا وجه له لان الماعتق  
 لا يملك هذا التفسير ادخال التقيد لانه يتوهم من الغرض العرض  
 ليعاين قوله ولودنا قلت انت خير بان دأول القيمي هنا  
 لا وجه له اصل لان الكلام في الثمن وهو ما ثبت ديناً في الذمة  
 والقيمي مبيع لا ثمن وانما مراد الله بانه الثمن قيمان لانه  
 تارة يكون حاضراً كالواشترى عبداً بهذا الكسر من البراءة  
 الدرام وهذا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بهته وغيرها من  
 المشتري وغيره وتارة يكون ديناً في الذمة كالواشترى العبد  
 بكره وعشتم دراهم في الذمة فهذا يجوز التصرف فيه بملكه  
 من المشتري فقط لانه تملك الدين ولا يصح الاقراض هو عليه  
 ثم لا يجوز ان الدين في قلة يكون متناقضاً فظهر ان بينهما عموماً  
 وخصوصاً لاجتماعهما في الشراء بدراهم في الذمة وانفرد  
 الثمن بالشراء بعد صوغه وانفرد الدين في التزوج او الطلاق  
 على دراهم في الذمة والتصرف فيه تملك من عليه

الدين

الدين في بعض النسخ تملكه وهي الموافقة لقول ابن ملك فالنصف  
 فيه هو تملكه اي ان التصرف فيه ايجاباً هو كذا الموعود  
 كان اشترى البائع من المشتري شيئاً بالثمن الذي له عليه  
 او استأجره به عبداً او دابة لثمنه ومثل القليل بغير  
 عوض هبة ووصيته لغيره فاذا وهب منه الثمن ملكه  
 بمجرد الهبة لعدم شرط احيائه الى القبض وكذا الصدقة ط  
 عن اي السجود ولا يجوز من غير اي لا يجوز تملك الدين  
 من غير من عليه الدين الا اذا سلط عليه واستثنى في الاشياء  
 من ذم ثلوث صود الاولى اذا سلط على قبضه فيكون وكذا  
 قاض بعض الملوك لنفسه الثانية احوالة الثالثة الوصية  
 كليل فانه اذا اشترى العبد بهذا الكسر من البراءة وكذا كسر  
 فلا يجوز له دفع كبر غير كفتور فاذا اشترى بهذا الدرهم  
 له دفع درهم غير وعدهم ثمن التقيد ليس على اطلاق بل ذلك  
 في المعاوضات وفي العقد الناسد على احدى الروايتين وفي  
 المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول وفي الذر والامانة  
 والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والفصب والوكالة  
 قبل التسليم او بعد ويتعين في الصرف بعد هلاكه وبعد هلاك  
 المبيع وفي الدين المشترك فهو مرد نصف ما قبض على شريكه  
 وفيها اذ اثنين بطلاله القضاء بان اقر بعد الاخذ ان لم يكن له  
 على خصمه شيء فيرد عين ما قبض لوقايما وتامه في الاشياء  
 في احكام التقيد وقد مناه في اواخر البيع الناسد ثم فلو باع  
 ثم فترجع على قول المصنف وجاز التصرف في الثمن الموعود وكسر  
 الكسر كليل معروف وهو سونك قفزا والقفزة ثمانية مكاكيد  
 والمكوك مباع ونصف مصباح ثم جاز اخذ بدلها شيئاً  
 اخر لكن بشرط ان لا يكون اقرباً بدين كما ياتي في القرض  
 وكذا الحكم في كل دين اي يجوز التصرف فيه قبل قبضه كمن



بشرط ان يكون نكاحا من عليه يعوض او بدونه كما علت ولما  
 الشئ اخفى من الذين من وجهه كما قرناه بين ان ما عده من  
 الدون مثله في كثرته وكذا القرض قال في الجوهر وقد قال  
 العلوي ان القرض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو  
 ليس بصحة اهـ <sup>فمنه</sup> وضمان متلف اي ضمانه بالمثل لو  
 مثله واذا قبضه فافهم <sup>فمنه</sup> مال قبله مطلق وعق لا يابرون  
 مال لا يكون جازا بدله فافهم <sup>فمنه</sup> وموروث وموصى به قال الكمال  
 وامسا الميراث فالنصف فيه جائز قبل القبض لان الوارث  
 يخلف المورث في الملك وكان الميت ذلك النصف فكذا الوارث  
 وكذا الموصى له لانه الوصية اخت الميراث اهـ ومثله لاوتقاني  
 وهذا كالصحيح في جواز تصرف الوارث في الموروث وان كان  
 غناط <sup>سوى صرف</sup> وسلم سابق في باب السلم قوله  
 فلا يجوز التصرف في السلم اليه في راس المال ولا الرب <sup>السلم</sup> في السلم  
 منه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ولو من عليه ولا سلف <sup>السلم</sup> في السلم  
 اليه راس المال بعد الاقالة قبل قبضه بحكمه الاقالة بخلاف ذلك  
 التصرف حيث يجوز استئلاكه عنه لكن بشرط قبضه في مجلس  
 الاقالة لجواز تصرفه بخلاف السلم اهـ وسابق بيانه ومثله  
 مسئلة <sup>الاقالة</sup> كمالها في بابها <sup>فلا يجوز</sup> اخذ خلاف جنسه  
 او ان يقول فلا يجوز التصرف فيه ط <sup>فمنه</sup> لغوات شرط  
 وهو القبض في يدك التصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق  
 وصح الزيادة فيه قاله في البيع لو عبر بالزوم بملك الصحة لكان  
 اولى لان الزيادة حتى لو ندم المشتري بعد ما زاد سحر اذا امتنع  
 كافي الخلاصة اهـ <sup>فمنه</sup> في المجلس اي مجلس العقد او بغيره  
 او من اجبتي فان زاد باء المشتري تحت على المشتري لا يحل  
 اجبتي كالصحيح وان بغير اوم فانه اجاز المشتري لرفته وان  
 لم يجز لطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها  
 الى مال نفسه لرفته الزيادة ثم ان كان باء المشتري ربح

فلا يجوز من الخلاصة <sup>فمنه</sup> في غير صرف لوه ان الزيادة فيه لا تصح  
 مع انها تصح ونفسه كالتكريم قريبا وكانه عمل الصبي على الجواز  
 والمحل واراد من عدم الصحة في التصرف فساد <sup>فمنه</sup> في المجلس  
 اي مجلس الزيادة <sup>فمنه</sup> لو ندم في ان الزيادة لازمة  
 كما مر <sup>فمنه</sup> على الظاهر اي ظاهر الرواية في الهدية وفي رواية  
 الحسن انها تصح بعد هلاك المبيع كما يصح اخذ بعد هلاكه <sup>فمنه</sup>  
 بان باعه ثم سرقه من صور الهلاك كماله بتبدل الملك كتبدل  
 العين ولذا يمنع بذلك رده <sup>فمنه</sup> بالعيب والرجوع في الهبة  
 واذا اذنا ذالم يشتره فذلك بالاقوى <sup>فمنه</sup> وكونه اي المبيع  
 محلا للقبالة اي لمقتضى زيادة الثمن ط قاله <sup>فمنه</sup> ولا حاجة  
 اليه مع قوله انه ولو كان كالا يجزى <sup>فمنه</sup> حقيقة احراز غنا  
 اذا خرج عن المحل بان هلك حقيقة كوت الساة او حكا  
 كالتدبير والكتابة <sup>فمنه</sup> فلو باع <sup>فمنه</sup> تفريع على قوله فلا تصح بعد  
 هلكه وكذا الوهب وسلم او طبع النكاح او طبع او نكح  
 القرب او نكح العصب او سلم مشتري <sup>فمنه</sup> لا تصح الزيادة  
 لغوات محل العقد او العقد رد على المطعون والمنسوخ  
 ولهذا يصير الغاصب احق <sup>فمنه</sup> اذا فعل بالمغصوب ذلك وكذا  
 الزيادة في المهر شرطها بقاء الزوجية فلوزاد بعد موتها لا يصح  
 اهـ <sup>فمنه</sup> وروى الحسن في غير رواية <sup>فمنه</sup> صول انها تصح بعد  
 هلاك المبيع وعلى هذه الرواية تصح الزيادة في المهر بعد الموت  
 نهى قلت وهذه خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في الجوهر  
 وغيرها والعجب من الزبلي حيث ذكر ان الزيادة لا تصح بعد  
 هلاك المبيع في ظاهر الرواية وانه تصح في رواية النوادر  
 ثم ذكر ان الهلاك احكم ما حق بالحققين ثم قال ولو اعتق المبيع  
 او كاتبه او دبره او استولد <sup>فمنه</sup> او نكح العصب او اخرج به

عن ملكه ثم زاد عليه جاز عندي حصة فلا قال لها على هذا الخلاف  
 الزيادة في مهر المرأة بعد موتها أو فليسا مل ثم بخلاف ما لو اخط  
 وكذا لو طأ الطوب أو قطعت يد العبد واخذ المشتري الارش  
 فتح نو لقيام الاسم والصوت اي في غير جعل احد به شيئا فان  
 الصورة تبدلت فيطهر وهو اخط منه اي من الثمن وكذا  
 من راس مال السلم والمسلم فيه كما هو صريح كلامهم رضي الله  
 عنهم وقبض الثمن بالجر عطفنا على هلاكه وسبيل بيان  
 اخط بعد قبض الثمن عند قوله ويصح اخط من المبيع في  
 بلحقان باصل العقد هذا لو اخط من غير الوكيل ففي سبعة  
 اثنان الوكيل المبيع اذا باع الدار بالف ثم اخط عن المشتري مائة  
 ص وضمن المائة للأمر ويرى المشتري عنها ويأخذ الشفع  
 الدار بالاف لان حط الوكيل لا يلحق باصل العقد بالاستناد  
 وهو ان يثبت اولا في الحال ثم يستند الى وقت العقد وهذا لا  
 تثبت الزيادة في صدور الهلاك كما مر ان يثبت في الحال متعذر  
 لاستثناء المحل فتعذر استناده كالمبيع الموقوف لا ينبرر بالاجازة  
 بعد هلاك المبيع وقتها كما في الفتح ثم فبطل حط الكل اي  
 بطل التناقص مع صحة العقد وسقوط الثمن عن المشتري  
 خلافا لما هو عليه بعضهم من البيع بفد اخذ من تقليل  
 الزيلعي بقوله لان التناقص فيه يؤدي الى تبديله لانه ينقلب  
 هبة او يباعا بل عن فيفسد وقد كان من قصدهما التناقص  
 بعقد مفرغ من كل وجه فالالتحاق فيه يؤدي الى تبديله فلا  
 يلحق به اه فتقوله فلا يلحق صريح في ان الكلام في التناقص وان  
 قوله فيفسد مفرغ على الالتحاق كما مر في شرح الهداية  
 وقال في الاخر اذا اخط كل الثمن او وهب او اراد عند فان  
 كان قبل قبضه كل ولا يلحق باصل العقد وفي البائع  
 من الشفعة ولو حط جميع الثمن ياخذ الشفع بجميع الثمن  
 ولا

ولا

ولا يستقط عنه شي لان حط كل الثمن لا يلحق باصل العقد لانه لو  
 التحق لبطل البيع لانه يكون بيعا بلا ثمن فلم يصح اخط في حقه  
 الشفع وصح في حق المشتري وكان ابرار له عن الثمن او زاد  
 في المخط لانه لا في دينه ايا في ذمته وتما في فتاوى العلوية  
 فاسم نو واثر الالتحاق في الوكيل ان الزيادة تحب على المشتري  
 والمخط يستقط عنه كل ما كانت ذلك بين المتعاقبين ربما  
 يتوهم انه لا يتقضي الى غير ذلك العقد فنبه على ان اثره لا يظهر  
 في مواضع نو في تولية وراحت فيولي ويراجع على الكل في الزيادة  
 وعلى الباقي بعد المخطوط بحرقه وشفعة فياخذ الشفع بالباقي  
 في اخطه وكون الزيادة كما بان نو واستحقاق فيرجع المشتري  
 على البائع بالكل ولو اجاز المسحق البيع اخذ الكل بحري كل الثمن  
 والزيادة نو وهلاك حتى لو هلك الزيادة قبل القبض تستقط  
 حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يستقط  
 شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض زيلعي قلت ولا يخفى عليك  
 ان هذا في الزيادة في المبيع والكلام في الزيادة في الثمن فلا  
 يناسب ذكر هذا هنا فانهم نو وصح بيع فله مبر حق  
 تقضي الزيادة نو وفناد مرف طوبايح الدرهم بالدرهم  
 متساوية ثم زاد احدهما او حط واحد الاخر وقبض الزايد  
 في الزيادة او المردود في اخط فسد العقد كما انها عقدان فسد  
 المبتدأ عندي حصة زيلعي ويأتي تمام الكلام عليه اوله  
 باب الزيادة زاد الزيلعي ما يظهر فيه اثر الالتحاق ما اذا زرع  
 اتمته ثم اغتربها ثم زاد الزرع على مهرها بعد العقد تكون  
 الزيادة للمولى او في الزرع وتظهر فيما لو وجد بالثياب المبيعة  
 عيار مع حصته من الثمن مع الزيادة وفيما اذا زاد في الثمن  
 مالا يجوز الترابه وفي المبيع مالا يجوز بيعه ففصل فسد  
 العقد كذا في السراج اه وتامه فيه وكان الزم بغير هلك

هذه الثلاثة لان كلامه في الثمن تأمل في الخط فقط لان في الزيادة  
 ابطال الحق النفع الثابت فيها فلا يمكن ان يأخذ بكون  
 الزيادة في ان في غير سلم قال الزبيري ولا يجوز الزيادة في  
 السلم فلا بد من معدوم حقيقة وانما جعل موضوعا في الذمة  
 لحاجة المسلم اليه والزيادة في السلم فلا بد من حاجته بل  
 تزيد في حاجته فلا يجوز اذ هو ذلك كلام السراج على حوائج  
 لخط منه رملي ثم وقبل المشتري اي في محل الزيادة كما  
 يقع ما مر في الزيادة في الثمن فلو هلك الزيادة الخ  
 هنا ما قدمه الله في قوله او هلك ثم ايضا اي كما تلحق  
 الزيادة في الثمن ط م وهذا لو زاد اي المشتري ط م في النقص  
 العقد بعدد ثمنه فلو اشترى بائة وثمنا ايضا زاد المشتري  
 عرضا فتمت عنده وهلك العرض قبل السلم ينفع العقد  
 في ثمنه بجرمن القينة ووجه الانفاد ان العرض مبيع وان جعل ثمننا  
 وهلك المبيع قبل القبض لوجب الانفاد فالله في دفعه  
 بعد هلاكها لا تثبت بمقابلة الثمن وهو قائم بجرمن الموصوف  
 في بخلافه في الثمن الاول بخلافه ط م كما مر في قوله  
 وكان المبيع قائما اي لان المبيع بعد هلكه لم يبق على حاله البتة  
 عما قبله فيلحق باصل العقد استنادا بجرمن فيرجع في  
 المشتري على البائع ثم لا في براءة الاستيفاء لان براءة السقاط  
 تسقط الدين عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء ومثال  
 الاول سقطت وحطت وبراءت براءة اسقاط ومثال  
 الثانية ابراء براءة استيفاء او قبض او ابراء على استيفاء  
 اهرع واصب لئلا براءة الاستيفاء وعبارة عن ما قرر  
 بانداستوفي حقه وقبضه ثم انما قاير بجرمن اليها ط م  
 ولو اطلعتا كما لو قال ابراءك ولم يقدر بشي اهرع ط م  
 واما ابراء المضاف الى الثمن في فاقبضت صاحب البحر  
 ذكر ولاضحة المبيع لو دينا لا عينيا وعلم بما مر ثم ذكر خط  
 الثمن

وهبت وبراء وحاصل ما ذكر في البحر من الذخيرة انه لو وهب  
 بعض الثمن او ابراء عنه قبل القبض فهو خط وان خط البعض  
 او وهب بعض القبض مع ووجب عليه المشتري مثل ذلك ولو  
 ابراء عن البعض بعد البيع والفرقان الدين باقي في ذمة  
 المشتري بعد القبض لانه لا يقضي عليه الواجب بل مثله  
 الا ان المشتري لا يطالب به لان له مثله على البائع بالقبض  
 فلا تفيده المطالبة فتد صا دفت الهبة والخط ديناقا بما  
 في ذمة المشتري وانما لم يصح ابراء لانه نوعان سره قبض  
 واستغناء وبراء اسقاط فاذا اطلقت حمل على الاول لانه  
 اقل فكانت ابراءك براءة قبض واستغناء وفيه لا يرجع  
 ولو قال براءة اسقاط صح ورجع على البائع لما الهبة والخط  
 فاسقاط فقط والواو هبة كل الدين او خط او ابراء منه فهو  
 على ما ذكرنا هذا ما ذكره شيخ الاسلام وذكر الشيخ ان ابراء  
 المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء مبيع حتى يجب على البائع  
 رد ما قبض وسوى بين ابراء والهبة والخط فيما مل عند  
 الفتوى اهر هذا حاصل ما في البحر من الذخيرة قال في المهر  
 وعرف من هذا انه لا خلاف في رجوع المبيع ما اداه اذا ابراء  
 براءة اسقاط وفي عدم رجوعه اذا ابراء براءة استيفاء وان  
 لا خلاف مع المطلق وعلى هذا تفرع ما لو عطي طلاها ابراءها  
 عن المهر ثم دفعها لا يطالب بالتخليق فاذا ابراء براءة اسقاط  
 وقع ورجع عليها كذا في الاسماء اهر قلت والظاهر ان المبيع الدين  
 على الثمن فيما ذكر فكان الاول للثمن ان يقول بعد قوله بخلاف  
 الدين وكذا الثمن لو خط بعضه او وهب او ابراء عنه قبل القبض  
 وكذا بعد فيرجع المشتري بما دفعه لكن لو ابراء براءة اسقاط  
 لا براءة استيفاء اتفاقا ولو اطلعتا فتعولا فيما مل عند الفتوى  
 فاقدم ثم وهو المناسب للاطلاق اي الرجوع هو المناسب



هذه الثلاثة لان كلامه في الثمن نال في كل فسط لان الزيادة  
ابطال الحق النفع الثابت قبلها فلا يمكن ان يأخذ من  
الزيادة في ان غير سلم قال الزبني ولا يجوز الزيادة في  
المسلم فلا يذم معدوم حقيقته وانما جعل موضوعا في الذمة  
لحاجة المسلم اليه والزيادة في المسلم فلا يذم حاجته بل  
تزيد في حاجته فلا يجوز اذ في ذلك كلام السراج على حوان  
لكل من رمل في وقت المشتري اي في مجلس الزيادة كما  
يقنع ما امر في الزيادة في الثمن فلو هلك الزيادة الخ  
هنا ما قدمه الي في قوله اوهلاك في ايضا اي كالتحق  
الزيادة في الثمن طموه وكذا لو زاد اي المشتري طموه القسم  
العقد بعدد فلو اشترى بابتد وتعاين ما زاد المشتري  
عرضا فتمت عنون وهكذا العرض قبل السلم ينفع العقد  
في ثلثه بجر من الغنية وجه الانف في ان العرض يسع وان جعل ثلثا  
وهلاك البيع قبل القبض يوجب الانف فالام ثمر فقص  
بعد هلاكها ثبت بمقابلته الثمن وهو فابم بجر من الحكومة  
فم. بخلاف في الثمن الاول بخلافها طموه كما مر في قوله  
وكان البيع قابلا اي لان البيع بعد هلاكه لم يبق على حالة البيع  
عاقبلة فليحقق باصل العقد استنادا بجر ثمر فيرجع الي  
المشتري على البائع ثمر لافي براءة الاستيفاء لان براءة السقاط  
تسقط الدين عن الذمة بخلاف براءة الاستيفاء مثال  
الاولى سقطت وحطت وارت براءة اسقاط ومثال  
الثانية ارايك براءة استيفاء او قبض اوارايك على استيفاء  
اهم وخاص براءة الاستيفاء عبارة عن ما قرأ  
بانه استوفى حقه وقبض ثمر اتفاقا يرجع اليها طموه  
ولو اطلقها كالوقا ارايك ولم يقبض ثمر اهرج ثمر  
واسا ابراه المضاف الي الثمن في ثلثه صاحب البحر حث  
ذكر ولا يصح البيع لو دينا لا عين او علة بما مر ثم ذكر حط  
الثمن

وهبت واره واصل ما ذكر في البحر من الذميرة انه لو وهب  
لبعض الثمن او ابراه عنه قبل القبض فهو حط وان حط البعض  
او وهب بعض القبض هو ووجب عليه المشتري مثل ذلك ولو  
ابراه عن البعض بعد البيع والفرقان الدين باقي في ذمة  
المشتري بعد القبض لانه لا يقضى عين الواجب بل مثله  
الا ان المشتري لا يطالب به لان له مثله على البائع بالقبض  
فلا تقضي المطالبة فقد صدقت الهبة والحط ديناقا بما  
في ذمة المشتري وانما لم يصح ابراه لانه نوعان سراه قبض  
واستيفاء وبراء اسقاط فاذا اطلقت تحمل على ولا يذم  
اخذ فكان ارايك براءة قبض واستيفاء وفيه لا يرجع  
ولو قال براءة اسقاط فهو يرجع على البائع اما الهبة والحط  
فاستقاط فقط واذا وهب كل الدين او حط او ابراه منه فهو  
على ما ذكرنا هذا ما ذكر شيخنا في الاستيفاء في خبري ان ابراه  
المضاف الي الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع  
رد ما قبض وسوي بين ابراه والهبة والحط فيما مل عند  
الفتوى اه هذا حاصل ما في البحر من الذميرة قال في الزهر  
وعرف من هذا انه لا خلاف في رجوع البائع بالاداء اذا ابراه  
براءة اسقاط وفي عدم رجوعه اذا ابراه براءة استيفاء وان  
لا خلاف مع الاطلاق وعلى هذا فنرجع ما لو على طلاقها ابراهها  
عن المهر ثم دفعها لا يطالب بالتعلق فاذا ابراه براءة اسقاط  
وقم ورجع عليها في ذمة البائع اه قلت والظاهر ان البيع الذي  
مضى الثمن فيما ذكر فكان الاول للثمن ان يقول بعد قوله بخلاف  
الدين وكذا الثمن لو حط بعضه او وهب او ابراه عنه قبل القبض  
وكذا بعد فيرجع المشتري بما دفع لكن لو ابراه براءة اسقاط  
لابرأه استيفاء اتفاقا ولو اطلقها فهو لا فيما مل عند الفتوى  
فالام ثمر وهو المناسب للطلاق اي الرجوع هو المناسب

البراءة لكن الظاهر انه لا يبيح الاسلام من عملها عند المطلق على رارة  
 القبض ولا يستغنى عنه اقل كما مرى لان عملها على معنى الاستقاط  
 يوجب الرجوع عليه بما اخذ وهذا اكثر من لا يثبت بالثبوت  
 لانه وقود الابراء بعد القبض فربما على انه المراد به رارة  
 القبض الا انه يظهر من حيث حالته ارادة معنى الاستقاط ومن  
 هذا والله تعالى اعلم قال فنيا من عند الغنوي اي يامل المغني  
 وينظر ما يقتضيه المقام في المحادثة المسئول عنها فيغني  
 به والله سبحانه اعلم من الحق كخط باصل العقد وفيه يقع  
 لاحصاءه ولا استحقاق في المراد به هنا طلب الحق او نبوت  
 الحق وقوله لا يرجع متعلق به وبمعناه في البائع ان له حق حبسه  
 المبيع حتى يقضى الدين وما زيد فيه ومعناه في المشتري انه لو  
 استحق منه المبيع رجع على بايعه بالدين وما زيد فيه لا فقه  
 وكذا لو رده ببيع وتحم كاياني ومعناه في الشفع انه لو  
 زاد البائع في العقد المبيع فان الشفع يأخذ الكل وعليه  
 فلو رد في الغني على قوله او مشتري اذا رد المشتري  
 المبيع بخيار عيب او تحم من خيار شرط الشرط ورجوع قبل  
 بايعه بالكل اي بالدين وما زيد فيه وفي الجوهر اذا اشترى  
 عرق الواب بآية درهم فزاده البائع بعد العقد ثوبا اخر  
 ثم اطلع المشتري على عيب في احد الثياب كان بعد القبض  
 فلرد المبيع تحسنته وان كانت الزيادة هي العيبة او  
 ولو زاد ثوبا من كل دين الدين ما وجب في الذمة تعقد  
 او استهلاكه وما صار في ذمته دينيا باستقرضه فهو اعم  
 من القرض كذا في الكفاية ويأتي في اول الفصل تعريف  
 القرض واطلق التاجيل فشمع ما لو كان الاجل معلوما او مجهولا  
 لكن انه كانت اجهالة متعارفة كالحصاد والدياس يصح

لا ان

لا ان كانت متعارفة كهبوب الرجح كافي الهداية وغيرها ومن  
 في باب البيع الفاسد ان اجهالة البائع متعلقة في الدين بمنزلة  
 الكفاية فلو ان قبل المديون فلو لم يقبله لعل التاجيل فيكون  
 حاله كذا في الاستيعاب ويصح تعليق التاجيل بالشرط فلو قال  
 لمن عليه الدين حالتي ان دفعت الي غدا خمسة مائة فالتحريم  
 الاخرى مخرج عنك الى سنة فهو جائز كذا في الذخيرة وفي  
 الخاتمة لو قال المديون اطلب الاجل او تركته صار جازلا  
 مخاوق ريت من الاجل او لا حاجة لي فيه واذا قضاه قبل اجله  
 فاستحق المقتضى من القايض او وجد زيوفا مرده او وجد  
 بالمبيع عيبا مرده بقبضه عادلا جازلا لا لو اشترى من مديون  
 شيئا بالدين وقضاه ثم تغايل المبيع ولو كان هذا الدين الموجل  
 كعقد لا تعقد الكفاية في الوجهين اهجر وقوله في الوجهين  
 اي في الاقالة وفي الرد ببيع بقبضه وقدمنا في الاقالة ان  
 عدم عود الكفاية في الرد ببيع فيه خلوف فراجع في الاقالة  
 سبع هي في الحقيقة ست فان مسئلة الاقالة واجبة  
 في بولي وفي وسيل الاستراط القبض لبولي العرف في المجلس  
 واستراط في راس مال السلم وهو المراد منه اما المسلم فيه  
 فشرط التاجيل طرأ ومن عندنا قالت وبعدها في القنية  
 اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة  
 ودخل الاجل ولو تغايل ثم اجل يشتري ان لا يصح الاجل عند  
 اي حنيطة فان الشرط الاخر بعد العقد ملحق باصل  
 العقد غنيم اهجر وتقدمت المسئلة في باب الاقالة  
 وكنا هناك انا فمنا في البيع الفاسد نقضه عدم اتفاق  
 الشرط الفاسد وعليه فيصير التاجيل بعدتها ويؤيد ما  
 نقله بعضهم عن سائر الجواهر من انه يجوز تاجيل راس  
 مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس  
 كسائر الديون اهـ ثم رأت العلامة البيري قال ان قوله

الشرط الاصح ملحق باصل العقد ساقط لان التاجيل وقع بعد  
العقد لا على وجه الشرط بل على وجه التبرع كما في سائر الديون ولو قيل  
انه نقل جواز تاجيل الدين بعد الرد بالعيب لغرض او بغرض  
الحجب عن المولى اي صاحب الاشياء كيف اقرع على ذلك اه  
كل امر البيري ملحوظ قلت لكن وجه ما في الفتية ان الاقالة  
تصح من وجه وقد اختلف في باب البيع الفاسد فيما لو باع  
مطلعا ثم اجل الى اجل مجهول قبل يقع الاجل وقيل لا ينعى  
انه يلحق بالعقد وهنا اذا التحق بعقد الاقالة يلزم ان  
يزيد الدين فيها بوصف التاجيل مع ان الاقالة انما تقع  
تحت الدين الاول فالاحسن اجواب باقلنا من نصيح  
عمر الخاق تامل وما اخذ به الشفيع يعني لو اجل  
المشترى الشفيع في الدين لم يصح بحر وسئل ما لو كان الشراء  
بموجب فاق الاجل لا يثبت في هذا الشفيع كما سئل في بابها  
ويروى الميت اي لومات المديونية وحل المال فاجل الدين وارده  
لم يصح لان الدين في الذمة وفاتحه التاجيل ان يتجر في دين  
من ثناء المال فادامات من له الاجل بغير المتزكك لغرض  
الدين فلا ينفذ التاجيل كذا في خلاصته وظاهره انه في كل دين  
وذكر في الفتية في القرض بحر وفي الفتح مثل ما في الفتية لكن  
في الترخيص تاجيل رب ماله على الميت لا يجوز والصحيح انه قول  
الكل لان الاجل صفة الدين ولا دين على الوارث فلا يثبت  
الاجل في حقه ولا وجه ايضا للثبوت للميت لانه سقط عن ذمته  
بالموت ولا للثبوت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل  
وفي البرجني قال صاحب المحط اصح عندي ان تاجيل  
جيبه وهكذا افتى الامام قاضي طائفة لان اذ كان هذا  
الدين يتعلق بالترك الكسبي يثبت في الذمة فلا يكون عين  
فيصح التاجيل وافق بعضهم بعدم الصحة كذا في الفصول  
العادية بيري في قوله فلا يلزم تاجيله قال في الهداية فان  
تاجيل

تاجيله لا يصح لانه عارضة وصلته في الابد حتى يصح بقطع الامانة  
ولا يملك من املك التبرع كالوصية والصحة معاوضة في  
الاشياء فغلب اعتبار الابد ولا يلزم التاجيل فيه كما في اعادة  
اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الابد لا يصح لانه اذا  
وجد فيه مقتضى عدم الزموم ومقتضى عدم الصحة وكان  
الاصل لا ينافي في الثاني لان ما لا يصح لا يلزم وجب اعتبار عدم  
الصحة ولهذا علل في الفتية لعدم الصحة ايضا بقوله ولانه  
لانه كان التبرع ملزما على المتبرع في المثل المردود وحكم العين  
كان رد العين والاكال تملك دراهم بدراهم بلا قبض في المجلس  
والتاجيل في الامانة لا يصح اه ملحوظ ويؤيد ما في التمر  
عن الفتية التاجيل في القرض باطل في الاصل اربع اعيان  
بعد مطلق الاحالة واحدة ومطلقة الوصية واحدة  
ايضا وقد نظمت هذه مع التي قبلها بقول  
ست من الديون ليس يلتزم تاجيلها بدراهم وسلم  
دين على ميت وماله المسترعى على قبيل او شفيع يأسر  
والقرض لا يبرأ منها مطلقا محدوصة حوالة قضائه  
مورس اذ كانه محجوبا في امانته رجل له على رجلان درهم  
قرض فضامه على مائة الى اجل محط والمائة حاله وان  
كان المستقرض حائدا للقرض فالمائة الى اجل اه بيري  
مثله ما لو قال المستقرض للمقرض من سلا اقر لك حتى توفيه  
عيني فاقبله عند الشهود باللفظ موجه او حكمه مالم ي  
يلزومه فانه عند لا يروى قيد بالاربع اعيان كخفي بخلافه  
لا ينفذ خصوصاً في قضائه زماناً وقيد بقوله بعد ثبوت  
اصل الدين عند لانه لو لم يكن ثابتاً لا يصح حكمة يلزم تاجيله  
ولان المحجوب لا يتوقف تاجيله على حكم ماله في مور او حالته  
في الفتح وتاجيله في لزوم تاجيله ان تحيل المستقرض المقرض  
على امر بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزم



اهواذا لم يرفاه كان للمجمل على الحال عليه دين فلا إشكال والا  
 اقر المجمل بقدر الحال به للمحال لم يجز ان يشار اليه في المحبط  
 بحر وقاية الاقرار تمنى الحال عليه من الرجوع على المجمل بما  
 يدفعه للمقرض ثم او احواله على مدونه في افاذانه لا فرق بين  
 كون تاجيل الحال عليه صادر من المقرض او من المجمل وهو  
 المستقرض لان الحوالة مبرئة اي تبراها ذمة المجمل وهو  
 ويثبت بها الحال اي المقرض دين على الحال عليه بجم الحوالة  
 فهو في الحقيقة تاجيل دين لاقرض ثم فيلزم من ثلثه فان  
 خرجت الالف من الثلث منها ولا يفقد ما يخرج من ثلثه فان  
 وسامح بها لطل الموصي لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية  
 بالخدمة والكنفي فيلزم حقا للموصي هداية وحاصلة  
 ان لزوم الوصية بالتبرع ومنه ما نحن فيه خارج عن قياس  
 رحمة وفضل على الموصي اذ كان النيات ان لا ينفق وصية  
 لانها تملك مضاف الى حاله ان ما كتبه ثم واقر المصم  
 اي اقر ما ذكر من الحاصل وهو لصاحبه التبرع كان الاولى  
 عزوه اليه ثم وتعتب بما يعتب الحاصل المذكور فانهم  
 بان الملتحق بالقرض هو ما قاله نفسمها والتفيع ودين  
 الميت ثم تاجيله باطل لتغيره فيها بل يصح اوبا طل  
 فلا يقال ان التاجيل فيها صحيح لازم ط قلت وقد غلبت  
 ما قدماه ان القرض كذلك وتعلل من صاحب الدين بالباطل  
 ما يحرم منه ويلزم منه الفساد فان تاجيل ديني الصرف  
 والتم كذلك بخلاف القرض والملحق به فانه لو ترك المطالبة  
 به الى حلول الاجل لم يدفع منه ذلك فلذا قال انه صحيح غير  
 لازم لكن ما قدماه مما لا بد منه في القرض من قوله وغير  
 اعتبار انما لا يصح لانه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسئة وهو  
 ربا واه يقتضي ان يدفع منه الفاد وانظر امر ولم يظهر  
 لي وجه فلتنا مل ثم لان الدين واحداي فاذا تأخر عن

الكفيل

الكفيل لزم تأخير عن الاصيل ايضا اذ ثبت ضمنا ما يمنع  
 فسد ابيع الشرب والطريق ما في البحر عن الخيفس لجامع بين  
 في النهر عن السراج قال ابو يوسف اذا قرض رجل رجلا ما لا  
 فكلل به رجل عنه الى وقت كان على الكفيل الى قته وعلى  
 المقرض حاله الا هو ونقل نحو في كالة البحر عن الذخير  
 والعيانية وذكر في الفقه الوسائل مثله من غك كتب وذكر  
 ان هذه الحملت لم يقل بها احد غير كصير في التقرض وان  
 اذا انقضى كلامه وحده في كلام كل اصحاب لا يفتي به اه  
 وحاصل انه يجوز على انه يتاجل على الكفيل دون الاصيل  
 وبما فتى العلوية قاضي الهداية وغيره وسيتاتي تأمده في  
 الكفالة انه سار الله تعالى بتبني لم يذكر ما لو اطل  
 الكفيل الاصيل وهو جاز في البيري روي عنه سماعة  
 عن محمد بن رجل قال لعن اضمنه عنى لفنون الالف التي علي  
 ففعل واذاها الصنام ثم ان الصنام اخر المضمون  
 عنه قالنا خير جاز وليس هذا بمنزلة القرض ولو قال  
 اقرض عنى هذا الرجل الف درهم ففعل ثم اصرها لم يجز  
 التاخير لان هذا ادى عنه فصار مقرضا والتاخير في  
 القرض باطل ولا اول ادى عن نفسه اه ثم انه يقر الوارث  
 في الظن انه معروض في وارث لانه لا يملك في الميراث والا  
 يلحقه من يورثه الدين عليه وحله والمقصود من هذه  
 الحملت بيان حكمها لو وقعت كذلك لا تعليل ففعلها لان فيها  
 الاضرار بخلاف الواقع ثم ويصدق الطالب انه لا يلو  
 قال ويصدق الطالب في ذلك لكان اخضر واخضر لان  
 تصديقه بتاجيله على الميت غير لازم واللام الوارث  
 له عباتك الاشياء والا فقد حل الدين بموته في يوم الوارث  
 الخ ثم وسيجيء اذ الكتاب اي فصل كتاب الغرايين  
 وهذا ما حذوه من القصة حيث قال فيها بر من نحم الدين

قضى المديون الذي قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجاب  
 المتأخرين ان لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينها الا بقدر ما مضى  
 من الايام قبل ان اتفق بها ايضا قال نعم قال ولواخذ المقرض  
 القرض والمراجعة قبل مضي اهل فللمديون ان يرضع كحة  
 ما بقى من الايام اهاه وذكر القاضى الكتاب ان اتفق به المرضوم  
 مضي الروم ابو السعود وعلل بالرفق من اجابته قلت  
 وبه اتفق الحانوتى وغيره وفي الفتاوى الاحمدية سئل  
 فيما اذا كان له لربينة غرم مبلغ دين معلوم فراجع عليه  
 الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات غرمه والمديون  
 محل الدين ودفعه الوارث لزيد فهل يؤخذ من المراجعة  
 شيء اولا اجاب جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من  
 المراجعة التي جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى  
 من الايام قبل العلامة بنجر الدين الفقى به قال نعم كذا  
 في المنقراوى والسوى يروا ففى به علامة الروم مولانا  
 ابو السعود وفي هذه الصورة بعد ادا الدين دون المراجعة  
 اذا طلت الورثة ان المراجعة تلزمهم فراجع عليها عند سنين  
 بناء على ان المراجعة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم  
 المال اولا اجاب لا يلزمهم لما فى الفتية برز بكر حواهر زاده  
 كان يطلب الكفيل بالدين بعد اخذ من الاصل وسبعة  
 بالمراجعة حتى اجتمع عليه سبعون دينار ثم يتبين ان قد اخذ  
 فلو شئى له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اهو هذا ما ظهر  
 لنا والله سبحانه اعلم فصل فى القرض  
 بالفتح والكسر ونحوه وما يستعمل قبله ذكر القرض فى قوله ولزم  
 تاجيل كل دين الا القرض ط فوس ما عطفه لتساقضا  
 اى من قيمى او مثلى وفي المغرب تقاضيته دينى وبدينى  
 واستقصيته طلبت قضاها واقضت منه حتى اخذته  
 فوس وشرعا ما عطفه من مثلى له فهو على التعيين

فصل فى القرض

مصدر بمعنى اسم المفعول لكن الثاني غير مانع لصدقه على الوديعة  
 والعارية فكان عليه ان يقول لتساقضى مثله وقد منا قربا  
 ان الدين اعم من القرض فوس عقد مخصوص الظر ان المراد  
 عقد بلقظ مخصوص لان العقد لفظ واحد لا قال اى بلقظ  
 القرض ونحوه اى كالدين وكقوله اعطيتى درهما لارد عليك مثله  
 وقد منا عن الهداية انه يصح بلقظ الاعارة فوس بمنزلة الجنى  
 اى من حيث شموله القرض وغيره وليس جبا حقيقيا لعدم  
 الماهية الحقيقية كما عرف في موضعها واعترض بان الذى  
 بمنزلة الجنى قوله عقد مخصوص واما هذا فهو بمنزلة التفصيل  
 خرج به ما يرد على دفع مال كالنكاح وفيه ان النكاح لم يدخل  
 فى قوله عقد مخصوص اى بلقظ القرض ونحوه كما علت فصار  
 الذى بمنزلة الجنى هو مجموع قوله عقد مخصوص يرد على دفع  
 مال تامل فوس لآخر متعلق بقوله دفع فوس خرج نحو وديعة  
 وهبة اى خرج وديعة وهبة ونحوها كعارية وصدقة  
 لان يجب رد عين الوديعة والعارية ولا يجب رد شيء  
 فى الهبة والصدقة فوس فى مثلى كالمكيل والموزون و  
 المعدود المتقارب كالجوز والبسيف وحاصل ذلك ان المتأخر  
 ما لا يتقارب احاده اى تفاوتا تحتلف به القيمة فان  
 نحو الجوز تغاوت احاده تفاوتا يسيرا فوس لشعر المثل  
 علة لفظ لا فى غير اى لا يصح القرض فى غير المثلى لان القرض  
 اعارة اى احقى مع بلقظها معاوضة انها ولا نلا يمكن التساقض  
 به الا بالشره لائى عنه فستلزم الجاب المثل فى الدفعة و  
 هذا لا يتأتى فى غير المثلى قال فى البحر ولا يجوز فى غير المثلى لانه  
 لا يجب دين فى الدفعة وبملكه المستقرض بالتعريض كالتصحيح  
 والمتعوض بقرض فاسد يتعين الرد وفى القرض اجاز لا يتعين

بل برد المثل وان كان قابلا وعن ابي يوسف ليس له اعطاء غيره  
 الارضه وعاربه ما حاز قرضه فرض وما لا يجوز قرضه عاربه  
 اي قرض ما لا يجوز قرضه عاربه من حيث انه يجوز رده عنه  
 لا مطلقا لما علمت من انه يملك بالقبض تامل في كفتوض بيع  
 فاسد اي فبيد الملك بالقبض كما علمت وفي جامع الفضولين  
 القرض الفاسد بفيد الملك حتى لو استقرض بيضا فقصه ملكه  
 وكذا سائر الامكان ويجب القيمة على المستقرض كالوامر  
 بشرائه في اتمه المأمور ففعل فالقن للامور في جميعها  
 غبار جامع الفضولين ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز  
 الانتفاع به لعدم اكل ويجوز بيعه لسوء الملك كبيع فاسد  
 اه فقول ويجوز بيعه بمعنى يصح لا بمعنى يحل اذ لا شك  
 في ان الفاسد يجب فسخه والبيع مانع من الفسخ فلا  
 يحل كافي سائر التفريقات المانعة من الفسخ كما سرف  
 بابه وبه يعلم ما في الام عبارة ابو حنيفة ولا غدي فوطاس  
 وقوله عدد او ثلثه وما ذم في الكا عند ذم في التار  
 خائنه ثم نقل بعد عن الخائنه ولا يجوز السلم في الكا عند  
 عدد لانه عددي متفاوت اه ولعل الثاني محمول على ما  
 اذ لم يعلم نوعه وصفته في كاسيحي اي في باب الربا  
 حيث قال ويستقرض من الجوز ولنا وعدد عند محمد وعليه  
 الفتوى ابن مالك وابي حنيفة الكمال واختاره المصنف  
 اه وفي التار خائنه قال ابو حنيفة لا يجوز قرضه في  
 استقرضه لا عددا ولا وزنا وفي رواية عن ابي يوسف مثله  
 وقوله المعروف انه لا بأس به وعليه افعال الناس عاربه و  
 الفتوى على قول محمد اه لمحضه ونقل في الهندية عن الخائنه  
 والظهيرية والكافي ان الفتوى على جواب استقرضه وزنا

لا عددا وهو قول الثاني اه ولعل هو المراد بقوله المعروف  
 وسيدكر استقرض الجوز واحده في والعادي بفتح العاد  
 المهملة وتخفيف الدال المهملة وبالألف المكسورة وفي الدرهم  
 المنبوتة الى العدال وكان اسم ملك بنسبه اليه درهم  
 فيه غش كذا في مرف البحر عن البناية قلت والمراد بها درهم  
 غالبه الغش كما وقع التصريح به في الفتح وغيره بدل لفظ  
 العدالي لان غالبه الغش في حكم الغش من حيث انها انما  
 سارت منها بالاصطلاح على ثمنها فبطل ثمنها بالكساد  
 هو ترك التعامل بها بخلاف ما كانت فبطل ثمنها خالصا  
 او غالبه فانها انما خلقت فلا تطل ثمنها بالكساد كما  
 حققناه اول السبع عند قوله وضع بمش حال وموجل  
 في فعله مثلها كاسد اي اذا هلك اي اذا هلكت والا  
 فيد عينها اتفاقا كافي مرف الشربلية وفيه كلام سيأتي  
 فلا عبرة بغلايه ورخصه فيه ان الكلام في الكساد  
 وهو ترك التعامل في الفلوس ونحوها كما قلنا والظاهر الرخص  
 غيره وكانه نظر الى اتحاد الحكم فضع الترخيص تامل وفي كافي  
 الحكم لو قال اقرضني دنانير حنطة فاقرضه ربع حنطة فعليه  
 ان يرد مثله واذا استقرض عشرة افلس ثم كسرت  
 لم يكن عليه اقساما في قول ابو حنيفة وقالا عليه قيمتها  
 من الفضة يستحسن ذلك وان استقرض دنانير فلوس  
 او نصف درهم فلوس ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا  
 مثل عدد الذي اخذ وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم  
 غلت كما بد ينار فاعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر  
 الى غل الدراهم ولا الى رخصتها وكذلك كل ما يكال ويوزن  
 فالقرض فيه جاز وكذا ما يبعد من البيض واجوز اه



وفي الفتاوى الهندية استقرض خبطة فاعطى مثلها بعد ما تغير سعرها  
بحسب المقرض على القول **م** وجعل اي ما في المتن من قوله فغلبه  
مثلها **ن** وعنه الثاني لما حصل ان الصاحبين اتفقا على  
وصوب رد القيمة دونه المثل لانه لما بطل وصف القيمة  
بالكاد بقدر رخصتها كما قصها فيجب رد قيمتها وظاهر هذا  
اختار قولهما فتح ثم انهما اختلفا في وقت الضمان قال في حروف  
الفتح واصلا اختلافا فيمن غضب مثليا فالقطع فغند ابى  
يوسف يجب قيمته يوم الغضب وعند محمد يوم القبض  
وقوله انظر المقرض من قوله فاما لان في رد المثل اضارا  
به **م** قوله ابى يوسف انظر له ايضا لان قيمته يوم المقرض اكثر  
من يوم الانقطاع وهو ايسر ايضا لان قيمته يوم المقرض  
اكثر من يوم الانقطاع وهو ايسر ايضا فان ضبط وقت الانقطاع  
عساه ملخصا ولم يذكر حكم الغلو والرضخ وقد منا اول  
البيوع انه عند ابى يوسف يجب قيمتها يوم القبض ايضا  
وعليه الفتوى كافي التزاييد والذخيرة والخلاصة وهذا  
يؤيد ترجيح قوله في الكساد ايضا وحكم البيع كالمقرض **ن** انه  
عند امام بسطل البيع وعند ابى يوسف لا يبطل وعليه قيمتها  
يوم البيع في الكساد والرضخ والغلو كما قدمناه اول البيوع  
**ن** فاخذ بعد الهمز اي طلب اخذ منه **ن** بالعراق يوم  
اقرضه متعلقا بقوله قيمته والثاني يعني عن الاول  
**م** وعند الثالث يوم اختصا وبيان ان الثانية قيمته  
بالعراق يوم اختصا قافا ان الواجب قيمته يوم الاختصاص  
التي في بلد المقرض فكان المناسب ذكر قوله بالعراق هنا  
واسقاط من الاول كما فعله في الذخير **ن** فاما خذه  
طعاما اي مثله في بلد المقرض فكان المناسب ذكر قوله  
بالعراق هنا واسقاط من الاول كما فعله في الذخير **ن**  
فياخذ

فياخذ طعاما اي مثله في بلد المقرض **ن** ولو استقرض الطعام **ن**  
هذه هي المسئلة الاولى وهي ما لو ذهب الى بلد غير بلد المقرض  
وقيمة البلدين مختلفة لان العادة ان الطعام في مكة  
اعلى منه في العراق وهذا رواية اخرى وهي قول **ن** اما  
كاصرح به في الذخير فانه ذكر ولا ما من من حكمية القولين  
**ن** قال ما قصد بشر من ابى يوسف رجل اقرض رجلا  
طعاما او غصبه اياه ولحقه وموتة والتعب في بلد اخرى  
الطعام فيها اعلى وارضى فان ابا حنيفة قال يستولون  
له من المطلوب حتى يوفيه طعاما حيث غضب او حيث  
اقرضه وقال ابو يوسف ان تراصيا على هذا فحسن واما  
طلب القيمة اجبر **ن** اخر عليه وهي القيمة في بلد الغضب  
او الاستقرض والقول في ذلك قول المطلوب ولو كان  
الغضب قايما بعينه اجبر على اخذه لا على القيمة اه وفيها  
ايضا وذكر القذوري في شرحه اذا استقرض دراهم بخارية  
والتعب في بلد لا يعثر فيها على البخارية فان كان ينقص  
في ذلك البلد فاي سداد صاحب الحق اجله قد رماها ذاهبا  
وجايبا واستولون منه وان كان البلد لا ينقص فيها وجب القيمة  
اه وقد منا اول البيوع ان الدراهم البخارية فلو س على  
صفتة مخصوصة فلذا اوجب القيمة اذا كانت لا تنقص  
في ذلك البلد لطلون الغضب بالكساد كما قدمناه وبهذا  
ظهر انه لو كانت الدراهم فضة خالصا او غالبة كالريال  
الفرنجي في زماننا فالواجب رد مثلها وان كانا في بلد اخرى  
لا كغلبة الغض لا يبطل بالكساد ولو بالرضخ والغلو  
وبل عليه ما قدمناه عن كافي الحكم من انه لا ينظر الى غلو  
الدراهم ولا الى رخصتها هذا ما ظهر في قايمة وانظر ما  
كتبناه اول البيوع **م** استقرض سياتة ابى يوسف

من الغواكه لا المراد ما هو كليل او زني اذا استقرضه ثم انقطع عن  
 ابري الناس قبل ان يقتضيه الى المقرض فعند ابي حنيفة يجب  
 المقرض على التاخير الى اذراك الجديد ليصل الى عين حقه  
 لان انقطاع بمنزلة الهلاك ومن مذهبنا ان الحق لا يقطع  
 عن العين بالهلاك ومالك ابو يوسف هذا لا يشهد كاد  
 الفلوس لان هذا ما يوجد في حجر المقرض على التاخير الا ان  
 يترامى على القيمة وهذا في اليوم كالواقي في بلد  
 الطعام فيه غال فليس له حسم ولو لم يكن له يكتل حتى  
 يعطيه اياه في بلده فخير من الحسم ثم ينقض المقرض اي قتل  
 ان يستهلكه ثم خلافا للثاني حيث قال لا يملك المستقرض  
 المقرض ما دام قائما كما في المنع اه خالفنا اهل حنيفة فله رد  
 المثل اي لو استقرض كبر مثلا وقبضه فله حسم ورد مثله  
 وان طلب المقرض رد العين لانه خرج عن ملك المقرض  
 وثبت له في ذمة المستقرض مثله لا عنه ولو قايما ثم بناء  
 على انعقاده في هذا الفعل هذه العبارة هنا في المنع عن  
 البر وفعل ايضا عن الزيلعي انهم اختلفوا في انعقاد  
 بلفظ المقرض قيل ينعقد وقيل لا وقيل الاول قياسا على قولها  
 والثاني قياسا على قولها قلت والعبارة ان غير المذكورين في  
 هذا الفصل من البر وشروع الزيلعي وانما ذكرها في كتاب  
 النكاح عند قوله الكثر وينعقد بكل ما وضع لملك العين  
 في احوال الضمير في انعقاده في عبارة البر المذكورة والفرع  
 وعبارة الزيلعي التي نقلناها عايد على النكاح لو على المقرض  
 كما هو مذهبنا لا يشترط وهذا امر عجيب نعم هذه المسئلة  
 مناسبتة هنا وذلك انه طاهر الذي ترجيح قولنا فكان  
 المناسب للثاني يقول وعلى هذا ينبغي انما انعقاد  
 النكاح

النكاح بلفظ المقرض وهو احد التصحيين لو فادنا الملك في احوال فافهم  
 ثم اثارنا والمستقرض المقرض فخرج على قولها والمراد شروع  
 ما في ذمة المستقرض المقرض الذي في يده وضع فقوله ولو قايما فيه  
 استخدا ما لا ينعقد على عين المقرض الذي في يده وبيان ذلك  
 انه تارة يشترى ما في ذمة المقرض وتارة ما في يده اي عين  
 ما استقرضه فان كان الاول ففي الذخير استقرض من المقرض الكثر  
 الذي له عليه بابتة دينار جاز لانه دين عليه لا ينعقد وفي ولا سلم  
 فان كان مستهلكا وقت الشراء فالجواز قول الكل لانه ملكه  
 بالاستهلاك وعليه مثله في ذمة بلا خلاف وان كان قايما فذلك  
 عندها وعلى قول ابي يوسف ينبغي ان لا يجوز لانه لا يملك ما لم يستهلكه  
 فلم يكن مثله في ذمة فاذا اضاف اليه اذ الكثر الذي في ذمة  
 فخر اضاف الى مقدور فلا يجوز اه وهذا ما في الشرح وان كان الثاني  
 ففي الذخير ايضا استقرض من رجل كرا وقبضه ثم اشترى ذكرا كثر  
 بعينه من المقرض لا يجوز على قولها لانه ملكه بنفس المقرض فيصير شيئا  
 ملكا لنفسه اما على قول ابي يوسف فالكر باق على ملك المقرض فيصير  
 الذي باع الكثر من المقرض فيجوز على قولها لانه باع ملك نفسه واختلفوا  
 على قول ابي يوسف بعضهم قالوا يجوز لان المستقرض على قوله وان لم  
 يملك الكثر بنفس المقرض الا انه يملك المقرض فيه بيعا وهبة واستهلاكا  
 فيصير ملكا له بايع من المقرض مبار متصرفا فيه وزال عن ملك  
 المقرض فيصح البيع منه اه ملخصا ثم بدرهم مقبوضة في الزايرة  
 من اخر المرفق وان كان له على اخر طعام او فلوس فاستراه من عليه درهم  
 ونقرا قبل قبض الدرهم بطل وهذا ما يحفظ فان مستقرض اخذ  
 او اشعر يستلها ثم يطله المالك بها ويخرج عن الاداء فيصيرها  
 مقرضا منه باجبا لتقديره الى اجل وان فاسد لانه افترق عن دين  
 دين اه وفيها في الفصل الثالث من البيوع والحيلة فيه  
 ان بيع الحظية ويحونها بطلب ثم بيع الثوب منه بدرهم ولم  
 الثوب اليه اه ثم اقرض صبيبا فجور فاستهلكه قيد بالجور

لأنه لو كان ما دونها فهو كالبايع والاستهلاك لأنه لو بقيت عينه  
فلما أكل ان يسترحه ولو تلفت نفسه لا يضمن اتفاقا كما في جامع  
المصنوعين ظروفا للثاني فإنه يضمن قال في الهندية عن المبسوط  
وهو الصحيح طمور وكذا الخلاف لو باعنا في باطن أو أودعه  
أي واستر ملكها ولا حاجة إلى ذكر قوله أو أودعه لتصح المص به  
في قوله وهو كما لو دعيته أهمل ثم ظروفا للثاني فواخذ به حالا  
كما لو دعيته عنده ثم طمور وهو أي الأقراض كقولنا قوب  
وكذا الدين والسم إلى أوجاء المديون أو رب السلم بدها لم يدفعها  
إلى المدين عن دينه أو إلى المسلم إليه من رأس المال فقال له الزمان  
قوب بخلاف الشراء والوديعة المراد بالشراء المشتري أي لو جاء  
البائع بالمشتري والمودع بالوديعة فقال له المشتري أو صاحب  
الوديعة الق في ذلك في الماء فالقاه صم الممر ويكوله ذلك على  
الممر ويعيد أيضا لأن حقه منعين لأنه ليس للبائع إعطاء  
غير المبيع ولا للمودع إعطاء غير الوديعة بخلاف المقرض والمديون  
ورب السلم فإنه لا يبدله ما جاء به ويعطى غيره لأنه قبل  
قبض باقي على ملكه وقيد في المخرج الشراؤا إذا أكله صحى أي  
لأن الناسد لا يفسد المالك قبل القبض فيكون على ماله ما باع به  
وعنه لغريب الرواية ظاهرهم أي الضمير عائد على صاحب الحائنة  
لأنه نقل ما في المتن من أن ما في الشروع المارة في الحائنة  
وأنما على المصالح غريب الرواية ثم وفيها أي في الحائنة معطوف  
على قوله وفيها ثم شرط رديهي أحسن الظن أن أصل العبارة شرط  
رديهي آخرها ثم وقيل لا هذا هو الصحيح كما في الحائنة وفيها  
لو كان الدين موجلا فقصاه قبل حلول أجله يحرم على القبول  
أهو وذكر أنه أعطى المأجور ولم يذكر الزيادة في الحائنة وإن  
أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فإن كانت الزيادة تجري بين  
الوزنين أي بأن كانت تظهر في ميزانه دون ميزان حاز  
وأجمعوا على أن الدائى في الحائنة يسير يجري بين الوزنين  
كما قد

وقد ادهم والدرهم كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدراهم  
المدفعه مكسر أو صحاحا لا يضمن التبعض لا يجوز إذا علم  
الدافع والقابض وتكون هبة المتاع فيما يحتمل القصة  
وإن كان لا يضمن التبعض وعلى أحوال وتكون هبة المتاع  
فما لا يحتمل القصة أهو سبيلك التبعض أول باب الرأ  
قوله بأن يرضى له هذا يسمى إمان بالوديعة قال في الدرر  
المستفحة لغريب سفته سفته وهي شيء محكم ويسمى  
هذا القرض به لأحكام مرام وصورته أن يدفع إلى تاجر مبلغا  
قرضا لم يدفعه إلى صديقه إلى بلدا آخر يستفيد به سقوط  
خطر الطريق أهو قال في الحائنة فكمز السفته إلا أن يستقر  
مطلقا ولو بقي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط أهو كذا في  
تمام الكلام عليه آخر كتاب الأحوال ثم كل قرض جرم فعلا فهو  
أي إذا كان مشروطا كما علم ما نقله عن البحر وعن أهو صفة وفي  
الخبير وإن لم يكن النفع مشروطا في القرض فقول الكرمي  
لاباس به وبأنه تمامه فكمز للمرضى له الذي في درهم أشاء  
يكرم للمرضى الانتفاع بالرهن المأذون الرهن أهو أي جاني  
قلت وهذا هو الموافق لما سبقت من المص في أول كتاب  
الرهن وقال في المخرج هناك وعن عبد الله بن محمد بن أسلم  
السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند أنه يحل له أن يتفيع  
بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الرهن لأنه أذن  
له في الربا لأنه يستوفي دينه كما لا يقتضي له المنفعة فضلا  
فكونه ربا وهذا أمر عظيم قلت وهذا مخالف لما أمته المعتمد  
من أنه يحل بالأذن إلا أن يحل على الديانة وما في المقترن  
على الحكم ثم رأيت في جواهر الفتاوى إذا كان مشروطا صار  
قرضا فيه منفعة وهو ربا ولا فلا بأس به أهو ما في المص  
وتعقبه كحوى بأن مكان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة



والقضاء على انه لا حاجة الى التوفيق بعد ان القنوى على ما تقدم  
اي من ان يبيع قلت وما في اجوابه بعيد نفيعا اخر يحل  
ما في المعتدات على غير المشروط وما مر على المشروط وهو اولى  
من ابقاء الشايع ويؤيد ما ذكره في الواهدي المستقرض  
للقرض ان كانت بشرط كرم ولا فلا وافي في الخاير رية  
فمن رهن شجر لا يتون على ان ياكل المهر من ثمرة نظير  
صبره بالدين بان يضمن مؤد دفعته اي القرض والاوى  
دفعها اي المشرق مؤد فانك المولى له مفهومه ان اذا اقر  
لقبض العبد يرد لما في الخانية ولو ارسل رسولا الى رجل  
وقال ابعت الي بعث درهم قرضا فبعث بهامع رسوله  
كان ما مضى منها لها اذا اقر ان رسوله قبضها هو مؤد لانه  
اقرانه قبضها بحق وهو كونه نايبا عن سيك في القبض مؤد ليس  
له اي ليس للقرض ان يطلب منه اي من القابض الماحضته من  
من القبض لانه قبض الباقي بالوكالة من رفته مؤد لا لا يستقر  
هذا منصوص عليه في جامع الفصولين بعث رجلا يستقرضه  
فاقرضه فضاع في يده فلو قال اقرض للرسول فبعض رسوله ولو قال  
اقرضني للرسول فبعض رسوله واكمل ان التوكيل بالاقراض جائز  
لا بالاستقرض والرسالة بالاستقرض يجوز ولو اخرج وقيل  
الاستقرض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو مخرج  
الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للتوكيل ولم يمنع من امر  
اهقلت والفرق انه اذا اضاف الى نفسه وقع للتوكيل ولم يمنع من امر  
ان قلونا يطلب منك ان تقرضه كذا صا رسولا والرسول  
سفير ومغير بخلاف ما اذا اضاف الى نفسه بان قال  
اقرضني كذا وقال اقرضني لفلان كذا فانه يقع لنفسه ويكون  
قوله لفلان بمعنى لاجله وقالوا انما يصح التوكيل بالاستقرض  
لانه توكيل بالتكدي وهو لا يصح قلت ووجهه ان القرض

صلة وتبيع ابتداء فيقع المستقرض اذا لفعف الشايع في ذلك  
فهو نوع من التكدي بمعنى الشايع هذا ما ظنني مؤد  
استقرض من العاين وزنا يجوز هو المختار مختارا لفتاوي  
واحتراز بالوزن عن المجازفة فلا يجوز بحرط مؤد ما رآه في  
المسلمون هو من حديث احمد بن ابن مسعود رضي الله تعالى  
عنه قال ان الله نظر الى قلوب العباد فاخذ ما  
يخجلهم انصار دينه ووزراء دينه فآراه المسلمون وهو  
موقوف حسن وتامر في المقاصد الحسنة طر مؤد يجوز  
ويكره اي يصح مع الكراهة وهذا هو الشراء بعد القرض متاعا  
يضمن غنائه على قوله الكرخي لا بأس به وقال الحنفية ما احب  
له ذلك ودخل محلا في انه حرام لانه يقول لو اكره استرته  
منه طائفة بالقرض في الحال ومحمد لم ير بذلك بأسا وقال خواهر  
زاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة  
مشرطة وذلك مكره بلا خلاف وما ذكر محمد محمول على  
ما اذا كانت غير مشرطة وذلك غير مكره بلا خلاف هذا  
اذ تقدم الاقرض على البيع فان تقدم البيع بان باع المطلوب  
منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينار اربعين  
دينارا ثم اقرضه ستين دينارا اخرى حتى صار له على المستقرض  
مائة دينار وحصل المستقرض ثمانون دينارا ذكر الحنفية  
انه جائز وهذا مذهب محمد بن مسلمة امامنا وكثير من مشايخ  
بلخ كانوا يكرهونه ويقولون ان قرض جرم منفعة اذ لو لم  
يحتمل المستقرض غلا الثمن ومن المشايخ من قال يكره لو كانا  
في مجلس واحد ولا فلا بأس به لان المجلس الواحد يجمع الكفاية  
المتفرقة فكما انها وصلا معا كانت المنفعة مشروطة في القرض  
وكان ضمن لا يمتد محلا في يفتي بقوله الحنفية وان سلمته  
وليقوله هذا ليس بقرض جرم منفعة بل هذا بيع جرم منفعة  
وهو القرض اه ملخصا والظاهر ما استدل في العرف عند قوله

وسبع درهم صحيح ودرهم غلة ثوب بطريق المعاملة هو ما ذكر  
 من شرائه التي البير بمئة غلال في بازيدين عشر ونصف  
 وهناك فتوى اخرى بازيدين احد عشر ونصف وعدها العمل  
 ساجاني ولعله لورود الامر بها متاخرا عن الاول في يعز  
 لان طاعة امر السلطان مباح واجبة في ما اذن من  
 البيع اي زاييا ما ورد به الامر طوبى ان حصل منه التراضي  
 معنونه انه لو اذن بخرائه ان يثبت له الرجوع بالزايدين  
 ورد به الامر وهو غير ظاهر لانه اذا اقرضه مائة وباعه سلعة  
 ثلاثين مثلاً ببيعاً مستوفياً شرابطاً الرعية لم يكن فيه  
 مخالفة الامر السلطاني لان مقتضى الامر الاول ان يبيع  
 السلعة بمائة فقط لتكون العشرة بعشرة ونصف ومقتضى  
 الامر الثاني ان يبيعها بمائة عشر لتكون العشرة باحد عشر  
 ونصف ولا يخفى ان مخالفة الامر لا تقتضي فساد البيع لان  
 ذلك لا يزيد على مخالفة امر الله تعالى بالتي وترك البيع وقت  
 النذر فاذا باع وترك البيع يبيع ولا يفسد فكذا هنا  
 بالاولى على ان اذا خد البيع وجبه الفسخ ورد جميع الثمن  
 واذا مضى وجب جميع الثمن فلا وجه لرد الزايدين واخذ ما ورد  
 به الامر فقط سواء قلنا بصحة البيع او فساد فتعاليه ان  
 هذا المعنوم غير وارد فتأمل فيمكن يظهر في الاوجه لكثرة ذلك  
 بعد ورود الامر الواجب الاستباح لعدم الرجوع طوبى فيجب  
 بان المراد ان المناسبة ان يرد الامر السلطاني بالرجوع وان  
 اخذ ما اذن بالتراضي لكن علت ما فيه في واقع من ذلك  
 السلم الى اية افتح من بيع المعاملة المذكور ما يفعل بعض الناس  
 من دفع درهم سلماً على حنطة او نحوها الى اهل القرى بحيث  
 يؤدي ذلك الى غراب القرية لانه يجعل الثمن قليلاً جداً  
 فيكون ضراره اكثر من اضرار البيع بالمعاملة الزايدين عن الامر  
 السلطاني فيظهر ان المناسبة ايضا ورود الامر السلطاني  
 بذلك ليعتد من مخالفة وظاهرة انه لم يرد بذلك امر ولا تنبه  
 سبحانه

سبحانه وتعالى اعلم يا **باب** الربا  
 لما مرخ من المراجعة وما ينشعبها من النقص في البيع و  
 نخوذك من القرض وعينه في الربا لان في كل منها زيادة في  
 ان تلك الزيادة حلول وهذه حرام وكل هو الاصل في الاشياء  
 والربا كسر المراء وفتحها خطاً مقصور على الشهر وشي  
 ربوان بالواو على الاصل وقد يقال رباك على التخفيف  
 كما في المصباح والنسبة اليه ربوي بالفتح والفتح خطا في  
 القرب ثوب ولو كان في بيع فيه الزكوة لا يناسب تعريف  
 المص فان فيه يكون بيعاً شرعياً وهذا لا يدخل فيه هو  
 ربا بالنسبة ولا البيع الفاسد الا اذا كان فساداً له  
 الربا فالظن من كلام المص تعريف ربا الفضل لانه هو المتبادر  
 عند الاطلاق ولهذا قال في البحر ففضل المتخاضع نعم  
 هذا يناسب تعريف اكثر بقوله فضل مال بلا عوض في  
 معاوضة مال مال اهل في احد العوضين فضل  
 حكمي لا عوض ولما كان الاجل يقصد له زيادة العوض كما مر  
 في المراجعة وصفه بكونه فضل مال كما تأمل قال في التنبه  
 ومن شرائط الربا عصية الدين وكونها مضمونين بالاتفاق  
 فخصته احدى ما وعدت فكونه لا يمنع فشر او لا سراً والتاجر  
 مال الحربي او المسلم الذي لم يهاجم نجسه متغافراً ضليلاً جائز  
 ومنها ان يكون له ملكية لاهل المتبايعين كالسيد  
 عبك او متكرين فيها بشرطه عنك او مفا وصلة  
 كما في البدائع او سياقي بيان هذه المسائل اخر الباب  
 ثوب والبيع الفاسد في بيع فيه البحر من البناية وفيه  
 نظر فان قيل من البيع الفاسد ليس فيه فضل خال  
 عن عوض كبيع ما سكت فيه من الثمن وبيع عن ثمن او بام  
 وله فوجب القيمة ويملك بالقبض ونحوه من جوع من سفت

وذراع من ثوب يضره النسيب وثوب من ثوبين والبيع  
 الى النروز وكذا ذلك ما سبب لك فيه اجماله او العزم  
 او نحو ذلك لم يظهر ذلك في الفاسد بسبب شرط فيه لرفع  
 لاحد العاقدين ما لا يقتضيه العقد ولا يلزمه ولو بدد ذلك ما في  
 الزيلعي قبيل باب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد  
 حيث قال والاصل فيه ان كل ما كان متبادلا مال بمال يبطل  
 بالشرط الفاسد لانه ما كان ما دلت مال بغير مال او كان  
 من التبرعات لان الشرط الفاسد من باب الربا وهو  
 يخص بالمعاوضة الماتدة دون غيرها من المعاوضات و  
 التبرعات لان الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة  
 الشرط الفاسد هي زيادته ما لا يقتضيه العقد ولا يلزمه  
 فيكون فيه فضل حال عن العوض وهو الربا بعينه او مخصصا  
 فيجب رد عينه الربا لوقايه بالارد عنه ان ينعقد وانما يجب ضمانه  
 لو استهلكه وفي هذا التعريض خفاء وان المذكور قلنا ان البيع  
 الفاسد من جملة الربا وانما يظهر لو ذكر قبيل ان الربا من جملة  
 البيع الفاسد لان حكم البيع الفاسد انه يملك بالعقد ويجب  
 رد عينه او قيمته او مثله او قيمته لو استهلكا وذكر في البحر  
 عن القنية ما حاصله ان شيخ صاحب القنية افتى  
 فيما كان يشترى الدنانير للردى بمائة وواش ثم ابراه  
 عنها وعن الزايد بعد الاستهلاك بان يبرأ ووافقه  
 بعض علماء عصره واعتدله بقوله الرزوي انه من جملة صور  
 البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالعقد  
 وخالفه بعضهم قائلان ابراه لا يعمل في الربا لان رد عينه  
 حكم الشرع وايضا صاحب القنية الاول بان الزايد اذا ملكه  
 القابض بالعقد واستهلكه ضمن مثله فلم يقع الاسراء  
 ولم يرد مثله ما استهلكه لا يرفع العقد السابق بالقرع  
 منه الملك في الزايد فلم يكن في رد عينه نقض عقد الربا

ليج

حقا للشرع لان الواجب حقا للشرع رد عين الربا لوقايه بالارد  
 عنه انه واستحسنه في الهزلة وحاصله ان فيه عقدين  
 حق العبد وهو رد عينه لوقايه بالارد عنه حقا للشرع  
 وهو رد عينه لنقض العقد المبرأ سريعا وبعد استهلاك  
 لا ياتي رد عينه فتعين رد المثل وهو يحسن حق العبد ويصح  
 ابراه العبد عن حقه فقول ذلك البعض ان الابرار لا يعمل  
 في الربا لان رد عينه للشرع انما يصح قبل الاستهلاك والكلام  
 فيما بعد ثم علم ان وجوب رد عينه لوقايه بالارد عنه  
 العقد على الزايد اما الواجب عشق دراهم بفسد دراهم  
 وزاده وانفا وهو منه فانه لا يفيد العقد كما ياتي  
 بيانه قريبا في طرح مسئلة مرفي اجنس بخلاف جنسه  
 كبيع كبريت بخرق كبريتي بخرق كبريتي فان الثاني فضل  
 على الاول لكنه غير خال عن العوض لخص اجنس بخلاف جنسه  
 والممنوع فضل المجانسين في بيعهم بغير شرعي متعلق  
 بحقوق صفته لفضل او حال منه ولو اسقط هذا القيد  
 لفصل التعريف براء النكاح ويمكن الاحتراز عن الذبح  
 والعبد بالتقديس بنفسه فليس الذبح والعبد براء اي  
 بذي ربا وبمعيار ربا وهو على حذف مضاف او الذبح والعبد  
 بمعنى المذبح والمحدد اي لا يتحقق فيها ربا بالفضل  
 لتحقيق براء النسيبة فلوا باع ختمه اذع من الهروي  
 بستان اذع منه او بستانه بستانه جاز لو يدا بيد لا لو  
 نسيته لان وجود اجنس فقط يحرم النكاح لا الفضل كوجود  
 العقد فقط كما ياتي في شرط تركه اولى فانه مشعر بان  
 تحقق الربا يتوقف عليه وليس كذلك والمحد لا يتم بالعناية  
 في الثاني فان الزيادة بلا شرط براء ايضا الا ان يبرأ



على ما سألني فوالله اي بايع او اشتري مثل ما شرطها المرقن  
والرهانك فمتاني قال ويدخل فيه ما اذا شرط الاستفاح  
بالرهن كالركوب والاستخدام والزراعة واللبس وشرب  
الخبز واكل الثمرات الكحل رباحا او كفا في الجوهر والنفث  
الخط فلو شرط لعينه فليس بربا عزاه في البحر الى  
سريع الوقاية وهذا مبني على ما صنفناه من ان البيع  
الفاصل يستكملها من الرابح ما فيه شرط فاسد  
فيه نفع لاصد العاقدين فلو لم يكن بل يباع فاسدا عطف على  
محل خبر ليس له وهذا مبني على ما قدمه في باب البيع الفاقد  
من ان الاظهر الفاسد بشرط النفع للاجنبي وبه اندفع  
ما في حواشي مكيه فليس الفضل في الهبة بربا  
اي وان كان مشروطا طعن الدراستقي اي لا لو قال وهبك  
كذا بشرط ان تخدمني مثلا فان هذا شرط فاسد لا تنطلي الهبة  
به كاسبا في قبيل المرفق وظاهر ما هنا انه لو خدمه لم يكن فيه  
باس فلو شري به فخرج على مفهوم قوله مشروط فلو وزاده  
وانقاي اي ولم يكن مشروطا في الشراء كاهو في عيان الذخيرة  
المستعمل عنها فلو مشروطا وجب رده لوقايها كما مر من الغنية  
ثم ان قوله وزاده بضمير المذكر يعني ان الزيادة مقصودة  
وذكر في ان الذي في المخرج زادت بالثاء اي زادت الدراهم  
ومغاداة ان الزيادة غير مقصودة لكن الذي رايته في المخرج  
عن الذخيرة بدونه ثاء وكذا في البحر عنها وكذا رايته في الذخيرة  
ايضا فلو لم يكن وهذا اي الغد امر الرابح بسبب الهبة  
ان خبرها اي الدراهم الكسرة فلو لم يرضها الكسرة لم تنص الهبة  
الاتيتم الداني ونسبها لامكان الغنية وفي  
صرف المخرج الى قال في الذخيرة من الفصل الرابع في الخط عن  
بلد المرفق والزيادة فيه سوى ابو حنيفة بانه الخط والزيادة

فحكم

فحكمها والتمسها باصل العقد ونفاد العقد بتمسها وكذا  
ابو يوسف سوى بينا اي في ابطالها ولم يجعلها شيئا منها هبة مبتدأة  
ومخرج في بعضها نص الخط هبة مبتدأة دون الزيادة والفرق في  
الخط معنى الهبة لان الخطوط يصير ملكا للخطوط عنه بلا عوض  
مخلاف الزيادة اذ لو صحت لتلحق تأجيل العقد وبأخذ حصة  
من البيع والهبة تلك بلا عوض والتملك بلا عوض كراي في كفاية  
عن التملك بعوض فلذا افترقا اه قلت وتوضيحه ان الخط  
اسقاط بلا عوض فيجعل كفاية عن الهبة لانها تملك بلا عوض  
ايضا بخلاف الزيادة فانها تكون مع باقي الثمن عوضا عن  
البيع فكما كنت تملكها بعوض فلا يبيع جعلها كفاية عن الهبة  
فلذا ابطالها لم يخط كل الثمن وجه الشبهة ان خط كل الثمن  
لولا جعل هبة مبتدأة لتلحق باصل العقد فافسد بقاها  
بلا ثمن وكذا الخط عنها فانه لو تلحق بعوض الثمن لفسد  
العقد فلذا جعل هبة مبتدأة مخرج والفرق بينهما خطي عندي  
قد اسمعك الفرق وقال المخرج قال ابو حنيفة قاسم ولكنه ظاهر عندي  
لان من الخط ما يمكن ان لا يتحقق باصل العقد يحصل هبة  
مبتدأة بالاتفاق وهو خط جميع الثمن فكان البعض كالمخرج  
الزيادة فانها لا تكون بالخط هبة بالعقد بذلك يعوض  
الناس ويأمرهم قال وفي خلاصة المخرج قال ابن مالك نقل  
عن الخلاصة ما يعني عدم الفرق بين الخط والزيادة فان  
قلت في استدلكت على المخرج وتأييد كلامه شارحه ابن مالك  
مخرج في عدم الفرق بينهما اي بين الزيادة والخط فانها  
من مخرج قولنا وهبه منها بغد امر الرابح مخرج في ان زيادة  
الداني صحيحة عنده فذلك قول المخرج انما اذا كان الخط وابتل  
الزيادة اقله الذي يظهر لي ان ما قدمه الفهم من الذخيرة

عن محمد صريح في الفرق بينهما لا في عدمه لان قوله ان وهبه منه الغدوم  
 الرابح صريح في ان الزيادة بدون الهبة باطله لان الخط والزيادة  
 في الثمن اوفي المبيع غير الهبة ولذا يلحقان بالعقد كالعقد  
 قبل فصل القرص فاذا اشترى ثوبا بعشرون دراهم ووقع هبة  
 عشر فان جعل الهبة زيادة في الثمن وقبل البيع ذلك في  
 المجلس صح والتفتت باصل العقدان كان المبيع قابلا وان  
 جعل الهبة هبة من ثمن الزيادة في الثمن لم يكون هبة مستترة  
 فبرأي لها شرط الهبة من الاقرار والتسلم سواء كان  
 المبيع قابلا ولا اذا علمت ذلك بطريق ان ما تقدمه عن الذخير  
 ليس من باب الزيادة في الثمن اوفي المبيع لانه جعله هبة  
 مستترة حتى لو اشترط لها شرط الهبة وهو قوله وهذا ان ضرها  
 الكسرة ومثله ما نقله ابن ملكة عن اكلوصه فهذا صريح  
 في انه لا يصح زيادة وانا يصح هبة بشرطها ولا مخالفة فيه  
 لقول المجمع ان جهاد بطل الزيادة والخاصة ان جهاد هذا  
 الخط دون الزيادة لكنه جعل الخط هبة مستترة لا صراحة حقيقة  
 لئلا يفسد العقد كما مر واما الزيادة فقد ابطالها لانها لو التفتت  
 بالعقد فستد ولا يصح جعلها كناية عن الهبة لما مر فلذا  
 ابطالت لانها اذا وهبه الزيادة صريحا ولذا قال في الذخير وانما  
 جاز هذا الفرق لانه لو لم يكن انما لم يكن الزيادة فاذا وهب  
 الدائق منه فقد الغدوم الربا اه هكنا يجب ان يعلم هذا  
 المحل فانهم ثم لا يخفى ان هذا محلا لانه يفتن الزيادة مشروط  
 كما قدمناه من الذخير فلو مشروط بوقوع العقد على الكل وجب  
 لغرض العقد لحق الشروع ولا يؤثر الهبة والابرا الهبة  
 المستهلك كما مر يخرج عن الغنية وعليه اي على ما تقدم من  
 الثاني بين العسارات المذكورة وعلت عدمه وان الزيادة  
 انما تصح اذا مرع كونها هبة فقلوه هبة بشرطها مع عدم  
 التصريح فيها بالهبة وهو الذي في المجمع فيفسد لان الزيادة

واخط

واخط يصحان عنده على حقيقة الهبة لا بمعنى الهبة واذا صحت الهبة باصل  
 العقد فيفسد لعدم التساوي في علة العلة الموضوعة على  
 واصطلاحا ما يلحقا في المشتريات الحكم بلا واسطة وتماضي البحر  
 في اي علة تحريم الزيادة كذا فسر الصغير في الفتح وهو اولى  
 من قول بعضهم اي علة الزيادة وان كان هو المذكور سابقا لكنه  
 يحتاج الى تعذر بضاف وهو لفظ تحريم فانهم ارادوا بالزيادة  
 الحقيقية كما في قوله بغير اي الزيادة واما كون المراد بها هنا  
 ما يتصل بالحكمة وهي الاجل فغيبه ان المعلوم يدخلها في التعريف  
 كما سبناه فالمبادر رادة الزيادة المعرفة وهي الحقيقية وايضا  
 فان قوله العدم صريح بالجنس يخص بالحقيقة لان علة الحكمة  
 اهداها كما بينه بعد فقد عرف الحقيقة وبين علة كونها  
 هي المتبادر عن غلبة الملاق ثم ذكر علة الحكمة تقبها للغاين  
 فانهم المهور بكل او وزنه اشار الى ما في آخر السعي السعدية  
 من ان ال في العقد للعهد وبه انفع ما في الفتح من اعتراضه على  
 الهداية بشمول الذبح والعهد لكن الاول ان يقول وعلت  
 الكيل او الوزن لكونه اوضح وليلال رد ما ذكره عن ابن كمال  
 تنبيه ما ينسب الى الرطل فهو وزن في قال في الهداية  
 مقناه ما يباح بالادوات لانها قدرت بطريق الوزن بحقي  
 تحسب ما يباح بها وزنا بخلاف سائر الكميات اه قلت و  
 ليس المراد بالرطل والادوات معناه المتعارف بل المراد بالرطل  
 كل ما يوزن به وبالاواني الموازنة التي يوضع فيها الدهن ويخرج  
 وتقدر بوزنه فاص مثل كوزا الزيت في زنا نانا فانه يباع الزيت  
 به وبحسب بالوزن هكذا يفهم من كلامهم وعليه فالادوات  
 جمع اوقية من الوقاية وهي الحفظ لانها تحفظ بها المايح  
 ونحوه لتعسر وضعه في الميزان بدونها ولذا قال الخطيب  
 الرمي فغسل هذا الزيت والسمن والعسل ونحوها موزونات

وان كبرت بالموازين لا اعتبار بالوزن فيها اهـ في المدايح فتح الذن  
فلم يجز ان ترك التفرع على الفضل لظهور طي اي كسب  
فغيره بغير تفرع من حلاله متباويا اما اذا وجد التفاضل  
مع التماثل فالجواز للفضل افاده ابن كمال طو واحدها نساء  
اي دون نساء واجلته حالية قال طو لو كان كل نسبه بحرم  
ايضا لان بيع الكافي بالثاني ابن كمال اي النسبه بالنسبه  
كأن لم يمسك ان ذكر النساء للاعتزاز عن التماثل لان  
العتيق في المجلس لا يشترط الا في العرف وهو بيع اثان بعضها  
بعض اما معاده فانما يشترط فيه التعيين دون التفاضل  
كما ياتي بهروي يروي ابن ابي ابي انه يزيد نسبه كما عرفت  
البحر وغيره يكون مثالا لحل الفضل والنساء بسبب  
فقه القدر والجنس فان الثوب الهروي والثوب المروي  
يسكون الراوي جنسان كما يعلم ما ياتي وليا بمكيل ولا  
موزون لعدم العلة لان عدم العلة وان كان لا  
يوجب الحكم لكن اذا اتحدت العلة لزمت عدمها لعدم لا بمعنى  
انها تؤثر لعدم بل لا يثبت الوجود لعدم علة فيبقى عدم الحكم  
وهو عدم الحرمة فيما نحن فيه على عدمه الا صلي واذا عدم  
سبب الحرمة ولا اصل في البيع مطلقا الا باحدة ما اخرج  
الدليل كان النابت محل فتح في اي القدر وجد كالحظ  
بالشعر او الجني اي وجد كالهروي بهري مثله  
حل الفضل في جعل كسب بركي شعير حلا وهو ي  
بهريين حالا ولو موحلا لم يحل واحدا صلي كافي الهداية  
ان حرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما  
ولو مع التماثل مبالغة على قوله وحرمة النساء  
فصلح في لوجود احسبه في علة الحكم هنا عدم قبول  
العبد التماثل لا وجود احسبه فلو قيل يبيع بهري  
بمثله لكان اولي حـ واستثنى في الجمع في وكذا في

قوله  
ص

في الهداية حيث قال الا انه اذا سلم النقود في الزعفران ونحو  
اي كالفطن والحديد والنحاس يجوز ان كان في الفضة فان الوزن  
فيها يختلف فانه في النقود بالتماثل والدرهم الصنجات  
وفي الزعفران بالاسنا والعبان وهذا اختلاف في الصنوع  
بينها وبينها اختلاف اخر معنوي وهو ان النقود لا تتعين بالتعين  
والزعفران وغيره يتعين واخر حكمي وهو انه لو باع النقود  
موازنة وقضها كان له بيعها قبل الوزن وفي الزعفران  
ونحوه يشترط اعادة الوزن فاذا اختلفا اي النقود ونحو  
الزعفران في الوزن مبدوء ومعنى وصلا لم يحرم القدر  
من كل وجه ثم ضعف في الفتح هذه الروق وقال المراد  
ان يستثنى اسلام النقود في الموزونات بالاجماع فلا يفسد  
الكر او اسلام وسائر الموزونات غير النقود لا يجوز ان  
تسلم في الموزونات وان اختلفت اجناسها كما سلم  
حديد في قطن وزيت في جبن وغير ذلك الا اذا خرج من  
ان يكون وزنا بالصنعة الا في الذهب والفضة فلو سلم  
سيفا في وزن حازا الا في الحديد لان السيف خرج من ان  
يكون موزونا ومنعه في الحديد لانها اجنس وكذا يجوز بيع  
انا من غير النقدين بمثل من جنس يد بيد نحا سا كان  
او حديد او ان كان احدهما القتل من الاخر بخلافه من الذهب  
والفضة فانه يجري فيها ربا الفضل وان كانت لا تباح  
وزنا لان الوزن منصوص عليه فيها فلا يتغير بالصنعة  
فلا يخرج من الوزن بالعادة من ويقل ابن الكمال عبارة  
ابن الكمال وعلته الكيل او الوزن مع اجنس لم يقل القدر مع  
اجنس لان القدر مشترك بين المكيل والموزون فلهذا يغير  
ما ذكر يلزم ان لا يجوز اسلام الموزون في المكيل لان احد الوصفين

١١  
كـ



حرم النساء وقدر في جواز اسلام الحنطة في الزيت اه وكتب  
 في الهامش ابو المشيئة مذكورة في غايه البساتين اه قلت و  
 حاصل ما ذكره انه لو عبر بالقدري قال وان وجد احدهما  
 في الافاد حرم اسلام الموزون في الحنطة لانه قد وجد القدران  
 كان مختلفا بخلاف غير ما لو عبر بالكيل او الوزن اي باو الي  
 لاصلا شيئين فانه لا يشمل القدر المختلف لكن فيه ان  
 لفظ القدر مشترك كما قال ولا يجوز استواء في كلا معنية  
 عندنا فاذا ذكر لا بد ان يراد منه اما الكيل وهذه او الوزن  
 وحده في اي التعبير بالكيل او الوزن الا ان يدعى ان  
 القدر مشترك معنوي لا لفظي نامل ومفاده اي  
 مفاد ما ذكر من جواز اسلام منقود في موزون واسلام  
 الحنطة في الزيت فانه قد وجد في الاول القدر المتفق وفي  
 الثاني القدر المختلف فالمراد من قوله القدر المتفق وفي  
 عقيد من ان المراد بقوله والعلية القدر هو القدر المتفق  
 كسبع موزون بموزون او مكيل بمكيل بخلاف المختلف كسبع  
 مكيل بموزون نسبة فانه جائز ويستثنى من الاول اسلام  
 المنقود في موزون للاجماع كما مر وقدم في السلم بان  
 الترخيل المراد لكن اعترض بان السلم سباني بعد وهذا على  
 نسبة فتنه بالغا والامر بالنسبة وفي بعض النسخ قسمة  
 بالفاق اسم الكتاب المشهور وصاحب الفقيه قد مر  
 السلم والبيع فضع قوله وقدم في السلم تبيينه  
 ما افاده من ان حرمة النماء بالقدر المتفق موبد لما نقله  
 ان كان من جواز اسلام الحنطة في شعير وزيت اي في مكيل و  
 موزون وقدر في كافي الحاكم على انه لا يجوز عندهما في جواز عند  
 محمد في حصص الزيت متفاضلا اي ونسبة قوله  
 لزمه لزوما فانه كلما حرم الفضل حرم النساء ولا على وكما  
 حل

حل النساء حل الفضل ولا عكس اه ثم خلافا للشافعي فانه جعل  
 العللة العلم والنسبة فالسبي مطعوم ولا يمن فليس يروي  
 ومكيلي قد بدت احترازا عما اذا اصطلح الناس على بيعه  
 جازا فان التفاضل جائز ومثله قوله وفي فانه احترازا  
 عما اذا لم يتعارفوا وزنه وعن بعض النواهد كما تشيخ اه وح  
 اي فان السيف خرج بالصنعة عن كونه وزنيا فيجعل بيعه بحسبه  
 متفاضلا بشرط اكله كما مر في اختلاف اجنسي في الاول  
 فمر هذا عند قوله قبله وان عدما في لونه لا ذكر هنا لاختلاف  
 اجنسي لان يقال ان قوله بحسبه يستدعي معرفة ما يختلف  
 به اجنسي ليعلم ما يحرمه من كاسيط الكالاصت قال  
 بعد ما تقدم في الحنطة والشعير جازين خلافا لما ذكرناه  
 مختلفان اما ومعنى واخر اذ مر عن الاخر في قوله صلى الله عليه وسلم  
 الحنطة والحنطة والشعير بالشعير يترك عليه والاختلاف  
 قال الطعام بالطعام والتوب التوب المروي والمروي ضانك ه  
 لاختلاف الصنعة وقوام التوب بها وكذا المروي المنسوخ  
 سعاد وخامسان واللبد المرق والطالقات حنك والتمر  
 كله جنس واحد واحد والرماد والرصاص والنسبة اجناس وكذا غل  
 الصوف والشعر ولم البع والضان والمخر والابنة والتمر ونحو  
 البطن اجناس وذهبي البنفسج والجيري جنس واحد  
 المختلفة اصولها اجناس ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ  
 برطل مطبوخ لان الطبخ زيادة اه متخصا وسينكر  
 ثم ان لا اختلاف باختلاف الاصل والمقصود او يستدل الصفة  
 وباني بيانه عند العقد في الفقه لو تبايعا بمحارفة ثم قيل بعد  
 ذلك فظهر انما وبين لم يجوز خلافا لزم لان العلم بالمساواة  
 عند العقد شرط اجاز اه لكن ذكر في البها والكتاب لم يفرق  
 عن السراج لو تبايعا ذهب بذهب او فضة بفضة بمحارفة  
 لم يجوز فان علم التاوي في المجلس ونظر فاعن بعض مصح

اه فيجعل الاول على ما اذا علم التساوي بعد المجلس تأمل  
 لا متفاضلا صرح به وان علم بالمقابلة بما قبله اشار الى  
 ان المراد القائل في العذر فقط وزنا لما قديمه في البيع الفاسد  
 من انه لا يصح بيع درهم بدراهم استويا وزنا وصفة لكونه  
 غير مفيد تأمل به وبلا معيار شرعي قال في الفتح لما  
 حصر العرف في الكيل والوزن اجازوا ما لا يدخل تحت الكيل  
 مجازفة كتفاحة بتفاحين وصفته بحفنتين لعدم وجود  
 المعيار المعرف للمساواة فلم يتحقق الفضل ولم يذالك مضمونا  
 بالقيمة عند الاختلاف اما المثل ثم قال وهذا اذا لم يبلغ كل  
 واحد من البدلين نصف صاع فلو بلغه احدهما لم يجوز حتى  
 لا يجوز بيع نصف صاع فصاعدا بحفنة درهم ربحا  
 مطلقا وباني بيانه لم يورد المعيار بالذرة قال في البحر  
 لو باع ما لا يدخل تحت الوزن كالذرة من ذهب وصفته  
 بالاذيل تحت حاز لعدم التقدير سرعا اذ لا يدخل تحت الوزن  
 اه وظاهر قوله كالذرة انها غير قد وبود قول المص ووزن  
 من ذهب لم يفسد الذريرين وما كثر مما لا يوزن والظن هو  
 ان اجبة معيار سرعا فلو باع نصف درهم بنصف الاجبة  
 لم يجوز كما شيئا في امر الصرف فقد اعتبروا اجبة مقدارا شرعيا  
 وفي الفتح عن الاشرا ما دون اجبة من الذهب والفضة  
 لا يفتله اه ومقتضاه ان ما دون اجبة في حكم الذرة  
 فالمراد بالذرة هنا ما لا يبلغ حصة فاقم بحفنة بفضة احدا  
 المهمة وسكون الغاء على الكفاية كما في الصحاح والتمثيلين  
 لكن في المغرب والعاموس والطلبة والنهاية على الكف  
 فتشاي ما لم يبلغ نصف صاع اي اذا بلغ نصف  
 صاع لم يصح بيعه بحفنة كما ذكرناه انما في الفتح و  
 فلس بفلسين هذا عندها وقال محمد لا يجوز ومبني خلاف

على

على انه الغلوس الراجحة اثمان لا تتعين بالتعيين فمصار  
 عنه بيع درهم بدراهم وعندها كانت غير اثمان  
 ضلقة تطلت ثمنها باصطلاح العاقدين واذا بطلت  
 تتعين بالتعيين كالمروضة وتامر في الفتح وباعها اي  
 سب تقنين ذات البدلين ولقد تها قاليا للسياست  
 لا بمعنى مع كاطن فانه حال ولم يحز تكثير مصاحبها كما تقر  
 فتشاي قلت كون الباء للسياست بعيد لان قوله باعيانها شرط  
 لصحة البيع لو سب وكونها بمعنى منع لا يلزم كونه حلالا بل يجوز  
 صفة تأمل في انه قيد في الكل المستادر من كلام الفتح  
 وغيره انه قيد لقوله وقيل بفلسين وقد يقال يعلم  
 انه قيد للكل بالاولى لانه اذا شرطه بالتعيين في سب  
 الغلوس مع الاختلاف في بقاها اثمانا ولا في غيرها بالاولى  
 او لا خلاف في ان غيرها ليس اثمانا بل هو في حكم المروضة فلا بد من  
 تعيينها تأمل في فلوكا نا اي البلاك وهذا بيان لمحتار قوله  
 بالمعيارها لم يجوز اتفاقا قال في الزرع غير ان عدم اجواز  
 عنها انقضاء تعينها بل وان تعاقبا في المجلس بخلاف  
 ما لو كان احدهما فقط وقبض الدين فانه يجوز كذا في المحط  
 اه وهما مسلمة ان الصور اربع ما لو كانا معينين وهو  
 مسألة المتن اختلفية وما اذا كانا غير معينين فلا يصح  
 اتفاقا مطلقا وما لو عاين احدا لبدلين دون الاخر وقبض  
 صورتيان فانه قبض المعايير منهما مع والافلا وهذا الخالف  
 لا طلاق المص الا في قوله باع فلوسا بمثلها وباني تأمل  
 في وبضة بيضتين فيه ان هذا ما لم يدخله القدر  
 الشرعي كالسيف والسيفين والامرة والامرتين فحوا  
 التفاضل لعدم دخول القدر الشرعي فيها ويجزم انباء  
 لوجود الجنس ط والجواب ان قوله المص وبلا معيار شرعي

اعلم ما يمكن تقديره بالمعيار الشرعي اولا فالعلة في كل عدم القدر  
 كما صرح به الزبيدي وافاده الله بعد فافهم وسيف بسيفين  
 في لانه بالصيغة خرج عن كونه وزنا كاقدمناه عن الفتح  
 وثان بالثقل منه اي اذا كان لاسباع وزنا تعتبر المساواة  
 في الوزن والاقلا وكذا لو كان امانا من نحاس او صغريا عنه  
 بصغرها فيمنع النفاصل اي وان كانت لاسباع وزنا  
 لان صوة الوزن منصوب عليها في النقيض فلا تغير بالصيغة  
 فلا يخرج عن الوزن بالعادة كاقدمناه عن الفتح وما لا يخل  
 تحت الوزن بيان لقوله وذبح اشار به الى ما قدمناه من ان  
 الذبح غير قيد بمثلها اي بمثل الذبح وفي بعض النسخ  
 بصيغة المزد والاول اولى لموافقة لقوله خففة خففتين  
 في اواز الفضل في تفرع على جميع ما مر بيان ان وجه  
 جواز الفضل في هذه المذكورات كونهما غير مقدرة شرعا  
 وان اتخذ احس ففقدت احدي العللين فلذا اهل الفضل  
 وحرر النساء ولم يصرح المصنف بشرط الحلول لعدم ما سبق  
 حتى لو استقي اي احس في فصل الاولى اسقاط الغناء  
 لانه جواب لو مطلقا اي حالا وتيسر وصح كما  
 نقله الكمال مفاده ان الكمال نقل نصيحة عن غيره مع انه  
 هو الذي بحث ما يفيد نصيحة فانه ذكر ما من عدم  
 التقدير شرعا بما دون نصف صاع ثم قال ولا يمكن  
 الحاطراتي هذا بل يجب بعد التقليل بالتقصير الى صيانة  
 اموال الناس تحريم التفاحه بالثناحتين والمحفة بالحقين  
 اما ان كان مكاتبيل اصغر منها كما في ديارنا من وضع ربيع  
 القديح ومن الفتح المصري فلا شك وتكون الشرع لم يبد بعض  
 المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كما كفارات  
 وصدقة الفطر باقل منه لاستلزام اهدار النقاوت المتيقن  
 بل لا يجل بعد يتيقن النفاصل مع يتيقن تحريم اهداره

ولقد

ولقد عجب غايه العجب من كلهم هذا وروي المعلى عن محمد انه  
 كره التفرغ بالتمزيق وقال كل شيء حرام في الكثير فالليل منه حرام  
 اه وهذا لا يري نصيح هذه الرواية ونقل من بعد كلامه هذا  
 واقرع عليه كصاحب البحر والنهر والمخ والشر بلالة والمخيم  
 بكر وشعير اي كهن الاربعه والذهب والفضة  
 فالكاف في الموضعين استغصاينة كافي الذر المتقي  
 لا يتغير اية اي سواء وافقه العرف او صار العرف بخلافه  
 ولومع الشاوي اي الشاوي وزنا في الخطه ويلا في الذهب  
 لاحتمال النفاصل بالمعيار المنصوص عليه اما لو علم تساورها  
 في الوزن والكيل معاه جاز ويكون المنظور اليه هو المنصوص  
 عليه لان النص في بعض لا يصح هذا البيع وان تغير العرف  
 فهذا في الحقيقة لتعليل لوجوب اشباع المنصوص قال في الفتح  
 لان النص اقوى من العرف لان العرف حاز ان يكون على باطل  
 كعارف اهل زماننا في اخراج الشفوع والشرح الى المختار  
 ليالي العيد والنص بعد ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل ولان  
 حجة العرف على الذين تعارفوا والتزموه فقط والنص حجة  
 على الكل فهو اقوى ولان العرف انما صار حجة بالنص وهو قوله  
 صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله  
 حسن اه وما لم ينص عليه كغير الاشياء الستة  
 حمل على العرف اي على عادات الناس في الاسواق لانها  
 اي العادة دلالة على اجواز فيما وقعت عليه للحديث فتح  
 وعن الثاني اي عن ابي يوسف وافاده ان هذه رواية خلاف  
 المشهور عنه مطلقا اي وان كان خلاف النص لان النص  
 على ذلك الكيل في الشيء او الوزن فيه ما كان ذلك الوقت الا  
 لان العادة اذ ذاك كذلك وقد ثبتت فيه له الحكم واجيب  
 بان تعزيره صلى الله عليه وسلم اياهم على ما تعارفوه من



ذلك بمنزلة النص منه عليه فلا يتغير بالعرف لان العرف لا  
يعارض النص كذا وجهه ففتح حرف ورجحه الكمال حيث قال  
عقب ما ذكرناه ولا يخفى ان هذا لا يلزم ابا يوسف لان قصاره  
ان كنيسة على ذلك وهو يقول يعارض الى العرف الطاري بعد  
النص حتى لو كان صلى الله عليه وسلم حيا لكان عليه امر وناسخ  
فيه وحامس كما نوصيه قوله ابي يوسف ان المعتبر العرف الطاري  
بانه لا يخالف النص بل يوافق لانه النص على كسيلة الاربعة  
ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمانه صلى  
الله عليه وسلم من كون العرف كذلك حتى لو كان العرف اذ ذاك  
بالعكس لورد النص موافقا له ولو تغير العرف في حيا  
صلى الله عليه وسلم النص على تغير الحكم ومخضبة ان النص  
معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في اي زمن كان ولا  
يخفى ان هذا فيه تقوية لقوله ابي يوسف فانهم في وخرج  
عليه سعدي افندي اي في حواشيه على العناية ولا يختص  
هذا بالاستقرار بل من قبل البيع والاحارة اذ لا بد من بيان  
مقدار الثمن او الاجرة الغير المشار اليها ومقدار الوزن  
لا يعلم بالعدد كالعكس وكذا قال العلامة البركوي في اواخر  
الطريقة المحمدية انه لا حيلة فيه الا التمسك بالرواية ك  
الضعيفة عن ابي يوسف لكن ذكرنا هذا سدي عبد الغني  
الغني ما حاصله ان العمل بالضعيف مع وجود النص  
لا يجوز ولكن نحن نقول اذا كان الذهب والفضة مقروبان  
فذكر العدد كناية عن الوزن اصطلاحا لان لها وزنا مخصوصا  
ولذا نقش وضبط والنقصان احاصل بالقطع امر جري  
لا يبلغ الميعار الشرعي وايضا فالدرهم المقطوع عرف  
الناس مقداره فلا يشترط ذكر الوزن اذا كان العدد الا  
عليه وقد وقع في بعض العبارات ذكر العدد بدل الوزن  
حيث

حيث عبر في زكاة درر البحار بعشرين ذها وفي اكثر بعشرين  
دينارا بدل عشرين مثقالا اه فخصا وهو كلامه وجيه ولكن  
هذا الظاهر فيما اذا كان الوزن مضبوطا بان لا يزيد دينار  
على دينار ولا درهم على درهم والواقع في زماننا خلافة فان  
النوع الواحد من انواع الذهب او الفضة المضروبين  
قد يختلف في الوزن كالحباري والعدي والغاري من  
ضرب سلطان زماننا ايد الله تعالى فاذا استقرض مائة  
دينار من نوع فلا بد ان يوفي بدلها من مائة نوعها الموافق  
لها في الوزن او يوفي بدلها وزنا لا عددا وما يدون ذلك فهو  
ربا لا ند محارفة والظاهر ان لا يجوز على رواية ابي يوسف ايضا  
لان المتبادر ما قد بيناه من اعتبار العرف الطاري على هذه  
الرواية انه لو تغير في تقدير المكيل بالوزن او بالعكس اعتبر  
اما لو تغيرت العدة الوزن اصلها في زماننا من الاقتصار على  
على العدد بلا نظر الى الوزن فلا يجوز الا على الرواية المشهورة ولا  
على هذه الرواية لما يلزم عليه من ابطال لقوم تساوي بالكيل  
او الوزن المتفق على العمل بها عند الامية المجتهدين نعم اذا  
غلب الغش على النقص فلا كلام في جواز استقرارها بعدا  
بدون وزن اتباعا للعرف بخلاف بيعها بالنقود الخالصة  
فانه لا يجوز لها وزنا كما سيأتي في كتاب العرف ان شاء الله  
تعالى وتامر فكل كلام على هذه المسئلة مبسوط في رسالتنا  
شتر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف فراجعنا وبيع  
الدينق الى الاحاجة الى استخراجها فقد وجد في العناية  
عن ابي يوسف انه يجوز استقراره وزنا اذا تعارف الناس  
ذلك وعلم الغشوى أهوط وفي التارخانية وعن ابي يوسف  
يجوز بيع الدينق واستقراره وزنا اذا تعارف الناس ذلك

استحسن فيه اهـ ونقل بعض المحققين عن تلميح المحققين  
بعده وزنا حاز لان النص عين الكل في الخطه دون  
الديق اهـ ومقتضاه انه على قول الكل لان ما لم يرد فيه  
نص يقتضي فيه العرف اتفاقا لكن يستلزم عن الفتا ان  
فيه روايتين وان في الخلاصة خبر رواية عندهم  
يعني بمثل اي المراد من الترخيص على هذه الرواية بيع  
الديق وزنا بمثلها احتراز عن بيعه وزنا بالدرهم فانه  
جائز اتفاقا كافي الذخير ونصه قال شيخ الاسلام واجمعوا  
على ان ما ثبت كسبه بالنص اذا بيع وزنا بالدرهم يجوز  
كذلك ما ثبت وزنه بالنص وفي الكافي الفتوى على  
عادة الناس ظاهر البحر وغيره ان هذا في السلم في الميع  
عن البحر واسا الاسلام في الخطه وزنا فيه روايتان  
والفتوى على اجواز لان الشرط كونه معلوما وفي الكافي  
الفتوى على عادة الناس اهـ قال في الزوائد الكافي القنوي  
على عادة الناس يقتضي انهم لو اغتا دوا ان يسلموا فيها  
كسلا او اسلم وزنا لا يجوز لوجود المصالح ولا يثبت ذلك  
بل اذا اتفقا على معرفة كسب او وزن ينبغي ان يجوز لوجود  
المصالح وانتفاء المانع كذا في الفتا اهـ والحاصل ان عدم  
جواز الوزن في الاشياء الاربعه المنصوص على انها مكسبة  
انما هو فيما اذا بيعت بمثلها بخلاف بيعها بالدرهم كما اذا  
اسلم درهم في خطه فانه يجوز تقديرها بالكيل او الوزن  
وظاهر الكافي وجوب اتباع العادة في ذلك وما يجز في  
الفتح ظاهر ولو يد ما قدمناه انما عن الذخير وفي بحر  
واقم المص الظاهر ان واده هذا القنوي كلام الكافي وانه  
لم يرض بما ذكره في الزعم الفتا لكن غلبت ما يورد في  
والمعتبر تعين الربوي في غير العرف لان غير العرف يقتضي  
بالتعين

بالتعين ويمكن من التعريف فيه فلا يشترط قبضه كالنياب اي اذا  
بيع ثوب بثوب بخلاف العرف لان القبض شرط فيه للتعين فانه  
لا يتعين به ذلك القبض كذا في الاختيار وحاصل ان العرف وهو  
ما وقع على جنس اثمان ذهبا وقبضه بجنس او بخلافه لا يحصل  
فيه التعين الا بالقبض فان اثمان لا يتعين بملوكة الا بملوكة  
تكون من العاقدين بتدليلها اما غير العرف فانه يتعين بوجود التعين  
قبل القبض ثم ومضى ذهب وقبضه عطف خاص على  
عامر قال المصنوع من العرف كما سيخرج به الذي ياب وكما  
خصه بالذكر لدفع التوهم من خروجه عن حكم العرف بسبب العسفة  
حق لو باع في حال في البحر ياب كذا في الترخيص بقوله  
واذا تابعا كسبها بكيل او وزنا بوزن كلهما من جنس واحد  
او من جنس آخر فانه لا يجوز حتى يكون كل منهما عينا  
اصناف اليه العقد وهو حاضر او غائب بعد ان يكون موجودا  
في ملكه والتعاقب قبل الافتراق بالاثان ليس بشرط لجواز  
ان في الذهب والفضة ولو كان احداهما عينا اصناف اليه العقد  
والآخر دين موصوف في الذمة فانه بشرط ان جعل الدين منها  
ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما  
تجها والعين قبل التفرق بالاثان وان جعل الدين منها مبيعا لا  
يجوز وان احضر في المجلس والذي ذكر فيه الباء ثمن وما يرد  
في ابناء مبيع واذا قال بعتك هذه الخطه على انها فقير بفقير  
خطه جيل او قال بعت منك هذه الخطه على انها فقير بفقير  
من شعير جيل فالبيع جائز لانه جعل العين منها مبيعا والدين  
الموصوف ثمنا ولكن قبض الدين منها قبل التفرق بالاثان  
شرط لان من شرط جواز هذا البيع ان يجعل الافتراق عن عين  
معين وما كان دين لا يتعين الا بالقبض ولو قبض الدين منها  
ثم تفرقا جاز البيع قبض العين منها ولم يقبض ولو قال  
استريت منك فقير خطه جيل هذا الفقير من الخطه

فانه لا يجوز وان اضطر الدين في المجلس لانه جعل الدين ميسرا فضا  
بابا ماليس عنه وهو لا يجوز اخرج من خلاف ذلك ففي بيع الطعام  
اي كل مطعم من حنطة او شعير او لحم او فاكهة فانه يشترط  
فيه التعاقب وتامة في الفسخ ثم وجب مال الربا ورديه  
سواء اي فلا يجوز بيع الجيد بالروبي ما فيه الربا امثلا بمثل  
لاهارا لتفاوت في الوصف هداية في لاصفوق العباد عطف  
على مال الربا قال في الفسخ قيد مال الربا لان الجوده معتبره في  
حقوق العباد فاذا اختلف جودا لم يملك فدا وجوده ان  
كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولكن لا شح في اطلاق عقد  
البيع حتى لو اشترى الحنطة او شيئا فوضع رد يابلا عيب لا يرد  
كافي البحر معزيا الى مرفي المحط اخرج اي لان العيب هو العارض  
على اصل الحنطة والجوده والزيادة في الشيء اصل في خلقه بخلاف  
العيب العارض كالسوس في الحنطة او عفنها فله الرد به لا بالزيادة  
المباشرة الجوده كاقدمنا بيان في حصار العيب تنبيه اذ  
كحقوق العباد ماليس من الامور الربويه اي ما لا يجمعها  
قدروا وحسن ولا يتعبد ذلك بالانكاف ولذا قاله البيري قيد  
بالاموال الربويه لان الجوده في غيرها لها قيمة عند المتعاقبة  
بحسنها لكن اشترى ثوبا جديا بثوب ردي وزيادة درهم  
نازاه الجوده كان ذلك جائزا كافي الذخيرة اخرج في اربع  
في فيه ان هذه المربع من حقوق العباد ايضا وان كان  
المراد من حقوق العباد ههنا خصوص الضمان عند التعدي  
فالمنا سلكه بذكر مع المربع ويقول في الا في خمس ثم ان الاول  
ذكرها في البحر بخلافه وتعتبر اي الجوده في الاموال الربويه  
في مال التميم فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة - جيد بقفيز  
ردي وينبغي ان تعتبر في مال الوقت لانه كالتيتم ثم قال  
وفي المريض حتى تنفذ من الثلث وفي الرهن القبل اذا  
انكر عند المرحل ونقصت قيمته فانه المرحل يضمن قيمته

ذهبا

ذهبا ويكون رهنا عند اهل قلت والقلب بضم القاف  
وسكون اللام ما ليس في الذراع من فضة تجتمع قلبه كحل  
وقرطه وهي الحلق في الاذن فان كان من ذهب فهو السوار  
كافي البيري عن شرح التلخيص للخلط و قوله فان المرحل  
يضمن قيمته ذهبا قال به انه ضمان القيمة انما يكون من خلاف  
جنبه اذ لو ضمن قيمته فضة وهي اكثر من وزنه بسبب  
الصباغة يلزم الربا ولو ضمن مثل وزنه يلزم ابطال  
حق المالك ففي تضمنه القيمة من خلاف اجنس اعمال الحن  
الشرع وحق العبد وليس هذا خاصا بقلبه الرهن بل مثله  
كل مثلي تعيب بغيره او تحمي فانه يضمن بغيره من خلاف  
جنبه كاقدمناه في باب خيار الشرط فيما لو كان خيار  
للتزوي وهكذا في بيع ولا يلزم قبض القيمة قبل التفريق لانه مرفي  
حكم الاصلية كما سنذكر في المرفي وبما قرناه علم ان استثناء  
هذه المسائل من اهدار الجوده باثبات اعتبارها انما هو المراجعة  
حق العبد لكن على وجه لا يودي الى ابطال حق المرفي فاقبل انه لو لم  
من استثناءها انه يجوز لتفاضي الوصي بيع قفيز جيد بقفيز ردي  
رديا نظرا للجوده المعتمده في مال التميم ونحوه من بقيت  
المسائل مخطئة للزم الربا غير وارده لان المراد انه لا يجوز اهدار  
الجوده في مال التميم ونحوه حتى لا يجوز للوصي بيع قفيزه الجيد  
بقفيز ردي ولا يلزم من اعتبار احد الحقان اهدار الحق الاخر  
فاعتبر تحقيق هذا المجلد فان نفذ احداهما حاز الحق في المسألة  
في البحر عن المحيط لكنه وقع فيه تخريف حيث قاله وان لم يرقا بل  
قبض احدهما حاز وصوابه لم يجوز كما عبر عنه وشبه عليه الرمي ثم  
انه نقل في البحر قوله عن الذخيرة في مسألة بيع فلس بفلسين  
باغبانها ان محبا ذكرها في مرفي الاصل ولم يشترط التعاقب بضم  
وذكر في اجماع الصنف ما يدل على انه شرط فزهم من لم يصرح الثاني  
لان التعاقب مع الشقيبي شرط في المرفي وليس به وقهره من



من صحاح دون الفلوس لها حكم العروض من وجه وجه الثمن من وجه  
 مجاز التقاض للاول واستشرط التقاض الثاني اه و انت  
 خبير بان لفظ التقاض يعني اشتراط من اجابين فقول  
 فانه لفظا واحدا هو قول ثالث لكن يتعين حمل ما في الاصل  
 على هذا فلا يكون قولان ما في الاصل لا يمكن حمله على انه لا  
 يشترط التقاض ولو من احد الجانبين لانه لا يكون افتراقا  
 عن دين دين وهو غير صحيح فيتعين حمله على انه لا يشترط  
 منها احدا بل من احدهما فقط فصار اجماعا ان ما في الاصل  
 يعني اشتراط من احد الجانبين وما في اجماع اشتراط منها  
 ثم ان الذي مر اشتراط التبعين في الدين او احدهما مع القرض  
 في المجلس فقول لما مر فيه نظر تنبيه سبل الحائز في غن  
 بيع الذهب بالفلوس شئبة فاجاب انه يجوز ان يرضى احد  
 البديلين لما في البرازية لو اشترى ما يه فليس بدينه بكون التقاض  
 من احد الجانبين قال ومثله ما لو باع فضة او ذهب بالفلوس  
 كما في البحر عن المحيط قال فلا يفتقر بما في فتاوى ابي الهادي  
 من انه لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لقول  
 لا يجوز اسلم موزون في موزون الا اذا كان المسلم فيه مسلما  
 كرسفان والفلوس غير مسبق بل خضارت انما انا اه قلت و  
 الجواب حمل ما في فتاوى ابي الهادي على ما دل عليه كلام اجماع  
 من اشتراط التقاض من اجابين فلا يعترض عليه بما في  
 البرازية المحمودة ما في الاصل وهذا احسن واجاب به  
 في صرف الزهر من ان واده بالبيع السلم والفلوس لها شئ  
 بالثمن ولا يصح المسلم في الثمن ومن حيث انها عرض في اصل  
 اكتفى بالقبض من احد الجانبين تأمل فيجوز كيف ما كان  
 سواء كان اللحم من جنس ذك او حيوان او لا وما او لما في  
 حيوان او لا نهرا كما اما شئبة فلا لانها كانت في حيوان  
 او في اللحم كان مسلما وهو في كل منهما غير صحيح نه و بشرط

محمد زيادة المجابين قال في الزهر وقال محمدان كان بغير جنس اللحم  
 البقر ياشاة احبة حار بغير مكانه وان كان بحسنه كل شاة بشاة  
 حبة فلا بد ان يكون اللحم الغزاة من الذي في الشاة بمقابلة مثله  
 من اللحم والجم بمقابلة السقط و لو باع مذبوحة بحيث قال في  
 الزهر ما على قولها فظاهر وما على قول محمد فلا بد من اللحم وزيادة  
 اللحم في احدهما مع سقطها بازاء السقط اه والفظ انه في ذلك  
 في المذبوحة ط و وكذا المسلمون اي وكذا بيع المسلمون  
 ففيه حذف المضاف وانما المضاف اليه على اعرابه في عن السقط  
 يقتضين قال في الفتح المراد به ما لا يطلق عليه اسم اللحم الكرش و  
 المعلق والحد والاكراع اه و كذا في بيع الكرش كالكاف  
 ثوب من القطن الابيض قاموس و كيف ما كان متساويا او متفاضلا  
 اه و لا خلاف انها من لانه وان اختلفت اختلفت الصفة و  
 كالحظ والخز و ذلك لاختلافه من كسابي وعلقه في الاختيار باقتلاف  
 المعصود والمعارف في قول محمد قال ابو يوسف لا يجوز امتساها ببحر  
 وافاد ان بيع الكرياس بالقطن لا خلاف فيه و به صرح في الاختيار  
 فلو ان القطن يصغر لانه يصغر كرياسا فالقطن اقرب الى القطن  
 من الكرياس فلذا ادعى ابو يوسف المجابين الغزاة والقطن  
 لادين الكرياس والقطن و هو اجمع والفتوى عليه كافي  
 الاختيار وفي البحر انه اظهر و وفي الفتنة اي عن ابي يوسف و  
 لانها ليس بجوزونين اي بل احدهما موزون فقط وهو القطن فلم يجزها  
 القدر بخان بيع احدهما متفاضلا وقوله ولا جنس اي بل هي  
 حبيس واحدا لانهما من اجزاء القطن فلذا قيد بقوله يد ابيد فيح  
 الشاة لا تخار و جنس و يظهر لي ان ما في الفتنة محمول على شاة  
 يمكن نقضها لكن لا يتبع وزنا كما قدم اخر فظهر ان المجابين  
 نظر لما بعد النقض و هو فلا يخالف قولنا في بيع الكرياس  
 بالقطن لا خلافها جنسا لان الكرياس بالنقض يعود على لا

قلنا فاختلاف الجنس بعد النقض في صورة بيع الكرايس بالقطن  
 موضوع لان القطن مع الغزل جنس على ما هو الاصح بخلافه  
 في صورة بيعه بالغزل وبذلك على هذا الحمل قوله في التاخرانية  
 عن العشائنية ويجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ان يرد  
 يوزن وينقص اهرافا لم يرد خلافه للعيني حيث قال وزنا وما  
 سبق فلم يرد في احوال متعلق بقوله فيما تلازم لا المال بعد  
 الهز في اي لا يعتبر التماثل بعد ايجاف في خلافه كما راجع لقوله  
 او يترد بقوله ما قالت الاممية الثلاثة اما بيع الرطب بالرطب فهو  
 حايث بالاجماع كافي الزرع وغيره لم يجز اتفاقا لان الحايث في  
 الوزن لا يعلم بها المساواة كيلا لان احدها قد يكون اقل  
 من الآخر وزنا وهو انقص كيلا افاده ط في او يرب فيه  
 الاختلاف السابق وقيل لا يجوز اتفاقا بحروص في الفقه فيه  
 قوله اخرين احوار اتفاقا وانحوار عندها بالاعتبار كما رت  
 بالزيتون في ذلك في احوال لا المال اهر وهذا بالنظر الى عبارة  
 التي اما على عبارة المتق فالاشارة الى قوله فيما تلازم في كثر  
 وريان وكشفي وصور وكثري واجام في في بيع رطبها برطبها  
 في بفتح الراوسكون الطاء خلاف اليابس وهذا تفريح بوجه الشبه  
 المفاد من قوله وكذا وهذا على اختلاف المار بين الامام ومصابه  
 اي رطبها في رطبها برطب او مملول بمملول وقوله وبالياس  
 اي رطبها يابس او مملول لايابس فالصور اربع كافي العناية  
 في منقوع الذي في الهداية والدرر وغيرهما منقوع وفي  
 العزمية عن المغرب المنقوع بالغلة لا غير من انقاع الزبيب  
 في الحايثية اذا القاء يبتل ويخرج منه المخلوق اهر في خلافه  
 لم يرد ارجع لما ذكر في قوله يبيع الى هنا كافي الفتح وذكر ايضا  
 ان الاصل ان محمدا اعتبر التماثل في اعدله احوال وهو المال  
 عند ايجاف واما اعتبارها في احوال الا ان ابا يوسف يرى هذا  
 الاصل في بيع الرطب بالتمر الحديث الذي عنه ولا يلحق به الاما

في

في معناه قال المحلواني الرواية محفوظة عن محمد بن بيع الحنطية  
 المملولة باليابسة اذا تساوى كيلا في وفي العناية في بيان  
 لصابط فيما يجوز بيعه من المتجانسين المتفاوتين وما لا يجوز  
 واورد على الاصل للاول جواز بيع البر المملول بمثلته وباليابس  
 مع ان التفاوت بينهما يصنع العدة قال في الفتح واجب بان تحط  
 في اصل الحنطية رطبة وهي مال الزا اذ كان والبلى بالماء بعد هالي  
 ما هو اصل الحنطية فيها فلم يعتبر بخلاف القلي في هو ساقط الاعتبار  
 فيجوز البيع بشرط التساوي في لا يبيح في اي قريبا في قوله لا يبيع  
 الذي يصدق في في لم يرد في اي مختلفة لنفسه كالمال والتمر  
 والتمر بخلاف البقر والحاموس والموز والصان في فلا سد فلا  
 يجل الشا لوجود القدر في ولين بقر وغنم الا في تفديده على  
 قوله بعضها بعض وفي نسخة ولين بقر في اي بلين غنم وفيه  
 التخت اول في باعتبار العادة اي بانها داخل منه في  
 بطن بالحر والالبنة لانها وان كانت كلها من الصان الا انها  
 مختلفة لا اختلاف الاسماء والمقادير قال في قوله بعد لا اختلاف  
 احصاها يبيع الى هذا ايضا في بالفتح في في الرمز وسكون اللام  
 وتخفيف الياء المشاة الخمسة في بهرا وصدق لان الجوز البسطة  
 صارت في اخر في في في في ان يكون مكيلا فلم يجمعها القدر  
 ولا اجنسي حتى جاز بيع احدها بالآخر بنسبة بحر ويا في تمامه قريبا  
 في ولو منه اي ولو كان الدقيق من البر في ورتب مطبوخ  
 بغير المطبوخ في كذا في البحر وقال في الفتح وعلم ان المحاسة تنوع  
 باعتبار ما في الضمن فتخرج النسبة كافي المحاسة العينية وذلك  
 كالزيت مع الزيتون والبر مع الصمغ وتنشئ باعتبار  
 ما اضيفت اليه فيختلف الجنس مع اتحاد الاصل حتى في في الفتح  
 بينها كهن البنفسج مع دهن الورد اصلها واحد وهو الزيت او  
 الشير في فصار اجنسين باختلاف ما اضيف اليه من الورد او البنفسج

نظرا الى اختلاف المقصود منها والغرض وعلى هذا قالوا لوضوح الامل  
ما طيبه دون الاخر حاز متفاضلا حتى افاضوا ببيع قفيز سمسم  
مطيب بقفيز من غير الزيت وكذا رطل زيت مطيب برطلين  
من زيت لم يطيب فحفظوا الرابحة التي فيها بازاء الزيادة على الرطل  
اهم مخصوصا واما منه فيه فراضعه وعلى هذا فقوله ان زيت مطبوخ  
ان اراد به المقل لا يصح لانه لا يظهر فيه اختلاف الجنس والمطبوخ  
يعبر فلا يسمى زيتا فعليه ان المراد به اختلاف المطيب  
وان صحته تبع متفاضلا مشروطا بما اذا كانت الزيادة  
في غير المطيب فتكون الزيادة فيه بازاء الرابحة التي في المطيب  
او وزنا المناسب استقام لانه يعني عند قوله ببيع قفيز  
كان ولان قول المصنف متفاضلا فيه لجميع ما مر ولذا قال انه لا خلاف  
اثناسيا فافهم ثم وقع في الزهر لفظا ووزنا في محله حيث قال وضع  
ايضا ببيع الخبز بالبر والدينق متفاضلا في اصح الروايتين عن  
الامام قبل هو ظاهر من ذهب علمائنا القدر وعلمه الفتوى  
عدد او وزنا كيف ما اصطلاح عليه لانه بالصنعة متفاضلا  
اخر والبر والدينق مكيلان فاستغنى العتلة اهـ قوله فلو اتحد  
كلهم البقر والكاموس والحمر والضأن ولنا الباهيات في الاقليم  
الظفر فيجوز بيع الجنس الواحد منه كالسمك والعصافير  
متفاضلا فتح وفي الهندسائي ولا بأس بجوم الطير واحدا  
بأثنين يدايد في الظهيرة في حتى لو وزن اي واتحد جنسه  
لم يخل اي متفاضلا في ان اختلاف اي اختلاف الجنس في  
باختلاف الاصل لكل الدقيق على الجنس ولم يفرق في الضأن في  
او المقصود كشمس المخرج وصفه الغنم فان ما يقصد بالشعر  
من الالات غير ما يقصد بالصوف بخلاف لحمها ولها فانه جعل  
جنا واحدا من عدم الاختلاف افاده في الفخ في اوسيد  
الصفة كالخزج الحنطة والزيت المطيب بغير المطيب و  
عبارة الفخ وزيادة الصنعة بالنوك والنعين في وجازا اخر

وهو

وهو ببيع جنس واحد دقيق في ولو ببيع جنس واحد وعبارة الدرة  
وبالنسبة في الاخير فخط والخذ ذلك من قوله ببيع الدرة اذا  
كان الخبز هو النسبة فضاء واجازة اليوسف طوي والاصول  
المع في قال في الفخ لكن بجله يحاط وقت القبض بعض الجنس  
المسمى حتى لا يصير استنادا بالمسلم فيه قبل قبضه اذا قبض  
دون المسمى صفة واذا كان كذلك فالاصطلاح في منه لانه قل ان  
ياخذ من النوع المسمى خصوصا فحين يقبض في ايام كل  
يوم كذلك رقيقا في المسمى في اي في بيع الخبز بالبر نسبة  
ووجه كونه احسن لونه الخبز فيه مما ثمنه لا سيما فلا يلزم فيه  
شروط السلم تامل واسئل المسألة في الذخيرة حيث قال  
واذا دفع الحنطة الى صان رحلتها واخذ الخبز مفرقا ينبغي ان  
يباع صاحب الحنطة خائفا او سكتا من الخبز بالف من من  
الخبز مثلا ويجعل الخبز ثمنه او يصنفه بصفة معلومة حتى  
يصير دينارا في ذمة الخبز ويسلم الخبز اليه ثم يبيع الخبز  
الخاتم من صاحب الحنطة بالحنطة مع دارا ما يريد الدفع  
ويدفع الحنطة فيبقى له على الخبز الذي هو ثمن هكذا قيل  
وهو محل عذري قالوا اذا دفع دراهم الى صان واخذ  
منه كل يوم شيئا من الخبز فكلما اخذ يقول هو على ما قال طعنك  
عليه اهـ في الذخيرة قلت ولعل وجه الاشكال ان اشترط ان يقول  
المشتري كلما اخذ شيئا هو على ما قال طعنك عليه ليكون بيعا متاينا  
على شيء متعين وهذا يقتضي ان الخبز لا يصح ان يكون دينا في الذمة  
والا لم يجز ان يقول المشتري ذلك ورايت معزاة الى خط المحدثي  
مانعه اقول يمكن دفعه بان الخبز هنا ثمن بخلاف التي تست  
عليها فاعلم اهـ قوله بيا انه ان البيع هو المقصود من السلم ولا  
يجز بيع المعدوم والاشروط السلم بخلاف العن فانه وصف  
يبقى في الذمة ولذا صح البيع مع عدم وجود الثمن لان الموجود



في الذمة وصف يطابق بعد الثمن لاعتدال الثمن كاختصاصه في الفتح من  
 السلم على ان المقيس عليها لا يلزم فيها قول المشتري ذلك لانه لو اخذ شيئا  
 وسكت بغيره ببيعاً بالتعاطي نزلوا قال حرم دفع الدرهم اشتريت  
 منك كذا من الخبز وصار ياخذ كل يوم من الخبز كونه فاسداً واكمل كونه  
 لانه اشترى خبزا غير مذكور اليه فكان البيع مجهولا كانه من الاولوية  
 اول البيع في مسأله بيع الاستحجار وكذا عدد او عليه القوي  
 هذا موضوع في عارة المشتري عن المضمرات بهذا اللفظ فمن  
 نفى وجوده فيها فكأنه سقط من سخطه ولعل وجه الافتاء به  
 سمي على اقله بقوله محمد لا في استغراضه عدداً ويبيح اي  
 قريباً منها بدقيق او سوقي اي دقيق البراوسويقه بخلاف  
 دقيق الشعر وسويقه فانه يجوز لاختلاف الجمل فاده في الفتح  
 هو المخرج اي الخشن وفي الغشائي وغيره السوقي  
 دقيق البراويطي ولعله يحسن فلا ينافي ما قبله ولا يوجب  
 سوقي اي ملاها من الخطه او الشعر كما في الفتح فلو اختلف  
 الجمل حازم ولو تباين بالفساد للطلاق لعدم  
 الموي قال في الاختيار والاصل فيه ان شبهة الربا وشبهة  
 الجمل ملحقة بالحققة في باب الربا احتياطاً للحرفه وهذه  
 الاستياضة واحد نظراً الى تاهلها والختلاف عن الربا هو  
 التباين في الكيل والاند متعذري لو تكافأ الدقيق في المكيال  
 اكثر من غيره واذا عدم المخلص حرره البيع خلافاً لما ذهب اليه  
 في بيع الدقيق بالسوقي كاهو صريح الزيلعي فاحرازه لانها جازية  
 تختلف لاختلاف الاسماء والمقصود ولا يجوز نسبة لان القدر  
 يجمعها وكذا اقتصر على ذلك بخلاف في هذه المسئلة في الهداية  
 وغيرها وفي شرح درر البحار ومنع اتفاقاً ان يباع البرا حزامه  
 كدقيق وسوقي ونحو ذلك والدقيق بالسوقي ممنوع عند مطلقا وهو نراه  
 مطلقاً متساوياً كالا نسب شيئاً على احوال ويكلا على التمييز  
 وهو تمييز نسبة مثل نقيب عرفاً والاصل متساوياً كيلة فتح

قوله اذا كلاً

اذا كانا مكسوسين لم يذكر في الهداية وعندها بل عزاه في الذميرة الى  
 ابن العنبر قال في الفتح وهو حسن ثم قال وفي بيعه وزا روايتان  
 ولم يذكر في الخلاصة الا روايت المنع وفيها ايضا سواد كان احد  
 الدقيقين احسن اواقي ولذا بيع النخالة بالنخالة وبيع الدقيق  
 بالمخول بغير المخول لا يجوز الاما لا وبيع النخالة بالدقيق يجوز  
 بطريق الاعتناء عندنا في يوسف بان يكون النخالة النخالة  
 اكثر من التي في الدقيق وحظها مغلبة بمغلبة الغل الذي  
 يقلى على النار وهو المحصر فاقال في الفتح واختلفوا فيه قبل  
 يجوز اذا تساوا كلاً وقيل لا وعول عليه في المبوط ووجهه  
 ان النار قد اخذ في احدها اكثر من الآخر والاول اولى اهر  
 فاعسا دي اتفاقاً من والسم بغير السنين وهي متساوية  
 الشرح بوزن جعفر حتى يكون الزيت اي بطريق العمل  
 فلو جمل او علم انه اقل او مساو ولا يجوز في لاصطالات اربع وهو ازي  
 اصحابه وكنت بعضهم هذا انه لو خدس نظامه في باب العرف  
 اشتراطاً لقبض لكل من المبيع والثمن في المجلس بعد هذا الاعتبار  
 خصوصاً من تغليل الزيلعي بقوله لا تجاد اجنى بينهما موقفي  
 باعتبار ما في ضمنهما وان اختلفا صورك تثبت بذلك شبهة  
 المجانسة والربا يثبت بالهبة اه قلت وفيه غفلة عمل  
 تغذ من متساوي ان التباين معتبر في العرف امل عز من الربا  
 فالمعتبر فيه التعيين وتغليل الزيلعي بالحسنة لوجوبه اعتبار  
 وحرمة التفاضل بدونه فقدر في التغليل بضم النون والمثلية  
 ما استقر تحت الشيء من كدره قاموس وغيره في كونه  
 اي قال في الفتح واظن ان لافعة لتغلل الجوز الا ان يكون مع تغلله  
 فيوقد وكذا الغل لا قيمة لتغلله فلا تشتط الزيادة الصير  
 على ما يخرج اهـ فند بالزيادة ولا بد من المساواة لان  
 التراب لا قيمة له فلا يجعل بازاية شيء من طينته مثل  
 من ما ذكر من الوجوه الاربعة بجمع شاة ذات لبن او صوف

بله اوصوف والربط بالدبس والتعطى بحبه والتمسوا به وتماه  
 في الغنى في ثوب عند محمد وقال ابو حنيفة لا يجوز زنا ولا عدا وقال  
 ابو يوسف يجوز زنا لا عددا وبه جزم في الكفر وفي الزنا في الفتوى عليه  
 وعلمه الفتوى وهو المختار لتعامل الناس وما حاتم اليه  
 عن الاختار وما عراه الله الى ابنه فلكي في الشارعية ايضا  
 كاذمناه في فضل الفرض في واستحسنه الكمال حيث قال ومحمد  
 يقول فذاهدا بجران تفاوته وبينهم يكون اقتراضه غالبا والقباس  
 يترك بالتعامل وجعل المتاح في الفتوى على قول ابى يوسف وانا  
 ارى ان قول محمد حسن في وجبه لا اى واذا كان الرغيفان  
 نقدا والرغيف سبعة لا يجوز بحره من المحبى وهكذا رايته  
 في المحبى فالتمه والنظر باوجه المسلمين وقال ط في توصيه الاولى  
 لانه عددي متفاوت فيجعل الرغيف بمقابلته احد الرغيفين  
 والاجل يجعل رغيفا حكا متعافا بلد الرغيف الثاني محبى لم ولم  
 اره في المحبى ويرد عليه انه منى وجد المحبى حرم انما امرى بيع  
 تمتع بمنزليه وايضا التقليل بانه عددي متفاوت يقتضي  
 عدم احوال وزنا لما احوال محمد استقرضه علله باهدار التفاوت  
 فكيف يجعل التفاوت علته احوال وعلمه شيئا بان تاجيل الثمن  
 جائز دونه البيع وفيه هذا لا يظهر في الكسرات وانما اصل انه  
 في كل ولنا قال الساجاني ان هذا الفرض خارج عن القواعد  
 لانه اجس بالفرازه محرم النساء فلا يعمل به حتى يفيض على تصويره  
 كيف وهو من صاحب المحبى في كيف كاذم اى نقدا او سنة  
 محبى في ولنا رايه السيد وعلمه لانه وما في بين قولنا لا يجوز  
 الزنا لعدم تحقق البيع فيكون ولو مدر دخل ام الولد كالمال الغنى  
 لا كما يتا لانه صاحبها لم يربها ونصر في كسبه من اذا لم يكن  
 دينه مستغنيا وكذا اذا لم يكن عليه دينه اصلا بالاولى فادام  
 يتحقق الربا اتفاقا اما عند الامام فلعلمه من كذا لما في كسبه  
 المادون المديون واما عند ما فلا ندم بركه ملكه في يده لكن  
 تعلق باى يده حق الغرماء فصار المولى كالاجنبي فيحقق الربا  
 بينها

قوله

بينها كما يتحقق بينه وبينه مكانته فتح هو التحقيق الاطلاق اى  
 عن الشرط المذكور كالفعل في اكثر متعافا لم يسطر وقد منع المص  
 الهداية في لا للربا بل لتعلق حق الغرماء لانه اخذ بطريق  
 ولو اعطاه العبد درهمين درهمين لا يجب عليه الرأى على المولى  
 كما في حرف المحيط من هو اذا تبايعا من مال الشركة الظاهر ان  
 المراد اذا كان كل من الدين من مال الشركة اما لو اشترى  
 احدهما درهمين من مال الشركة بدرهم من ماله مثلا فقد  
 حصل للمبتزى زيادة وهي حصته من ماله من الدراهم الزائدة  
 بلا عوض وهو عين الباتامل في ولا بين عربي ومسلم متان  
 احتراز بالحزب عن المسلم الاصل والذبي وكذا عن المسلم المحبى  
 اذا هاجر اليها ثم عاد اليهم فانه ليس للمسلم ان يراى معه اتفاقا  
 كما يترجم الله ووقع في البحرنا غلط حيث قال في المحبى متان  
 منا بشيخ رجل مسلم كان اوديا في دراهم او من اسلم هناك  
 من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالمرويات وبيع المبتذع حاز  
 عندهما خلقا لا يى يوسف اهوان مدلوله جواز الربا بين مسلم  
 اصلي في مثله اوضح ذى هناك وهو غير صحيح لما علمته من مثله  
 المسلم المحبى والذي رايته في المحبى هكذا متان من  
 اهل دارنا مسلم كان اوديا في دراهم او من اسلم هناك  
 باشر معهم من العقود التي لا تجوز في دارهم عارية على غيره  
 في البحر تحريف فتنه في مسلم متان مثله اسير لى له  
 اقتدما لهم ولو بلز رضا هم كافي في اجهادهم ولو فقد فاسداى  
 ولو كان الربا بسبب عقد فاسد من غير اموال الربوية بيع  
 بشرط كاصفقا فينا مر واعم منه عيار المحبى المذكور وكذا  
 قول الزبي وكذا اذا تبايعا منها سدا في ثمة اى في دار  
 الحرب فيده لانه لو دخل دارنا ما ان فباع منه ماله درهمين لا  
 يجوز اتفاقا طاع من كسبه لان ماله ثمة مباح قال في  
 منع الغدير لا يخفى ان هذا التقليل انما يقتضي حل مباشر

العقد اذا كانت الزيادة بناها المسلم والربا اعم من ذلك اذ يعمل ما  
 اذا كان الدرهمان أي في بيع درهم بدرهمين من جهة المسلم ومن  
 جهة الكافر وجواب المسئلة بالحل عام في الوجهين وكذا  
 الفارق يعرض الى ان يكون مال الخطر لكافر يكون الغلب لفاطم  
 ان اناحة بعته بثلث المسلم الزيادة وقد انزمت الاصحاب في الدر  
 ان مرادهم من حل الربا والتأمر اذا حصلت الزيادة للمسلم  
 نظر الى العلة وان كان اطلاق اجواب خلافه واستحسانه  
 اعلم بالصواب اه قلت ويدل على ذلك ما في السير الكبير  
 من حيث قال واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فلو باع  
 بان اخذ منهم اموالهم بطيب انفسهم باي وجه كان لانه انما اخذ  
 المباح على وجه عري عن الغدر فيكون ذلك طيبا لا والاسير و  
 المستامن سواء حتى لو باعهم درهمين او باعهم مائة  
 بدينار او اخذ ما لانهم بطريق الفارق ذلك كله طيب لانه لم يضر  
 فانظر كيف جعل موضوع المسئلة الاخذ من اموالهم برضاهم  
 فلم ان المراد من الربا والفارق في كلامهم ما كان على هذا الوجه  
 وان كان اللفظ عاما لان الحكم بدور مع علة غالب فهو مطلقا  
 اي ولو بعقه فاسد فهو فم لا غدر لان لما دخل دارهم بامان  
 فقد انزمت ان لا يغدر وهذا القيد لزيادة الاضاح لان ما اخذ  
 برضاهم لا يغدر فيه فهو خلاف الثاني اي اي يوسف وخلافه  
 في المستامن دونه الاخير فهو والثلاثة التي لا يمتثل الثلاثة  
 فهو لان ما له غير معصوم العصمة المحفوظ والمنع وقال في هـ  
 الشرع لا يمتثل لعل اراد بالعصمة التقويم اي لا تقوم له فلا يتضمن  
 بالالتفاق لما قال في الهداية معللا لاني حنيفة لان العصمة  
 وان كانت ثابتة فالستقوم ليس ثابت عند حتى لا يتضمن  
 بالالتفاق وغيره انفسه وما لم معصومان مستقومان اهـ  
 في فلان انما اي لا يجوز الربا معه فهو نفي بمعنى الذي كافي  
 قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فانهم مو ومنه يعلم اي اي  
 يعلم ما ذكره المصنف بتعليقه ان من استأمنه ولم يهاجر

لا يتحقق الربا بينها ايضا كافي الزهرى الكرماني وهذا يعلم بالاول  
 في الاية هذه المستمسك اولها السيد مع عبه واحدا  
 من اسما ولم يهاجر وحقه ان يقول المائل بالشرع واسه  
 سبحانه اعلم باب الحقوق  
 جمع حق وكفى خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي مزب  
 وقيل اذا وجب ويثبت ولهذا يقال المرافق الماز صحتها اهـ وفي  
 البنية الحق ما يستحقه الرجل وله معناه اخر منها عند الباطل  
 وغامض في البحر وفي الزهر اعلم ان الحق في العادة ينكر فيها  
 هو تبع للبيع ولا بد له منه ولا يقصد الا لاجل كالطريق والشرب  
 للارض وباني ثمانية فهو لتسعينها اي لان الحق في نواتج يقبل  
 ذكرها بعد مسالك البيع يظهر من المراجع قال بعضهم ولهذا  
 الباب مناسبة خاصة بالربا لان فيه بيان فني وهو حرام  
 وهنا بيان فضل على البيع هو حلال فهو وتسعينها اي المصطفى  
 صاحب الكثرة والهداية فهو مثلث العين والامر ساكنة طعن  
 لغوي فهو لان النبي عليه لقوله لا يدخل فيه العلو وذلك ان البيت  
 اسم لثقف واحد جعل ليات فيه ومنهم من يزيد له دهليزا  
 فاذا باع البيت لا يدخل العلو في ما يذكر اسم العلو من حيث ان العلو  
 مثله في انه موقوف بيات فيه والحي لا يتبع مثله بل هو ادنى  
 منه فتح ولم يدخل ينكر الحق لان حق الشيء تبع له فهو دون البيت  
 البيت لا دونه فهو هو الا اصطبل فيه قال في الفتح المنزل فوق  
 البيت ودون الدار وهو اسم لمكان يشتمل على بيتيه او ثلاثة  
 ينزل فيها ليلا ونهارا وله مطبخ وموضع قضاء حاجته قيات  
 التي بالعباد مع مزب قصور ذليل له صحن غير موقوف  
 ولا اصطبل الدواب فيكون البيت دونه ويعلم انه يستعد  
 فله به بالاريد دخل العلو فيه تبعا عند ذكر التواضع غير منقوف  
 على النفس على اسمها الخاص والشبه بالبيت لا يدخل الا في  
 زيادة اهـ اي زيادة ذكر التواضع اي قوله بكل حق هو ما  
 اي حقوق في جامع الفضول من الفصل السابع ان الحق

باب الحقوق



عبارة عن مسيل وطريق وغبر وفافا والمرافق عند أبي يوسف  
عبارة عن منافق الدار وفي ظاهر الرواية المراد هي الحقوق واليه  
يضم قوله أو بمراقفة من فعل على قول أبي يوسف المرافق أمر لها  
توابع الدار ما يرتفق به كالتوضا والمضيح كما في البرهاني  
وقدم قبله أن حق الذي يتابع لا بد له منه كالطريق والشرب  
أو من خواص تامل قوله كطريق أي طريق خاص في فلك انسان  
وباتي بيان قوله هو فله أو فله أي هو داخل فيه أو خارج منه  
أو دون الواو على ما أختار أصحابنا كما ذكره الصيرفي والجلد  
صفة لحق مقدر لا لتقليل أو كثر فإن الصفة لا توصف ولا  
كل على رأي كالتفرع وبهذا التفرع اندفع طعن أبي يوسف على  
محمد بدخوله المستعته وفيها وطعن زعفر عليه بدخوله الزوجية  
الولد وأحضر قسنا في قوله بشراء دار هي اسم لخاصة  
أدبر عليها الجاهل وتقبل على صوت فاصطبل وصحن غير  
مستغنى وعلو فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع البنية  
للاساكن فتح سواء كان البيع بيتا له عبارة الزرقا لوهذا  
في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا فيدخل العلوم غير ذكر في العلوم  
كلها سواء كان البيع بيتا فوقه علو أم لا كذلك لأن كل مكان  
يسمى خاتمة في الجمع ولو علو سواء كان صغيرا كالبية أو عينا الا  
دار الملك فتسمى سراي اه وهو مأخوذ من الفتح لكن قوله ولو  
علو صوابه وله علو كما في عبارة الفتح وعبارة الهداية ولا يتخلو  
عن قلت وحاصله ان كل مكان في عرف الغري يسمى خاتمة مادام  
الملك فتسمى سراي وانما لا يتخلو عن علو فلذا دخل العلم  
في الكل وظاهره انه البيع يقع عندهم بلفظ خاتمة كمن في البحر  
عن الكافي وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باسما لبيت  
أو المنزلة أو الدار والأحكام مرتبتي على العرف فيعتبر في كل قل  
وفي كل عصر عرف اهله أو قلت وصحت كانه الاعتبار العرف  
فلا كلام سواء كان باسم خاتمة أو غير وفي عرفنا لو باع بيتا

من دار أو باع دكانا أو اصطبل أو نحو لا يدخل على المبنى  
فوقه ما لم يكن باب العلوم داخل البيع من الادوار الملك  
المشتق منه غير المذكور في كلامه كاعلم ما ذكرناه في الكتب  
أي ولو طارعا مبنيا على الظلة لا بد بعد من الدار بحر وهو  
المستراح وبعضهم يعبر عنه بيت الماء نهر حوض والاصطبل  
أي دون انما رها الأبالسة كما مر في فصل ما يدخل في البيع  
نعا وفيه بيان ما يلحق بالدار من ما راجعها هنا قوله فيدخل  
شعاعه الفقيه الوجع من باب اذا كان مفتحة منها قوله والظلة  
لا تدخل في المغرب قوله الفقه ظلة الدار يريد به السكة التي  
فوق الباب وأدعى الضافي ايضا في المصطلح ان هذا وهم  
بل هي السباط الذي أحد طريقه على الدار والآخر على دار أخرى  
أو على الاصطبل أو على السكة وعليه جرى في فتح القدير  
وغيره من قوله ويدخل الباب الأعظم أي اذا كان له باب  
أعظم وأدخل باب آخر دونه وقوله مع ذكر المرافق يعيد أنه  
لا يدخل بدونه وهو حقي فإن الظاهر ان السكة لا يدخل  
إلى قدامه وقد يقال ان صورة مائة ما لو باع بيتا من دار فدخل  
في البيع من باب البيت فقط دون باب الدار الأعظم وكذا لو  
باع دارا داخل دار أخرى لا يدخل باب الدار أخرى ايضا بدون  
ذكر المرافق بخلاف ما اذا كان الما بان للبيعه وحده وكان يتوصل  
من احداهما إلى الآخر تامل قوله لا يدخل الطريق في يومه ان لا يدخل  
مع ذكر المرافق وليس كذلك فكان عليه ان يقول وكذا الطريق  
أي وبه يستغنى عن الاستئذان بعده قال في الهداية ومن  
استرى بيتا في دار أو منزلا أو مكانا لم يكن له الطريق إلى  
ان يشترط بكل حق هو له أو بمراقفة أو بكل قليل وكثير وكذا  
الشوب والسيل لا بد من خارج الحدود لانه من التعاميم فدخل  
بذلك التوابع اه قال في الفتح وفي المحيط المراد الطريق الخا من  
في ملك انسان فاما طريقها إلى سكة غير باقية أو إلى الطريق

العام فيدخل وكذا ما كان لمن حق تسبيل الماء والقاء الثلج  
 في ملك انسان خاصة اهاي فلا يدخل كافي الكفاية عن شرح  
 العلوي وقال في الاسلام اذا كان طريق الدار المسبعة او  
 سبيل ما بها في دار اخرى لا يدخل بلا ذكر الحقوق لانه ليس من  
 هذه الدار هو وصوته اذا كانت دار داخل دار اخرى للبائع  
 او غير فاتح الدار فظلمتها في الدار الخارجية ليس من الدار  
 المسبعة بل من حقوقها فلا يدخل فيها بلا ذكر الحقوق وكذا ما  
 بمنزلة بيع بيت او نحو من دار كان طريقه في الدار لا يدخل فيه  
 لانه ليس فيه منه بل خارج عن حدوده كما هو في الهداية فما  
 اوردته في الفتح من انه لا يخل من الاسلام يقتضي ان الطريق  
 الذي في هذه الدار يدخل وهو خلاف ما في الهداية فبعد نظر  
 فتدبر تنبيه ~~في كل شيء الكفاية~~ وفي الدخيرة بشرح الحق  
 انما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق الذي كان  
 قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا اخر وباع  
 المنزل بحقوقه دخل في السبيل لطريق الثاني لا الاول اه وفي  
 الفتح عن غير الاسلام فان قال البائع ليس للدار المسبعة طريق  
 في دار اخرى فالمشتري لا يستحق الطريق ولكن له ان يرد لها  
 بالعيب ولو كان عليها جذوع لدار اخرى فانه كانت للبائع امر  
 برفعها وان لم يرفع كانت بمنزلة العيب ولو ظهر فيها طريق  
 او سبيل ماء لدار اخرى للبائع فلا طريق له في المسبعة  
 اه وفي حاشية النوازل له داران سبيل الاولى على سطح  
 الثانية فاتح الثانية بكل حق لها ثم باع الاولى على سطح  
 الاولى من الثاني من التسبيل على سطحه الا اذا استثنى  
 البائع المسبيل وقت البيع اهو ملحقا وقال وما وقع في  
 الخلاصة والدارية عن النوازل من ان ليس للاول منع  
 الثاني سبق فلم لان الذي في النوازل ما قد مناه ومشكه

في

في الاول الحجة وبه علم جواب حاشية الفتوى لكرمان طريق  
 الاول على الثاني فاتح لنته الثاني على ان له المروية كما كان  
 فاعته لا يوجب ليس للزوج من الاب ثم حاشية جري العرف  
 في بلاد الشام ان اذا كان في الدار ميازيب مركبة على سطحها  
 او مركبة ماء في صحنها ونهر كشف تحت أرضها وهو المسمى  
 بالمالح وحوله حق التسبيل في الميازيب وفي النهر المذكور  
 ودخول شرب المركبة التجارية إليها وقت البيع وان لم يصبوا  
 على ذلك ولا سيما ماء المركبة فانه مقصود بالشراء حتى  
 ان الدار بدونه ينقص منها نقصا كبيرا وقد مللنا عن  
 الكافي ان الحكماء يثبتون على العرف وانما يعتبر في كل اقليم  
 وعصر وفي اهل وقدرته على ذلك في فصل ما يدخل في  
 البيع وايضا بما في المذخير من ان اصل ان ملكا من  
 الدار متصل بها يدخل في بيعها سواء كان وما لا فلا يدخل  
 بلا ذكر الاما جري العرف ان البائع لا يمنع عن المشتري فيقل  
 المفتاح استحسانا للعرف بعدم منعه بخلاف القفل و  
 مفتاحه والسلم من حيث اذا لم يكن متصلا بالبناء  
 وقد منا هناك عن البحر ان السلم الغير المتصل يدخل  
 في عرف مصر لقاهر لان بيوتهم لطقات لا تستغنى بها بدونه و  
 تمامه لك في رسالتنا نشر العرف والله سبحانه اعلم و  
 الحشر بك الشئ المعجزة اخط من الماء وفي الحاشية رجل  
 باع أرضا بشرط المشتري قدما يملكها وليس له جميع ما  
 كان للبايع اه غرصة و نحو هذا حاجة البيع المثلث  
 ماله قد دخل بلا ذكر اي يدخل الطريق والمسبيل والشرب  
 نهر ما راى من در المرفق او كل قليل وكثير من طعم لانها  
 لا ياتي لانها فان تغرق لا تغرق بعينه هذه الاشياء والبيع  
 ليس كذلك فان المقصود منه في اصل ملك الرقبة لا خصوص

الانتفاع بل اما هو اوله فيها او ياخذ لقضها نهر قال الزبيلي  
 الا ترى انه لو استاجر الطريق من صاحب العين لا يجوز تقييد  
 لعدم الانتفاع به بدون الجاهل فحقه في الطريق لا يحد  
 مبل ما الميزان اذا كان في ملكه خاص ولا يحد في ملكه  
 فيه او مثلا في الموضع العيني وفي حوائج ملكه ان  
 هذا يقيد بقوله المصنف بخلاف الاجازة فاذا كان دخول  
 المسيل في الاجازة بلا ذكر حقوق مقيد بما اذا لم يكن في ملكه  
 خاص غير كالباع فاذا كان الشرب والمسيل في حكم  
 الطريق طبعه ولا يدخل في القسمة في حاصل ما في الفتح  
 انها اذا اقتسموا ولا حدها على الاخر مسيل او طريق ولم يترك  
 الحق لا يدخل لكن ان امكن له احد في نفسه فالقسمة  
 متباعدة والا فلا بخلاف الاجازة لان الامرانما يستوجب  
 الاجراء ان امكن المساجر من الانتفاع ففي ادخال الشرب توفير  
 المنفعة عليها وان ذكر الحق في القسمة دخلت ان لم يكن هو  
 احدا منها لان امكن الارض صريح لان المقصود بالقسمة  
 تمثيل الملك لكل منها لتفنع به على الخصوص بخلاف البيع فان الحق  
 تدخل بغيرها وان امكن احدا منها لان المقصود منه ايجاد الملك  
 هو ومثله في الكفاية عن العوائد الظهيرية وفي النهر عن  
 الوهابية اذا لم يمكن فتح باب وقد علم ذلك وقت القسمة  
 صحت وان لم يعلم فسدت اهر اي لا يغيب ويبغى ان يقيد  
 بذلك قول الفقه والافلاي وان لم يمكن احدا منها فلا تصح القسمة  
 ان لم يعلم بذلك وقتها لانه اذا علم يكون راضيا بالعبء تا مل  
 من نهر عن الفتح كان عليه ان يوجز الفرق الى النهر احر  
 العبارة فان جميع ما ياتي مذکور فيه اهر هو كالمراي في  
 المن وعزاه الى داره الى خلاصته في ان يكون الرتبة اي هبة الدار  
 في مال عبارة النهر على داره وهو متعلق بالثلاثة في  
 واوجه فيها لا يخفى لانها لا تستحدث ملك لم يكن لخصوصه  
 الانتفاع

٤٥٦  
 الانتفاع بخلاف الاجازة واسد سيجانده باب  
الاستحقاق ذكره بعد الحقوق  
 المناسبة منها لفظا ومعنى ولولا هذا كان ذكر غيب كبر  
 اول نهر هو طبع الحق افاذا كان العين والناد للطلب كبر في  
 المصباح استحق فلان الامر استوجبه قاله الغاري وجماعة  
 فالامر مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه خرج البيع مستحقا  
 اها فاسار الى ان معناه الشري موافق للعوي وهو كون  
 المراد بالاستحقاق ظهوره في موافق الحق واقبا للغير  
 بالكلية اي بحث لا يتر لأحد عليه حق التملك في ودر والمراة  
 بالاصد احد القاعة مثلا لا المدعي فانه له حق التملك في الميرور والكا  
 والاستحقاق فيها من البطل لا ذكر بعد طر والناقل لا  
 يوجب فتح العقد بل لوجب توقفه على اجازة المشتري  
 في النهاية وينبغي اجماعة واعتراضه شارع بان غاية ان يكون  
 بيع فضولي وفيه اذا وجد عدم الرضى ينفي العقد واشتات  
 الاستحقاق دليل عدم الرضى والمفوض لا يلحقه اجازة قال  
 في الفتح وما في النهاية هو المفسر وقوله اشبات الاستحقاق  
 دليل عدم الرضى اي بالبيع ليس بل لا يجرى لانه ان يكون دليل  
 عدم الرضى بان يذهب من يد ممانا وذلك لانه لو لم يدع الاستحقاق  
 وشبهه استمر في يد المشتري من غير ان يحصل له عينه  
 ولا بد له فانما يتل يحصل احدها اما العين او البدل بان يجر ذلك  
 البيع ثم اعلم انه اختلف في البيع متى ينفي فقبل اذا قبض  
 الحق وقيل ينفي القضا والصحة انه لا ينفي ما لم  
 يرجع المشتري على بايعه بالتمسحق لوطا المستحق بعد ما قبض  
 له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يعنى وقاله  
 الجواني الصيغ من مذهب اصحابنا ان القضا للتمسحق لا يكون  
 فتحا للبايعات ما لم يرجع كل على بايعه بالقضا وفي الزادات  
 روي عن الامام انه لا ينفي ما لم ياخذ العين بحكم القضا وفي  
 ظاهر الرواية لا ينفي ما لم يفتح وهو الاصح اهر ومعنى هذا



ان يتراضا على الفسخ لانه ذكر فيها ايضا انه ليس للمشتري الفسخ  
بلا قضا او رضي البيع لانه احتمال اقامته بالبيع البينة على  
النتائج ثابت الا اذا قضى القاضي فيلزم فيفسخه وتماضي  
الفسخ فتد اختلف التصحيح فيما يفسخ به العقد ويأتي قريبا  
عن الهداية انه لا ينقض في ظاهر الرواية ما لم يقض على البيع  
بالشئ ويمكن التوفيق بين هذين القولين الثلاثة بان المقصود  
انه لا ينقض بمجرد القضا بالاستحسان بل يبقى العقد موقفا  
بعد على اجازة المحقق او فسخه على الصحيح فانما فسخه هو  
صريح فلا شك فيه وكذا لو رجع المشتري على بايعه بالثمن ففسخه  
لا ينقض الفسخ وكذا لو طلب المشتري من القاضي ان يحكم على البائع  
ببيع الثمن فحكم له بذلك او تراخيا على الفسخ ففي ذلك كله يفسخ  
العقد فليس المراد من هذه العبارات حصر الفسخ بواحد  
من هذه الصور بل انها وجد بعد الحكم بالاستحسان الفسخ العقد  
هذا ما ظهر لي في هذا المقام ينبغي ان يكون وهو انه يشترط الرجوع  
على بايعه بالثمن وان كان قد وضع الثمن الى المشتري بلا الزام  
القاضي اياه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى خلافا لابي يوسف  
كافي امامه منة ونور العيون عن جواهر الفتاوى هو لانه لا يوجب  
بطلان الملك اي ملك المشتري لان الاستحقاق اظهر توقف العقد  
على اجازة المحقق او فسخه كما علمت من حكم على ذي اليد حتى  
يؤخذ المدعي من يد درر وهذا اذا كان حضا فلا يحكم على ستاجر  
وتحج مؤد وعلى من تلقى ذواليد الملك منه هذا مشروط بما اذا  
ادعى ذواليد الشراء منه ففي التمهيد خلاصة اذا قال المشتري  
في جواب دعوى الملك هذا ملكي لاني شريته من فلان صار  
البائع مقضيا عليه ويرجع المشتري عليه بالثمن اما ان قال في  
الجواب ملكي ولم يرد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه ولا يرد  
كالشراء ونص عليه في الجاهل الكبير وصورته ان يرد رجل يدعي  
انها له فحيا اخر وا دعي انها له وقضى له بها فحيا اخر هو المقضى  
عليه وا دعي انها كانت لابيه تركها ميراثا له وللقاضي عليه  
يقضي

بقضي للاول المدعي لان ذلك لم يقبل ملكي لان ورثتها من ابي بصير  
الاخ مقضيا عليه وكذا الوافر الاخ المقضي عليه انه ورثتها من ابيه  
بعد انكاره واقامة البينة ولو اقر بالارث قتل اقامته البينة لا  
تسمع دعوى الاخ اذ قال وذكر قبله اذا صار المورث مقضيا  
عليه في حدود فوات قادمي وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث  
من هذا المورث لا تسمع اذ فسخ في البرازية ما لم يبع عبدا  
من نصراني فاستحق نصراني سفينة نصراني لا يقضى له لا شلو  
قضي له كبيع بالثمن على المسلم ولا مؤد ولو مورثا الغنم عايد  
على من في قوله وعلى من تلقى الملك من ثمنه لو اشتراه واليد من مورثه  
فالحكم عليه بالاستحقاق حكم على المورث فلا تسمع دعوى بقية  
الورثة على المحقق بذلك الارث مؤد فلا تسمع دعوى الملك من  
تفرع على قوله والحكم به حكم على ذي اليد في درر وان يغير اسم  
اشارة الى سؤل ما لو بقدر البيع من واحد اخر وهكذا ولذا قال في  
الدرر بلا واسطة ووسايط وفرغ في الفرع على ذلك ايضا انه لا  
تعاد البينة للرجوع قال في شرحه يعني اذا كان الحكم للمحقق حكما  
على الباعته فاذا اراد واحد من المشتريين ان يرجع على بايعه بالثمن  
لا يحتاج الى اعادة البينة مؤد بل دعوى الشراء عبارة الفرار  
بل دعوى النتائج وتلقى الملك من المحقق قال في شرح الدرر  
بان لقوله بايع من الباعته حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن  
لان المحقق كاذب لانه المبيع يتبع في ملكي او ملك بايعي بلا واسطة  
او ما تسمع دعواه ويبطل الحكم ان ثبت ويقول انا لا اعطي  
الثمن لاني اشتريته من المحقق فسمع ايضا اهو واقاد كل امر  
انه لا يشترط لاثبات النتائج حضور المحقق كما احاب به في امامية  
وقال انه مقتضى ما افتى به في آخر رتبة في باب الاقالة موافقا  
لما في العادة من ان هذا القول اظهر وان شبه لكن في البرازية  
ان اشتراط هو الاظهر ولا شبه قلت وعبارة البرازية وعند محمد  
وهو اضمار سئل المورث يقبل بلا حضرة لان الرجوع بالثمن  
امر يخص المشتري فالسنة كجوده واختيار صاحب الحق المطلوبة

وهو قاس قولها وهو الظاهر والمثبت عدم القبول بل هو محذور المشتري  
 اهـ لكن في الذخيرة قيل على قول صدر واي يوسف ان شرطه وعلى  
 قاس قول أبي حنيفة واي يوسف الاول لا شرط وهذا القول  
 اشبه وظاهره وهكذا عزاه في الهادية الى الذخيرة والمحيط  
 ومثله في جامع العضولين ونور العيون فالظاهر ان ما في النزائية  
 من العكس سبق فلم يحررناه في تنقيح الحامدية فتنبه لذلك واختلف  
 في اشتراط حضور المبيع وافق طائفة الذين بعدهم كما يستخرج من  
 ما لم يرجع عليه فليس المشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان  
 يرجع عليه المشتري الاخير وروايات لا يشترط التزام القاطن  
 البائع بالتمسك بل له الرجوع على بائعه بدونه وهو قول محمد الحق به  
 كما عرفت في ما ثبت له الرجوع اذا لم يبرئ البائع عن الثمن قبل  
 الاستحقاق فلو ابراه البائع ثم استحق المبيع من يد لا يرجع على  
 بائعه بالثمن لانه لا ثمن له على بائعه وكذلك بقية الباعة لا  
 يرجع بعضهم على بعض ذخير اي لتعذر القضا على الذي ابراه  
 مشتريه جامع الفصولين ثم نقل فيه ان في رجوع بقية الباعة  
 بعضهم على بعض خلافا بين المشاهير واما لو ابراه المشتري بائعا  
 بعد حكمه بالرجوع في اي قريبه لا يمنع من ولا على الكفيل  
 اي الضامن بالدركة ورواي أضامن الثمن عند استحقاق المبيع  
 مؤخر ما لم يقض على المكفول عننا غرض بان المكفول عنه وهو  
 البائع صار متعينا عليه بالقضا على المشتري الاخير لما عرفت ان الحكم  
 بالاستحقاق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك من قبل القضا المطالبة  
 لاحد قلت هذا استنباه فان المراد بالقضا هنا القضا على المكفول عنه بالثمن  
 والقضا السابق قضا بالاستحقاق والمسئلة ستاتي منها في الكفاية قبل  
 باب كفاية الرهائن ونصها ولا يؤخذ منها من الدركة اذا استحق  
 المبيع قبل القضا على البائع بالثمن اهـ وفي الهادية والكثر وفيها  
 وعنده في الهادية هناك بقوله لان يجوز الاستحقاق لا يتحقق  
 البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب  
 على المكيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل اهـ فانهم لكن عرفت

ما قرناه ان العقد ينتقض بفسخ العاقدين وبالرجوع بالثمن  
 على البائع بدون قضا وان لم يكن المراد قضا الفسخ على واحد  
 ما ذكر واذا الفسخ العقد بواحد منها وجب على المكيل ان يرد  
 البائع رد الثمن على المشتري فاجب على الكفيل ايضا ولو بدونه  
 قضا ولو بدونه قول محمد الحق به المارافا في ليل لا يجمع ثمانه  
 ان على قوله ولا يرجع احد في كافاه في الدرر قال وهذا  
 التعليل يظهر في غير المشتري الاخير وغير البائع الاول فيظهر في  
 الباعة المتوسطين فان عند كل منهم ثمانه فلورجع بالثمن قبل ان  
 يرجع عليه اجمع في ملكه ثمانه اهـ لان ذلك المشتري لم يملك اي  
 ثمنه باق على ملك البائع وغيره بالبدل ليشمل ما لو كان قيميا  
 وهذا بيان لوجه اجتماع الثمنين في رجوع احدهم قبل الرجوع  
 عليه في ولو صاغ في شيء الا عبارة جامع الفصولين المشتري  
 لو رجع على بائعه وصالح البائع على شيء قليل فلما يبراه يرجع  
 على بائعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له  
 ببيع عليه فلما يبراه يرجع على بائعه ايضا اذ المانع الحقيق  
 البدل والمبدل في ملكه واحد ولم يوجد لروا المبدل عن ملكه  
 ولو حكم للمشتري وصالح المشتري لياخذ المشتري بعض الثمن  
 من المشتري ويدفع المبيع الى المشتري ليس له ان يرجع على بائعه  
 بثمنه لانه بالصلح انطلق حق الرجوع اهـ قلت انما هو وما ذكر  
 في الابراء انما هو في ابراء المشتري البائع واما لو ابراه البائع المشتري  
 عن الثمن قبل الاستحقاق فقد عا انفا انه يمتنع الرجوع ثم قال  
 في الفصولين فلو انشبه اي الاستحقاق وحكم له دفع اليه شيئا  
 وامسك المبيع يصير هذا للمبيع من المشتري فينبغي ان يثبت له الرجوع  
 على بائعه اهـ وقضا المشتري اي دفع المشتري الى المشتري  
 بعض الثمن مباحا عن دعوى المشتري ننا حاشا عند بائعه او عن  
 ما يبطل الاستحقاق لم يرجع على بائعه بالثمن لان صلح مع المشتري

على بعض الثمن استط حقه في الرجوع وهذا بخلاف العكس وهو  
 اذا دفع المشتري الى المستحق شيئا وامسك البائع لانه صار  
 مشترا من المستحق فلا يبطأ حق رجوعه كما علمت وهذه المسئلة  
 هي الانية عن نظم المحبة ولا يخفى ظهور الفرق بينهما وبين الاولى  
 كما افاده ما فافهم في يوصف في الحقوق اي اجازية بين  
 الباعث بلا حصة في انفس كل منها الى حكم القاضي درر نور  
 ولكل واحد في اقام البينة انه حر الاصل او انه كان عبدا فلان  
 فاعتقه او اقام رجل البينة انه عبد ويره فقتضى شيء من ذلك  
 فلكل واحد ان يرجع على بايعه قبل القضا عليه وقد استمر  
 يرجع على بايعه قبل القضاء عليه وكذا المشتري يرجع على الكفيل  
 قبل الرجوع عليه هندية عن احاديثه وان يرجع عليه تبعية  
 المجهول اي وانه لم يحصل الرجوع عليه درر نور واحكم بالحرية  
 الاصلية في هذه المحلة في موقع التكفل لما قبلها واحذر بالاصلية  
 عن المعارضة بتعق ونحو لانها تاتي نور ويرجع هو ايضا اي  
 يرجع من له الرجوع على الكفيل بالبدن ايضا اي كاله الرجوع  
 على بايعه وقوله كذلك يعني عند قول المص ولوقبل القضاء  
 عليه اي قبل القضا على المكنول عنه بالثمن نور او بقوله  
 انا حر صورة الله انه ادعى انه عبد فقال المدعي عليه انا حر  
 الاصل ولم يسبق منه اقرار بالرق وعجز المدعي عن البينة حكم  
 القاضي بالحرية الاصلية وكان حكمه بها حكما على العاقبة هو  
 اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اي ولو حكما كونه حر  
 عند البيع مع انقضاء كاسياني وسمع دعواه الحرية بعد  
 اعترافه بالرق اذ ابرهن كاسياني نور وكذا العتق وقوله  
 عطف على قوله واحكم بالحرية الاصلية اي اذا ادعى  
 انه كان عبدا فلان فاعتقه او ادعى رجل انه عبد ويره  
 او انها امتنا استوله او حكم بذلك فهو حكم على الكافة فلا  
 يسمع دعواه عليه بذلك ونقل المحوي عن بعضهم ان  
 هذا

هذا بعد ثبوت ملك المعتق والافقد لعنق الانسان بالاملاك  
 نور واما الحكم بالعتق في الملك الموروث في عتق اذا قال زيد  
 لبركك عتقي فملكك منذ عتد اعوام فقال لبركك عتق  
 فبركك منذ ستة اعوام فاعتقني ويره عن عليه الذم ونحو  
 زيد ثم قال عتق لبركك عتقي فملكك منذ سبعة اعوام وانت  
 ملكي لان فيره عن عليه تفعل ويضع احكم بحرية ويجعل ملكا له  
 درر وكذا احكم بالملك على المستحق منه حكم على الباعث من وقت  
 التايخ كافي اخاينة وفي المعنوي شرها منذ شهرين فاقام رجل  
 بينة انها له منذ شهر يقضي بها له ولا يقضي على بايعه رهن  
 امته في يد مشتريه على انها معتقة فلان او مدبرته او امه ذلك  
 رجع الحكم الامم كان قبل فلان باحائي نور قبل بالحرية افق  
 به المولى بالو السوء وجرمه في المحبة وجرمه المص في  
 كتاب الوقف اقدمه الى الاول الوقف نور وهو المختار في الفوائد  
 السنية لابن الفرس وهو الصحيح اهوا فقتضى في اخاينة في باب  
 ما ينطرد دعوى المدعي واستدل له فكان مختار نور وصحة انه ادعى  
 وليس بها اصل بل مجرد كاية الاولى عن الخواص والسنة والثاني  
 عن ابي الليث والصدور الشهاد وفي جامع الفصولين القضا  
 بالوقفية قبل يكون على الناس كافة وقبل الامم القضا بقدي  
 في فاذا قضى لواحد منها الاسم دعوى الاخر واراد بالحرية  
 ما ينطرد المعارضة كالتق ونحو في الكتاب ما جرى في الملك  
 الموروث فسمع دعوى عينه على نكاحها قبل التايخ لانعك  
 كاستبطن والدمحني مسكين من كلام الدرر المار قال  
 المحوي فزار على الاربع مائة في معاني الحكم لو احضر وطلا وادعى  
 عليه حقا لوطلا واقام البينة على انه وطلا في استثناء حقوقه  
 وخصوصية في ذلك قبلت ونقض بالوكالة ويكون فضا على  
 كافة الناس لانه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان اثبات  
 السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو احضر احد ادعى عليه



حقا لا يخلط إعادة البينة على الوكالة اهـ وبشت رجوع المشتري  
على بايعه بالثمن في قسمل ما اذا كان عالما بكونه ملكا المستحق  
لا يستلزم المص وما لو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه فللبائع  
الرجوع على بايعه بالثمن في اشارة الى ان الاستحقاق لا بد ان يرد  
على ما كان ملكا للبائع ليرجع عليه ففي اجماع اكبر لو اشترى  
ثوبا قطعته وخاطه ثم استحق بالبينه لارجع المشتري على البائع  
بالثمن لان الاستحقاق اذا ورد على ملك البائع الحكيم من الامر  
يرجع عليه وان ورد عليه بعد ما صار له حاله لو كان غصبيا ملكه  
به لا يرجع لانه متيقن الكذب وعرف ان المعنى ان يستحقه  
باسم التمريض فلو رهن انه كان له قبل هذه الصفة رجع المشتري  
بالثمن وعلى هذا لو اشترى حنطة وطبخها ثم استحق البقيق  
ولو قال كانت لي قبل الطبخ يرجع وكذا لو اشترى لحما فشاواه اهـ  
فتجملحضا واطلق المص الرجوع لما لو كان ملكا للشراء فاسدا  
كفي اجماع الفصولين وما اذا كان عالما بكونه ملكا المستحق كما  
يستلزم المص وما لو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه فللبائع الرجوع  
على بايعه لا لو ابرأ بعد الحكم لا قبله كما مر وما لو عات بايعه  
ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه  
وما اذا ثبت بايعه انه نتج في ملكه وعجز عن اتيانه واخذ منه  
الثمن فللارجع على بايعه لانه لما حكم عليه الفسخ وعده بالعدم  
وكذا لو زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لان الحكم عليه ببينة  
الفسخ زعمه بالعدم وما لو ابرأ القاضي البائع بدفع الثمن او لا كما مر  
وما لو احال البائع رجلا بالثمن على المشتري وادى اليه ثم استحق  
الدار فانه يرجع على البائع لا على المحال وان لم يظفر بالبائع وما  
اذا كان البائع وكلا فللمشتري مطالبة بالثمن من بايعه ولا  
يستظهر ان كان دفع الثمن اليه وان كان دفعه للموكل ينظر اخذ

من الموكل وما اذا قال البائع للمشتري قد علمت ان الشهود هودوا  
بزور وان البيع لي فصدقه المشتري فانه يرجع عليه بالثمن لانه  
لم يسله البيع ولا يجعل للبائع اخذ الثمن وقد استحق البائع اهـ  
ما خلا كل ذلك من الذخيرة تبينه اذا ادعى المشتري اهـ  
استحقاق البيع على بايعه لرجوع بيمينه فلا بد ان يفسد الاستحقاق  
وبين سببه فلو بينه وانكر البائع البيع فاشتهد المشتري بيمينه  
بيمينه وقيل بشرط حضور البائع لسماع البينة وقيل لا وبه  
افق طهيرا الدين المرغيباني فلو ذكر شيعة العهد وصفته وقدر  
ثمنه كفي اجماع الفصولين وفيه ان للمشتري عليه تخلف المستحق  
باسم ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجوه من  
الوصع ونما مبيعه فسر استاجر ما اراداه رجل ولم يصدق  
انه متاجر واستحقته عليه لا يرجع ما مر على بايعه لانه هذا الاستحقاق  
ظلم لانه لم يقع على خصم ذخيرة فلو اذا كان الاستحقاق بالبينة  
فلو اخذ المستحق العليم من المشتري بلا حكم فذلك فالرجوع في رجوع  
المشتري على بايعه ان يدعي على المستحق انك قضته مني بلا حكم  
وكان ملكي وقد هلك في يديك فاداني قيمته فيه رهن انه قد رجع  
المشتري على بايعه بيمينه اجماع الفصولين ومفهومه انه لو لم  
يملك فللمشتري استرداده منه حتى يبرهن فيرجع المشتري  
على بايعه ان لم يبرأ المشتري او لا به للمستحق وفي الفصولين  
ايضا اخذ بلا حكم فقال المشتري لباعه اخذك المستحق مني  
بلا حكم فاد ثمنه الي فاداه ثم يبرهن على المستحق انه له في غيبة  
المشتري صلا لا نفاد البيع بينه وبين المشتري بتدبيرها  
فبقى على ملك البائع ولم يبع الاستحقاق اهـ واختر في قوله  
بلا حكم ما اذا كان بحكم ولم يرجع المشتري على بايعه بالثمن  
فانه لا يبع مع غيبة المشتري لعدم انفاد البيع بالاستحقاق  
دليلا باقرار المشتري ولو عدل المشتري فهو المستحق

قال ابو يوسف ان من اهلها فان عدل ارجع بالثمن ولا فلولانه كاقرار  
 ذخيرته فمروا ببوله كان طلب المستحق تخليفه على انك لا تقبل ان  
 المبيع ملكي بمر فلا يرجع فلو برهن المشتري ان الدار ملك للمستحق لرجع  
 بثمنه على بايعة لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر  
 ان ملكه البائع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك  
 اولاد اثبات ما هو ثابت باقراره فلما اقر اما لو برهن على اقرار  
 البائع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض وان اثنات ما  
 ليس ثابت ولو لا بيئته لرد فله تخليف البائع بالله ما هو المدعى  
 لانه لو لم يرد جامع الفضولين لم لو اقر به للثمن في برهن  
 على ان المأنة حرم الاصل وهي تدعى او انها حكم ملك فلو ان  
 وهو اعتمها او دبرها او استولى عليها قبل الشراء فله الرجوع  
 بالثمن لان التناقض في دعوى اخرى وفروعها لا يضر في  
 قال في الزموظاها ان قوله وهي تدعى اتفاقا هو كاهوظاها  
 كلامه الزليحي حيث قال لان البيئته لا تقصر حجة الابقضا  
 القاضي والقاضي ولاية عامة فينفذ قضاءه في حق الحاقة  
 ولا قرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء والتمتر ولا يبره على  
 نفسه دون غيره فيقتصر عليها قال ط وحمل المكي في حجة  
 المنهج على بعض القضايا او لولاد بالكافة كل من يتعدى اليه  
 حكم القاضي في تلك القضية لكافة الناس ارجوع فلا حاجة  
 للاستدراك اهرم وحقه من فروعهم وكولاه ونسب  
 ط موه فانه ثبت احق بها العلم ان احترافا لو سبق احكامه  
 بالبيئته عقب الا تكاثر ثم اقر بخلاف العكس لانه بعد احكام  
 لتستحق باقرار المشتري لا يضر احكام بعد بالبيئته بخلاف  
 ما اذا كان قبل احكام شيء منها بان برهن ثم اقر المشتري  
 او بالعكس فانه يجعل احكام قضاء بالبيئته عند الحاجة الى  
 الرجوع كما هنا وان امكن جعله قضا بالاقرار فانهم وعلى

هذا

وعلى هذا حمل في الفقه ما في فتاوى رشيد الدين من انه لو اقر  
 مع ذم برهن المستحق واشت عليه بالبيئته رجع لانه القضا  
 وقع بالبيئته لا بالاستحقاق ثم ذكر رشيد الدين في كتاب الدعوى  
 لو ادعى عبدا ورهن وقبل ان يقضى لرافقه المدعى عليه اخذها  
 فقبل يقضى بالاقرار وقبل بالبيئته ولا اول اظهر واقر بالصواب  
 اهو قال في الفقه وهذا يناقض ما قبله الا ان يحصى ذان يعارض  
 الحاجة الى الرجوع فيحصل ان اذا نشأ حقها يقضى بالاقرار  
 على ما جعله الاظهر وان سبقه اقامة البيئته مع تمكن القاضي من  
 اعتبارها قضا بالبيئته وعند تحقق حاجة الخصم اليه يبنى اعتبارها  
 قضا عليها فينفذ في الغرض عنه بالرجوع اهرم قلنا ولو يرد هذا  
 التوقف ان في جامع الفضولين نقل عبارات رشيد الدين الاول  
 معاملة بالحاجة وذكر في لولاد ان هذا الظاهر وحقق ذلك  
 فراجع والظاهر ان مثل ما هنا ما لو باع شيئا كان اشتراؤه ثم رده عليه  
 بغير قيم واقربه وبرهن عليه المشتري وقضى بذلك يجعل  
 قضاء بالبيئته للحاجة الى الرجوع على بايعة بخلاف العكس فالبينة  
 اول اي فاعبدا القضا بالبيئته اول موه فلا يستحق مبيعة  
 ولدت يشمل الدابة اذا ولدت عند المشتري اولاد كما في لولاد العين  
 عن جامع الفتاوى موه لا باستيلاده قديمه مكان قوله تبسها ولها  
 ولها باستيلاد المشتري لا ينجح استحقاق الولد بالبيئته لكنه لا ينجحها  
 بل يكون ولد المشتري عرا بالقيمة كانه عليه بعد موه تبسها ولها  
 وكذا الرضا في فتح قال ولا خصوصية للولد بل زوايد المبيع عليها على  
 التفصيل اهرم التفصيل بين كونه استحقاقا بالبيئته او بالاقرار  
 وبين دعوى المقلد الروايد وعددها وسبب في ذلك الروايد  
 اخر اهرم بشرط الفصل به لانه اصل دور القضا لا انفصاله و  
 استقلاله فلا بد من احكام به وهو الاصل في المذهب في فتح قال في  
 الدابة والله ثبت المالك فان القاضي اوالرعيه بالروايد  
 قال محم لا يخل الروايد في الحكم وكذا الولد اذا كان في يد غيره  
 لا يدخل تحت احكام بالام تبسها اهرم والظن ان الارش لا يدخل تبسها

في ١٨ مع مقابلة ما قيل ان اذا قضى القاضي بالامر ببيع مرقضا  
 به انما يتبع كافي الفسخ في كل امر البراري يعيد تعينه اي يعيد  
 القضاء بالولد للفقير واخذ ذلك في التزم من قول البراري  
 شهدوا على رجل في بيع جاريتهم انما الذي المدي ثم بما اوصاها  
 ولقي يد المدي عليه يدعي انه لدورهم على ذلك لا يفتت  
 احكام الى رهانه ويقضي بالولد للمدي فان حضر الشهود وقالوا  
 الولد للمدي عليه ضمن الشهود قيمة الولد كانهم رجعوا فان كانوا  
 حضورا وسلام عن الولد فان قالوا له المدي عليه ولا يذري لمن  
 الولد يقضي بالامر للمدي ذلك الولد اهو. ما يثبت الشهود اي  
 عن كونه لذي اليد وكذا بالاولى اذا قالوا انه للفقير ثم  
 استلذه اي استلذه المشتري في قوله ولد الفقير بالاولى ان  
 يقول ولكن يكون له ذلك قوله لا يمنع في يتوهم منه ان يتبعها  
 كما اذا كان لا يستلذه فينا سب الاستدراك بان يكون ولد  
 الفقير اي يكون لذي اليد لان وطيه كان في الملك ظاهر  
 وعليه للفقير القيمة اي يوم الخصومة كما سيذكر في باب  
 دعوى النسب قال في جامع الفصولين ولو اودها على هبة  
 او صدقة او شرا او وصية اخذ المفقير امة وقيمة الولد  
 اذا الموجب للفقير مكف مطلق الاستباحة في الظاهر وقد  
 وحدد في الاب على البلع بغيرها وبقيمة ولها لا بالعقر  
 عندنا لا يرجع على الواهب والمصدق والموصي بقيمة الولد عندنا  
 ولو باعها المشتري الاول فالولد الثاني فاستحققت يرجع  
 المشتري الثاني على الاول بالتمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول  
 على بايعه الا بالتمن عنده وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا  
 ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد عبا وافته نقدر ردة لعل  
 حدث فيرجع على بايعه بنقص العيب وبايعه لا يرجع به على  
 بايعه عند خلافهما تنبيه ١ انما يرجع المشتري بالعقر  
 لانه

لانه ببلع منفعة استوفها لنفسه وجزا على فقيره ومثلا  
 لو نقصت الارض المستحقة بالزراعة وضمن لنفسها لا  
 يرجع به على بايعه وبه ظهر جواب طائفة الفقهاء فيمن اشترى دارا  
 فظهرت وفقا وضمنه ناظر الوقت اجرتها فاقبضت بائنه لا يرجع بالبيع  
 على البائع خلافا لما افق به بعض علماء مصر نقاهم في زماننا  
 فسند لا يقولهم الغرور في ضمن عقد المعاونة يوجب الرجوع  
 ولا يخفى انه غير صحيح لانه انما يرجع ما يمكن تسليمه كما ياتي بيانه  
 وبالمس جوا لعله كما علمت في القيمة لمصلحة اي تضمنوا  
 بها للمفقير والمراد القيمة يوم الخصومة كما ذكر في باب دعوى  
 النسب كما ذكره كافر صوابه كما ياتي في باب دعوى سافر قال في  
 الهباية ووجه الفرق ان الهبة تحجب مطلقة فانها كما سهرها ميسرة  
 فيظهر ما ملكه من اصل والولد كان متعلقا بها فيكون له اما  
 انقر رجة فاصغر يثبت الملك في الخبر به ضرورة حتى لا يخار  
 وقد حصلت باثباته بعد الانقضاء فلا يكون الولد له في يثربها  
 لون الظاهر ان ذلك يعل عن الهباية ومتفق في الفرق المذكور انه  
 لا يكون له كافي الفسخ في ذلك اي كلوله في التفتيل المذكور  
 كما مر في لعمري انما يملكها اي هلاك الزايد ومنه موت  
 الولد واكثر عن استهلاكها فتضمن به في ومنع التناقص  
 دعوى المالك هذا اذا كان الكلام الاول قد ثبت لشخص معين  
 حقا والمالك كقول لا حق لي على احد من اهل سرقه ثم ادعى  
 شيئا على احد منهم تقع دعواه كافي الموبدية عن صدور الشريعة  
 اهو وكذا اذا كان كل من الكلامين عند القاضي واكتفى بعضهم  
 في تحققة كونه الثاني عن القاضي واختار في الهبة الاول لان  
 من شرط ابطال الدعوى كونها لغيره واختار في الهبة الاول لان  
 القضاء الثاني قال في المبع ولعل وجهه انه الذي يخفى به  
 التناقص اهو وكذا للمفتي بحد ان يكون اختلاف في نقل



دعوى المذنب افادته وبكى ارجاع صبيته قال هنا وفي المخطوف  
عليه الى مدعى النفقة ويكون المراد ان مدعى الارث وافقه على  
دعواه فادعاه هو ولا يصلح ان يشار بهذا وبالكاف الى انه  
ليس المراد حصرا يعني فيه التناقض بما ذكره المصنف بل لما  
في سببه صفا منه اشترى واستاجر دارا من رجل ثم ادعى  
ان اباه كان اشترها له في صغر او انه ورثها منه وبرهن قبل  
ادعى شراء من ابيه ثم برهن على انه ورثها منه بقبول وبالعكس  
لا ادعى عينا له وعليه قيمتها ثم ادعى انها قايمة في يدع وعليه  
احصاؤها او بالعكس يقبل اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه له  
وانه لم يبر فيه يقبل اقتضاها ثم ادعى اهداها ان اباه كان يعمل  
لدهن ان يبي الغلابي ان قال كان في صغري يقبل وان مطلقا  
لا يمتد في البحر كالنسب كالو باع عبدا ولد عنه هو  
وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البائع الاول انه اباه يقبل و  
يسقط الشراء الاول والثاني لان النسب يثبت على العلوق  
فيخفى عليه فيعند في التناقض عيني وفي جامع الفصولين  
قال انا لست وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين لهم بطلان اذ  
التناقض في النسب لا يمنع دعواه ولو قال ليس هذا الولد  
مبني ثم قال هو مبني يصح وبالعكس لا يكون النسب لا يثبت  
بغيره وهذا اذا صدق المان والا فلا يثبت النسب لانه  
اقرار على الغير بانه محري لكن اذا لم يصدق المان ثم صدق  
ثبت النبوة لان اقرار الاب لم يبطل بعد التصديق ولو انكر  
الاب اقره فبرهن الابن عليه يقبل والاقرار بانه ابني يقبل  
لانه اقرار على نفسه بانه جريح اما الاقرار بانه اخو فلا لانه  
اقرار على الغير ولو ادعى ان ابى فلان وصدقه ثبت نسبه  
فاذا ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لان فيه ابطال حق الاول  
وكذا لو لم يصدق الاول لانه اشتهر له حق التصديق فلو كان  
اقرار الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق الاول وصار

كن

كن ادعى انه مولى فلان ولم يصدق ثم ادعى انه مولى فلان اخر لم يجل  
اخر فاما فيه قوله والطلاق حتى لو برهنت على الثلاث بعدما  
اضلعت قبل برهانها واستردت بدل الخلع لاستقرار الزرع  
بذلك بدون عليها وكذا لو قاسمت المرأة ورثة زوجها وقد  
اقرها بالزوجه كبراً ثم برهنوا على ان زوجها كان طلقها في  
صحة ثلاثا رجعوا عليها بما اخذت من وفي البحر عن الزاوية  
ادعت الطلاق فانكر ثم ماتت لا تملك مطالبة الميراث اقرارا  
قوله وكذا المحرية اي ولو عارضة وفصل ما قبله كذا اشارة  
الى ان التزويج بعد عليه فقط ومن فسره ذلك لو برهن البائع  
او المشتري ان البائع حره قبل بيعه يقبل اذ التناقض محتمل  
في العتق قال في جامع الفصولين بعد نقله اقرار التناقض انما  
يتمثل بناء على انهما وذا يتحقق في المشتري لا البائع لانه يستد  
بالعتق فالاول ان يحمل هذا على قولها اذ الدعوى غير شرط عندها  
في عتق العبد فقبل بينة البائع حسنه وان لم تصح الدعوى  
للتناقض او ومنها لو ادعى المكاتب بدل الكفاية ثم ادعى تعدي  
اعتاقه قبلها يقبل بزازية وفي المبسوط اقرت له بالرق  
فادعاه ثم برهنت على عتق من البائع او على انها حره الاصل  
يقبل استحسانا ولو باع عبدا وقبضه المشتري وذهب به الى  
منزله والعبد سالك وهو ممن يعبر عن نفسه فهو اقرار منه  
بالرق فلا يصدق في دعوى المحرية بعد التسليم في نفس ما تم من  
جهته الا ان يبرهن فيقبل وكذا لو رهنه او فقه بخلافه كان  
اقرارا بالرق لا الواجر ثم قال انا حر والقول له لان اقراره بقره  
في منافعه لا في عينه وتام في البحر قوله فلو قال عبد امي انسان  
وسماه عبدا باعتبار ظاهر كماله الا ان الاقرار بانه حر وقوله  
لمشتري لم يرد الشراء اشترى فانا عبدا لانه في كونه المشتري  
معزى ويرجع بالثمن من هذين القديين اغنى الامر بالشراؤا  
الاقرار بكونه عبدا كما في الفسخ وغيره وما في القباية من الكفاء

سكوت العبد عند البيع في رجوع المشتري عليه فهو مخالف في سائر  
الكس وان غلط فيه بعض من تصدق للدفاع بدار السلطنة  
العلية وافق خلافه كما افاده الانزاع في منهوات فتاويه  
وافاد بغيره اشتري ان لو قال له اجني اشتري فانه عرف فلا رجوع  
كذلك في جامع الفضولي وغيره لزيد كذا في الزهر قال  
الساجاني والظم انه ليس بشرط لان الغرور في ضمن المعاوضة  
ليس كغالة صريحة حتى يشترط معرفة المكفولة وعند  
وما اغفر واذا انما رجوع العبد على سيد بما ادى مع انه  
لم يدمر بهذا الضمان الواقع منه ضمن قوله اشتري فانا عله  
نور معتد على مخالفة احترازه عن ما اذا كان عالما بكونه  
حر لانه لا تغير مع العلم كالاجني ولذا لو استعملها على  
بان الدايغ غصبها فاستحققت لا يرجع لقيمة الولد وهو رقيق  
كما يذكر في الفانهم نور اي ظهر حر بيته اقاها لانه وان كان  
دعوى العبد شرطاً عند الي حصة في الحرية الاصلية وكذا  
في العارضة بعتق ونحو في الصحيح كمن التناقض لا يمنع صحته كما افاده  
تفريع المسئلة وتامد في الفتح نور يعرف مكانه ظاهر طلاقهم  
ولو بعد بحيث لا يوصل اليه عادة كما قضى الهند نرس فانهم نور  
لوجود القابل اي البائع والمال في قوله لفتح للمعنى من الرجوع  
على القابلين نور والا يبان لم يعلم مكانه ومثله ما اذا مات  
ولم يترك شيئاً فلو كان له تركه يعلم مكانها يرجع فيها فيما يظهر  
لانه ذلك دين عليه كباقي الدين لا يبطل بالموت فانهم نور رجوع  
المشتري على العبد بالثمن لانه يحل العبد بالامر بالشرعاً ما  
للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعاً للغرور والضرب  
ولا تغدر الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فلو كان  
ان يحل الامر به ضماناً للسلامة كما هو موجب هذا اية نور  
خلاف الثاني اي في رواية عند نور لا رجوع عليه اتفاقاً لان  
اخر يشتري تخليصاً كالاسير وقد لا يجوز شراء العبد كالمكاتب

يزيل

ورجع العبد على البائع لما يرجع عليه مع انه لما مر بالضمان عند لانه  
ادى دينه وهو مضطر في اداءه فانه فانه فانه فانه فانه فانه فانه  
الدين لتخليص الرهن يرجع على المدون لانه مضطر في ادايه  
نور لم يضمن اصلاوي سواء كان البائع حاضراً او غائبا في  
الهداية لان الرهن ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستعانة  
عين حقه حتى يجوز الرهن ببذل الصفي والمسلم فيه حرمة  
الاستيدان فلا يجعل الامر به ضماناً للسلامة ونحو في الاجبي  
اي لو قال اشتري فانه حر لانه لا يعبأ بقوله فيه فلا يتحقق  
الغرور ونظير مسئلتنا قوله المولى بايعوا عدي هذا فاني  
قد اذنت له ثم ظهر الاستحقاق يرجعون عليه بغيره هو نور  
والاصل في هذا المصل مستوطاً اخر باب المراجعة والتولية  
نور لان مجرد الوقف لا يزيل الملك اي عند الامام والفقوي  
على رتبة بدوه الحكم بزمه نور على خلاف ما صوبه الزيلي  
حيث قال وان اقام البيعة على ذلك قيل تعقل وقيل لا تعقل  
وهو اصوب واحوط اهدور وتقدم في الوقف قد مر هناك ان  
الاصح سماح البيعة دولة الدعوى المحرمة بلا تفصيل لان  
الوقف حق الله تعالى فتسرع فيه البيعة وتام تحقيق المسئلة  
هناك فرجع نور للفضاء عليها لان الملك للمشتري واليد  
للبائع والمدي يدعها شرط الفضا عليها حضورها فانه بقي  
لوقال المستحق لا يثبت له واستعملها خلفت البائع ونكل المشتري  
فانه لو اخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد وسلمه الى المدي وانه  
حلف المشتري ونكل البائع لزم البائع كل قيمة العبد الا ان  
يجوز المستحق البيع ويرضي بالثمن بزيادة وجاع الفضولين  
نور ثم هو اي البائع نور ولو رجع البائع لانه يقرر الفضا الاول  
ولا يقتضيه فتح لانه الفضا بان المستحق باعده بقر الفضا  
بانه ملك المستحق نور وتامد في الفتح حيث قال ولو وضع

يزيل

البيع بطلب المشتري ثم يهرن البائع أن المشتري باعها منه ياخذها  
ويبقى له فلا يعود البيع المنتقض اهـ فاذا انقضى البيع ولم يرد البيع  
معتد بما اذا لم يفسخ القاضى البيع فهو لا غير متأخر الغيبة  
اي اعلم ان الخارج مع ذي اليد لو ادعى ملكا مطلقا فالخارج  
اولا الا ان يهرن ذواليد على النتائج او ارضا الملك وتاريخ  
ذو اليد اسبق فهو اولى ولو ادعى احدهما فقط فيقتضى الخارج  
عندهما وعندنا يوسف وهو رواية عن الامام يحكم للورث  
خارجا او ذاليد كافي جامع الفضولين من الفصل الثاني  
واذا علم انه تاريخ الغيبة غير معتبر لان قوله الخارج  
انه هذا اجماع غاب عنى منذ سنتين في تاريخ ملك  
فاذا قال ذواليد ان ملكي منذ سنتين مثلا وترهن لا يحكم  
لذاليد وجد تاريخ الملك من احدهما فقط وهو غير معتبر  
فيقتضى به للخارج عندهما كما علمت ومثله ما لو يهرن  
الخارج انه له منذ سنتين وذواليد انه يملك منذ ثلاث  
سنتين فهو الخارج لان ذاليد لم يهرن على الملك كافي جامع  
الفضولين بل العبرة بتاريخ الملك اي التاريخ الموجد  
من الطرفين كما علمت والافتراض الملك هنا وجد من المدي  
عليه لكنه لم يوجد من المدي بل وجد منه تاريخ الغيبة فقط  
فوقه فقبل ظرف متعلق باخره من اضر المتحقق عليه  
بالاستحقاق وهو المشتري وهو مرفوع على انه فاعل اخر و  
البائع مفعوله فهو بل يقتضى بالحق لان ما ذكر تاريخ  
الملك بل تاريخ الغيبة فبقي دعواه الملك بل تاريخ وادعاء  
ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لان المشتري تلقى  
الملك منه فصار كانه المشتري ادعى ملكا بايعة بتاريخ  
سنتين الا ان التاريخ لا يعتبر حاله الا ان نزلت فستطاعت  
ذكره وبقية الدعوى في الملك المطلق فيقتضى بالذات دونه

اي

اي يقتضى بالحق قال في جامع الفضولين من الفصل الثاني  
عشر بعد ذكر ما مر اقول ويقتضى بالورث عندنا يوسف  
لان يرجع المورث حاله الانقضاء وينبغي انفساء به لانه ارفق  
واظهر واسد نغالي اعلم اهـ لان دعواه الورث ليس بحقيقة كمال  
دوره ومثله ما لو تزوج من اضرته بانها حق عالما بكونها فاطمة  
فالورث يرقى كافي جامع الفضولين فهو يرجع بالنسبة اي على  
بايعة وكان الاولى ذكر الرجوع بالنسبة او لا تكونه العتود من  
التزويج على كلام المتهم ثم يقول ولكن يكون الولد رقيقا افاده  
الساجاني فهو وان اقر بملكه البيع للمشتري اي بعد ان يكون  
الاستحقاق ثابتا بالبيعة لا بالقرار المشتري المذكور فلو ياني  
قوله المص السابق ما اذا كان باقرار المشتري او بكونه فلو  
على انه قد مر انه اذا اجمع الاقرار والبيعة فيقتضى بالبيعة  
عند الحاجة الى الرجوع وبه انفع ما في الشريعة من لزوم  
المنافاة فافهم فهو يرجع اي بالنسبة بسبب ما ايجز  
او هبت او ارت او وصية فهو بخلاف ما اذا اقر اي المشتري  
اي لم يقر بضابا بملكه للبائع فان الشراء وان كان اقرا  
بالملك لكنه محتمل وفي جامع الفضولين لانه وان جعل مقبل  
بالملك للبائع لكنه مقتضى الشراء وقد انسخ الشراء بالاحتقاق  
فينسخ الاقرار بل لابد من الشهادة على مضمونه بان  
يشهد ان قاضي بلد كذا قضى على المشتري عليه بالذات القية  
اشترها من هذا البائع واقر بها من يد المشتري عليه كافي جامع  
الفضولين وغيره من محاضرين لما والمراد المصنف في ما  
في المذكورات فلو بد فيها من الشهادة على مضمونه المكتوب  
لما في المص والمضمر ما يكتبه القاضي من حضور الخصمين والتداعي  
والشهادة والسجل ما يكتب القاضي فيه مخد ذلك وهو غرض  
والصك ما يكتبه المشترا وشفيع ومخد ذلك هو طرر بخلافه



وكأله كما اذا وكل المدعي انسانا كضمة القاضي ليدعي على شخص في ولاية  
 قاض اخر وكتب القاضي كتابا يخبره بالوكالة ثم وشهادة كما اذا  
 شهدوا على خصم غائب فان القاضي يحكم على كسب الشهادة ليحكم  
 بها القاضي المكتوب اليه ويسلم المكتوب لمن هو الطريق كما باقي  
 في باب كتاب القاضي ثم لانها لتختص العلم للقاضي في حجر  
 العلم لا لتقتل الحكم فلا يشترط الشهادة على مضمونها بل تكفي  
 بانها من قاضي بلد كذا هذا ما يفتيه كلامه تبعاً للمدعي لكن سيأتي  
 في كتاب القاضي الى القاضي اشتراط وقوعه على الشهود واعلوه  
 به ومقتضاه انه لا بد من شهادتهم بمضمونه والا فالقاضي في قرأته  
 عليهم ولعل ما هنا مبني على قول ابي يوسف بانه لا يشترط سوى  
 شهادتهم بانه كتابه وعليه الفتوى كما سيأتي هناك ثم ولذا الر  
 في قال المصنف في كتاب القاضي في مسئلة نقل الشهادة ولا بد من  
 اسلام شهوده ولو كان لذي على ذمى وعلم انه يقول لشهادتهم  
 على فعل المسلم اهبط ثم ولا رجوع له اي لو ادعى حقاً مجحولاً  
 في دار فوضع على شيء كآية درهم مثلاً فاستحق بعض الدار لم  
 يرجع شيء من الدار على المدعي لجواز ان تكون دعواه قضاة بقى  
 وان قل درهم وغبار الهداية فاستحق الدار اذ اعادها منها والتم  
 انه لو كان الاستحقاق على سهم رابع او نصف فهو كذلك لان  
 المدعي لم يدع سهمها بل ادعى دعوى حق مجهول تشمل السهم والجو نعم  
 لو ادعى سهمها لكان يكون استحقاق الرجع مثلاً واراد ان يرجع  
 ذلك السهم ايضاً فلم يدعي عليه الرجوع برجع بدل العمل هذا ما ظهر  
 قائله لدخول المدعي في المسحق بالبناء للمجهول فيها قال في الدرر  
 للعلم بانه اخذ عوضاً ما لم يكن له واستفند منه لا كذا ذكره في شرح  
 الهداية ثم لان جهالة التنازع لا تقضي الى المنازعة لا المصالح  
 عنه ساقط فهو مثل البراءة عن المجهول فانه جائز عند المالكة  
 بخلاف عوض الصلح فانه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه  
 معلوماً لا يفيض الى المنازعة ثم لصحة اي صحة الصلح  
 بجهالة المدعي به ببيان لوجه عدم صحة الدعوى لان المدعي به اذا

اذا كان مجهولاً لا تقع الدعوى حتى لو برهن عليه لم يقبل ثم ما لم يدع  
 اقراره به اي فاذا ادعى اقرار المدعي عليه بذلك اتفق المجهول وبرهن  
 على اقراره به يقبل ويجوز المقر على السان كما نقله طعن نوع ثم  
 بحسب الاولى ذكره بعد قوله شيء منها لان الضمير راجع اليه  
 في لغوات سلامة المبدل اي الشيء الذي استحق فانه لم  
 يسلم للمصالح قال في الدرر لان الصلح على ما يتيه وقع عن كل الدار  
 فاذا استحق شيء منها تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فرد  
 بحسابه من العوض اهـ فافهم ثم لم يرجع له هذا ظاهر فيها  
 اذا ورد الاستحقاق على سهم رابع ايضاً كربعها او نصفها  
 اما اذا استحق جزء معين منها كذراع شلوك في موضع من موضع  
 كذا فالصلح عن دعوى ربعها يدعى فيه ربع ذلك ولحق المستحق  
 تأمل ثم وان بقي اقل من ربع ادعى الربع ولم يبق بعد الاستحقاق  
 في يد المدعي عليه الا الشئ فيرجع بحسب الشئ المستحق طمو  
 فوجب الرجوع اي باصل المدعي وهو الدار بغير طمو وفيها  
 فروع اخر فلتعلم منها استحقاق بعض المبيع وشيأت و  
 منها ما لا اخر فتمت في فضل الفضول ثم الا اذا كان  
 البائع ههنا ادعى اي فلا يرجع بالثمن لانه كورجع على بايعه  
 فهو ايضاً يرجع عليه بزيادة لكن هذا ظاهر اذا اتحد الثمن فلو  
 زاد فله الرجوع بالزيادة كما قاله ط وكذا الوادعي عليه اقراره  
 بانه اشتراه مني وهي صلة لامن البائع غايلة الرد بالاحقاق  
 وبانها ان يقر المشتري بان بايعي قبل ان يبيعه مني اشتراه  
 مني لا يرجع بعد الاستحقاق لما قلنا اما لو قال لا ارجع  
 بالثمن ان ظهر الاستحقاق فظهر كان له الرجوع ولا يعمل ما قاله  
 لان البراءة لا يصح تعليقه بالشروط كافي الفتوى وطبقاً  
 ذكر اي شيء واسم المسادة للمشتري ثم كما ما عباد المزمع  
 جمع المنة محرمة التل في تمامها اي اخراجه وما يباين فيها

مطلقا لم يظهر لي المراد به محتمل نو. بهذا الذي كان عليها  
 انفق استحق بقوله راجعا المقدر في المعطوف او المذكور في  
 المعطوف عليه ولوقد مر هذا الشطر على الذي قبله كما ان الظاهر  
 يكون المراد بقوله مطلقا انه لا يرجع بالنفق ولا بالثمن اما  
 على البايع فلا يرجع بالنفق فقط ويرجع بالثمن كما مر في  
 جامع الفصولين ثم المراد بالنفق قيمة البناء الذي كان يبنى  
 فيها او اجر الترتيب ونحوها كما يظهر مما ياتي ثم اعلم اننا قد  
 انزلنا يرجع المشتري على البايع بالثمن اذا صار المبيع جارا لو كان  
 عسبا ملكه كالوقطع الثوب وضابطه قضا فاستحق القيص  
 او طعن البر فاستحق الدقيق وقد اختلفوا فيما لو غصب أرضا  
 وبني فيها او غرس ما قيمته اكثر من قيمة الارض ملك الارض  
 بقيمتها ما يوم بالغت والرجوع الى المالك ابقى المفق البوا السعود  
 الثاني وعليه يظهر اطلاؤهم هنا اما على القول الاول فتعبد  
 المسئلة بما اذا كان قيمة البناء اقل والا كان الاستحقاق واردا  
 على ملك المشتري وهو الارض والبناء فلا يرجع له على البايع أصلا  
 فتنه لذلك نو. به اي بالمبيع او بالاستحقاق وهو متعلق  
 بقوله قضى والظهير في قوله فضالة عابد على من اشترى واليه  
 ادعاه وهو المستحق مفعول صالح وصلح مفعول مطلق  
 وضمير له عابد على الذي نو. يرجع الى اي لانه صار شا را بالمبيع  
 من المستحق ومن تمام الكلام على ذلك في الباب ثلثي  
 دارا اي ولو كان الشراء فاسدا كما في جامع الفصولين معذرا  
 بتحقيق الغرض فيه نو. وبني فيها اي من ماله فلو بقي بنقصها  
 لم يرجع بقيمتها كما هو ظاهر ولا بالنفق كما يعلم مما ياتي نو. فاستحققت  
 اي الدار وجهادون ما بناء فيها نو. وقيمة البناء مستأى اي  
 يقوم منها فيرجع بقيمتها لا مقلوعا والمراد بالبناء ما يمكن تقضيه  
 وتسليمه كما ياتي فلا يرجع بالنفق من طين ونحو ولا باجر  
 اباني ونحو على البايع ثم هذا البايع يرجع على بايعه بالثمن  
 فقط

فقط لا بقيمة البناء عنه وعندها يرجع بقيمة البناء وقيمة  
 اذا سلم النقص اليه فظاهر انه يرجع بقيمة كلغة المستحق  
 الهدم فتمت والبائع غائب ثم سلم تقضيه الى البايع  
 وذكر في الحاشية عن ظاهر الرواية انه لا يرجع عليه الا اذا سلم  
 البناء قبلما فتمت البايع يقال والاول اقرب الى النظر قلت  
 وغراه في النضر الى عملة الكتب نو. يوم تسليمه متعلق بقيمة  
 فلو سكن فيه وانهدم بعضه او اودت قيمته يرجع عليه بقيمة  
 البناء يوم التسليم كالمسقط في جامع الفصولين ونقلناه  
 في اخر المراجعة عن الحاشية نو. فالثمن لا غير وعند البعض  
 له امكان النقص والرجوع بنقصانه ايضا كما في الذخير  
 نو. كالمساخنة بجميع بنائها اي فان يرجع بالثمن لا غير  
 وهذه مسألة اخبرنا السابقة نو. لما نقلناه قال في  
 جامع الفصولين لان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري  
 لا يوجب الرجوع على البايع والبناء ملكه المشتري فلا يرجع  
 به ولان لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان سلم البناء  
 الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بناءه ما لم يسلم الى البايع  
 اه نو. لان الحكم في اي حكم التناهي بالاستحقاق يوجب الرجوع  
 بالقيمة اي بقيمة ما يمكن تقضيه وتسليمه كما ياتي لا بالنفقة  
 اي بالنفقة وهو هنا اجر الحفر والترميم بطينه ونحوه مما  
 لا يمكن تقضيه وتسليمه واذا ادخلنا في بين انه يستحق  
 لجزءه وقف او ملكه وقباره الناحية كما ان الوقف يقوم طرفة  
 وقد مر الكلام عليها هناك نو. كما في مسألة اخبرنا اي المعينة  
 في النظم وهذا تشبيه لقوله لا بالنفقة ان كان لم يبين في اخبرنا  
 وان كان بني فيها فهو تمثيل لقوله كالمساخنة او حتى  
 لو كتب في الصك اي صك عند البيع وهو تفرع على قوله لا  
 بالنفقة نو. فعلى البايع اي اذا ظهرت مسخنة طرفة  
 بنفسه البيع لانه شرط فاسد لا يقتضيه العقد ولا يلازمه طرفة

وطواها اي باها بمجراد احد فلو لا بغيره اخبر كذا في جامع الفصولين  
والاظهار للغير بنفقة اخبر لان اخبر غير منقول فلو شرطه  
اي الرجوع بنفقة اخبر فلو وبالحيلة اي واقول فلو ملتبس بالحيلة  
اي مثله على حيلة ما تقر فلو بغيره ما يمكن نقضه وتسلمه  
اي بعد ان يسلمه للبائع كما هو وهذا ان لم يكن عالما بان كان  
البائع غاصب فلو علم لم يرجع لانه مغتر لا مغرور ساريتي ولو قال  
البائع بعثا بمنته وقال المشتري انا بشرها فاربع عليك والقبول  
للبائع لانه منكر حق الرجوع ولو اخذ دارا بنفقة هنيئ ثم  
استحق رجوع على المشتري بغيره لا بغيره بنائه لانه اخذها بغيره  
جامع الفصولين وفيه لو اضر الزرع بالارض فللبائع حق ان  
لصنه بالنقصان ولا يرجع المشتري على بائعه الا باليمن بنصفه  
تقر في المحبة مسئلة اخرى وعرضا ساريتي سدي عبد الغني  
التابعي الى جامع الفتاوى وهي رجل اشترى كرا ففتننه  
وتقر فيه ثلثه سنين ثم استحق رجل وبرهن واخذ بقضا  
القاضي ثم طلب الفلذة التي ائتمها المشتري هل يجوز رده ام لا  
الجواب فيه يوضع من الفلذة مقدار ما اتفق في عمان الكرم  
من قطع اكثر من اصله السواقي وبنائه الحيطان ومرتبه  
وما فضل من ذلك ياخذ المشتري من المشتري اهو وبه  
افتي في الحامدية ايضا وعرضا الى جامع الفتاوى وقال  
وبمثل افق البعير خير الدين في فتاواه وايضا ابو السعود  
افندي مفتي السلطنة نقل عن المفتي في صور المسائل  
من الاستحقاق ونقله الفروي في فتاواه اهل قلت وهذا  
مشكل لانه مثل قيمه الجهن والطير فلا يرجع به على البائع  
ولا على المشتري لان زوائد المصنوع متصلة او منفصلة  
تضمن بالاستهلاك والفلذة منها ولعل وجهه انه اذا انقطع  
من الفلذة ما انفق لم يكن رجوعا من كل وجه لان الفلذة ائتمها

نمت

نمت ومثلت بانفاقه كافي بانفاق على الدابة كافي لكن كان  
الاوفى الرجوع على البائع لانه غير المشتري في ضمن عقد البيع  
ولا صنع المشتري في ذلك فليسا مل فلو في الفصل الخامس  
عشر سوابه السادس عشر فلو له رد الباقي لعيب الشركة  
ان لم يتغير لان ذلك ملغ من الرد بالعيب فلو  
ولو بشرى ارضين ايا قال في جامع الفصولين استحق بعض  
المبيع فلو لم يميز الا بغير كبر وكبر واربع وزرع حنف و  
مصرعي باب وفن يتخير المشتري والافلا كشوفي بن لان منفعة  
الدار يتعلق بها بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق  
بمنفعة ثوب اخر اهوا وهذا اذا كان بعد الفسخ ولذا قال  
بعده ولو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في ذرقي  
المشتري ويتخير المشتري في الباقي كما مر سوابه ورث الاستحقاق  
عسا في الباقي ولا لتفرق الصنفه قبل القام وكذا لو  
استحق بعد قبضه سواء استحق المفتون او غير مخبر كما  
مر من التفرق ولو فسخ كله فاستحق بعضه بطل البيع  
بعده ثم لو ورث الاستحقاق عسا فيما بقي يتخير المشتري  
كلمر ولو لو ورث عسا فيه كسوين او فاني استحق احدهما  
او كلي او ورثي استحق بعضه ولا يضر بتخصيصه فالمشتري  
ياخذ الباقي بلا خيار اه وتقدم الكلام على ذلك في خيار العيب  
فلو لم يرجع بما اتفق اي لم يرجع المشتري على البائع فنته في  
ايضا اشترى ابلا ما بين فعملها حتى سمعت ثم استحققت لا  
يرجع على البائع بانفاقه وبالعطف اه ونقل في الحامدية بعد  
عن القاعدية اشترى بقره وسمنها ثم استحققت فانه يرجع  
على بائعه بما زاد كالا اشترى دارا وبني فيها ثم استحققت اه  
وهذا ما نسب مسئلة التفرق المات انفا لكن بغيره ان  
يكون الرجوع على البائع كافلا وما ذكره في القنية من عدم



الرجوع هنا اظهر والفرق بين التامين والبناء ظاهر مما مر فلا  
 عليه الشك ولو استحق ثياب الثمن في جامع الفصولين  
 ليرى ايضا انها شجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحققت الاشجار  
 قبل الاخصه لها من الثمن كغوب قرن ووردت حمار فان  
 ما يدخل تحت الاخصه له من الثمن وقيل الرواية انه يرجع  
 حصه الاشجار والفرق انها مكتبة في الارض فكما انه استحق  
 بغض الارض بخلاف الثياب فالسبعة هنا اقل ولذا كان  
 البائع ان يعطى غيرها لو كانت ثياب مثله ثم قال اقول في  
 الشعر وكل ما يدخل تحتها اذا استحق بعد القبض ينبغي  
 ان يكون له حصه من الثمن اهو قلت ويدل له ما نقله عن  
 شرح الاسحابي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا  
 ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كسائر  
 وشجر في ارض واطراف في حيوان وجوده في الكيل والوزن  
 وعن فتاوى رشيد الدين البناء ان كان ثوبا اذا لم يذخر في  
 الشراء لكن اذا قبض يصير مقصودا ويصير له حصه من  
 الثمن اهو وفي الحاشية وضعه رحمه الله تعالى اصله في  
 اذ بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا  
 استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار  
 ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء تركه وكل شيء  
 اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق  
 كله له حصه من الثمن اهو قلت فصار احصاؤه ما يدخل  
 في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض كان له حصه من الثمن  
 فلا يرجع بشيء بل يخبر به اخذ بكل الثمن والترك وان  
 جاز بيعه وحده كالشجر وغوب الثمن كله له حصه من  
 الثمن فيرجع بها على البائع وهذا اذا لم يذكر البائع في البيع  
 لما في جامع الفصولين اذا ذكر البناء والشجر كانا بيعيين

فقط

هذا الاستعانة حتى لو فانا قبل القبض باخذها بجميع الثمن او ترك  
 لا ياخذ بالحصه بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض  
 هو على المشتري فهو بلا عاده ببينة اي على الاستحقاق وهذا  
 اذا كان الرجوع عند القاضي الذي حكم بالاستحقاق وهوذا  
 لذلك فلو نسي او كان عند غيره لا بد من الاعادة كما افاده  
 في جامع الفصولين ترك لو ابراء الاول من الثمن اي بان حكم  
 لقاضي بالاستحقاق وحكم للمشتري بالرجوع المأخوذ بالرجوع على  
 الاول بالثمن ثم ابراءه عند المشتري الاول الرجوع على بائعه  
 كاقدمه ثم اوبل الباب عن جامع الفصولين ونقلنا  
 قبله عن الذخير وجامع الفصولين انه لو ابراء البائع  
 عن الثمن قبل الاستحقاق فلا رجوع له بعد الاستحقاق  
 لانه لا يمن له على بائعه ولذا لا رجوع لبقيته الباعه ثم  
 كمن في الفصولين ما يخالف لما في جامع الفصولين  
 التفرقة بين الاستحقاق المطلق والناقل كما تقدم في المتن  
 اول الباب وهذا لا يخالف المستوفى هنا عن ابى حنيفة  
 وان كان مراده المخالف في مسئلة الايراد فلم ارفقه في اللغة  
 لما هنا ايضا بل فيه التفرقة بين ايراد المشتري البائع وبين  
 ايراد البائع المشتري كما ذكرناه انفا وقد عاينا اول الباب ثم  
 لم يرجع المشتري بالمثال على المتيقن كذا في الفتنة والظن ان المراد  
 بالمثال ما كان من كسب العبد لا غايته ان يظهر بالاستحقاق  
 انه المتيقن غاصب للعبد والغاصب يملك كسب العبد  
 المنصوب اما لو كان المال للمولى مع العبد فاعتقه عليه  
 ينبغي ان يثبت للمشتري الرجوع به على المتيقن تامل ثم واخذ  
 بالشفعة اي بقيمة العبد او بعينه ان وصل الى الشفع اي  
 ويرجع الشفع ما دفع من قيمته العبد على البائع فهو بطلان  
 البيع على لقوله بطلت الشفعة ط والتعليل بذلك مذکور

في الفسدة وهو صريح في ان الاستحقاق في بيع المقايضة بطل البيع  
وفي جامع العضولين استحقاق بطل المقايضة بطل البيع وفي  
مطالع المديون الرجوع بعين المبيع فاما بقيمة هاهنا وفي  
ايضا اذا استحق احد البذلين في المقايضة وهكذا في البذل الآخر  
تحت قيمة البالذ لا قيمة المستحق لان تناقض البيع اهو وفي  
حاشيته للخير الربلي هذا يدل بالملوقة على ما لو باعنا لمقايضة  
لغيره وسلم له ثم استحق بطله من يد المقايضة للثاني ان  
يرجع بعينه المبيع على المشتري منه لان تناقض البيع ومن لو ازمه  
رجوعه الى ملكه فاذا رجع عليه اخذ منه يرجع هو با دفع لبايعه  
من الثمن وتسمع دعوى ما كتبه المبيع على المشتري بغيره بايعه  
لدعواه الملك ليس في قبض خصما للدعي وهي واقعة الحال  
في مقايضة يبيع تقايضا ويباع احدهما في يد وسلمه فالتحقيق  
من مشريه ولم اريها ترحيما من النقل غير ما هنا لكن مجرد الاستحقاق  
لا يوجب تقضى المبيع ويستحق كما هو سانه اهو مخصصا قلنا  
فيها خاتمة لم اري من ذكر ما اذا ورد الاستحقاق بعد اذن  
المبيع لموت الدابة مثلا وهي واقعة الفتوى وقد اصبحت بان  
المستحق لا بد له من اقامة البينة على قيمتها يوم الشراء فيضمن  
المشتري القيمة ويرجع على بايعه بالثمن لا بما ضمن لان المشتري  
غاصب الغاصب وقد صرحوا في الغصب بان المشتري من  
الغاصب اذا ضمن القيمة يرجع على بايعه بالثمن لان رد  
القيمة كره العاين والله سبحانه اعلم **باب السلم**  
شروع فيما يشترط فيه قبض احد العوضين او قبضها كالمصرف  
وقد مر السلم عليه لانه مئة الميز من المرب وخصه باسم  
السلم لتحقيق ايجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه اعني  
تسليم راس المال وتامده في النهر وسرعا معطوف على  
قوله لغة

باب السلم

على قوله لغة من بيع اجل بعاجل كذا عرفت في الفتح واعترض على  
ما في الراجح والعناية من انه اخذ بعاجل باجل كانه غير صحيح  
لصدقه على البيع بثمن موجل وفي غاية السكك انه يخرب من  
الناس واجاب في البحر بان من باب القلب والاصل اخذ  
اجل بعاجل قلت وفيه ان القلب لا يفيغ لغير البلفاء  
لاجل تكتة بياينة كما مر صوابه ولا سيما في التعاريف ويظهر  
لي الجواب باننا نأظر الى ابتداءه من جانب المسلم الباع اي اخذ  
ثمن عاجل ولو يد كون السلم كالسلف مشعلا بالتقديرات  
فالمناسب الاندأ العاجل وهو الثمن ثم رايت في النهر عن كمال  
السعدية ما لوافق ما قلنا حيث قال يجوز ان يقال المراد اخذ  
ثمن عاجل باجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل هو عدم التغيير  
الا ان ثبت دليل اهو ويظهر لي ايضا ان الاول في تعريفه ان  
يقال شراء اجل بعاجل لان السلم اسم من الاسلام كما في الترتاني  
ولا يخفى ان الاسلام صفة المسلم فهو المنظور اليه اصالة ولذا  
سموه رب السلم اي صاحبه فالمناسب ساء التعريف على ما  
يشعر به اللفظ والمعنى وهو الشراء الذي هو المراد بالاسلام  
الصادر من رب السلم بخلاف البيع الصادر من المسلم اليه  
ومثله الاخلع من اشعار استحقاق اللفظ هاهنا وفيه  
ذكر البيع من الاجاب والقبول من حقي ينعقد له وقد ا  
ينفقد البيع والشراء بلفظ السلم ولا يخفى في الغنية في خلافها  
تتم ويصح فيما يمكن ضبط صفته لانه دين وهو لا يعرف  
الا بالوصف فاذا لم يمكن ضبط صفته لا بد من وجه لا جهالة لغض  
الى المنازعة فلا يجوز كسائر الديون فهو ككسبه وموزون  
فلو سلم في المكيل وزنا كما اذا سلم في السرا والتغير بالميزان  
فيه روايات والمعتقد اجوار لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف  
لو سلم في الموزون فلا يجوز فلم يجز فيها السلم كسائر  
كان راس المال دراهم او دنانير ايضا كان العقد باطلا اتفاقا

٢٧١  
٢٨

وان كان غيها كوثب في عشرة دراهم لا يصح سلا التناقاو  
هل يعتقد سبعا في الثوب بمن موجب قال ابو بكر الاشعث  
يعقد ويعتد سبعا في الثوب بمن موجب قال ابو بكر الاشعث  
الديانة ورج في الفقه الاول واخر في البحر واعتد منه في الزهراء هو  
ساقط جدا كما اوضحته فيما علقته على البحر وعدد متقارب  
الفاصل بين المتفاوت والمتقارب ان ما ضمن من تلك المثلث  
هو متقارب والقيمة يكون متغاوبا بحر من المعارج في يجوز  
اي جواز الشارح بخلاف جواز الهند كما في البحر وبسبب ظاهر  
الرواية ان بعض النعمان من المتقارب وفي رواية اخبر عن  
الامام لا يجوز لتفاوت احاده والوصال ينظر الى الغرض في  
العرف فان كان الغرض منه المكل فقط كعرف اهل البوادي وجب  
العمل بالاول او القدر في سلاسل القناديل كما في مصر وغيرها  
وجب العمل بالرواية الاخرى وجب ذكر العدد تعيين المقادير  
واللون من ثمن البياض واهدان افاده في الفقه واجازة في البازنجان  
والكاغذ عدد وحمل في الفقه على باذنجان وباردم وفي ديار رابلي  
كذلك وعلى كاغذ نقاب خاص والالا يجوز اهو في الجوز لا يجوز  
السلم في الورق ان يشترط منه ضرب معلوم الطول والعرض  
ولجودة في وفلس الاولى وفلس لانه مغر لا اسم جنس قبل وفي  
خلاف محمد لمعبر مع الفلاس ان ظاهر الرواية عن كذا  
وبيان الفرق في الزهراء وغيره بكر الباي الموحدة وقد خفف  
ففي صدر محل كما في المصباح وهو الطوب الذي نهره واجره  
بضم اجم ونشيد الرء مع المداهم من التصفيف وهو اللين اذا  
طبخ بمصباح في بلمين كثر قال الطائي قامون في نفع الباء وما  
في البحر من الصلح من ان يذكر الباء فهو سبق قلر فان لم يوجد  
في المصالح بل الذي فيه الملبس قاله اللين والملبس الملبس  
بين صنفه ومكان فيه خلاصة فيه نظر فان عبارة المخلو منه  
ولا ياب بالاسم في اللين والجر انا بين الملبس والمكان وذكر  
عندنا معلوما بالاسم والمكان قال بعضهم مكان الايمان وهذا

قوله

قوله اني صنفه وقال بعضهم المكان الذي يعرفه اللين  
اهاي لاخلاف الارض رفاق وصلابة وفر ما وقيد او لا  
يجي ان الملبس اذا كان معينا لا يحتاج الى بيان صنفه هو  
تخلاف ما اذا كان غير معين فلا بد من لونه معلوما وباعلم  
كما في الجوهرة بذكر طوله ورضه وسبكه ودرى كوثب في  
وكالسطر واحمر والبوارى كما في الفقه وارادوا الثوب غير  
المخطط قال في الفقه ولا في المخلو عددا وكذا المصناب  
واجماعات والقر والنياب المخطط والمخاض والقلوس  
ان يذكر العدد لقصد التعدد في الملبس فيه ضبط للكمية ثم  
يذكر ما يقع فيه الضبط كان يذكر في المخلو مقدار من الطول  
والعرض بعد النوع فخلود البقر والقمم في ثوبه بانه قد اى لونه  
كذا في ذراع او فقه وظاهر ان الصبر للثوب لا للذراع وفي  
البرازية ان اطلق الذراع فلهذا الوسط وفي النضر احتلفوا  
في قول محمد ذراع وبسط فقبل المراد به المصدر اي قبل الذراع  
قلا بمد كل المد ولا يرضى كل الارض وقيل الالة والصبر ان يجعل  
عليها كقطن فيه ان هذا جنس والصفة كاصفر ومركبها  
كالتمط عن الملح وقيل الصفة في الدر بالرق والغلظ لثوبه  
لا ياسب الملقه فان الذراع هو ثوب سده ومحمد ابريم  
بكر الدال اصوب من فقه مصباح وهو نوع من البحر  
واخبرنا قال في الفقه هذا في عزمه وعرفنا الصناب اخبر  
وهي المسماة بالكمال انقلبت ذات القيمة فالجاصل انه  
لا بد من ذكر الوزن سواء كانت القيمة تزيد بالشكل او الخفة  
اهرم فلا بد من بيان الذراع هو الصبر كما في الظاهر  
ولو ذكر الوزن بدون الذراع يجوز وقدم خواهر زاده بما اذا لم  
يبين لكل ذراع ثمانية اربعة حاز كذا في التارخانية نهر  
ما شقوت ما لينة اي ما لينة اخذته بلا ميزاي  
بلاصا بط غير مجرد العدد لطوله وغلظه ونحو ذلك فقه



وما جازعنا اذ كان كلاً ووزنا وما يقع من التخلل في الكيل بين كل  
تحويضتين مغنفر رضى رب السليم ذلك حيث اوقع العقد  
على مقدار ما يلا هذا الكيل من تخلله ولما يتبع ذلك في اموال  
الرا اذ اقبلت بجزءها والمعدود ليس منها وانما كان باقسطارها  
فلا يصير بذلك مكيلاً مطلقاً ليكون ربواً واذا اخضناه كلاً فوزنا  
اولى قطع وكذا ما جاز كلاً جاز وزنا وبالعكس على المعقد لوجود  
الضبط كما قدناه عن البحر وله لم يحرفه عن كلاً مناه فازا  
قبيل قوله والمعتبرين الربوي ثم ونص في سلكه مبلغ في المغرب  
سلكه مبلغ ومبلوغ وهو التقيد الذي فيما تملكه وما لم لغة  
ردية كذا في المصباح وذكر ان قوله ما وماح لغة حجازية و  
استشهد بها واطال من وفي طري حايه يوجد فان كان  
ينقطع في بعض السنة كما قيل ان ينقطع في الشتاء في بعض  
البلاد اذ لا تجد الماء فلا يتعقد في الشتاء ولو سلم في الصيف  
وجب ان يكون الاجل لا يبلغ الشتاء هذا معنى قوله لا خير  
في السجل الطري الا في حينه يعني ان يكون السلم مع شروط في  
حينه كلاً ينقطع بين العقد والحلول وان كان في بلد لا ينقطع  
جاز مطلقاً وزنا لا عدا لما ذكرنا من التقاوت في احاده ايا  
المبلغ فانه يجر وساخ في الاسواق فلا ينقطع حتى لو كان ينقطع  
في بعض الايمان لا يجوز فيه ما افاده ط ولا يخفى ان هذا في بلاد  
توجد فيها اساق مثلاً بلادنا فلا يصح لانه لا يقع في الاسواق  
انما دللنا في حاز وزنا وكلاً اي بعد بيان النوع لقطع المناه  
ط وفي الكباري وزنا ولا يجوز كلاً رواية واطافه  
ابو السعود ط في رواياتنا واختار الجوز وهو قولها لان  
السم والهرالة غير معتبر فيه عادة وفصل اخلاف في جمع  
الكبار منه كذا في الاختصار وفي الفقه وعن ابي حنيفة في  
الكبار التي لقطع كما يقطع التمس لا يجوز السلم في حوزها اعتبارا  
بالسلم في التمس اهرال في حيوان ما اي دابة كان او

رفقاً

رفقاً ويدخل فيه السلم جميع اجناسه حتى احام والغري والعقود  
هو المنصوص من محمد ا انه يحض من عمومه السكك ثم قال  
في البحر كن في الفقه ان شرط حياته اي السكك فلان ان  
تمنع صحة اهرال في السلم والمخ هو خلافاً للشافعي ومعه  
مالك واحمد واطال في الفقه في ترجيح ادلة المذهب المنقولة و  
المعقولة ثم منع المعقولة وحط كلامه على ان المعقولة هي  
الواردة في السنة كما قاله محمد اي هو تعدي مؤر والارح جمع  
كرام وهو ما دون الرتبة في الدواب فخر مؤر وجاز وزنا  
في رواية في السراج لو سلم فيه وزنا اختلفوا فيه نهره  
واختار هذه الرواية في الفقه حش قال وعندي لا بأس  
بالسلم في الروس ولا كارع وزنا بعد ذكر النوع وباقى الشرط  
فان من جنس واحد ولا تقاوت فاحسب اهرال في السلم في السلم  
بالحزم يضم احاء وفقه الراي مع حرمة في القاموس حرمة  
بجرمه شدة والحرمة بالصم ما عزم مؤر ووطبة هي الغضنة خاصة  
قبل ان تحف وجمع رطاب مثل كلمة وكلاب والرطب وزان  
قبل المرعى الاخر من يقول الربيع ونعصم يقول الرطبة وزان  
غرفة كحلا وهو كفن من الكلام مصباح مؤر بالحزم مع جرة مثل  
غرفة وهي القضية من الفت وحم او اخرمة مصباح  
وفيه والفت القضية اذا يست مؤر الا اذا ضبط بان  
يسكن الجبل الذي يشد به الخطب والارطبة وبيان طول مؤر  
ضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع زيلي مؤر وجاز وزنا  
اي في الكل فقه قال وفي ديارنا تغار في نوع الخطب الزان  
فحوز لا سلام فيه وزنا وهو ضبط واطب مؤر وجوه  
كالياقوت والبخس والغير وزن مؤر وخرز بالقرين  
الذي ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه وكان اذا ملك غاما  
زيت في تاجه خرز ليعلم عدد سني ملكه فالراجح مؤر

وذلك كالعقيق والبلور لتفاوت احادها تفاوتاً فاحشاً  
 وكذلك لا يجوز في اللآلئ الكبار من وقت العقد الى وقت  
 الاستحقاق ذواً ولا انقطاع ليس شرطاً حتى لو كان منقطعاً  
 عند العقد موجوداً عند المحل او بالعكس ومنقطعاً فيما بين  
 ذلك لا يجوز وحده انقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان  
 في البوت لئلا في التيسير شرباً لا لئلاً في الفقه والنهر  
 وعناية الهداية ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً  
 من حين العقد الى حين المحل وسد كبره اليه فاما قوله  
 كلامه هذا كالدرو غير مراد في التجزؤ في المنقطع اي المنقطع  
 فيه لانه لا يمكن احصائه لا بمسقة عظيمة فيجب عن التسليم  
 بعد استحقاق اي قبل ان يوفي المسلم فيه بجزء  
 ولم في الهداية ولا خير في السلم في قوله قال في الفقه  
 وهذه المقارنة تأكيد في نفي اجواز وتامد فيه ولو مترق  
 عظم هو اضع هدايته وهو رواية ابن شجاع عن الامام  
 في رواية الحسن عليه جواز من روى العظم في الفقه وهو  
 اي اذا بين وصغه وموضعه في البحر وقال لا يجوز اذا بين جنبه  
 ولو بعد وسند وصغه وموضعه وقدر كفاة خضق ثني  
 به من اجنب او الفخذ مائة رطل اهـ ولعل المراد بالوصف  
 جميع ما ذكره وعليه الفتوى بحر نفق ذلك في البحر والفقه عن  
 احتياق والعيون ولكن في المشتات في الاستدراك على  
 المتن فانهم بالروايتين اي رواية الحسن ورواية ابن  
 شجاع وهي الاصح في المشتات مبني على ملوك الاصح  
 وفي العيني في البحر عن الظهيرية واقرض الله عندهما  
 يجوز كالمسلم وعند روايات وهو مضمون بالعقبة في  
 صفات العدوان لو مطبوخاً اجماعاً ولو نيئاً كذلك هو

الصحيح

الصحيح اهـ وذكر في الفقه عن اجماع الكبار والمنقح ان اللحم  
 مضمون بالقيمة واخص بالاسمياني ضمانه بالمثل وهو  
 الوجه لان جريان ربا الفضل فيه قاطع بانه مثلي فيفترق بين  
 الصان والمثل بان المعاد في الضمان منصوص عليه  
 ونامها المثل لانه كمثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى  
 فقط ونامها الكلام فيه في ولا بمكيل وذراع مجهول اي  
 لم يدر قدره كافي الكثر والواو بمعنى او اي لا يجوز السلم بمكيل  
 معين او بذراع معين لا يعرف قدره لانه يتحمل ان يعطى  
 فيؤدي الى النزاع بخلاف البيع حالاً حيث يجوز ان لا يتحمل  
 التسليم به يجب في الحال فلا يتوهم فوته وفي السلم يتحمل  
 التسليم فيخاف فوته زليلاً زاد في الهداية فلا بد ان يكون المكيل  
 لا ينتقض ولا يشط كالنسيئة مثلاً وان كان ما ينكس  
 بالنكس كالزبيب والجراب لا يجوز الا في قس الماء للتعا مل فيه  
 كما من اي يوسف اهـ واعترضه الذي بان هذا التفصيل  
 انما يستقيم في البيع حالاً حيث يجوز ان لا يعرف قدره بشرط  
 ان لا ينكس ولا يشط ويعيد فيه اشتاء وقرب الماء ولا  
 يستقيم في السلم لانها ان لا يعرف قدره لا يجوز السلم به  
 مطلقاً وان عرف قدره فالسلم به لبيان انعقد لا لقيسه  
 فكيف يتاتي فيه الغرابين المنكس وفيه اهـ واجاب في النهر  
 بانه اذا سلم بمقدار هذا الدعابرا وقد عرف انه دسيسة مثلاً جاز  
 غير انه اذا كان ينتقض وينشط لا يجوز لانه يؤدي الى النزاع  
 وقت التسليم في النكس وعدمه لانه عند بقاء عينه يتعين  
 وقبل الزلي لا لقيسه ممنوع ثم هلكه بعينه العلم بتعديده  
 لا بعد العقد اهـ قلت فلا يخفى ما فيه لان الكوعاء  
 اذا تحقق معرفة قدره لا يتعيبه قطعاً والافسد العقد

بعد هلاكه ولا نزاع بعد معرفة قدره لا مكان العدد ولا الى من  
عرف من مقداره فيسلمه بلا منازعة كما اذا هلك لان  
الكلام فيها عرف قدره ويظهر لي اجواب عن الهمدانية بان  
قوله ولا يتلخس بيان لما يعرف قدره لا بشرط زائد عليه ويكفي  
المراد ان اذا كان ما يتلخس وينكسر بالكس لا يتقدر  
بمقدار معين لتفاوت الانقباض والكس فيؤدي الى  
النزاع ولذا لم يجز البيع فيه حال الكلام الزلي وارتد  
على ما يتبادر من كلام الهمدانية من انه شرط زائد على معرفة  
القدر على ما قلنا فلا فاعتمد هذا التفسير مع الاذا كانت  
النسبة لشئ في كان الاول اسقاط قوله لشرط او انه يقول  
لشرط او يراد بالخلط او قرينة تامل قال في الفقه ولو كانت نسبة  
النسبة الى قرينة معينة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج من  
ارجحها بعينه كما يخسراني بخاري والساجي وهي قرينة  
حفظتها جديدة بفرضه لا باس به ولا لانه لا يراد خصوص  
الناس هناك بل اقليم ولا يتوهم انقطاع طعام اقليم  
بكله فالسليم في طعام العراق والشام سواء وكذا  
في ديار مصر في قبة الصعيد وفي اللاصدة والمجبي وغير  
لواسلم في حنطة بخاري وسمرقند واسبيجاني تتوهم  
انقطاعه ولو سلم في حنطة هراة لا يجوز وفي ثوب هراة  
لا يجوز وفي ثوب هراة وذكر شروط السلم يجوز لان حنطتها  
يتوهم انقطاعها اذا الاضافة لتخصيص النعته بخلاف  
اضافة الثوب لانها لبيان الجنس والنوع لا لتخصيص  
المكان فلواتي المسلم اليه بثوب سمج في غير ولا يند  
هراة من جنس الهرمي يعني من صفته وموته اجبر  
رب السلم على قبوله فظهر ان المانع والمقتضي العرف  
فان تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جان  
والافلا

والافلا هو ما حضا قلت ويظهر من هذا ان النسبة الى بلد  
معينة كخاري وسمرقند مثل النسبة الى قرية معينة  
فلا يصح الا اذا اريد بها الاقليم كالثامر والعراق مثلاً  
وعلى هذا فلو قال دمشق لا يصح لانه لا يراد بدمشق  
الاقليم ولكن هل المراد بخاري وسمرقند ودمشق خصوص  
البلد او هي وما يشمل قراها المنسوبة اليها فان كان المراد  
الاقليم فعدم يجوز ان يظهر ذلك كان الثاني فله وجه لا نهالست  
اقليما ولكن لا يصح قوله انه كمرجى او بلدي فان القري  
المرجى نسبة الى المخرج وهو كورة شقي دمشق كمثل  
على قري عدينة مثل حوران وهي كورة قتي دمشق  
قراها اكثر وفتحها اجد من باقي ثور دمشق والبلد في عرفنا  
عذر حوران ولا شك ذلك كله ليس باقليم فان اقليم  
واحد اقاليم الدنيا السبعة كافي القاموس وفي المصباح  
يقال الدنيا سبعة اقاليم وقد يقال ليس مرادهم خصوص  
الاقليم المصطلح بل ما يشمل القطر والكون فانه لا يتوهم  
انقطاع طعام ذلك بكامله فيصير اذا قال حوران او مرج  
وبد يصح كلامه تامل في المانع في تقدمه انما يند فها  
لواسلم في حنطة هراة او ثوب هراة في وقت المحل  
بلغ فكر مصدر يعني بمعنى الحانط لانه لا بدري في  
هذا التعليل تخالف للتعليل المار من الفقه وعزاه الى شرح  
الطحاوي قال في الهرم هو اول لان مقتضى هذا انه لو عين  
جديد اقليم كجديفة من الصعيد مثلاً ان يصح اولاً فيقوم  
عدم طلوع شئ فيه اصلاً او يعني وهذا المقتضى غير  
مراعاة لما فاته لشرط المار في قلت في القول والتقسيم  
الذي بعد لصاحب الهرم اي شرط معناه شأناً الى  
ان الاضافة في شرط الجنس فيصدق على الواحد والاثني



التي تدرك في العقد افاد ان له شروطا اخر سكت عنها المصنف لانها  
 لا يشترط ذكرها فيه بل وجودها من ذلك كقبض راس  
 المال وقبضه وعدم انجياز وعدم عطف الرأب كما ذكر المصنف  
 من الشروط قبض راس المال قبل الافتراق مع انه ليس  
 بالشرط ذكر في العقد ثم سبعة اى اجمالا والاقل اربعة  
 الاول منها يشترط في كل من راس والمسلم فيه ثمانية  
 بالتفصيل محروقات وفيه عن المخرج انما يشترط بيان  
 النوع في راس المال اذا كان في البلد فتكون مختلفة وانما  
 وفيه عن خلاصة لا يشترط بيان النوع فيها لانواع له  
 كرا وعز ومن قاله كصعيدية او بحرية فقد وقع  
 ولما هو من بيان النوع كافي البعوض كسفي هو ما سكت  
 سحبا اى بالماء ايجاري ثم وفيه هو ما سكت السبا  
 قاموس ثم لا ينقص ولا ينسب كالصاع مثلا بخلاف  
 اجلب والزنبيل ثم واجل فان اسما حلالا دخل  
 الاجل قبل الافتراق وقبل استهلاك راس المال كان اياه  
 طعمه ايجاز ثم في السلم احتراز عن خيار الشرط ولا  
 حاجة اليه ثم به يفتى وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من  
 نصف يوم وقيل ينظر الى العرف في تأجيل مثل الاول  
 اى ما في المتن اصح فيه يغني زيلعي وهو المعتمد بحر  
 وهو المذهب ثم ولذا شرط اى يكون يوجب  
 من تركته خلا لا يشترط له وحاصله ياتى فابتن اشترط الم  
 عدم انقطاع فيما بين العقد والمحل وذلك في الوات  
 المسلم اليه وقوله ثم انما علة لقوله اشترط وقوله بموت  
 الباء ليست متعلقة بشيئهم والموت في الحقيقة  
 ليس سببا للتسليم بل للمحل الذي هو سبب التسليم  
 فهو سبب السبب ان تعلق العقد بمقداره بان

نقسم

نقسم اجزاء المسلم فيه على اجزاء فخر اى بان يقال النصف بالنصف  
 والربع بالربع وهكذا وذلك انما يكون في الثمن المستحق واكتفاء  
 بالاشارة الى قولنا اسلمت اليك هذه الدراهم في كبري ولم  
 يدروك الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كبري  
 من الموعود ولم يدروك البر لا يصح عنده وعندهما يصح  
 على ان راس المال اذا كان ثوبا او صولفا يصير معلوما بالاشارة  
 ودروك كافي مذروك وصحوا لان الذرع وصف في المذروك  
 والمسلم لا يفي بالوصاف فلا يتعلق العقد على قدره ولما لا يفي  
 ذراعا او ثلث بعض اعضا الجوان لا ينقص من المسألة شي  
 بل المسلم اليه باختياره شتر رضي به بكل المسألة وان  
 ساء وفيه لغوات الوصف المرغوب وثامنه في الفتح  
 قلنا هو جواب عن قولها بان لا يلزم بيان قدر راس المال  
 ولو في مكمل وكفى بل يكفي الاشارة اليه لان المقصود حصول  
 التسليم لا منازعة ثم فيما سكت الى راس المال اى فاذا  
 كان غير معلوم القدر ادى الى المنازعة ثم ولا يستدله  
 الا اى لا يشترط ذلك في المجلس وما يكون الزوني اكثر من  
 النصف فاذا رده واستسلمها في المجلس في السلم لا يـ  
 لا يجوز الاستدلال في اكثر من النصف عند خلافا لها كافي الفتح  
 في مجلس الرد تنبيه من فروع المسئلة بالواسم  
 في جنس حماقة ورهم في كبرية وكبرير بلا بيان حصته  
 واحد منها من راس المال لم يعم فيها لانقسامه عليها بالقيمة  
 وهي ثلث بالجزء وكذا الواسم جنس كدراهم ونا يرق  
 كبرية ودين ورا حدها فقط لبطاوق العقد في حصته ما لم يعلم  
 ذلك فيبطل في الاخر ايضا لانها والصلقة بحر في قوله ثم للمسلم  
 فيه احتراز عن راس المال فانه يشاعره مكان العقد لانها فيه  
 اتفاقا بحر ثم فيما سكت فخر اى لعل يحتاج في عمله الى  
 ظهر واجرم حاله ثم وفيه الثمن والاجرة والفقهاء بان

استرى او استاجر دارا بمكمل او موزون موصوف في الذمة  
 او اقتسامها واخذ احدها اكثر من نصيبه والتميز بمقتضى الزايد  
 بمكمل او موزون كذلك الى اجل فغذت بشرط بيان مكان الايقاع  
 وهو الصحيح وعندها لا يشترط نهر مرق وعندها مكان العقد  
 اي ان امكن التسليم فيه بخلاف ما اذا كان في مركب وجب  
 فيجب في اوقاف الاماكن التي يمكن فيها بحر وفتح والمختار قول  
 الامام كما في الدر المنثور عن النعماني مرق بيع في اي لوانج  
 حنطة او استقرضها او اتلفها او غصبها فانه يتعين مكانها  
 لتسليم المبيع والضرر ويدل المتلف بعين المصوب مرق  
 واجبة التسليم في الحال فانه تسليمها يستحق بنفسه الزام  
 فتعين موضع العقد بخلاف الاول اي السلم فانه غير واجب  
 في الحال فلا يتعين مكانه فيفضي الى المنازعة لانه قيم الاشياء  
 تختلف باختلاف الاماكن فلا بد من بيان وتامد في الفتح  
 فكل محلاتها سواء فيه قبل هذا اذا لم يبلغ لواحيد في سجا  
 فانه بلغته فلا بد من بيان ناحية منه فتح وبحر جرم مرق  
 النهر مرق وفيها قبله اي في النزائنه قبل ما ذكر مرق بعد  
 الايقاع بشرط ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزله لم يحز  
 على قول العامة كما في البحر مرق الاجابة اي التي تضمنها شرط العمل  
 بعد الايقاع والتجارت في الشراء المقصود بالعقد وهذا  
 يدل من الصفتين بدله مفصل من جعل مرق وما لا جعل  
 له هو الذي لا يحتاج في عمله الى ظهر واجرم حال وقيل هو  
 الذي لو امر ان يملكه الى محله في القضا عمله مجانا وقيل  
 ما يمكن دفعه بيد واحد اجمع عن النهر مرق كسك وكافور  
 يعني القليل منه والافضل يسلم في امان من الزعفران كيرة  
 تبلغ اطلاقه واراد بالقليل ما لا يحتاج الى ظهر واجرم حال  
 فاعلم مرق وصح لونه كالمكان العقد نقل تصحيحه عن المحيط  
 الخبي

الخبي وكذا قلده عند في البحر وضرب في الفتح كمن المتون  
 على الاول وصحة في الهداية والمتن مرق فما ذكر اي فعلا  
 حمل له ولا مونة مرق لانه يغد سقوط خطر الطريق هذا  
 التعليل المذكور في الفتح انما يتبع الهداية ومعناه انه  
 اذا اتعين المكان واوفاه في مكان اخر يزرع السلم اليه المحي  
 ينقل الى المكان المعين فاذا هلك في الطريق يهلك عليه  
 فلو كان رب السلم قد سقط عنه خطر الطريق بذلك بخلاف  
 ما اذا لم يتعين فانه اذا نقل بعد الايقاع الى المكان المعين  
 يكون هلاكه على رب السلم مرق وتلقى من الشروط انما غاير  
 التعبير لان هذه الشروط لا تنبئ ما شرط ذكرها  
 في العقد بل وجوهها طومر قبض راس المال فلو انقضى القبض  
 تبطل السلم كالوكان عيناً فوجد معينا او مستحقا ولم يرض  
 بالعيب او لم يحز المستحق او رينا فاستحق ولم يحز واستبدل  
 بعد المجلس فلو قبله مع او وجد زيوفا او بهرجة ورد بها  
 بعد الافتراق سواء استبدلها في مجلس رد او لا فلو قبله واستبدلها  
 في المجلس او رضي بها فلو بعد الافتراق مع والكثير كالكل وفي  
 تحديده روايات ما زاد على الثلث او ما زاد على النصف وان  
 وجد مستوفى او رصا صافا فان استبدلها في المجلس مع وانه  
 بعد الافتراق تبطل وان رضي بها لانها غير حشيش عقد بحر مرق  
 مرق ولو عينها هو جواب الاستحسان وفي الواقعات باع  
 عبد بثوب موصوف الى اجل ما زال لوجود شرط السلم فلو افتراق  
 قبل قبض العبد لا يبطل لانه يصير سلميا في حق الثوب يعني  
 حق العبد ويجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالزينة  
 بشرط العوض وكافي قول المحقق ان ادبت الى التافان مرق  
 انه مرق قلت والظاهر ان هذا مفرغ على جواب القياس بل مرق  
 وصحت الكماله واحواله لا اي فله مطالبة الكيل والحق عليه

فان قبض المسلم اليه راس المال من المصال عليه والكفيل اول  
 السلي في مجلس العاقدين مع وبعد بطل السلم واحواله و  
 الكفاية وفي الرهن ان هلك الرهن في المجلس فلو قبضته مثله  
 راس المال او اكثر مع ولو اقل مع العقد بقدره وبطل في  
 الباقي وان لم يهلك حتى افترا بطل السلم وعليه راس الرهن  
 لصاحبه بجرم من البيع ما خلا من راس مال السلم  
 وكذا الكفاية للمسلم فيه مخرج به في منتهى الحق وماسية  
 في الكفاية من ان لا تقم في البيع لانه مضمون بغيره وهو  
 الثمن فذاك في بيع العين وهذا بيع الدين افاده في حواشي  
 مكيه اي فان عقدا السلم لا يفسخ بهلاك قدر السلم  
 فيه قبل قبضه لانه ان يقيم غيره مقامه لعدم قبضته بخلاف  
 هلاك البيع العين قبل قبضته فانه مضمون بغيره وهو الثمن  
 فيقطع عن المشتري وسن الثمن غير لان المضمون بالقيمة  
 مضمون بعينه حكما وفي البحر عن البضائع الكراية لو اخذ بالمسلم  
 فيه رهنا وسلط على بيعه فباعه ولو بغير جنس المسلم فيه  
 حاربه وهو بشرط بقايبه على الصحة هو الصحيح في سائر هذه  
 فایع الاضلاع في الصرف بجره عارته في الصرف وثم في الاختلاف  
 تظهر فيما اذا ظهر الفساد فيها هو من قبل البعد فيما ليس  
 بصرف عندك حينئذ فعلى القول الضعيف بقدر الفساد  
 وعلى الاصح لا كذا في الغناه هو بوضعها اي وصفها للصحة  
 والاضافة بياينة من كون راس المال منقودا اي لفقد  
 الصبر في يعرف جيد من الردي وليس المراد بالفساد القبض  
 فانه شرط اخر قد مر افاده في البحر فایع اشتراطه كافي الغاية  
 الاحتراز عن الفساد لانه اذا رجع عنه بعيب الزاينة  
 ولم يتفق الاستبدال في مجلس الرد الفسخ العقد لعقد الردود  
 واستشكل في البحر بان هذه الغاية ذكرت في تقليل ذلك

الامام

الامام ان بيان قد يراى من المال شرط ولاكن الاشارة منه اليه  
 كانه معفاة عدم اشتراط الاستعداد اولاد ذكر قبله ان اشتراط  
 الاستعداد يعني عن اشتراط بيان القدر فحصل ان احدهما  
 يعني عن الاخر واجاب في الخبر بان بيان القدر لا يقع لوجه الفاء  
 المذكور اي فلا بد من اشتراط الاستعداد قلت ويرد على هذا  
 الشرط ايضا انه تقدم راسه لو وجدناه بوقا فرضي بهام مطلقا  
 ولو سئلت لاني اخرها معفاة انه الشرع جاء من عدم التبدل  
 في المجلس لانه عدم الاستعداد على ان النقاد قد يخلل وايضا فان  
 راس المال قد يكون مكبلا او موزنا ويظهر بعضه معيا فيز  
 بعد هلك البعض ولو لم يجهل كما مر فلا بد من ترك الشرطين  
 تاملا وعدم اختيار اي خيار الشرطين استقل بطلان  
 الافتراق ورأس المال قائم في يد المسلم اليه مع وانها كالا  
 ينقلب صيحا بجرم من الزاينة بنية لا يثبت في السلم  
 خيار الروية لانه لا يثبت فيما ملكه دينيا في الذمة كما في جاتح  
 الفضولين وعراول خيار الروية ثم وهو القدر المتفق  
 ذكر الضمير باعتبار الخبر واختاره المتفق عن القدر المختلف  
 كاسلامه بقدره في حنطة وكذا في زعفران ونحوه فان الوزن  
 وان تحقق فيه الا ان الكيفية مختلفة كاتقدم في الرأفاده  
 ط وكذا في سائر اسلام احتطت في الزيت فانه جائز كما هناك  
 عن ابن كالم في سبعة عشر سنة في راس المال وهي بيان  
 حنطه ولو عده وصفته وقدره وفقد وقبضه قبل الافتراق  
 واحده عرق المسلم فيه وهي الاربعة الاول وبيان مكان  
 انباية واجله وعدم انقطاعه عن كونه ما يتعين بالتحسين  
 وكونه مضبوطا بالوصف كالامناس الاربعة المكيه والوزن  
 والمنزوع والمعدود المتقارب وواحد من الى العقد  
 وهو كونه بائنا ليس فيه خيار شرط وواحد بالنظر للبدلين  
 وهو عدم شمول احدي علي الراي البهين منح بتمرق



في القدر على تحصيل المسلم فيه لأصاحبه البيع اشتراط  
 عدم الانقضاء قال في الزهر والقدر على تحصيله بان لا يكون  
 منقطعاً اهـ وأما القدر بالبيع في الحال فليس شرطاً  
 عندنا ومعلوم ان القدر في غير الحال لا يملك  
 المسلم قال الكاظم في المحلوك مائة ونصف والصاع  
 ثمانية ارطال بالغدادي كل رطل مائة وثلاثون درهم  
 طقلت فكانت القدر اثني عشر مائة واثني عشر  
 صاعاً والصاع نصف مد شامي تقريباً والكرسمائة وعشرين  
 ونصف غلقة كل غلقة ثمانون مداً شامياً في حال كون  
 الماء يتين اشار به الى ان مائة في الموضوعين نصف على الحال  
 بتاويل منسوبة هذه القسمة ويجوز ابدلية اهـ في دينار  
 عليه صفة لماية نهرا وبدل عيني وهو اختيارنا اذا كانت دينار  
 على اصق كما يأتي قال في الزهر والتقييد باضافة العقد للماء  
 اي الى المتأخرين المذكورين ليس اختيارنا لانه لو اضاف الى مايات  
 مطلقاً فحصل المائة فضاها بما في ذمته من الدين والحكم  
 كذلك في الاصح اهـ لان شرطاً رأي عرض بالاقتران قبل القبض  
 لما مر من ان القبض شرط لبقاء العقد على الصحة لا شرط لانقضاء  
 هو ولو اضافها ديناراً لمحتز قوله المصم ما بقي درهم في حيث  
 فرض المسئلة يكونه ما بقي الدين والنقد فتعدي الضم لانه  
 لو اختلفنا بان اسم مائة درهم نقداً وعشرة ديناراً ديناراً  
 او بالعكس لا يجوز في الكل ما حصلت الدين فلما مر وأما  
 حصته العين فلها لثمة ما يخصه وهذا عندنا وعندهما يجوز  
 في حصته النقد كما في الزلعي واختلفوا في بقى على اعلوهم قدر لاس  
 المال بحسب اولى عند المعتادين مختز قوله مائة دينار  
 عليه فلو قال اسمته الكك هذه المائة والمائة التي في على  
 فلا تملك في الكل وان نقد الكل لا شرط تسليم الدين  
 على عينه لعاقد وهو عند مقارن فتعدي بحسب قول قبل

قبضه

قبضه اي قبض ما ذكر من راس المال والمسلم فيه اما الاول فلما  
 فيه من ثمنات حق الشرع وهو القبض المستحق شرعاً قبل  
 الاقتران واما الثاني فلو لم يبع منقول وقد مر ان التعدي فيه  
 قبل القبض لا يجوز نهـ في بخير في متعلق بالتصرف وقدر  
 البيع مستنداً بقوله بعد ومراجعة وقولته تأمل في وشركة  
 وجوز ان يقول رب المسلم اعطني نصف راس المال  
 لكونه نصف المسلم فيه ككبحر ومراجعة وقولته صريح  
 التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى  
 يكون المسلم فيه ككبحر من الايصاع والمراجعة والتولية قبل القبض  
 على ما اعطى وقيل يجوز كل من المراجعة والتولية قبل القبض  
 وبغيره في الجاهلي قال في البر وهو قول ضعيف والمذهب  
 معهما ولو من عليه فلو باع راس المسلم فيه من المسلم  
 اليه باكثر من راس المال لا ينعى ولا يكون اقاله بحسب القسمة  
 وانظر ما قلناه التقييد بالاكثرة ولقد مر اول فصل التفرق  
 في المبيع ان بيع المنقولين بايعه قبل قبضه لا ينعى ولا  
 ينتقض به البيع الاول بخلافه من لا نهـ مجاز عن الاقالة  
 قوله حتى لو وهبه منه في الميسر ولو اراد رب المسلم اليه  
 عن طعام المسلم مع ابراهه في ظاهر الرواية يرد ويحق  
 ان لا ينعى ما لم يقبل المسلم اليه فان قبله كان فخال العقد  
 المسلم ولو اراد المسلم اليه رب المسلم من راس المال وقبل  
 الابرأه يبطل المسلم فان رده لا والفرض ان المسلم فيه  
 لا يفتحق قبضه في المجلس بخلاف راس المال نهـ قال في  
 البحر والحاصل ان التصرف المنفي في المنس شامل للبيع والاستئجار  
 والهبة والابراء الا ان في الهبة والابراء يكون محاز عن الاقالة  
 فرد راس المال كلا او بعضا ولا شامل الاقالة لانها جازع ولا  
 التصرف في الوصف من دفع ايجد مكان الردي والعكس اهـ

اقالة بعض المسلم جازية اي لو اقاله عن نصف المسلم فيه او ربعه  
 مثلا جاز وسبق العقد في الباقي قال في البحر واكثره عن الاقالة  
 على مجرد الوصف بان كان المسلم فيه عبدا فقتلا على الردي  
 على ان يرد المسلم اليه ودرهما لا يجوز عندها خلافا لابي يوسف  
 في روايته فيجوز عنده لا يطرأ الاقالة بل يطرأ الخط عن راس  
 المال اه قال الرمي وفيه ملاحظة يجوز الخط عن راس المال ويجوز  
 الزيادة فيه والظن فيها اشتراط قبضها قبل التعرق بخلاف الخط  
 وقد قلنا انه لا يجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الخط اه  
 بعد الاقالة افاد ان الاقالة جازية في المسلم مع انه شرط الاقالة  
 قيام المبيع لان المسلم فيه وان كان دينيا حقيقة فله حكم  
 العيين ولذا لم يجز الاستبدال به قبل قبضه واذا صحت فان  
 كان راس المال عينا ردت وان كانت هاهنا كره رد المثل او القيمة  
 لم قيمته وتقدم تمامه في بابها فلو كان فاسدا جاز الاستبدال  
 لان راس المال في يد المبيع بمقتضى ما عمن جامع الغصون  
 لكن لا يجز ان يحوّل الاستبدال لا يدل على حوّل التصرف بالشراء كما هو  
 موضوع المسئلة كما يظهر لك فربما كسر الديون اي  
 كدين مهر واجرة وضمان متلف وتؤخذك سوى صف وسلم لكن التصرف  
 في الدين لا يجوز الاستبداله ممن هو عليه بهت او وصيته او بيع او  
 اجارة لاسيما غير الا اذا سلط على قبضه وقد قلنا تمام  
 الكلام عليه في فضل التصرف في المبيع والشئ من قبض قبضه  
 اي قبض ربه المسلم راس المال من المسلم اليه حكم الاقالة  
 اي قبضا كما ينال حكم الاقالة لا يحكم عقدا للمالك راس  
 المال مقبوض في يد المسلم اليه والام يقبح الاقالة لعدم  
 صحة السلم لعقوله عليه الصلاة والسلام في رواه بمعناه  
 ابن ماجه وصححه الترمذي وتامد في الفتح في قاضيه  
 الاستبدال فصار راس المال بعد الاقالة بمنزلة السلم فيه  
 قبلها فيأخذ حكم من حرمة الاستبدال بغيره فحكم راس المال

بعدها

بعدها حكم قبلها ان لا يدعي قبضه في محلهما مجلسا الا كان  
 يجب قبلها لكونها ليست شيئا من كل وجه ولهذا جاز ايراده  
 عنه وان كان لا يجوز قبلها بحج وقدره في باب الاقالة عن  
 الاستبدال ان راس المال بعدها هو قبلها في مجلسين  
 ولو قبضت يجوز الاستبدال به عند لانه لا يتعين بالتعيين فلو  
 تبايعا وراهم بدينار جاز استبدالها قبل القبض بان تمسكا  
 ما اشار اليه في العقد ووردنا بانه قبل الافتراق كما سياتي  
 في باب الصرف واكثر بالاستبدال عن الصرف عنه لما سياتي  
 هناك ان لا يصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينار  
 بدينار واشترى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب وهذا  
 ظهر ان قوله المص بخلاف الصرف غير مستقيم لان الكلام قبله  
 في الشر من المال قبل قبضه والصرف قبله في ذلك  
 كما علمت وظهر ايضا ان قوله لا يجوز تصرفه فيه غير صحيح  
 لان الجاز هو الاستبدال بيد الصرف دون التصرف فيه كما هو  
 مصرح به في المتن فكان على المص ان يقول ولا يشترط  
 قبض راس المال في مجلس الاقالة ولا يجوز الاستبدال عنه بخلاف  
 الصرف واصل المسئلة في البحر حيث قال قيد بالسلم  
 لان الصرف اذا تقايلا جاز الاستبدال عنه ويجب قبضه في  
 مجلس الاقالة بخلاف السلم وقال قبله وفي البدائع قبض راس  
 المال شرط حال نفاذ العقد لانه لا ينعى نفاذه باقالة او غيرها  
 وقبض يد الصرف في مجلس الاقالة شرط لصحتها فقبضه  
 في مجلس العقد ووجه الفرق ان القبض في مجلس العقد في  
 الدين ما شرطه العينة بل التعيين وهو ان يصير الدين معيناً بالقبض  
 مبنية عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى التعيين في  
 مجلس الاقالة في السلم فانه لا يجوز استبداله فتعود اليه عينه  
 فلا تقع احواله جهة الى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس

القبض فلا يراعى لما المجلس بخلاف العرف لأن التعيين بالقبض  
فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى لما المجلس لأن التعيين لا  
يحصل إلا بالقبض لأن استئجاره حائز فلا من شرط القبض  
في المجلس للتعين اهـ ولو بشرى المسلم إليه حائز كراهي  
صورته اسم رجلا ما به درهم في كرخطة فاشترى المسلم إليه  
كراويا رب السلم بقبضه لم يصح حتى يتكلم به رب السلم  
مترين مرة عن المسلم إليه وقرع عن نفسه قال في التحقيد  
بالقراء لأن المسلم إليه لو ملك كراويا أو هبة أو وصية  
فاوفاه رب السلم وأكثله مرة حاز لأنه لم يوجد الاعتد  
واحد بشرط الكيل وقد باكر لأنه لو اشترى خنطة محارقة  
فاكتالها مرة حاز لما قلنا وأشار بالكسر إلى أن الحوزون كذلك  
وكذا العدود إذا اشترى بشرط العدو في البناء اهـ فيه  
روايتين من قضاء مفعول لأجله من لزوم الكيل مرتين  
لأنه اجتمع صفتان صفتان بين المسلم إليه وبين المشتري  
منه وصفتان بين المسلم إليه وبين رب السلم بشرط الكيل  
فلا بد منه مرتين بحر حق لو هلك بعد ذلك هلك من مال  
المسلم إليه وللمسلم أن يطالبه بحقه نهرا ومنه  
كان الكرخة صورته استقرض المسلم إليه كراويا رب السلم  
بقبضه من المقرض وكذا لو استقرض رجل كراويا اشتري  
كراويا المقرض بقبضه فضا لحقه كافي البحر لأنه أي  
القرض إعارته حتى ينعقد بلفظها فكان المقرض عليه  
حقه تقدير بحر من ثم نفسه الشرط أن يكيله مرتين  
وإن لم يستعد إلا مرة حتى لو قال القرض الكراويا اشتريته من  
فلان عن حقك فذهب فاكثله مرة أعاد كيله صار قاضيا  
ولفظ الجمع فعنده بحر عن القرض كراهي لأن المال على نفع  
من أي المسلم إليه نفسه للصير المتصل المنصوب من  
في ظرف أي ظرف السلم ويعلم منه حكم ما إذا أمر بكيله في  
ظرف

في ظرف السلم إليه بالاولى بحر وهذا إذا لم يكن في ظرف طعام لرب السلم  
فلو أنه طعامه في الملبسوط الأصغر عدي أنه يصير قابضاً  
لأن أمره بخلط على وجه لا يميز معتبر فيصير قابضاً فقه  
فيصير قابضاً بالخلطة أي سواء كان العرف له أو للبائع أو متاجراً  
وبه صرح الفقيه أبو الليث بحر عن البناء مرة بذلك أي بكيله  
في ظرفه من ظرف البائع بدله من قوله ظرف من لم يكن قبضاً  
لحقه لأن رب السلم حقه في الدنة ولا يملك إلا بالقبض  
فلم يصادف أمره ملكه فلا يصح فيكون المسلم إليه مستغنياً  
للطرف جاعلاً فيه ملكه نفسه كالدائن إذا دفع كساً إلى  
المدين وأمره أن يترك دينه ويجعله فيه ليس قابضاً وفي مسألة  
الباع يكون قابضاً بالمشتري استعار طرف البائع ولم يقبضه  
فلا يصير بديله فله ما يقع فيه فصار كالأمر أن يكيله في  
ناحية من بيت البائع لأنه البيت بنواحيه في يد البائع بحر  
لأن حقه في العين لأنه ملكه بنفسه الشراء فيصير أمره لمصادفة  
ملكه فيكون قابضاً بجعله في الظرف ويكون البائع وكيله في أمساك  
الطرف فيكون الظرف والواقع فيه في يد المشتري كما قال في البداية  
الاشري أنه لو أمره بالطحن كان الطحن في السلم للمسلم إليه وفي  
الشراء للمشتري لصحة الأمر وكذا إذا أمره أن يصبه في البحر  
في السلم هلك من ماله مال المسلم إليه وفي الشراء من مال المشتري  
أهـ قاله في النهروان أنه لو وكل البائع بالقبض صريحا لم يصرفه  
الصبي هذا أولى وأجيب بأنه لما صرح أمره بكونه مالكاً صريحا  
له ضرورة ولم من شيء يثبت قبضاً لا قبضاً من قبل العين  
مبتدأ وجعلها معطوف عليه وقوله قبض خبر وصورة  
المسئلة رجل اسم في كرخطة فلما حل الأجل اشترى رب  
السلم من المسلم إليه من خنطة بغيره ودفع رب السلم طرفاً  
إلى المسلم إليه ليحضر الكراويا فقه وأبى المشتري في  
ذلك الظرف فانه بدى بكيل العين المشتري في الظرف صار



قائما للعين لصحة الامر فيه وللدن المسلم فيه لمصداقته  
كن استقرض حنطة وامر المقرض ان يزرعها في ارضه وان يبل  
بالدين لم يصرف ايضا شيء منها اما الدين فله وجه الامور  
فيه واما العين فلا يملكه قبل التسليم فصار مستحقة  
عند اي حيفه فيقتضى البيع وهذا الخلط غير مرضي به  
لجواز ان يكون قراره البدئية بالعين وعندهما خيار ان شاء  
نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس لهلاك  
عندهما درر ووقضت اي قصتها المسلم اليه قال في  
الزريقه بذلك لانها لو تفرقت لاعتقت قصتها لم تنقض الاقالة  
لعدم صحة المسلم قبل قطعها اي قبل ان يقطعها رب  
المسلم بسبب الاقالة او ماتت عطفت على قوله السابق فقام  
فكون الموت بعد القبض من صحاي عقد الاقالة في لقاء  
المعقود عليه لان اجارته ركن المال وهو في حكم الثمن في العقد  
والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد فقام المبيع لا الثمن  
كما مر فلهذا لا يغير حال الاقالة من البقاء في الاولى  
والصحة في الثانية درر ووعليه قيمتها لانها اذا انفسخت  
العقد في المسلم فيه انفسخ في اجارته تبعاً فوجب عليه ردها  
وقد يجزى عن ردها قيمتها درر وكذا الحكم في المقايضة  
هي بيع العين بالعين فتبقى الاقالة ولو بغير هلاك احد العوضين  
لان كل واحد منهما مبيع من قيم وضمن من وجه في الباقي يعتبر  
المبيعة وفيها تلك القيمة درر بخلاف الشراء بالثمن  
فيها اي في المسلمين فاذا اشترى امته بالثمن فقتلها لاقات  
في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقابل بعد موتها لاقالة  
باطلة لان الامته هي الاصل في المبيع فلا تبقى بعد هلاكها فلا  
تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انما لم يجرها درر في  
المسلم اي وفي المقايضة بخلاف البيع اي بالثمن وتقال  
البيع اي تقدمت هذه المسئلة في باب الاقالة مشاهير والقول

لمدعي

لمدعي الرداة هذا صدق بما اذا قال احدهما شرطاً ودياً  
والمراد الاول ولذا اردت بقوله لان الثاني الوصف والاجل و  
لا فائدة ان الرداة مثال حتى لو قال احدهما شرطاً جيداً او  
قال الاخر لم يشترط شيئاً فالحكم كذلك من شرط ان  
العقود انما يقبل مع التيمم وقد مر في مسألة الاجل  
الاتية ولا فرق يظهر وهو الرجاء اي مثلاً في والاجل  
بالمر عطفاً على الوصف والاجل مدة الشيء والمراد به هنا  
التأجيل وهو تحديد الاجل بقرينة التعبير به فتدل وادعى  
في البراءة يتعين كون التأجيل بمعنى الاجل بخلافه بديل ما  
بعد ويظهر ان المتعين العكس لا قلنا لان المراد الاختلاف  
في اصل التأجيل لا في مقدار اجل ويورد قول المصنف ولو  
اختلفا في مقداره في الاصل ان من خرج كلامه تعنتاً  
بان يمكن ما ينفعه كان قال المسلم بالشرط لكنه روي  
وقال رب المسلم لم يشترط شيئاً وقال لغيره للمسلم اليه  
لان رب المسلم متعنت في الثمن والصحة لان المسلم قد  
يرى ان هذا من المال في العادة وكذا لو قال رب المسلم كان له  
اجل وانكر المسلم اليه فهو متعنت في الثمن حقه وهو  
الاجل في الهداية وروى وان خرج خصومه بان انكر ما  
يضره كعكس التصور في المسلمين فالقول لمدعي الصحة  
عنده وهو رب المسلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية  
وعندهما الحكم كالاول كما قرره في الهداية وغيرها وفيه الاتفاق  
على عقد واحد احتراز عما اذا لم يتفق على عقد واحد كالو  
قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف النخ الاعشرة  
وقال المضارب لي شرطت لي نصف النخ فالقول لرب المال  
لانك سكر استحقاق زيادة النخ وان تضمن ذلك الثمن والصحة  
هذا عندهما واما عنده فلا عن عقد المضارب اذا صح بان  
شركته واذا فسد صار ارباب فلم يتفق على عقد واحد فان

مدعي الفاسد يدعي اجازة ومدعي الصحة يدعي الشركة فكان خلافا  
 في نوع العقد بخلاف السلم فان السلم اكمال وهو ما يدعيه منكر الاجل  
 سلم فاسد لا عقد اخر ولهذا بحث في تعيينه لا سلم في شيء فقد  
 اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته فالقول لمدعي الصحة  
 وتامد في الفقه **قوله** فالقول لمدعي الصحة عندها وعنده للغير  
 كذا في بعض النسخ وهو سبق قلم وعبارته الهداية وغيرها  
 فالقول لمدعي الصحة عنده وعنده للغير وهو كذلك في بعض  
 النسخ **قوله** فالقول للطالب اي رب السلم فانه يطالب المسلم  
 اليه بالسلم فنه **قوله** واي برهن قبل لكن برهان رب السلم  
 وحده موكل بالقوله لامثت لانه القول له بدونه تجلوا فيها  
 المسلم اليه وحده ولذا قضى ببيته اذا برهن معا **قوله**  
 المطلوب لا تكاره فوض المطالبة بحج **قوله** وان برهنا فبيته  
 المطلوب لا يات بها زيادة الاجل فالقول قوله والبيته بيته  
 بجس **قوله** واختلفا في السلم تحالفا استحضانا اي وسدا  
 بيمين الطالب واي برهن قبل وان برهنا فبرهان الطالب  
 والمسئلة على وجه لان راس المال اما عين او دين وعظم  
 اما ان يتفقا عليه ويختلفا في السلم فيه او بالعكس ويختلفا  
 فيها فان كان عينا واختلفا في السلم فيه فقط كقوله هذا  
 الثوب في كرسطة وقال الاخر في نصفه **قوله** وفي شعير او  
 حنطة ردية وبرهنا قدم الطالب وان اختلفا في راس  
 المال فقط هل هو ثوب او عينا وفيها وبرهنا قضى بالسلم  
 وان كان دراهم واتفقا فيه فقط يقضى للطالب السلم  
 واحد عند الثاني خلافا لحد وكذا لو اختلفا في السلم  
 فيه فقط ولو في القول عشر دراهم في كرسطة وقال  
 الاخر عشرة عشر في كرسطة فعند الثاني ثبت الزيادة  
 فبحسب خمسة عشر في كرسطة وعند محمد يقضى بالعقدين اه  
 فتح ماخصا **قوله** هو لفته طلب الصنعة اي ان يطلب من  
 الصانع

الصانع العمل في القاموس الصناعة كناية عن حرفه الصانع وعمل  
 الصنعة اهـ فالصنعة عمل الصانع في صناعته اي حرفه واما  
 شرطه فمطلب العمل منه في شيء وخاص على وجه مخصوص يعلم  
 ما ياتي وفي البدايع من شروط بيان حسن المصنوع وتوحيده  
 وقدره وصنعه وان يكون ما فيه تعامل وان لا يكون موجلا  
 والكان سلبا وعندها الموجل استصناع الا اذا كان مالا  
 يحجزه الاستصناع فينقلب سلما في قولهم جميعا **قوله** باجل  
 متعلق بمحذوف حال من الاستصناع لكن فيه محذوف حال من المتعلق  
 وهو ضعيف ولا يصح كونه خبرا لانه لا يند بل احد هو قوله  
 سلم والمراد بالاجل ما تقدم وهو شرط فافق **قوله** قال المصنف  
 الاجل يترك لانه اذا كان اقل من شهر كان استصناعا ان  
 جرى فيه تعامل والا فاسد ان ذكر على وجه الاستعمال وان  
 كان للاستعمال بان قال على ان تفرغ منه عند او بعد عندك  
 على ما هو مشهور في البحر وغيره وسنذكر **قوله** ذكر على  
 سبيل الاستعمال كان الواجب عند ذكر هذه الجملة لما عرفت  
 من ان الموجل شهر فاكسر سلم والموجل بدونه ان لم يحرفه  
 تعامل فهو استصناع فاسد الا اذا ذكر الاجل بكونه في  
 كلفاده وقد تبعه ابن كمال **قوله** سلم اي فليبق استصناعا  
 كما في التارخانية فلما قال الله فعتبر شرط اي شرط السلم  
 وله الم يكن فيه خيار مع ان الاستصناع فيه خيار كونه عقدا  
 غير لازم كما ياتي تخيير **قوله** جرى فيه تعامل كلف وطست وقطرة  
 ونحوها رد **قوله** ام لا كالباب ونحوها رد **قوله** وقال الاول  
 اي ما فيه تعامل استصناع لان اللفظ حقيقة للاستصناع  
 فيجوز على قضيه ويجعل الاجل على التحمل بخلاف ما لا تعامل  
 فيه لانه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح ولانه  
 دين يحتمل السلم وحول السلم اجماع لاشبهته **قوله** وفي تعامل  
 الاستصناع نوع شبهته فكان الحمل على السلم اولى هداية هـ

فلو وبدونه متعلق بقوله مع الاق ومقابل هذا قوله بعد ولم يبع  
 فيما يتعلق بتعامل به قوله وذكر في المغرب في الشين المحيطة  
 هو خلاف ما في الصالح والقاموس والمصباح في قوله وقد يقال  
 اي في حقه وتبينه ما في المصباح الطست قال ابنه فتنة  
 اضربا فليس فانت من احد المضعفين تاو لانه يقال في حقه  
 طاس كسم وسهام وجمعت على طسوس باعتبار اصله في  
 طسوت باعتبار اللفظ في بيعا لعله اي صح على انه يجب بيع  
 لا على انه لو عده في بيعه عند الفراغ بيعا بالتعاطي اذ لو  
 كان كذلك لم يخص بما فيه تعامل وتام في البحر قال في الزهرا وورد  
 ان بطلانه يموت الصانع ياتي كونه بيعا واجب بانه انما يبل  
 يموت له شبهة بالاجارة وفي الاخر هو اجارة ابتداء مع انتهاء  
 لكن قبل التسليم لا عند التسليم واولد انه لو انعقد اجارة لغير  
 الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى واجبت  
 بانه انما يجبر لانه لا يمكنه الا بالانفاق عليه لمن قطع الاجر  
 ونحوه ولا جارة تفسخ بهذا العقد لا ترى ان الزرع له  
 ان لا يعمل اذا كان المذموم جهة وكذا رب الارض اه  
 مشد في البحر والفتح والزبلي لا يجبر الصانع على عمله تبع في  
 ذلك البرد وتخصر الوقاية وهو مخالف لما ذكرناه انفا  
 عن علة كت من انه لا جبر فيه ولقول البحر وكذا احوال  
 دونه المرفوع ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل  
 ان يراه المستصنع لان العقد غير لازم اهو في البداية  
 واما صفته فهي انه عقد غير لازم قبل العمل من اجابته  
 بل خلاف حتى يكون لكل واحد منها خيار الامتناع من العمل  
 كالبيع بالخيار المتبايعين فانه لكل منهما الفسخ واما بعد العمل  
 من العمل قبل ان يراه المستصنع فذلك حتى كان للصانع  
 ان يبيعه ممن يشاء واما اذا حضر الصانع على الصفة  
 المشروطة سقط خياره والمستصنع اخيار هذا جواب

قوله

ظاهر

فظاهر الرواية وروي عنه يموت لها وعن الثاني عدمه لها  
 الصحيح اولاه وقاله ايضا ولكل واحد منها امتناع من  
 العمل قبل العمل بالاتفاق ثم اذا صار سلبا راق فيه شرائط  
 السلم فان وجدت صح والا فلا وقال ايضا فانه ضربه اجلا  
 صار سلبا حتى يعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لو اخدمها  
 اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم اه  
 وذكر في كافي الحاكم انه للصانع بيعه قبل ان يراه المستصنع  
 ثم ذكر ان المستصنع لا يبيع في الثوب وانه لو ضرب لاجلا  
 وبحال الثمن جاز وكان سلبا ولا خيار له فيه اه وفي الترافة  
 ولا يجبر المستصنع على اعطاء الدرام وان شرط تعجيله هذا  
 اذا لم يضرب لاجلا فان ضرب قال ابو حنيفة يصير سلبا ولا  
 يبقى استصناعا حتى يشرط فيه شرائط السلم اه فقد ظمرك  
 بهذه النقول ان الاستصناع لا يجبر فيه الا اذا كان موجلا  
 فاك في صير سلبا وهو عقد لازم يجبر عليه ولا خيار فيه وبه علم  
 ان قوله المص في بحر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه انما هو  
 فيما اذا صار سلبا كما كان عليه ذكر قبل قوله وبدونه والاذن  
 مناقض لما ذكره بعد من اشياء ايجاز الامر ومن ان  
 المعقود عليه العين لا العمل فاذا لم يكن العمل معقودا عليه  
 كيف يجبر عليه واما ما في الهداية عن المبسوط من انه لا  
 خيار للصانع في الاصح فذلك بعد ما صنع وراه الامر كما مر  
 به في الفتح وهو امر عن البدائع والنظر ان هذا منشا قولهم  
 المص وغيره كما ياتي ويعد تحريم هذا المقاميات موافقة  
 في الفصل الرابع والعشرين من فرائد العاين املا طامع  
 الفصولين حيث قال بعد انه اكثر من النقل في اشياء احوال  
 في الاستصناع فظهر ان قوله الدرر تعالج انما المتعلق  
 الصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع عنه فهو ظاهر فاعلم هذا



التخرير والحرر لله هو والمبيع هو العبد لا لعبد اي ان يبيع  
 موصوف في الذمة لا يبيع عمل اي لا اجارة على العمل لكن قد  
 انه اجارة ابتداء يبيع انتهاء فامل مؤه خلافا للبردي في  
 الموصلة وسكون الراو وفتح الدال المهملة وفي اخره عاين  
 مهملة نسبة الى بر دة بلغة من اقصى بلاد اذربيجان  
 وهو احد بنو الحسين بن سعيد من الفقهاء الكبار في  
 القرامطة في الحاخ سنة سبع عشر وثمانية وعام ترجمته  
 في طبقات علماء اذربيجان بمصنوع غير اي بما صنع غير  
 فلفظ اي الامر في الارضه اي رضى الامر ورضي الصلح  
 في قبل روية امير الاول قبل اختياره لان مزارعتين  
 له على اختياره وهو يتحقق بقبضه قبل الرتبة ابن تال  
 ومفاده قدما الترخيز هذا مع المفاد عن الديق وعمل  
 بان الصلح بالغ ما لم يرم ولا خيار له ولانه باحضاره اسقط  
 خيار نفسه الذي كان له قبله فبقى خيار صاحبه على حاله  
 وفي الفتح واما بعد ما رواه فالاصح انه لا خيار للصلح بل اذا  
 قبل المستصنع اجبر على دفعه له لانه بالاضرع بالغ اهوه  
 هو من ثقي اختيار في المبسوط فقوله المص في المنع ولا  
 للصلح كذا ذكر في المبسوط فيصير على العمل لانه بالغ ما  
 يره في صوابه ان يقول فيجب على التمسك بالامور  
 العمل وايضا في التعليل لا يوافق المعتدل على ما ذكره وهذا  
 هو منشأ ما ذكر في منشأ اوله وقد علمت تصح كنه  
 المذهب بثبوت اختيار قبل العمل وفي كافي في احكام الذمة  
 هو من ثقي المبسوط ما نصده والمستصنع بالخيار اذا  
 راه معز فأنه واذا راه فليس للصلح منعة ولا يبيع  
 وان باعد الصلح قبل ان راه جاز يبيع وهو الاصح  
 وهو ظاهر الرقابة وعنه بثبوت اختيارها وعن الثاني عدم  
 لها كمن البائع في الاباحل كما مر في باجل مائل لما مر في

الم

السلم من ان اقله شهر فيكون سلبا بشرطه فان لم  
 يصلح اي الاجل لعقد السلم بان كان اقل من شهر وان  
 للاستحقاق اليه بان لم يقصد به التاجيل والاستمهال بل يقصد به  
 الاستعمال بلا اهلاك وظاهر انه لو لم يذكر اجلا في السلم لم يجز فيه  
 تعامل فيه لكنه خلاف ما يفرق من المان ولم يصرح بما لم يفرق  
 في الدين بغير الدال وبكرين عمل القرو عمل النخل قامون  
 والمشهور ان انما يخرج من العتق ولذا اي يكون النار  
 عملت فيه فصار غير ممل لا يجوز السلم فيه وظاهر  
 ان السلم لا يجوز الا في المثل مع انه يجوز في الشاب والبلوغ  
 واحصر ونحوها كما افاده ط م ح ق لو كان عتقا اي لو صلح  
 الاجرة دينا معينا م م الرب دبس الرب اذا دفع مضاف  
 م م والقطر يقع من عمل القصب قال الكوفي في الغصب  
 ان لا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا يشت  
 في الذمة ط م م والتم ولو ياتى ذكر الخلف في الغصب  
 الكلام فيه م م والاخر والصالون لا خلاف فيهما في الطهارة  
 والصبر بالغية اجله مضاف وقدما اول الباب عن الفقه  
 ان يصح السلم في الجلود اذا بين به الضبط م م وبمخلوط  
 الاصوب وبمخلوط اعطفا على الرب المنصوب نعم  
 الرخ جاز على القول بجواز العطف بالرفع على محل اسم  
 ان قبل استكمال العمل فافهم واسمها علم واحكم

باب المتفرقات

جرت عادتهم اليه المسائل التي تشد عن الابواب  
 المتقدمت فلم تذكر فيها مجموعها بعد ويسمونها باحد  
 هذه الاسماء وتسمى بالمشورة سميت بالمشورة من الذهب  
 او الفضة لغنايتها وهو بالرفع على احكامه ط ويجوز ان  
 هو من خرف الى طين قال ط قيد لانها لو كانت من  
 خشب او صخر جاز انما قاينا يظهر لا مكان لاستعمالها وحرر

قوله

وهو ظاهر في عود الله من ان يضمن خسران امره على احد  
 القولين لانه لا قيمة له في الدنيا او في الآخرة ولا يضره  
 بها طر. وقيل بخلافه بل يضره بضعفه في ان المصنف قد علم  
 القنية وفي القنية لم يعبر عن بيع بل عن الاول ثم الثاني  
 عن ابي يوسف اي ناقلا عن ابي يوسف وظاهره انه قوله لا  
 رواية عنده حتى يقال ان هذا يستلزم بضعفه ونسبته  
 الى ابي يوسف لا يتلوه على ان الامام مخالف لاحتمال ان لا  
 يكون له في المسئلة قول فانه لو عوقب فيه كلامه في  
 قوله والتميز هذا بالاجماع لانه مشتق به حقيقة مباح الانساع  
 اي يشترط به التقاليد والحدود ويستغنى بعظمته والقرينة  
 قولان كما ينبغي والساعة وكذا يجوز بيع غيرها بعد التذكية  
 لا طوارم كلها ونور بخلاف لم يختر لانه لا يجوز اطلاقه  
 محال على احوال التصحيح من ان الذكاة الشرعية لا تظهر  
 الا بالحدود والتم لا يصح بيع اللحم من ذكاة غير الشرعية لا تظهر  
 لانه انضطاد الفار والمواد الموزونة في مقتضى ما يقتضيه  
 وكذا الطيور اي احوال در در. قلت ولا يخرج ما فهم من  
 عبارة محمد في الأصل وبه مخرج في الهداية ايضا لكن في البحر  
 عن المصنف انه لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل  
 التعليم في الصحيح من المذهب وهذا لقول في الأسد  
 ان كان يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه والا فلا  
 والهدى والباري يقلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال  
 اه قال في الفتح فعلى هذا لا يجوز بيع الفرس حال لانه لا يشتري  
 لا يقبل التعليم على وفي بيع الفرد وانيان اهو وجه رواية  
 احوان وهو الاصح في بيعه انه يملك الانساع بجلده وهو  
 وجه ما في المتن ايضا وصح في البداية عدمه مستلزم

احوان

احوان لانه لا يشتري الانساع بجلده عادة بل للشاي به وهو  
 حرام اه بقرينة وظاهره انه لا قصد التلويح به لحاز بيعه  
 ثم انه يرد عليه ما ذكره الق من في الوهابية من ان هذا لا  
 يقتضي عدم صحة البيع بل كراهته وانما حصل ان المتون على  
 جواز بيع ما سوى الخنزير مطلقا ومع الخنزير يقتضي بالعلم  
 منها في لا ينبغي اتخاذ كلب في الاصل عباق الفخج واما  
 اقتناع المصنف وعارضة الماشية والبوت والزع فيجوز  
 بالاجماع لكن لا ينبغي ان يتخذ في داره الا ان خاف لصا  
 او عدوا للحديث الصحيح من اقتنى كلبا الا كلب صيد او  
 ماشية نقص من اجر كل يوم في ايمان من خرد عام كلب  
 المراد به ما تبلغ قيمته فلما فانه اقل قيمة البيع ومقتضى اجماع  
 بقية الطيور لما تولى الله لها من غيرها وتقدر في البيع الفاسد  
 حوان بيع سرقين وبيع ولو خالعين والانساع به والوقوف  
 به وبيع جميع ادي لم يخلو ما تبارك في لا يجوز اي اذ المصلحة  
 قيمتها فليس في. والقنا فذم في قنفذ بضم الفاء وتفتح و  
 مصباح وذم في القاموس في الدال المهملة والذال المعجمة  
 في. والوزع هو سام ابرص في وكل ما فيه اي في البحر  
 سوى سمك عبارة البحر عن الدايح الا السمك وما جاز الانساع  
 بجلده او عظمه في. بيع ماله عن في السر لا يله عن المحط  
 يجوز بيع العلق في الصحيح لقول الناس واختيارهم اليه فالحاجة  
 مصر الدم من احسدها قلت وعليه فيجوز بيع دودة القز من  
 لانها من اغر الاموال وانفسها في ذواتها ويتبع بها خلافا  
 لمن افق بان لا يجوز بيعها ولا يضمن متلونها كما حررناه في البيع  
 الفاسد في. كقصور صوان مستقل وقيل بغير التماس  
 اذا فيه وبكر طوله ولا عين على الحاء السكونية ونما في  
 تدبر السحرة داود في. وجود خنزير اسم دابة في اطلاق  
 الثوب المتخذ من وبرها مصباح في. لوجيا عبارة البحر عن

القنية قيل يجوز حيا لامتناعه في البديع ان قد  
 في البيع الفاسد عند قوله ولبن امرأة ان صاحب الحانبة  
 وانها بة اختار جوازها ان علم ان فيه شفاء ولم يجد دواء  
 غيره قال في النهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول  
 والدم والميت للذوي اذا اضر طيب ماله ان فيه شفاء  
 ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتحمل  
 شفاؤه به فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل من آخر الذواي  
 فيه وجهان كذا ذكره الامام الترمذي وكذا في الذخير وما  
 قيل ان استشفاء بالحق حرام غير تجري على اطلاقه  
 وان الاستشفاء بالحق لا يجوز الا لعالم ان فيه شفاء  
 اما ان علم وليس له دواء غيره لا يجوز ومعنى قوله لا يجوز  
 رضى الله تعالى عنه لم يجعل شفاؤه في حرامه عليه يتحمل  
 ان يكون قال في كذا في داء عرف له دواء غير المحرم لانه  
 يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف احقة  
 عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال اه  
 نور العيون من اخر الفصل التاسع والاربعين في  
 مناجل حتره من دهن الميتة واختار اخرج في  
 به للاحتساب عطف على معلول ط ل ان الانتفاع به  
 على حيوان ليس به كما مر في باب الاجناس لكن عبارة  
 هناك ولا يطرأ اشد من الادهن وقد ميتة لانه عين  
 النجاسة حتى لا يدخل به جلد بل ينصب به في غير مجلد  
 اه وقد مر هناك ما بيند ما هنا الحديث الصحيح و  
 قد مر ذلك ايضا في البيع الفاسد غير المحرم واختار  
 ان فانا نجيز بيع بعضه بعضا المضمون فيه من قول من رضى  
 الله تعالى عنه اخرج ابو يوسف في كتاب الخراج حضر عمر ابن  
 الخطاب واجتمع اليه عامله فقال يا هؤلاء اني بلغني انكم  
 تأخذون في اجزاية الميتة واختار في آخر فقال بلال

اجل

انهم يفعلون ذلك فقال فلا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها  
 ثم خذوا العن منهم ولا تجزئها منهم بيع الميتة والذوق  
 في وصية لاهذا اذ اذ ابن اكل وصاحب الدراستين  
 على الهبات بان المستثنى غير محصور بالجزء المختار واستدرك  
 ايضا في الزمراة عبد الله او مصحفا قلت هذا انما  
 يظهر ان لو كان التفسير في قوله والذي كالمسلم في من  
 جهة اكل واحرمة والظن انه من جهة الصحة والمساواة  
 الصحيح من مذهب صحابنا ان الكفار مخاطبون بشرايع  
 هي نوبات فكانت ثابتة في حقهم ايضا فلو كان التفسير  
 من جهة اكل واحرمة لم يصح استثناء شيء فقام ما قلنا  
 ومع فلا بد من الجبر على البيوع التفسير حتى يصح استثناء ولذا غير  
 المص في التعبير فقال ومع شرايع عبد الله ثم هذا على رواية  
 انه فاسد بخلاف ما مات حنف الفقه فان بيعه باطل فيما بيننا  
 وبينهم كما مر ولا يبيع الفاسد وقد مرنا فيهم وما بينون  
 كذا في الهبات وقد دل عليه قوله عرو ولهم بيعها وخذوا العن  
 من اربابها اه واسار به الى امرنا عنهم ليس لكونها مبايعة  
 شرعا في حقهم كما هو قول البعض بل احرمه ثابتة في حقهم في  
 الصحيح لانهم مخاطبون بها كما قلنا انهم لا يبيعون من بيها  
 لانهم لا يعتقدون حرمتها ويقولون لها وقد امرنا ببيعها  
 وما يبيون كما في البر عن البديع كذا في الاستدلال بان  
 هذا مخصوص بالامر المنقول عن عمر كما مر والورد عليه انهم  
 لو اعتقدوا حل ما مات حنف الفقهان يبيع بيعهم انهم  
 لو ارتفعوا اليها حكم بطلانها وايضا لو اعتقدوا حل السلم  
 او الصرف او نحوها بدون شروط المعين عندنا حكم بينهم  
 بسرعا الا في كسر واختار في فقههم عليها كاعتدنا على اكلها  
 فالعصير في البر عن حدود القنية ويمنع الذي عارض المسلم



الاثر في الخزانة غنوا وحرروا العبدان منقوا المسلمين لانه  
 لم يستثن عنهم اطلاق في الزهري عليه السلام لا يمنع من ليس  
 لحرر والذهب بخلاف المسلم اهو في بيعه ولو  
 اشتراه من كافر فله شراء فاسد الجبر على زهري لانه في المهاد  
 واجب جواز البيع في بيعه الجبر على بيعه بحرر الجبر  
 عليه ويبيح ان عقد الصغير في هذا لا يتوقف على الاجازة  
 نهري لعدم فائدة لانه اذا اجاز عليه الجبر ايضا على بيعه  
 وقد قال انه قد يبيع قبل اجازة عليه في بيعه على ملكه فكان  
 للاجازة فائدة في ذلك لو استأمن في بعض النسخ عنه  
 بالاسد المؤكد واذا لا فرق بين كون العبد مسلما وقت  
 الشراء او بعد موته. ويشعر بطلان اي لو اشترى العبد  
 ولد غير بائع يبيعه في الاسلام والاحبار على بيعه نعم  
 فان عجز اي المكاتب في الجبر على بيعه نعم  
 عادت شراء المرداء عن الزهري المحيط الفاسق المسلم اذا  
 اشترى عبد امرد وكان من عادته اتباع المرد اجبر على بيعه  
 دفعا للفساد اهو عن هذا اثنى المولى ابو السعود بان لا  
 يسمع دعواه على امرد وبه اثنى الجبر الرمي والمصري ايضا  
 في يوم بارسلولا يبيع ببيعهم وقربان ذلك مذكور في  
 ولو اسلم مقرض اخر سقطت لتعذر قبضها فصار  
 هلاكها مستبدا الى معنى فيها وفي البيع لو اسلم او احدها  
 قبل القبض استغنى البيع اي شئت حق الفسخ لتعذر  
 القبض بالاسلام فصار كالواثق المبيع وتامد في الجبر  
 فرواياته اي عن الامام في رواية سقط وفي رواية عليه  
 فيها وهو قول محمد لتعذر المعنى من جهة بحرر القسمة  
 المشتري اي اذا اشترى امرد وزوجها رجل قبل قبضها  
 من البايع فوطئها الزوج صار المشتري قابضا من البايع  
 في بيعه فوطئ الزوج كغعله اي المشتري في حقنا  
 والقياس ان يكون قبضا لانه يبيع على الاثر انزلو وجد

المشترى

مطل

المشترى من جهة يرد بها بالعيب وهو الاستحقاق انه لم يقبل  
 بها فضل جسي من المشتري والترقيح فله عيب جسي  
 بمعنى تقليل الرغبات فيها كقصان الشعر وتامد في  
 الزهري في قول استغنى البيع اي بخيار عيب او فساد  
 في بطل النكاح لان المبيع متى استغنى قبل القبض استغنى  
 من الامر فصار كأن لم يكن فكان النكاح باطلا بحرر  
 وقد قال الامام لم يقصد الحال من عند بل قال وقتد القاضي  
 الامام ابو بكر بطلان النكاح في قول قال وقتد القاضي  
 ابو بكر كان اصوب ولم يفرقه في اخر العمان الى الفسخ من  
 الاستدراك في بطلان اي البيع في قوله المهر للمشتري  
 فتح لما جدد هذه العبارة في الفسخ بل ذكرها في الزهري ونقل يحيى  
 مكي من شيخه انه لم يجد في النهاية ولا في العناية  
 والبحر ونقل عن الشيخ شاهين انه وجدها في المعراج  
 ثم استشكل بان كيف تكون هاتكة من مال المهر ويكون  
 المهر للمشتري وهو مخالف لقول الغزالي الغنم اهل بيت عدم  
 بطلان النكاح دليل على ان بطلان البيع مقتضى وقت الموت  
 فلم يبرأ العقد كان لم يكن فظهر ان النكاح كان على ملك  
 المشتري فيستحق المهر تام وانظر ما قدمناه في البيع الفاسد  
 فيقول قوله ولا يبطل حق المهر تام وانظر ما قدمناه في البيع الفاسد  
 لا يبيعه القاضي في بعض النسخ لا يبيعه الا القاضي زيادة  
 الا والصواب الاول وهو الموجود في الزهري كما في البحر من  
 النهاية وجامع الفصول وعنه ان جامع الفصولين جاز  
 للقاضي بيع المبيع والبقاء لمن لو كان منفولا لا وعقارا  
 اهو فاقام بايعة بينة لم يثبت البينة هنا للقصا  
 على الغائب بل ينبغي الزهري وانما في الحال فلا يحتاج الى  
 خصم حاضرا لان العبد في يده وقبضه للغائب على وجه

يكون مشغولا بمقتضى الحال في جامع الفصولين انخص شرط المصلحة  
 لقبول البيع لو اراد المدين ان يأخذ من يد الخصم الفاسد اما اذا  
 اراد ان يأخذ حقه من ماله كان للغائب في بيع فلا يشترط ولا  
 يحتاج لتوكيل بهذه المسئلة وكذا لو استأجر مالا الى مكة  
 ذاهبا وجائيا ووقع الكراوات رب الدابة في الغائب  
 فانقضت الايجار فلان يربحها ولا يضمن وعليه اجرتها  
 الى مكة فاذا اناها ورضى الامر ان القاضى فرأى سعيها ووقع  
 بعض الاجر الى المستأجر جاز وعلى هذا لو رهن المديون وغاب  
 غيبة منقطعة فرفع المرء الى القاضى **المسئلة** يسع الرهن  
 يتبقى ان يجوز كايها بين المسئلةين انه واخر في البيع  
 قبل القبض فلو غاب بعد لا يسع القاضى لان حقه غير  
 متعلق بالثمن بل بتمتة المشتري وقيد في جامع الفصولين  
 بما اذا لم يخف عليه التلف فان خيف جاز له البيع حيث  
 قال للقاضى ابتاع ماله غائب ومفقود ولما اقرضته  
 وسع منقولها اذا خيف تلفه ولم يعلم مكانه الغائب لا لو  
 علم انه هرب يبنى ان يقال ان خوف التلف يجوز البيع علم  
 مكانه الا لو تخوفه فدمنا في خيار الشرط فارجع اليه **نور**  
 غيبة معروفة بان كانت البلدة التي خرجت اليها معروفة  
 وان بعيت نهر نور انما بعته منه وان لم ينقد اليه الثمن  
 هرب وفتح **نور** باعد القاضى او ما موره ولو اذن له بان يوصى  
 الدابة ويعلم ان اجرها جاز في جامع الفصولين وظاهر كلامهم  
 ان البيع لا يملك البيع بلاذن القاضى فان باع كان مضطرا  
 وان سلم كان متعديا والمشتري منه غاصب بمجرى قوت وفي  
 الولو الجية استرى لما فذهب ليحيى بالثمن فابطأ في فاق  
 البائع ان يفسد بيع البائع تبعه لان المشتري يكون  
 راضيا بالانقضاء فانه باع بزيادة ينسحق بها او ينقصان  
 وضع عن المشتري وهذا النوع استحسان اهلوية علم  
 ان ما يسع فساد لا يتوقف على القاضى لرضاء الانقضاء  
 بخلاف

عن

بخلاف غيره فان القاضى يسعه على ملك المشتري ولذا كان  
 الغضيل له والنقص عليه **نور** نظر للطايب اي والبايع  
 لان البائع ليس له الى حقه ويبرأ عن ضمانه والمشتري  
 ايضا تبرأ منه من دينه ومن ثم لم يفتقد بمجرى قوت  
 في جامع الفصولين سئل نعم الدين عمن وبعه امين اميد  
 فاضرته انها لتاجر قتل فاخذت وتداولها الايدي حتى  
 وصلت اليه ولا يجدر وارث القتل ويعلم انه لو خلاها  
 منعت ولو امسكها بخاف القسنة فاجاب للقاضى  
 بغيرها من ذي اليد فلو ظهر المالك كان له على ذي اليد منها  
**نور** وان اشترى اثنان شيئا اي اشترى عبد صنفته  
 واحدة كاعبر في جامع الفصولين فان **نور** وغاب  
 واحد منها اي بحيث لم يدر مكانه هرب وقيد به لانه لو كان  
 حاضرا يكون متبرعا بالاخراج لانه لا يكون مضطرا في ابقاء  
 الكل اذ يمكن ان يجامع الى القاضى في ان ينقد حصته  
 ليقبض نصيبه فتح **نور** ويجعل الظن ان هذا الواسع غير في  
 اما المشي كالبر ونحوه ما يمكن قبضته فلا يجبر على دفع الكل  
 ولذا صوروا المسئلة بالعبد كاذن تامل **نور** وله اي  
 الحاضر قبضه اي قبض كل البيع **نور** حتى ينقد شركائهم  
 اي ثمن قبضته اذ كان له الثمن حالا وفي طعن الوافي لا ينقد  
 في الاصل تمييز احملة من الردي من نحو الدرهم ثم استعمل  
 في معنى الاداء **نور** بخلاف احد المتأخرين لو غاب قبل  
 نقد اجرة فنقد الحاضر جميعا كان متبرعا لانه غير مضطرا  
 اذ ليس له وجه حبس المالك لاستيفاء الاجرة ذكره القناتيني  
 هرب هذه الاكام المذكورة من دفع الثمن وجبر البائع ودفع  
 الكل والغضن واجس منه وما خالف الواسع في جميعها  
**نور** فكان مضطرا فصار جميع الرهن اذا اقلته الرهن  
 هو المستبر او غاب فان المعير اذا فقه دفع الدين يرجع

على الراهن فانه مضطرب فيه وكما صاحب العلو اذا سقط بسقط  
السفل كان له ان يبي السفل اذا لم يبي ما كنهه بغير امر فيقول  
به الى بناء على ثم يجمع عليه ولا يمكنه من دخوله ما لم يعط  
ما صرفه فانه في الفسخ هو الذي لا يمكن له صاحب التهر  
لعمد اولوية لانه اصناف المتقال اليها على السواء  
فيجب من كل واحد منها نصفه ويشترط بيان الصفة  
من احواله وغيره بخلاف ما اذا قال بالف من الدراهم  
والدنانير حيث لا يشترط بيان الصفة وينصرف الى  
اجادته وهو وانصرف للوزن المعهود فان المعهود  
وزن الذهب بالمقابل فقلت الفضة بالدراهم وهو كالوقال بالف  
من الدراهم والدنانير وهذه قاعده في الاسنان الى ما ذكر  
المص اى ان قوله بالف متقال الى ليس البيع فبدا في  
ذلك وكذا الوزن بل مثله المكيل ونحوه كالواقف له رجل  
من سمن وعسل وزيت او بابة من بيض وحبوز ونحوه  
او بابة خذاع من كتاك وانريم وخريل من كل ثلث  
وزن سبعة مثاقيل اى ما لم يصر في اهرط هو  
سبعة مثاقيل كل درهم اربعة مثاقيل اهرط هو  
واذا كان الحال في اسم ان وقع اسنائه في موضعين بالنظر  
الى العرف فيحدث الاول فيما ينصرف اليه اسم الدراهم والثاني  
في قيمته فذكر في الفسخ انصرف الدراهم الى وزنه سبعة  
مثاقيل اذا كان متعارفا في بلد العقد واما في عرف مضطرب  
الدراهم ينصرف الى زنة اربعة دراهم بوزنه سبعة مثاقيل  
الا ان يعقد بالفضة فنصرف الى درهم بوزنه سبعة مثاقيل  
اخذ منه في النحران الوقت بمصر لوزن درهم للمخ  
ولم ينفذها ينصرف الى الفلوس الخاس وان قيدها  
بالنقر ينصرف الى الفضة واعترضه في النحران متا في الفسخ  
كقايته في زنه ولا يلزم منه كون كل رهن كذلك فالتذي

ينبغي

ينبغي ان لا يعدل عنه اعتبار زمن الوقف ان عرف والا  
صرف الى الفضة لان الوصل الى الموضع الثاني قال في النهر  
واما قعته كل درهم منها فقال في العبد ما عاقل المسئلة  
في العرف قد وقع الاستثناء في انها كانت او مضبوطة  
وكنت قد استغثت بعض المالكين عنها يعني به علامته  
عصر ناصر لدين اللقاني فافقني انه سمع محمد يوق به ان  
الدراهم منها يباوى نصفها وثلاثة من الفلوس قال  
فليحول على ذلك ما لم يوجد خلا فداه وقد اعترض ذلك  
في زماننا لان الادبي متيقن به وما زاد عليه فهو شكوك  
فيه ولكن الاوفق فيزوجه مذهبنا وجوب درهم  
وسط لما في جاح الفصولين من دعوى النقر لوزنها  
على ماية درهم نقر ولم يصحها مع العقد ولو ادعت ماية  
درهم مهر وجب لها ماية وسطا فينبغي ان يعول عليها  
ورأيت في فتاوى بعض الشافعية ان قيمته باعتبار المعاملة  
نصف وذلك وانت قد علمت ان القيمة تختلف باختلاف  
الازمان ولا شك في اختلاف الزمنة الواقعية فينبغي اعتبار  
زمن الوقف والله تعالى الموفق اه قلت في زقانا وقلة  
ملك مديح تركه الناس التعامل بلفظ الدرهم وانما يدركون  
لفظ القرش وهو اسم لاربعة نصف فضة وهذا يختلف  
باختلاف الزمان فننظر الى قرين زمن الوقف ايضا فم  
فقيمة درهم النصفان هذا ذكر في النهر بعد ما حرر المعام  
والظم ان مراده ان ذلك كان في زمن الوقف فلا ياتي ما  
عرف قبله وان النقر تطلق في الملاقاة على الفلوس  
عرف حادث في المغرب النقر القطعة المذابة من  
الذهب اذا الفضة هو فلا بد من مزج وذلك كان يعلم  
ما كانت تطلق عليه في زمن الوقف او يكون قيدها  
بشي فافهم في الاستبالات القديمة اى التصرفات



او العطاء او الفاترا ونحوها ما خوزه من استرالي اذا دام  
 والمراد ان ينظر الى ما جرى عليه التعامل من قديم الزمان  
 فتسبح فوره ولو قرض زينا اي رد يا وهو من الوصف بالصدق  
 لانه يقال زانت الدراهم زينا من باب ساري روات  
 ثم وصف به فغلب درهم زينا ودراهم زينو كغلب  
 وفلوس ودرهما قيل زانف على الاصل كما في المصباح وفي  
 السارحانية الدراهم انواع اربعة حباد وبهرجة وزوق  
 وستوقية واختلغوا في تسمية البهرجة فتسمى هي التي  
 تضرب في غير دار السلطه قال الزوقي في المغشوشه  
 والمستوقية صفر ممتعه موع بالفضة وقال عامه المصباح  
 ايجاد فضة خالصه تروج في التجارات وتوضع في بيت  
 المال والزوقي ما زينه بيت المال اي برده ولكن تأخذ  
 التجار في التجارات لباسا بالشرابا ولكن يسهل للمراج  
 انما زوق والبهرجة ما رده التجار والمستوقية ان يكون  
 الطاق على فضة ولا تسفل كذلك وبها صغر وليس لها  
 حكم الدراهم او قال في النفع الواسيل وحاصل ما قالوا  
 ان الزوقي اجود وبعد البهرجة ولعلها المستوقية وهي  
 بمنزلة الزغل التي تخاسبها اكثر من فضتها فوره كان قضاء  
 اتفاقا لانه صار ذا ضابطه حقه في اجوده وقدر يقوله  
 وانفعه لانه لو عرسته على البيع ولم ينفعه له رده كما سددت  
 الربا من الفروع فوره ولحق اي هلكه يقال لغت الدابة  
 لغفوا من باب فعد هلك مصباح فوره استحيانا و  
 قولها لغفوا سمع بفتح هاء فليس قياسا كذا في فخر الاسلام  
 وعنده وطارهم ترجع قول اي يوسف بحر موه ولو فزع  
 لم يقال فزع بالشديد واخرج صار ذا افراخ و  
 افخرت البيضة انقلعت عن الفزع فخرج منها مصباح  
 فوره او تكرر في الكثر تكسر وفي المغرب تكسر الظبي

دخل

دخل في الكناس كونا من باب طلب وتكنس مثله ومنه الصيد  
 اذا تكس في ارضي رجل اي استر وبروي تكبير والتكرار وفي  
 الفتح وفي بعض النسخ تكساي وقع فيها فكل احتراما فان  
 الفتح لو كثره رجل بحر وقوله من باب طلب صواب من باب تكس  
 روي وقوله احترام اي انما يمتد اذا لم يكن تكسر المطاوعة والاضو  
 من فعل غير يقال كسر بالشديد فذكر وكسر بالتخفيف  
 فالتكرار قبل ذلك تأمل فوره الا اذاها ارضيه لذلك لا اي بان  
 حفر فيها يزل لقطتها او اعد مكانا للفراخ لياخذها فخرج لان  
 احكاما يتنافى السب الصالح الا بالقصد بحر فوره او كان صاحب  
 الارض قريبا لم يظفر له سب الملك احد شيئا اما البهية  
 او القرب ومقتضاه ان لا يخرج الصيد من الرضه المبركة  
 قبل فوره منه يبقى على ملكه فليس اغني اخذ لكن يسكن عليه  
 ما في الرضه عن المشتق حيث قال نسب حباله فخرج بها صيد  
 فامطرب وانقلت فاحك غير منوله فلو جاء صاحب احياله  
 لياخذ فلما دنا منه بحيث يقدر عليه انقلت فاحك غير هو لعل  
 احياله والفرق ان صاحب احياله فيها وان صار اخلا لسا لانه  
 في الاول يطل الاخذ قبل تالك وفي الثاني بعد تالك وكذا صيد  
 البازي والكلب اذا انقلت فهو على هذا التفصيل اه فاده  
 ط فوره فلو اخذ غير لم يملكه استبد على في الزهر يعان المشتق  
 قوله المذكور مثله ما من بدل من قوله وكذا او عطف بانه افاده  
 ان الاشارة الى ما ذكر في اول المسئلة من انه لا يخرج فوره  
 او دخل دار رجل وكذا لو دخل بيته واغلق عليه الباب ولم يعلم  
 به لم يضر احدا ما كاله حق لو خرج بعد ذلك فاحك غير ملكه  
 وعن اي يوسف لو اصطاده في دار رجل من الهوى او على  
 الشجر ملكه لان حصوله على حائط رجل او شجرة ليس جازا  
 فان قال رب المار كنت اصطدته فملك فان اخذ من  
 الهوى فهو لانه لا يدرب المار لاخذ من محل هو في  
 يدك وان اختلفا في اخذ من الهوى او الشجر فملك لان

في

لان الظاهر انه ما في وان يكون له وتامه في البحر ملكه هذا الفعل  
اي بالاعداد او الكف وظاهر انه يدور ذلك ولا يملكه وان وقع  
قربا منه بحيث تاليدك والفرق بينه وبين الصيد ان الصيد  
ملكه بالقرب منه اذا وقع في ارضه ونحوها لا مطلقا والافتر  
ان لو قرب من صيد في برية ملكه والنار يكون في بيته  
العصره عادة فلا يعتبر فيه مجرّد القرب يوجب بل لابد من  
اعداد الثوب او الكف وايضا لو اعتبر مجرّد القرب يودي الى  
المنازعة بين الحاضرين الذين وقع بينهم اذ كلهم يدعيه فم  
ملكه مطلقا اي وان لم يبعها لذلك فم لانه صارت ملكا  
اي ريعا وهو لغة المهر مع نزلة قال المصنف ذكر الطعام  
نزلا من باب تغيب كثير يبيع وفان فهو ترك وطعام كثير  
الترك بولت سبب اي الحركة ومنهم من يقول كثير الترك ترك  
قبل فم لا يبيع عليه وكذا لا يجبر على اعطاء الصك القديم  
كما في اخبرته عن حواهر الفتاوى قال لو توقف اعيان الحق  
على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت اليهود عن الشهادة  
حتى يروا خطوطهم يبيع على عرضه فافتي به الفقيه الجعفر  
صا نلتحق المشتري اه م ولا على الاشهاد وهو عطف  
تقير على الاشهاد لانه ليس له الامتناع عن الاشهاد المحرمه  
بقريته ما ينعكس فليس له الامتناع من الاقرار فان لم يقض  
يرفعه الى الحاكم فان اقر بين يديه كتب سجلا واشهد عليه  
ملتقط فم فخر لته امرته اي باذن او بغيره اذ ملته قطعه  
فم المرأة اذا كفت اي كفنت زوجها فم بجمع الفتاوى  
وعبرها احد الورثة اذا كفنت الميت ماله في المرأة عبر وقد  
لغز خرج الاجنبي فانه لا يصح كما في التارخا نية اي اذا كان  
ومسما م ولو اكر لا يرجع بشيء ماله في التارخا نية بان اختيار  
ذلك دليل التبرع وهذا اذا التقى الورث من ماله يرجع  
وسيد كل المص في باب الوصي اذا زاد في علة الكفنت ضمن  
الزايقة وان زاد في قيمته ضمن الكل اي لانه صار مشتركا

لنفسه

لنفسه فنضمن مال الميت وقد حررت هذه المسئلة بما  
لا مزيد عليه في تنقيب احكامه من الوصايا م قال رحمه  
الله الصبي عايد الى صاحب الملتقط فان هذه الوجوه  
كلها من الملتقط لا ذكر ان اخفا والعبارة كذلك مدلول  
فيه على عاده المتقدم من في كثير فافهم في لا يبعد العمل  
ان لا يلزم من التلقين اكثر من كفى (المثل اختيار التبرع  
بالكل بل بالزايقة م اكتسب حراما لم يرضه المثل  
ما في التارخا نية حيث قال المصنف اكتسب مالا من حرام ثم اشترى  
فيه اعلى حصة اوص اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع ولا ثم اشترى  
منه بها واشترى قبل الدفع بها ودفعها واشترى قبل الدفع  
بها ودفع غيرها واشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم واشترى  
بدرهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب  
عليه ان يتصدق الا في الوضوء واليه ذهب الفقهاء ابو  
الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه يرض في اجماع الصغير  
اذا غصب الفاء واشترى بها حاربه وباعها بالفين تصدق  
بالرجح وقاله الكرخي في الوضوء الاول والثاني لا يطيب وفي الثلاث  
لا يحترق يطيب وقال ابو نصر لا يطيب في الكل لكن المولى  
المتوفى ان على قول الكرخي دفعا لخرج عن الناس اه وفي  
الولادة الجدة وقال بعضهم لا يطيب في الوجوه كلها وهو المختار  
لكن الفتوى المور على قول الكرخي دفعا لخرج عن الناس اه وفي  
اه وعلى همام في المص في كتاب الغصب تبعا للدر وغيره  
م قال الكرخي صوابه قال ابو نصر كازا نية في الملتقط  
ولم ارفعه ذكر الكرخي اصلا م حازا خذ يجر لانه الظاهر انه  
الكتسب من اكلال ولولجته وظاهره انه لا كراهة فيه وتقدم  
في شركة المناوضة اه ابو يوسف حازها مع اخلاق الملة مع  
الكراهة وعللا ان يرمى هناك بان الكافر لا يهدي الى الحان  
من العقود م لا يجوز لاحدا خذ لظاهره انه لا يجوز الاقدام

على الاخذ ما لم يسمع المالك قال ياخذ من اراده وظاهره انه يملكه  
بالاخذ اذا قال المالك ذلك والا لا ونقد من اثار الكلام على هذه المسئلة  
في باب الحيازة على الاحرام من كتاب الوصية والاب من فاسق  
اختار عما اذا كان محمداً وغداً الناس او مستورا حالاً فانه يبيع  
ببعض عقار ابنه الصغير كما سلك في باب الوصية لم يحرم  
سبحه اي فلولا نقصه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيراً  
بان يارح لصنف الفدية ويبيع منقوله بحوزة في رواية ويوضع  
محمداً في يد غداً لافي رواية ولا خير لضعف قيمته وبه لفتي  
جامع الفصولين في على انه لا يبيع عليه قيد بذلك في الكتاب  
مراء الامر لا يتر الصغر ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا  
اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجني كما في الولاء المحتملة  
جاز وهو كما في الحايضة يكون الام مشترية لنفسها  
ثم يبيع منها هبة لولدها الصغير ومسله وليس لها ان تبيع  
الضعفة عن ولدها الصغير اهبطت رجع بما ادعى هو مخالف  
لما صح في النفقات حيث قال نفلا من جامع الفصولين  
الاسير ومن اخذ السلطان لصادره لو قال احد خلصني  
فدفع الماسور لا فخلصه قبل تجميع وقيل لافي الصحيح به يفتي  
اهل كثر سباني في الكفالة وقيل كماله الرجلين نقصه ما قبل  
ومسله في الزانية والحاشية وقد من في النفقات تايد فيهما  
قوله مصححان ثم رايتم اجزم بالاول في شرح البرالكبير  
ولم يحكم فيه خلاف فكان هو المذهب فاقولهم ولو قال بان  
في بيان المقتطع قاله لما اذا قال الاسير احرم شري  
بالف درهم فاشتره باكثر منه جاز وعليه قبله الف ولا  
يلزم الفضل لانه تخلص لاشراء بخلاف الوكيل بالاشراء  
لو شري باكثر مما عينه الموكيل وقع الشراء ولا يلزم الموكيل  
من الشراء لانه الشراء متى وجدنا فاعطى المشتري ثم فله  
جميع الثمن ولا يلزم الامر بشي وهذا لزم الامر قد رما عينه لانه هنا  
تخلص لاشراء حقيقة ووقع في جامع الفصولين خلاف هذا  
فانه

فانه قال اسيا مع انه يفتيه بالف فغناه بالفين يبيع بالفين عليه  
وليس كوكيل بشراء اذ لا عقدها وانما امره ان يخلصه فصار كمن  
امر ان يفتي عليه الف الفائق عليه الفين اه اقول ويظهر  
ان قوله يبيع بالفين سبق قلمه وصوابه بالفين بديل التفتل في  
التفتل فانه المأمور بالفتل لانه لا يبيع بالكثر من الف  
ثم راجعت البرالكبير للحسن فرايت فيه مثل ما قفناه  
عن المقتطع وقال ان يبيع عليه بالالف خاصة لانه الرجوع بحكم  
الاستقراض وذلك في الالف خاصة وهذا بخلاف الشراء  
وهنا صرح فيها قلنا والله احد فافهم في رواية جبرانه قال  
في جامع الفصولين القياس في بعض هذه المسائل ان من يفتي  
في مال من ماله لا يبيع ولو اشترى بغيره كمن ترك القياس في كل يفتي  
بغيره امراراً ساقبل وبه اخذ كثير من المشايخ وعلم الفتوى  
اه وفيه اذ انك ينبغي في داره شوي للخمر دابها او رعى للطعام  
او مديقه للفسارين يمنع عنه لشرفه حرمانه ضرراً فاحسن وفيه  
لو اخذ داره حراماً وشاؤني المحرم من دكانها فلم يمنع الا ان يكون  
دكان الحرام مثل دكان الخمر اه وانظر لوكالات قديمة بهذا  
الوصف هل للحرمان الحاد يمين ان يغير ولا يقدم فاما ان يغيره  
قلت الغرض البتة بذلك ولو قد ما افتى به الغلام المسمى  
ومثل في حاشية البحر للخير الرافعي من كتاب القضاة كما في كتابه بيان  
من الحاشية في على انه لم يغير الغلام اسم حسن يطلق على الغلام  
والغلام مصباح والمراد هنا الغلام بحكم العرف في الدرد  
اي لا يخلو في الرغبة وان كانا في باب الربا حرام واحداً ما لم  
قاله في المقتطع وكذلك اذا اشترى على انه لم يوقع في حد  
لم يخل في قوله قال في في المحرم عن ابي حنيفة قال لا يارح  
تبيع المحرم قال من ثلاثة ارمال درهم فقال اخذت منه ذلك  
لي فله ان لا يرك وان وفيه فكل واحد منهما ان يبيع فان يفتي  
المشتري او يفتي البائع في وعاء المشتري بامر فقدم البيع



وعليه درهم قال محمد قال لعصاب زك في من هذا اللحم كذا كذا فوزنه فلم  
 اخبر ولو قال زك في من هذا الجنب كذا كذا اوقال زك في ما عندك من اللحم  
 بحساب كذا فوزنه حار ولا حار له وعن ابي يوسف فله حار في الذهب  
 قلت ولعل وجه قول الملم ان هذا بيع بالتعاطي فلا يزم قبل قبض البيع  
 وعلى قول محمد يتم بالوزن ان عين الواقع او كان العقد على الكيل  
 لم يجر لعل وجهه ان الجنب المشتري منه لا يختلف بخلاف الآخر  
 فان لم الرقبة او الفخذ احسن من لحم الخاضع مثلا فينت لئلا يجر  
 بعد الوزن الا اذا شري الكيل او عين الموضع كهذا الجنب فتم البيع  
 بالوزن كما عرفت تأمل في ان قايم اوده لا اخلاف الجنب قبل البيع  
 ولو اختلف النوع لا يرجع بمحمد جامع العضولين وفيه شري على ان  
 يذرع بطيخ شتوي فزرعه فوجد صبيغا بطل البيع فاحذر المشتري  
 ثمنه وعليه مثل ذلك البذر اقول ومقتضاه ان من اختلف  
 الجنس كما وجد بذر قثاء والذي يظهر ان من اختلف النوع  
 ويؤيد ما ذكره فيما ايضا لو شري بذرا على انه يذرع بطيخ كذا  
 فظهر على صفة اخرى حار البيع لا اتخاذ الجنس من حيث الذرع  
 واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب  
 عند ابي حنيفة اهراي لانه ظهر عيبه بعد استهلاكه وذكر فيه قبله  
 شري بذرا على انه يزرع فزرعه وظهر انه حرث في اختيار المشتري ان  
 يرجع بنقص العيب وهو قولنا على ما اذا شري طعنا ما فاكل فظهر  
 عيبه وفد مر ان الفتوى على قولها اهوا حاصل انه اذا اظهر خلاف  
 الجنس كذا بطيخ وبذر لفت بطل البيع فزرعه لوقايم وروى  
 لوهالكما ويرجع بالثمن ولو اظهر خلاف الوصف كالربيعي والخرنوبي  
 مع البيع فزرعه لوقايم ولا يرجع بشي لوهالكما عند الامام و  
 عندهما يرجع بنقصانه وبه يفتي وتبقى ما لو زرعه فلم يثبت  
 ففي اختياره ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك  
 البيع فلا رجوع بعد الاختلاف كما يرجع به يظهر لادن في حب  
 الفطن ويتكدر مع بنقصانه ان ثبت بعد مرئيتها

لعيب

لعيب به والا لا بالاتفاق لاحتمال ان عدم ثباته لزيادة حرثه  
 او تخاف ارضه او لا ما اخر اقول قلت الظاهر ان ما نقله عن ظاهر  
 الدين مبني على قول الامام وقوله وقيل يرجع مبني على قولها المتفق  
 به كما عرفت فانكر واوفي بعض النسخ فانكسرت  
 في الاولى لان الكوا والجماعة المعتلة في صفته لا يقع  
 لان الفتح فتضه على سوم الشراء بلا مانع العيب والاقبال  
 اكسرت بفعله فيضهنا بين الثمن والا كما في الحائنة في اصلها  
 هو المدفون في الارض المسمى بخرش في يقطع من وجه الارض  
 عبا في الملتقط يقطعها وفيه ايضا اذا شري اشجارا من وجه  
 الارض وفي قطعها بالصف من رقبها على ان يدفع اليه قيمتها  
 وهي قائمة الا ان يترامها على تركها الى وقت لا ضرر في قطعها  
 وفيه ايضا ولو باع شجرة ان بين موضع قطعها من وجه  
 الارض فغلى ذلك وان بين اصلها فغلى فزادها من الارض  
 وان لم يبين له ان يقطع من اصلها الا انه تقوم دلالة اهو  
 فكلها المشتري كذا راينه في الملتقط وكانه منصوص في العرف  
 والافانما سب فكلها البائع ورايت فيه تقييد الربوي بالثمن  
 وبطل لما نقله بعض المحققين عن ثمانية كوان المشتري  
 وقع الى البائع وراهم صما فكلها البائع فوجدتها بخرصة كان  
 له ان يردّها على المشتري ولا يضمن بالخرص لان الصالح والمكسرة  
 فيه سواء اهو وان طعن لا يبيع اي الا ان يبين لانه لا يري في  
 وقال الثاني في قوله ايضا لا بأس ان يشتري بسوقه اذا بين  
 في ذلك السلطان ان يكرها لعلها تنقي ايدي من لا يبين  
 وروى بسري في الامور عند اكره للرجل ان يعلل الربوي والتمس  
 والسوق وان بين ذلك ويجوزها عند اخذ من قبل ان  
 انفاها طرعى العوام وما كان من اعاما فهو مكره خوفا من  
 الوقوع في ايدي المفسدة على جاهل به ومن الناجر الذي لا يتردد  
 اهو مخلصا من الرشدية في لا ينفقها حتى يعودها لاحتمال ان يظهر

الدرهم مبيعاً وقد انفق الغلوس او بعضها فليزجر بها في المنفعة  
والظن ان محله اذا اخذها عدد الاوزان وهل ذلك يجري في مرض  
الذهب بالفضة يجرط تامل في غنة الضمير راجع للشرطي  
اي المني الواجب عليه والكتاب باعتبار كونها مبيعاً  
الاجل لانه لم يعلم بذلك وقت الدفع نعم لو قال اني اشترى على ان  
يؤديه بسمق قد جاز وبطل الشرط كما قدمناه اول البور  
وهو فاسد لانه فيه نفع للبائع ولا ينقضه العقد  
من الاكاري المزارع فيرجع على الدهقان اي صاحب  
الارض وفي هذه المسئلة كلام سابق ان شاء تعالى فيل  
باب كعالة الرجلين في ان رضي الاكار جازي اذا دفع من  
الكرمر كرمه الى اكار مساقاة بالربع مثلاً وعمل الاكار حتى صار  
له حصته في الثمر توقف بيع الثمر على رضي الاكار لان فيه  
له حصته فان احاز البيع بقسم الثمر على قبضة الارض وقبضة  
الثمر فاخذ الاكار قدر حصته من ثمر الثمر واما لو دفع ارضه  
مزارعة على ان يكون البذر من العامل فباع الارض توقف بيع  
الارض على اجارة المزارع لانه صار بمنزلة من اجار الارض  
للمر في باب المصنوع ولا يخفى ان هذه مسئلة اخرى فافهم  
فمنه ولم ينفعه الا وضع فخره على البيع ولم ينفعه  
طامه بخلاف حارث بن ابي العرق ان المبتوض من الدراهم  
ليس عين حق المتأخر بل هو من جنس صفة تجوز به جاز  
وصار عين صفة فاذا لم يتحول بقي على ملك الدافع فصار  
امر الدافع بالتصرف ونوق الاستد تصرف للدافع وفي الاستثناء  
لنفسه بخلاف التصرف في العين لا يملكه فتصرفه لنفسه  
فيبطل خيار طعن البخر وقد عرفت انما الكلام على هذه المسئلة  
في خيار العيب عند قول المص باع ما اشتراه فزعه عيب  
الا فراجع ثم قال ابو صيفه في الامنا سببه لهذه المسئلة  
هنا وقد عرفت الكلام عليها مستوفى في فضل المحرمات  
التكاف واسه سبحانه اعلم ما يبطل بالشرط الفاسد

ما يبطل بالشرط  
الفاسد ولا  
يصح تعليقه به

ولا يصح

ولا يصح تعليقه به لم يترجم له بفصل ولاداب له خول في  
باب الشرقات وما اسم موصول مبتدأ خبره قوله البيع  
وتقدم في باب البيع الفاسد بيان الشرط الفاسد والتعليق  
ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى  
وتقدم الكلام عليه في كتاب الطلاق ومثال الشرط الفاسد  
تعتك بشرط كذا ومثال التعليق بغيره رضي فلان وفي  
خاشية الاشياء للمحوي عن قواعد الزكشي والفرق بين  
التعليق والشرط ان التعليق داخل في اصل الفعل بان او نحو  
والشرط ما جزم فيه باصل الفعل ويقال التعليق ترتيب امر  
لم يوجد على امر لم يوجد بان واحدى اقوالها والشرط التزام  
لم يوجد في امر لم يوجد نصفه مخصوصه اهـ هو ههنا اسلاك  
لح الذي تحصل من هذين الاصلين ان ما كان مساقاة مال بمال  
نقد بالشرط الفاسد ويبطل تعليقه ايضا له خول في التملك  
لانها اعم وما ليس بمبادلة عال بما ان كان من التملكات او  
التقديرات يبطل تعليقه بالشرط فقط وان لم يكن منها فان  
كان من الاستقامات والالتزامات التي يحلف بها يصح  
تعليقه بالملازم وغيره وان كان من الاقلاقات والولايات  
والتخصيصات يصح بالملازم فقط وبه يظهر ان قول المص ولا  
يصح تعليقه به معطوف على ما يبطل عطفت لنفسه والمراد  
بالشرط التعليق به ويحتمل ان يكون قاعداً ثانياً معطوفاً  
على الاولى على تقدير ما اخرى اي وما لا يصح تعليقه به كما في  
قوله تعالى وما اتزك اليسا واتزك اليكم اي وما اتزك اليكم فيكون  
ما في المتن قاعداً بين الاولى ما يبطل بالشرط والثانية مالا  
يصح تعليقه به ويدرك هذا التقدير بكونه قاعداً واحداً  
اريد بها ما اجمع فيه الامران وذلك خاص بالتملكات التي  
هي مبادلة مال بمال فانه يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح

تعلقها به وذلك غير مراد لان المص عدم ذلك الرجعة والابرا  
وعزل الوكيل والاعتكاف والافرار والوقف والتحكيم وليس  
في شيء من ذلك تملك مال بل يرد ان السبعة المذكورة لا تبطل  
بالشرط الفاسد فتعين ان يكون ما ذكره المص قاعداً وخلفه  
هي ما لا يصح تعليقه بالشرط والعطف لنفسه كما قلنا فان جميع  
ما ذكره المص يبطل تعليقه بالشرط او قاعدين كما دل عليه ذكر  
الاصليين المذكورين وعليه فما ذكره المص من ما هو داخل  
تجزئاً معاً ومنه ما هو داخل تحت الثانية فقط وبطل عليه  
النص ما في الزيلعي حيث قال بعد ذكر ما لا يبطل بالشرط الفاسد  
ثم ايشح ذكرها ما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يصح تعليقه  
بالشرط ولم يذكر ما يجوز تعليقه بالشرط اذ اعلمت ذلك  
ظهر لك ان هذا اربعة قواعد الاولى ما يبطل بالشرط  
الفاسد الثانية ما لا يصح تعليقه بالشرط وهاتان المذكورتان  
هنا والثالثة عكس الاولى وهي ما ياتي في قول المص وما لا  
يبطل بالشرط بالفاسد في الرابعة عكس الثانية وهي  
المذكورة في قول المص وهي ما يجوز تعليقه في الاولى داخله  
تحت الثانية لان كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يصح تعليقه  
به ولا عكس فالزوج التي ذكرها المص كلها داخله تحت الثانية  
وبعضها تحت الاولى لخروج الرجعة والابراء ونحوها كما  
ذكرناه وما خرج عنها داخل تحت الثالثة والرابعة داخله  
تحت الثانية لان كل ما جاز تعليقه لا يبطل الشرط الفاسد  
ولا عكس كما ستعرف ثم اعلم ان قوله لا يصح تعليقه ليس  
المراد به بطلان نفس التعليق مع صحة المعلق لان ما  
كان من التملكات يفسد بالتعلق بل المراد ان لا يبطل  
التعليق بمعنى انه يفسد به فانهم يخرجون هذا المقام  
فان به يندفع كثير من الاوهام كما يظهر لك في تقرير الكلام

فولي وما

وما لا فلا ي وما لا يكون مبادلة مال بال مال بان كان مبادلة  
مال بغير مال كالنكاح والطلاق والخلع على مال ونحوها او كان  
من التبرعات كالهبه والوصية لا يفسد بالشرط الفاسد  
وقوله كالقرض هو تبرع ابتداء مبادلة انتهاء فيعلم مثلاً  
للتبيين وانما لم يفسد ذلك لان الشرط الفاسد من باب  
الربا وهو في المعامضات المالية لا غير لان الربا هو الفضل  
الحالي عن العوض وحقيقة الشرط الفاسد كما مر هي زيادة  
مال لا يقتضيه العقد ولا يلازمه فيكون فيها فضل حال عن  
العوض وهو الربا ولا يفسد ذلك في المعامضات الغير  
المالية ولا في التبرعات بل يفسد الشرط ويصح التلف في تمامه  
في الزيلعي من التملكات كبيع واخراج واستجار وهبة  
وصدقة ونكاح وافرار وبراء كما في جامع الفصولين فروق  
اعم ما قبله من اوال التمسيد ان الرجعة وكفر الوكيل وسر  
العبد كما في الفصولين وذلك ان في الوكالة والاذن للعبد  
اطلاقاً كما في ممنوعين عن من التلف في مال الموكل والمولى  
وفي العزل والتمسك يفسد لذلك الاطلاق وكذا في الرجعة تعينه  
للزوجة ما اطلق لها بالطلاق من حقوق الزوجية ولا يبطل  
تعليق الشرط اى المحض كما في الصوغ وغيره والظن انه احتراز عن  
التعليق بشرط كاي فانه يتخير كما في جامع الفصولين قال  
الان لا نوقال لاوله انت طالق ان كان الماء فوقنا والارض  
تحتنا نطلق للحال ولو على البراء بشرط كاي يصح ولو قال  
للمخاطب زوجت بنتي من فلانة قلته فقال ان لم يسمع منك  
ان نفجتها منه فقد زوجتها منك فقتل المخاطب وظهر  
كذب الاب انعقد مو. والاصح اي انه لا يفسد من التملكات  
والتفصيلات بان كان من الاستقالات المحضه والا لزم انما  
او الاطلاقات او الولايات او التبرعات مع التعليق مو.



لكن في اسقاطات اي محضنة كالمطلوق والعاقب بحرا حترارا  
 عن الايراد فانه وان كان اسقاطا لكنه تعليق من وجه كما بان فهو  
 من التملكات ثم يخلف بها الضمير المشي عايد الى اسقاطات  
 والتزامات وقولهم وطلاق لف وتشر مشوش وقوله بطلنا  
 اي بشرط ملازم او غير ملازم ولم يظهر من كلامه حكم ما لا يخلف  
 به من النوعين ولا امثلة ولم ار من ذكر ذلك ويظهر لي انه  
 كالتسكات بطله تعليقه وان من الاول تسليم الشفعة  
 اذا علق بشرط غير كاي فانه فاسد ويبقى على شفعته كما  
 سنوضح ومن الثاني ما اذا التزم بالامتنع شرعا كما لو  
 استاذن جاره له مخرج من شجرة بيها فاذن بشرط  
 منع الضرر عنه بنصب خشبات ولم يفعل حتى انهدم  
 منزله الحار لا يضمن لانه ليس عليه حفظ دار شريكه كما في  
 الولو الجنية فعينه التزم بحفظ كانه قال اهدم ارجاء بشرط  
 نصب خشبات فلا يصح تأمل مو وفي الطلقات كالاذن  
 بالتجارة ولايات كالعقضاء والامان وتخصيات كحوس  
 قتل قتيلا فله سلبه اها هو مو بالملازم اي يصح تعليقها  
 بالشرط الملازم وفنوه في الخلاصة ما لو كان موجب العقاب  
 اهر مثل انه وصلت الى بلد كذا فقد ولت لك فضاها واما  
 او ان قتلت قتيلا فلك سلبه بخلاف كونه هبت الريح مو  
 فالاولى في جعلت ان حاصل الاصلين المذكورين في النوع  
 ان من المسائل ما يفيد بالشرط الفاسد وما لا يصح  
 تعليقه بالشرط الفاسد وما يصح بالشرط وما يصح تعليقه  
 به فري اربعة الفاسد منها قمان والصحة قسمان فقوله  
 فالاول اربعة عشر اراد به الفاسد من حيث كسبه وهو  
 الذي عبر عنه المص بقوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا  
 يصح تعليقه به واما ما يصح فتيد من المص القسم الاول

منه بقوله وما لا يبطل بالشرط الفاسد وذكر ان بعد القسم  
 الاخر بقوله ونفي ما يجوز تعليقه بالشرط كما شبهنا عليه الاول  
 في فلاحه الى انه مراد بالاول الاصل الاول من الاصلين  
 حتى يرد عليه ان الصور التي ذكرها المص ليست كلاما دلت  
 مال تال بل بعضها فاقولهم مو على ما في الدرر ان اي كونها اربعة  
 عشر مبي على ما ذكر في هذه الكتب وشارنا الى انها تزيد على  
 ذلك كما شبه عليها في بعد ويا في تمامه ان المذكور في  
 احازن الوقاية ما يصح مضافا وهو ما سياتي احرار وليس  
 الكلام فيه كما لا يخفى مو البيع صورة البيع بالشرط قوله  
 بعته بشرط استخدام سهر وتعليقه بالشرط كقوله  
 بعته ان كان زيد حاضرا وفي اطلاق الطلاق على البيع بشرط  
 تسليم لانه من قبيل الفاسد لا الباطل واليه يشير قوله  
 وقد مر في البيع الفاسد سريلا لية مو اي علقه بكلمة ان الا  
 في صوغ واحدة وهي ان يقوله بعث منك هذا ان رضى  
 فلا فانه يجوز ان وقته بكلامه ايام لانه اشتراط اختيار  
 الى احبني وهو جاز بحري في ان الكلام في الشرط الفاسد  
 وهذا شرط صحيح تأمل مو على ما سياتي في البيع الفاسد اي من  
 انه ان كان ما يقتضيه العقد ويلازمه او فيه اثر او جرى  
 به التعامل به كشرط تسليم البيع او التمس او التاجيل  
 او الجار او حلاء النعل لا يفيد وبصح الشرط وان لم يكن  
 كذلك فانه كان فيه شفعة لانه لا يستحق فسادا  
 فلا هو وقوله العاقب بشرط كذا بمنزلة على ولادته لانه لا  
 يقرن الشرط بالاول والاحازن ويجعل ثلثه وان يكون  
 في صلب العقد حتى لو احتج به لم يلتصق في اصح الروايتين  
 حتى وفي النسخ اشترى خطبا في قرية شراء صحيا وقال

موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء اجملا ان منزلي لا يفسد  
 او استأجر ارضا للبناء عند ثم قال بعد عامها ان اجر في على  
 المناجر لنفقد لانه كلام مستدل وهو ان يقدم احزاب  
 خيال الشرط ان البيع لا يفسد بالشرط في الشراء وثلاثين موضعها  
 ذكرها في الاشياء واوضحها هناك في الوفاء والتفهمة من  
 صورتها واما بالشرط اما اذا اقتسم الشريكان على ان  
 لاصهما العاصات وللآخر الفروض او على ان يشترى احدهما  
 من الآخر داره بالف او على شرط هبة او صلقة اما الواقتما  
 على ان يريه شيئا معلوما او يبايعه كالمبيع وكذا على ان يرد  
 احدهما على الآخر ذراهم مسماة بحجر عن الولوالجية وقال ايضا  
 وصوره تغليتها ان يقتسموا دارا وشرطوا رضى فلون  
 لانه التفهمة فيها معنى المبادلة بين كالمبيع عيني ومجوز  
 تغليق البيع رضى فلون على انه شرط خيار اذا وقته ولكن  
 في الولوالجية خيار الشرط والروية يثبت في قمتها لا يجبر  
 الا على عيها وفي قمتها الاجناس المختلفة لا فيما يجبر عليها  
 كما ينبغي من جنس واحد بحجر مخصصا وحاصلا ان تغليق  
 القسمة على رضى فلون غير موقت لا يصح مطلقا وموقفا  
 يصح في اجنس الواحد على انه خيار شرط لاجنبي كما يصح في  
 البيع ككلام العيني محمول على انه خيار غير الموقت او على الاجنبي  
 المختلفة ثم اعلم ان القسمة التي يجبر الا على عيها  
 لا تختص بالمثل لانها تكون بالعروض المتحد حشيتها لا  
 الرقيق واجزاء فلا يجبر عليها كقمة الاجناس بعضها  
 في بعض وكذا في شترية اودار وصنعة فتقبل كل منها  
 وحده لا بعضها في بعض الا بالتراضي كما سيأتي في بابها  
 اما قسمة القيمي اذا افاد ان قمتها المثل لا يرضع  
 بالشرط مطلقا اما قسمة القيمي فتصح ان علقته بخيار  
 شرط

شرط او روية والافلاوكن علمت ان الافراق بين الجبر  
 عدمه لا بهيمة المثلبي والقسمي فالزم وايضا فانكلام في  
 الشرط القاسدا كما في شرط اختيار ليس شرطا فاسدا فلا حاجة  
 الى التمسك على صحته تامل في والاحاق ان كان اجردا  
 على ان يقرضه المستاجر او يهدي اليه او ان قدم زيدا  
 عيني ومن ذلك استاجر حائونا بكذا على ان يعمر ويحسب  
 ما أنفق من الاجر فغلبه اجر المثل ولما ما النقص والجر مثل  
 قيامه عليه وتامره في البحر وبه علم انها نقصد بالشرط  
 القاسد وبالغليق لانها تخليق المنفعة والاجر في دفع  
 به ليقى لعل وجهه انه وقت يحسب لاجل ذلك فلم يكن تغليقا  
 بخيار او هو ما فلت لا تغليق والاحاق تغليق الاضافة  
 كاستاني وعليه فلا حاجة الى الاستثناء ان تغليق بعد  
 التفريع على ولعل وجه صحته انه لما كان التفريع واجب  
 على الغاصب في الحال فاذا لم يفرغ من حصار راضيا بالاجارة في الحال  
 كانه علقته على القول فقبل تامل في فقول البكر في الاول  
 ابدال البكر بالباغية كما هو خيار البرازية ثم وكذا كل ما لا يصح  
 تغليقه بالشرط وهو التملكيات والتقسيمات كما مر وهذا  
 التعميم اخذ في البحر من اطلاق عبارة اكثر لفظ الاجارة  
 واستشهد له بما مر عن البرازية واقر في الشهر واعتز منه  
 المحوي بما في القسمة قال باعني فلون عبدك بكذا فاعلم ان  
 كان كذا فقتل جازته او فوسو جازر حاز ان كان بكذا او باكثر  
 من ذلك النوع ولو احاز بشئ اخر بطل امره قلت قد يجاب  
 بان هذا تغليق بكايه فلم يكن شرطا محضا كما لو قال ان لم  
 اكن نوحها من فلان فقد زوجتها منك كما قد مناه تامل  
 ففسدها على البيع فصوره بغيره بايعنيك كلام

قوله  
 مع

العيني حيث صور الاحازنه بقوله بان باع وضولي عبده فقال  
 اجزته بشرط ان تعرضني او تهدي الي او علق احازنه بشرط  
 لانها بيع معنى اهو ومثله قول الدرر والبيع واحازنه وقال  
 ينبغي ان يراد بالاحازنه عقد هو مبادلة مال بالمال لان كلامه  
 فيما يبطل الشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط وذلك  
 خاص بالمعاوضات المالية وما ذكر عن البرازية من حازنه  
 الشكاح صحيح في نفسه لكنه لا يلزم المانع لان احازنه الشكاح  
 مثله فلا تبطل بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به اهلها  
 قلت قد علمت ما قصناه سابقا ان ما ذكره المصنف قاعدتان  
 لاواحدة والفروع التي ذكر المصنف بعضها مفروغ على القاعدين  
 وبعضها على اوضح منها فمثل احازنه الشكاح مفروغ على الثانية  
 فقط ومثل احازنه البيع مفروغ على كل منها وان من انقص  
 على ضرورة الاحازنه بالبيع فسد بيان ما تفرد على القاعدين  
 فانهم لم قال شيخنا في جرح من كلام المصنف الخ موه واطال  
 الكلام حاصله ان ما ذكر في الكتاب لا ينبغي به بل قال جماعة غير  
 وبطل على بطلانه ان المذكور في كافي الحكم وغيره ان تعليق الرجعة  
 بالشرط باطل ولم ينكرها انها شطرنج بالشرط الفاسد وكيف  
 تبطل به ان اصلها وهو الشكاح لا يبطل به وصرح في الدرر  
 بانها تصح الاكراه والرهك واللعب والخطا وكذا للشكاح  
 وفي كتب الاصول من تحت الرهك ان ما يصح مع الرهك لا يبطله  
 الشرط الفاسد وما لا يصح معه ان تبطل اهلها قلت وقد مر  
 ايضا في الاصل الاول ان ما ليس مبادلة مال بالمال لا يفسد بالشرط  
 الفاسد ولا يخفى ان الرجعة كذلك واجواب عما قاله في البحر  
 انه مبني على ان قوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه  
 به قاعدة واحدة والفروع المذكورة بعد ما مفروغ عليها  
 وذلك غير صحيح بل ما قاعدتان كما قرناه والرجعة مفروغ  
 على الثانية منها فقط فلا بطلان في كلامهم بعد فهم مرادهم

فانهم

فانهم لم يكن تعقد في الرهك قال وحيث ذكر الشكاح  
 بطلانها بالشرط الفاسد لم يبق الشك الا في السبيل الذي  
 للتفرقة بينها وبين الشكاح ثم ذكر الفرق المذكور في التفرقة  
 واعتبره بان لا يفرق من مخالفتها الشكاح في الحكم ان مخالفة  
 في هذا الحكم اهو قلت وايضا فقوله وبطل بالشرط هو محل النزاع  
 فالصواب ذكره بالغ لا بالواو على انه قد سمعت احوال الحكم  
 لمادة الاشكال تبين في المحل لعد من جهة تعليق الرجعة  
 بالشرط بانها لا يجوز ان تعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به  
 ولا يحلف بالرجعة اهو واعتبره في نور العين بان عدم التعلف  
 في الرجعة قول الامام والمفتي به قولها انه يحلف وعليه يقتضي  
 ان يصح تعليقها بالشرط اهلها قلت شبه عليه الامر فان قول  
 الحارث لا يحلف بالرجعة بتخفيف الامر بمعنى انه لا يقال  
 ان فعلت كذا فلي ان الرهك زوجتي كاي قال فلي موه او  
 عمره او غيرها ما يحلف به وما لا طنة يحلف لبثك الله وجعل  
 الباء للسببية اي اذا انكر الرجعة لا يحلف القاضي عليها  
 كسنة المسائل الستة التي لا يحلف عليها المنكر عند وعندما  
 يحلف ولا يخفى ان هذا من بعض الظن فاحتمنه موه والعل  
 عن مال بالمال كصالح على ان تبكي في الدار سنة او ان  
 قد مر زيد لان معاوضته مال بالمال فيكون بيعا عيني وفي محل  
 الزيلعي انما يكون بيعا اذا كان البذل خلافاً منس المدعي  
 به فلو على منس فان باق منته فهو موه وبراء وان مثله  
 فقتض واستيفاء وان باكثر فهو موه وفي الرهك  
 الظن الاطلاق اي عدم التقييد بكونه بيعا فيسمل ما اذا كان  
 على منس المدعي بصور الثلاث المذكورة انما كان الاولى  
 منها اذا خلا في البراء الا في والثالثة فاسد بدون الشرط  
 والتعلق بكونها ربا واما الثانية فظن عدم فسادها  
 مطلقا تام ويحتمل ان يراد بالاطلاق عدم التقييد بكونه



بعض اقرار بقرينة التفرع وما قبل من ان الحق التقيد لاداء الكلام  
 في ما يبطل بالشرط الفاسد وهو الماوضات المالية والصلح  
 عن سكوت او انكار ليس منها ما علمت من ان المفروض  
 عليه قاعدتان لا واحدة فالأولى يصح فرع الأولى يكون فرعاً  
 للقائمة ولذا انفصلت على قوله ولا يجوز تعليقه فالأولى  
 والاراء عن الدين بان قال ابراهيم عن ديني على ان تخدمني شهر  
 او ان قد مر فلا ن عيني وفي الغرضية عن ابيناح الكرماني  
 بان قال ابراهيم ذمتك بشرط ان لي خيار في رد الابرار  
 وتخصيصه في اي وقت نيت قال ان دخلت الدار فقد  
 ابراهيم او قال لم يولد له وتعليله اذا ادبت لي كذا او عني  
 ادبت او ان ادبت الي غنماية فانت بري عن الباقي  
 فهو باطل ولا ابراهيم ذكر في المخصوصة الاراء عن الكفالة  
 اذا علقه بشرط ملازم كان وان نيت به عندا فانت بري  
 فوافاه به بري من المال وهو قول البعض وفي الفقه انه  
 الاوجه لانه استقام لا تملك بجر وسيا في تمام الكلام عليه  
 في بابها لا تملك من وجه حتى يرد بالرد وان كان فيه معنى  
 الاستقام فيكون معتبراً بالتلكات فلا يجوز تعليقه بالشرط  
 بجر عن العيني وفيه ان الاراء عن الدين ليس من مبادلة  
 المال بالمال فينبغي ان لا يبطل بالشرط الفاسد وكونه معتبراً  
 بالتلكات لا بدك الا على بطلان تعليقه بالشرط ولذا كان  
 فزعه عليه وعلى هذا فينبغي ان يذكر في القسم الا في هذا ما  
 ظهر في فتاوى ما في الخبر ان الابرار يصح تعليقه بالشرط  
 وعليه وروى كثيرة مذكورة في اخر كتاب الصلح وذكر الزبيدي  
 هناك ان الابرار يصح تعليقه بالشرط الفاسد وواضح ان  
 علقناه على البر كمن لا بد ان يكون الشرط متعارفاً كما ياتي  
 واحكام ان الابرار مفروض على القاعدة الثانية فقط  
 فلذا ذكر هنا فافهم ومن فروع ما في الجرح من المبوط

لوقال

قوله

لوقال للخصم ان خلعت فانت بري فهذا باطل لانه تعليق  
 البراءة بخطر وهي لا تختم التعليق اهـ ويصح كفرع الابرار  
 على القاعدة الأولى ايضا اذا كان الشرط غير متعارفاً  
 منه ما نقلناه عن الغرضية فافهم قوله الا اذا كان الشرط  
 متعارفاً كالو ابراهيم مطلقته بشرط الاداء فصح لانه بشرط  
 متعارف وتعليق الابرار بشرط متعارف جائز فان قيل  
 الاداء وهم بان يهرها فانت بري ولم تزوج لنفسها منه لا يبرأ  
 لغوات الاداء لا يصح ولو ابراهيم المستونة بشرط تحييد  
 النكاح بغير مهر شرطها ما ية فلو جدد لها نكاحا بدينار فانت  
 لا يبرأ بدون الشرط قالت المسجدة لزوجه تزوجني فقال  
 هي لي المهر الذي كنت علي فانت زوجة فابراهيم مطلقاً غير مطلق  
 بشرط الزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراهيم مطلقاً بكلامه  
 وقيل لا يبرأ وان تزوجها لانه رشح بجر عن الفدية وفيه  
 يعلم ان التعليق يكون بالدلالة ويتفرع على ذلك مسائل  
 كثيرة فليحفظ ذلك وعليه والمراد بالتعليق المذكور التقيد  
 بالشرط بقرينة الامثلة المذكورة قوله او خلعت بامر تامين  
 اي منه ما في جامع الفصولين لوقال لغرضية ان كان لي عليك  
 دين فقد ابراهيم وله عليه دين بري لانه علقه بشرط كان  
 فتخرج اهـ قوله كان اعطيت شريك في هذا ذكر في الدرر النفاذ  
 فارسية وفتح الواو في ذلك والفظ ان المراد بالمرأة ههنا  
 سرة الاستقام فبر وعليه ما قبضه شريكه الا ان يكون المراد  
 الابرار عن باقي الدين قوله وكذا بموته اي في الخاتمة لوقال  
 لم يولد له اذ مات فانت بري ومن الدين حان ويكون وفيه  
 لوقال ان من اي بفتح التاء لا يبرأ اهـ وفيها لوقال المرغوبة  
 لزوجه ان من مرضي هذا فمهرتي عليك صدقة او انت

في حل منه فانت فيه فمرها عليه لان هذه مخاطرة فلا تسمع اه  
قلت والفرق بين هذه المسائل مشكل فان الموت في الاول  
محقق الوجود فان كان المراد بالمخاطرة هو الموت مع بقائه  
الدين فهو موجود في المستقبل ولعل الفرق ان تعليقه بموت  
نفسه امكن تفصيحه على انه وصية وتعليق الوصية صحة  
كاشان حتى يقع من العبد بقوله اذا غنقت فذلك ما لا  
وصية كاي وصايا الزبلي بخلاف تعليقه بموت المديون  
فانه لا يمكن جعله وصية فبقى محض ارادة ولا يعلم انه هل يبقى  
الدين الى موته فكان مخاطرة فلم يصح وكذلك مسئلة المهر  
فيها مخاطرة من حيث تعليق الارادة على موتها من ذلك المرض  
فانه لا يعلم هل يكون او لا لكن علمت ان الوصية يصح تعليقها  
بالشرط فان قيد باليس فيه مخاطرة بلزوم ان لا يقع هذا في  
الوصية لو كانت لاجبي مع ان صيغة الوصية لا يقع هذا في  
لما بعد الموت ويصح تعليقها بالعق كاعلمت وان كانت مخاطرة  
من حيث انه لا يعلم هل يجزى الوصية الورثة ذلك او لا وهل  
يكون اجيبا عنها وقت الموت حتى تقع الوصية او لا لم يسبق  
فاليق لقولها من مرضي هذا ويلزم منه صحة التعليق اذ قالت  
انه مت بدونه فلو لم يرض هذا ويحتاج الى تغل في المسئلة  
فرى على ما بحث في المهر حيث قال بعد مسئلة المهر بالاقعة  
ويبقى انه ان اجازته الورثة يصح لان المانع من صحة الوصية  
كونه وارثا هو فيه ان المانع كونه مخاطرة كما مرع به في عبارة  
الحائنة طبري وعزل الوكيل بان قال له عزلك على ان تهدي  
الى شياد وان تصغر فمر فلا انه لا يلبس ما يخلف به فلا يجوز  
تعليقه بالشرط عني قال في البحر بتقليد يقتضي عدم صحة  
تعليقه بالشرط لا كونه يبطل بالشرط وعني ان هذا خطأ  
ايضا وانما لا يصح تعليقه لاما يبطل بالشرط او لمخصا

ويدل

ويدل عليه ان ما يفيد بالشرط الفاسد ما كان سببا له مال بال  
وهنا ليس منها بل هو من القيد كالم فبطل تعليقه فيكون نفرا  
على القاعدة الثانية فقط فليكن ذكر هذا خطأ فافهم  
وقد بعزل الوكيل لان الوكالة تخالفه حيث يصح تعليقه كما في  
الاكتاف قال في البحر عني ان ذكر هذا خطأ لما في  
الغنية قال به على اكتاف شهران دخلت الدار ودخلت  
عند علمنا فاذا جاء تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد  
لما في حاجي الفصول ما حاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط  
الفاسد وكيف والاجماع على صحة تعليق المذود من العبادات  
اي عادة كانت حتى ان الوقف كما في لا يصح تعليقه بالشرط  
ولو علق الفدية بشرط مع التعليق وفي الحائنة الاكتاف سنة  
مروعة يجب بالند والند بالشرط والشرط فيه قال  
واجمعت انه النذر لو كان معللا بان قال ان قدم غايجه او شفي  
اسم يفي فلا فانه على انه اعتكف شهر ففعل قبل ذلك لم يجز  
فهذه العبارة والند على صحة تعليقه والاجماع وهذا الموضع الثالث  
ما احتلوا وافيد واحطوا هنا اقع لكثرة الصلح بصحة تعليقه  
وانما يجب لقولهم ندوا هذه العبارات متونا وسروا وفاروا  
وقد يقع كثير ان مولانا يذكر خطأ فيقولون بلا تنبيه يكفر  
الناقلون واصولوا احد خطي هو ونما منه فيه واحاب العلامة  
المقدسي بان المراد ان نفس لا عتكاف لا يعلق بالشرط لان له ما  
يخلف به قال في المهر وهو دود ما في هبة النهاية جلت ما لا يصح  
تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر وعدها تعليق ايجاب  
الاكتاف بالشرط ويمكن ان يجاب عنه بان معناه ما اذا قال  
اوجبت على الاكتاف فانه قد مرز ذلك خلا في الظ فذكره اهرم  
قال والحق ان كلامه هنا محمول على رواية في الاكتاف وان كانت  
الاخرى هي التي عليها الاكثر اه قلت وفيه نظر لما علمت من ان ما  
هنا مكتوب في المتن والشروع والتاوي بل الصواب في الجواب  
انه اذا كان كلامهم فيما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد علم

علم ان مرادهم انه لا يصح تعليل الاعتكاف بالشرط الفاسد لا بمطلق  
 شرط واذا اجمعوا على ان تعليل الاعتكاف بشرط ما لم يكن شئ  
 الله مريض يصح كيف يصح يحمل كلامهم هنا على ما يافضه  
 ثم يعترض عليهم بانهم اخطاوا واذ اخطاوا اخطاوا حتى لا يبق لاحد  
 نقض كلامهم الذي يتوقفون عليه مع اننا نرد من خرج عن كلامهم  
 بما تبين ولو انه فانهم قد وثقوا وعقدنا شكر الله سبحانه على الواجب  
 على كلامهم على وفق ما فهمه وذلك كما مثل به في الحواشي العزيمية  
 بقوله فساد الاعتكاف بالشرط بان قال من عليه اعتكاف  
 ايام نويت ان اعتكف عشق ايام لا حله بشرط ان لا يصح  
 او اباشر امراني في الاعتكاف او ان اخرج عنه في اي وقت  
 شئت بحاجة او بغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليله  
 بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشق ايام ان شاء  
 الله اه لكن هذا تصور لنفس الاعتكاف لا لاجابه فيصور  
 ايجابه بان يقول الله على ان اعتكف شهرا بشرط ان لا اصور  
 اي او ان رضيت زيد وقد يقال ان الشرع فيه موجب ايضا فاذا  
 شرع فيه بالنسبة على هذا الشرط الفاسد لم يقع ايجابه فالمراد  
 على ما اوردناه فانها ليس ما يحلف به هذا شخص في غير الوكيل  
 اما الاعتكاف فيحلف به بالاجماع كما علمت افاده في قوله والصحيح  
 لو ان الاعتكاف بالنداء فيصح تعليله بالشرط وهذا  
 التصحيح ما هو من قول النهر ان كانت الاخرى هي التي  
 عليها الاكثر من تضييف للرواية التي عليها مشي اصحاب  
 المشورة والشرع وقد علمت الجواب العجوب لانها اجازة  
 فكونها معارضة ما لا مال فيفسد ان الشرط الفاسد  
 ولا يجوز تعليلها بالشرط كما لو قال زارعتك ارضي او ساقنتك  
 كرمي على ان ترضيني العا او ان قد مر زيد ونعمه في البعير فك  
 الرمي وبه يعلم فساد ما يقع في بلادنا من المزاد عند شرط  
 موته العامل على رب الارض سواء كانت من الدراهم او من  
 الطلعات من والافزار بان قال لغاؤه على كذا ان ارضيتي كذا

او ان

او ان قد مر فلان لا ندر ليس ما يحلف به فلا يصح تعليله بالشرط يعني  
 وفي الميسر ادعى عليه ما لا يقتضيه ان الله عندنا فهو على ما يلزمه  
 ان لم يأت به عندنا لا بتعليل الاقرار بالحلف وفيه لغاؤه على الف  
 درهم ان حلف او على ان يحلف بخلف فلان وتجدد المزاد لو خذ  
 به لا يدر على الاقرار بشرط فيه حظر والتعليل بالشرط بخلافه من  
 انه يكون اقرارا به اهرج وظاهره ان قوله على ان يحلف بتعليل  
 لا شرط لكن قد يطلق التعليل على التقييد بالشرط وذكر في النص  
 ان ظاهرا لا يطلق وحلف الاقرار بالطلاق والتعلق مثل ان  
 دخلت الدار فانما بشرط بلونها او بعتقه فلا يقع بخلافه بتعليل  
 الاستاء وبطل على الفرض بهما المتلوا في على الاستاء به  
 وقع او على الاقرار به لم يقع هنا وقد حكى الزبيدي في كتاب الاقرار  
 خلافا في ان الاقرار بالتعلق باطلا او لا وتقول عن الميسر ما  
 يشهد لصحة ظاهرا فظاهره نصحه وحقه تضعيفه لتفسيرهم  
 هنا بان لا يصح تعليله بالشرط وانه يبطل بالشرط الفاسد اطلاقا  
 واعتزمت في الكبر بان حيث اعتمد على كلامهم هنا كان عليه التزاه  
 في عزلة الوكيل والاعتكاف قلت انما لم يلزمه فيها بناء على ما اوردناه  
 من مخالفة كلامهم ولا يلزم المراد في باقي المسائل ثم في كون  
 الاقرار ما يبطل بالشرط نظر لان ليس من المعاومات المالية  
 ولم ار من مرزح يبطلونه به ولا يلزم من ذكره هنا بطلونه لما علمت  
 ما مر من ان ما ذكره المفسر الفروع بعضه ما يبطل بالشرط  
 وبعضه ما لا يبطل فلا بد من نقل مرزح ولا سيما وقد افترق الزبيدي  
 وغيره على ذكر انه لا يصح تعليله بالشرط فليس في قوله الا اذا علمت  
 بحجج القدر لقوله على الف اذا جاء عندنا من النص او اقرارنا  
 لانه هذا ليس بتعليل بل هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيقبل  
 اقراره ودعواه الاجل لا تقبل الا بجهة زبيدي من كتاب الاقرار  
 او موته مثل له على الف ان مت فهو على مات او عاش لا يدر  
 بتعليل لان موته كانه لا يحال في اقراره الا انما ادعى له بشرطه بعد  
 موته اذا سمحت الورثة فهو ناكد للاقرار بتعليله والوقف  
 لا ندر ليس ما يحلف به فلو قال ان قد مر لدي فدا في صدقة



موقوفه على الساكن مجاء ذلك لا تصير وقفا لان شرط ان يكون  
 متحررا حريته في فتح القدر والاسعاف حيث قال اذا جاء عند  
 او راس الشهر او اذا كملت فلانا او اذا تزوجت فلانا او اذا  
 تزوجت فلانة فافضى صدقة موقوفة يكون باطلا والوقف لا  
 يحتمل الخلق بالخطر وفيه ايضا وقف الرضخ على ان لا يصلها  
 ويصدق بنمها كان الوقف باطلا ونقص في البرازية وغيرها  
 ان عدم صحة تعليقه رواه والظن صحتها بخبر المصنف وعنه  
 بها من وصوابه ان يقول والظن اعتقادها وضعف مقابقتها  
 اللهم الا ان يكون الضمير للحكاية المضمومة من قوله وهي تأمل  
 ومقتضى ما نقله عن الاسعاف ثانيا ان الوقف يبطل بالشرط  
 الفاسد لما قدمناه غير مرقب بل ذكر في الغزمية ان قاضي خان مرع  
 بان لا يبطل عقد البيع اذا لم يكن موجبه نقض العقد من  
 اصله فان اشترط ان يبقى رقبته الارض له او ان لا يرزول ملكه  
 عنها او ان يشعرا بلا استبدال نقض للبيع من لانه صريح معني  
 قال في الدرر انه تولية صورية وصلة معني الا يصار اليه الا لله  
 براضيه لقطع الخصومة بينها فاعتبار ان صلتها لا يصير تعليقه  
 ولا اضافة واعتبار ان تولية يفتح فلا يصح بالثبوت اه  
 والظن انه لا يفسد بالشرط الفاسد لانه ليس بمبادلة مال  
 بمال عند الثاني وعند محمد يجوز كالوكالة والامارة و  
 القضاء ويجوز كافي فضا الحائث ومثله في بيع الخلاصة  
 سياتي في بابها ان شاء الله تعالى الكفاية بشرط غير ملائم كما  
 باقي مثاله والكتابة بشرط في صلب العقد كاتيان بانه  
 قرضا والعقود من القود والاعان في جميع الفصول قال  
 للفتاوى اذا جاء عند فقد عرفت عن القود لا يصح لتعلق التملك  
 قالوا اذا جاء عند فقد عرفت عن القود لا يصح لتعلق التملك  
 قيل يجوز كالاجارة وقيل يبطل الاشارة ولو قال اعزتك  
 عند انقص العارية اه وتبي ايضا غرلا القاضي في احد  
 القولين

القولين كما ياتي وسذكر ان ان لا يقع اضافة لا يعلق بالشرط  
 فقي البرازية انه يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما حل  
 نجم ولو تود فالمال حاله مع وصار مالا هكذا عبارة البرازية  
 واعترفتها في البحر بانها سهو طاهر لانه لو كان كذلك لبقى الاجل  
 فكيف يقول صم وعبارة الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط  
 الفاسد ولو قال كلما حل نجم بغيرها مسئلة اخرى وهو  
 الصواب اه وذكر العلامة المتعدي ان العاريتين مشككتان  
 وان الظن ان المراد ان الاجل يبطل وانما اذا علق على شرط  
 فاسد كعدم اداء تحري في المثال المذكور يبطل به الاجل فيصير المال  
 حالا هو وصاحب الم لفظ ابطال في عبارة البرازية والجملة  
 زائدة وان لا يدخل للذكر في هذا القسم اصله في ذلك المعنى  
 يوم انه يفسد بالشرط الفاسد وليس كذلك فاساتين  
 تغل ايصم تعليقه بالشرط قال في جامع الفصولين ولو قال  
 لعتنه اذا جاء عند فقد اذنت لك في التجار مع الاذن ولو  
 قال اذا جاء عند فقد حجرت عليك لا يصح والقاضي لو قال ارجل  
 قد حجرت عليك اذا سفت لم يكن حيا يحجم ولو قال لسفينة  
 قد اذنت لك اذا وصلت جاز اه ما يرضى ولا يبطل بالشرط  
 شروع في القاعدة الثالثة المتعدي للاول والاضطر فيها ما  
 ذكر في البحر عن الاصوليين في كتب الاصول في تحت الزنبرك  
 من قسم العوارض ان ما يصح مع الزنبرك لا يتطله الشرط الفاسد  
 وما لا يصح مع الزنبرك يتطله الشرط الفاسد اه والمراد بقوله ان  
 ما يصح اي في نفسه ويلغو الشرط وانما زاده يكون نفي البطلان  
 لا يستلزم الصحة لصدقه على الفاد فانهم في عدمه  
 المعاوضة المالية اشار الى ما قدمه في الاصل الاول من انما  
 ليس بمبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد اي ما لا  
 يقتضيه العقد ولا يلازمه وذلك فضل حاله عن المعنى  
 فيكون زيا واريا لا يكون في المعاوضات الغير المالية ولا

ما يصح ولا يبطل  
 بالشرط الفاسد

في التبرعات ففهموه وزدت ثمانية هي الابرار عن دمر الجمل  
 والصلح عن جنات غضب ووديعه وغاربه اذا ضمنها  
 والنسب وانحى على الماذون والغضب وامان القنط قلت  
 وقدما ان لي ما جاز تغليقه لانفسه بالشرط الفاسد و  
 شاتي ايضا . القرض كالفرض هذه الماية بشرط ان  
 تخدمني سنة وفي البرازية وتعلق القرض حرما والشرط  
 لا يلزم والذي في خلاصة عن كماله الاصل والقرض بالشرط  
 حرما اه نهر اتي فالمراد بالتعلق بالشرط وفي مرق الزاوية  
 اقضه على ان يوفيه بالعراق فداي فبذ الشرط والمخالفة  
 ما هنا تاملي . والهيئة والصدقة كوهبتك هذه الماية او  
 تصدقت عليك بها على ان تخدمني سنة نهر فتعقم ويبطل  
 الشرط لان فاسد وفي خارج العضولين ويصح تعلق الهيئة  
 بشرط ملازم كوهبتك على ان تعوضني كذا ولو مخالفا تصدق الهيئة  
 لا الشرط وفي حاشيته للخبر الرمي قول لو خذ منه جواب  
 واقعة الفتوى وهب ثروته لفرغ على انه جاءه اولاد  
 منها يهب القرم لهم وهو صدقة الهيئة وبطلان الشرط اه  
 وسند الرمي ان الهيئة يصح تعلقها بالشرط وباتي الكلام  
 عليه . والنكاح تزوجته على ان لا يكون لك مهر فصح النكاح  
 ويبطل الشرط ويجب المهر المثل ومن هذا القبيل ما في الحاشية  
 تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح اختيار لانه  
 علق النكاح بالشرط لي باشر النكاح وشرط اختياره وليس  
 من ان اجاز لي او رضى لانه تعلق والنكاح لا يحتمل فلا يصح  
 كما في الحاشية وكلامه انه هنا غير محرر فذكر في الظاهر انه لو كان  
 الاب حاضرا قبل في المجلس جاز قال في النهر وهو شك وانحى  
 ما في الحاشية اه قلت ما في الظاهرية ذكر في الحاشية المنا  
 عن امالي ابي يوسف وقال انما استحبنا . والطلاق  
 كطلفك على ان لي اخصامه من ربا بطل الشرط وهو وقع  
 للطلاق على ان لا تزوجني غيري بحر والظ انه اذا قال

ان لم تزوجني غيري فكذلك وباتي تامه قريبا . والخلع  
 كما علقك على ان لي اخصامه تراها بطل الشرط وقع الطلاق  
 ووجب المال واما اشتراط اخصامها فصح عند الامام  
 مضيح . والعقود ان قال اعطيتك على ان بالخيار  
 بحر وقدما ان قالوا عتق امته على ان لا تزوج عتقت تزوجت  
 اولاد . والرهن باه قال رهنك عدي بشرط ان استخرجه  
 او على ان الرهن ان ضاع ضاع بلائني وان لم اوف متاعك  
 لك الى كذا فالرهن لك مالك بطل الشرط وصح الرهن بحر  
 كحللك وصا ان هذا المثال اخص ما في البحر جعلك وصا  
 على ان يكون لك مائة لانه الكلام في الشرط الفاسد الذي لا  
 يفد العقد وما هنا صحيح نهر وفيه نظر فانه قال في البرازية  
 فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصية اه ومعنى بطلانه  
 كافي البحر ان يبطل جعلها شرطا لا وصية وتبقى وصية ان  
 قبلها كانت له والا فلا اه وهو شرط فاسد لم يفد عقدا ايضا  
 والوصية كما وصيت كك بثلث مالي ان اجاز فلان عيني وفيه  
 نظر لانه مثا تعلقها بالشرط وليس الكلام فيه وفي البرازية  
 وتعلقها بالشرط جائز لا با في الحقيقة اشياء اخلافة عند  
 الموت اه ومعنى صحة التعلق ان الشرط ان وجد كان للموت  
 له المال والا فلا يعني له بحر قال في الحاشية لو وصي بثلث  
 لامر له ان لم تزوج فبطلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عتقها  
 برمان فلها الثلث كالم وصية اه ومع ان الشرط لو وجد  
 الان يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب انقضاء العتق  
 لا عدمه الى الموت بدليل انه قال تزوجت بعد انقضاء عتقها  
 برمان لا حصار من تزوجها عقب الانقضاء اه قلت ووجهه  
 ان اذا مضت مدة بعد العتق ولم تزوج منها تحقق الشرط  
 فلا يبطل فلا يبطل الوصية بتزوجها بعده اد لو كاله الشرط عدم  
 تزوجها ابا الزمان لا يوجد شرط الاستحقاق الامور او يظهر  
 من هذا انه اذا قال طلقك ان لم تزوجني انما اذا مضى بعد  
 العتق زمان ولم تزوج يتحقق الشرط لكن فيه ان البطلان

الطلاق المعلق انا يتحقق بعد تحقق الشرط فيلزم ان يكون ابتداء  
العقد لا قبله فالظن بطلان هذا الشرط ووقوف الطلاق  
منجزا ويؤيد ما مر فزينا. ومحققته في كتاب الطلاق في  
اول باب التعليق. والبركة فيه انها تفيد باسقاط  
ما يورث في القطع الاستزاد في الرجوع كما سطر عشرين لاحدها  
وفي البرازية الشركة بتبطل ببعض الشروط الفاسدة دون  
بعض حتى لو شرط التفاضل في الوضعية لا تبطل باسقاط  
عشر لاحدها وفيها لو شرط صاحب الالف العمل على صاحب  
الالف والبرج نصفين لم ينجح الشرط والبرج كما بينا اننا  
اهما لو شرط العمل على افضلها ما لا بد من ربحه فاجاب  
في البحر بان شرط النجح صحيح لان الشئ ليس من قبل الشرط  
بدليل ما في بيع الذخيرة اشترى حطباً في قرية وقال موصلاً  
بالبراء من غير شرط في الشراء حمل الى منزلي لا الفسد  
لان كلامه مستند بعد تمام البيع. وكذا المضاربة كالشرط  
تفقد السفر على المضارب بطل الشرط وجازت غلزية  
وفيها ولو شرط من الربح عشر دراهم فقدت لان شرط  
بل لقطع الشركة دفع الف على ان يدفع رب المال المضارب  
انصت بربها سنة او دارا للسكنى بطل الشرط وجازت  
ولو شرط ذلك على المضارب لرب المال فقدت لان جعل  
نصف الربح عوضاً عن عمله واجرم الداراهم به علم ان  
تفقد ببعض الشروط كالشركة. كقولك بركة لدا  
موبدا فتقوله موبدا شرط فاسد لان التولية لا تقتضي ذلك  
لان شرطك بعارض جهنم او غلبة او نحو ومثله وليت  
علي ان لا تغربك ابدا او على ان لا تركب كاسك به في البحر  
وقال في هذا الشرط فاسد ولا تبطل امر به بل امر واختار  
في الزاوية الصالحة حيث قال رداً على ذلك البعض وعندي  
ان لا سلف له فيه ولا دليل يقتضيه لانه حيث صح الغرل

كان الغاء للما بعد سواء نص على الغاية والام. صح التعليق  
والشرط فان فعل شيئاً من ذلك الغرل ولا يبطل قضاء  
فيها مضى ولا ينفذ قضاء والقاضي في خصوصية زيد ويجب  
على السلطان ان يفصل قضية ان اعتراف قضية تجرم  
البرازية وفيه عنها ايضا لو شرط في التعليق ان يفسق  
ينعزل انغزل اه قلت وانما صح الشرط لكونه شرطاً صحيحاً  
والقاضي وكيل عن السلطان فيفقد قضاءه بما فيه به حتى  
يتفقد بالزمان والمكان والشخص ومن ذلك اذا انتهت  
سماح دعوى مضى عليها خرج من سنة كما سبقت في القضاء  
ان يفاو اسد تعالى. والكفالة والحالة بان قال تفلت  
عزيتي على ان ترضيني كذا واجلتك على فلان شرط ان لا  
ترجع على عند التوى ترضيني فقصه ويبطل الشرط وفي البرازية  
لوقال تفلت به على ان ياتي اوكلي اهلوت به فلي اهل شرس  
فاذا طاله به فله اجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا غم الشهر  
من وقت المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثالثة  
تاجيل اه وفيه ان كل تقضي التكرار مقدسي وللعلم الغي التكرار  
هنا لما لم يرد عليه من ابطال متوجب الكفالة وحيث امكن الاعمال  
فهي اولى من الانطال ويستدل لهذه المسئلة او ايل الكفالة  
وياتي توضيحها هناك وفي البرازية ايضا كقول علي انه بالخيار  
عشر ايام واكثر يبيع بخلاف البيع لان منهاها على التوجه اه  
ففي هذا وفيما قبله صحت الكفالة والشرط لانه شرط تاجيل او خيار  
وقلاها شرط صحيح ولا يرد على المعنى لان كلامه في الشرط الفاسد  
وسبقي في بابها انه لا ينعى تعليلها بشرط غير لازم وياتي هنا  
في كلامه انه ايضا. الا اذا شرط اي شرط المحال على المحال  
عليه ان يعطيه المال المحال به من من دار الجبل قال في البرازية  
بخلاف ما اذا اقرض المحال عليه الاعطاء من ممن دار نفسه  
لان قادر على بيع دار نفسه ولا يجوز على بيع داره كما اذا  
كان قبولاً بشرط الاعطاء عند انحصار لا يجبر على الاداء  
قبل الاجل اه وظاهر صحة التاجيل الى انحصار لانه يجوز



جهالة يسير مخلوق هبوب الريح كايان في بابها من الخيال  
 صوابه الخيال عليه فليجربها اشار الى ما في هذا الجواب فانه  
 كونه وعدا لا يخرج عن كونه شرطا مع ان فرض المسئلة انه  
 مذكور في صلب العقد لا على وجه الاشتراط لم بعد العقد  
 على انه شرط اذ لو كان بعد العقد لا على وجه الاشتراط لم بعد  
 العقد كما مر عند قوله والشركة وايضا لا يظهر به الفرق بين  
 المستلزمين ويظهر في الجواب بان احواله قد تكون مقيدة  
 كالواحد فزيمه باللف الوديعة على الموضع فثبت بها حتى  
 لو هلك الا انه يري المحال عليه كاستئان ان شاء الله تعالى  
 في بابها وهذا لما شرط الدفع من غير اذ المحل صارت مقيدة  
 به ولما لم يكن له قدرة على الوفاء بذلك فثبت احواله بمنزلة  
 ما لو هلك الوديعة المحال بها ولم يكن هذا الوكان البيع مشروطا في  
 احواله صححت وتجبر على البيع كما في احواله البرازية اما الوشرط  
 الدفع من ثم وان صححت احواله لعقدته على بيع داوع ولكن  
 لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الا اذا لم يتحقق الجواب كما في  
 الدرر والوكالة لو كانت على ان يربى ماله على شرط  
 وفي البرازية الوكالة لا تنطبق بالشروط الفاسدة اية شرط كان  
 وفيها تعليق الوكالة بالشرط جائز وتعليق الغلبة باطل وتنع  
 على انه لو قال لما عرفت فان كنت وكيلي مع لانه تعليق التوكيل  
 بالغلبة ولو قال سلما وتلك فانت معزول لم يصح لانه تعليق العزل  
 بالشرط محرم والاقالة حتى لو تعليل على ان يكون الشخص الذي  
 من الاول اذ قل صححت ولما بالشرط وقد مر في بابها من روبر  
 المص في بابها لانها لا تنفذ بالشرط وان لم يصح تعليلها به  
 وصورة التعليل كاذم في البيع هناك عن احوال البرازية  
 ما لو باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقلت ان زيد ان  
 وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا يفتقد  
 البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط والوكالة  
 بان كاتبة على الف بشرط ان لا يخرج من البلد او على ان لا

يعامل

يعامل فلانا او على ان يعامل في نوع من القمار قطع ويبطل الشرط  
 لانه غير داخل في صلب العقد نهرو في صلب العقد صلب  
 الشيء ما يقوم به فكذلك الشيء وقيام البيع باحد العوضين فكل  
 فساد يكون في احدهما يكون فسادا في صلب العقد ودرر عليه  
 وعليه اي على كون الفساد في صلب العقد فهو يحل  
 الطلوق من اي الملاق من قال انها تنطبق بالشرط الفاسد كالعادي  
 والاشترط في فانها لا لا وتعلق الكتابة بشرط لا يجوز وانها  
 تنطبق بالشرط ويحمل قولها ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير  
 متعارف قطع ويبطل الشرط على كون الشرط زائدا ليس في  
 صلب العقد وبه يندفع اعتراض صاحب كجامع الفصولين  
 عليها هذا حاصل ما في الدرر ولما في البيع من البرازية كما  
 كانتا وهي حاصل على ان لا يدخل ولها في الكتابة فثبت  
 لانها تنطبق بالشرط الفاسد اهر فالمراد به ما كان في صلب  
 العقد لان استثناء عملها وهو جزء منها شرط في صلب  
 العقد كالمواضع امته الا حلالا لانها احد العوضين فالمر  
 واذن العبد في التجار كما ذنت كذا في التجار على ان تنحصر  
 الى شرطه او على ان يتجر في كذا فيكون عاما في ان تجارة والمواضع  
 ويبطل الشرط بغير كذا الولد يعني ان رضى امرأت تاجر  
 البعري ذلك مع انه في البعري رضى على العيني ما لا يات  
 الكلام في الشرط الفاسد في التعليل فالاولي قوله انه بشرط  
 رضى زوجتي وقال في الغزبية وصورة كذا في البضائع الكرماني  
 بان ادعى نسب التوأمين بشرط ان لا تكون نسبة الاخر  
 منه او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرت منه بنت نسب  
 كل واحد من التوأمين ويرث ويبطل الشرط لانها من ما واد  
 فمن ضروريه بنوت نسب احد هاتين الاخر لا يعرف  
 وشرط ان لا يرت شرط فاسد كالحالة الشرع والنسب  
 لا يفسد به اهرور والصالح عن دمر الحمد بان صالح الحولي

القول عند القتال على شيء بشرط ان يقربه او يهدي اليه شيئا فالصلح  
 صحيح والشرط فاسد ولو سقط الدملان من الاستقامات فلا يجزئ الشرط  
 بجره وكرهه وكفاؤه بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولى اذا  
 قال للقاتل عدا ابرأت ذنك على ان لا تقم في هذا البلد مثلا او صلح  
 معه على مع ابراءه والصلح ولا يقرب الشرط دردمو التي فيها القود  
 في المصباح القود القصاص وبه غير في الدرر فلا فرق في التعبير  
 فانهم مرس والابان كان الصلح عن القتل اخطا او اجر اخطا التي  
 فيها الارش كان من القسم الاول ودردي لان موجب ذلك المالك  
 فكان مبادلة لا استقامات وعن جناية غضب اني مقصود  
 وقوله اذا ضمنها اي موجبات الصلح في الصور المذكورة درر  
 ولعل صورة المسئلة لو اتلف ما عصبه او اتلف ودبعت او عارته  
 عند واراد المالك ان يضمنه ذلك وضاح على شيء وضمن رجل موجب  
 الصلح بشرط ان يحل به على اخر او يكفل به اخر صحه الصلح وبطل  
 الشرط متى لا يضمن ان الضمان كماله وقدمت مسئلة الكفالة  
 ولم ارمض اوضح ذلك قائل هو والنسب قدم قصور في مسئلة  
 دعوى الولد هو واجز على الماذون فلا يبطل به وبطل الشرط شرعية  
 عنه العارية ومثله في جراح الفصولين والاشافي ما قدمه عن  
 الاشياء لان ذلك في بطلان تعليق الشرط لا قدمه هو والغصب  
 كذا ذكر في جراح الفصولين وغيره مع ذكره مسئلة جناية الغصب  
 المان وفيه ان الغصب قبل لا يتقيد بشرط فان كان المراد ضمان  
 الغصب بشرط هو داخل في الكفالة فانهم هو واما ان القن اقول  
 في البر الكبر لمحمد الحسن تعليق الامان بالشرط جائز بديلان  
 النبي صلى الله عليه وسلم حين امن اهل خيبر على امانهم بكتابتهم  
 شيئا وبطل امان ال ابي الجعد بكتابتهم اخطى اهو وبه يعلم ان القن  
 ليس قيدا محموي اي سواء كانت اضافة الامان من اضافة  
 المصدر الى فاعله او الى مفعوله وفي بعض النسخ واما ان القن  
 معتقد النعمة فان الامان اذا فسخ بطله واخرها على  
 املاكهم وشروطا معد في عقد النعمة ان لا يعطوا الجزية بطريق  
 الاهانة

الاهانة لا هو المشروط فالعقد صحيح والشرط باطل درر  
 وتعليق الرد بالغيب وبخيار الشرط هكذا عبر في اكثره غير في الاهانة  
 بقوله وتعليق والرد بالغيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط  
 بالشرط ومثله في جراح الفصولين وغيره فعلم ان قوله بالغيب  
 متعلق بالرد لا بتعليق وان المراد ان الرد بخيار غيب او شرط  
 يصح تعليق بالشرط ولا يخفى ان الكلام في الصلح ولا يفد نفسه  
 بالشرط الفاسد لا يفاد يصح تعليقه فكان المناسب حذف لفظ  
 تعليق كما فعل صاحب الدرر وقد يجب ان المراد بالتعليق  
 التقيد وان لما صح تعليقه مع نفسه كما مر وبه يظهر ان ليس  
 المراد ما يتوهم ان تعليق الرد باحد خيارين بالشرط يصح  
 نفسه بالشرط اذ لا يظهر تصور تقيد التعليق في الله  
 مثل الاول في البحر اذا قال ان وجدت بالمبيع عيبا اردت عليك  
 ان شاء فلان والثاني ما اذا قال من له خيار الشرط رددت  
 البيع او اسقطت خياره ان شاء فلان فانه يصح وبطل  
 الشرط اهنا مل وفي البحر من باب خيار الشرط ما نفسه فان  
 قلت هل يصح تعليق ابطاله واصافته قلت قال في الخائنة  
 لو قال من له خيار ان لا يفعل كذا اليوم فقد اطلت خياره  
 كان بالخلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار الغيب ان لم ارد  
 اليوم فقد اطلت خياره اذا جاء عند فداؤه عند ذكري المتق  
 انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لانه هذا وقت جحي  
 لا محالة بخلاف الاول اه قال في البحر هناك فقد سوط بين  
 التعليق والاصافة في المطلق المحقق مع انهم لم يسووا بينها  
 في الطلاق والعاق وفي السارخانية لو كان الخيار للثري  
 فقال ان لم افسخ اليوم فقد رخصت لا يصح اه اي بل بقي  
 خياره هو وغيره الفاظ في جميع الفصول ولوقال الامير  
 لصل اذا قدم فلان فانت قاضي بلك كذا او امرها بخول  
 ولو قال اذ اتاك كتابي هذا فانت معزول تبطل بوصول  
 وقبل لا هو وقدر في الدرر عن العارية والاسته وشبهة

ان الثاني يفتي واعترض بان عبارة العادة والاسترو شينة  
قال ظهير الدين الميرزا في ونحو لا نفقي بصحة التعليق وهو  
قوى الاور حندي اهو وظاهر ما في جامع الفصولين ترجع الى  
ولما سئى عليه في الكثر والمثلث وغيرها / كقولك ان شاء  
فلان كذا مثل في البحر واعترض بان هذا التعليق وليس الكلام  
فيه قلت والعجب ان في البحر اعترض على العيني مرارا بمثل هذا  
وقد يجب بان اذا لم يبطل بالتعليق لا يبطل بالشرط بالاول  
كقولك على ان اولئك في بلد كذا / لما ذكرنا اي في قوله لعدم  
المعاودة المالية / وبق ما يجوز تعليقه بالشرط هذه  
القاعدة الرابعة وقدما انها داخل تحت الثالثة  
في جامع الفصولين ان ما جاز تعليقه بشرط لا يتصل الشرط  
تطلاق وعق وحوالة وقالة ويبطل الشرط اهو / وهو  
مختص بالاستقاطات المحضة التي يحلف بها الوضوف قوله التي  
يحلف بها لذل الاذن في التجارة وستل الشفعة لكونها  
استقاطا ولكن لا يحلف بها افاده في الحر ويدل فيه ايضا  
البراء عن الكفالة فانه يصح تعليقه بلاء في الامر في الابرار  
الذين هو / والتولييات تبطل تعليقه بالملايم فقط وهذا  
في اطلاقات ونحوه في الامر في الاصل الثاني في تسليم  
الشفعة اي لانه استقاط محض كما علمت فصح تعليقه هذا  
وفي شفعة الهبات عند قوله واذا صالح من شفعة على  
عوض بطلت ورد العوض لان حق الشفعة لا يتعلق استقاط  
بالجائز من الشروط فالفساد اولى واعترض في الغاية بما قاله  
ميرزا في جامع الصغير لو قال سلمت الشفعة في هذه الدار ان  
كنت اشتريتها لنفسك وقد اشتراها لغيري فهذا الدار ان  
لانه على تبطل وصح لان تسليم الشفعة استقاط محض كالطلا  
فصح تعليقه بالشرط اهو قال الطوري في تكملة البحر وقد لم في محل  
ما في الهبات على التي تدل على الاعراض والرضي بالمجاورة

مطلقا

ملقا والثاني على خلافه فنفق بين شرط وشرط اهو تنبيه  
يخبر ان هذا حكم في التسليم بعد وجوبها وبق ما لو قال الشفع  
بل البيع ان اشترت فقد سلمتها اهل يصح ام لا يجب فيه اخبر  
ارمى بقوله لانه في ان تعليق استقاط قبل الوجوب لوجود  
سبه ومقتضى قولهم التعليق بالشرط كالمطر عند وجوده  
قوله من لا يملك التخصيص لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك  
وسببه صحة التعليق المذكور لانه استقاط وقد علقه بسبب  
الملك فكانه بخم عند وجوده لكن اورد في الظهريه اسقاطا  
يكون تسليم الشفعة استقاطا محضا وهو ما ذكره الخزي  
في باب الصلح عن اجابات من ان القصاص لا يصح تعليقه  
استقاطا بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان  
استقاطا محضا ولهذا لا يرتد رد من عليه القصاص ولو ارجع  
على استقاط الشفعة البطل حقه قال وبه تبين ان تسليم  
الشفعة ليس باستقاط محض والا يصح بيع الاكراه كاشير  
لاستقاطات اهو قال الرمي وعليه لا يصح التعليق قبل الشراء  
كالتميز قبل والمسئلة تقع كثيرا والراجح بطلان صحة التعليق  
اهو / وحرر المصنف قوله في تسليم الاول اعي بالاول  
يصح تعليقه بالشرط وذلك حسب ذكره لان الاسلام لا يدينه  
بعد الايمان بالشهادتين من اشترى ما علمت تفاسيد في الكتب  
المبسطة ويوجد عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم بعدم  
صحة تعليق اقرار بالشرط وتحقيقه ان الاسلام يصدق بالمجاه  
واقرار باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعاصم ان  
الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شيء غالبا يكون شيئا لا يبطل  
كونه فلا يقصد بحصل ما علق عليه وقد ذكر الرمي وغيره ان  
الاسلام على خلاف الكفر فانه ترك ونظره الاقامة والقصاص  
فلا يصير المفهم ما اذا ولا القصاص مفسر ولا الكافر مسلما  
بحكمه البينة لانه فضل ويصير متهما وما يما وكافر لم يحرم البينة  
لانه تركه فاذا علقه المسلم على فعل وقوله والظاهر انه مختار



في فقد يكون قاصدا للكفر فيكون بخلاف الاسلام اهـ. ووهول  
الكفر هنا اي فيما يصح تعليقه وفيه ان كلام المص لا سمعته انما  
ليس فيه تقريض للوهول الكفر في هذا القسم بل فيه ما ينافيه  
وهو انه يصير كافرا بمجرد النسبة لانه ترك اي ترك العمل والتصديق  
فينتقم في الحال قبل وجود المعلق عليه ولو صح تعليقه لما وجد  
في الحال قافزم. ويصح تعليق ههنا في البرازية من البيوع تعليق  
الهيئة بان المطلق وبمعل ان ملاها كهيئة على ان يعوضه بخور وان  
مخالفا يبطل الشرط وصحت الهيئة اهـ بحر وهذا مخالف لما  
ذكره لان كلامه في صحة التعليق باواة الشرط لا في التقيد  
بالشرط لان هذا التقييد في الماتى حيث ذكر الهيئة فيما لا يبطل  
بالشرط الفاسد قافزم لكن في البحر ايضا عن المناقبة عن النابهي  
لو قال ان اشترت جارية فقد ملكتها منك يصح ومعناه اذا  
قضيت بناء على ذلك اهـ اي اذا قضى الموهوب للموهوب  
بناء على التعليق يصح ان يكون معلق بانه وهو خلاف ما في البرازية  
من اطلاق بطلانه ولعل قوله اخر يحمل التعليق بالملايم  
محبها كالتقيد تامل. وحواله وكفاية في البرازية من  
البيوع وتعليق الكفاية ان متعارفا فتقدم المطلوب يصح  
وان شرط المحضا كان دخل الدار او هبت الريح لا وكفاية  
الى هبوب الريح جائز والشرط باطل ونقض الشئ ان الشرط  
ان لم يتحقق تصح الكفاية ويبطل الشرط والمحال كهي اهـ  
م. وارة غيرها كان وافيت به غدا فانت برى كما قدمناه في مشكلة  
البراءة عن الدين م. بلام قيد للاربعة تقيد بقي ما يصح تعليقه  
دعوى الولد كان كانت حار يتي حاملا شئ وكذا الوصية والايضا  
والوكالة والعزل عن القضا فهذه نفس في البحر عليها في اشراق  
شرحها وبنها على ذلك والبراءة عن الدين اذا علق بكاي او متعا  
كام وذكر في جامع الفصولين مما يصح تعليقه اذن النفس وكذا  
الكلاب شرط علم الحمال وكذا التعليق الاوهال اي باجل الدين  
غير القرض ان علق بكاي ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان كان  
ايضا شرط والشرط جميعا ولو قال بعته منك ان شئت  
فقال

فقال قبلت ثم البيع وقد منا لتقيد مسئلة البيع بما اذا وقت  
ثلاثة ايام وذكر خلافه في صحة تعليق القول م. وما نصه  
اصافة لا شروع فيما يضاف في ولا ايضا في بعد الفراق من الكلام  
على التعليق ولم ار من ذكر ذلك صائقا وسباق بيانه ثم الفرق  
بين التعليق والاصافة ههنا هو ان التعليق يمنع المعلق عن  
السياسة للحكم فان تخوات طالق سبب للطلاق في الحال فاذا  
قال انت طالق ان دخلت الدار منع انعقاده سببا للحال  
وجعله متاخرا الى وجود الشرط فتقدم وجوده يتقدم سببا  
مفضيا الى حكمه وهو الطلاق واما الانجاب المضاق مثل  
انت طالق غدا فانه يتقدم سببا للحال لانتهاء التعليق  
الماتى من انعقاد السبب لكن ياتر حكمه الى الوقت المضاق  
اليه فالاصافة لا تخبر عن السبب بل تفرج حكمه بخلاف التعليق  
فاذا قال ان جلد غدا فله على ان التصديق بهذا لا يجوز له التصديق  
قبل الغدا لانه يتجهل قبل السبب ولو قال سه غدا ان تصدق  
بكذا غدا لانه يتجهل قبل السبب لانه بعد السبب لان الاصافة دخلت  
على حكمه لا السبب فهو يتجهل للموكل وتفرج عليه ما لو حلف لا يطلق  
امراته فاصناف الطلاق الى الغد حيث وان علقه بحث هذا  
حاصل ما ذكره في كتب الأصول والتحقق ابن الهمام في التمهيد  
اجازت في الفرق بينها ذكرها ابن جيم في شرح المنار في فصل  
الدالة الغاسقة وقال الفرق بينها من اشكال المسائل في الاجازة  
في جامع الفصولين ولو قال اجرتك غدا فيه اختلاف والمختار  
انها يجوز ثم في الاجازة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت  
يفتح جواز ما صنع ويبطل الاجازة فلو رد عليه بعث بقبضه  
او رجع في الهيئة قبل الوقت عادت الاجازة ولو غادر اليه ملك  
مستقبلا لا بقود الاجازة وفي فتاوي ظهر لو قال اجرتك هذه  
راس كل شهر بكذا يجوز في قول م. وفي غيرها في الغرضية عن  
الحاينة ان العتوى عليه وفي الشرع الهلالية المعتمد اختيار عدم  
صحته وهو المذكور في الكافي واخيرا ظهر الدين الهنغية اختلاف

التسليم في المزاينة والمعاملة فانها اجازة حقان من  
 يجوزها لا يجوزها الا بطريقها ويرمي فيها شرائطها درر موت  
 والمضاربة والوكالة فانها من باب الاطلاقات والاستقاطا  
 فان تعرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال  
 المالك والموكل كان موقوفاً حقاً للمالك فهو بالعقد والتوكيل  
 اسقط فيكون اسقاطاً فيقبل التعليق ورزاي واذا قبل  
 التعليق فيقبل الاضافة بالاولى لان التعليق يمنع الستة  
 بخلاف الاضافة كما علمت وبه الذي اعراض المصنف في المنهاج  
 الكلام في الاضافة لا في التعليق كما لم ارم من صرح بصفة  
 التعليق في المضاربة ولعله اراد بالتعليق التقيد بشرط  
 فانهم فاتهم بطلونه عليه لفظ التعليق تأمل في والوكالة لانها من  
 باب الالتزامات فتجوز اضافتها الى الرمان وتعليقها بالشرط  
 الملازم درر موت والايضا اي جعل الشخص وصياً والوصية  
 بالمال فانها لا يبعد ان الاجد الموت فيجوز تعليقها واصافتها  
 درر موت والقضاء والامارة فانها تولد وتقول بضم فحار  
 اضافتها درر موت والطلاق والعناق فانها من باب الاطلاقات  
 والاستقاطات وهو ظاهر درر موت والوقف فان تعليقه الى ما  
 بعد الموت جائز درر موت والكلام فيه كما في المضاربة والوكالة  
 وفي العارية والاذن في التجار قال في جامع الفصولين  
 الذي جمع فيه الفصول العارضة والفضول الاسنة وشئت بتطل  
 اضافة الاعارة بان قال اذا جاء عند فخذ عريك لانها تملك  
 المنفعة وقت يجوز ولو قال عريك عند النقص وقال فخذ ولو  
 قال فخذ اذا جاء عند فقد اذنت لك في التجار مع الاذن  
 ولو قال اذا جاء عند فقد حجرت عليك لا يصح اهوانت تحبير  
 بان الكلام في الاضافة ولفظ اذا جاء عند تعليق ويسمي  
 اضافة باعتبار ذكر الوقت فيه لاحقيقة ولا فرق بينه في  
 مسألة الاعارة بين ذكر اذا او عدمه فكذا الاذن في التجار  
 هنا تبعاً للقرينة في غير ظاهر تأمل وفي جامع الفصولين اذا  
 قال اطلت خياري عند ا بطل خياره وقد مناهنا يصح تعليق

ان اسقاط القصاص لا يحتمل الاضافة الى الوقت لانها تملك  
 في الدرر وقال الزيني امر كتاب الوجاة لانها تملك وقد  
 يمكن تجزئتها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل  
 الاول لان الاضارة وما شاكلها لا يمكن تملكه للحال وكذا الوصية  
 واما الامانة والتضامن باب الولاية والتكاليف من باب التزائم  
 اهلقت ويظهر من هذا وما ذكرناه انفا عن الدرر ان الاضافة  
 تقع فيما لا يمكن تملكه للحال وفيما كان من الاطلاقات والاستقاطات  
 والالتزامات والوكالات ولا تقع في كل ما يمكن تملكه للحال  
 تأمل في لما فيه من التماثل هو المراهنة كما في القاموس وفيه ان  
 المراهنة والرهان المخاطر وحاصله ان تملك على سبيل الخلع  
 ولما كانت هذه تملك للحال لم يصح تعليقها بالخطر لوضوح معنى  
 التماثل وبقي الوكالة الظاهر ان سبق فلم ومساوية التكليف فانه  
 الذي فيه خلاف الى يوسف قال في المزاينة وتعليق قوله  
 حكم بالخطر والاضافة الى مستقل يصح عنه مطلقاً لانها في  
 الفتوى على الثاني هو وهكذا قدمه الك قبل ما لا يبطل الشرط  
 الفاسد وكيف يصح عن الوكالة هنا وقد ذكرها المصنف في  
 الوقاية فيما يقع اضافة وكذا في جامع الفصولين وغيره وكذا  
 تقدم انها ما لا يبعد بالشرط وبه مروي في الكثرة وقدره بل قد منع  
 جواز تعليقها بالشرط فكيف لا تقع اضافتها لتبقى في الاجازة  
 على احد التصحيحين كما قدمناه انفا واستجاءه ما علمت بان  
 الحرف لما كان عقداً على الاتيان والتمتع في الجملة تلحق بالامانة  
 من البيع احم عنه في عنوانه بالباب قال في الدرر عنوانه الاكثرون  
 بالكتاب وهو لو مناسب لكونه الصري من النواحي البيع كالربا والسم  
 فالأحسن ما احتد به هنا هو هلجنة الزيادة هذا احد معانيه في  
 المصباح صرفته عن وجهه صرفاً من باب ضرب وصرفت الضرب  
 والعصي حلت سبيل وصرفت المال التقدمة وصرفت الذهب  
 بالدرهم بعنه واسم الناقض من هذا صري وصير في وصافي  
 لها لغته قال ابن فارس الصري ففصل الدرهم في اجوده على  
 الدرهم وصرفت الكلام زينة وصرفته بالالفيل واسم الفاعل

معرف والعرف التوبة في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله منه  
 صغارا ولا عدلا والعدل الغدبة انه زاد في القاموس في معنى الحديث  
 المذكور قوله وهو ان افلة والعدل الغدبة او بالفتح والوزن  
 والعدل اكيل او هو الاكتاب والعدل الغدبة او اكيل اه وقد  
 علمت انه يطلق لغة على بيع الثمن بالثمن لكنه في الشرع اخصر تامل  
 في اي ما خلق للتمتع ذكره في البحر في قوله وانما خسرناه به  
 ليحل فيه بيع المصنوع بالمصنوع او بالنقد فان المصنوع بسبب  
 الفصل به من الصناعة لم يبق ثمننا صريحا ولهذا يتعين في العقد  
 ومع ذلك يبيع عرف اه وفي شرط عدم التأجيل والحد الذي عدم  
 التجاري خيار الشرط مخلوق ذوقه او عيب كذا يان ولا يقال هذا مكره  
 قوله الاتي وبعد بخيار الشرط والاجل لان ذلك تعريض على كاهو  
 العادة من ذكر الشرط ثم التعريض عليها فانهم نعم ذكر في المنز  
 انه لا حاجة الى جعلها شرطين على حد كما جرى عليه في البيع  
 النهائية وغيره لان شرط التقاضي يعني عن ذلك لان خيار الشرط  
 يمنع بثوب الملك وتماه على القولين وذلك يخل بتمام القبض  
 وهو ما يحصل به التبعين اه ولا يخفى ما فيه في اي التاخير  
 قد بدلا لانه لا اعتبار به عند البحر عن الذخير والشرط التاوي  
 في العلم لا بحسب نفس الامر فقط فلو علم التاوي وكان في نفس  
 الامر لا يجوز الا اذا ظهر التاوي في المجلس او ضمن في لغة وتذكر  
 في احكام الزيادة والخطو في التراجيح رحمة بالضر وهي مفاصل  
 الاصابع مع غير جامع اللغة لا بالتحلية اشار الى ان التقيد بالبراع  
 للاحتراز عن التحلية واشترط القبض بالفعل لا خصص بالبراع  
 حتى لو وضعه في كفة او في حصة صار قابضا قبل الافتراق  
 اي افتراق المتعاقدين بانهما في التقيد بالعاقدين يعرف بالملكين  
 والتاويين وتعيين الفرق بالامكان بعد غمرا اعتبار المجلس  
 ومن ثم قالوا انه يبطل ما يدل على الاعراض ولو سار في سجا  
 ولم يتفرقا صرح وقيل غير ذلك المجلس في مسلكه هي بالوقال اب  
 اشهد والاشترت هذا الدينار من ابني الصغير بعشر  
 درهم ثم قال قبل ان يترك العشرة فهو باطل كذا عن محمد لانه

قوله

لا يمكن

لا يمكن اعتبار التعريف بالامكان نهرو في البحر لو ادى احدهما  
 صاحبه من وراء حذر ومن بعد لم يخجل لانهما مفترقان  
 بامكانها ونفي عن على اشتراط القبض انه لا يجوز الا براه عن بدل  
 العرف ولا هتة والصدق به فلو غفل لم يصح بدون قول الآخر  
 فان قبل ان قبض العرف والام يصح ولم يقبض وتماه في  
 البحر تنبيه قبض بدل العرف في مجلس الا قاله شرط لصحة  
 قبضه في مجلس العقد بخلافه اقاله السلم وقبض العرف في  
 بابه وفي العرف لو وجب ذين بعقد متاخر من عقد العرف لا  
 يصح نقضا صا بديل العرف وان تراصا ولو قبض بدل العرف  
 من ان قبض القبض فيه لمعنى اوجب انتقا من قبض بديل العرف  
 ولو استحق احد بديله بعد الافتراق فان احراز المصنف والبدل  
 قائم اضمن الناقد وهو ما كحاز العرف وان استرده وهو  
 قائم وضمن القابض قيمته وهو ما كحاز العرف وهو على  
 الصبح وقبل شرط لان عقاده صحها وعلى الاول قول الرباية  
 فان تفرقا قبل القبض بطل فلو لا انه منعقد لما بطل الافتراق  
 كما في المراج وعمره مخلوق فيما اذا ظهر الفساد فيها هو عرف  
 يفسد فيما ليس عرفا عند الحقيقة ولا يفسد على القول  
 الاصح فتح في وان اختلفا بقوة وصباغة فبطل استقاط  
 الصفة بالاثمان لانه لو باع انا ونحاس بمثلها او احدهما القتل  
 من الاخر جازع ان النحاس وغيره ما يوزن من الاموال الربوية  
 ايضا لان صفة الوزن في التقدين منصوم عليها فلا يتغير  
 بالصفة ولا يخرج عن كونه موزونا بتعارف لو تفرقا في ذلك  
 بخلاف غيرها فان الوزن فيه بالعرف فيخرج عن كونه موزونا  
 بتعارف عدديته اذا صيغ وصح كذا في اللغة حتى لو تفرقا  
 مع هذه الاواني بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بحسنها الا  
 متساويا كذا في الذخير نهرو لما في الرأي من انه جيد  
 مال الربا وردي سواء وقدر استثناء حقوق العباد ومنه كلام  
 فيه فراجع ومنه ما في البحر عن الذخير غصب فليس قبض  
 ثم استهلكه فغلبه قيمته مصوغا من خلاف جنسه فان لغرقا

لا يمكن



قد قضى القيمة حاز خلافا لزم لانه صرف كذا للضمان الواجب الغصب  
 لا مفسودا فلا يشترط له القبض اهـ وانما الزم الضمان من خلاف  
 حقه لئلا يضر الربا لان قيمته مصوغا ازديس وزنه هو  
 شرط التقاضي قبل الافتراق كما قيد به في بعض النسخ وفي  
 البحر عن الشيخ لو استمر المودع الوديعة الدرام بدنانير  
 واقترا قبل ان يجد المودع قبضا في الوديعة بطل العرف  
 بخلاف المفسومة لان قبض الغصب ينوب عن قبض المثل  
 بخلاف الوديعة اهـ لمحة الشاوي بالفتح اي التاخير فانه  
 يخرج ما جدي على الربا اي القدر او الجس كما مر في باب من قبل  
 المقدس تفرغ على قوله والاشراط التقابض فانه يفرغ منه ان لا  
 يشترط التماثل وقيد بالتقيد لانه لو باع فضة لغولس فانه  
 يشترط قبض احد البديلين قبل الافتراق لا قبضا كما في البحر  
 عن الذخير ونقل في الزهر عن فتاوى قاري الهداية انه لا يصح  
 تاجيل احدهما ثم اجاب عنه وقدنا ذلك في باب الربا وقدنا  
 هناك انه احد قولين فراجع عند قول المصنف باخر فلو سلمها  
 او دراهم اخرى اصبحت الاخر اضرارا لربا وجس الجس  
 جازا حيث لم يصح ما لم يعلم التاوي قبل الافتراق كما قدنا  
 جازا في اي دون معرفة قدر وقوله او ليعضل اي يتحقق  
 زيادة احدهما على الاخر بسكت عن التاوي للعلم لصحته  
 بالاولى من والعوضان لا ينعسان اي في العرف كما مر  
 صححا اما بعد فساد فالتصحيح النعنع كما في الاشياء و  
 قدنا عنها في اواخر البيع الفاسد ما تنعنع فيه المفقود وما  
 لا تنعنع من حق لو استمرضا له صورته قال اصبحت الاخر  
 بعثك درهما بدراهم وقبل الاخر ولم يكن عندهما شيء ثم استمرض  
 كل منهما درهما من تلك وتقابضا قبل الافتراق صح وكذا لو  
 قال بعثك هذا الدرهم بهذا الدرهم وافكك وكل منهما درهما  
 قبل التسليم ودفع كل منهما درهما اخر قبل الافتراق وشك  
 كما في الدرر مآلو استحق كل من العوضين فاعطى كل منهما صاحبه

بدل

بدل ما استحق من جنسه هو واذا مثلهما منه مثلهما عايد على ما وثاه  
 باعتبار المعنى هو وفيه العرف اي فسادا من اصل لانه  
 فساد معتق بالعقد كما في المحط شريلا لانه لا خلافا للقض  
 لان خيار الشرط يمنع به استحباب القرض ما بقي اختيارا لانه  
 استحبابه سبق على المكس وخياره يمنع والاجل يمنع القبض  
 الواجب ورره ويصح مع استظهارها في المجلس هكذا في الفتح  
 وعنه والظم ان المراد استظهارها بنقد البديلين في المجلس  
 لا بقولها استظنا الخيار والاجل اذ بدون نقد لا يمكن فانه  
 لا يلزم الجمع بين الفعل والقول ثم رابت في التفسير قال  
 فلو تفرقا من غير تقابض او من اجل او شرط خيار فسد البيع  
 ولو تقابضا في الصور قبل التفرق انقلب صحبا او صح  
 في التاخيانية فافهم ثم لروا المانع اي قبل تفرغ دره  
 في مصوغ لا نقد فيه ان النقد يدخل خيار الغيب كما ذكره  
 المصنف في قوله عقبه ظهر زبوا بعض الثمن زبوا له وقال في  
 البحر واما خيار الغيب فثبت فيه واما خيار الروية فثبت  
 في العين دون الدين له وفي الفقه وليس في الدرام والذناير  
 خيار روية لان العقد لا يفسخ بردها لانه انما وقع على مثلهما  
 بخلاف التبر والحي والارواني من الذهب والفضة لانه يشترط  
 العقد برده لتعينه فيه فكان الصواب ان يقول في مصوغ  
 لا خيار روية في نقد من الشرط الفاسد في البحر وانما رافعا  
 جسا جسا متساويا وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما  
 الاخر شيئا او وسط عنه وقبل الاخر فسد البيع عنه وعند  
 الى حقيقة يوسف بطل اوضح العرف وعند محمد بطلت الزيادة  
 وخار المحط تمزله الهبة المستقلة وهذا فرع اختلافهم ان الشرط  
 الفاسد المتاخر عن العقد اذا تحقق به هل يلحقه كمن يفرق  
 بين الزيادة والمحط ولو زاد او اقصى حط في صرف بخلاف الجس  
 جازا جازا بشرط قبض الزيادة قبل الافتراق اهـ والنظر هنا  
 حررناه في اول باب الربا في يتقضى فيه فقط اي يفسخ

العرف في المردود ويبقى في غير لارتفاع القبض فيه فقط ودر  
 وفي كافي الحاكم اشترى عشرة دراهم دينار ونقاعا نصانم وجد  
 فيها درهما سقوا او رصاصا فان كانا لم يتفرقا استبدله وان  
 كانا قد تفرقا رده عليه وكانه شريكا في الدينار بحصته وهذا  
 بمنزلة مال الوقف شفعة دراهم ثم قارقه او وقفه نصانم انه  
 بعد التفريق لا يتاق الاستبدال قالهم في لا يتصرف في بدل  
 الصرف قبل قبضه اي بهية او صدقة او بيع حتى لو وقفه المالك  
 او تصدق او ابراه منه فان قبل بطل الصرف والا فان البراءة  
 ويجوزها سب الفسخ فلا ينفرد به احدهما بعد صحة العقد  
 فتح وقيد بالتصرف لان الاستبدال صحيح كالمردود فسد بيع  
 الثوب لانه لو جاز سقط حق القبض لم يفسد يستعالي فلا  
 يسقط باستساق المتعاقدين فتح وعند فريجه البيع لان الثمن في  
 بيعة لم يغب كونها بدل الصرف لان النقد لا يتعين وقواه في  
 الفسخ وانزعه في البحر ما اعترضه في الزهر واجاب على الفسخ  
 بجواب اخر فراجعوا واطلقوا فاداب البيع فعمل ما لو كان الشراء  
 من صاحبه او من اجنبي كافي الكافي في الصرف بحال  
 اي فيقبض ببدله من عاقده معه فتح وهذا بخلاف ما لو  
 ابراه او وهبه وقبل فان الصرف يبطل كافي على في باع امه  
 انه حاصل هذه المسائل ان اجماع بين النفوذ وغيرها في البيع  
 لا يخرج النفوذ عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن ثم  
 قيمته الف كونه قيمة تجارية مع الطوق متساوية ليس  
 بشرط بل اذا بيع نقد مع غير من جنس لادراك يزيد الثمن  
 على النقد المضبوط اليه فلو قال مع طوق زينة الف بالثمن  
 وما به لكاه اولي ثم انما بين قيمتها في اشار الى ما اعترض  
 به الزبيل من انه في عبارة المصنف استحال انه ذكر القيمة  
 في كل منها ولا تعتبر القيمة في الطوق وانما يعتبر القدر  
 عند المقابلة بالجنس وكذا الاحاجية الى بيان قيمة التجارية  
 لان قدر الطوق مقابل به والباقي بال تجارية قلت قيمتها اكثر  
 فلا

فلا فائدة في بيان قيمتها الا اذا قدر ان الثمن بخلاف جنس الطوق  
 فتح يقيد ببيان قيمتها لان الثمن ينقسم عليها على قدر قيمتها  
 اهو به يظهر ان تقيد بالاول الطوق يكونه فضة لا يناسب  
 ما ذكر من ان انقسام الا ان يحمل الالف في قوله فقيمة الف  
 على ان من الذهب اي الف مستقال لكن قوله وان غير جنس  
 الطوق ينافي ذلك وقد تبع فيه العيني وصوابه اذا كان غير  
 جنس الطوق فيوافق ما احاب به الزبيل لان الانقسام  
 المذكور انما يكون عند اختلاف الجنس وبعد هذا رده عليه كما  
 قال طائفة عند اختلاف الجنس لا تعتبر القيمة بل بشرط  
 التقابل كما يستلزم في الاصل الاتي وفي المصنف ولو بيع المصنف  
 من الذهب او التزكوي منه بالدرهم فلا يحتاج الى معرفة  
 قدر وهل هو اقل او اكثر بل يشترط القبض في المجلس ولو  
 بيع الذهب يحتاج الى اقلته وقد حاب بان بيان القيمة  
 له فائدة وان اختلف الجنس وذلك عند استحقاق الطوق  
 او التجارية تامل في الف نقد والف نسخة قد بتاجيل  
 البعض لانه لو اجل الكل فدا البيع في الكل عنده وقال في  
 الطوق فقط وتامره في البحر وذكر في الدرر انه لو نقد الفاق  
 تاجيل الكل منوصصة الطوق واعترضه في السريالية  
 بان فاسد من الاصل على قوله الامام فلا يجزى بصفة بنقد  
 الالف بعد واجيب بان اذا نقد حصصة الصرف قبل الافتراق  
 يعود الى اجواز لئلا المعبد قبل تقريره كما مر في اشتراط  
 الاجل في ويخلص بلا ضرر الاول استقامه كما فعل في اكثر  
 وقد تبع المصنف في ذكر الوقاية والدرد واعترضه في الفرية  
 وغيرها وايضا فلا معنى لكونه شرط في هذه المسئلة لان  
 البيع صحيح في الكل واجيب بان يفهم ما اذا تخلص بغيره بالاول  
 ثم ذكر عند قوله الاتي فان افرقا في محله في نقد غيبه  
 اي وانحسوك الباقية دين او نسبة طوق تجزى بالاجواز

اذا ظاهر قصدتها الوجه المصحح لان العقد لا يفيد تمام مقصود  
 الا بالصفة فكان هذا الاعتبار عملا بالظاهر والظاهر يجب  
 العمل به الا اذا مرع بخلافه كما ياتي وقوله من ثمنها لا يخال  
 لان المشتري استعمل في الواحد ايضا كما في قوله تعالى يخرج  
 منها اللؤلؤ والمرجان وقوله تعالى يا سبيح ومن ثمن  
 الم ياتيكم رسل منكم والرسول من الونس وقوله تعالى نسبا  
 حوزتها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فاذا واقفتم  
 وثامد في الفتح قال في البحر وتطهير في الفقه اذا اختلفت  
 صفة وقوله تعالى ولما علق باحدهما للزنا حاله بخلاف ما اذا  
 لم يذكر المفعول به للامكان لان اسم الحليلة ايضا لا يعار  
 الزنوي لانها شيء واحد وهو يظهر ان في مثيلة الجارية المطوقة  
 لو قال خذ هذا من ثمن الجارية يفسد البيع ونه صرح في الزهر  
 ولو زاد خاصته فسد البيع اي بان قال هذا المصحح  
 السيف خاصة وعبارت المبسوط انتقض البيع في الحليلة  
 وظاهره انه يصح في السيف دون الحليلة وعليه فكان المناس  
 ان يقول فسد العرف لكون هذا محمول على ما اذا كانت  
 الحليلة تتميز بلا ضرر لا مكان التسليم وهذا الحمل وفق الزنوي  
 به ما في المبسوط وبين ما في المحيط من انه لو قال هذا من  
 ثمن النصل خاصة فان لم يكن التميز لا يضر بكون المنفرد  
 من العرف ويصحان جميعا لانه قصد صحة البيع ولا صحة  
 له الا بصرف المنفرد الى العرف فحكمنا بجواز كسرها  
 للبيع وان لم تكن تتميزها الا من يطل العرف او لا يتبين  
 حسن هذا التوفيق لانه اذا صح البيع والعرف مع ذكر  
 النصل يصح بحمل المنفرد تحت الحليلة التي لا يمكن تميزها  
 الا بضرر يكره ان يصح مع ذكر السيف بالاولى اذ لا يشك  
 ان لفظ النصل اخص من لفظ السيف لان السيف  
 يطلق على النصل والحليلة وبه ان دفع ما في البحر ثم في كلام  
 الزنوي نظر من وجه اخر سباه فيما علفناه على البحر تبيين

بقى

بقى ما لو قال بفضه من ثمن الحليلة ونصفه من ثمن السيف  
 فالمقبوض من ثمن الحليلة كما في الزنوي والظاهر عليه على ما اذا  
 لم يكن تمييزه بلا ضرر فلو كان فسد العرف في نصف الحليلة  
 يدك عليه ما في كافي الحاكم ولو باع قلب فضة فيه عشرة  
 وثوب بعشرين درهما فنقد عشرة وقال بفضه من ثمن  
 القلب وفضه من ثمن الثوب ثم نفقا وقد قضى القلب  
 والثوب انتقض البيع في نصف القلب واما في السيف  
 الا اسمي فقال بفضه من ثمن الحليلة وفضه من ثمن  
 نصل السيف ثم نفقا لم يفسد البيع اهر تامل وانظر  
 ما علفناه على البحر فاصح في السيف لعدم اشتراط  
 هض من ثمن في المجلس فهو كقول الجارية الاولى كالجارية  
 المطوقة لانه اذا تخلص السيف من حليته بلا ضرر بقدر غل  
 ثلته فبصرف بيع الجارية مع طوقها لا يطل أصلا  
 اي بطل بيع الحليلة والسيف لتعذر تسليم السيف بلا ضرر  
 بيع جند من سقفة من ثمنه قال في كافي الحاكم واذا اشترى  
 كما ماموها بفضة بدراهم اقل ما فيه او اكثر فهو جائز لان  
 التمويه لا يخلص الاثرى الله اذا اشترى الدار الموهبة بالذهب  
 بثمن مؤجل يجوز ذلك وان كان ما في سقوطها من التتمويه  
 بالذهب اكثر من الذهب في الثمن هو التتمويه الطلي ونقل  
 الجهر الزنوي نحو عن المحيط ثم قال واقول يجب تعيد الميثلة  
 بما اذا تمكث الغضة او الذهب مع ما اذا كان تحت يحل  
 منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب اعتبارها  
 ولم ارع لاصحابنا لكن رايته لثافعية وقواعدنا لم تلتفت  
 به في مثل اهر فبر والاصل في الجارية الى غاية قوله فانه  
 غاية اي بثمن زايد على قدر الحليلة التي من جنس الثمن  
 يكون قدر الحليلة مثالبها والزايد مثنا للسيف الاول  
 يتحقق الزيادة بطل البيع اما لو كان الثمن من ظلال جنسها



حاز البيع كيف ما كان لجواز التفاضل كافي البيع وهو متناه  
 ان المودى من طلاق الجنس وان قل يقع عن من احلته وغير  
 المودى يكون من النصل تحريا للجواز كفضض في مراكش  
 الاول ما رجع بغضه او البس فضة كسوق من حبيب  
 البس فضة والثاني في العرف هو المطرز يحوط فضة  
 او ذهب وبه يعرف البحر واما احلية السيف فتشمل ما  
 اذا كانت الفضة غير ذلك كفضة السيف تامل وخرج  
 الموه كاعتلقت الفضة لم يذكر حكم العلم في الثوب  
 وفي الذخير واذا باع ثوبا من ذهب بالذهب  
 انما الصل لا بد لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون الذهب  
 المنفصل اكثر وكان ينبغي ان يجوز بدوله لان الذهب  
 الذي سيج خبز عن كونه وزنيا ولذا لا يباح وزنا لكنه وزني  
 بالنس فلا يخرج عن كونه مال رايه قال وفي المشتق ان في  
 اعتبار الذهب في السقف روايتان فلا يعتبر العلم  
 في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر اه  
 وفي التارخانية عن الغنائية ولو باع دارا في سقوفها  
 ذهب يذهب في رواية لا يجوز بدوله الاعتبار لان الذهب لا يكون  
 تبعا بخلاف علم الثوب والاريسيم في الذهب فانه لا يعتبر  
 لانه تباع محض اه وظاهر التعليل ان ذهب السقوف  
 عين قايمة لا محرم متوهم ويدل عليه ما قدمناه القايمة على  
 الكافي من ان الموه لا يعتبر كونه لا يخلص وفي الهندية  
 عن المحيط والدار فيها صفائح ذهب او فضة يسمونها  
 بحسبها كالسيف المحلى اه وحاصل هذا انه اعتبار المشو  
 قول واحد واختلف الرواية في ذهب السقف والعلم  
 وان المعتقد عدم اعتبار في المشو وقد علم هذا ان  
 الذهب ان كان عينا قايمة في المبيع كالمذهب ونحوها  
 في السقف مثلا يعتبر كطوق الامتة وحلية السيف  
 فمثل المنيوع بالذهب فانه قائم بعينه غير تابع له هو  
 مقصود بالبيع كاحلية والطوق وبه صار الثوب ثوبا

ولذا

ولا يسمى ثوب ذهب بخلاف الموه لانه مجرد لون لا عين قايمة وبجلا  
 العلم في الثوب فانه تباع محض فان الثوب لا يسمى به ثوب ذهب  
 ولا يرد وما قدمه الثمن ان احلية تباع للسيف ايضا فان تباعها  
 له من حيث دخولها في ماله عرفا سواء كانت فيه او في ثوبه  
 لكن اصلها من قايمة بذاتها وقصد بها الشراء كطوق الحارية  
 ولا كذلك علم الثوب لان الشراء اهدا اعتبارا حتى حل استواء  
 لكن ينبغي ان لا يرد على الرعة اصابع ان يعتبر هنا ايضا  
 ههنا تامل في محرم هذا المثل فامل في شرط التقابض  
 فقط اي ولا يشترط تحقق زيادة الثمن كما قدمناه في صحت  
 فما قبض لوجود شرط المرف فيه فهو لانه مرف هذا علة  
 العمل لانه علة العمل الاشتراكي بطلان البيع في ما لم يقبض  
 لانه مرف او علة لقوله مع فما قبض وما بعد والمراد انه مرف  
 كله كافي الهداية قال في الكفاية فصح فيما وجد شرطه وبطل  
 فيما لم يوجد بخلاف مسيلتي الحارية مع الطوق والسيف  
 مع احلته فان كل واحد منهما مرف وبيع فاذا نقد به المرف  
 مع في الكل فهو لتغيره من قبله اي لتغير المبيع الا انما يعتبر  
 من جهة المشتري يصنع سبب عدم نقده كل الثمن قبل  
 الافتراق في غير ابي في هذا الباقي في واذا استحق بعضه  
 اي وقد كان نقد كل الثمن لتغيره بغير صنعه لان عيبه لا يشترك  
 كانه موجودا عند المبيع مقارنا للعقد في ومغاده اي مغادر  
 التعليل المذكور في لا يقراره اي لو ادعى المشتري بعض الانا  
 فاقوله به المشتري لا يخبر لان الشركة ثبت بعينه ولا  
 يخفى ان النكول عن الثمن ان كان من البائع فهو كالبيسة  
 وان كان من المشتري فهو في حكم الاقرار منه ولذا لا يرد على الثمن  
 على باعه اذا نكل كما قرأ في ما مرر اختلفوا في فانه  
 قيل ان العقد يفسد بغض القايمة القايمة للمشتري بالاحتماق  
 وهو رواية اخفاء وقيل لو لم يرجع المشتري على باعه  
 وقيل ما لم يأخذ المشتري المبيع العين وقيل ما لم يقبض على  
 البائع بالثمن وفي الهداية انه ظاهر رواية وقد منا بحرية

الكل على ذلك والتوفيق بينه وبين ما نقله عن الفقه من اجماعه  
في اول باب الاختلاف فان من مذهبنا ان ليس له الاجازة  
بعد الحكم بالاستحقاق لانفسه العقد بالحكم وهذه  
رواية اخضاف كاعت وهي خلاف ظاهر الرواية وكان  
التمسك له اي للمحقق لان المبيع كان مضمونا في بيع ما  
استحقه المشتري ونقصه على اجازته قبل البيع  
فاذا اجاز له العقد وكان المبيع له في اذ لم يفتقر  
اي المبيع والمشتري وهذا متعلق بقوله جاز العقد  
بعد الاجازة كذا في البيع عن الراعي مع ان الذي في الجوهري  
للحدادي صاحب الراعي قبل الاجازة ويؤيد قوله في الراعي  
والجوهري حتى لو افتقر العاقدان قبل اجازة المشتري بطل  
العقد وان فارق المشتري قبل الاجازة والمتعاقدان باقيا  
في المجلس مع العقد والمأصل ان الاجازة اللاحقة كالوكالة  
السابقة فبمصر هذا الغضوي بعد الاجازة كانه كان وكلا  
بالمبيع قبلها فان حصل التقابض بينه وبين المشتري قبل  
الافتراق نفذ العقد بالاجازة اللاحقة وان افتراق قبل التقابض  
لا ينفذ العقد بها لان لو كان وكلا حقيقة قبل العقد نفذ  
بالافتراق بلا قبض فكيف اذا صار وكلا بالاجازة اللاحقة  
بمحصل التقابض قبل الافتراق والاجازة بجاز نفذ  
العقد وان افتراقا بعد ما اذا اجاز قبل الافتراق والتقابض  
فلا بد من التقابض بعدها قبل الافتراق لفساد العقد  
بالافتراق دون تقابض وان اجاز قبله وعلى هذا يحمل كلام  
المصنف ولو باع قطعة ثمن بضم النون وهي كافي المغرب  
والقائمون القطعة المنابت من الذهب او الفضة وقيل  
الاذابة تسمى تبر كافي المصنف ونحوه ثمن فضة  
على الاضافة للبيان كافي المغرب لان التبعيض لا يضرها  
فلا يلزم بيع الشركة لامكانه ان يقطع حصته مثلا بغير  
تفرق المصنفات اي قبل تمامها بخلاف ما بعد القبض لتمامها  
بجر ويقال فيما اذا اجاز المشتري قبل فسخ اجماع الفقهاء

ما قبل

ما قبل في مسئلة الخلاء بعد السابقة افاده الشرح لا هو وكذا  
الدينار والدرهم اي نظير الثمن لكون الشركة في ذلك لا لغرضها كذا  
في اكثر من موضع من الجوهري اي لو استحق بعضه لا يخرجه لانه ليس  
عيبا لاطلاق المكان صرفه واستيناد كالحق من بدل هو بصري  
لخمس بخلاف جنسه اي تصحها للعقد كالمبيع نصف عبد  
مشارك بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نفسه تصحها للعقد  
وفي الظاهرية عن المصنفين في غرضه ونوبا بمشترين ولو ب  
وافترقا قبل القبض بطل العقد في الدرهم ولو بصرى في اخلاف  
جنسه لم يطل ولكن قبل في العقود للتخصيص في الاصل لا لاجمال  
للمعاد على الصفة اخرجها لان الفاسد هنا عرض بالافتراق  
قبل القبض هو وكذا بيع اصد عشر درهم فيكون العشر المشرى  
والدرهم بالدينار واراد في هذه المسئلة وان علمت ما قبلها باليان  
ان صرف الجسر الى خلاف جنسه لا فرق فيه بين ان يوجد الجسر  
في كل من البلدين او اصد عشر افاده في الزهر من الغنائة في لغة وشدة  
اي يفتح الفين المعجمة وتشد يد الامم هو ما يرويه بيت المال اي  
لازما فيها بل لكونها قطعاً غرضي عن الهابة وفيه توفيق بين نصيها  
بما ذكره وتفريها بالدرهم المقطعة بتبني في الهداية و  
لوتا يعاقضت بفضة او ذهب بذهب ومع اقلاما يبي وارض شافع  
قيمة باقي الفضة جازا البيع من غير كراهة وان لم تبلغ في الكراهة  
وان لم تكن له قيمة لا يخرجه البيع لتحقيق الربا اذ الزاوية لا يتكلم بها  
عوض فتكون ربا هو صريح في الايضاح بان الكراهة قوله محمد واما  
ابو يوسف حنفية فقال لا بأس وفي المجلد اما كراهة محمد خوفنا من  
ان يال لعد الناس ويستولون بها لا يجوز وقيل لانها باشر المحللة  
لاستعاط الربا ببيع العينة فانه مكره اخرج واورد انه لو كان مكره  
للمكران يكر في مسئلة الدرهم والدينار بدرهم ودينارين ولم  
يكره واجيب عنه تجواب اعترضه في الفقه ثم قال وغاية الامر

انما ينص هناك على الكراهة فيه ثم ذكر اصل وكذا ايضا وينبغي  
 ان يكون قول المصنف اي حصة ايضا على الكراهة كما هو ظاهر اطلاق  
 المصنف لا ذكر خلافه واما الكراهة على بيع العينة اخرا لباب و  
 في الكفالة ان سادسه تعالى والنظر باقدهناه قبل الرضا  
 من هي له متعلق ببيع في فصح بعبه هذا وان علم كرم ليس  
 ان قوله دينار مفعول ببيع وكان الاوضح والاضحى ان يقول  
 وبيع ببيع دينار مفعول عليه او مطلقة ممن هي له فلفظ المقاصة  
 بنفس العقد اي بلا توقف على ارادتها اما بخلاف المسئلة  
 الابنية ووجه اجواز انه جعل عنه دراهم لا يجب فقصها ولا يقينها  
 بالقض وذلك جائزا عاما لان التسليم للاخر اذعه الرضا  
 اي ربا النسيئة ولا ربا في دين سقط واما الربا في دين يقع  
 اخط في عاقبه ولذا لو تصرفا دراهم دينار بدينار فليقول  
 اخط في ان دفع البائع الدينار قبله في الصورتين طعن على  
 وقفاصا المشرق فيد في الثانية فقط نهروا بالمعشر  
 الدين استحيانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لكونه استدالا  
 سيد المرف قبل قبضه وجه الاستحسان انه بالتقاضي انفس  
 العقد الاول والعقد المرفي اخر مضاف الى الدين لانها ما غير  
 موجب العقد فقد مضاه الى اخر اقتضا كما لو جدد العقد  
 البيع باكثر من الثمن الاول كما قالوا وانما في الزهر اطلق في  
 العشر للمبيع الدين فعمل ما اذا كانت عليه قبل عقد المرفي و  
 حدث بعد في الاصح فاذا استقرض بائع الدينار عشر من  
 المشتري او غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى  
 الرضا في لانه قد وجد منه القبض بجره مخلصا ولا يخفى ان هذا  
 خاص بالصوت الثانية اذ في العقيدة لا يتصور ان يكون الدين  
 حاد بالان فقصها اليه ببيع الدينار بعشر من المصنف  
 عليه فاني الزهر من ذكر ذلك في الاولى سبق فلم نفسه ثم قال في  
 التجر واما اصل ك الدين اذا حدث بعد المرفي فان يقرض  
 او غصب وقت المقاصة وان لم يتقاصا وحدث بالشراء

بان بائع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا ببيعته ان لم يبيع له  
 قصاصا لا بصرف قصاصا بانفاق الروايات وان جعله فقه  
 روايات ذخير ومن سأل المقاصة ما لو كان المودع على  
 صاحبه الوديعه دين من جنسها لم تقصصا صا بالاداء التقصا  
 عليه وكانت في يد او رجع الى اهله فاحتها والغصب كالوديعه  
 وكذلك لو وقع المقاصة ما لم يتقاصا لو كان الدينار من جنس  
 او متفاوتين في الوصف او موطنين او احدهما حالا والاخر موقفا  
 او احدهما غلة والاخر صى كما في الذخير واذا اختلفت اخصر وقاصا  
 كالوكالات له عليه ما به درهم ولديون ما به دينار عليه فاذا تقاصا  
 بقدر الدرهم قصاصا بما به من قيمة الدينارين وبيع لصاحب  
 الدينارين على صاحب الدرهم ما بقي منها ظهيرة ودين النسيئة  
 للروضة لا يقع قصاصا بدينه للزوج عليها الا بالتراضي بخلاف سائر  
 الديون لان دين النسيئة اذ في فروع الكرايس اهر ملخصا قال  
 وقد مر من سأل المقاصة في باب ام الولد حكما تميز  
 محول عن المبدء اي حكم بالغلب ففته وذمه حكم الغفنة و  
 الذهب الخالصين وذلك لان النسيئة لا تخلو عن قليل غش و  
 لا يظلم ولا يكون خليا كما في الردي فيعتبر القليل بالروي فيكون  
 المستهلك طفر الاستيفاض بها او وضع استيفاضه طوبه  
 عبر في الملتقى كما مر في بابيه لم اراه صريح بذلك في باب المرفض  
 في حكم عروض الاولى بغير الكثر بقوله ليس في حكم الدرهم  
 والدينارين وذلك لانه يجب فيها الاعتبار والتقابض ويتبعان  
 بالتعيين ان راجت في اعتبار الغالب اي في الصوتين  
 في ان كان الخالص اكثر من الغشوش اي اكثر من الخالص  
 الذي خالط الغش والاضحى ان يقول اكثر ما في الغشوش  
 في الفقه ولا يخفى ان هذا لا يتحقق في كل دراهم غالب الغشوش  
 بل اذا كانت الغفنة المغلوبة بحيث لا يتخلص من الغشوش  
 او اريد ذلك اما اذا كانت بحيث لا يتخلص لغشها بل يخفى



لا يخرج بها أصلا بل تكون كالمع هو لا تعتبر ولا تراعى فيها شرائط  
الصرف وإنما هو كاللوك وقد كان في أوائل سبعمائة في فضة  
دمشق قريب من ذلك قال المصنف صاحب الهداية وشايخنا  
يعني شايخنا وراء الزهر من تجاري وسرفند لم يفتوا بجواز  
ذلك أي سبعمائة بخمس مئة متغاضلا في العلل والقطارفة  
مع أنه أفتى فيها أكثر من الفضة لأنها أغنى الأموال في  
ديارنا فلو أبيع المتغاضل فيها يفتقر باب الربا الصريح فأت  
الناس حينئذ يعنادون في الأموال الفضة فتدبره ذلك  
في الشهود الخالصه فمعها المادة الفساد أهو في الزانية  
والصواملة لا يفتى بالجواز في القطارفة لأنها أغنى الأموال  
وعليه صاحب الهداية والفضلي في كماري في مسألة بيع  
الزيتون بالزيت بحر وهذه مرت في باب الربا ويحمل كون  
الشبيه راجعا إلى ما في المتن من اشتراط كون الخالص كمراده  
بامر مثيلة حلة السيف كإفاده في الهداية في وزنا وعدداي  
على حسب حالها في الزواج قال في الهداية إن كانت تزوج  
بالوزن فالمتاع والاستقلال فيها بالوزن وإن كانت تزوج  
تزوج بالعدد فالعدد المستقل وإن كانت تزوج بها  
فكل واحد منها لأن المعبر هو المعاد فيها إذا لم يكن  
نفس أهو وبأي قريبا في نصف الجنس لخالقها في بان  
يصرف فضة كل واحد منها إلى غنى الآخر في الصور  
أي صورة بعبه بالخالص وصورة بعبه بغيره في الصور  
التي قال في الحر شريط المتعاضل قبل الإفراق لأنه مرق  
في التعاضل لوجود الفضة أو الذهب من الجاهل وسطر في  
الغنى أيضا لأنه لا يتغير الأبرار والعلة المذكورة لا شرط قبض  
الغنى فاشترط قبضه لئلا يتركه بل لأنه لا يمكن فصله عن الخالص  
الذي في المشروط قبضه لئلا يقال أن النحاس الذي هو

حاشي

الغنى

الغنى موزون أيضا فقد وجد فيها الغنى فشرط قبضه لئلا يتركه  
لأنه لا يفعل وزن الدرهم غير وزن النحاس ويحق فلم يحكمها قدر ولا  
لزم أن لا يجوز بيع القطن ويحق ما يوزن إذا كان ثمنه من الدرهم  
مقبوضا في المجلس لأنه القدر يحرم النشارع أنه يجوز المسلم فيه  
كأمر في بابه ولا يخفى أنه الغنى لو كان فضة في ذهب في الشرط أو  
قبض الكل لئلا يتركه في الكل في كل مرة وإن كان الخالص مشكلا  
أي محتملا قوله أنه كان الخالص أكثر وحاصل ذلك الصور أربع إما  
أن يكون الخالص أكثر أو مثله أو أقل أو لا يدرى فيصير في الأولى  
قطر دوله الثلاثة الباقية كأمري في بيع السيف مع حلة  
أي مثل المشكوك أي الذي اختلط بالفضة فلا يبيع  
البيع أي لا في الفضة ولا في النحاس أيضا إذا كان لا يتخلص  
الفضة لا تضر دفع في بالربا في الأولى بزيادة الغنى في  
الأول وزيادة مع بعض الذهب والفضة في الثاني ط  
مور ولا صلا في الثالث ولا شهرة في الربا حكم الحقيقة  
ط مور لا يتعين بالتعيين فلو قال اشترت بهذا الدرهم  
فله أن يملكها ويبيع غيرها مثلها في المشتري أي حله  
أذ كان راجحا لأنه لا يفسد ما راجحا فإما دام ذلك الاصطلاح  
موجودا لا يتطل العتمة لقيام المعقضي بجر فلو هلك قبل  
القبض لا يتطل العقد فمور تعين به أي بالتعيين لأن  
هذه الدرهم في الأصل سبعة وأنا صارت اثنا بالاصطلاح  
فأذا تركت المعاملة بها رجعت إلى أصلها بحر فيطل العقد  
بهلاكها قبل التسليم هذا إذا كانا يعلمان تجالها ويعلم  
كل منهما أن الآخر يعلم فأن كانا لا يعلمان ولا يعلم أحدهما  
أو يعلمان ولا يعلم أحدهما الآخر يعلم فأن البيع يتعلق  
بالدرهم الرابحة في ذلك البلد لا المشار إليه من هذه الدرهم  
التي لا تروى فتح مور أن علم البائع بحاله لأنه رضى بذلك

وادرج نفسه في البعض الذي يقبلها فانه <sup>م</sup> والا اي وان كان  
 لا يعلم بحال هذه الدراهم او باعدها على طين انها جيا د  
 تعلق حقة بالجاذل لعدم الرضى بها بحر <sup>م</sup> ما يروى من من اي من  
 الذي علق غشه <sup>م</sup> عملا بالعرف في الاولى فتم بعد قوله فيكل  
 منها لان المراد ان اعتبار الوزن او العدد او بل منها سبي على  
 ما هو المتعارف فيها من ذلك <sup>م</sup> فنداي فالاستقراض في البيع  
 والبيع بالوزن <sup>م</sup> وذهب الاولى عطفه باو <sup>م</sup> فلم يحجز  
 الا بالوزن بمنزلة الدراهم الذي لان الغشنة فيها موجودة  
 مستترة ولم تضر معلومة فيجب الاعتبار بالوزن شرعا بحر  
 الا اذا اشار اليها اي الى التناوي وغالب الغشنة اي في  
 المبيعة فيكون بيان الغشنة ووصفها ولا يبطل البيع بها لكونها  
 قبل القبض ويعطيه مثلها لكونها غشنة لم تتعين بحر وافاد  
 انه في الاستقراض لا يجوز الاوزان وان اشار اليها <sup>م</sup> كافي  
 الخالصه كالواشار الى الدراهم كالحلقة من الغش وعباران التهر  
 كالواشار الى الجيا داه فانه يجوز البيع بالواشار اليها بلا  
 وزن ايضا <sup>م</sup> فنصم بالاعتبار الماراي اذا بيعت بحسبها  
 يصرف اجس الى خلاف جبهه اي بان يصرف ما في كل منها من  
 الغش الى ما في الاخر من الغشنة كما في الغالب غشه و  
 ظاهرها جواز التقاض مثل هذا ايضا لكن قال الزيلعي وفي الثانية  
 ان كان نصها صغرا ونصها قضاة لا يجوز التقاض مثل قضاة  
 انه اراد به فيما اذا بيعت بحسبها وهو مخالف لما ذكرهنا و  
 وجهه ان قضتها لما لم تضر معلومة جعلت كان كل ما قضته في  
 حق الصري احتياطا هو واقر في البحر والنزه والمغ وظاهرها <sup>م</sup>  
 اعتمادا ما في الثانية تامل وقال الزيلعي ولو باعها بالغشنة كالحلقة  
 لا يجوز حتى تكون كالحلقة التي باعته من الغشنة لانه لا غلبة  
 لاحدها على الاخر فيصعب اعتبارها فصار كالوجع بين فضنة  
 وقطعة نحاس فباعها بمثلها او بفضة فقط هو وقوله لا غلبة

لاحدها

لاحدها اي لاحد من الغش والغشنة التي مضاهية المسا وتبطل  
<sup>م</sup> وهو باق اي راجع من باب ثقت قوم فكل من باب  
 قتل اي لم يثق لثقة الرغبات فيه فصار <sup>م</sup> فكل ما د  
 به ان افراد الضمير في كد باعتبار المذكور وفيه ان العطف  
 باو والا في هذه الافراد طرور قبل التسليم للماراي فبطلان  
 لو قبضها ولو قبضها فبطلان فكل من لا يفسد البيع ولا شيء  
 له نهر وسببه عليه <sup>م</sup> وفي النهر ايضا وان كان قد قبض  
 الغش دون بعض فبطلان في الباقي <sup>م</sup> بطلان البيع اي ثبت  
 للبصري فبطلان كاي في مع ما فيه ووجه بطلان عند الامام  
 كافي الخالصه الهداية ان الغش يهلك بالكد لانه الغشنة  
 بالاصطلاح ولم يبق فبقى بيعا بلا غش فيبطل فاذا بطل يجب  
 در المبيع ان كان قابلا فبطلان ان كان هالكا كافي البيع القاسد  
 اه فانه كالكاد كافي البحر تبعا للربيع وفي المضمرات  
 لو انقطع ذلك ففقد من الذهب والغشنة فبطلان في اخر يوم  
 انقطع هو المختار في الذخير الا ان ينقطع كالكاد والاول  
 اصم اهر بلي عن المصنف ولذا حكم الدراهم كافي الصوم لم اره لغيره  
 وقال بحسبه الربيع اي الدراهم التي لم يغلب عليها الغش <sup>م</sup>  
 فاقصر الصري على غالب الغش والغشنة لغلبة الغشنة فيها  
 دون الحقة تامل اه ما خلافت قلت لكن علمت ان بطلان البيع  
 في كساد غالب الغش والغشنة معطل عند الامام بطلان <sup>م</sup>  
 الغشنة فبقى بيعا بلا غش ولا شك ان ايجاد لا يبطل بتمتتها بالكد  
 لان تمتهتها باصل الحلقة كما صرحوا به لا بالاصطلاح فلا وجه لبطلان  
 عند بطلان ايجاد فالعلم ان ما والبحر بالدراهم غالبية الغش عند  
 تكرر باقي الماتن تامل ثم رأت في الفقه قال ولاني حشيت ان الغش  
 يهلك بالكد لانه مالم يفسد الغش والدراهم الغالبة الغش <sup>م</sup>  
 بالاصطلاح لا بالحلقة فخالق التعيين فان ما فيها بالحلقة  
 لا بالاصطلاح اه نعم يمكن ان يجاب بان هذا في النقد الخالص

والغشوشة التي غلبت فضتها تخالفه لكن قد مر أنها كالخالص  
لأن الغشوشة قل ما تنطبق الا بقليل غش والحاصل ان ما ذكره هو  
في البحر ونعمه الذي يحتاج الى نقل صريح او يحمل على ما قلنا أولا  
فقال وانظر ما قدمناه اول البيع عند قوله وبين حال وهو  
قول وصحاحه ببيعة المبيع صوابه ببيعة الثمن ساجيان او  
بيعة الهالكه قال في الفتح وقال ابو يوسف ومحمد والثاني  
واحمد لا يبطل ثم اختلفوا فقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع  
قال في الذخير وعليه الفتوى لأنه مضمون بالبيع لقوله في  
المفصوب اذا هلك عليه قيمته يوم الغصب لأنه يوم تحقق البيع  
وقال محمد عليه قيمتها يوم آخرها ما تمامل الناس بها وهو يوم  
الانقطاع لأنه اوان الانتقال عنها الى القيمة وفي المحط وفي  
القيمة واحقاق به يفيق رفقاً بالناس اهـ وخوجه في الجواب  
تعلم ما في عبارة الفتوى بل يتخير البائع لنفسها قال في البحر  
وان كانت ترفع في بعض البلاد لا يبطل لكن يغيب اذا لم يرفع  
في بلد فبيح البائع ان شاء اخذ وان شاء اخذ قيمته اهـ ومعه  
ان التخير خاص بما اذا كان الكساد في بلد العقد خلافه  
لما في نسخة المص حيث قال في السوت بدون عطف قوله ولو راجع  
الى بعد الكساد عارضا في الاولى ان يقول في على الصحة  
بذلك التعليل افاده طه اي ست للبائع ولذته فانه هذا  
نفسه المحذوف وهو مودود ذلك المحذوف خبر المستند وهو قول ثم ان  
ما ذكره ما خوذ من الجواز استدلالا ببيان البرازية والظن ان ما فيها  
مبي على قوله البعض في الفتح لو اشترى ما ية فلس بدينه فكيف  
قبل القبض بطل البيع استحسانا لان كسادها لم يذكروا وهل ان  
المفتوء عليه قبل القبض يبطل العقد وقال بعض مشايخنا انما  
يبطل العقد اذا اختار المشتري ابطاله فما لان كسادها تعيب فيها  
والمعتود عليه اذا حدث به عيب قبل القبض ثبت للمشتري  
فيه الخيار والاول اظهر اهـ ومثله في غايه البيان في لو فقت  
قيمتها اي قيمة غالبية الغش ويعلم منه انه لا يبطل في غالبية  
الغش

الغش بالاول افاده طه عن ابى السعود في وعك لواجبه اليه  
قوله ويطلب بنقد ذلك العيار اي برفع ذلك المقدار الذي  
جرى عليه العقد ولا يحل ينظر الى ما عمن بعد من الغش والرضى  
وهذا عزمه الله الى الفتح ومثله في الكفاية والظن انه المراد ما قلنا  
في البحر عن المفتاح الحاشية والاستحباب من انه يلزم المثل ولا ينظر  
الى القيمة فراه بالمثل المقدار تامل وفيه عن البرازية و  
الذخير وكخلاصة عن المشتري غلب الغش والرضى او رخصت  
فعنده امام الاول والثاني اول ليس عليه غيرها وقال الثاني  
ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض عليه الفتوى  
اي يوم البيع في البيع ولو لم يقبض في الرضى ومثله في  
الزهر فانه ترجع خلاف ما عني عليه في وجهه المعايير القديمة  
في فضل الرضى وعليه فلو فرق بين الكساد والرضى والغش  
لزوم القيمة وكذا فتوى يعقوب بن الال ولا حاجة اليه لان  
اللال اذا باع بغير اذن كان قضيولا ولعل اذاه لان اللال  
في العادة يبيع بالاذن كاهو مقتضى اشتقاقه من اللالة فانه  
يلزم الباع على المشتري او بالعكس ليتوسط سها في البيع فلا د  
قوله او قضيولا ليناسب قول المص بغير اذنه وفيه مرالى انه  
لا فرق بين كونه بالاذن او لا ولذا قال في الزهر قيدنا بغير قبض  
الباع لانه لو قبضها ولو قضيولا فكيف لا يفسد البيع ولا  
شيء من عيني وغيره اعتراض بان اعتبار الفتح والعين واخلاصة  
دلالة باع متاع الغير بغير اذنه قلت لكن التي راسية في الفتح عن  
اخلاصة كعبارة المص والفظم وفي اخلاصة عن المحط دلالة  
باع متاع الغير بغير اذنه في الذي في العيني والبر عن  
اخلاصة عن المحط وكذا في مائة المص معلى اذنه وهو المناسب  
لقوله لا يفسد البيع ولقوله لا يفسد الغش له وعلى ما في  
الفتح يكون المراد ان المالك اجاز البيع ليناسب ما ذكرنا من



وان لم يبق لانهما مارت اثنا بالاصطلاح في ارضها البيع وحيث  
في الذمة كالقديس ولا يتغير وان عينا كالقعد اذا قال اردنا  
تعلق الحكم بعينها فحينئذ يتغير باختلاف ما اذا باع فلما اقبلت  
باعها بها حيث يتغير بالانقراض كذا لا يفسد البيع بغيره وهو  
مفوض من كلام الربيعي في حق بعض لانها مبيعة في هذه  
الحالة والبيع لا يبدل بعين غيره بل عيان البعولها  
سلع وفي المصباح السلعة المضاعفة جمعها سلع كسلع  
وسدر في رد مثل الفلوس القرض اذا كسبت اي رد مثلها  
عند انقضاء حصة بخر واما اذا استقرض دراهم غالبة الفلوس  
فكذلك في قياس قوله قال ابو يوسف ولست اروي ذلك عنه  
ولكن روايته في الفلوس فتح قال محسن مكيه والنظر حكم ما  
اذا اقترض من فضة خالصه او غالبة الفلوس او ما اوتيه  
للشئ ثم كسبت هل هو على قدر هذا الاختلاف اي بين الامار  
وصاحبه او يجب رد المثل بالاتفاق اه قلت ويظهر  
لي الثاني لما قدمناه قريبا ولما ياتي قريبا عن الهداية ولم  
يذكرنا انقطاع والظن ان الكلام فيه كما مر في غالب الفلوس تأمل  
وفي حاشية مكيه ان تعبد الاختلاف في رد المثل او القيمة  
بالكثير يثير الى انها اذا غلقت او رخصت وجب رد المثل  
بالاتفاق وقدر نظيره فيما اذا اشترى بغالب الفلوس او بفلوس  
نافقة اه قلت لكن قد مرنا قريبا ان الفتوى على قول اي يوسف  
ثانيا ان عليه قيمتها من الدراهم فلا فرق بين الكساد والرخس  
والغلاء عندئذ وواجب محقق قيمتها يوم الكساد وعند  
اي يوسف يوم القبض ووصف قول الامام في الهداية ان  
القبض امان وموجب ان رد العين معقبة القيمة فضل فيه  
ولها في وجوب القيمة ان لما اقبل وصف القيمة تعذر ردوها  
كالمقبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فالقطع اه  
وفي الشريعة لا بد من شرح الجمع محل الخلاف فيما اذا هلك ثم

كسبت

كسبت اما لو كانت باقية عنده فانه رد عنها اتفاقا اه ومثله  
في الكفاية قلت ومثله في التعليل المذكور في الفقه فاعلم في رد  
الفتوى بزازية وكذا في الحاشية والفتاوى الصغرى رفق  
بالناس بحر وفي الفقه وقولها انظر للقرض من قوله لان في رد  
المثل اضار به وقول اي يوسف انظر ايضا من قوله محمد  
لان قيمته يوم القرض اكثر من يوم الانقطاع وقول محمد انظر  
للمستقرض وقول اي يوسف انظر لان القيمة يوم القبض  
معلومة لا يختلف فيها ويوم الانقطاع بعسر ضبطه فكان قول  
اي يوسف ان يرد ذلك اه ومثله في الكفاية في رد المثل  
اي اصل المصباح الفقه في اختيار قولها اي لوجوب  
القيمة في اشترى نصف درهم فلوس الظاهر يجوز في درهم  
غير الثوبين مضاعفا الى فلوس على معنى من كاضافة هنا ثم  
حديث والثوبين مع ربع فلوس على انه خبر مبتدأ محذوف اي  
هو فلوس ويبدل عليه قوله بعد او بدرهمين فلوس فان لو كان  
مضاعفا وجب حذف ثوبين السنة او ربع فلوس على انه بدل او  
عطف بيان ويجوز لخصه على التمييز في مثلا الاولى حذف  
للاستغناء عنه بقول المصنف بعد وكذا بثلث درهم او ربعه  
وان كان راجعا الى قوله درهم فهو مستغن عنه لقوله وكذا  
لو اشترى بدرهم فلوس اي طاقلت ولعلها اشار الى ان لفظ  
دينار كذا في العلم به في جواب عن قول زكريا لا يصح لانه  
اشترى بالفلوس وهي تعدل بالعدد لا بالدرهم والدال على لانه  
موزون فانه لا يفتى عن العدد في الثمن بخلافه والاجاب انه لما  
ذكر الدرهم ثم وضعه بانه فلوس وهو لا يمكن علم ان المراد ما باع  
به الفلوس وهو معلوم فاغنى عن ذكر العدد فلم تلزم حاشية  
التميم كما اوضحه في الفقه في حاشية الثاني في قال في البحر  
قد باع درهم لانه لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين  
فلوس لا يجوز عند محمد لعدم الحرف وجوز ابو يوسف في اكل

٤٤



لا يجوز وكذا في  
العرف ويصح  
العرف في  
الرضع مع قبل  
قبضه مع

العرف في البيع قبل عازا العرف في الشئ قبل قبضه يستثنى منه  
بدل العرفي والاسم لان المقوض من راس مال الحكم عين  
البيع والاستبدال بالبيع قبل قبضه على الصحيح والمراد بالتعريف  
نحو البيع والرهبة والاحارة والوصية وسائر الديون كالدين  
وهكذا اي ونقول هكذا في عكس باقي الاحكام المذكورة  
في الشئ بان نقول ويبطل البيع ببلوكه ولا يصح الاستبدال  
به ومن حكمها اي حكم الفسخ والبيع كالتعريف في باب الرضا  
وتنوب شبه هذه المسائل التي ذكرها في اخر كتاب البيع  
بذنب اخوان المنفصل بعجز وصعب ذكرها في اخر بمنزلة تعليق  
الذنب في حجر اخوان وفيه استعانة لا تخفى في بيع العينة  
اختلف المشايخ في تفسير العينة التي وردت في الشئ قال  
بعضهم تفسيرها ان ياتي الرجل المحتاج الى حاجة ويستقرضه  
عشرة دراهم ولا يعرف المقرض في الاقراض طمعا في فضل  
لا ياله بالقرض فيقول لا اقرضك ولكن ابعك هذا الثوب  
ان شئت باثني عشر درهما وفيه في السوق عشرة لبيعه  
في السوق بعشر فترض به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل  
لرب الثوب درهما وللشئ في قرض عشرة وقال بعضهم ان  
يدخل بهما ثلثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر  
دروهما ويبطل اليه ثم يبيعه المستقرض من الثوب بعشر  
وبطل اليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض  
بعشر ويبطل ويأخذ منه العشر ويدفعها للمستقرض فيحصل  
للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما في  
الحيط ومن اي يوسف العينة جائز ما جاز من عملها كذا في  
مختار الفتاوى هندية وقال محمد هذا البيع في قبلي كما في المختار  
دعنا اختر عبد الله الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا سئمت  
بالعين واشتعت اذناب البقر ذلت وطهر عليكم عدوكم قال  
في الفسخ ولا تراه في الاخرى الاولى لما فيه من الاعراض عن  
مربة

مربة العرفي لم يلحظا حرمه وبان متنا في الكفالة وانما استثنى  
ذكره هنا لانه من اقسام الرضا وبان متنا في الكفالة وانما استثنى  
في الكفالة حرمه ومع التلخيص هو ما ايجبه الله الانسان بغير  
اضمان وذلك ان يخاف ان يصل السلطان فيقول لا اخرج  
اني اظهر اني بعث دارتي منك وليس ببيع في الحقيقة وانما  
هو باجته وسببه ذلك مغرب حرمه بل كما ينزل اي في حق  
الاحكام والنزل كما في المنار هو ان يراد بالبيع ما لم يوضع له  
ما يصح له الفسخ لاستعانة وهو صديق له وهو ان يراد ما وضع  
له او ما صلح له وانما ياتي في اختيار الحكم والرضا به ولا ياتي  
الرضا بالباشر واختيار المبيع وضار حتى خا بالشرط  
في البيع بشرط ان يكون صريحا مشروطا باللكان اي بالثوب  
اي اسم هازلا لانه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار  
الشرط اهو الفسخ لان من التلخيص لا يجوز ان لا يكون مضطرا  
اليه وان يكون باثنا عشر ومضطرا مقارنة والتلخيص انما يكون  
عن اضطرار ولا يكون مقارنته كذا قبل والاطهر انها سواء في  
الاصطلاح كما قال في الاسلام التلخيص هو النزل كذا في جامع  
الاسرار على المنار كما في ثم الحسم ان التلخيص يكون في الاشياء  
وفي الاضرار كالاقرار وفي الاعقوبات كالردة والاول ضمان  
ما يجتملى الفسخ وما لا يطلو والعاقب وقد يسطر ذلك  
كله في المنار والعرفي الان بيان الاشياء المحتمل للفسخ والبيع  
وهو ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون النزل في اصل العقد او  
في قدر الشئ او جنس قال في المنار فان توافعا على النزل  
بأصل البيع وانفعا على الشئ اي بناء العقد على المواضعة  
يفسد البيع لعدم الرضا بالجنس وضار كالبيع بشرط اخبار  
المويدة اي فلا يملك بالقبض وان انفعا على الامر من اجمعه  
بان قال بعد البيع قد اعرضنا وقت البيع عن النزل الى اجمعه  
فالبيع صحيح والنزل باطل وانه انفعا على النزل يخبرها



شيء عند البيع من البناء والأراضي أو اختلافهما في البناء على المواضع  
 والأراضي عنها فالعقد صحيح عند في الحالين خلافا لما قيل  
 صحته لا يجاب أولها الأصل وهو اعتبار المواضع إلا  
 أن يوجد ما ينفذ فيها أي كما إذا اتفقا على البناء وإن كان ذلك  
 أي المواضع في التقدير بأن اتفقا على إحدى العقدة بالبناء  
 لكنها توافقا على البيع بالقبض على أن أحدهما هزل فان اتفقا  
 على الأراضي عن المواضع كان القبض الفعلي لبطون الهزل  
 بأراضيها وإن اتفقا على البناء فحصرها شيء من البناء والمواضع  
 أو اختلافهما فالهزل باطل والتسمية للقبض فصحته عند  
 عندها العمل بالمواضع وأما الالف الذي هزل به باطل  
 لما كان الأصل عند العقد وعندهما المواضع وإن اتفقا على  
 البناء على المواضع فالقبض الفعلي عند وإن كان ذلك الهزل  
 في أحسن أي جنس القبض بأن توافقا على ما ينفذ في الأرض  
 التي ما ينفذ درهم أو بالعكس فالبيع جائز بالمسعى في العقد  
 على كل حال بالاتفاق أي سواء اتفقا على البناء أو الأراضي  
 أو على عدم حضور شيء منها أو اختلافهما فيها فهو صحيح  
 لأن من هو شئنا على شيء المبدأة شبهة لا سحر على  
 إفاضة الأنوار وإنما ما كان ذلك مبسوط فيها من أن الأقسام  
 ثمانية وسبعون قال في التلويح لأن المتعاقدين إما أن يتفقا  
 أو يختلفا فإن اتفقا فالأمر على ما عارضها وأما على ثنائها  
 وأما على ذهولها وأما على بناء أحدهما وأراضي الآخر أو ذهول  
 وأما على أراضي أحدهما وذهول الآخر فصور الاتفاق ستة  
 وإن اختلفا فذموى أحد المتعاقدين يكون أما على أرضها  
 وأما بناءه مع أراضي الآخر أو ذهولها وأما على أرض الآخر  
 أو ذهولها وأما ذهولها مع بناء الآخر وأما على أرضه فثلاثة  
 وعلى كل تقدير من التعاقدين ثمانية يكون اختلاف في أحدهما  
 يدعى إحدى الصور الثمانية الباقية فتصير أقسام الاختلاف  
 اثني عشر ومن مذهب السبعة في الثمانية هو مذهب  
 الست صور الاتفاق ثمانية وسبعون قلت وقد وصلنا

وأما بناؤها وأما  
 ذهولها وأما  
 مع

في

في حاشيتي على شرح المنار لك السبع مائة وثلاثين ولم ارسى أصلها  
 إلى ذلك فزادها هناك ولا يخفى بدعائي من مذهب السبع منعقد  
 غير لازم منه في الحاشية بذلك وأنا ذكر أن التلويح على التلويح  
 أو كما قدمناه في قول في الأول وهو ما إذا كانت في نفس  
 العقد لو تصادقا على المواضع فالبيع باطل وعند رواية  
 أنه جائز ولو لم يتصادقا أن البيع كان تلويحاً ثم أجازاه صحته  
 الأجازة كما لو تصادقا ثم جعله جدياً أيضاً وإن أجازاه  
 لا يصح وفي بيع التلويح أو قبض المبنى العبد المشتري وأمنعه  
 لا يجزى عاقبة وليس هذا ليس المبنى لأن بيع التلويح قدس  
 في الأصل أن بيع الهزل باطل أما بيع المكرم فإسلافه فافهم  
 أنه فهم أنه منعقد غير لازم من قوله ثم أجازاه صحته الإجازة  
 لكن بما فيه التصريح بأنه باطل فإن أريد بالباطل الفاسد نافاه  
 التصريح بأنه إذا قبض العبد لا يصح عاقبة لأنه لا يمكن بالقبض  
 كما مر في أنه الفاسد بملك به وقد يقال إن صحة الإجازة مشبهة على  
 أنها تكون بيعاً جدياً فلا تنافي فيكون باطلاً ولا يصح قوله  
 أنه بيع منعقد غير لازم لأن يجاب بأنه قوله باطل بمعنى أنه  
 قابل للبطالان عند عدم الإجازة والأحسن ما أحسنه  
 في أول البويع من أنه فاسد كما مر به الأصولية لأن  
 الباطل ما ليس منعقد أصلاً وهذا منعقد بأصله لأنه  
 مسألة مال مال دون وصفه لعدم الرضا بحكم البيع مبسوط  
 بخلافه ولذا لم يملك بالقبض وليس كل فاسد يملك بالقبض  
 كما لو اشتري الأبي من مال له لطفله أو أبعده له ذلك فاسد  
 لا يملك بالقبض كما في المخطوط وقد هنا كما تأمر الكلام على ذلك  
 وإنه نقاني العمل هو الموفق للصواب وهو ولو ادعى أحدهما  
 أو هذا أيضاً مذمور في الحاشية سوى قوله ولو لم يضره شيء  
 قال لقول لم يدعى أحد لأنه الأصل وهو ولو يرضى أحدهما  
 قبل الآخر لم يزل إجازة ولو يرضى مدعي التلويح قبل مدعي  
 الجدل لا يحتاج إلى برهان كاعتك لأنه البرهان يثبت خلاف

الظاهر في المحل فلو قال لخبثه اي لا بها خلوق الظاهر في البيع باطل  
 اي فاسد كما علمت فان نقيضه احدها انتقض لان احرازه اي  
 بل يتوقف على احرازها جميعا لان خیار الشرط لها وان احرازها  
 حاز بغيره كونه في ثلاثه ايام عند مطلقا عندها كذا في  
 الخبر نو. والابان اتفاقا بعد البيع على انها امرضا وقتها  
 عن الواضحة نو. ولو لم تخضرها نية فباطل لا مثله في  
 المودبة عن الغيبة حيث قال وان نكحنا دقا على انهما  
 لم تخضرها نية عند العقد في ظاهر الجواب البيع باطل وروى  
 المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان البيع صحيح امر والادل  
 قولها وروى في المار وروى في البيع صحيح امر والادل  
 الخبر واقر نيلك ابن امير خارج في سره وجعل المحقق مثله  
 ما اذا اختلفا في اعراس والابان قال احدهما شيئا العقد  
 على الواضحة وقال الاخر على الجدل لا يصح ايضا عندها  
 ثم قال ولو فاك احدهما امرضا والآخر لم يخضر في نبي او  
 بنى احدهما وقال الاخر لم يخضر في نبي فبطل اصله عدم حضور  
 كالاعراض اي بيعه وعلى اصلها كما بناء اي فلا يصح نو. و  
 مغاوه في اي مفاد قوله ولا فلازم لكن انما يتم هذا المفاد  
 اذا قصد خلا العقد عن شرط الوفاء اما لو لم تخضرها نية  
 فقد علمت انه باطل وهو المفاد صرح به في جامع الفصولين حيث  
 قال لو شرطا التخيبة في البيع فسد البيع ولو تفاضعا قبل البيع ثم  
 تابعا بل ذكر شرط فدا جان البيع عند تصفية الا اذا تفاضا دقا  
 انها تابعا على تلك الواضحة ولذا الوفاء ضعا الوفاء قبل البيع  
 ثم عقلا لا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عيب للواضحة السابقة  
 هو وفي البرازية وان شرط الوفاء ثم عقلا مطلقا ان لم يقرأ  
 بالابان على الاول فالعقد جائز ولا عيب بالسابق كافي التامية  
 عند الامام وقوله فالعقد جائز اي بناء على قول ابي حنيفة  
 المذكور ولا يخفى ان التمسح على خلافه وعليه فالمنا سب

ان يقول فالعقد غير جائز نو. ذكرته هنا شاعا للدرر وذكر  
 في البحر في باب خيار الشرط وذكر فيه ثمانية اقوال وعقوله في  
 جامع الفصولين فصل مستقلا هو الفصل الثامن عشر  
 وذكر في البرازية في الباب الرابع في البيع الفاسد وذكر فيه  
 تسعة اقوال وكتب عليه اكثر من نصف كراسة ووجه تسميته  
 بيع الوفاء فيه عهدا بالعباس المشتري بان يردا البيع  
 على البائع حين رد الثمن وبعض الفرضية ببيع الجايز  
 ولعله مبني على انه بيع صحيح لحاجة الفقهاء من الرأى  
 يروج للمشتري ريعه وبعضهم يسميه بيع المعاملة و  
 وجهه ان المعاملة ترجح الدين وهذا يشترطه الدين ليقض  
 به بمقابلة دينه نو. صورته في كذا في العائبة وفي الكفاية  
 عن المحلل هو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين  
 بالاك عتي من الدين على اني متى قضيت فهو لي او في حاشية  
 الفصولين عن جواهر الفتاوى هو ان يقول بعت منك في  
 ان تبعد مني متى جيت بالتمسح هذا البيع باطل وهو رهن وحكم  
 حكم الرهن وهو الصحيح اه فعلم انه لو فرق بين قوله على ان تزده  
 على او على ان تبعد مني نو. بيع الامانة وجهه انه امانة عند  
 المشتري بناء على انه رهن اي كالأمانة نو. بيع الاطاعة كذا  
 في عامة النسخ وفي بعضها بيع الطاعة وهو المشهور لان  
 في بلادنا وفي المصالح اطاعة طاعة اي انعاده وطاعة  
 طوعا من باب قال لغزو انطلق لما انعادوا ولا يكون الطاعة  
 الا على امرها انما الجواب لا يكون الا على قول يقال امره فاطاعه او  
 وجهه ان الدائن يأمر المدين ببيع وان مثلا بالدين فطاعه  
 فصار مضافا ببيع الانقياد نو. قيل هو رهن قد بنا انما عن جواهر  
 الفتاوى انما يصح قال في الخبرية والذي عليه الاكثر انه رهن  
 لا يفرق عن الرهن في حكمه من الاحكام قال السيد الامام قلت

لا ما احسن الماتري قدفشا هذا البيع بين الناس وفيه مفيد  
 عظيمة وقوتان انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان يجمع  
 الائمة وتنفي على هذا وتظهر بين الناس فقال المعتبر اليوم  
 فتاونا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن حالنا فليز نفسه و  
 ليغ ذلك اه قلت وبه صدر في جامع الفصولين فقال لا من  
 لفتاوى النسبي البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربا  
 وسموه بيع الوقاهورهن في حقيقة لا يمكن ولا يتنفع بالاذان  
 ماله وهو ضامن لما اكل من ثمره وانفق من شجره وبسقط  
 الدين هلاكه لو لم يبيع ولا يضمن الزيادة والبيع استرداده اذا قضى  
 دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام اه ثم نقل  
 ما روي السيد المير في جامع الفصولين ولو بيع كرم يجب هذا  
 الكرم فالشقة للبايع لالتفتري لان بيع المعاملة وبيع التلخنة  
 حكمها حكم الرهن والراهن حقا شقة وان كان في يد المرتزق اه  
 وقيل بيع بعيد الانتفاع به هذا محتمل لاحد قولين الاول  
 انه بيع صحيح مفيد لبعض احكام من حل الانتفاع به الا انه لا يمكن  
 بيعه قال الزيلعي في الاكراه وعليه الفتوى الثاني القول بان يبيع  
 لبعض المحققين انه فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك على منها  
 النسخ صحيح في حق بعض الاحكام كحل الاشغال ومنافع البيع  
 ورهن في حق البعض حتى لم يمكن المشتري بيعه من اخر ولارهنه  
 وسقط الدين هلاكه فهو كره من العقود الثلاثة كالزرافة  
 فيها صفة البعير البقر والتمر جوز الحاجة الناس اليه بشرط  
 سلامة البدلين لصاحبها قال في البحر وينبغي ان لا يعزل في انفا  
 عن القول لجامع وفي الزهر والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي  
 ان يمين رهنه لان كلامها عقد مستقل شرعا لكل منها احكام  
 مستقلة اه درر طمير ثم ذكر الفسخ في اي شرطه فيه  
 وبه عبر في الدرر طمير وكذا في البرازية ثم اوقفه الذي في الدرر  
 به لهذا او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او طمير وفي

البرازية

البرازية ثم جاز مقتضاها انه بيع صحيح بقرينة مقابلته لقوله كان  
 بيعا فاسدا والظن انه مبني على قولهما بان ذكر الشرط الفاسد بعد  
 العقد لا يفسد العقد فلا ينافي ما بعد من الظاهرية ثم  
 ولزم الوفاء بظاهرها انه لا يلزم الورثة بعد موته لا فتي به ابن  
 الشلبى معطلا بافتتاح حكم الشرط بموته لا يبيع الوفاء فيه  
 اقالة وشرطها بقاء المتعاقدين ولا نه منزلة خيار الشرط وهو لا  
 يرتك اه قلت وهذا ظاهر على هذا القول بان يبيع صحيح لا  
 يفسد الشرط الا لاحق فلو ينافي ما بان عن الشرطية  
 هذا وفي الخبرية فمنا الواطق البيع ولم يذكر الوفاء الا انه عند  
 ان البايع انه اوقى مثل الثمن بفسخ البيع مع اجاب هك  
 المسئلة اختلف فيها ما يمتحنا على اقوال وضمن في الجاوي  
 الزاهدي انه الفتوى في ذلك انه البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه  
 الوفاء ان المشتري غدا الى البايع انه اوقى مثل ثمنه  
 فانه يفسخ معه البيع يكون بانا حيث كان الثمن على المثل  
 او يفسخ يسيراه وبه افتى في الجامعية ايضا فلو كان ثمنه فاحش  
 مع علم البايع به فهو رهن وكذا لو وضع المشتري على اصل المال  
 رجحا اما لو كان بمثل الثمن او يفسخ يسيراه ووضع رجح فاحش  
 لانا انما يحصل رهنه بظاهر حاله انه لا يقصد البات على ما بان الغرض  
 اومع وضع الرجح افاده في البرازية وذكر انه فسخا ائمة خوارجهم  
 وذكر في موضع اخر انه لو اخرج من البايع قال صاحب الرهنية  
 الاقدام على الاجازة بعد البيع دل على انها قصد بالبيع الرهن  
 لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به اه وعرضه في نور العين  
 بان دلالة ذلك على قصد حقيقة البيع اظهر قلت وفيه نظر  
 فاك العادة النافية قاصية بقصد الوفاء كما في وضع الرجح  
 على الثمن ولا سيما اذا كانت الاجازة من البايع مع الرجح او  
 نقص الثمن ثم لان المواعيد قد يكون لازمة قال في البرازية  
 في اول كتاب الكفالة اذا اقبل من طمير بان قال انه لم يقر فلو



فلما اذبح ذلك ونحو يكون لا يثبت ذلك كماله لما علم ان  
 المواعيد بالآثار صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا ابيع  
 لا يفر به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا ابيع يلزم  
 زيادة في الظاهرية في أي مقتضى هذه الزيادة فلفظ  
 زيادة مصدر وما بعد جملة اريد بها القطع في محل نصب مفعول  
 يتحقق بالعقد عند أي حصة أي حصة من الوفا  
 اوبع حصص في بعض الأقسام وصفا قديما في البيع الفاسد ترجيح  
 قولها لعدم الخاف الشرط المتأخر عن العقد به ثم  
 انه في مجلس العقد اوبع أي في غير ان لا يشرط له المحل  
 وفي جامع الفصولين اختلف فيه المشايخ والعصم انه لا  
 يشرط اهوه وملك في البرازية ثم ولو باع أي التابع قوله  
 توقف في أي على القول بانه رهن وهل يتوقف على بقية الأقوال  
 المارة على تردد ثم فلما ابيع او ورثته حق الاسترداد أي على  
 القول بانه رهن وكذا على القولين التاليين بانه يبيع بعينه الانتفاع  
 به فانه لا يمكن بيعه كقضاءه ثم وافاد في الشربلية لا ذكر  
 بها وقوله نظر لحاجب الرهن بعينه لا يخالف ما قدمناه عن  
 ابن السكيت فافهم وهذا البحث مخرج به في البرازية حيث قال  
 في القول الأول انه رهن حقيقة باذنه وفاء من اخر وابع  
 المشتري بعد قبضه من اخر باذنه وسلمه وغاب فليبيع الأول  
 استعادة من الثاني لان حتى احبس وان كان للرهن من بين  
 الثاني مبطله فلما لك اخذ ماله من المسطل فاذا حضر المرحمن  
 اعاد به فيه حتى ياخذ دينه وكذا اذا مات البائع والمشتري  
 الأول والثاني فلورثة البائع الأول الاخذ من ورثة المشتري  
 الثاني ولورثة الرهن اعادة يدهم الى قبض دينه اهوه لا يلزم  
 الاجرائية في الحامدية تبع الخيرية فانه قال في الخيرية ولا تصح  
 الاطراف المذكورة ولا يجب فيها الاجرة على المغني به سواء كانت  
 بعد قبض المشتري الدارام قبله قال في النهاية سبل القاضي  
 الإمام

لعمري ان  
 ملكه اقره ايضا  
 وزاد عليه ايضا  
 قوله وفي الظاهر  
 4 ص 4

الإمام الحسن الماتدي عن يمين باع دان من اخر بنين معلوم بيع  
 الوفاء وتقا ايضا ثم استاجرهما من المشتري في شرائط مضمرة  
 الاضمان وقبضها ومقت المتع هل يلزم الاجرة فقال لا لأنه  
 عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من الرهن لا يجب  
 الاجرة وفي البرازية فان اجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله  
 فاسد اقال لا تصح الاضمان ولا يجب شيء ومن جعله رهن ملك  
 ومن اجاز جوبا لاضمان من البائع وغيره واوجب الاجرة وان  
 اجر من البائع قبل القبض احاب صاحب الهداية انه  
 لا يبيع واستدل بالواجب عند الاستدانة قبل قبضه ان لا يجب  
 الاجرة وهذا في المات فالتك في اجاز اه فله ان الاضمان  
 قبل التقاضي لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة اه ما في  
 الخيرية وفيها ايضا واما اذا اجر المشتري وفاء باذن البائع  
 فهو كاذن الراهن للرهن بذلك وكذا ان الاجرة للرهن وان  
 كان بغير اذنه يصدق بها او ردها على الراهن المذكور وهو اولى  
 صريح به على اونا اه قلت واذا اجر باذنه يبطل الرهن باذنه  
 في حاشيته على الفصولين ثم ولو نساؤه وحده اي ولو كان  
 البيع وفاء للنساء وحده كالقائم في الارض المحترقة ثم في صحته  
 اي بناء على القول بجواز البيع كاعتك فانه يملك الانتفاع به وقد  
 علمت جميع القول بانه رهن وان لا تصح اجارته من البائع ثم  
 لازمة للبائع الدارم معني على أي البائع او للتقوية يكون  
 العامل اسم فاعل وفي رايه ثم وعليه اي على القول بصحة  
 الاجارة ثم يلزم اجر المثل هذا من كل فان من اجر ملكه  
 منه ثم انقضت وبعي المستاجر ما كان لا يلزم اجرة الا اذا  
 طالبه المالك بالاجرة فاذا سكن بعد المصلحة يكون قبولا للاجر  
 كاذم في محله وهذا في الملك المحتفى فالتك في البيع وفاء  
 كون المستاجر هو البائع نعم قالوا يلزم الاجرة في الوقف وما  
 البتيم والمعد للاستغلال ولعل ما ذكره مبني على انه صار

معدلا لا تغفلون بذلك الامار كايضا اليه قوله ويسمونه  
 الاستغفار وفيه نظر فليتا مل وعلى كل حال ينبغي على خلاف الرأى  
 كملت ثم واختلف في المنقول قال في البرازية بعد كلام  
 ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في الغنار باستحسان  
 بعض المتأخرين ثم قال في موضع آخر وفي النوازك صح حوان  
 الوفاء في المنقول الصاها والظ ان اخلاف فيه على القول  
 بحداد البيع كايضا قوله وصح في المعقود اما على القول بان  
 زهن فيمنع غير الخلاف في صحته في القول لم يرد في التا  
 لانه الاصل في العقود في الاقرية هي ما ياتي من نقصان  
 الثمن كثيرا ثم ان القول لم يرد في الوفاء في جماع الفصولين برز  
 شيخ الاسلام بهان الدين ادعى البائع ووافى المشتري بان  
 او عكسا فالقول لم يرد في التا وكنت افق في الاستدلال القول  
 لم يرد في الوفاء وله وجه الا ان اية بخارى هذا اجابوا فاقضه اهو في  
 حاشيته لم يرد بعد كلام نقله عن الحاشية وغيرها قال فظهر به  
 ونقله كنت افق ان المعتمد في المذهب ان القول لم يرد  
 التا منها وان البينة بينت مدعي الوفاء منها وقد ذكر المسئلة  
 في جواهر الفتاوى وذكر فيها اختلافا كثيرا واختلف في نصيبه ولكن  
 عليك بما في الحاشية فان قاضي خان من اهل التصحيح والرجح  
 اهو وهذا افق في الحاشية ايضا قلت لكن قوله هنا استحسانا  
 يقتضي ترجيح قوله مدعي الوفاء في نصيبه بقيام القرينة ثم  
 راجعت عبارة المنقط وراية ذكر الاستحسان في مسئلة  
 الاختلاف في البينة فانه قال في الشهادات وان ادعى احدها  
 بيمينات والاخر بيمين الوفاء واما ما البينة كانوا يقولون ان التا  
 اولي ثم افقوا ان بيع الوفاء اولي وهذا استحسانه اهو ولا يخفى  
 ان كلامه في الاختلاف في القول صح انه في المنقط قال  
 في السوم ولو قال المشتري اشتريته بانا وقال البائع بعتم  
 بيع الوفاء فالقول قوله من يدعي التا وكان يفتى فيما

مضى

في البينة  
صح

مضى ان القول قول الاخر وهو الغنار اهو فتوصل من عبارتي  
 المنقط ان الاستحسان في الاختلاف ترجيح البينة الوفاء في  
 الاختلاف في القول ترجيح قوله مدعي التا وهذا الذي صرح  
 الريلي فيما قدس وبه ظران ما ذكره الله سبق قل فاقولهم  
 ولو قال البائع لاهذه العبات لبعضها ذكرها في المنقط  
 عقب عبارته التي ذكرناها عنه في السوم وهي تعبد الاستحسان  
 وهو كونه القول لم يرد في التا بما اذا لم تغم القرينة على خلافه  
 وهذا مويد لما بحثناه التا ولكن في التصدير ما هله وانهم  
 فانه كان ينبغي ان يقول ولو قال المشتري اشتريته بانا لاني  
 لانه هو الذي يدعي التا عند نقصان الثمن كثيرا بخلاف  
 البائع ثم الان يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا وهو  
 ما لا يتقارن فيه التا مع الفصولين قلت وينبغي ان يراد هنا  
 ما مرق في الوعد بالوفاء بعد البيع من انه لو منع على المال ربحا لم يضر  
 يكون ظاهرا في انه رهن وما قاله صاحب الازدية من ان الاقدام  
 على الاجابة بعد البيع دل على انها قصد بالبيع الرهن لا البيع  
 ثم الان يدعي اي بيع البرهان ثم وفي الاشياء الى المقصود  
 من هذه العبات بيان حكم العرف والعرف الخاص وان العام معتبر  
 ما لم يخالف نفاذ به يعكس حكم الوفاء مع احوال اشياءها على العرف  
 بالنصف اي نصف ما يشترط اجماع على النسخ ثم  
 ثم نقل اي صاحب الاشياء ثم والفقوى على جواب الكتاب  
 اي المسموط للامام محمد وهو المسمى بالاصل لانه منقول في  
 صور عبارة الاشياء افاده ط م للعلم ان اي مسئلة فغير  
 الطمان وهي كافي البرازية ان يتاجر رجلا ليحمل له طعاما  
 او يطبخه بغيره منه فالاجابة فاسد ويجب اجر المثل لا يتجاوز  
 به المسمى في لانه منصوص اي عدم اجاز منصوص عليه بالفي  
 عن فقير العلم ودفع القربى الى الجاهل في معناه قال البدي  
 واحاصل ان المشايخ ارباب الاختيار اقتلغوا في الافتاء

بذلك قال في العتابة قال ابو الليث النسيج بالثلث والربع لا يجوز  
 عند علمائنا كمن مشى على سطح استحسنه واحاروه لتعامل الناس  
 قاله وبه تأخذ قال الامام الشهيد لا تأخذ باستحسان مشايخ  
 بلجوانا تأخذ بقول اصحابنا المتقدمين في بلد لا يدل على اجواز  
 ما لم يكن على الامتياز من الصدر الاول فيكون ذلك دليلا على  
 تقرير البقي على اسبقه سلم اياهم على ذلك فيكون شرعا منه  
 فاذا لم يكن ذلك لا يكون حجة فقلنا لا اذا كان كذلك من الناس  
 كافة في البلدان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة لا ترى انهم  
 لو تعاملوا على بيع الحمر والربا لا يفتي بالحل اهو وفيها اي في  
 البرزانية وهو من كلام الاسماء مؤرر من الزيادة صاحب  
 المال لا يرضى الا ببيع والمسترض محتاج فاجازوا ذلك لئلا يتفزع  
 الغرض بالبيع وتعارفوا الناس لكنه يخالف للذي يبيع بشرط فلا  
 رجوعا كونه صراحا فاقول على اعتبار اقدم الكلام على مسألة  
 اخلوا ببيع البيوع فراجعوه مؤرر وكذا قوله في ما قدمنا ايضا هناك  
 الكلام على هذه المسئلة وقدرنا ايضا عن المحوي ان ما نقله  
 عن واقعات الضمري ليس فيه لفظ اخلوا بسلطان الكلام  
 هناك فراجعوه فانه تكفل بالمقصود والحمد لله في الفضل والجود  
 بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتابة  
 في كونه فانه غالبا اوقى حذف اللام في الاول ايضا كونه  
 عقبه غالبا قال في الفقه اوردها عقب البيوع لا تأخذ بال  
 يكون تخلفها في الوجود عقب البيع فانه قد لا يطعن المانع  
 الى المشتري فيقتضاه الى من يتكفل بالبيع ولا يطعن المشتري  
 الى البائع فيقتضاه الى من يتكفل في البيع وذلك في السلم  
 فلا كان تخلفها في الوجود غالبا بعد ما ذكره وكونها في اعتبار  
 الفقه ولها مناسبة خاصة بالعرف وهي انها قصيرة بالآخر معاوضة  
 عما ثبت في الذمة من ائمانه وذلك عند الرجوع على المتكفل عنه  
 ثم لزم تقديم العرف لكونه من ابواب البيع السابق على الكفالة  
 مؤرر هي لغة الضم قال تعالى وكفلها ذكرا اي ضمها الى نفسه  
 وقال

كتاب الكفالة

وقال عليه الصلوة والسلام انا وكافل اليتيم كهاتين اي ضمهم  
 اليتيم الى نفسه وفي المغرب وتركه يد على الضم والتقنين  
 ككفلة وكملت به اي بتعدي بنفسه وبالبلاد ولعن  
 وفي الفتاوي ويتعدى الى المتكفل الثاني في الاصل بالساء  
 فالمتكفل به الدين ثم يتعدى بعد الموت وبالدلالة والدين مؤرر  
 وتلك الفاء مقتضاه انه ابن القطان كفاؤه وليس كذلك  
 وعاء في البحر قال في المصباح كملت بالماء والنفوس كغلا  
 من باب قتل وكفول ايضا والاسم الكفالة وهي ابوزيد  
 سماع من العرب من بابي نعب وقرب وصلى ابن القطان  
 كفلته وكملت به وعندنا اذا تخلفت به اخرج مؤرر ضم ذمة الكفيل  
 الذمة وصف شرعي به الاهلية الوجوب ماله وعليه وفرضها  
 فخر الاسلام بالنفس والرفقة التي لها عهد والمراعاة العهد  
 فقولهم في ذمته اي في نفسه باعتبار عهدها من باب اطلاق  
 الكال وارادة المحل كما في التخرير مؤرر بنفس متعلق بمطالبة  
 مؤرر اوبدين او عيين زاد بعضهم رابعا وهو الكفالة تسليم  
 المال ويملن دخوله في الدين قلت وكذا تسليم عين مضمونة  
 كالامانة وسيأتي تحقيق ذلك كله مؤرر كغصوب وتخرج اي  
 من كل ما يجب تسليمه بعينه واذا هلك ضمن مثله او  
 قيمته كالبيع فاسدا والمضمون على سائر الشراء والمهر وبدل  
 اخلع والصلح من دم عدا حذرنا عن المضمون بغيره كالمرهون  
 وعقد المضمون بالامانة فلا تصح الكفالة باعياها مؤرر  
 كما يتبين اي في كفاية المال مؤرر لان المطالبة في ذلك اي المتكفل  
 من الاقارب الثلاثة وهو قليل لتعدد الاطلاق بها وتعدد  
 لغو له وبه يتفق مؤرر ومن عرفت بالضم في الدين اجماع  
 انه اختلف في تعريف الكفالة فتشبهت بها الضم في المطالبة  
 كما سئى عليه المصم وقد من اصحاب المتكفل وقيل الضم في  
 الدين فيثبت بها دين اخر في ذمة الكفيل ويكتفي باستيفاء



احداهما لم يرجح في المتوسط احد القولين لكن في البداية وغيرها  
 الاول اصح ووجهه كافي الغنابة انها كانت مع المال لا تصح بالنفس  
 ولادين كانت مع الاعيان المضمونة ويترجم ان يصير الدين  
 الواحد دينين اه وقيسه نظرا من عرفها بالضم في الدين  
 انا اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال واما الكفالة  
 بالنفس والاعيان فهي في المطالبة اتفاقا وهما ما هبتك  
 لا يمكن جمعها في تعريف واحد في تعريف الكفالة بالمال لانه  
 محل اختلاف من وجه واحد لا يصح تعريف الكفالة بالمال لانه  
 امر موله الا لو كان الثلاثة لا يصح توجعها لكونه اصح من  
 تعريفها بالضم في الدين لان المراد به تعريف نوع منها وهو  
 كفالة الدين اما النوعان الاخران فيتعني على كونه الكفالة  
 بها كفالة بالمطالبة ولا يمكن اجمع بين الكفالة بالاول والكفالة  
 بالآخرين في تعريف واحد لان الضم في الدين غير الضم في  
 المطالبة ثم لا يخفى ان تعريفها بالضم في الدين يقتضي بقاء  
 الدين في ذمة الكفيل كما صرح به اولا ويدل عليه انه لو وجب  
 الدين للكفيل مع ويرجع به على الاصيل مع ان هبة الدين من  
 غير من عليه الدين لا يصح وما اورد عليه من لزوم صيرورة  
 الدين لواحد دينين دفعه في المتوسط بانه لا مانع لانه لا يستوفي  
 الا من احدها كالتعاضد مع غناصب الغناصب فان كلا منهما  
 للقيمة وليس حق المالك الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا  
 من احدها كالتعاضد مع غناصب واختياره للضمين لاحدهما وجب  
 برأه اخر فكذا هنا لكن هنا بالقبض لا بمجرد اختياره لثمن  
 المختار الاول وهو انه الضم في محرم المطالبة لا الدين لان  
 اعتباره في ذمتين وان امكن شرعا لا يجب احكامه لوقوعه على  
 ممكن الامتصاص ولا موجب هنا لان التوفيق يحصل بالمطالبة  
 وهو لا يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة كما لو قيل بالشراء  
 بطالب بالثمن وهو في ذمة المولى كذا في الفقه وكذا الوصي

والولي

والولي والثاني بطالب المولى بالثمن دفعه ولا يشترط في ذمتهم  
 كافي البحر وذكر انهم لم يذكر والهدى الاختلاف فيمنع فان الاتفاق  
 على ان الدين لا يستوفي الا من احدهما وان الكفيل مطالب وان  
 هبة الدين له صفة ويرجع به على الاصيل ولو اشترى الطالب  
 بالدين شيئا من الكفيل مع مع ان الشراء بالدين من غير من  
 عليه لا يصح ويمكن ان يظهر فيما اذا حلف الكفيل ان لا دين عليه  
 فحلف على الضعيف لا على الاصح اه قلت يظهر لي الاتفاق  
 على بثوت الدين في ذمة الكفيل ايضا بدليل الاتفاق على  
 هبة المالك المذكور ولاك اعتبار في ذمتين ممكن كما علمت  
 وما ذكر من هذه المسائل موجب لذلك الاعتبار ولو كانت  
 في المطالبة فقط بدون دين لشر ان لا يوجب المال من تركه  
 الكفيل لانه المطالبة فقط عنه بموته كالكفيل بالنفس  
 لما كان كفلا بالمطالبة فقط بطلت الكفالة بموته مع ان المص  
 به ان المال يحل بموته الكفيل وان يوجب من تركه ولاه الكفيل  
 يصح ان يكفله عند الطالب كعقل اخر بالمال المذكور به فاذا  
 ادعى الاخر المال الى الطالب لم يرجع به على الاصيل بل يرجع على  
 الكفيل الاول فان ادعى اليه رجع الاول على الاصيل لو الكفالة  
 بالامر نفس عليه في كافي الحاكم ويشهد ان ذلك فروع اخر يستظهر  
 في محالها وعلى هذا المعنى كونه التعريف الاول اصح لشموله انواع  
 الكفالة الثلاثة بخلاف التعريف الثاني كما مر من الغنابة وجواب  
 ما انا اربعة تعريفات نوع منها لا يدع الايراد لانه لم يعرف  
 النوعين الاخرين فكان مواعدا اختصا به ذلك النوع فقط  
 هنا ما ظهر لي فدين هو وهو الكفالة بالمال اراد بالمال الدين  
 والاضحية على العيان معالي الدين اه ورجع لانه محل خلاف  
 بان لو صرح اقتصر على تعريف كفالة الدين فقط ولا يخفى ان  
 التعريف مذكور للتعليم والتنبيه في ابدا الابواب فلا بد  
 من التيسير على ما توقع في الاستنباه فكان عليه ان يذكر تعريف

المؤعين الاخرين كالمال والنفوس وبه اي ما ذكر من نعيم المطالعة  
 يستغنى عما ذكر من ملوخر واي صاحب الدرر قال  
 في الهزوبه استغنى عما في كساح الدرر من تعريفها بضم ذمة ال  
 ذمة في مطالعة النفس والمال او التسليم مديها ان قولهم  
 والاول اصح لاصحله فضلا عن كونه اصح لانهم قسموها  
 الى كفالة في المال والنفس ثم ان تقسيمهم يشعر باختصارها  
 مع انهم ذكروا في اثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو  
 هو الكفالة بالتسليم اه وانت قد علمت ما هو الواقع اه  
 اي من ان ما عرف به هو مرادهم لان المطالعة تشمل الانواع  
 الثلاثة فليس فيها زيادة على ما ارادوه وغيره من التفرع  
 به فافهم ثم وكذا الحجاب وقبول فلا يتم بالكفيل وحده  
 ما لم يقبل المكفولة او اجنبي عنه في المجلس رضى ثم ولم  
 يجعل الثاني اية ابو يوسف وقوله الثاني اي القبول وهو  
 بالنسبة على انه مفعول جعل وقوله رضى مفعول الاخر اي  
 فخصها بتمت بالاحباب وحده في المال والنفس واختلف على قوله  
 فيتم يتوقف على اجازة الطالب فلو مات قبله لا يؤخذ الكفيل  
 وقيل تنفذ والطلب الرد كما في البحر وهو الاصح كما في المحط  
 اي الاصح من قوله نهرو في الدرر والبرازية وقوله الثاني  
 لغنى وفي القوم الوسائل وغنى القوي على قولها وسياق  
 تامر عند قوله ولا يصح بلا قول الطالب في مجلس العقد ف  
 نفس او مالا الاول استقام له لبيان لنا التفرع لقوله فلم  
 تنضم بعد وفود فانها لا تنضم ولا مال له اراد انضام  
 بها اما اذا اراد الضمان بنفس من هما عليه فان الكفالة  
 مع تكون حايث كما سيذكر المصنع نعم يشترط ان النفس مقدرة  
 التسليم فلا شك ان كفالة الميت بالنفس لا تصح لانها لو كان  
 حيا ثم مات بطلت كفالة النفس وكذا لو كان عاقلا لا يدري  
 مكانه فلا تصح كفالة النفس كما في جامع الفصولين وغبار

البحر

البحر عن البدايح واما شرائط المكفول به فالاول ان يكون مضمونا  
 على اميل دينا او عين او نفسا او فضلا ولكن بشرط في العين  
 ان تكون مضمونة بنفسها الثاني ان يكون الدين لازما وهو  
 خاص بالكفالة بالمال فلا يجوز الكفالة بدين الكفالة فوك  
 وفي الدين كونه مضمونا هو لا ينقطع الا بالاداء والاراء كما  
 سياتي متناوستانه هناك استثنى الدين المثنى والنفقة  
 وبذلك السعاية وافاد انه لا يكون معلوم المقدرة كما في البحر وسياق  
 ايضا مع بانه فوك لاساقط في محذور قوله فاما فلا تصح كفالة  
 ميت مفلس بدين عليه كما سيذكر المصنف ولا ضعيفا  
 محذور قوله صححنا فوك كبدل ثمانية لانه يسقط بالتعذر  
 ونفقة زوجة في عيان الهزوبين ان يكون من ذلك الكفالة  
 بنفقة الزوجة قبل العضاة بها او الرضا لما قد مناه من انما  
 لا تصير دينا الا بها وبذلك الكفالة بدين الا انه ضعيف ولا تصح  
 الكفالة به فالنفس دينا او الهزوبية نظرا في عتاق الدين  
 اخفا فكان عليه ان يقول ولا ضعيفا كبدل ثمانية فالنفس دينا  
 بنفقة زوجة قبل العضا او الرضى بالاولى ولا يخفى انها حيث  
 لم تصر دينا لا يكون من امثلة الدين الساقط فانهم لم يظهروا  
 الهزوبية لو صارت دينا بالقضاة بها او الرضى تصير دينا  
 صححنا مع انه ليس كذلك لسقوطها بالموت والطلاق الا اذا  
 كانت مستدانة بامر القاضى كمن غير المستدانة مع كونها دينا  
 غير صحيح فنصح الكفالة بها استحسانا وهي مستثناة من هذا  
 الشرط كما سنبه عليه في عند قول المصنف اذا كان دينا صححنا  
 بل ذكر جمل ما سطر عن اخايت لو كفل لها رجل بالنفقة ابد  
 ما دامت الزوجية جاز وكذا ذكر الداء الذي جواز الكفالة  
 بها اذا اراد زوجها السر بها وعليه الفتوى مع انها لم تقرر دينا اسلا  
 لان النفقة لم تجب بعد فحمل ما ذكر هنا تبع للزنى والنفقة  
 الماضية لانها تسقط بالمضى قبل العضا او الرضى فلا تصح الكفالة  
 بها والفرق بين الماضية والمستقبل ان الزوجة مقصورة

بتركها بدون قضاء او رضى الى ان سقطت بالمضي بخلاف المستقلة  
 فتدبر في حكم الزوم المطالبة على الكفيل اي بوثق حق المطالبة  
 متى شاء الطالب سواء تقدر عليه مطالبة الاصيل او لا فتح وذكر  
 في الكفاية ان اختيار الطالب تضمن احدها لا يوجب براءة الاخر  
 ما لم يوجد حقيقة الاستيفاء فلا يملك مطالبة كل منهما بخلاف الغائب  
 وغائب الغائب هو وقدمناه ايضا بما هو على الاصيل الاولي  
 ما وقعت الكفالة به عن الاصيل لان الاصيل عليه تسلم نفسه  
 او تسليم الماله والكفيل بالنفس ليس عليه تسليم الماله ولا ان  
 الكفيل لو فقد ولا يلزمه الانقراض ما يخصه كصف الدين لو كانا  
 اثنين او ثلاثة لو ثلاثة مالم يكفوا على التعاقب فطالب كل  
 واحد بكل المال كدوم الشخص في نفسه او ما اشتمل المال الذي  
 والعمى وسبق ان يزيدوا فعلا كالمسلم كفل تسليم الامانة  
 او تسليم الدين كما سيأتي بيانه والمراد بالعمى المضمونة بنفسها  
 كالمقصوب كما مر فلا تنفذ من صبي ولا محنون اي ولو  
 الصبي تاجرا وكذا لا يجوز له الا اذا كان تاجرا واما الكفالة عنه  
 فهي لازمة للكفيل لو خذ بها ولا يجبر الصبي على حضور معه الا  
 اذا كان بطلية وهو تاجرا وبطلت ابيه مطلقا فان بقي فله  
 اخذ الاب باحضاره او خطبه او وصي كالاب ولو كفل بنفس  
 الصبي على ان لا يوافق به فعليه ما ذاب عليه جازت كفاية  
 النفس وما قضى به على ابيه او وصيه لزمه ما يخص الكفيل ولا  
 يرجع على الصبي الا اذا امر الاب او الوصي بالصان اه ما يخص  
 من كافي احكامه الا اذا استداه له وليه اي من له ولاية عليه  
 من اب او وصي لنفقة او غيرها مما لا بد له منه وامر ان  
 يكفل الماله عنه قيد بالماله اخترازا عن النفس لان ضمان الدين  
 قد لزمه اي لزم الصبي من غير شرط فالشرط لا يبرئ الا ان يبدأ  
 فلم يكن متبرعا فاما ضمان النفس وهو تسليم نفس الاب او  
 الوصي فلم يكن عليه فكان متبرعا به فلم يجز بجر عن المبالغ  
 ويكون اذا نافي الاداء لان الوصي يتوب عنه في الاداء فاذا  
 امره بالصان فقد اذن له في الاداء فيجب عليه الاداء امر عن

المحيط

المحيط ولولاها الطول الولي اي فقط هو ولا من مريض الامن  
 الثالث لكن اذا كفل لوارث او عن وارث لا ينقص اصلا ولو كان عليه  
 دين يحيط به بطلت ولو كفل ولادين عليه ثم اقردين محط لا يجزي  
 ثم مات فالقرين اولى بتركته من المكفول له وان لم يحيط فان كانت  
 الكفالة تخروج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها والا فقدر  
 الا الثلث وان اقر المريض ان الكفالة كانت في حصته لزمه الكل  
 في ماله ان لم يكن لوارث او عن وارث وتماضي الفصل التاسع  
 عشر من التارخانية هو ولا من عبد اي لا ينقص الكفالة منه بنفس  
 او مال كافي الكافي وسواء كفل عن مولاه او اجنبي كافي التارخانية  
 الا انه اذن له المولى ايمه بالكفالة عن مولاه او عن اجنبي  
 فقص كفاية اذا لم يكن مديونا لا يلزمه شي مالم يعق تارخانية  
 وسياتي علم الكلام عليه فيقول احواله هو ولا من مكاتب اي ايمه  
 وبطلت بها بعد عقده وهذا لو كانت عن اجنبي كافي البحر وقال  
 ايضا ونقص كفاية المكاتب والمادون عن مولاه قال في الزهر  
 وسبق ان يفيد ذلك با اذا كانت باعوم ثم رايته كذلك في عقد  
 الفرائد معزى الى المبطون قلت وسياتي ايضا من قبل  
 احواله في العبد مع التعبد بكونه غير مديون مستغرق في  
 والمدي اي من يكون له حق الدعوى على غريمه اذ لا يلزم في اعطاء  
 الكفيل الدعوى بالكفيل هو مكفوله ويسمى المطالبة ايضا  
 هو مكفوله عنه هذا في كفاية الماله دونه كفاية النفس ففي  
 البحر عن التارخانية وبقا للمكفول بنفسه مكفوله به ولا  
 جمال مكفوله عنه اه كن قال اخير الرمي ووجدنا بعضهم يقولون  
 ووجد في التارخانية عن الذخيرة كفيل ويسمى ضامنا  
 وضامنا وحميلا وزعيما وصير وهو قبيلا وتماضي في حاشية  
 البحر للرمي هو وسند اي سند الاجاح اولاد اجماع الامن  
 مستند وانه لم يلزم علمنا به في قوله عليه الصلاة والسلام  
 الزعيم غارم اي يلزمه الاداء عند المطالبة به فهو بيان الحكم  
 الكفالة واخره كافي الفقه رواه ابو داود والترمذي  
 وقال حديث حسن وقد استدل في الفقه لشرعيتها بقوله



نقالي ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وعادتم تقديم ماورد في  
الكتاب على ما في السنة والله لم ينكر اصلا ولعله لشهرته  
اولما قيل انه لا كفالة هبالا انه مستأجر من جوار بالصواع بحمل  
بعير والمستاجر من نفسه ضاه الا جرح وكفى جوابا ان الكفيل  
كان رسول من الملك لا وكيلا بالاستجار والرسول سفير فكأنه  
قال ان الملك يقول لمن جاء به حمل بعير ثم قال الرسول وانا  
به حمل بعير زعيم اي كفيل وبك فيه في النهي ونكرها اصحط اي  
اذا كان يخاف ان لا يكف نفسه من الذم على ما فعله من هذا  
المعروف او المراد اصحط في سلامة الماله لاني اليانة اذ هي  
بالنية احسن تكون لما غت ثاب عليها فقد قال في الغنم  
ومحاسن الكفالة جليلة وهي تفريح كرس الطالب الخائف  
على ماله والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفنا مونة ماله  
وذلك نفع كبير عليها ولذا كانت من الافعال العالية وتامة  
فيه ثم مكتوب في النوراة في راي في الملتقط قبل  
مكتوب على باب من ابواب الروم وفيه زيادة على ما هنا  
ومن لم يصنف فلجرب حتى يعرف الملامن السلامة ثم اولها  
ملازمة سقط اولها من بعض النسخ وهو موجود في البحر عن  
المجتبي والمراد اصله ان يعقبها في اوله الامر بالسلامة لنفسه  
منه او من الناس ثم عند المطالبة بالمال يذم على اتلافه لماله  
ثم بعد ذلك يعرف الممال او يعقب نفسه باحضار الكفول به لان  
الغرم لزوم الضرب ومنه قوله تعالى ان عظامها كان غلاما من  
وكفالة النفس تتعدى عباد الكثرة ونقص بالنفس وان  
تعددت قال في الزهري بان اخذ منه كفلا ثم كفلا ثم كفلا  
او كان للكفيل كفيل ويجوز عود الضمير الى النفس بان  
يكفل واحد نفوسا والاول هو الظاهر اهو قد مضى كما في  
الحاكم صفة كفالة الكفيل بالمال ايضا ثم بكفلت بنفسه  
اي بفتح الفاء فاضم من كرها ويكون بمعنى حال فتعدي  
بنفس ومنه وكفلا زكريا ويجمع ضمير والتمزق فتعدي  
بالحرف واستعمال كثير من الفقهاء له متعديا بنفسه مؤولا

ربلي

ربلي عن شرح الروض ثم ما يعبر به عن بدنه اي ما يعبر  
به من اعضائه عن حملته البدن كما سه ووجهه ورقته  
وعنقه وبدنه وروحه وذكر في الطلاق الفرج ولم يذكر  
هنا قالوا وينبغي صفة الكفالة اذا كانت امرأة لذات النشأ فانية  
نهر ونما مرفيه وبجزء شائع لان النفس واحدة في حق  
الكفالة لا يتجزئ فذكر بعضها شايعة كمالها ولو اصاب الكفيل  
اجزاء النفس ككفيل ككفيل ككفيل او ككفيل لا يجوز كذا في  
السراج لكن لو قيل انه ذكر بعض ما لا يتجزئ ككفله لم يفرق  
احال نهره وتصدق بصفته لا اما ضمه فلا يصح بفتح  
الكفالة لانه يصير ضمنا للتميم والعقد يتعقد بالتصريح  
بموجبه كالبيع يتعقد بالتكليف واما على فلانة صيغة التام  
ومن هنا اخبر قاري الهداية بان لو قال الترتب ما على فلانة كان كفالة  
والي بمعناه هنا وتام في الزهري اعلم انه الفاظ الكفالة كل ما  
ينبغي عن المالك في العرف والعادة وفي جامع التناوي هذا  
الى او على وانا كفيل به او قيل او زعيم كان كفالة بالنفس  
لا كفالة بالمال اهتار رائية وفي كافي الحاكم وقوله ضمنت  
وكفلت وهو لي وهو على سواء كله وهو كفيل بنفسه اهرثم  
ذكر في باب الكفالة بالمال اذا قال ان مات فلان قبل ان يوفى  
ما لك فهو على من وجاز اهو فقد علم ان قوله ولا هو لي هو على  
كفيل بنفسه انا هو ضمت كان الضمير للرجل المكفول به اما لو كان  
الضمير للمالك فهو كفالة مال كذا بقية الفاظ في التار رائية  
الصانع من الخواصة لو قال الرب المال انا من ماعلي من المالك  
منه اضماع صحيح ثم قال ولوا دعي انه غصب عبدا ومات في يده  
فقال خله فانا ضامن قيمته العبد ونوضا من يافض من ساعته  
ولا يتحمل الى اثبات البينة اهو فقد ظهر كذا ما مر اوله عن التار رائية  
من ان هذه الفاظ هي التي نفس لا كفالة مال ليس المراد بانها  
لا تكون كفالة نفس لا كفالة مال اصله المراد ان اذا قال انا  
به كفيل او زعيم في اي بالرجل كان كفالة نفس لانها ادى من

كفالة المال ولم يصح بالمال بخلاف ما اذا توجهت هذه الالفاظ  
على المال فانها تكون كفالة مال لا به صرح به فلا يراد بها الا  
وهو كفالة النفس من التصريح بالمال او بضمه وهذا معنى  
ما نقلنا القليبي عن شرح القدوري للشيخ ابي نصر الا قطع من قوله  
فاذا ثبت ان هذه الالفاظ يصح الصانع بها فلا فرق بينه وبين  
النفس وصانها المال اهـ اي اذا قال صفت زيدا او انا كفيل  
به او هو علي او لي يكون كفالة كما رقي به في اخيرة واذا قال  
صنعت لك ما عليه من المال انا كفيل به او انا كفالة مال  
قطعا واما اذا لم يعلم المكفول به انه كفالة لنفس او مال فلو قطع  
الكفالة اصلها كان يبان قريبا وبه علم انه لا يخبر فيما قاله اليك  
بعد ما مر من الفرق للفرق من انه ينبغي ان يقال هذه الالفاظ  
اذا اطلقت تحمل على الكفالة بالنفس واذا كان هناك قرينة  
على الكفالة بالمال يتم صريح الكفالة به اهر فانه اذا لم يعلم المكفول  
به بان قال انا صانع ولم يصح بنفس ولا مال لا يصح اصلها كما بان  
فقوله تحمل على الكفالة بالنفس في خلاف للمكفول كما تعرفه نعم لو  
قامت قرينة على احدهما يمكن ان يقال يحمل بها كما اذا قال اقبل  
اضمن لي هذا الرجل فقال لا اضمن انا صانع فهو قرينة على كفالة  
النفس وان قال اضمن لي ما عليه من المال فقال انا صانع فهو  
قرينة على المال لان احواب معاد في السؤال فانهم واغنى خبر  
هذه المسئلة فانك لا تخفى في غير هذا الكتاب وسد الجرح  
او عندي في البحر عن التنازع ان كانت عندي هذا الرجل او قال  
دعما لي كانت كفالة اهر يعني بالنفس وقال في البحر ايضا عند  
قوله ولو قال ان لم اوافك به غدا اضمن عن اخي ان لم اوافك به  
فعندي لك هذا المال لزمه لان عندي اذا استعمل في الدين  
يراد به الوجوب وكذا لو قال اهر هذا المال اهر فلا يصح ايضا  
بان عندي يكون كفالة بنفس وكفالة مال بحسب ما توجه  
اليه اللفظ وبه افي في اخيرة واحمدي واما ما قاله في البحر  
عند قوله كنز وما لك عليه من ان عندي في التعليق فلفظ  
ولا يقيد كفالة بالمال بل بالنفس وما افي به من انه لو قال

لا يتطلب فلونا ما لك عندي لا يكون كفالة وقد روي في الخبر بان ما  
مر من اخيانية من العلة المذكورة غير مقيد بالتعليق وروى المص  
ايضا وكذا اخبر الربيعي بقوله ان مطلق لفظ عندي للوجوب لكنه  
بقرينة الدين يكون كفالة وفي الربيعي من الاثر ان الذي قال  
الربيعي ومقتضى ذلك ان القاضي لو سأل المدعي عليه عن جواب  
الدعوى فقال عندي كان اقربا اهر فهو بمعنى محمول كذا غرض المص  
الى الصانع ايضا قال ط الاظهر ان يكون بمعنى فاعلى لا يحمل  
كفالة في نفسه وتعتقد بقوله انا صانع حتى تحتها لا اقول اشبه  
هنا على المص سائلة بمسئلة بسبب سقط وقع في نسخة  
اخيانية التي نقلت عنها في شرحه فانه قال فيه قال في اخيانية  
وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تحتها او حتى تلتقيا لا يكون  
كفالة لانه لم يبين المضمون انه لنفس او مال اهر هو ان عيان  
اخيانية هكذا وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تحتها او قال  
على ان اوافك به او قال ان به كانت كفالة بالنفس ولو قال انا صانع  
حتى تحتها او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه  
نفس او مال اهر هو لانه في السراج لو قال هو علي حتى تحتها  
او تلتقيا فهو جائز لان قوله هو علي ملابصا الى العين وجعل  
الولقاء غايته اهر يعني انه الضمير في هو على عائد الى عينه الشخص  
المكفول به فيكون كفالة نفس الى التناهي في غرضه بخلاف قوله  
انا صانع حتى تحتها او حتى تلتقيا فلا يصح اصلا لان قوله انا صانع  
لم يذكر فيه المضمون به هل هو النفس او المال فقد ظهر لك وجه  
الفرق بين المسئلة فكأن الصواب في التفسير ان يقال  
وتعتقد بقوله هو علي حتى تحتها او تلتقيا لا بانا صانع حتى  
تحتها او تلتقيا لعدم بيان المضمون به فتنبه لذلك ثم ان  
المسئلة المذكورة في كافي الحاكم الذي جمع فيه كتب ظاهرا والرواية  
وهو التهمة في نقل نص المذهب وذلك انه قال ولو قال انا كفيل  
او زعيم او قال اضمن فهو كفيل وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك  
لو قال علي ان اوافك به او علي ان التاك به او قال هو علي حتى

مجتمعاً اوحى نوافيا اوحى لتقيا فهو باطل وان لم يقبل هو على وقال  
 اناسا مع لك حتى تجتمعا او لتقيا فهو باطل اهو لم يذكر قول ابي  
 حنيفة في المسئلة فسلم ان لا قول له فيها في ظاهر الرواية وانا  
 المسئلة منقولة عن الصحابة فقط في ظاهر الرواية ومنها  
 وبه على انه قول اخاينة وعن ابي يوسف كس كس كس كس كس  
 ولا للمريض بل هو بيان ككون ذلك منقولاً عنه وكذا عن محمد  
 كما علمت وحيث لم يوجد نص للامام فالعمل على ما نقله الثقات  
 عن اصحابه كما علم في محله في تناقضه عا وها هو على حتى  
 مجتمعاً هو كقول الى الغاية التي ذكرها اهو هكذا ذكر المع  
 في المطع وانت خبير بان هذه المسئلة ليست التي ذكرها في  
 متنه فان التي ذكرها في متنه لا تتفق فيها الكفالة اصلاً  
 كما علمت انفاً كما نقله في اخاينة قد اسمعنا عبا  
 اخاينة على المذهب قاله المصنف والفظ انه ليس المذهب الضمير  
 في انه عايد الى ما نقله عن الثاني وهو الذي عبر عنه في المتن  
 بقوله وقيل لا وقد علمت انه ليس في المذهب قولاً اخر  
 بل هما مسئلتان احدهما تقع فيها الكفالة والاخر لا تقع  
 بل ذكر خلافهما كما في حررنا انفاً كنه اعظمه يعني ان  
 المصنف قال في شرحه انه ليس في المذهب مع انني قنا وبه استنتج منه  
 ما ذكره في الاستسقاط ان الطالب والضا من لم يتفقا على امر  
 واحد فلم يعلم المضمون به هل هو نفس او مال فلا تقع الكفالة  
 فهو ثم قال وبينني ان اقول هذا لم اذا كان فلا تقع الكفالة  
 كفالة نفس ايضاً اما لو اوحى عليه كفالة المال فقط فلا اذا  
 الاقرار برتد بالرد ولا يوافق المقر ولا دعوى افاده الرحمتي  
 على المذهب لانهم قالوا انه ظاهر الرواية زاد في الفتح عن الواقع  
 وبه يفتى وفي البحر عن اخلاصه وعليه الغصوى فهو لان لم يلزم  
 المطالبة بل المعرفة فصار كقوله انا ضامن لك على ان اوفيتك  
 عليه او على ان ادلك عليه او على منزله ففتح قال في البحر واستار  
 الى انه لو قال انا اعرفه لا يكون كفلاً كما في السراج مؤ والوجه  
 اللزوم لانه مصدر مستعد الى اثنين فقد التزم ان يعرف الغريم

بخلاف

بخلاف معرفة فانه لا يقتضي المعرفة الكفيل المطلوب فتح فصار  
 معنى الاول انا ضامن لان اعرفك عنك وتعرفه باحضار  
 للطالب والام هو معروف له ومعنى الثاني انا ضامن لان اعرفه  
 ولا يلزم منه احضار له كمن ما ياتي عن اخاينة بعد لزوم دلالة  
 عليه وان لم يصير كفلاً قال في التمهيد ما مر من انه ضامن كالتزامه  
 الدلالة بويده فهو ولا يلزم اي لا يلزم من لزوم دلالة  
 عليه ان يكون كفلاً بنفسه لانه ثبت عليه احكامها نهر اي لانه  
 يخرج عن ذلك بقوله هو في المحل الغلابي فاذهب اليه فلا  
 يلزم احضار او السر اليه اذا غاب وغير ذلك من احكام كفالة  
 النفس فانه قد ثبت ان الغالب الكفالة كل ما يثبت على المدين  
 في العرق والعادة ومن ذلك ما في الفتح على انه او انك به او في  
 الفتح به او دعه الى ثم قال وفي فتاوي النسب لو قال الدين الذي  
 الذي عرفت لك على فلان انا او دفعه اليك او اسلم اليك او اقبضه  
 لا يكون كفلاً ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام وفيه في المحل  
 ما اذا قاله محض فلو معلقاً بكون كفالة نحو ان يقول ان لم يؤد  
 فانا او دي نظير في النذر لو قال انا لا يلزم شيء ولو قال ان  
 دخلت الدار فانا لا يلزم شيء اهو قلت كس لو قال ضمنت لك  
 ما عليه انا اقبضه وارفعه اليك يصير كفلاً بالقبض والتسليم  
 كما سنذكر في بحث كفالة المال ثم قال في كمال الى ثلاثة ايام  
 في حاصله انه اذا قال قلت لك نديا او ما على زيد من الدين  
 الى شهر مثلاً صار كفلاً في الحال ابد اي في الشهر وبعد  
 يكون ذكر المدة تاخير المطالبة الى شهر لا تاخير الكفالة كما لو  
 باع عبد اباً الى ثلاثة ايام لا يصير مطالبا بالدين بعد  
 الثلاثة وقيل لا يصير كفلاً في الحال بل بعد المدة فقط وهو  
 ظاهر عبارة الاصل وعلى كل لا يطالب في الحال وهو ظاهر الرواية  
 كما في التنازع وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه  
 يفتى كما في البحر قلت ومثاله ما قاله ابو يوسف واحسن انه  
 تطالب بي في المدة فقط وبعد ما يراه الكفيل لا الوفاة  
 الى من امراته منه فانها يقصان قننها ويبطلون بمعيها



في الظاهرية وعيها وفيها ايضا ولو قال كغلت فلان من هذا الشهر  
 الى شهر تشرين الكفالة بمقتضى الشهر بلا خلاف ولو قال شهر لم  
 يذكر محرم واشتد فيه فقتل هو قتل ابي كالم لو قال الى شهر وقيل  
 في المدة فقط اي كالم لو قال من هذه الساعة الى شهر والحاصل  
 انما ان يكر الى يدور من فمقول كغلت الى شهر وهي مسئلة  
 المتكلم فيكون كغلت الى شهر ولا يطالب في الحال وعندي يوسف ونحن  
 هو كغلت في المدة فقط وانما ان يكر من والى فيقول كغلت من اليوم  
 الى شهر فهو كغلت في المدة فقط بلا خلاف وانما ان لا يكر من ولا الى  
 فيقول كغلت ثلث ايام او ثلاثة ايام فقتل كالم لو قال قتل كالم  
 وفي الثاني عن جميع المتعارفين قال واعتماد اهل زماننا  
 على ان كالم الثاني قلت ويبني عدم الفرق بين الصور الثلاث  
 في زماننا كالم هو قول ابي يوسف والحسن لان الناس اليوم لا يقصدون  
 بذلك لا توقيت الكفالة في المدة وانما لا كفالة بعدها وقد تقدم  
 ان معنى الفاظ الكفالة في العرف والعادة وان لفظ عندي  
 للامانة وصار في العرف للكفالة بقرينة الدين وقالوا ان كلام  
 كل عاقد وناذر وحالف ووافي يحل على عرفه سواء وافى عرف اللغة  
 او لا ثم رأت في الذخير قال وكان القاضي الاجل ابو علي النسفي  
 يقول قول ابي يوسف استند بعرف الناس اذا كغلت الى مئة  
 يفهمون بقرينة المدة انهم يطالبون في المدة لا بعدها الا انهم انما  
 يجب على المتكلم ان يكتفي في الفتوى انما اذا مضت المدة المذكورة  
 فالقاضي يخرج عن الكفالة اخترازا عن خلاف جواب الكتاب  
 وان وجد هناك قرينة تدل على ارادة جواب الكتاب فهو عليه  
 اه لو كان نازع في ذلك في الفع الوسائل بان القاضي يقتل لا يحكم  
 الا بظاهر الرواية لا بالرواية الا اذا انصوا على ان  
 الفتوى عليها اه قلت ما ذكره الامام الشافعي مبني على ان المذكور  
 في ظاهر الرواية انما هو حيث لا عرف الا وجه الحكم على المتعارفين

مالم

بالمقتضاء فليس قضاء بخلاف ظاهر الرواية وما ذكره من  
 اخراج القاضي عن الكفالة زيادة احتمال لاحتمال كون  
 العاقدين عالمين بذلك المعنى قاصدين له ولذا قال ان وجه  
 قرينة على خلاف العرف بحكم جواب ظاهر الرواية وانه سبحانه  
 اعلم به لما في الملقط انه تغليب لما فهم من قرينة ايضا من انه  
 يكون قبل الثلاثة اه في قوله لو سلم القاضي ويحرم الطالب  
 على المتكلم كمن عليه ومن موجب اذا تجل قبل حلول الاجل يحرم  
 الطالب على المتكلم خاتمة فلو لم يصير كغلت قبل مضى المدة  
 لم يصح تسليمه فيها ولم يجز الاخر على المتكلم لم يصير كغلت  
 اصلا لانه لا يصير كغلت بعد المدة لغيرها الكفالة فيه صريحا  
 ولا في الحال على ما ذكرنا في ظاهر الرواية ظهريه في قوله ونقله  
 في نقل المتولين في البحر ايضا من الزاوية في انه يصير كغلت  
 اي في المدة فقط كالبقيع قول جامع المتولين في الفصل الرابع  
 والعشرين كغلت بنفسه الى شهر على انه بري ببعد الشهر فهو  
 قال لكن فتوى الاول بان ظاهر المذهب قلت وفتوى  
 الثاني بان المتعارفين بين الناس يجب لا يقصدون غير  
 الا ان يكون الكفيل عالما بحكم ظاهر المذهب قاصدا له فالامر  
 ظاهر في ولا يطالب في اي في مسئلة المتكلم في قوله  
 اي بالطلب الاول وقوله ولا اجل لانا اي بالطلب الثاني وهذا  
 ما لم يدفعه فاذا دفعه اليه فان قال بربط اليك منه براد  
 في المستقبل وان لم يبره منه فليد ان يطالبه ثانيا ولا يكون  
 ذلك براءة لانه قال في الكفالة على طلبة متني فلي اجل شهر فانه  
 قال كما طلبته متني وافتك به الا ان في اجل شهر حتى اطلبه وكلمة  
 على اتم الطلب فبالدفع البديهي من موافاة لزمه بالمطالبة السابقة  
 لا عن موافاة تكملة بمطالبة توجب في المستقبل فانما يبره  
 عن ذلك بغير الاسراء فاذا بري اليه حين دفعه من وجه  
 صرح الابراء وما لا خلافا فاذا دفعه اليه ولم يبره فلا كسره

بعد ذلك فلكيف اجل شهر اخر من يوم طلبه لانه غير الطلب الاول بخلاف  
ما اذا لم يرضه موع ذخيرته ويزانية ملخصا قلت وحاصلها انه  
اذا اطلبه بتسليم المكفول بنفسه فله اجل شهر فاذا تم الشهر فله  
مطالبته بالتسليم ولا اجل له في هذه المطالبة الثانية فاذا  
سلمه ونبرا اليه من عهده فلا شيء عليه بعد ذلك وان سلمه  
ولم يبرأ ثم طال به لزمه تسليمه ثانيا لكن ثبت له الاجل  
شهر اخر بعد هذا الطلب فاذا تم الشهر ولم يسلم فطال به فلو اجل له  
ما لم يسلم الى الطالب وهكذا لا يخفى ان هذا في كفالة النفس ما في  
كفالة المال فانه بعد تسليمه لا يطالب به ثانيا لان الكفالة شئ به  
ولذا قال في الذخير والوكفلة يذلف على انه متى طال به فله اجل  
شهر فمضى طلبه فله الاجل فاذا مضى فله ارض منه مضي  
بالطلب الاول ولا يكون للكفيل اجل شهر اخر فيه ظهر ان  
كله المضمول على كفالة المال بخلاف كفالة النفس لا علمت  
تفاوت البيوع فانه لا يصح اختياره اكثر من ثلاثة ايام  
فان شرط ينبغي كونه بالبناء للمكفول ليسهل ما اذا  
كان الشرط في لفظ الكفيل او الطالب طوعا احضرا لم يفر  
احضار بالشرط فيها اي في القضاة الشرطية قد وفي ذلك  
حين يظهر مطلق في بعض النسخ حتى والصواب الاول في ذلك  
كالواكف الكفالة حتى اقيمت عليه السنة بخلاف ما لو افرها  
فانه لا يجب في الاول وفي هذا ظاهر الرواية كما في البرازية اي  
لظهور مطلق بان كان فصار كسيلة المديون وبه مخرج في  
اثنائه وكان الزلي لم يطالع على ذلك فذكره حجا افاده في  
البحر لا يجب لكن لا يجوز بينه وبين الكفيل فلا ريب  
ولا يمنع من استغاله وفي التارخانية لو اضرته ملازمته  
استوفى منه بكفيل ارضه فان غاب أي المكفول عنه  
وطلب الغريم منه احضار ارضه وهذا اذا ثبت عند القاضي  
غيبه ببلد اخر بعلم القاضي او بيته اقامها الكفيل كما في

البرازية

البرازية وكما في الحاكم واطلقت فعمل المسافة القريبة و  
البعيد كما في الفقه بحر من ارضه اي اذا اراد الكفيل  
النفس اليه فان ابي حبه للحال بلا مبال كما في البرازية وفي  
التارخانية وان كان في الطريق عذرا لا يؤخذ للكفيل بحر  
واياه بالكراري رجوعه ولو لم يرد او احب ولا يتطلى الكفيل  
مدار احب لانه وان كان موصيا كما كان بالنسبة الى مال والالا  
فهو في مطالب بالتوبة والرجوع هكذا اطلق في النهاية  
وقيد في الذخير بما اذا كان الكفيل قادرا على رده بان كان  
بيتا وبينهم مواد غدا ثم يردون اليها المرتد والالا يؤخذ  
به اهو وهو نفيس لا بد منه فحرف لا يطالب به مقيد باذا لم  
يرهن الطالب على انه موضع كذا فان رهنه او الكفيل ارضه  
اليه واحضار لانه لم يكن كما نه بحر من ان ثبت ذلك بتدقيق  
الطالب عبارة الزلي لانه عاجز وقطعه فله الطالب عليه ارضه  
فانت ترى ان الزلي لم يجعل ذلك شرطا ليقطع المطالبة بل  
بين ان فرض المسئلة فيما اذا صدق الطالب ثم اعقبت الزلي  
ذلك بقوله ولو اضيقنا الى اخر ما ياتي فيبين حكم ما اذا لم  
يصدق وهو انه اذا لم يكن له خصة موقوفه فالقول للكفيل  
اي فالويل طالب به فعلم ان تصديق الطالب غير شرطي في نفق  
المطالبة تامل وبه يعلم انه لا حاجة الى اقامه السنة فعبارة  
المصنف هنا غير محقة في ما في القضية اي عن الامر على السعي  
وحيلة وفيما في دفع الطالب عن ملازمته للكفيل  
فان رهنه على ذلك اي رهنه الكفيل على ان غيبته لا ترضى لكن  
هذه سنة فيها نفق ولعله يقبل كونه شعا والعقد شات  
سقوط المطالبة مقدسي وما قاله الرحي من ان الضيف  
يرهن للطالب فغير صحيح لانه لا يناسب قوله وحيلة دفعه  
ولو اوضحنا انه بان قال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب  
تقرضني على ذلك والاحلف على ان الزلي والفقه والجمهور والا  
فالقول للكفيل لانه متمسك بالاصل وهو ايجل وممكن لزم المطالبة

وقال بعضهم لا بلغت الى قول الكفيل وبحسب القاضي الى ان  
يظهر بخبر لان المطالبة كانت متوجبة عليه فلا يصح في  
استقاطها عن نفسه بأدعى اهـ وكان المهرج بالتخليف اقتدا  
من قولهم يحلف في كل موضع لو اقر به لزم ثم قد علمت ان كون  
القول بالكفيل مخالفا لما في المتن فانه يقتضي انه لا يكتفي  
بقول الكفيل الا في مكانه ما لم يصدق الطالب او يترهن  
عليه الكفيل نعم ما في المتن يقتضي على قول البعض المتغير  
عنه في الفقه بقبول ذلك بغير ضعف تنبيهه قال  
في الزهر لم ارها لو رها ويستثنى ان تغدر بنية الطالب لان  
معها زيادة علم ويراد الكفيل بالنفس بموت الكفيل  
بما يبرأ اصل بموت الشخص المطلوب والمراد انها تغدر  
بموتها غير في الكفر وغير لتحقيق عجز الكفيل عن احضان  
كافي الزهر اي عجزه عن حمل مكانه لاحتمال العلم به  
بعد فلذا قالوا هناك لا يطالب به وقالوا هنا يتطل وأما  
ما في الزهرية واحلاصته من انه لو كان الكفيل في غايب  
لا يعلم مكانه ولا يوقف على امره بجعل الموت ولا يحسبه  
فالمراد به انه كالموت في عدم المطالبة بالحال ولذا قال ولا  
يحسبه لافي بطلان الكفالة وسقوط المطالبة اصلوا  
خالف كلامهم بتوينا وشروطا ونهنا على ذلك شهيد الماندرم  
قربا من حادثة الفتوى بموت الكفيل به هذا شامل  
لدلالة كفيل الكفيل بموت الكفيل ولبرأها بموت الاصيل  
قال في الحاشية الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيل  
بنفس فمات الاصيل بري الكفيلون وكذا لو مات الكفيل  
الاول بري الكفيل الثاني اهـ قال في البحر واسا وقصار  
في بطلانها على موت المطلوب والكفيل الى انها لا تبطل  
ببرأ الاصيل وتامره فيه وسيدكره في فصل كفاية  
المال امر اراد به كذا في المنع ولا يخفى ان التوهم باق  
وذلك انه قال في احلاصته لو كفل بنفس عبده ومات العبد

بري

بري الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان  
المدعى به نفس العبد لا يبرأ وصحة قيمته اهـ وفي المسئلة  
الكفيل به نفس العبد تكن المدعى به في الاول المال على العبد  
وفي الثانية رقبته العبد فقوله المص ولوعبد الوهم انه شامل  
للمسئلة مع انه لا يبرأ بموت العبد في الثانية وان  
تقدر تسليمه بالموت بل تقرر قيمته فلا بد في دفع التوهم  
من ان يقول ولوعبد ادعى عليه مال تامل وسبح  
اي في الباب الا في مال الكفيل برقبته اي بان كان المدعى  
به رقبته العبد وهي المسئلة الثانية في جميع المسئلة  
حيثما قيل احواله وموت الكفيل اي الكفيل بالنفس  
لان الكلام فيه اما الكفيل بالمال فلا تبطل بموته لان كل  
بعد موته يمكن فيوفي من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول  
عنه ان كانت باوم وكان الدين حالا فلو مو جلا فلا يرجع  
حق يحمل الاجل بحر وثام في الفقه بل واره او وصيه  
يطالب الكفيل فان سلمه الى احد الورثة او احد الوصيين  
خاصته فللباق المطالبة باحضار بحر عن الينا بيع وقد  
يسئل عليه قولهم احد الورثة يستحب خصما لميت فيما له  
عليه نهر قلت في جميع الفصولين احد الورثة يخصص  
عن الموروث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان لم يقض  
حصة فقط اذا اشت حق الكل اهـ وبه يظهر الجواب وذلك  
انه حق المطالبة ثابت لكل واحد من الورثة فاذا استوفى  
احدهم حقه لا يستطحق الباقيين لانه لا يستيف حقه  
فقط وانما قام مقام الباقيين في اثناء حقه فانه هو  
وقيل يبرأ اي الكفيل بموت الطالب هو ويراد بدفعه الى  
من يغفل له اي بالتخليت بينه وبين الخصم وذلك برقبته  
الموت فيقول هذا خصم فخذ ان شئت واطلقه فتمحل



ما اذا كان للتسليم وقت فسلم قبله اول لان الاجل هو الكفيل  
فلواسقاطه كالدين الموجل اذا قضاه قبل اجله لم يحن  
اي في موضع يمكن ان يشتد طبعها اي ان يكون هو المصلح  
الذي لعل فيه لا عند الامام وقولها اوص كافي الفقه واحترز به  
عما قيل في الصحيح لو سلم في بركة او سواد وتامه في الزمان  
سواء قبله الطالب او لا فيحصر على قوله بمعنى انه لا يابى  
كالعاصب اذا رث العاين والمدينون اذا دفع الدين مع بخلاف  
ما اذا سلم احبني فلا يجبر كما يات في رواية وسما بتسليمه وم لا  
اذا كان فيها ما يقتضي التكرار كما اذا كتبه على كل حبله  
فله اجل شهر كما مر في صحيحه به يفتي وهو قول زفر  
هذه احدى المسائل التي يفتي فيها بقول زفر في وعدها  
سبعاً وقال وليس المراد احصر قلت وقد روت عن  
سائل وذكرتها منظومة في النفقات قال في الزهر  
وفي الواقعات لحاشية جعل هذا للناظرين لا قولاً  
لزفر ولقوله والمتأخرون من صاحبنا يقولون جواب  
الكتاب انه يبرأ اذا سلم في السوق وفي موضع اخر في  
المصنفات على عادتهم في ذلك الزمان اما في زماننا فلا يبرأ  
لان الناس يعسرون المطلوب على الامتناع عن الحضور  
لعلته الفسق فكان الشرط مفقداً فيصح وبه يفتي اه وهو  
الظاهر اذ كيف يكون هذا اختلاق عصر زمانه مع ان زفر  
كان في ذلك الزمان اه قلت فيه نظر ظاهر فكم من مسألة  
اختلف فيها الامام واصحابه وجعلوا الخلاف فيها بسبب  
اختلاف الزمان كسبلة الاكتفاء بظاهر العدالة وغيرها  
كالمسئلة المارة انفا وبعد ثقل الثقة ذلك عن زفر كيف  
ينبغي بسلامة يحمل انه مبني على قوله والى هذا اختلاف الزمان  
في مدة يسير من ولو سلم عند الامير وقد شرط تسليمه  
عند القاضي من عند قاضي اخر اي غير قاضي الراساتق  
كما احاب بعضهم واستحسنه في القنية لان اغلبهم ظلمة

قال

قال ط قلت ولا خصوصي للرساتق وللعول ولا تقع الياسه  
العلي العظيم من ابن ملك ولفظ كلامه في شرحه على الجمع  
ولو سلم في البصر وقد صرح غير الطالب لا يبرأ لان لا  
يمكن من احضار مجلس الحكم وفي المحط هذا اذا كان  
السجين سجين قاض في بلد اخر اما لو كان سجين هذا القاضي  
او سجين امير البلد في هذا المصريف وان كان قد حسمه  
غير الطالب لان سجين في يد فاحتمل تسببه حتى يحسمه  
ثم يعيد الى السجن اه وفي السجن النازية ولو ضمن  
وهو يحسم نفسه في سيرة ولو اطلق ثم حسم ثانياً فدفعه  
اليه فيدان احبس الثاني من امور التجار ونحوها فتح الدع  
وان في امور السلطان ونحوها لا اه وفي كافي الحاكم ودا  
حس المكفول به بدين او غير اخذت الكفيل لانه يقتل  
على ان يغفل ما حسم به باء وحق الذي حسمه اه اي اذا لم يمكن  
تسليمه كما يعلم من كلام المحط المارون وكذا يبرأ الكفيل  
بتسليم المطلوب نفسه هذا اذا كانت الكفالة بالامر اي  
امر المطلوب والا فلا يبرأ كافي السراج عن الفوائد والوجه  
فيه ظاهر لانها اذا كانت بغير امر لا يلزم المطلوب الحضور  
فليس مطالباً بالتسليم فاذا سلم نفسه لا يبرأ الكفيل من روق  
التأديت لو تغفل بنفسه بلا امر فلا مطالبة للكفيل عليه الا  
ان يجبر فيسلمه فيبرأ اه وعليه فلا يبرأ ثم بعد التمكن منه فله  
الهرب بخلاف ما اذا كان بامر وكذا قوله له منع من السفر  
هو اذا كانت بامر افاده في الجرم وتسلم وبطل الكفيل  
لو قال وتسلم نايه كما في اجود وافرد لان تغفل الكفيل  
لو سلم يبرأ الكفيل ايضا كافي الحاشية من زفر ورسله اليه  
اي الى الطالب بان دفع المطلوب الى رسله ليس له الى الطالب  
على وجه الرسالة فيقول الرجل ان الكفيل ارسل من هذا المثل  
ليك من رسله الى غير كالا حبيي تقليل للمرور قوله

اليه فان مفهومه انه لا يبرأ لو كان رسولا الى غير مجرى التسليم  
 ومثاله كافي لوقال الكفيل لخص خذ هذا وسلم لفلان لسله  
 للطالب فاخذ الرسول وسلم الى الطالب بنفسه فانه يكون تسليم  
 الاجنبي **ث** وفيه اي في تسليم الاجنبي بشرط اي زيادة على  
 الشرط الذي لمعه فتول الطالب قال في البحر وقيد الوكيل  
 والرسول لانه لو سلم اجنبي بغير امر الكفيل وقال قلت اليك عن  
 الكفيل وقف على قبوله فان قبل الطالب برى الكفيل وان  
 سكت لا اهرق **و** وبشرط ان يقول كل واحد من هؤلاء اي  
 الثلاثة وهم المطلوب والوكيل والرسول وهذا دخول على المتق  
 اذ ادبه الشبهة على امرين احدهما ان قول المص من كماله قد في الكل  
 لافي الوكيل فالرسول فقط كما قد يتوهم من عبارة المص حيث  
 كثر لفظ بتسليم ولا في المطلوب فقط كما قد يتوهم من عبارة الكثر  
 حيث قدم قوله من كماله لتع على تسليم الوكيل فانها انه لا يكفي  
 قصد كونه التسليم عن الكفالة بل لابد من التصريح به بان يقول  
 سلمت اليك عن الكفيل من كماله فافهم لكن القصر في المدعى على  
 قوله عن الكفيل وغناه الى الخائنة وقصر في البحر على قوله عن  
 الكفالة وعرف في الفقه من الاول ومنه الثاني ففهم انه لا يلزم  
 اجمع بينها فلوزاد اليه كذا وبان قال او من كماله لكان اولى **و**  
 والابراؤ اي ان لم يفعل اهد هؤلاء ذلك لا يبرأ الكفيل **و** ابن  
 كمال ومثله في الفقه والبحر والمخ وغيرهما **و** فان قال انه لم  
 اوف **ث** فقد لعدم الموافقة للاصرار في الزارية كقول بنفسه  
 على انه متى طلبه سلمه فانه لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب  
 وطالبه بالتسليم ونحو لا يلزمه المال لانه المطالبة بالتسليم  
 بعد الموت لا تصح فاذا لم تنقض المطالبة لم يتحقق البحر الموجب  
 للزوم المال فله يجب اهرق **و** اي انت ومثله ان لم ادفعه  
 اليك او ان غاب غنك بهر **و** ونواي القابل وهو من تمت  
 المطلوب بالمعنى لانه انما يقول فاقضاه من لما عليه او غندي  
 كما في الخائنة وقدم **و** لما عليه سار الى انه لا يشترط تعينه  
 قدر المال كما ياتي وفيه بقوله لما عليه لانه لو قال فلان مال

الذي

الذي كثر على فلاك رجل اخر وهو الف درهم فهو على حاز في قول  
 ابي يوسف وقال محمد الكفالة بالنفس جائز واكتفا لانه المال  
 باعثة لانه ما طرح اذا كان المال على غير وانما يجوز اذا كان  
 المال عليه استخسا نا ولو كفل بنفس رجل للطالب عليه مال  
 فلم الطالب الكفيل واخذ منه كفلا بنفسه على انه ان لم يوف  
 به فالمال الذي قتل الكفيل به الاول جاز عليه حاز وليس  
 هذا كما الذي عليه مال ولم يكفل به احد كذا في كافي احكام **و** مع  
 قدرته عليه صرح بهذا القيد الربيعي والشافعي في شرح النقا  
 وكذا في البحر وقال المص في المخ انه قد لا يلزم اذا عجز  
 لا يلزم **و** اذا عجز بموت المطلوب او صونه اهرق **و**  
 فلو عجز لم يبرأ من اي مثالا فيدخل فيه ما اذا غاب الكفيل  
 به ولم يعلم مكانه فقد مر التصرح بان ذلك عجز وقد علمت ان  
 شرط ضمان المال عدم الموافقة مع العدة وصحت مرصها بان  
 الغيبة المذكورة عجز عن الموافقة لم يتحقق العدة ولم يستثنوا  
 من العجز **و** العجز بموت المطلوب او صونه فبطلت الغيبة المذكورة  
 في البحر **و** اما ما قد مضى من الخلاصة والبرازية من ان الغيبة  
 المنكورة كالوفاة فعدمنا ان المراد منها مثله وسقوط المطالبة  
 في حال الامس كل وجه على ان ذلك مذكور في كماله النفس والموت  
 هناك مبطل للكفالة بالنفس وبشرط المطالبة بالكلية وليس  
 هناك كماله بالمال وهذا المراد بثبوت كماله المال المتعلقة  
 على عدم الموافقة مع العدة والموت هنا محقق لكفالة المال  
 وميت الضمان فاذا جعلت الغيبة المذكورة كالوفاة بالمعنى  
 المراد فيما مر وهو سقوط المطالبة بالنفس للعجز عن تسليمه  
 لا يلزم منه بثبوت ضمان المال المعلق على عدم الموافقة مع  
 العدة **و** بل يلزم عدم بثبوت تحقق العجز وان جعلت كالوفاة  
 بالمعنى المراد هنا وهو بثبوت الضمان نافي قوله مع العدة  
 وقد علمت ان الغيبة المذكورة عجز مناف للضمان **و** انهم  
 لم يستثنوا من العجز الا الموت والعجز ان جعلها كالوفاة

على ان جعلها كالموت في بئوت الضمان خلاف ما اراده في  
 البرازية وخلوصه لانها انما ذكر ذلك في كفالة النفس  
 المحررة من كفالة المال وقد صرح اصحاب المتون وغيرهم  
 بان الغيبة المذكورة مسقط للمطالبة بالتسليم وذلك  
 مناف لقصص بئوت الضمان اي ضمان النفس فلا يصح  
 الاستدلال بتلك العبارة على كون المذكورة مسقط للمطالبة  
 بالمال في مسئلتنا وانما يشترط المطالبة بالنفس فقط  
 واما المطالبة بالمال فهي حكم الكفالة الاخرى المتعلقة على  
 عدم الموافقة مع العذر فاذا وجدت علة عليه شئت والا فلا  
 ومع الغيبة المذكورة لم توجد العذر فلا شئت المطالبة بالمال  
 كالا يخفى فاذا علمت ذلك ظهر لك جواب حادثة الفتوى قريبا  
 من كتابي لهذا المحل وهي رجلا ن عليهما ديون فكفلاهما زيد  
 كفالة ماله وكفلاهما عند زيد اربعة رجال على انهم ان لم يوافقوا  
 بالمطلوبين عند حلول الاجل فالمالك المطلوب المذكور عليهم ثم حل  
 الاجل وادى زيد الى اصحاب الديون وطالب الاربعين بالمطلوبين  
 فاضروا لما حرموا وعجزوا عن افضال الاخر لكونه سافرا في  
 بلاد الحرب ولا يدري مكانه فاجبت بانه لا يلزمه المال للغير  
 عن الموافقة بالغيبة المذكورة فعارضني احكام الشرع  
 بعبارة البرازية المارة فاجبته بما قررت واسمى حانرا علم  
 فوافقه بقوله اي اى افاذ بعرضه لانه لم يدر احسن  
 لكن يفهم حكم من الموت لان المبرحق عليه تسليم يكون  
 ذريعة الى اخصامه ولا يتحقق ذلك مع ايجاده كالموت  
 او مات المطلوب يعني بعد العذر كذا في الفتح وبهذا يزيل  
 اشكال المسئلة وهو ان شرط الضمان عدم الموافقة مع  
 العذر ولا شك انه لا قدر على الموافقة بالمطلوب بعد  
 موته فاذا قيد الموت بما بعد العذر يكون قد وجد شرط الضمان  
 قبله لان فرض المسئلة عدم الموافقات به عدا كما به عليه  
 بقوله في الصور المذكورة اي الحقيقية بالغد كذلك مفاده  
 انه لو لم

انه لو بقيت بالعدلايت الضمان بالموت مع انه صريح في الفتح  
 ايضا بانه لا فرق بين القيد والمطلق فليسا ملزم رايه في كاف  
 احكامه بقوله فمات المكفول به قبل الاجل ثم حل الاجل فبالا  
 على التكفل بهذا الخالف لقول الفقيه يعني بعد العذر في  
 الصورين اي اي صورة عدم الموافقة مع العذر وصورة موت  
 المطلوب وموت المطلب وان اطل الكفالة بالنفس فانما  
 هو حق تسليمه الى الطالب لا في حق المال بحرر بشرط  
 متعارف فلو قال ان وافقك به عدا فليما عليه وفيه لم يلزم  
 المال لانه شرط لروحه ان احسن اليه كذا في مسئلة المفتي يعني  
 انه تعلقي بشرط غير متعارف نه كذا في فمات الفصولين  
 لو قال ان وافقك به عدا والافق على المال ليعض الكفالة بخلاف  
 ان لم وافقك به عدا هو واستشمل في قول العاين الفرق بين  
 المسئلتين لان قوله والافق على المال بمعنى ان لم وافقك به عدا  
 قلت الظاهر قوله والافق الصواب استقام دليل لازم للمنية  
 وبه يزيل الاشكال تدبر في عدم الشك في اذ كل منها للتوثيق  
 ولعلك يطالبه بحق اخبر يدعي به غير المال الذي كفل به معلقا  
 كما في الفتح يعني لفقد شرط وهو قبض الكفالة بالنفس لا بالاراء  
 بالاراء وطولب الفرق بينه وبين موت المطلوب فانها بالموت  
 زالت ايضا واجبت ان ابراء وضع لفسخ الكفالة فتقسم من  
 كونه ولا تنفسخ بالموت انما هو لزوم الفسخ عن تسليم القيد  
 فيقتصر اذ لزوم الية تعصية الى الكفالة بالمال كذا في الفتح  
 نه في طلب وارثي طلب وارثه من التكفل اخصار المكفول  
 به في الوقت طلب منه المال في طوبى عارضة اي باحضار  
 المكفول به في الوقت وفي المال بعدة فادفعه فلو دفع على  
 قوله ولو مات التكفل به فالقول للطالب ويكون الامر على ما كان  
 في الابراء ولا يمين على واحد منها لان كلاهما متع التكفل البراءة  
 والطالب الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا بحرر من نظم الفقه

كالموت



ولو اضنى الطالب اي عند مجيء الوقت / لخص القاضي عنه  
وكيلا اي في طلب اليد ولا لو استرعى بالخيار فنوارى البالغ او حلفت  
لثقتين دينه اليوم فغيب الدائنة او جعل امرها سيدها ان  
لم تقبل ثقتها فثقتت فالتأخر وكون على ان القاضي يتصب ويلا  
عن الغائب فالكمل وهو قول ابي يوسف كذا في الثانية قال ابو القاسم  
هذا خلاف قول اصحابنا وانما روي في بعض الروايات عن ابي  
يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن امره من غير ولا يصدق  
الكفيل في الاولى ذكر بعد قوله لانه منكرها ثم ادعى على امر  
حقا اذا انفارق بين ان يبين مقدار اصل او بين المقدار  
ولم يبين صغته وقد جمع بين المسلمين الامام محمد في اجماع  
الصغير واقتصر في اكثر على الثانية قال في النهز ولو سعة المص  
لكان اولي واختلاف الا في جارية هذا خلافا لما هو كلام الجمهور  
لتصح الدعوى على الثاني بل افاد انه تحت الدعوى وقت الكفالة  
غير شرط اي فعليه المائة اي المائة الديار المذكورة و  
الاول ان يزيد مائة دينار منقر لا بد قوله حقا وقد يكون كغفل  
لقد معلوم لما في كافي احكام من انه لو كفل بنفسه على انه  
ان لم يوافق به عند افغله ما للطالب عليه من شيء فلم يوافق به  
في الغد وقال الكفيل لا شيء لك عليه قاله مع يمينه على  
عليه وكذلك اذا اخر الكفيل مائة والمطلوب بما بين صدق  
المطلوب على نفسه ولم تصدق على الكفيل ولو قال فعليه  
من المال ما اقر به المطلوب فاقر المطلوب بالصدق الكفيل ضمان  
لها ولو قال فعليه ما ادعى الطالب وادعى الفاعل وله بها  
المطلوب فالقول للكفيل صح يمينه على علمه امره ففعله  
المائة هذا قول الامام والثاني اخر وقال محمد لم يسهل ثم ادعى  
وبينها لا تكفره وتامد في النهز اما بالسينة في تابع فيه  
صاحبه النهز وكان اخذ ما ياتي عن السراج من اشتراط  
اقرار المدي عليه بالمال والسينة مثل الاقرار لكن هذا مخالف

لكلام

كلام المص وغيره من ان القول للمدي كافي في والقوله  
اي للكفيل عبارة المص في المضاي للمكفول له وهي الصواب وقد  
تبع الى الدرر واعتز به في الغزمية لقوله هذا هو ظاهر  
والصواب للمدي اما ولان فلاك فله لان يدعي المص  
يشهد بذلك فان ادعى الكفيل لا يوافق مدعاه وامر  
رواية فلعول في معراج الدائنة ويكون القول له في هذا البيان  
لانه يدعي الصحة والكفيل يدعي لنفسه ذكر في الاخير اه وفي  
غاية البيان ولقبيل قول المدي انه اراد ذلك عند الدعوى لانه  
يدعي الصحة اه ما في الغزمية وفي النهاية فاذا بين المدي  
ذلك عند القاضي يتصرف بيانه الى ابتداء الدعوى والملازمة  
تظهر صحة الكفالة بالنفس والمال جميعا ويكون القول قوله  
في هذا البيان لانه يدعي صحة الكفالة اه ويشهد في ذلك اجماع  
الصغير القاضي فان ذلك العبارات صحيحة في المراد وهو  
ظاهر عبارات المتون والهداية في كلام السراج يفتي  
ونك حيث قال ولو ادعى على رجل الف فانك فقال له لعل  
العلم او اقله به غدا روي على فلم يوافق به غدا لا يلزم بل لان  
المكفول عنه لم يعترف لوجود المال ولا اعترف الكفيل بها ايضا  
فصار هذا ما لا معلقا بخطر ولا يجوز اه ثم فليحذر لا يخفى  
ان ما في السراج لا يارض ما في شاهيدت المذهب التي  
ذكرناها وقال الساجي التي تحري ان يحمل ما في السراج  
على قول محمد وقول ابي يوسف ثانيا هو ظاهر ولا يقال  
ان قول السراج فانقر بعينه التوفيق يحمل كلامه على الاقرار  
لان خلاف ما فرض به المسئلة في كافي احكام من كون الكفيل  
والمطلوب منكرين للمال ثم في دعوى حدود وقد بالدعوى  
لان الكفالة بنفس احد القود لا يجوز اجماعا كما بين اذ لا يمكن  
استغناؤها من الكفيل وقد بالنص لان شرط الكفيل في  
اجراة خطا يجبر على الكفيل اجرا لان الوجبة هو المال امر

مطلقا اي في حقه ثلثا او حق عبد وهذا راجع لقوله حد والاول  
ذكر عقبة وسرقه هذا الحق التراضي وجعله من حقوق العباد  
لكونه الدعوى فيه شرطا بخلاف غيره لعدم اشتراطها بحرقلت  
قد صرح به الحكم في الكافي حيث قال ولو ادعى رجل قتل رجل انه  
سرق ماله من وقال بينتي حاضره فاستوفى له كغيبيل بنفسه  
ثلاثة ايام ولو قال قد قبضت منه السرقة ولكنني اريد ان  
اقبض احدكم لوخذ منه كغيبيل ثم قال واذا قام شاهدان على السارق  
وعلى السرقة وهي بعينها في يديه لم يوجب له كغيبيل ولكن يحبس  
ويؤخذ السرقة على يدي عدل حتى يرضى الشهود او يهلكوا والظن انه  
يحبس ولا يكفيل في الثانية لانه صار قراها بعتا من البينة قبل التهمة  
والتمه يحبس كما ياتي وفي الاول لم يحبس عقوبة فلا ينعلمها قبل  
الشهادة من كغيبيل قال في الكافي لو ادعى رجل قتل رجل شتمته  
فيها تغريب وقال بينتي حاضره اخذ له منه كغيبيل بنفسه ثلاثة  
ايام لانه ليس بحد وهو من حقوق الناس الا ترى انه لو عفا  
عنه وتركه حيا لم قال وان اقام عليه شاهدين بالتهمة لم  
يحبس ولكن يوجب منه كغيبيل بنفسه حتى يتا من الشهود  
فان لو اعز القاضي اسواطا وان راي ان لا يضربه ويحبس  
ايام عقوبة ففعل وان كان المدعى عليه رجلا لم يزوج وخطب  
استخنت ان لا احبسه ولا اعززه اذا كان ذلك اول فعل  
اهرم لانه حق ادعى ظاهرا ان ما كان اي من التعزير من  
حقوقه تعالى لا يجوز به التكفيل كالحجج والمرتد بالحج  
اي على قوله كما في البحر الملاءمة اي بان يدور معه الطالب  
حيث دار ولا يتغيب عنه واذا اراد دخوله دار فان  
شاء المطلوب ادخله معه والامنع الطالب عنه هنرم  
حاز لانه امكن ترتيب موجب عليه لانه تسليم النفس فيها  
واجب فطالب به الكفيل فيحقق الضم هذه قال في  
الفقه ومتقضي هذا التكفيل صحة الكفالة اذا سمع  
بها في الحدود كالحالة لك تسليم النفس واجب فيها

لكن

لكن نفس في الغوايد الخبائية على ان ذلك في الحدود التي للعباد  
فيها حق الحد الذي لا غير اهزم وفي البحر قد بينا ان لا يجوز  
بنفس من عليه في الحدود كالحالة من وطاهر كلامه اي حيث  
اقصر وعلى هذه الثلاثة وقد سمعنا ان المتعزير به في الفقه  
عن الخبائية ويخرج قتل ذلك ايضا حيث قال بخلاف الحدود  
الحالة حقا لله تعالى الحد الزنا والشرب لا يجوز الكفالة وان  
طابت نفس المدعى عليه باعطا الكفيل بعد الشهادة او قبلها  
ثم ذكر وجهين فليكن التوفيق اي فليكن ظاهرا كلامه المذكور  
توفيقا بين ما ذكره المصنف من انه لو اعطى كغيبيل من احوال  
وبتة ما ينبغي على صفوة تعالى لكن فيه ان الكفالة بنفس  
الحالة لا يصح مطلقا لان حد السرقة وان كان ملحقا بحقوق  
العباد كما مر من اذا قال قبضت السرقة وقال اريد اقامته  
احدكم يوجب له كغيبيل كقوله فالأظهر ان يكون مراده ان ما  
ينبغي من قولهم لا تضع بنفس حد وفوقه هو التوفيق بينه وبين  
ما هنا من انه لو اعطى كغيبيل من احوال فان ذلك في اهلها  
تضع بنفس احد القود وما هنا من يجوز في دعوى الحدود  
القود كما اشار اليه الا حيث قال في دعوى حدود قود ولا  
حبس فيها اي في الحدود والمضامن من يعرف القاصي  
بالعدالة اي فلا يحتاج الى تعذيبه لان الحبس لا يشرع  
اي والتمه ثبت باحد شرطي الشهادة العدد والعدالة  
فتح وهذا جواب عما يقال يحبس قوي من الكفالة فاذا لم يواخذ  
فلا يخطى بالادبي كيف يواخذ بالاقوي فاجاب بان الحبس للتمه  
لا للحد افاده السامح في ذلك التعزير انهم اي في غير هذه  
السبل والا فرب ايضا من تغريب التهم فان الحبس من  
الواجب التعزير وعبارع البحر وكلامه هنا يدل ظاهرا على  
ان القاضي يعزير التهم وان لم يثبت عليه وقد ثبت فيها  
رسالة وحاصلا ان ما كان من التعزير من حقوقه تعالى

لا يتوقف على الدعوى ولا على الثبوت بل اذا اضرب القاضى عدله  
 عزله لمصرحهم هنا بحسب المذهب بعبارة مستورين او غل  
 وانحس تعزير اهل الخصا وحاصل جواز تعزير المذهب فيها  
 هو من حقوق تعالى ويدل عليه ما قدمناه انفا من الكافي  
 من جواز حبس اذ اقيمت على شعبة فانه يكفل ولا يحسب  
 الا بعد تركيزهم في يضرب او يحبس تبين في اورد في التمهيد  
 ان تعزير القاضى المذهب وان لم يثبت عليه مبنى على خلاف  
 المفتى به عند المتأخرين من انه ليس للقاضى ان يقضى بغير  
 ثم اجاب بان الخلاف فيما كان من حقوق العباد اما في حقوق  
 تعالى فيقضى فيها بغير اتفاق قال فما كنت من الحاضر  
 في حق استاك فان الحاكم ان يعتمد من العبد ولا يعمل بوجه  
 في حقوقه تعالى اهل الخصا قلت وهذا خاص بالتعزير لا  
 قضاء بغيره في احد ودحا الصلا يصح اتفاقا كما صرح به  
 في الفتح قبيل باب التحكيم وكذا في شرح الوهبانية للشيخ  
 وجزم به في شرح ادب القضاء بلا حكاية خلاف في اجاب  
 به في النزهة غير صحيح وسياتي تأمل الكلام على ذلك من شاء  
 الله تعالى في باب كتاب القاضى الى القاضى في الاي  
 اربع استثنائات من قول لا يلزم احدكم كلفيل نفس اعي  
 عند الفتنة اشياء ثم وسبحان قاضى اي اذا دخل رجل  
 من المسجونين حبسه القاضى يدين عليه فليرب الدين  
 ان يطلب السجنان باحضار كافي القنينة اشياء وقيد  
 باحضار اذ لا يلزم الدين لعدم موضوعه والاب  
 في صورتين الاولى الاب اذا امر حبسيا بضياع ابنته فطلبه  
 الصانع منه المأبىة ادعى الاب مهر ابنته من الزوج  
 فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها  
 فان كانت تزوج في حوايجها امر القاضى الاب باحضارها  
 وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل

اليها

اليها امنا من امنا ثم ذكر المولى الى اشياء قلت والمقصود  
 من طلب احضارها ان يسألها القاضى عن دعوى الزوج  
 انه دخل بها فان اقرت بذلك احضرها القاضى على المصير  
 التي يست الزوج وان انكرت فالقول قولها كذا في المولى  
 وهكذا اقرت قبل ان اراد وسبق في احد قائلهم وهذا مبني  
 على القول بانها بعد الدعوى بها برضاها ليس لها منع نفسها  
 لعقن المهر من الاب الطالب باحضار طفله اذا ثبت اي  
 اذا كان ما دونها في التراجع وطلب من رجل ان يعرض فانهم  
 وهذه غير الاولى من الصور بين السابقين وقد بناء عن  
 الكافي وكذا في جامع الفصولين من الامكامات لولعيب  
 الغلام واذا كلف ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه  
 فخلصني فانه الاب لو اخذ به حتى يحضر بينه اذ الصبي في  
 يد وتديره وكذا قالوا انه الصبي المادون لو انقضت  
 كلفلا بنفسه ثم يقبض الصبي فاق الاب يطالب باحضاره  
 بخلاف اخني قال الكفل بنفس زيد وكلف قناب زيد فالامر  
 بالكفا لا لا يطالب باحضار زيد لا انه لم يكن بيد وتديره  
 اه مر وفيها اي في الاشياء باحضار المدعى بالغمر اتي  
 المدعى به او كان متعولا ثم وكذا المدعى عليه اي ياخذ من  
 المدعى عليه كلفلا بنفسه اذ ابرهن المدعى ولم يرضى شهوده  
 واقاموا حدا او ادعا وقال شهودي حضور ولا يحضر على  
 اعطاء كلفيل بالماله اشياء مر الا في اربع عباة الاشياء  
 ويستثنى من طلب كلفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه  
 وصيا او جلا ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما في ادب  
 القضا للخصاف وما اذا ادعى بطل اكنانة على مكاتبه او دينا  
 غيرها وما اذا ادعى الصبي المادون الغير المدون على مولاه  
 دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المادون المدون  
 فانه يكفل كذا في كافي احكام اه مر اذا لم يثبت المدعى الوصاية



والوكالة لان المدعي عليه اذا انكر كونه وصيا او وكيل لم يكن خصما  
عن الميت او الغائب بل هو اجنبي فاذا قال المدعي عندي سنة و  
على كونه وصيا او وكيل لم يؤخذ له كفيل من المدعي عليه بنفسه  
لان الوصاية او الوكالة ليست حقا على المدعي عليه امتا  
لو ثبت ذلك واراد ان يثبت دينا له على الميت او الوكيل فقد صار  
المدعي عليه خصما فاذا قال للقاضي لي سنة حاضرة في المص  
فنجدي كفيلة بنفسه الى ثلاثة ايام مثلا فان به بحسبه هذا ما  
ظهر في تقرير هذا المحل لا يجبر على الكفيل وفي ظاهر  
الرواية يجبر كما انه يجبر على اعطاء الكفيل وان كان المال  
صغيرا طعن حاشية ابن السعدي في الاكفيل النفي فان  
الطالب اذا اقر انه لا حق له قبل المكفول به فان ابا حنيفة  
قال لان يأخذ الكفيل به الا ترى انه يكون وصيا ثبتت عليه  
او وكلا في خصوصية كافي في واما كفالة المال الميعطوق  
على قوله وكفالة النفس قال في شرح المتن واد لبعضهم الكفا  
بشليم المال ويعين وصوله في المال فلا يحتج الى جعله قفلا  
نلما قائل هو هو ظاهر ما في البحر من التارخانية له مال  
على رجل فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه  
او ادفعسا لك قال ليس هذا على ضامن المال ان يدفعه من  
عنه انما هو على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني  
كلام الناس ولو غصب من مال رجل القافعة المعضوب  
منه واراد اخذها منه فقال رجل لا تقبله فانما ضامن له  
اخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولو كان القاصب سرك  
الاف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان عليه  
ضمان القاضي اه وهذا اللفاظ لا يكون كفالة بنفسه المال  
بل يتقاضيه وهذا اذا لم يذكر معلقا في جميع المضبوط  
قال ديبك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلم لك انا  
اقبضه لا يكون كفلا ما لم يشكك بلفظه بل على الالتزام  
ثم قال لواتي هذه الالفاظ مجزا لا يصير كفلا ولو معلقا  
كقوله

كقوله لولم يود فاننا او دي فاذا دفع يصير كفلا اه وقد علم بماضيه  
مران كفالة المال ضمان كفالة بنفسه المال وكفالة بشا  
ومن الثاني الكفالة بتسليم عين كأمينه ونحوها كما ياتي  
ومنها ايضا قوله ولو غصب من مال رجل له ان يراه الغصب  
تغيره فيجب رد عينها لو قايمة بخلاف ما اذا هلكت لانها  
تصير دينا فلا تقع الكفالة بدفعها بل يصير كفلا بالتقاضي  
ويظهر الفرق بين المسئلة من فتحة به اطلقت فتأمل ما  
اذا كان الاصيل مطالبا بلان او لا فتحة عن العبد المحجور بالزهر  
بعد الحق باستلوك او قرض ويطلب الكفيل الا انه لا يولى  
القاضي المديون وله كفيل فان المطالبة بتأخير عن الاصيل  
دوله الكفيل كافي التارخانية زهر وسئل كفالة المال عن  
الاصيل وعن الكفيل بان كفيل عن الكفيل كفيل اخر باطل  
الاصيل كاقبضاه اول الباب عن الكافي وقال في البحر اطلق  
صحتها فمحل كل من عليه المال حرا كان او عبدا ما ذونا كان  
او محجورا صبيا او بالغار جلا او امرأة مسلما كان او ذميا  
وكل من له المال لكن في البراية الكفالة للصبي التاجر مبيحة  
لان شرطه عليه وللصبي العاقل غير التاجر روايان اه  
وكما حكاه الشهيدان يجوز قول ابن يوسف وفي التارخانية  
اذا كفيل رجل الصبي ان كان الصبي تاجرا صحيح بطلاه وقبوله  
وان كان محجورا فان قبل عنه وليه او اجنبي واجاز وليه  
جاز وان لم يخاطب ولي ولا اجنبي بل الصبي فقط ففعل خلاف  
اهلقت والظاهر ان مبني خلاف على انه هل يشترط في الكفالة  
القبول في المجلس ولوسن فضولي وعند ابن يوسف لا يشترط  
وسياتي اختلاف التصحيح وقد مر جوابا انه يصح ضمان الولي  
من الصغير وسياتي تمام الكلام عليه في وكما ان المحجور لا  
لاشائها على التوسع وقد اجمعوا على ضمانه بالدرن مع انه  
لا يفيهم كما يستحق من البيع زهر وياتي في المتن اربعة امثلة

اربعه امثلة للمعول وفي الفتح وما يوقض به من انه لو قال كنت  
 كنت بعض ما كنت على فلاقه فانه لا يصح منع بل يصح عندنا واختار  
 النصارى من ويله ان يبين اي مقدار شأوا هو وفي البحر من البيع  
 لو كفل بفتن رجل او بعل عليه وهو الف حار وعليه احدها اها  
 شأوا هو مثله في الكافي ثم اذا كان ذلك المال دينا صححنا  
 باقي فقير ودخل فيه المسلم فيه كما عراه الحنفية الى خروج  
 النكاح ويستتبع ايضا ان يكون الدين قايما كما قدمه اول الباب  
 كما ينبغي في قوله ولا لشريكي يدين مشترك في هذا دين  
 صحيح لانقضاء الكفالة ثم لان قسمة الدين قبل قبضته لا  
 يجوز لانه اما ان يكفل نصفه مقدار فيكون قسمة الدين  
 قبل قبضته او نصفها شأوا فيصير كفيلا لنفسه لان له ان يأخذ  
 من المعنوس نصفه كافي النهر من المحيط ثم ولا في المسئلة النفقة  
 المقررة ما قبل هذا الاستثناء وما تقدم استثناء من صريح قوله  
 اذا كان دينا صححنا وهذا استثناء من مفهومه فانه يفرق منه  
 انه اذا كان الدين غير صحيح لانقضاء الكفالة فقال الا في مسئلة  
 النفقة المقررة فانها لا تصح الكفالة بها مع انها دين غير صحيح  
 سقوطها بموت او طلاق وهذا اذا كانت غير مستأنسة بامر  
 القاضي والاموي دين صحيح لا يسقط الا بالقضاء او البراء  
 والمراد بالمقرر ما قدمه بالتراضي او بقضاء القاضي ونقض  
 الكفالة ايضا بالنفقة المستقبلية كما يذكر في الباب بعد اسطر  
 انهم تصرون دينا أصلا واما ما قدمه اول الباب من انها لا تصح  
 بالنفقة قبل الحكم فمخول على المأخضية لانها تسقط بالمضي  
 الا اذا كانت مقررة بالتراضي او بقضاء القاضي كما عراه هناك  
 والاموي ببلد السعادية اي كما اذا اعتق بعضه وسعى في  
 باقية وفي كافي الحاكم والمتسعى في بعض قيمته بعد ما  
 عتق بمنزلة المكاتب في قوله اي حينئذ لا يجوز كفالته لاحد  
 عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه وكذلك المعتق عند الموت  
 اذا لم

اذا لم يخرج من المصداقية الثالث فتلوه السعاية واما المعتق على جعل فهو بمنزلة  
 الحر والكفالة للمولى بالجعل عنه وعينه جارية اهر من قبل اي دين  
 صحيح فيقال هو ببلد السعاية وكذا الدين المشترك كما علمت فالك  
 في النهران قلت دين الزكاة كذلك ولا تصح الكفالة به قلت انما  
 لم تصح لانه ليس دينا حقيقته من كل وجه اهر قلت وفي قوله كذلك  
 نظر لان الدين الصحيح ما لا يسقط الا بالاداء او البراءة ودين  
 الزكاة يسقط بالموت وبهلاك المال فلا يراد السؤال من اصله  
 اي ولو كان البراءة مما أطعمه بفعل لبقاء النسبة طعمه ولو صح  
 دين المهر الاولي ودخل دين المهر الساقط بمطاعها طعمه للبراءة  
 لم يخل لانه بعد ذلك قبل الدخول مسقط لمهرها فكما ان ابراءه  
 منه كمن بقي ان المهر يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول  
 انه لم يوجد من الزوج ابراء اصله لا حقيقته ولا كما اذا لا يقع  
 كون الطلاق قبل الدخول ابراء من نصف المهر لانه بطلان  
 سقط عنه لانهما وقديما بان المهر وجب بنفس العقد لكن  
 مع احتمال سقوطه برزها او تقبلها انما او تنصفه بطلانها  
 قبل الدخول وثباته لزوم ثباته بالوطى ونقض حتى انه بعد  
 نكاحه بالدخول لا يسقط وان كانت الفقرة من قبل المرأة  
 كالتمن اذا نكح بقتض المبيع كما قدمناه في باب المروءة من حوا  
 هناك بصحة كفالته ولي الصغير بالمهر وكذا كفالته وكيل  
 الكبير ولم يقدح بكونه بعد الدخول ووجه ذلك ما استعالي  
 اعلم ان احتمال سقوطه او سقوط نصفه لا يضر لانه بطلان  
 نظر لبراءة الكفيل كما لا يضر احتمال سقوطه من المبيع باستحقاق  
 المبيع او بوجه بخلاف غيب او روية او شرط فان الكفيل به يبرأ  
 من الكفالة مع ان التمن عند العقد كان دينا صححنا تصدق  
 عليه انه لا يسقط الا بالاداء او البراءة اي لا يسقط الا بملك  
 ماله ليرض له مسقطا ناسخ الحكم العقد وهو ان ومن التمن لانه باحد

هذه الاشياء ظهران العقد غير ملائم في حق العاقدين فكذلك عقد  
 النكاح يقر به تمام المهر بحيث لا يسقط الا بالاداء او الابرار ما لم  
 يعرض له مسقط لكل او تصفه لانه انعقد من اصله متلا  
 لسقوطه بذلك المسقط فاذا عرض ذلك المسقط تبين ان لم يجب  
 من اصله بخلاف سقوطه بالاداء او الابرار فانه مقتضى علم  
 الحال وهذا المقرر يظهر انه لا حاجة الى ما نقله عن ابن كمال  
 فانهم ذلك وسيد احمد في فلوله بديل الكتاب وكذا لا يصح  
 الكفاية بالدية كما في الخلاصة والبرازية وفي الظهيرية واعلم  
 ان الكفاية بديل الكتاب والدية لانصاحه وتغلبها في التناظرية  
 عن الظهيرية ولم ينقل فيه خلافا ونقلها صاحب الفتوك  
 عن الخلاصة وعلى وتعل وجهه ان الدية ليست دينا حقيقة  
 على العاقلة لانها انما تحب او لا على القاتل ثم على العاقلة بقراري  
 العقل والعاقلة والظن انها لو وجبت في ماله القاتل بالوكانت  
 باعترافه لان الكفاية بها قاتل وفي كافي الحاكم قال ان قتل فلان  
 خطا فانما يصح من ليد فقتله فلان خطا فوضاه من لدية  
 بالتعزير من قوله تدونها واصل ان عقد الكتاب عقد غير  
 لازم من جانب العبد فله ان يستقل باسقاط هذا الدين بان  
 يحرقه متى اراد فلم يكن دينا صحيحا لان العقد من اصله  
 لم ينعقد ملزما لبلد الكتاب بلونه دين للسيد على عبد ولا  
 يستحق السيد على عبد دينا ولذا قال ليس له حبس به فظهر  
 الفرق بينه وبين المهر والتمس قدس سره ولو كفل اي ضمن بديل  
 الكتاب فهو يعني في هذا ذكر صاحب المهر وسيجي راي  
 عند قوله وبالتمس وبالحلوس في هذا هو اذا حسب انه  
 محبر على ذلك لصاحبه السابق قلت ونظير من هذا ان يرفع على  
 المولى لانه دفع له مالا على ظن لزمه له ثم فيه عده وحق فلو كان دفع  
 للعبد الاول الا اذا كان المراد الرجوع على المالك تامل في راي  
 بعض المحققين ذكر نحو ما قلته في بحوث لا اشار الى ان  
 الكفاية بالماله لا تكون به ما لم يدل عليه دليل والا كانت كفاية  
 نفس

نفس والى ان سائر الفاظ الكفاية المانع في كفاية النفس  
 تكون كفاية ماله ايضا كما مر هناك والى ما في جامع الفصولين  
 من انه لو قال ليد بك الذي على فلان انا دفعه اليك انا اسلم  
 انا اقبضه لا يصير كفيلا ماله يتكلم بلفظه ذلك على الاثر من قوله  
 كفلت ضمننت على الي ومنه ما عند فريسي في انا دفعه الى فلان  
 بهذه الالفاظ متجزا لا يصير كفيلا ولو معينا كقوله ليد يود فان  
 اودي فانما دفع يصير كفيلا في مالك عليه قال في البحر وسباني  
 ان لا بد من البرهان ان له عليه كذا او اقر بالكيل والاقول  
 ليرجع بمهله او قد مناه عن الفسخ صحة الكفاية بكفالت بعض مالك  
 عليه ويجوز الكفيل على البايعة وهذا يسمى في هذا يسمى  
 ضمان الدية بفتحتين وبسكون الراء وهو الرجوع بالنفس عند  
 استحراق المبيع وتامره في البحر ومنه ما في الفتاوى على البايعة  
 بالقبض كما سدر من المصنف الباب وباني يانه في وما يابعت  
 فلانا فعلى مغلولي على قوله بكفالت وهو متعلق ايضا بضم  
 لا على قوله ماله اذ لا يباين سبه جعل ما شرطه جوابا لقوله فعلى  
 في وكذا قول الرجل في الخانية قال لبيع اذ في فلان كل  
 يوم ورها على ان ذلك على دفع حتى اجتمع عليه ماله كثير فقال  
 الامر ارجع ذلك كان عليه اجمع بمنزلة قوله ما يابعت فلانا  
 فهو على يديه جميع ما يابعه وهو كقوله لامرأة الغير كفلت لك النفقة  
 اي اكرمه النفقة ابدا مادامت في نكاحه ولو قال لها مادمت  
 في نكاحه فنفقتك على فان مات احداهما وزال النكاح لا تبقى  
 النفقة اه وقد مر في باب النفقات لزوم الكفيل نفقة الزوج  
 ايضا في وما غصب فلان وكذا ما اكتب لك الوقع فعلى وكذا  
 كل الامانات جامع الفصولين في ما هنا شرطه اي في قوله ما  
 يابعت وما غصب في ايها يابعت فعلى لا ما اشتريته اراد  
 بيات امرين كون ما لم يجرى الشرط مثل ان يكون المغلول به الثمن  
 لا المبيع بقرينة التعليل وعبان الدور اظهر في المقصود حيث  
 قال اي ما يابعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريته فاني



حنا من البيع لان الكفاية بالبيع لا تجوز كاستان ثم قال وما  
في هذه الصورة شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى  
التعليق اهو وما كتبت هذا لا يخفى ما فيه على من تأمله فانهم  
تدبروا في قولنا انما البيع من الزانية لوقال  
بايع فلانا على ان ما اصابك من غيرك فغلب على ما يصح اهو قال  
اكثر الرعايا وهو صحيح بان من قال استاجر فلانا فله ان  
وما اصابك من غيرك فغلب على ما يصح وهي واقعة الفتوى اهو  
فوق لما سمي اي في قوله ولا يبيع قبل قبضه وهذا في البيع الصحيح  
وسواء في تمامه بان بايعه اهو تصوير للقبول دلالة وعارة  
المن هكذا وفي الكل يثبت قبول العتول الا انه في الزانية قال طلب  
من غير قرضه فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فاقترضه فانا حاشا  
فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا  
الغرض اهو ينبغي ان يكون ما بايعت فلانا او ما عتصمتك فغلب  
ذلك اذا بايعه او عتصمت منه الحال اهو ما في الزهري قلت ما ذكره  
في المبايعه صحيح بخلاف الغصب فان الطالب مغضوب منه  
فكيف يتصور كون الغصب قبولا منه للكفاية لان الغصب  
فعل غير اما المبايعه فهي فعله فاقدمه عليها في الحال يصح  
كون قبولا منه فانهم الا في كل هذا ما سمي عليه العيني وان  
الهام قال في الفتح لان الحق اليه بايعته فعلى ورثته تركه  
البيع وان ذاب كنهه عليه في فعله وكذا ما عتصمتك فعلى واذا  
صحت فعليه ما يجب بالمبايعه الاولى فلو بايعه فروع بقدره  
لا يلزم من المبايعه الثانية ذكره في المخرج عن ابي حنيفة  
نصا وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعه بل في رواية اهو  
وقيل يلزم في ما مثل كل وكذا الذي هو الا في اذا اي ونحوها  
مالا يفيد التكرار مثل متى وان قال في الزهري في الميسر لوقال  
متى واذا وان بايعت لزمه الاول فقط بخلاف كل فيما اهو فراد  
في المخط الذي اهو يقتضي ما مر عن الفتح ان ما في الميسر  
رواية عن ابي يوسف وان الاول قول الامام ونقله التصريح

بذلك

ذلك عن حاشية سري الدين علي الزبيدي من المخط وغيره لكن ما في  
الميسر هو الذي في كافي احكام ولم يذكر فيه خلافا فكان هو المذهب  
ولما حصل الاتفاق على افادة التكرار في كل ما في عدوها في اذا مر  
وان واخلاف في ما مر وعليه الحسناني والشر بل لا يذنب  
عليه ايضا في جامع الفصولين في و لو رجع عنه الكفيل  
اي في الزانية يتبع الميسر لورجع من هذا الضمان قبل  
ان يابعد ونهاه من مبايعته لم يلزمه بعد ذلك شي ولم يثبت  
الو ايجبه عند الرجع حيث قال لوقال رجع من الكفاية  
قبل المبايعه لم يلزم الكفيل شي وفي الكفاية بالذوب لا يصح  
والزني ان الاولى مبني على الاقر دلالة وهذا الامر غير لان مر  
وفي الثانية مبني على ما هو لا زماره وهو ظاهر يراه لان قوله  
كفيل كنه ما ذاب لك على ذلك اي ما يثبت كنهه عليه بالقبول  
كفاية يتحقق لا زماره بايعته فان لم يتحقق بعد يابعد  
ما في البحر من الميسر لان كفاية بعد وجود المبايعه وقوله  
المطالبة على الكفيل فاما قبل ذلك هو غير مطلوب بشي ولا  
ملزم في ذمته سواء فيصح رجوعه بوضعه ان بعد المبايعه  
انما اعتمدت في الكفيل وفما للفرع من الطالب لانه يقول  
الفرع حين نهاه عن المبايعه معه كفاية هذا الرجل وقد اذع هذا  
الناس لا يرتبط بالبيع قال في الفتح فيه بقوله فلانا يصير  
المكفيل عنه معلوما فان جهلته منع صحته الكفاية اهو وقيل  
ذكر الله سنن مايل في الاولى جهلته المكفول عنه وفي الثانية  
والثالثة والرابعة جهلته المكفول عنه وفي الخامسة  
والسادسة جهلته المكفول عنه وهذا اذ اخل تحت قوله الا في جهلته  
ولا تقع جهالة المكفول عنه في قوله ما عتصمتك اهل هذه  
الدار الا في لان فيه جهلته المكفول عنه بخلاف ما لوقال الجماعة  
حاضرين ما بايعتموه فعلى فانه يصح فانهم بايعه فعلى الكفيل

والعرف انه في الاول ليسوا معينين معلومين عندنا في  
الثانية معينون والاصل ان في حالة المكفول له تمنع صحة  
الكفالة وفي النسخ لا تمنع صحة كملت ما لك على فلان او فلان  
كذا في الفتح وهو ذكر في الفتح انه يجب كونه اهل الدار لسا  
معينين معلومين عندنا في الطلب والافلو في قوله او علفت  
بشرط صريح عطف على قوله بكملت من حيث المعنى فانه  
منجز وهو في معنى قوله اذا نخرت او علفت في والمراد بالفتح  
ما صرح فيه باوادة التعليق وهي ان او احدى احوالها فدخل  
فيه بالاولى ما كان في معنى التعليق مثل علي فانه سمي  
تقيده بالاولى لا تقيدها محضا كما يعلم ما في بحث ما يبطل  
تقليده او كراد بالفتح ما قاله الضمني في قوله ما يابعت  
فلا فاعلى فان المعنى ان يابعت كما في الفتح وقد عد في الهدية  
من امثلة المعنى بالشرط فافهم في ملائمة اي موافق من  
الملائمة بالشرط وقد قلب يار في احد امور متعلق بموافق  
والباء للشيء ط ب يكونه شرطاً في بئله من احد امور متعلق  
من جملة ط وغير في الفتح بذلك الشرط بالسبب وقال فانما انما  
المبيع سبب لوجوب الثمن على البائع للشرطي في او حجب  
الودع ومثله ان انكف لك الودع وكذا كل الامانات كاقرباه  
عن المصولين في او قبل كل اي خطأ كما في الفتح عن كفايته  
وقرباه عن الكافي وقد مر ايضا عن عدة كتب كالكفالة  
بالدية لا تمنع فليتأمل صلى في فلي الدية اراد بها الدية  
في كل باق الامثلة في ورضي به المكفول اي المكفول  
له في كذا ان كل سبب لان فعله غير مضمون طرقت  
جره الجاء جاز في او شرطاً لا مكان الاستيفاء اي  
لسهولة تمكن الكفيل من استيفاء المال من الاصيل قال  
في الفتح فان قدومه سبب موصول للاستيفاء منه  
وهو معنى قوله اي ما ذكر من كون التعدي فعلى ما عليه من كين

هو

هو معنى قوله وهو مكفول عنه في او مضاربة الضمير فيه  
وفيما بعد يرجع الى المكفول عنده وقلنا فافهم انه لا بد ان  
يكون قدوم زيد وسبيله الاداء في اجملة وان لم يكن اصيلاً  
تجاري ما اذا كان اجناساً من كل وجه وهذا ما حققه في النهر  
والرعي في حاشية البحر رداً على ما فهم في البحر قلت ومن  
اصعب النظر في كلام البحر لم يحكم في الكفالة بل في ما ذكر  
فانه ذكر اولاً ان كلام الغصة شامل لكون زيد اجنبياً ثم قال  
واضح انه لا يلزم ان يكون مكفولاً عنه لما في البداهة لان قدومه  
وسبيله الى الاداء في اجملة لحواله ان يكون مكفولاً عنه او مضاربة  
اهم قال وعبارة البداهة ازال اللبس ووضحت كل تخمين وضح  
اهم هذا ظاهر في انه لم يرد الاضطرار من كل وجه تامل في وامثلة  
كثير منها ما في الدراية تضمنت كل ما لك على فلان او فلان  
مات ولم يبع شياً فانما من وكذا ان حل ما لك على فلان ولم يوافقك  
به فهو على وان حل ما لك على فلان او ان مات فهو على وقد مر ان  
الحا يثبت ان غاب ولم وافك به فانما من لما عليه فهذا على ان  
يوافي به بعد الغصة وعن محمد انه لم يبع مديوناً او ان لم يقضه  
فهو على ثم ان الغالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه  
ولا اقبضه وجب على الكفيل الساعه وعنده ايضا ان لم يعطك  
فانما من فانت قبل ان يتقاضاه وتعطيه بطل القضاء  
ولو بعد التقاضي قال انا اعطيتك فان اعطاه مكانه او ذهب  
به الى السوق او منزله واعطاه حازه او طاله ذلك ولم  
يعطه لزم الكفيل وفي الفتية ان لم يوف فلان لك ما لك في عليه  
الى ستة اشهر فانما من له يصح التعليق لانه شرط متعارف  
نهر قلت ويصح كثيراً في زمان ان راجح لك شئ عند فانما من  
وهذا معنى قوله المار ان نوى اي هلك وسبق في احواله ان  
النوي عند الامام لا يهونه مغلاً في ولا تمنع ان علفت بغير

ملوك في اعلم ان ههنا ما لثمة احد اهما تاجيل الكفالة لا  
 اجل مجهول فان كان مجهولاً جهالة متناهية كقوله كفلت لك  
 بزيد او كفلت بلك عليه الى ان يهب البيع والى ان يحجى المطر  
 لا يصح ولكن ثبتت الكفالة ويبطل الاجل ومثله الى قدوم  
 زيد وهو غير متفعل به وان كان مجهولاً جهالة غير متناهية  
 مثل الى اخصاء او الياس او المهرطان او العطاء او صوم  
 النصراني حازت الكفالة والتأجيل وكذلك احواله ومثله  
 الى ان يقدم المكفول به من سفر صريح بنك له في كافي الحكم  
 وكذا في الفسخ وغيره بلا صراحة ظراف وهذا الاثر فيه المسألة  
 الثانية بتعليق الكفالة بالشرط وهذا لا يلزم ان يكون شرطاً  
 ملوماً اولاً مثل في الاول تضع الكفالة والتعليق وقدم وفي  
 الثاني وهو التعليق بشرط ملوم مثل ان يقول اذا هبت  
 الريح ولذا جاء المطر واذا قدم فلان الاصيل فانا اقبل بنفس  
 فلان او بما لك عليه فالكفالة باطلية لا تغلق في الفسخ عن المصط  
 ولخاتمة وصرح به ايضا في النهاية والمراد في العناية ونوع  
 الوقاية ومثله في اجناس الناطق حيث قال كل موضع اصناف  
 الضمان الى ما هو سبب لزوم المال فذلك جائز وكل موضع اصناف  
 الضمان الى ما ليس بسبب للزوم فذلك الضمان باطل كقوله  
 ان هبت الريح فما لك على فلان فعلى امره ومن ترك الزيد وصاحب  
 البحر والمهر والمخ ولكن وقع في كثير من الكتب انه يبطل التعليق  
 وتصح الكفالة ولو لمز المال حالاً او منها حاشية الهداية للخازي  
 وعناية البيان وكذا الكفالية للبرقي حيث قال فان قال اذا  
 هبت الريح او دخل زيد الدار فالكفالة جائز والشرط باطل  
 المال حالاً وكذا في شروح العيون لا يثبت والمختار ووقع اختلاف  
 في نسخ الهداية ونسخ الكثر في بعضها كالاول وفي بعضها

كالثاني

كالثاني وقد مال الى الثاني العلوية الطرسوي في الفصول  
 وارجع ما مر من الخاتمة وغيرها اليه وروى عليه العلوية الشرنبللي  
 في رسالة طامسة وادعى انها ما في اخبازية مودول  
 وارجعه الى ما في الخاتمة وغيرها وروى ايضا على قول الدرر  
 في السيلة قولين اقول والاخص في ما في الدرر ان كتاب  
 تناول هذه العبارات وارجع بعضها الى البعض يحتاج  
 الى نهاية التكلف والنقص والاولى اتباع ما مضى عليه  
 جمهور شراح الهداية وشراح الكثر وغيرهم تبعاً للمصط  
 والخاتمة من بطلان الكفالة وفي ما في الهداية حيث قال  
 لا يصح التعليق بحد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء  
 المطر الا انه تقع الكفالة وبك المال حالاً لان الكفالة  
 لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسد كما يطلق  
 والعناق وتصح صاحب الكافي لكن في بعض نسخ الهداية  
 بعد قول او جاء المطر وهذا اذا جعل واحداً منها اجلاً وصرح  
 فقوله الا انه تقع الكفالة لا يرجع الى مثله الاجل فقط  
 ولا نافية قوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لان المراد  
 بالشرط الملازم وقد اطلال الكلام على تناول عبارة الهداية  
 في البحر والزهر وغيرها نعم لو جعله اقلاً اي بان قال اي  
 قسوب الريح او حجي المطر ونحو ما هو مجهول جهالة متناهية فيبطل  
 التأجيل ويقع الكفالة بخلاف ما كانت جهالة غير متناهية كالحصا  
 ونحوه فانها تقع الى الاجل كما قرناه انما في في تعليق بخوان  
 غصن انسان شيئاً فانا اقبل امره ويستحق منه ما ساق في  
 مثناً اخر الباب وهو ما قال له اسلك هذا الطريق في وساق  
 بيانه وماذا تخوم اذاب كمن على الناس فلي امره وقد  
 صرح ايضا في الفسخ بان من جهالة الضمن في الاضافة قلت  
 ووجهه ان ما ذاب ما مضى اريد به المستعمل لا بان كان معناه



الى المستقبل معنى وعن هذا جعل في العضول العادة المعلق  
 من المضان لان المعلق واقع في المستقبل ايضا وقربا  
 انه في البداية جعل ما بايعت فلانا من المعلق لانه في حكم  
 من حيث وقوع كل منهما في المستقبل وبه ظهر ان كلاهما  
 يطلق على الاخر نظر الى المعنى واما بالنظر الى اللفظ فاما  
 صريح فيه اداة الشرط وهو معلق وغير مضان وهو  
 الاوضح فلهذا غلبت بينهما لغة فافهم لا تخبر بالحق المعنى  
 وسماه مجمل لا يكون المكفول له مجررا كما ذكره لكن الواقع  
 في عبارة الفتح وغيره تنجز بالجم والري وهو الاصح  
 لان المراد به الحال المقابل للتعلق والاضافة المراد بها  
 المستقبل ووجه جواز جهالة المكفول عند التنجز  
 دون التعلق كما في الفتح ان القياس ياتي جواز اضافة الكفالة  
 اليها تملك في حق الطالب واما صوزت استحسانا للتعامل  
 والتعامل فيما اذا كان المكفول عنه معلوما فبقى المجهول على القياس  
 والتعاضل للمكفول لانه صاحب الحق كذا في البحر عند  
 قوله وبالمال ولو مجهولا وتبعه في التبرك جعل في الفتح اخبار  
 للكفيل ونفسه ولو قال رجل كفلت بكذا على فلان او ما كنت  
 على فلان رجل اخر جاز لانها جهالة المكفول عنه في غير  
 تعلق ويكون اخبار الكفيل هو ومثله ما في كافي احكام  
 لو قال انا كفيل بفلان او فلان كان جازلا يدفع اهما سواء  
 الكفيل فيلزم عن الكفالة ثم قال واذا كفيل بنفسه رجل او بما  
 عليه وهو ما يدرهم كان جازلا وكان عليه اي ذلك شاء  
 الكفيل واما دفع ونوري هو وبه علم انه ما هنا قول اخر  
 او سبق فكم هو ولا يخبر جهالة المكفول له يستثنى منه الكفالة  
 في شركة المفاوضة فانها يقصص جهالة المكفول له بشوئها  
 فمنها لا صديحا كما ذكر في الفتح من كتاب الشركة وبه

ولما لم يرد في وجه جهالة المكفول به والمراد هنا النفس لا المال  
 لما تقدم من ان جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة والفرقة  
 على ذلك الاستدراك اجمعت قلت والظاهر ان المانع هنا جهالة  
 متناحصة لما علمت انما من قول الكافي لو قال انا كفيل بفلان  
 او فلان جاز تامل هو مطلقا اي سواء كانت في تعلق او  
 اضافة او تنجز فالجواب في الفتح وانما حصل ان جهالة المكفول  
 له تمنع صحة الكفالة مطلقا وجهالة المكفول به لا تمنعها  
 مطلقا وجهالة المكفول عنه في التعلق والاضافة تمنع  
 صحة الكفالة وفي التنجز لا تمنع وهو مراد به المكفول  
 به المال عكس ما في الفتح هو جاز لان جهالة في الاقرار  
 لا تمنع صحة بحره عن البرارية وذكرها ايضا لوتشدا على  
 بغير رجل انه كفيل بنفسه رجل لغرض بوجهه ان كان طاء  
 به كذا لا لغرض باسمه جازم هو لم يقصص لانه فله جاز  
 كما في ان اهلك سبع هو اي ما ثبت قال في المصنوعة  
 الذوب والذوب مراد بهما العتضاء فمال يقصص بالمكفول  
 به بعلم الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل وهذا في  
 غير عرف اهل الكوفة على المكفول عنه لانهم اكفيل اما في  
 في عرفا فالذوب والذوب مراد بهما عن الوجوب فيجهال  
 وان لم يقصص به اهو ط وهذا اي ما ذاب ما من اريد به  
 المستقبل كما في البداية وسيدبرع الش ايضا اي لانه في  
 معاني الشرط لا يقتصر فلو يلزم الكفيل ما لم يقصص به على  
 الاصيل بعد الكفالة لكنه هنا لا يلزم شي لجهالة المكفول  
 عنه هو مثال الاول وهو جهالة المكفول عنه هو ويحرم  
 ما بايعت له اي هو مثال الاول ايضا هو مثال الثاني  
 اي جهالة المكفول له هو ولو قصص بنفسه حد وقصص من  
 اما لو كفيل بنفسه من عليه احد نصح لكن هذا في الحدود التي

فما للعباد حق الغنق بخلاف الحدود التي العتق كما تقدم بيانه  
 لا يثبت له قال في الدرر لانه استحق عليه يحمل على دابة معينة  
 والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه في  
 بغير المعتود عليه الا يرى ان الوجه لو حمل على دابة اخرى  
 لا يستحق الاجرة فصار عاجل ضرر وكذا العبد للمخدمة  
 بخلاف ما اذا كانت الدابة من عنده غير معينة لان الواجب  
 على الوجه يحمل مطلقا والكفيل يعذر عليه بان يحمل على دابة  
 نفسه اهـ لا التسليم لانه لو كان الواجب التسليم  
 له صحته الكفالة في المعينة ايضا لان الكفالة تسلمها  
 صاحبة كما في قوله ولا يبيع قبل قبضه بان يقول لا يبي  
 ان هلك البيع فعلى درر لان ما يبيعه غير مضمونة على الاصيل  
 فانه لو هلك يفسخ البيع ويحب رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة  
 في قوله ووهون وامانة اعلم ان الاعيان اما مضمونة على  
 الاصيل او امانة فالثاني كالوديعة وقال المضاربة والشركة  
 والعارية والمستاجر في يد المستاجر والمضمونة اما  
 بغيرها كما يبيع قبل القبض والرهن فانها مضمونة بالثمن  
 والدين واما بنفسها كما يبيع فاسد والمقبوض على سؤم  
 الشراء والغصب ونحوه ما يجب قيمته عند الرد وهذا  
 نص الكفالة به كما ذكر المصنفون الاولين لفقد شرطها وهو  
 ان يكون المكفول مضمونا على الاصيل لا يخرج عنه الا ببيع  
 عنه او بدها خلاصة ما في البحر وغيره في قوله تسلمها  
 صح في الكل اي في الامانات والمبيع والموهون فاذا كانت  
 فائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء  
 كما تكفل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها والا فلا درر  
 اي وان لم يجب تسليمها على الاصيل كالوديعة وما لم  
 المضاربة والشركة فلا يجوز لان الواجب عليه عدم المنع

عنه

عنه الطلب لا الرد وهذا التفصيل جزم به سراج الهداية  
 في رخصه الكمال اي رجع ما في الدرر من صحتها في تسليم  
 الامانات كغيرها وقاصل ما ذكره الوجه عندي الكفالة  
 تسلمها امانة اذا لا شك في وجوب ردّها عند الطلب غير  
 انه في الوديعة واحتمل ان يكون بالتخلية وفي غيرها يحمل  
 الرد ود الى ربه قال في الذخير الكفالة بتكليف المودع من  
 الاخذ محكمة اهـ وما ذكره الحنفي من ان الكفالة تسلم  
 العارية باطلة فهو باطل لما في الخارج الصغير والمبوط  
 انها صالحة وبضم القدر اي انها تسلم المبيع جائز و  
 اخرج في الفقه واستعمل في العارية بانه لا يخلع على رواية  
 اقوى من ذلك فاختارها واعترضه في الزهري انه امر موهوم قال  
 في البحر ورده على الحنفي ما هو من معرفة الداراية وعلى  
 قول الزبيدي ويجوز في الكل ان يتكفل بتسليم العين مضمونة  
 او امانة وقيل ان كان تسليمه واجبا على الاصيل بالعارية  
 والاحارة حازر والا فلا فاد التفسير بين امانة وامانة  
 منعت اهـ فلو هلك المستاجر بغيره اجم قال في الفقه  
 ولو عجز اي عن التسليم بان مات العبد المبيع والمستاجر  
 او الرهن انقضت الكفالة على وذا ان كفالة النفس  
 في قوله ولو شئت اي مع كفيلة الثمن عن المشتري واحذر به  
 عن تكفل المبيع عن البايع فانه لا يبيع لانه مضمون بغيره  
 وهو الثمن كما تقدم والمراد بقوله لو شئت اي عن مبيع ببيع  
 صحها لما في الزهر عن التشارخانية لو ظهر فساد البيع  
 رجع الكفيل با داء على البايع وان شاء على المشتري  
 ولو بد بغيره صحته بان احتيا به شرطاً فاسداً والرجوع  
 على المشتري على البايع يعني والكفيل يرجع با ادائه  
 على المشتري وكان الفرق بينهما انه يظهر الفساد

انه البائع اخذ شيئا لا يستحقه اهو فيه ايضا وقالوا لو استحق  
 البيع بري الكفيل بالنش ولو كانت الكفالة لعزم البائع ولو  
 رد عليه تعب بقضائه او غير او بخار رويته او شرط بري  
 الكفيل الا ان يكون الكفالة لعزم فلا يرد العرق بينهما  
 يظهر ان مع الاستحقاق تبين ان الثمن غير واجب على الثمن  
 وفي الرد بالعيب ونحوه وجب المسقط بعد ما انقضى حق  
 العزم به فلا يبري عليه اهو الا ان يكون له قال في الدرر قدنا  
 ان لو كفل عن صبي ثمن فباع استراه لا يبرر الكفيل يثنى ولو  
 كفل بالدرك بعد قبض الصبي الثمن لا يجوز وان قبله جاز اهو  
 ومثله الدرك فيما لو كان الصبي بايعا وهو الذي قدس  
 في الدرر عند قوله الكثر اذا كان دينيا صحيحا وكذا الوصف  
 ان لان هذه الاعيان مضمونة بنفسها على الاصيل فليس  
 الصامع احصاها وتسليمها وعند الهلاك تجب قيمتها وان  
 مستهلكة فالصامع يضمنها بهلاكها عند الهلاك تجب قيمتها وان  
 بغيرها كالبيع والرهن ويخلف الامانات على ما تقدم زيلبي  
 والامان ما كانت الامانة في البيع واذا كان امانة لا  
 يكون من هذا النوع بل من نوع الامانات وقدمتها  
 وبذلك صرح من دمر اي لو كان الدرك عبدا مثلا فكفل به ان  
 صحت فان هلك قبل القبض فغلبه قيمته بجره وتضمنه  
 بالدر فبعد ان كفل به قبل القبض فغلبه قيمته بجره وتضمنه  
 اذا هلك النسخ الكفالة بدل الصلح في المال لا يقع لانه  
 اي وبدل حلقه وهو اي وبدل من نفسه الكفالة في هذه  
 المواضع بالاعيان بعد مثالا لان هذه الاشياء لا تبطل بهلاك  
 العاين كافي البحر بنوعها اي بالنفس والمال فلو  
 فضولي اي ويتوقف على ايجاز الطالب وبه ظهر ان شرط  
 الصلح مطلق القبول واما قبول الطالب بخصوصه  
 فهو شرط النفاذ كما افاده ابن الكمال وفي كافي احكام الكفيل

بكذا

بهذا عن فلان لفلان فقال قد فعلت والطالب غائب ثم  
 قدم فصرني بذلك جاز لانه خاطب به مخاطب وان لم يكن  
 وكيله ولكفيل ان يخرج منه الكفالة قبل قدوم الطالب  
 وفي البحر عن السراج لو قال صممت ما لفلان على فلان  
 وهما غائبان فعقبيل فضولي في بيعها واحدا فان اجاب الطالب  
 اولاهم الطالب جازت وكانت كفاية لفلان امره ان يكفل  
 كانت بلا امر وان لم يقبل فضولي لم تجز مطلقا وان كان الطالب  
 حاضرا وقبل ورضي المطلوب فان رضي قبل قبول الطالب  
 رجع عليه وان بعد فلا اهر وعنده في الحاشية بان الكفالة تمت  
 اي لقبول الطالب اولا ولفظت ولزم انما الكفيل فلا يتغير  
 باجازه المطلوب اهو وبه علم ان اجازة المطلوب قبل قبول  
 الطالب بمنزلة امر بالكفالة فلا كفيل الرجوع ما ضمن فثبت  
 لذلك تبين قدنا ان لو كفل رجل لصبي مع قبوله لو ما ذك  
 والاف قبوله عليه او قبول اجنبي او اجازة عليه وان لم يقبل عنه  
 احد فعلى الخلف اي فعندهما لا يصح وعليه فلو ضمن للصغير رها  
 لم يصح الا بقوله كذا وهذا لو اجسبا فهو في باب الاولاد من الحاشية  
 نوح صغيرته وضمن لها مهرها من الزوج فيه ان لم يكن في مرن  
 موشة فاذا بلغت وصممت الاب لم يرجع على الزوج الا اذا كان  
 بامر وان زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر في مهنه جاز  
 ويرجع باضمن في مال الصغير فاسا وفي الاستحسان لا يرجع  
 ونماه هناك وفي اختار النسخ فاسم حيث نقل اختار  
 فكل من اهل الزوج كالحجوي والنسفي وغيرهما واقر  
 الريلي ومطاهر الهداية ترجيحه لنا فيه دليلها وعليه المتون  
 ولو اخبر عنها ابيان لا يستفاد من قول من قوله  
 ولا يقع بل قبول الطالب وفي استثناء الاولى نظر في ظاهر  
 من الغليل، بال فلان الاولى جعل ما موصولة وجعل



وجعل اللام متصلة بفلان على انها جارة كما يوجد في بعض النسخ  
 وارتد المريض فيه لانه لو قال هذا فدينه لانه لو قال هذا  
 في الصحة لم يجز ولم يلزم الكفيل شيء وهذا قول محمد وهو قول  
 يوسف الاول ثم رجع وقال الكفالة جارية كما في وجزير الاول  
 في الفقه عن المسبوط المسمى اي الذي عند ما هو بين يديه  
 لا بها وصية تقبل للثانية ونزك تقبل الاولى للضرورة  
 فان الاضرار من العقد اضرار عن ركنه الاجاب والقبول  
 اعم فليست في الحقيقة ككفالة بل قبول وما ذكره وجه  
 الاستحسان من انها وصية هو واحد وجهين في البداية قال  
 ولهذا الوجه وان لم يسم المكفول لهم وانما يقع اذا كان له مال  
 الوجه الثاني ان المريض قائم مقام الطالب لمجاورة اليه فترفع  
 لذمته وفيه نفع للطالب فصار كما انما يحضر بنفسه فعلى الاول  
 هي وصية لا ككفالة وعلى الثاني بالعكس واعتبر من الاول  
 بان يلمر عدم الفرق بين حال الصحة والمرض الا ان يورث  
 مانع في معنى الوصية وفيه بعد واعتبر من الثاني في القرابة  
 لا فائدة في الكفالة لانها حيث اشتراط وجود المال فالوارث  
 يطالب به على كل حال واجاب في الزيادة فائدة نظير في لرفع  
 ذمته فاعلم في الزيادة استثناء على الاول منقطع وعلى  
 الثاني متصل ولذا كان الرجوع الا انه مقتضاه مطالبة الوارث  
 وان لم يكن له مال اه قلت الظاهر ان هذا وصية من وجه  
 وكفالة من وجه فراجع السمين الطرفين لانهم ذكروها  
 للاستحسان وجهين متنافيين فعلم ان المراد من اعيانها بالقدرة  
 الممكن والارث والاعا وهو الصحة وجاهد في كواشي  
 السعدية بان الكوارث حيث كان مطالبا بالدين في الجملة  
 كان فيه شبهة الكفالة من نفسه في الجملة فكان ينبغي ان  
 لا يجوز كفالته فاذا جازت لما في الوجهية فكفالة الاجنبي  
 وهي سامة عن هذا المانع اوله ان نفعه هو اوفر في الزيادة  
 فوجه

٢٥٤  
 وجهه وحقق انها كفالة اي وبني عليه صحتها من الاجنبي كمن يورث  
 عليه الفاعل وجه الاستحسان واذا استثنى على ما قلنا من افعال  
 الوجهين وتوقر السمين بالوصية والكفالة لا يفرقان الا في  
 بعض كونه وصية وكونه كفالة فوجهه يورثه فوجهها على المال  
 حيث قد يكون المريض مليا وكفالة عن المريض لا تتوقف  
 على المال قلت وهذا واراد على كونها كفالة من وجه وقد  
 علمت ان لها شهادين واشترط المال مبني على شبهة الوصية  
 كان اشتراط المرض مبني على شبهة الكفالة فوجه الوصية  
 لم اره اصل التوقف لصاحب البع والوجوب لصاحب الزيادة ولا يخفى  
 عدم فاقته رفع التوقف لان مبني التوقف وهو والشهادين  
 نعم على ما حققته في الفقه من انها كفالة حقيقة لا يتصور  
 علمت ما فيه وقد يقال ان اشتراط المال مبني على شبهة الوصية  
 دون الكفالة كما علمت وبطلان ذلك ليس المراد دفع الورثة من  
 مالهم بل من مال الميت وذلك يعيد الانتظار ويعيد ايضا  
 انه لو هلك المال بعد الموت لا يلزم الورثة ولم اره صريحا  
 ولو ضمنه اي لو ضمن الوارث المريض المسمى بعد موته في خيبة  
 الطالب فوجهه قوله الثاني لما راي من تجزيع الكفالة  
 بلا قبول وهذا محل متعين لانها اذا انقضت عندها في حال  
 الصحة لا تنقض بعد الموت بالاولى ولان وجه كونها كفالة في المرض  
 قيام المريض مقام الطالب في القبول والاشتغال في الضمان  
 والاستثناء راجع لمصلحة المصير الاولى اي اذا قال انا كفيل  
 زيد فقال الطالب كنت تخبر بذلك فلا يحتاج لقبول وقال  
 الكفيل كنت متنا لك ككفالة فالقول للمخبر لانه يدعي الضمان والاخر  
 العا كذا في شروع الحاج فاضي فان وجهه يدين ساقط الحجب  
 بسبب موقعه مفسدا عن ميت مفسد هو من مات  
 ولا يورثه ولا كفيل عنه من اذا كان له كفيل او رهن  
 استثناء من قوله ساقط ولو حذف ساقط او لام على بقوله

بقوله لانه سقط بموته ثم استثنى منه لكان اوضح يعني ان  
 الدين سقط عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته او  
 قال في التوفيق الكفالة بعد موته لانه لو كفل في حياته ثم مات  
 مفلسا لم تسقط الكفالة وهذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا  
 لا يبطل الرهن لان سقوط الدين في احكام الدنيا في حق الضرر  
 فتسقط بقدرها فانقياه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرر  
 كذا في المراجع ولا يفر ما في صحة الكفالة به حينئذ للاستغنا  
 عنها بالكفيل وبيع الرهن طرأ او ظهر له مال في كافي احكام  
 لو ترك الميت شيئا ولا يفي له ولا الكفيل بعد موته على الطرقي  
 المذاهب في غير ملكه ثم لم يضمن المال في ماله وضمان النفس  
 على عاقلة هذا زيادة من الشئ على ما في البحر وهو ان المات  
 حال قيام الذمة والمستند يثبت اولاً في حاله ويلزم اعتبار  
 قوته حينئذ به كونه محل الاستيفاء بجر من التمس اي ويلزم  
 ثبوته في حال اعتبار القوة الذمة حين ثبوته به اي بالدين  
 وقوله كونه محل الاستيفاء زيادة من البحر على ما في التمس  
 وهذا الاشارة الى ما في المتن مطلقا الى ظهوره مال اولاً  
 ولو تبع به اي بالدين بايقاينه صحيحا عاما لانه عند الامار وان  
 لكن سقوط النسبة الى من هو عليه لانه النسبة الى من هو له  
 فاذا كان باقيا في حقه حل له اخذ ولا تصح كفاية الوكيل  
 بالثمن وكذا عكسه وهو توكيل الكفيل بقبض الثمن كاستيفائه  
 في الكفالة بخرقه بالوكيل دون الرسول بالبيع يصح ضمانه  
 الثمن عنه عن المشتري ومثل الوكيل ببيع الغنای عن الإمام  
 لا بالرسول وقيد بالثمن لان الوكيل يزوج المرأة لو ضمن لها  
 المهر كونه سقيلا ومعه او قيد بالكفالة لانه لو تبع باء  
 الثمن عن المشتري وصطله الوكيل ببيع الغنای مع ما في التمس  
 عن احاطية قوله فيما وكل سبعة اوفى ان يقول ان الثمن

ما وكل سبعة فيه لان الوكيل بقبض الثمن لو كفل به لبيع كما  
 في البحر لان حق القبض له بالامانة ولذا لا يبطل بموت  
 الموكل وبطل وجاز ان يكون الموكل ويلا عنه في القبض والوكيل  
 غلبه وتام في البحر ومفاده انه هو لصاحب البحر وبعده  
 في التمس لو ابراه بمذاهب بضمير الشبهة لما اري في  
 الوكيل من قوله لان حق القبض له في قوله ولان الثمن في قوله  
 الزيلعي وقوله امانة عندها اي عند الوكيل والمضارب وهذا  
 بعد القبض اشارة الى انه لا فرق في عدم صحة الكفالة بين  
 ان تكون قبل قبض الثمن او بعد وجه الاول ما مر وجه الثاني  
 ان الثمن بعد قبضه امانة عندها غير مضمونة والكفالة رتبة  
 غرامة وفي ذلك تغيير حكم الشرع بعد ضمانه بلا تعدد والامانة  
 كفالة لما تضمنه كفاية الكفيل عن نفسه واما ما مر من صحة الكفالة  
 بتسليم الامانة فذلك في كفاية من ليست الامانة عنده  
 قوله ولا يقع للشريك ان يفرجه انه لو ضمن اجنبيا لاصد الشريك  
 بحصة نصه والظاهر ان يبيع مع بقاء الشركة فاما لو دونه  
 الكفيل يكون مشركا به كالواوي الاميل تامر قوله ولو  
 بارت تغيير للاطلاق اشارة الى انه ما وقع في اکثر وغيره  
 من فرض المسئلة في ثمن المبيع غير قد توفى بيع الشركة  
 بان ضمن نصفها شيئا يباعه بغير ضمانا بالنفس لانه ما  
 من خروجه لو دونه المشتري او الكفيل من الثمن الا شريك فيه  
 نصيب زيلعي قوله ولو وقع في حصة صاحبه بان كفل نصفها  
 مغنيا قوله والا يجوز لان المصلحة القسمة عبارة عن الاغراض  
 واحياز وهو ان يغير حق كل واحد منها مفرا في حيزه على  
 جهته وفلا يتصور في غير العامين لان الفعل ان يبيع  
 يستدعي محلا صاعدا والدين حكيم وتامر في الزيلعي  
 قوله نعم لو تبرع عاز اي لو ادى نصيب شريكه بلا سبق

منها جاز ولا يرجع ما أدى بخلاف صورة الضمان فانه يرجع ما دفع  
 اذا قضاه على فساد كافي خارج الفصولين ولو كان صنفين  
 بان سمي كل منها نصيبا متناصبا صفاً احدهما نصيب الاخر امتياز  
 نصيب كل واحد منهما فلا شركة بدليل ان له اي للمشتري قبول نصيب  
 احدهما فقط ولو قبل الكل وفقد حصته احدهما كان لثنا قد  
 قضى نصيبه وقد اعتبروا هنا تعدد الصفقة لتفصيل  
 الثمن وتكرره في البيوع اذ هذا قولها واما قوله فلا بد من  
 تكرر لفظ بعت بحرف ولا تصح الكفالة بالعهد بان يشترى  
 عبداً فتنص رضى العهد للمشتري به ثم لا يستأه المراء  
 بها الا لتلاوقها على السك القديم اي الوثيقة التي تشهد  
 للمبيع بالملك وهي ملكه فاذا ضمن بتسليمها للمشتري لم يصح  
 لانه ضمن ما لم يقدر عليه وعلى العقد وجعله وعلى الدرك  
 وجنار الشرط فلم تصح الكفالة للمعالة ثم قلت فلو ضرها  
 بالدرك مع كمال اشهر اطلاقها عليه في العرف لزوال المانع تامل  
 ولا يلحقه في عندي الامام وقال تصح والخلاف مبنى على  
 تفريقهما فراء بتخليص المبيع ان قدر عليه وردا الثمن  
 ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعق وفسر الامام  
 بتخليص المبيع ان قدر عليه وهو لا فقط ولا قدر له عليه برون  
 متى أدى بكفالة فاستدعى رجع تصحته لم ارهه العيان في  
 جامع الفصولين واما قال في صورة الضمان اي ضمان احد  
 الشريكين يرجع ما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع ما أدى اذ  
 حسب انه محصر على ذلك لضمانه السابق ويملك لو أدى  
 من غير سبق ضمان لا يرجع لغيره وكذا وكيل المبيع اذا ضمن  
 الثمن لم يملك ان يرجع ولو أدى جاز بغير ضمان ولا يرجع له  
 ولو كفل باسم سئل الامر كما اذا كفل الاب عن ابنه  
 الصغير به امراته ثم مات الاب واخذ من تركته كان للورثة  
 الرجوع في نصيب الاب لان كفالة بامر الصبي حكم لشدة  
 الولاية فان ادعى بنفسه فان استرد رجع والا لانه في نكاح الجمع  
 وكالو حجد الكفالة فبرهن المدعي عليها بالامر وقضى على  
 الكفيل

الكفيل فادى فانه يرجع وان كان متناقصا لكونه صار مكرراً شرعا  
 بالقضاء عليه كذا في تلخيص الجاهج الكبير ثم روي ما قريبا عند  
 قول الله ولو فضلوها ان اجاز المطلب قبل قبول الطالب  
 بمنزلة الامر بالكفالة وتعلقا بصافي الدر المتفق عن التمسائي  
 عن الخاتبة وثاني الاسان الذي في كلامه قريبا قوله اي بامر  
 المطلب فلو بامر جنيح فلا يرجع اصله في نور العين من الفتاوى  
 الصغرى امر جليل ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم  
 يرجع على الامر اهـ او على انه على اي ان ما تضمنه يكون  
 على قال في الفتح فلو قال اضمن الالف التي لفلان على لم يرجع عليه  
 عند الاداء لجواز ان يكون القصد لرجوع او لطلب التبرع فلا يلزم  
 المال وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اهـ لكن في الزهر عن الخاتبة  
 علي كعني فلو قال اكفل لفلان بالالف درهم على او القدر الف  
 درهم على او ضمن له الالف التي على او اقضه ماله على ويجوز  
 ذلك رجع ما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في  
 المجرى اذا قال لاخر اضمن لفلان الالف التي له على تضمنها  
 وادى اليه لا يرجع اهـ فسلم ان ما في الفتح على رواية المجرى وقد  
 جزم في الاول المجتبه بالرجوع واما حكم الخلاف في نحو اضمن له الف  
 درهم اذ لم يقبل غني او هي له على ونحو فغدها لا يرجع الا اذا  
 كان خليطا وعند ابي يوسف يرجع مطلقا ومثله في التبرع  
 وكذا في كافي احكام قال في الزهر واجمعوا على ان المأمور لو كان  
 خليطا يرضع وهو الذي في عيال له منه والدا وولد او زوجة او  
 اجير والشريكين شركة عيان كذا في السابح وقال في الفصل  
 وخليط ايضا الذي باخذ منه ويعطيه وبدايته ونصحه عنه  
 المال والله ان الكل يعطى لهم حكم الخليط وتامه فيه قوله وما  
 استظهره معرج به في كافي احكام قوله وهو غرضي لوقال  
 في جامع الفصولين الكفالة بامر انا لوجب الرجوع لو كان  
 الامر من يجوز اقتران على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو



امر ورجع على العن بعد غنقه اهر قال في البحر خلاف الماذون  
 فيها لخصتها امر وان لم يكن اهلها اي للكفاية في رجوع بار  
 اوى مثل ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف بحسب ما  
 في رجوع بها بالالف لا بد منه استقاطا او ابراءا في البحر وقال  
 ايضا ان قوله رجع بما ادى معقده بما ادا دفع ما وجب دفعه  
 على الاصيل فلو كفل على عن المستاجر بالاجرة دفع الكفيل  
 قبل الوجوب لارجع له كما في اجارات النازية اهر قلت  
 ونظير ما لو ادى الاصيل قبله في حاوي اراهدي الكفيل بما  
 الاصيل ادى المال الى الدين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا  
 يرجع به لانه شيء حكى فلا فرق فيه بين العلم والجهل كعمل  
 الوكيل اهر اي بل يرجع على الدين في ان ادى بما ضمن الاول  
 حذف الباع وادى اوردى ان وصلته ان ان لم يود  
 ما ضمن لا يرجع بما ادى بل بما ضمن كما اذا ضمن لانا ادى لان رجوعه  
 بحكم الكفاية وحكمها ان يملك الدين بالاداء فيصير كالطالب  
 نفسه فيرجع بنفس الدين فصار كما اذا ملك الكفيل الدين  
 بالاداء بان مات الطالب والكفيل وارثه فانما كد عينه  
 وكذا اذا وهب الطالب الدين للكفيل فانه يملكه وطالب  
 به المكفول بعينه وصحت الهبة مع ان هبة الدين لا تقص  
 الا من عليه الدين وليس الدين على الكفيل على الاختار اذ  
 الواهب اذا اذن للوهوب له بقبض الدين جاز استحسانا  
 وهنا لعقد الكفاية سلط على قبضه عند الاداء وهذا  
 بخلاف المأمور بقبض الدين فانه يرجع بما ادى لانه لم يملك  
 الدين بالاداء وتامد في الفقه وان يبيع اي وان كفل  
 بغير امر لا يرجع في الاداء اجاز في المجلس اي قبل قبول  
 الطالب فلو كفل بغيرها بلا امر فرضي المطلوب ولا يرجع  
 ولو فرضي الطالب اولالا تمام العقد به فلا يتغير فستاف  
 عن الثانية وقد مناه ايضا عن السراية في حيلة الرجوع

بلا

بلا امر في عبات الاول المجتبه رجل كفل بنفس رجل ولم يقدر على  
 تسليمه فقال له الطالب ادفع الى مالي على المكفول منه حتى  
 تبرأ من الكفاية فاراد ان يوديه على وجه يكون له حق الرجوع  
 على المطلوب فالجواب في ذلك ان يدفع الدين الى الطالب  
 وبه الطالب ما له على المطلوب ولو لم يقضه فكون  
 له حق المطالبة فالجواب في ذلك ان يدفع الدين الى الطالب  
 المال اليه بغيره فانه لا يقضه يكون له حق الرجوع لانه لو دفع  
 لا يرجع لا يجوز اهر ولا يخفى انه ليس في ذلك كفاية ما لا يكفالة  
 نفس فقط لكن اذا سأل له الرجوع بدون كفاية ههنا  
 الجواب في الكفاية اولى كفى علت انما ان هبة الطالب  
 الدين للكفيل لا يشرط فيها الاداء ليقضه لان عقد الكفاية  
 يتضمن ادائه بالقبض عند الاداء والظن انه لا فرق في ذلك  
 بين كونها اذ كان المطلوب او بدونه فيقول انه ولو لم يقضه  
 غير لازم هنا بخلافه في مسئلة الاول المجتبه لانه ليس فيها  
 عقد كفاية بالمال فلا ذكر فيها التحويل بالقبض اذ لا تقص  
 الهبة بدونه واورد ان اذا دفع دين الاصيل يرى الاصيل  
 من دينه فلا يرجع له عليه الا اذا دفع قدر الدين من غير قرض  
 لكونه دين الاصيل اي بان يدفعه للطالب على وجه الهبة  
 قلت هذا واراد على مسئلة الاول المجتبه اما على ما ذكره في  
 من فرض المسئلة في الكفيل بلا امر فلا علمت من ان الكفيل  
 يملك الدين بحكم الهبة ويرضه بعينه على الاصيل فانهم لم يثبت  
 ان تكون الهبة سابقة على اداء الكفيل والا كانت هبة  
 دين سقطت بالاداء فلا تقص في لانه تملك بالاداء اي تملك  
 الكفيل الدين انما ثبت له بالاداء لا قبله فاذا اداه يصير  
 كالطالب ما قرأناه انما اخبرت له حسن المطلوب في  
 نعم للكفيل اخذ من ان يعطى لو دفع الاصيل الى الكفيل رهن  
 بالدين فلا اخذ ولا في التعبير ان يقال نعم للاصيل دفع

رهن للكفيل ليلادهم لزوم الدفع على الاصيل بطلب الكفيل وقد  
 تبع الم في هذا التصريح صاحب البحر اخذ من عبارة اخاينة  
 مع انها انما تعيد ما قلنا فانه قال ما ذكر في الاصل انه لو  
 كفل بالموصل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا  
 بذلك خاز ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافق به السنة  
 فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول  
 عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن بالخل او بغيره لم يلزم  
 للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو قال ان مات فلان ولم يودع  
 منه علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يلزم عن ابي يوسف  
 في النواذر يجوز اهرؤ في حاشية المصنف للمصنف اقول تنافي  
 في كتاب القضاء ومن بحث اجب ان المكفول لا يتمكن من حبس  
 الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثر واكثر هذا  
 اذا كفل باهرؤ في تعيد لقول المصنف فان لزم لا يرد وقيل  
 ايضا في البحر جذا بما اذا كان المال حالا على الاصيل كالكفيل  
 والافليس له ملازمة اهرؤ وقيل في الشربلية ايضا ما اذا  
 لم يكن المطلوب من اصول الطالب فلو كان اناه متلازم حبس  
 الكفيل لما يلزم من فعل ذلك بالمطلوب وهو متنع اي لانه  
 لا يحبس الاصل بدين فريضة واذا امتنع اللازم امتنع المذموم  
 واعتز منه السيد ابو السعود بمنع الملازمة وبانه مخالفت  
 للمنفرد في المتن تنافي فلا يصح عليه وان تبعه بعضهم  
 اهرؤ قلت وعبارة المتن تنافي وان حبس حبس المكفول  
 عنه الا اذا كان كفيل عن احد الابوين او احديهم فانه ان  
 حبس لم يحبس به بغير قضاء الفلوس اهرؤ ولا يخفى ان  
 المتبادر من هذه العبارة ما اذا كان الطالب اجيبا  
 والمطلوب اي المدين اصولا للكفيل لا للطالب وهذا غير  
 ما في الشربلية وهو ما اذا كان المطلوب اصولا للطالب

لا للكفيل ما في الشربلية تعيد لقول الكفيل حبس المكفول اذا  
 حبس اي اذا كان المكفول اصولا للكفيل فليطالب الاصيل  
 حبس الكفيل وليس للكفيل اذا حبس ان يحبس المكفول  
 لكونه اصولا مخلوقا ما اذا كان المكفول اصولا للطالب فانه  
 ليس للطالب حبس الكفيل لانه يلزم من حبس له  
 ان حبس هو المكفول فليزم حبس الاصل بدين فريضة  
 وقد ذكر في الشربلية في رسالة ضامنة وذكر فيها  
 انه سئل عن هذه المسئلة ولم يجد فيها نقلا وحقق فيها  
 ما ذكرناه لكم ذكر اخير الرمي في حاشية البحر في باب  
 اجب من كتاب القضاء انه وقع الاستغناء عن هذه  
 المسئلة ثم قال للكفيل حبس المكفول الذي هو اصل  
 الدائن لانه انما حبس بحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما  
 ادى فهو محبوس بدينه فلم يدخل في قوله لا يحبس اصل  
 في دين فريضة لانه انما حبس اجيبا فثبت له عليه اهرؤ  
 ومما داه ان الطالب الذي هو فريضة المكفول حبس الكفيل  
 الاجيب لان الكفيل لا يحبس المكفول ما لم يحبس الطالب  
 ولا يخفى ان المكفول انما يحبس بدين الطالب حقيقة فليزم  
 حبس الاصل بدين فريضة وان كان اجيبا لم يمسك  
 غير المخرج ثم يظهر ما ذكره اخير الرمي على القول بان الكفالة  
 ضمن ذمة الى ذمة في الدين كمن علمت ان الكفيل لا يمكن  
 الدين قبل الاداء فبقي الدين للطالب ولزم المحذور وانه  
 سبحانه اعلم فافهم في يوجب برأها اي براءة الكفيل  
 والاصيل وقوله للطالب قيل متعلق باذا قلت وقيل  
 بعد والاظهر تعلقه بمحذوف على انه حال من براءة اهرؤ  
 منبهة الى الطالب على انه الاصل بمعنى الى وكذا نظره  
 قوله اهرؤ ريت الى فافهم في الا اذا احواله فان احواله  
 باي تغفل الدين من ذمة الى ذمة المحال عليه فهو في

حكم الاداء فضع الاستثناء فافهم ثم وشرط براءة نفسه فقط فغير اداء  
الكفيل دون الاصيل ولطالب اخذ الاصيل والمحال عليه بدنه مالم  
يتوالمال على المحال عليه وبدون هذا الشرط يبرأ الاصيل ايضا  
ايضالا ان الدين عليه والحوالة حصلت باصيل الدين ففرضت براءة  
كافي البحر عن السراج ثم ويري الكفيل باداء الاصيل وكذا  
يبرأ لو شرط الدفع من وداعة ففرضت ففرضت ففرضت ففرضت  
عن فلان على ان يعطيها اياه من وداعة فلان عنده حان فان  
هككت الوداعة فلا ضمان على الكفيل اهو ففرضت ففرضت ففرضت  
المال عن الكفيل بغير اداء ولا ابرأ لو كفل عن رجل بالتمش فاستحق  
المبيع من يده او رده لعيب ولو بلا قضاء او باقالة او بخيار زونه  
او بفناء البيع يري الكفيل وكذا لو بطل المهر وبعضه عن الزوج  
بوجه يري ما بطل عن الزوج او ضمن المشتري الفسخ لغرض  
البائع فاستحق المبيع من يد المشتري بطلت الكفالة ايضا  
وكذلك احواله اما الورثة المشتري لعيب ولو بلا قضاء لم يبرأ  
الكفيل ويرجع به على البائع وكذا لو هلك المبيع قبل التسليم او  
ضمن الزوج مهر المرأة لغرضها ثم وقعت بينهما فرقة من قبله  
او من قبلها لم يبطل الضمان وتما فيه ثم الا اذا برهن اي  
الاصيل على دايه قبل الكفالة فيبرأ الاصيل فقط اي دون  
الكفيل لانه اقر بهذه الكفالة ان الالف على الاصيل وهذا  
يظهر ان الاستثناء منقطع لما في البحر من ان هذا ليس من البراة  
وانما تبين ان لا دين على الاصيل والكفيل عومل باقراره اي لا  
البيته لما قامت على الاداء قبل الكفالة علم ان ما كفل به الكفيل  
غير هذا الدين بخلاف ما اذا برهن انه قضاه بعد الكفالة ففرضت  
البحر انها يبرأ ثم بموجب به نهرا فانه نقل عن القسمة براءة  
الاصيل انما تعجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او الابرأ  
فان كانت بالخلف فلا ضمان الكفيل اختلف في براءة الخلف فحسب  
والظن انه معصوم فما اذا كانت الكفالة بغير ارمع والافضولة  
الكفل عن فلان حكما اقرارا بالمال فلان كافي امانية وغيرها

جمع فاذا ادعى عليه المال فانكر وحلف بريء وحده وانما قلنا كذلك  
لانه لو ادعى الاصيل الاداء فعليه البيته لا المدين تامل هو ولو  
ابرأ الطالب الاصيل لا محل براءة الكفيل ببراء الطالب الاصيل  
اذا لم يكفل بشرط براءة الاصيل فان كفل كذلك يري الاصيل  
دون الكفيل لانها حوالة طرفة لوقال ولو يري الاصيل لمكفل  
ما في امانية لومات الطالب والاصيل وارله يري الكفيل ايضا  
اهنجر ثم يري الكفيل بشرط قبول الاصيل وموته قبل القبول والرك  
يقوم مقام القبول لو رده ارتد وهل يعود الدين على الكفيل  
ام لا خلاف كذا في الفتح ثم وفي التا رمانية على الخط لا ذكر  
لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فمنهم من  
قال لا يبرأ الكفيل اي براءة الاصيل الا برأ كافي رد البيته  
ومنهم من قال يبرأ الكفيل اهو قال في الفتح وهذا بخلاف  
الكفيل فانه اذا ابرأ مفع وان لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو  
كان ابرأ الاصيل او هبته او المصدق عليه بعد موته ففرضت اي  
يوسف القبول والرد الورثة فان قبلوا صح وان ردوا ارتد  
وقال محمد لا يرتد بوجه كمال ابراهم في حال حياته ثم مات وهذا  
يخص بالابرأ اهو كما رأي قبيل الكفالة بالمال ثم فباخر  
الدين عنده بطل بقبوله او اخر عنه وسجل كفيل الكفيل فاذا اخر  
الطالب عن الاصيل تاخر عن الكفيل وكفيله وان اخر عن  
الكفيل الاول تاخر عن الثاني ايضا لا عن الاصيل كافي الكافي  
وشرط ايضا بقول الاصيل فلورده ارتد كما افاده في الفتح  
ثم تاخرت مطالبة المصالح مسددة مضاف الى مقوله و  
المراد به المكاتب والناحل وفي القبول اولى فاعلم والمراد به  
الولي والمفعول المكاتب فان المصالح مفاعلة من الطرفين  
وهذا اولى ليل يبرأ الاظهر في مقام الاضرار فافهم ومثل هذه  
المسئلة ما لو كفل العبد المحجور بما ربه بعد عتقه فان المطالبة  
تتاخر عن الاصيل الى عتقه ويطلب كفيله للمحال كثر في فقهين  
الفرعين تاخر لا يتاخر الطالب فلا يرد خلون في كلور المصالح كما افاده



في العود والنزول ولا ينبغي اي لوابر الكفيل او اخره من ايج  
 اخذ بعد الكفالة بالمال حالا لا ببراء الاصيل ولا يتاخر عنه  
 قال في النزول واذا لم يبرأ الاصيل لم يرفع عليه الكفيل شيئا  
 بخلاف ما لو هب الدين او تصدق به عليه حيث يرفع مع امره ثم  
 لو كفيل بالحال موجه لا يافاد انه لو كان موجه على الاصيل  
 فكفيل به تاجر عنها بالاول وان لم يسم الاجل في الكفالة كما مر  
 به في الكافي وغيره لان تاجر على الكفيل تاجر على نفسه  
 هذا التعليل غير تام فان العلة كافي الفقه هي ان الطال ليس  
 له حال الكفالة حتى يعقل التاجر الاجل في الفقه فان  
 عن الاصيل تاجر على الكفيل اما في مسئلة وهي ما اذا كانت  
 الكفالة ثابتة قبل التاجر فقد تفرقت في المطالبة  
 ثم طرأ التاجر عن الكفيل فيصرف الى ما تفرقت فيها وهو  
 المطالبة تنبيه ما ذكره الشيخ في الكفيل الاجل  
 من انه يتاجر عليها يستثنى منه ما اذا اضاف الكفيل الاجل  
 الى نفسه بانه قال اجلي او شرط الطالب وقت الكفالة  
 الاجل للكفيل خاصة فلا يتاخر من حينه عن الاصيل  
 كما ذكر في الفتاوى الهندية ونقل طبعها واستثنى ايضا  
 ما لو كفيل بالقرض موجه الى سنة مثلا فهو على الكفيل ان  
 الاجل وعلى الاصيل حال كافي البصر في التاجر خاتمة معزيا  
 الى الذخير والغاية ثم نقل خلافه عن تخصيص اجماع من  
 قوله للقرض وان هذا هو المحل في تاجر جيل القرض  
 وسذكر في اخر الباب قلت لكن رده العلامة الطرسوي  
 في الفقه الواسع بان هذا انما قاله الحصري في شرح اجماع  
 كل الكتب تخالفه فلا يفتى اليه ولا يجوز العمل به وقد منار  
 تمام الكلام عليه قبل فصل القرض ويورد ان احكام الشهد  
 في الكافي صرح بانه لا يتاخر عن الاصيل ولو في به حجة وفيه  
 متعلق بقوله يستقر والصبر المحفوظ عايد الى قول المتن  
 ولو ابرأ الاصيل في ولو اسقطت لفظة فيه لكان اوضح  
 وعبار

وعبار الدرر في هكذا ابرأ الطالب الاصيل ان قبل بريا اي الاصيل  
 والكفيل معا او اخر عنه تاجر عنها بلا عكس فيها ولو ابرأ الكفيل  
 فقط بري وان لم يقبل الاولين عليه لاحتاج الى القبول عليه  
 المطالبة وهي تسقط بالبراء ولو وهب الدين لم يدرى للكفيل  
 ان كان غنيا او تصدق عليه ان كان فقيرا يشترط القبول كما  
 هو حكم الهبة والصدقة وهبة الدين لغیر من عليه الدين نقض اذا  
 سلب عليه والكفيل مسلط على الدين في اجملة كذا في الكافي وغيره  
 لدا صرح على الاصيل اه وضير بعد القبول وعاصله ان حكم  
 الابراء والهبته في الكفيل مختلف في الابراء لا يحتاج الى القبول  
 وفي الهبة والصدقة يحتاج وفي الاصيل مستثنى فاحتاج الى  
 القبول في الكل وموند قبل القبول والرد كالقبول شرعية  
 ولم يدر حكم الرد واذا في الفقه ان الابراء والتاجر يردان  
 الاصيل واما الكفيل فلا يرد براءة الابراء بل التاجر والعرف  
 ان الابراء اسقاط محض في حق الكفيل ليس فيه تمليك مال لان  
 الواجب عليه مجرد المطالبة والاسقاط المحض لا يحمل الرد للكل في  
 الماقت بخلاف التاجر لعوده بعد الاجل فاذا عرف هذا فان  
 لم يقبل الكفيل التاجر الاصيل فالمال حال بطلان ما به الحال  
 اه وقد منار تمام الكلام عليه تنبيه نقل في البحر عند قوله  
 ويطلق نقل البراءة عن الهداية مثل ما هنا من ان ابرأ الكفيل  
 لا يرد بالرد بخلاف ابرأ الاصيل ثم نقل عن الحائث لوقال للكفيل  
 اخرجك عن الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصح ما راجع قال  
 في البحر فثبت ان ابرأ الكفيل ايضا يرد بالرد اه قال في التهر  
 وفيه نظر ولم يبين وجهه واجاب المقدسي بان ما في الحاشية  
 في معنى اقالته لعقد الكفالة بحيث لم يقبلها الكفيل بطلت  
 فثبت في الكفالة بخلاف الابراء لانه يخص اسقاطا فتم بالسقط  
 اه على ان ما في الهداية منصوص عليه في كافي الحاكم والاصيل  
 هنا غير موجود في عبار الدرر كما عرفت ثم هو في الفقه كما ذكرناه  
 انما لا الكفيل اي لا يشترط قبوله الكفيل الابراء والتاجر

لكن لم يذكر في الدرر عدم اشتراطه في التاصيل وهو غير صحيح بل هو شرط  
 كما سمعته من كلام الفقيه وفي فتاوى ابن نجيم ان وضوحها يسئل  
 عن رجل ضمن اخرا في دين عليه من مئة او اوفر لا رتبة عليه ثم ان  
 رب المال اجله على الكفيل الى مدة معلومة هل يصير موقلا  
 عليها كما مر في بعض الاصول حالا او موقلا عليها اجاب بغير موقلا  
 نصارت المتقوية والشروط على ان راضعت احادي القدي  
 فزانت خلاف ما عراه اليه ونص عتاق احادي وان اخذ الطالب  
 الدين عن الاصيل كان تاحيرا عن الكفيل وان اخذ عن الكفيل  
 لم يبق تاحيرا عن الاصيل اهر الحرف وكان ابن نجيم اشد منه  
 عليه ذلك بما لو يكفل بالمال موقلا مع ان صريح النص خلافه  
 فانهم لم يلفظوا بل الواجب ان لا يلفظ ما في كتب المذهب  
 لانه هذا استحق نظر فلا يلفظ ولا يلفظ ولا يلفظ  
 لان الناس لا يريدون ثقل التعلق اصله وانما يريدون ثقل التعلق  
 كشي وان لا تعلق به ثقل المطالبة اهر على ان ابرار  
 الاصيل يتوقف على قبوله ولم يوجد في اذا حل الدين الموجل  
 لا افاد انه الدين يحل بموت الكفيل كما مر في الفرقة وصرح  
 الوهابية من الميسر وعلى في المخرج عن الواجبة بان الاجل  
 يسقط بموت من له الاجل لا يحل على الاصيل وكذا اذا  
 تحمل الكفيل الدين حال حياته لا يرجع على المطلوب الا عند حلول  
 الاجل عنه علمنا الثلاثة وهو نظير ما لو كفل بالزئوف وادى  
 احاد تارخانية خير الطالب اي في اخذ من اي الترتيب  
 فتاوان دينه ثابت على كل واحد منها كما في حال الحياة ودر  
 مثلا فالنصف غير قد مر براءة اي الاصيل والكفيل لانه  
 اضاف الصلح الى الاتف الذين وهو على الاصيل فيبراع  
 ضمانه وبرائه موجب براءة الكفيل ودرر واذا  
 شرط براءة الكفيل وصرح في ليس المراد ان الطالب ياخذ

البدل

البدل في مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد ان ما اخذ من الكفيل  
 محسوب من اصل دينه ويرجع بالباقي على الاصيل بحسب ذلك  
 على الفرق بين هذه وبين المسئلة التي عقبها كما بان ويوضح  
 ما في الفتاوى عن الميسر لوصاحبه على ما بينه وصرح على ان ابرار  
 الكفيل حاصلة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل براءة ورجع  
 الطالب على الاصيل بغير ضمان لانه الاصل للكفيل يكون فحاشا  
 للكفيل ان يكون اسقاطا لاصل الدين اهر في كانت فحاشا  
 لكفيل هذه عبارة الميسر لاصل الدين اهر في كانت فحاشا  
 الدين التي تضمنها عقد الصلح تضمن فسخ الكفيل لتسقط  
 المطالبة عن الكفيل بهذا الشرط ولا يستطع بها اصل الدين  
 اذ لو سقط لم يبق للطالب على المطلوب شيء مع انه يطالبه  
 بالنصف الباقي بخلاف الصور الثلاثة فان مطالبة سقطت  
 عنها جميعا في غير اهر اي الكفيل وصرح عن ضمانه وفي  
 التي سقطت بعقد الصلح وكذا عن التي دفعها بدلا عن الصلح  
 وهو ظاهر لانه الصلح على بعض الدين اخذ بعض حقه وبراء  
 عن الباقي فحين اخذ الطالب من الكفيل بعض حقه وبراء  
 عن باقيه فقد سقطت المطالبة عنه اصله وبراء الكفيل  
 لا موجب براءة الاصيل فلذا قال ذون الاصيل في الكفيل  
 بجمانية اهر رجع الكفيل بجمانية على الاصيل وهي التي  
 اداها للطالب ببدل الصلح في الصور الاربع في لو ابرار اي رجع  
 بها لو كفل عنه باهر والا فلا رجع له في على بعض اخر يشترط  
 قوله على نصفه اهر في رجع بالالف لانه الصلح بحسب  
 اخر متواتر فملك الدين في رجع بجميع الالف في رجع بجميع  
 الالف لوصاحبه على ضمانه على ان يجب للباقي في الف  
 ايضا ومثل في الكافي في الاول الذي يقول ان  
 اي من انه يملك الدين بالاداء في صالح الكفيل الطالب

الخ في الهداية ولو كان صاحبه مستوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان  
 هذا ابراء الكفيل عن المطالبة اه ومقتضاها صحة الصلح مع  
 ولزم المال وتسقوط المطالبة عن الكفيل دون الاصيل وهو  
 خلاف ما ذكر المصنف في الخاتمة الا ان يحمل على الكفالة بالنفس  
 لما في السراخانية الكفيل بالنفس اذا صلح الطالب على نفسه  
 دينار على ان يبرأه من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرأ عنها ولو  
 كان كفلا بالنفس والمال على انسان واحد بريء اه وفي الهندية  
 عن الذخيرة صلح على مال لا سقاط الكفالة لا يصح اخذ المال  
 وهل يسقط الكفالة بالنفس في ديوانيك في رواية تسقط  
 وبه يفتي اه وح فيصل ما في الهداية على الكفالة بالمالك  
 توفيقا بين الكلامين تأمل ثم لا يخفى ان الفرق بين هذه المسئلة  
 والتي قبلها في المتن وهي الرابعة هو ان هذه في الصلح  
 عن الكفالة والتي قبلها في الصلح عن المال المكفول به  
 فالمال هنا في مقابلة البراءة عن الكفالة وهناك في مقابلة  
 البراءة عن المال الباقي كما في عبارة المبسوط ومن العجب  
 ما في الهداية حيث جعل عبارة المبسوط المانع تصويرا لما  
 ذكره هنا في الهداية فانه عكس الموضوع لان كلام المبسوط  
 مفروض في الصلح على ابراء الكفيل فقط عن المال وهو الصلح  
 الرابع المذكور في كلام المصنف وكلام الهداية في الصلح على  
 ابراء الكفيل عن المطالبة ولم ار من شبه على ذلك مع انه  
 نقل في البحر وغيره واقروا عليه نعم بما يشعر كلام الفتح  
 بان لم يرش به فراجع هو وهو باطلا قد يعم الكفالة بالمال  
 والنفس قد علمت ما فيه برريت اني متعلق بمخروف في حال  
 اي حال كونك موديا الى كافي شرع ممكن وهو براءة استعفاء  
 لبراءة استعفاء لا قراره بالتبض لان مفاد هذا التركيب  
 براءة من المال مبادها من الكفيل ومنها صاحب الدين  
 وهذا

وهذا هو معنى القرار بالتبض من الكفيل كما انه قال دفعت  
 اليه مائة ومائة اي مفاد التعليل المذكور وهذا الكلام  
 لصاحب البحر براءة المطلوب اي المدينون للطالب اي  
 الدين يعني انه يفيد ان المطلوب يبرأ من المطالبة التي  
 كانت للطالب عليه وكذا يبرأ منها الكفيل فلو مطالبة  
 له على واحد منها لا قراره بالتبض اذ لا يستحق التبض الا  
 من وجه واحد هو لا رجوع اي للكفيل على المطلوب نعم للطالب  
 ان يأخذ المطلوب بالمالك كافي الكافي الحاكم لان ابراءه بتعليل  
 لعدم الرجوع في الصور الثلاث اذ ليس فيها ما يفيد التبض  
 ليكون اقرارا به بل هو محتمل للبراءة بسبب التبض وللو سقاط  
 فلا يثبت التبض بالشك في اي الى الماذريت الى  
 وهو اقرب الاحتمالين اي احتمال انه براءة قضى واحتمال انه براءة  
 استعفاء ووجه الاقرب ما في الفقه من قوله لانه اقرار براءة ابتداء  
 من الكفيل المخاطب وحاصل اثبات البراءة منه على اخص  
 مثلقت وفقدت والبراءة الكائنة منه حاصلة كالانفاء  
 بخلاف البراءة بالبراءة فانها لا تحقق بفعل الكفيل بل بفعل  
 الطالب فلا تكون مضافة الى الكفيل وما قال محمد اي  
 من انه لا يثبت التبض بالشك انما يتم اذا كان الاحتمال لا  
 متساويين اه وهذا ايضا يرجع منه لقول ابي يوسف  
 لو كتبت في الصلح بان كتب بري الكفيل من الدراهم  
 التي كفل بها تجزئ عمل بالعرفي فان العرفي بين الناس ان  
 الصلح يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالانفاء وان  
 حصلت بالبراءة لا يكتب الصلح عليه فحصلت اقرارا بالتبض  
 عرفا ولا عرفي عند البراءة فتحقروا وهذا كله في فتح القدير  
 الى شروع اجماع الصنف وجرم به المستطوع في المتن والبدن  
 وقروا الشريلا وكذا الزيلعي وابنه كال فتغير البحر عند بقبول



غير ظاهر فافهم والاشارة الى جميع الالفاظ المارة قال في البحر  
النهائية حق في برئت الى لاحتمال لاني ابرأت مجازا وان كان بعيدا  
في الاستعمال اه قال في النهز والظ ان في لفظ الحمل لا يرجع اليه  
لفظ وانه ما تحت لانه اخذ منه شيئا اه قلت وفيه نظر  
يظهر بادي في نظرهم لانه متعلق بالبيان اي بيان هل  
ارادت القبض ولا في لانه الحمل بكسر التاء اسم فاعل اي  
فان الاصل في الاحوال ان يرجع فيه الى الحمل والمراد بالحمل  
هنا ما يحتاج الى تأمل ويحتمل المجاز وان كان بعيدا لاحتمال  
الحمل يعني يرجع اليه اذا كان حاضرا لوزالة الاحتمال لا خصوص  
ان كان العرف في ذلك اللفظ مشتركا منهم من يقصد القبض  
ومنهم من يقصد البراءة في ذلك ومنه الكفالة احواله في كافي  
الحاكم والمحتاج عليه في جميع ذلك كما كفيل اه قال طاقان  
قال المجال للمحتاج عليه ريت الي رجح المحتال عليه على المحمل  
وان قال لبرأتك لا واضلقت فيها اذا قال ريت فقط اه وانما يرجع  
اذا لم يكن للمحمل دين على المحتال عليه وبطل تعليق البراءة  
من الكفالة بالشرط اي لما فيه من معنى التملك وروى انه  
يصح لان عليه المطالبة فكون الدين في الصحيح فكان اسقاطا  
محضا كالطلوق هذابه وظاهرهم ترجيح عدم بطلان بناء على  
الصحيح بحرقلت ولذا قال في متن المتن والمحتاج للصحة  
واعلم ان اضافة تعليق الى البراءة من اضافات الصفة  
الى موصوفها والمعنى وبطلت البراءة المتعلقة بالشرط  
واذا بطلت البراءة من الكفالة تبقى الكفالة على اصلها  
فللطالب مطالبة الكفيل بدليل التعليل فليس المراد بطلان  
تعليق البراءة لانه يلزم منه بقاء البراءة صحيحة منجزه و  
تظل الكفالة بها ولو ناسه العلة المذكورة لان نفس  
التعليل ليس فيه معنى التملك بل الذي فيه معنى التملك

هو

هو البراءة المتعلقة بتبطل ثم رايت بخط بعض العلماء على  
نسخة قديمة من شرح البحر ما نصه معناه ان الكفالة  
جائز والشرط باطل اه وهذه آراء ما قلته قبله بالشرط  
الغير الملازم بخلافها وعندنا ان بري من المال خوفاه من الغد  
فهو بري من المال كذا في العناية اه في البحر عن المعراج  
الغير الملازم هو ما لا منقصة فيه للطالب اصله خوله  
الدار ومحمي الغد لانه غير متعارف اه قلت وسئل عن قال  
كفلة على أنك ان طالبني به قبل حلول الاجل فلا كفالة  
لي ويظهر لي انه من غير الملازم فليتأمل في ما اختار  
في الفتح والمعراج اقول الذي في الفتح هكذا قوله ولا يجوز تعليق  
الابراء من الكفالة بالشرط اي بالشرط المتعارف مثلي ان يقول  
ان محملت لي البعض او وقعت البعض فقد ابرأتك من الكفالة  
اما غير المتعارف فلا يجوز ثم قال وروى انه يجوز وهو وجه الخ  
وهذا سرتع لعبارة الهداية التي قدناها الفاء وقد ساء ان ظاهر  
ما في الهداية ترجيح الرواية الثانية وانما اختارها في متن  
المتن وكذا اختارها في الفتح لا ترى والمصادر من كلام  
الفتح ان المراد بهذه الرواية جواز الشرط المتعارف لانه  
قيد رواية عدم جواز الشرط المتعارف وذكر ان غير  
المتعارف لا يجوز وهذا يصحح بافهم بالاولى ثم ذكر مقابل  
الرواية الاولى وهي رواية لجواز فعلم ان المراد بها الشرط  
المتعارف ايضا وان غير المتعارف لا يجوز اصلا ويحتمل  
ان يكون قوله وروى انه يجوز اي اذا كان الشرط غير متعارف  
ويلزم منه جواز المتعارف بالاولى فعلى الاحتمال الاول  
يكون قد اختار في الفتح جواز التعليل بالشرط المتعارف  
وعلى الثاني اختار جوازه مطلقا هذا الاحتمال اظهر لانه

لانه حيث قد روي انه عدم الجواز بالمعارف علم ان غير المتعارف فلا  
 يجوز بالاولى ثم اختار مقابل هذه الرواية وهو رواية الجواز اي  
 مطلقا فكان على الذان يقول وبطلان تعليق البراءة من الكفالة  
 بالشروط ولوملا يوروي جواز مطلقا واختاره في الفتح  
 نعم ذكر في الدرر عن الغاية قولنا وهو عدم جواز التعليق  
 بالشروط لو غير متعارف والجواز لو متعارفا وذكر في المعراج هذا  
 القول وجعله محل الروايتين واقرم في البرهان قول الكثر  
 وبطلان التعليق محمول على غير المتعارف ويتبع ذلك لا يخفى  
 ان كلام الفتح مخالف لهذا التوفيق لانه محمول بطولان التعليق  
 على الشروط المتعارف كما علمت فكيف ينسب اليه ما ذكرتم انتم  
 فاقرم في واقرم المصداق في شرحه في هذا المحل اي اقربا في  
 المعراج من التعليل والتوفيق في والمتفق ان  
 متفرقات البسوح في بحث ما يسطر لتعليق في شرحه المختلف  
 اي رواية بطولان التعليق مستند منها الاطلاق مما فصل  
 في المعراج وفي كون الزبدي رجح ذلك نظر بل كلامه قريب من  
 كلام الهداية المار في اجبه فيد بحالته النفساني باعتبار  
 ان الكلام فيها والافهم يذكر القيد في المتن كما ذكره في  
 موطا في الحاشية كما فصل ان تعليق البراءة من الكفالة  
 بالنفس على وجوه في وجه تضع البراءة وبطلان الشرط كما اذا  
 ابراه الطالب الكفيل على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم  
 وفي وجه يعين ان اذا كان كفلا المال ايضا بشرط الطالب  
 عليه ان يدفع المال ويريد من الكفالة بالنفس وفي وجه  
 سطلان كما اذا شرط الطالب على الكفيل بالنفس ان يدفع  
 اليه المال ويرجع به على المطلوب وهو لا يسترد اصله في  
 اي اذا دفع الاصيل وهو المديون الى الكفيل المال الكفول  
 بليس للاصيل ان يسترده من الكفيل وان لم يعطه  
 الكفيل

الكفيل الى الطالب قال في النهراي الكفيل مكره بالاقضا  
 وبه نظر ان الكفالة تجب دين الطالب على الكفيل ودين  
 على الاصيل لكن دين الطالب حال ودين الكفيل موقوف  
 الى وقت الاداء ولذا لو اخذ الكفيل من الاصيل مائة  
 او ابراه او وهب منه الدين صح فلا يرجع باداية كذا في النهاية  
 ولا ينافي ما مر من ان لا يحج ان الكفالة صم ذمتي في ذمتي  
 في المطالب لان الضم انما هو بالنسبة الى الطالب وهذا لا ينافي  
 ان يكون للكفيل دين على المكفول عنه كما لا يخفى وعلى هذا  
 فالكفالة بالاداء تجب بثبوت يمين ومثلث مطالبات  
 تعرف بالندراهم ما في النهراي دين ومطالبة عالين  
 للطالب على الاصيل ودين ومطالبة موعدين للكفيل عن  
 الاصيل ايضا ومطالبة فقط للطالب على الكفيل بناء على  
 الرجوع من انها الضم في المطالبة تلتزم نقل محامي  
 ممكن عن المحامي عن المتنازع ان عدم الاسترداد مقيد  
 بما اذا لم يرجع الطالب عن الاصيل او الكفيل فان اخبر له  
 ان يسترده اه قدس لكن قوله او الكفيل لم يظهر وجه تامل  
 في وجه متعلق بالكفيل اعتبارا عن الكفيل بلا ما ياتي  
 قال في النهري قيد به في الهداية ولا بد منه في قيد فاعطى الطالب  
 متعلق بادي واعلم ان ما مر من ان الكفيل ملك المودعي  
 فذلك فيما اذا دفع اليه الاصيل على وجه القضا بان قال له اي  
 لا امن ان ياخذ منك الطالب حقه فانا اقضيك المال  
 قبل ان توفيه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرضا بان قال  
 المطلوب للكفيل خذ هذا المال واذهب الى الطالب حيث  
 لا يصبر المودعي مكانا للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا يتكون  
 بالمطالبة ان يسترده من الكفيل لانه متعلق به حق الطالب  
 كذا في كافي لكن ذكر في الكبرى ان له الاسترداد وأنه اشارة  
 اليه في الاصل كذا في الكفالة شرع الهداية وما نقله

عن الكافي نقل ط مثله عن الغيبة والمراعاة وعليه مثنى في البحر  
والمراد بالمراد الكافي كافي النفس اما كافي الحكم الشهيد الذي  
جمع فيه كتب ظاهر الرواية فانه اشار فيه ايضا الى ان له  
الاسترداد لو دفعه على وجه الرسالة قانه ذكر انه لو قبضه  
على وجه الرسالة فملك كان موثقا وصرح به على الاصيل  
ولو لم يملك فعمل به وريح تصديق بالريح لانه غاصب وكذا  
في الهداية اشارته اليه حيث ذكره ولا انه اذا قضاه لا يسترد  
ثم قال بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة لانه محض  
امانة في بيعه فله كلامه على ان عدم الاسترداد في الاداء على  
وجه القضاء ولا الرسالة حيث جعله في الرسالة محض امانة  
والامانة مستردة ونقل ط عن غيبة البيان ان له الاسترداد  
قال ومثله في صدر الشريعة وقال في المحققين انه الظاهر  
لانه امانة محضه ويد الرسول بيد المرسل فكانه لم يقبضه  
فلا يعتد حق الطالب وهو المتبادر من الهداية اه قلت  
وهو المتبادر ايضا فاما في المتن من ان الريح يطيب لانه  
دليل على ان المراد الاداء على وجه القضاء وقولك ان تتبع  
لدر يدفعه للطالب ظاهر الدفع على وجه القضاء والرسالة  
وهو موافق لما في كافي النفس وغيره وبهم منبذ في الدفع على  
وجه القضاء لانه بالاولى ويمكن عمله على ما في كافي الحكم  
وغيره بان يكون المراد انه لم يصرح له بانه يدفعه للطالب بل  
اضمر ذلك في نفسه وقت الاداء ففي الترتيب لانه عن  
القنية لو اطلق عند الدفع فلم يصرح انه على وجه القضاء او  
الرسالة يقع عن القضاء فانهم يفتون لو قضى المطلوب  
الدين الى الطالب فله المطلوب ان يرفع على الكفيل بما اعطاه  
كافي الكافي وغيره وان لم يعطه طالبه ان وصلته و  
طالبه بكسر اللام بزنة اسم الناقل مضاف للصبر وهم  
المفعول الثاني ليعطيه هو ولا يعمل نهية في هذا ما

اجاب

اجاب به في البحر حيث قال وقد سبيلت عما اذا دفع المديون  
الدين للكفيل ليؤدي به الى الطالب ثم نهاه عن الاداء هل يعمل  
نهية فاجبت ان كان كفلا بالامر لم يعمل نهية لانه لا يملك  
الاسترداد والا عمل لانه يملك اه قلت وظاهر قوله ليؤدي به  
ان الدفع على وجه الرسالة هو مبني على ما في كافي النفس  
لانه لا يدفع اي حين اذ كان كفلا بلا امر يملك الاصيل الاسترداد  
لان الكفيل لا دين له عليه فلم يملك المودي بل هو في بيع محض  
امانة كما اذا اداه الاصيل اليه على وجه الرسالة وكانت  
الكفالة بالامر على ما مر في هذا الاول لما علمت من انه هنا  
لا دين له اصلا هو لكنه قد مر قبله ما يخالفه لعل مراده  
بالمخالفة ان المص لم يعقد مثله يكون الكفيل كفلا بالامر وفق  
هنا بين كونه الامر فلا يعمل نهية والا عمل لكن في تنزيح المص  
اشارته الى ان ملوذه في المتن الكفيل بالامر وقد علمت ان المص  
هذا العقد لا بد منه فلا مخالفة هو حيث قبضه على وجه القضاء  
تقييد للمتن ولعليله بانه انا ملكه وصرح بعد بمضمونه وعبارته  
الهداية فان ربح الكفيل فيه لم يصدق به لانه ملكه حين  
قبضه وهذا اذا قضى الدين ظاهر وكذا اذا قضاه المطلوب  
نفسه وثبت له استرداده ما دفع للكفيل وانما حكمنا بشيئ  
ملكه اذا قضى المطلوب بنفسه لان الكفيل يجب له محجور الكفالة  
على الاصيل بل ما وجب للطالب على الكفيل وهو المطلوب لانه  
اه موصيا من الفسخ وتامره فيه هو خلافا للثاني اي ابي يوسف  
فقد يظن له كمن غصب من انسان وبيع فيه بتصدق  
بالربح عندها لانه استفاد من اصل حقه ويظن له  
عنه مستدلا بحديث اخراج الضمان فتحه وورث رده  
مستطوعا بغيره فيما لو كان المودي للكفيل شيئا لا يبيع  
بالنعيان كالنداهم والثاني فان اخب لا يظهر فيها بخلاف



ما تبين كالحظ ونحوها بان كفل عنه حنطة وادها الاصيل  
 الى الكفيل ورج الكفيل فيها فانه يذهب رد البيع الى الاصيل  
 قال في النهروان وهذا هو احد الروايات عن الامام وهو الاصح  
 وعندنا لا يرد بل يطيب له وهو قوله لانه ناء ملكه وعنه  
 انه يتصدق به وتامة فله ان يقضى الدين بنفسه اي  
 ان يقضاه الاصيل للطالب وهذه العبات تابع فيها صاحب  
 المدراة ليلعي وافرغ الشربلاني لكن اعترضه الوالي بان  
 هذا القيد غير لازم وموهم خلاف المقصود قلت وهو  
 كذلك كما تعلم من الهداية حيث قال في توصيه الاصح وله  
 اي يلاما انه يمكن الحث مع الملك لانه يسبيل من الاسترداد  
 بان يقضيه بنفسه لا يحفل امكنه الاسترداد بقضاء  
 الدين بنفسه دليل بقوة الحث في البيع مع قيام الملك  
 فعلم ان ذلك غير قيد في المسئلة ثم الاشبه نعم ولو عتيا  
 الذي في العناية وكذا في البحر والاهران كان فقرا طالك و  
 ان كان غنا فغيره رواياتك والاشبه انه يطيب له الغنا  
 فكان الاولى للمة ان يوضح قوله الاشبه نعم عن قوله ولا عتيا  
 لان الروايات فيه لا في الفقير ثم امر الكفيل ببيع العينة  
 بكسر العين المهملة وهي السلف يقال باع بغيره اي بنسبته  
 مغرب وفي المصالح وقيل لهذا البيع عينة لانه مشتري  
 السلعة الى اجل ياخذ بدلها عتيا اي نقدا حاضرا اي قال  
 الاصيل للكفيل اشترى من الناس لوعا من الاقفة ثم نعه  
 فارجحه البائع منك وخسرت انت فعلى فياين الى تاجر فيطلب  
 منه القرض ويطلب التاجر منه الرج ويخاف الربا فيبيعه  
 التاجر ثوبا بياض او عشرين مثلا بخمسة عشر بنسبة  
 فيبيعه هو في السوق بعشرين فتحصل له العشرة ويجب  
 عليه للبائع عنة عشر الى اجل او بقرض خمسة عشر  
 درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا بياض او عشرين بخمسة عشر

فياخذ

فياخذ الدرهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه خمسة  
 عشر من دراهم ومن صورها ان يعود الثوب اليه كما اذا اشتره  
 التاجر في الصورة الاولى من المشتري الثاني ودفع الثمن  
 اليه ليقضه الى المشتري الاول وانما يشتره من المشتري  
 الاول تخرا عن شراء ما باع باقل ما باع قبل نقد الثمن  
 ثم اي بيع العين بالرج اي بغير زائد بنسبة اي الى  
 اجل وهذا التقدير للمراد من بيع العينة في العرف بالنظر  
 الى جانب البائع فالعني امر الكفيل به بان يباشر عقد هذا  
 البيع مع البائع بان يشترى منه الشيء على هذا الوجه لان  
 الكفيل ما مورس شراء العينة لاسيما واما يبيعه بعد ذلك  
 لما اشتره فليس على وجه العينة لانه يبيعه حاله بدون  
 رجوع وهو مكروه اي عند مجرده بغيره في الهداية قال في صحة  
 وقال ابو يوسف لا يمكن هذا البيع لونه فعلة كثير من الصحابة  
 ومحمد واغني ذلك ولم يعود من الربا حتى لو باع كاذبا  
 يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبه كاشال اجمال ذميم  
 اختر عمدا حلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 اذا بايعتم بالعين واستعتم اذنا بقر ذلتكم وظهر عليكم  
 عيرونكم اجمعوا اشتغلتم بالخرق عن الجهاد وفي رواية سلط الله  
 عليكم شرارهم فذبحوهم بكم فلا ينجاب لكم وقيل اما في  
 والعينة فانها العينة ثم قال في الفتح ما حاصلا الذي يقع  
 في قلبه انه فعلت صورة يعود فيها الى البائع جميع ما اقرضه  
 او يقضيه كعود الثوب اليه في الصورة المارة وكعود الحنة  
 في صورة اقرضت الحنة عشر فكم يعني تخرا فان لم يعد كما اذا  
 باع المديون في السوق فلولا كراهة فيه بل خلاف الاولى فانه  
 الاجل قابله فسط من الثمن والقرض عند واجب عليه وايما  
 بل هو مندوب وما لم ترجع اليه العين التي خرقت منه

لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة له العين مطلقا  
 والأفكل بيع بيع العينة اه واقترع في البحر والنهر والشرنبلدية  
 وهو ظاهر وجعله السيد ابو السعود يحمل قول ابي يوسف وقيل  
 قول محمد والحديث على صورة العود هذا وفي الفتح ايضا  
 ذموا الساعات الكائنة الان اشهد من بيع العينة حتى قال  
 شيخنا ينج منهم بحد من سلة للتجار ان العينة التي جاء من  
 في الحديث خبر من بياعناكم وهو صحيح فليس من البياعات كالت  
 والمعد والبيع وغير ذلك استمر الحال فيها على وزنها  
 مضروفة ثم استقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير  
 فاسدا ولا يشتر ان البيع الفاسد يحكم الغصب المحرم فآين  
 هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته اه  
 لأنه اما ضمان اخوان اي نظرا الى قوله على فانها للوجوب  
 فلا يجوز كما اذا قال لرجل باع في السوق فما حضرت فعلى درر  
 او توكل بمجهول اي نظرا الى الامر به فلا يجوز ايضا  
 لجهالة نوع الثوب وعنه درر كعل عن رجل الاولى  
 ان يقول كعل عن رجل لرجل ليكون مرجع الضمير في له منقول  
 وهو الرجل الثاني المكفول له وان كان معلوما من الحمار  
 فهو بما ذاب له اي ما شئت ووجب بالقضاء وهو عبارة  
 الدرر لزم بلا ضمير الذي زايه في الدرر لزم بلا ضمير وكان  
 سقط من نسخة الشيخ وهي اولي لان ضمير له في المواضع  
 الثلاثة للمكفول له وضمير لزم للمكفول فبغيره نشئت  
 الضمان مع ايهام عوده للمكفول ايضا كقيمة الضمان  
 المذكورة ولا حاجة الى تقدير ولا الى التصريح به لان لزم  
 بمعنى ثبت فهو قاصر في المعنى لا يحتاج الى مفعول والمعنى  
 بما ثبت له عليه فلما كان الاولى استقاط بند الثمن عليه فاقوم  
 ثم اريد به المستقبل لأنه معلق عليه فان المعنى ان

وجب

وجب لك عليه شيء في المستقبل فانا كفيلا به حتى لو كان  
 له عليه ما ثابت قبل الكفالة لم يكن مكفولا به كما يعلم ما ياتي  
 ثم لم يقبل برهانه لأنه لما كفل عنه بال مقضي بعد الكفالة  
 لأنه جعل الذوب شرطا والشرط لا بد من كونه مستقبلا على  
 حظر الوجود فمال يوجد الذوب بعد الكفالة لا يكون كفيلا  
 والبيئة لم تشهد بقضاء دين وجب بعد الكفالة فلم تقم  
 على من النصف بكونه كفيلا عنه الغايب بل على اصني وهذا  
 في لفظ القضاء ظاهر وكذا في ذاب لان معناه تقرروا وجب  
 وهو بالقضاء بعد الكفالة حتى لو ادعى اني قدمت الغايب  
 الى قاضي كذا واقت عليه بيته بكذا بعد الكفالة وقضي  
 لي عليه بذلك واقام البيته على ذلك صار كفيلا وصح له دعوى  
 وقضي على الكفيل بالمال لصيرورته ضمنا عن الغايب سواء  
 كانت الكفالة بائنا او لا لأنه اذا كانت بغير امر يكون  
 القضاء على الكفيل خاصة كذا في الفتح وقوله حتى لو ادعى له هو  
 معني قوله ما في الفصول العادئة ادعى رجل على رجل انه كفل  
 عن فلان بما ذوب له عليه فاق المديعي عليه بالكفالة وانكر  
 الحق واقام المديعي بيته انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي  
 به في حق الكفيل كما ضروري حق الغايب جميعا حتى لو  
 حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره اه فان قوله واقام  
 المديعي بيته انه ذاب له على فلان كذا معناه انه وجب  
 له عليه بالقضاء بعد الكفالة اي ان التعاضد قضى له  
 عليه بذلك فحيث برهن على ان الاصيل الغايب محكوم  
 عليه بذلك ثبت شرط الكفالة فصار الكفيل ضمنا فيست  
 عليه المال فضلا عن الغايب ضمنا بخلاف ما في الماشر  
 فان المديعي برهن على ان له عليه على الاصيل كذا الا على انه

كان حكم له على الاصيل كذا فلو قبلت هذه السنة يكون قضاء على  
 الغائب قضاء لان الكفيل لم يصرف خصما لانه لم يثبت شرط كفايته  
 فالفرق بين المثلين جلي واضمح وان خفي على صاحب الزهر  
 وعينه والنج من قولنا لبحر ان جزمهم هنا بعد العتول ينبغي  
 ان يكون على الرواية الضعيفة اما على اظهر الروايتين المعنى  
 به من نفاذ القضاء على الغائب فينبغي النفاذ اه فان المعنى  
 به نفاذ القضاء على الغائب من حاكم رآه كفاي حتى لو  
 رفع حكمه الى اخفى نفذ كما خرج صاحبه الموقوف في كتاب  
 القضاء وكلامهم هناك في احكام اخفى فان حكمه لا يستند لما  
 علمت من عدم الخصم لو وان رهنه الى هذه قيلت  
 مسئلة غير داخله تحت قوله كفيل بما ذاب في كانه عليه صدر  
 الشرعيه وابن الكمال وغيرهما لان الكفاية هناك بما ك  
 مطلق كما باقي وهو كفيل اي بذلك المالك فللكفيل الرجوع  
 اي فاذا قضى عليها اي على الكفيل الحاضر وعلى الاصيل الغائب  
 ثبت للكفيل بالامر الرجوع على الغائب بلا إعادة بنية على  
 عليه اذا حذر لانه صار مقضيا عليه ضمنا لان المكفول به و  
 هنا اي في قوله وان رهنه اي مال مطلق اي غير مقيد بكونه  
 ثابته بعد الكفاية بخلاف ما تقدم في قوله كفيل بما ذاب في  
 لان الكفاية فيه بماك موصوفى بكونه مقضيا به بعد الكفاية  
 فلم يثبت تلك الصفة لا يكون كفيل فلا يكون خصما كما في  
 شرح النجاص لقاضي خان وهذا تعجيل لاصل القضاء على الكفيل  
 وما كون القضاء يتعدى الى الاصيل لو الكفاية باوعد ولا  
 يتعدى لو بدوه امر فوجهه كافي الزهر ان الكفاية بلا امر نما  
 تغند قمار الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى زعمه الى غيره  
 اما بالامر الثابت فتضمن اقرار المطلوب بالمال اذ لا يامر  
 غير بقضا ما عليه الا وهو معترف به فلذا صار مقضيا

قول  
 صاحب

عليه

عليه ثم قال في الزهر وفي اجماع الكبير جعل المسئلة مرهبة  
 اذا الكفاية اما مطلقة ككفيلت بماك على فدان او مقيدة  
 بالحد درهم وكل اما بالامر وبدونه وقد علمت ان المقينة اذا  
 كانت بالامر كان القضاء عليها فيها والا فلي الكفيل فقط واما  
 المطلقة فان القضاء عليها سواء كانت بالامر ولا ان الطالب  
 لا يتوصل لاثبات حقه على الكفيل الا بعد اثباته على الاصيل  
 وهذا لان المذهب ان المعنى على الغائب لا يجوز اه وتامة  
 في الفتح هو وهذه حيلة في ذكر في البحر الاوجه الاربع المذكورة  
 انفا عن اجماع ثم ذكر ان المطلقة هي الحيلة في القضاء على  
 الغائب كونه باوعد اوقلت وطريق جعلها حيلة هو الواضحة  
 الانية بشرط ان يكون له سبينة على الدين الذي له على الغائب  
 وهذا ظاهر في المطلقة عن التقيد بمقدار من المال سواء  
 كانت الكفاية بالامر ولا فتعدي فيها الحكم الى الغائب لانه  
 الكفيل اذا اقرب الكفاية وانما الدين على الاصيل في هذه المدعى  
 على الدين وقدم لانه لا يمكن الاثبات الا بعد اثباته  
 على الاصيل فيثبت عليها لان المذهب عندنا كافي الفتح ان  
 القضاء على الغائب لا يجوز الا اذا ادعى على الحاضر حقا لا قبول  
 اليه الا باثباته على الغائب فاذا ثبتت عليه الجور ثم ابرأ  
 المدعى الكفيل يبقى المال ثابتا على الغائب واما الكفاية  
 الحقيقية بالف مثلا فلا يتعدى الحكم فيها الى الغائب لا اذا  
 كانت باوعد كما مر نزع وانما لم تنص للحيلة مع تعدي الحكم  
 فيها لانه يحتاج الى اثبات كون الكفاية بالامر وليس له سبينة  
 على ذلك ولا يجوز الحيلة باقامة هو والزوج وقرار الكفيل  
 بالدين يقتصر عليه ولا يتعدى الى الغائب فضلا عن اقرار  
 بكون الكفاية باوعد الغائب وبهذا التفسير يظهر ان الاشارة  
 في قوله الله وهذه لامر يجب لها لان المذكور في كلامه الكفاية



المتدفع وهي بغيرها لا تصلح للحيلة فافهم <sup>و</sup> وكذا الحوالة  
 عبارة الفتح وكذا الحوالة على هذه الوجوه اهـ اي انها تكون  
 مطلقة ومقتبة وكل منها بالامر وبدونه فهي مربعة ايضا  
 وما نذكره في شرح المقدس عن التخيير شرح الجاهل الكبير  
 وكذا لو شهدوا على الحوالة المطلقة يكون قضا على الحاضر  
 والغائب البعي الامر ولم يدع فان شهدوا بالحوالة المقتبة  
 ان ادعى الامر يكون قضا على الحاضر والغائب فيرجع وان  
 لم يدع الامر يكون قضا على الحاضر خاصة ولا يرجع وتامر  
 فيه وبه ظهر ان الاشارة بقوله يفرغ وكذا الحوالة راجعة الى  
 اصل المسئلة لا الى بيان جعلها حيلة لان شرط صحة الحوالة  
 كون المال معلوما كما سباني فلو قال له ان فلانا اصابني عيبك  
 بالغ درهم فافزله بالحوالة بها كان مقرا بالمال فليزده ولا  
 يمكن المدعى اثباته على الغائب بالبينة وهذه حوالة  
 مطلقة لانها لا تنقيد بنوع مخصوص كما سباني بياها في  
 بابها ان شاء الله تعالى هذا ما ظهر في <sup>و</sup> كفاية بالدرك  
 هو ضمان المثل عند استحقاق المبيع كما مر من <sup>و</sup> تسليم  
 لمبيع اي تصديق منه بان المبيع ملك للتابع لانها ان كانت مشروطة  
 في البيع فقامت بقوله الكفيل فكانه هو الموجب لو ان لم يكن  
 مشروطا فالمراد بها الحكم بالبيع وترغب المشتري فنزل  
 منزلة الاقرار بالملك فكانه قال اشتريها فانها ملك للتابع  
 فان استحققت فانها من ثمنها <sup>و</sup> كشفعت اي لو كان  
 الكفيل شفعيا فلا شفعته له بحر لرضا بشر المشتري  
<sup>و</sup> فلا دعوى له اي فلا قسعة دعواه بالملك فيها وبالشفعة  
 وبالاقرار بحرق كتب فيه بالمال للمجهول وقوله باع ملكه  
 اي عمله قصد به الغلطها نائب الفاعل وعمله كتب في صفة  
 لصك من كالمشهد بالبيع الخ لان الشهادة به على انسان

اقرار

اقرار منه ببيعناذ البيع بالتعاقب الروايات <sup>و</sup> من الزيلعي  
 مطلق بما ذكره عن قبة الملكة وكونه باقيا باقيا  
 دعواه الملك بعد اذ ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك  
 لان البيع قد يصدر من غير الملك ولعل كتب بها دية ليحفظ  
 الواقعة بخلاف ما تقدم فانه مقيد بما ذكره درر اي ليس  
 بعد ذلك في تثبيت البينة في <sup>و</sup> لانه يخرج اجازة ولو اظهر  
 بان فلانا باع شيئا كان له ان يدعيه درر وهو لم يهنا ان  
 الشهادة لا تكون اقرارا بالملك بله بالاولى على ان السكوت  
 زمانا لا يمنع الدعوى بحرق في حاشية السباني السكوت كمن نقل  
 شيخنا عن فتاوى الشيخ النجدي ان حضوره بجلس البيع وسكوت  
 بلا عند ما نزل من الدعوى بعد ذلك من باب التزوير  
 قلبي شيئا في اخر كتاب قبيل الوصايا ان شاء الله تعالى  
 ان ذلك في القريب والروضة وكذا في الجار اذا سكوت بعد ذلك  
 زمانا وفي دعوى الخيرية ان علمنا انصوا في متونهم ونروهم  
 وفتاويهم ان تعرف المشتري في البيع مع اطلاق الخصم ولو كان  
 اجنبيا بقول البناء او العزاس او الزرع بمنعه من سائر الدعوى  
 حرق ولم يذكر الختم الخ اي كماله في اكثر شهادته وختمه قال  
 في الفتح الختم امر كان في زمانهم اذا كتب العهد في الصك جعل  
 اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع نقش خاتمة كيلا يطرده  
 التبدل وليس هذا في زماننا اهـ فالحكم لا يتفاوت بانه ان يكون  
 فيه ختم او لا كما في العنايت قال في التزوير اما لو تعارفوا  
 رسم الشهادة الختم فقط والذي يجب ان يقول عليه اعتبار  
 المكتوب في الصك فان كان فيه ما يفيد الاعتراف بالملك  
 فخرم كان اعترافا به والا لا <sup>و</sup> هو اي يبرأي بعد شهر فلا بد  
 مطالبة له على الان <sup>و</sup> هو اي الضمان من فاعول للضمان  
 اي مع يمينه في ظاهر الرواية طعن الشاي واصرف به عما

روي عن الثاني ان القول للمقر له / لانه ينكر المطالبة اي في الحال  
لان المقر له ينكر الاصل فان المقر بالدين اقر بما هو سبب  
المطالبة في الحال اذا انظر اهل الدين كذا لانه انما يثبت بدلا  
عن قرض او ائتمار او بيع وحج والظن ان العاقل لا يرضى  
بمخرج مضمون في الحال الا ليدرك في الحال وكان الحال الاصل  
والاجل عارض فكان الدين المؤجل معروضاً لعارض لا نوعاً  
ثم ادعى لنفسه حقاً وهو تضررها والاخر ينكر وفي الحالة  
له يدعيها في الحال والكفيل ينكر ذلك فالقول له وهذا لان  
التزام المطالبة يتنوع الى التزام في الحال وفي المستقبل  
كالكفالة باذاب او بالدرك فاما اقر بنوع منها فلا يلزم النوع  
الاخر اذ قد ثبت وخاف الكذب اي انه انكر الدين او  
حلولة اي دعوى المقر له انه حال سبب اقرار المقر بالدين  
ان يقول في اي الدعوى عليه للديني وقيل اذا قال لك على حق فلا  
باس به اذا لم يرد انواقه زبني ولم ينكر وحلف لو استخلف  
والظن ان ذلك اذ لم يرد انكاره ما الاثر له هري ان قوله لا باس  
به اي بانكار المذكور لا اثر له لان الخصم يطلب تخلفه وكذبه  
في الانكار فالادان له بالانكار اذن بالحلف ولا يخفى ان ليس  
للنفي في الحال الاثر منه على خلافه فاذا حلف وقال ليس لك  
على حق اي في الحال وهو صادق فاقدم في اذا استحق المبيع قبل  
القضاء على البايح الطرف متعلق بقوله له ولا يؤخذ واراد  
بالاستحقاق الناقل اما المبطل كدعوى النسب ودعوى  
الوقف في الارض المشتركة او انها كانت سجدة ليرجع على  
الكفيل وان لم يقض بالدين على المكفول عنه وكل الرجوع  
على بائعه وان لم يرجع عليه بخلاف الناقل ومن اقره حكمه  
في بابه قيد بالاستحقاق لانه لو انسخ بخيار روية او شرط  
او عيب

او عيب لم يؤخذ الكفيل به وبالمثل لانه لو بني في الارض  
لا يرضع على الكفيل بعينه البناء وكذا لو كان المبيع امته  
استولى بها المشتري واخذ من المشتري مع الدين فبمته الولد  
والعقل لا يرجع على الكفيل الا بالدين كذا في السراج  
والاستحقاق الباع ولهذا لو اجاز المشتري البيع قبل الفسخ  
جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح فالمرجع بالدين على البايح  
لا يجب رد الدين على الاصيل فلا يجب على الكفيل وقوله كما مر  
اي في باب الاستحقاق والنظر في كتمانك في اي الموظف  
في كل سنة لانه دين له مطالب من جهة العباد فصار كسير  
الديون وتامد في الزبني وهذا التعليل اعتمدوه جميعاً فله  
على اختصاصه اخرج المضمون بالموظف اما خارج المقاسمة  
فخرج من الخارج وهو عين غير مضمون حتى لو هلك لا يؤخذ  
بشيء والكفالة باعيان لا تجوز طناً على خلاف ما امكنه  
في التجزئة قالوا واطلق في كل اخرج الموظف وخارج المقاسمة  
وحصص بعضهم بالموظف في وجه الاعتراض على الجرح حيث حمل  
كل امر الكثر على الاطلاق مع وجود القرينة المذكورة على التقييد  
بالموظف فكان الاول التقييد فالزم وكذا التعليل المار به  
عليه ولذا قال في الفسخ وقد قيدت الكفالة بما اذا كان خارجاً  
موظفاً لا خارجاً مقاسمة فانه غير واجب في الدقة في مقتضى  
النقص لصاحب البحر وكذا النوايب جمع نايبة وفي  
الصالح النايبة المحبسة واحدة نواب الدهر اذ هو في اصطلاحهم  
ما ياتي قال في الفسخ قبل الدية بما يكون بحق باجره احل  
وكل الزم المشتري والمال الموظف لتغيره اجس وفي السراج  
اذا لم يكن في دست المال شي وغيره ما هو حق فالكفالة به  
خارج بالاتفاق لانه واجب على كل مسلم موسراً بحاج  
طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم رتبة

المال اوله ولده ولده وان اريد بها ماليس بحق كالحجبات  
 الوظيفة على الناس في زماننا بلود فارس على الخاطو الصام  
 وغيرهم السلطان في كل يوم او شهر فها ظلم فاختلت المشايخ  
 في صحة الكفالة بها فقبل تقع اذا عبرت في صحة الكفالة  
 وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى فيها  
 بين المسلمين فذلك هو ما جاور وينبغي ان من قال الكفالة  
 ضم في الدين بمنعها هنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول  
 بصحتها او بمنعها بناء على انها في المطالبة بالدين او مطلقا  
 اه اي فان قال بالدين منعها وان قال مطلقا اي بالدين  
 وغيره اجازتها حتى لو اخذت في تبايد للقول بحجرات الكفالة  
 بها فانها اذا اخذت من الاكار وجاز له الرجوع بها كالكفالة  
 في الكفالة بالاولى لكن في النزائية لا يرجع الاكار في ظاهر  
 الرواية وقال الغيبة يرجع وان اخذ من اكار لا يرجع وزاد  
 في جامع الغصولين ان احد الشريكين لو اذى اخرا كان يكون  
 متبرعا نعم في اخر اجازات الغيبة برضا طرفي الدين المرعبياني  
 وغيره المستاجر اذا اخذ منه الجارية الراتبة على الدون  
 والجوايت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى  
 اه هو وعليه الفتوى راجع لقوله ولو بغير حق وكذا  
 المسئلة الاكار كما علمت وفي البحر وطاهر كلامهم يرجع العقب  
 اي في كفاية النوايب بغير حق ولذا قال في ايضاح الاصلح  
 والفتوى على الصحة في الخاتبة الصحيح الصحة ويرجع  
 على المكفول عنه ان كان بامر اه وعليه مضي في الاختيار  
 والمختار والمشتق نعم صاحب الخاتبة في شرحه على  
 اجماع الصغير عدم الصحة وكذلك ائقي في اخيريه  
 لعدم الصحة مستند الماني البرازية والمخلصة من انه

قوله

قول عامة المشايخ ولما في العادة من انه الاسير لو قال لغير جلفني  
 ففزع المامور بالاولى فلهذا قال الرجعي يرجع وقال صاحب  
 الخط لا وهو الامع وعليه الفتوى قال ولهذا دفع ماني الوصلح  
 وما في الخاتبة والعللة هناك الظلم يجب اعدامه ويجوز تفرير  
 وفي القول بصحة تفرير اه هو لمخاضا فقلت غاية الزم انها قولك  
 مصححان ومضى على الصحة بعض المتون وهو طاهر اطلاق  
 اكثر وغيره لفظ النوايب فكان ارجح واما مسئلة الاخير  
 فليس فيها كفاية ولا امر بالرجوع على ان في الخاتبة صح ان يرجع  
 على الاخير وبه جزم في شرح البرا لكثير من حكاية خلاف  
 كما قدمناه في متفرقات السوء واما قوله والعللة فيه ان  
 مدفوع بما رآته في هامش تحت المصحح بخط بعض العلماء  
 واطنه السيد المحمدي ما حاصله انه المراد من صحة الكفالة  
 بالنوايب رجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر  
 لا انه يضمن لطا لها الظالم لان الظلم يجب اعدامه ولا يجوز  
 تفرير فلو تغتبط طاهر الكلام اه وهو شبيه حسن ولهذا  
 لم يتركوا الرجوع على الكفيل بل اقصروا على بيان الرجوع  
 على الاصيل لو الكفالة بامر وليس في هذا تغير الظلم بل  
 فيه تخفيفه لانه لو الكفالة بحسب الظالم المكفول وبغيره  
 ويكلفه بيع عقار وسائر املاكه بمن يخلص او بالاستئذنة  
 بالمرحمة وتجوذلك ما هو متقاهد ولعلمهم لهذا اجازوا هذه  
 الكفالة والله لم يجزوها بمن عذر ونحوه والله سبحانه اعلم  
 وقتك سقى الائمة لا يرجع في كل واحد من هذه الضمير  
 المناسب قوله النهي وفي الخاتبة قضى نايبة غيره بامر رجع  
 عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصامح وقد شمل الائمة  
 اي في قوله بامر وهذا التقييد طاهر الاضواء انه  
 امر الكفيل غير معتبر بامر في مجموع النوازل جماعه طبع  
 الوالي ان ياضد منهم شيئا بغير حق فاخفى بعضهم وظفر الوالي



بعضهم فقالوا الخفون لهم لا تطلع علينا وما اصابكم فهو علينا  
 المحصر فلو اخذ منهم شيئا فلم الرجوع قال هذا مستقيم  
 على قولهم يجوز ضمان المصاية وعلى قول عامة الشافعية  
 يصح فسخه لم يعتبر الرجوع بالصوب في الرجوع كما هو  
 في البيع وغيره عن العناية للاول فالسواء بمعنى في متعلقة  
 باعتبار اتمامه لانه ليس المراد ان المالك يملكها بالامانة  
 لم يعتبر الرجوع في حق الرجوع كفساد الامر بالانكراه فلا رجوع  
 لما مور عليه بلا شرط اي بلا شرط الرجوع وهو على النصيب  
 مخالف لما تقدم في النفقات من انه الصحيح عدم الرجوع  
 وبه يقتضي فسخه اختلاف النصيب كما ذكرناه انما على ما سبنا  
 اي ما ليس البرازية وفي القاموس الهامش حاشية الكتاب  
 مولد نصيبه من اصحابنا من قال لا فضل ان يباي  
 اهل محلة في اعطاء النايبة قال القاضي هذا كان في زمانهم  
 لان اعانة على الحاجة واجها اذا في زماننا فكثر التواي  
 فوخذ ظملا ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير  
 له من وقته في الفسخ ونقل في القضية ان الاول لا يمنع  
 ان لم يحل حصته على الباقي والا فالاولى عدمه ثم قال وفيه  
 اشكال لانه لا اعطاء اعانة للظالم على ظلمه اي المنصب  
 من النايبة اي حصته الشخص منها اذ اقمها الوفاء فتخرج  
 وقيل هي النايبة الموطنة والمراد بالنايبة ما هو  
 منها غير راتب فتعاقب فتخرج وقيل غير ذلك قال في الزهر  
 وقيل هو ان يقيم ثم يمنع احد الشريكين فسمي صاحب  
 وقال الهندواني هي ان يمنع احد الشريكين من العتمة فيضمنه  
 انما ليقيم مقامه منها فانه آمن بقصر المهرم  
 على تقدير مضايق اي ذواته او يمدها على صون اسم الفاعل  
 بمعنى المفعول كما حل بمعنى مجرول او بمعنى امن ساكنه  
 مثلها من صايم وعلى الوجهين عترة راضية  
 لم يضمن مثله كل هذا الطعامة فانه ليس بمقوم فكله  
 فمات لوضمان عليه وكذا الواجب رجل انها خرج فتزوجها

ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخرأ شاء له  
 والمسئلة بحالها اي فسخه واخذها لوطا  
 ضمن اما لو قال لاني اكلت منك سبع او اكلت منك سبع فانا  
 ضامن لا يصح هندية لما تقدم من ان السبع لا يكفل وان  
 فعله حيا طاعة هذا واراد ان يقول صحة الضمان لانه حيث  
 صحة الكفالة حتى رد ما ذكر من حيث انه غير ان الغرير  
 بوجوب الرجوع اذا كان بالشرط او بالسود وطا ولا عقيب  
 انه يدر الاصل لكن باني ان ضمان الغرير في الحقيقة هو  
 ضمان الكفالة ثم اعلم ان المصراع في ذكر هذه المسئلة  
 صاحب الدرر عن العمانية وعزاها البري الى الذخير بزيادة  
 ان الكفولة عنه مجرول ومع هذا يجوز ان الضمان اهكم  
 قال في المالك والثلاثين مع من جامع الغصولين بر من  
 الحيط ما ذكر من اجواب تخالف لقول القدوري من قال  
 لغريم من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا  
 ضامن لذلك فهو باطل اهوا صاحب في نور العين بان عدم  
 الضمان في مسئلة القدوري لعدم التقرر فظهر الفرق  
 قلت لكن في البرازية وذكر القاضي بايع فلان على ان  
 اصابك من غصرك فعلى اقل رجل ان عليك عنك هذا  
 فانا ضامن لم يصح اه الا ان يحاج بان قوله بايع فلان لا تقر  
 فيه لعدم العلم بمجرول تخشع في المبايعة معه ولو اخطرك  
 يجعل بسبب مجرول المامور بامر البيع والشراء بخلاف قوله  
 انك هذا الطريق والحال انه مخوف فان الطريق المخوف لو خذ  
 فيه المال غالبا ولو صنع فيه لما مور فقد تحقق فيه التقرير  
 فاذا ضمنه الامر بضار جمع عليه ولعلمه اجازوا الضمان  
 فيه مع مجرول المكفولة عنه زجل عن هذا الفعل كافي تضمن  
 السعي وانه سحاحا ند اعلم في ضمن المعاصرة فيض  
 على البايع بقيمة الولد اذا استحققت بعد الاستيلاء  
 بقيمة البناء بعد ان يسلم البناء اليه واكثر زمانا اذا

كان في ضمن عقد التبرع كالأهبة والصفة في اوصاف الفاعل  
صفة السلامة للغير ايضا ككسلة المثلث الثانية فانه  
لن ينعى على الضمان بخلاف الاول وتامر عيان الدرر  
حق لوقال الطالب لصاحب الخطه اصل الخطه في الدلو  
فذهبت من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطمان كان عالما  
به يضمن لانه صار غار في ضمن العقد وهنا العقد يقتضي  
السلامة كذا في العادة اه وادب الاول قوله اسكت في  
هذا الطريق فانه من ويظهر من التعليل انه قوله حتى لو قال  
ان تقر بوجوب على الاصل الاول وقوله ان كان علما به اي يتقرب  
الدلو في كل عليه مسيلة الاستحقاق في وتامر في  
الاشياء ذكرناه في اجزاي باب المراجعة ونكنا عليه هناك  
واحدة هو ضمان الكفالة اما على الاصل الثاني فهو ظاهر  
لان شرط ان يذكر الضمان ايضا واما في الاول فلان عقد  
المعاوضة يقتضي السلامة فكانه سبب اخذ القرض  
ضمن له سلامة المقوض في لو كفاية حاله ينبغي ان يجري  
فيه ما سيركح الى اخر الباب عن المحط في يختص باداء  
او ابرأ اي بان يودي المالك اليه او الى الطالب او بان  
يتكلم مع الطالب ليري الكفيل في يرويه اليه في بعض النسخ  
برده بالباء الموحدة وهي احسن فهو متعلق بتخصيص اي  
برد ثقبه وتسلمها الى الطالب في اي لو اومر ان  
الكفيل بلا امر متبرع ليس له مطالبة الاصيل مال ولا نفس  
حتى ان دلنا في الامتناع من تسليم نفسه معه كما مر سابقا  
من قام عن غيره بواجب بامره في الظان المراد بالواجب  
اللازم سرعا او عاقر ليصح استثناء التعويض عن الهبة  
ونفس الهبة الا ان يكون لفظ الامتناع كمن وقوله هو  
بامره متعلق بتمام امره بتعويض عن هبته اي امر  
الموهوب له رجلا ان يعوض الواهب عن هبته وباطعام  
او وكذا لو قال ائجه عن رجلا او اعتق عني عبدا عن ظهاري

خاتمة

خاتمة فالمراد الواجب الاخر في قوله وبان يرهت فلانا  
اي في كل موضع ائجه فالمستزعي او العاقد اذا امر  
رجلا بان يدفع الثمن او يدله الغصب الى البائع او المالك  
كان المدفوع اليه مال كما للمدفع بمقابلته مال هو المبيع  
او المقتضوب وظاهره ان الهبة لو كانت بشرط القرض  
قامع بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلته  
مال بخلاف ما لو اومر بالاطعام عن كفارة او بالاحسان  
عنه ويصح فانه ليس بمقابلته مال فلا رجوع لما مور على  
الامر الا بشرط الرجوع ويرد عليه الامر بالانفاق عليه  
فانه قد مر انه يرجع بلا شرط مع انه ليس بمقابلته ملك مال  
وكذا الامر باداء النوايب وبتحصيل الاخر على ما مر ههنا  
وسنذكر المص في باب الرجوع عن الهبة اصلا اخر وهو قول  
ما يظالم به بالحس والملازمة فالامر باديت الرجوع  
والا فلا الا بشرط الضمان ويرد عليه ايضا الامر بالانفاق  
وانظر ما عرفتاه في تنقيح احكامه في الكفيل المختلعة  
اي صولح زوجها على مهرها مثلا ولها عليه دين فكفله  
به لها رجل ثم حذا عقدا لكاهن بها الويراء الكفيل لعدم  
ما سقط ما يثبت عليه بالكفالة افادة طهر في ثوبه وناع  
صاحب المستقط في ذكر هذه الفروع في الحالة المناسبة  
الضمان والافحلهما الوديعه والجارايت في لوضمان عليه  
هذا الوضمان من اموال لادري في اي حانوت وضمنه  
ضمن ثقله بعض المحاشين من امانته وذكر في آخر  
الوديعه في واتقضا على الثمن اي قبل العقد فيكون  
مقبوضا على سوما الشراء في ضمن الدلال بالاتفاق اقول  
هذا اذا وضعه امانة عند صاحب الدكان اما لو وضعه  
عنه لشرية فغنيه بخلاف المذكور في الثالث والثاني  
من جاتع الغصولين فقبل يضمن لانه مودع وليس

المودع انه يودع وقيل لا يضمن في المعصية لانه امر لا بد منه في  
البيع وجزم به في الجوهر بانته كالتقيد التي عنها احوال الممارات  
ويروي لانه كفاسه العاصب اذا روى على العاصب يرا  
وانما يرا الواسيت روى بحجة جامع الفصولين في لانه يضمن  
عاملا لنفسه اذ ولوية الفضل له والضا من يعمل لغيره  
ط فلو ان وكيل البيع ضمن الثمن لوكله وادى يرجع ولو ادى  
بلا ضمان لا يرجع كما في الفصولين وقدم في الاموال يست  
الماله اية اذا كان رده لبيت المال او على اربابه ان غلبوا كما  
ذكر في احوال العبادات . رواه الحاكم وغيره اخرج في الدرر  
الشورى في سورة يوسف في قوله تعالى اجعلني على خزان  
الارض قال اخرج ابن ابي حاتم والحاكم عن ابي هريرة قال  
استعملني عمر على البحرين ثم نزعني وخرجني في اثني عشر الفا  
ثم دعاني بعد الى العمل فابيت فقال لم وقد سال يوسف  
العمل وكان خيرا منك فقلت ان يوسف عليه السلام يني  
ابن بني بن بفي وانا ابن استواخي ان اقول بغير علم وافق  
بغير علم وان يضرب ظهري ويشتم عرضي ولو خذ مالي  
اهجر فلت ولعل مذهبه ان هدية المال جارية مخلوق  
مذهب عمر رضي الله تعالى عنه فلذا عزم به . ويخفى بهم  
ان قال السيد الحموي هذا ما يعلم ويحكم ولا يجوز التفتي  
به لانه يكون ذريعة الى ما لا يجوز وذلك لان كلامنا  
لواستجواب هذا وصاروا من ذكر لا يردون الاموال الى  
الاولى وان علمت اعيانها ولا تبست المال بل يصرقونها  
فيما لا يليق ذكره فليكن هذا على ذكر منك اه قلت والفاعل  
لهذا عمر وابنه عمر ط . وفي التكميل في قدامنا عند قوله  
ولو ابراء الاصيل او اخرج عنه براء الكفيل ولا ينبغي ان  
هذا مخالف لما في كل الكتب ولا يجوز العمل به بل يتأخر  
عن الكفيل فقط دون الاصيل . وقد مرنا اية

قيل

اي قيل فضل الترمذ وذكرنا هناك ايضا ما فيه كفاية  
وسيجي اية في فصل الحبس من كتاب القضاة  
وليس للدين منعه اية وكذا ليس لانه يطالبه باعطاء  
الكفيل وان قرب حلول الاجل كما في الاقضية وذكر في  
التقدي يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين موعدا  
وتامد في التاسع والمسلم من نور العين وقصلي في  
الفنية بانه ان عرف المدبوتيه بالمطل والتسوية ياخذ  
الكفيل والا فلا هرقا لازل لا لانه . واستحسن في وفي  
الظهير يتفالت روى ريدان يغيب فخذ بالنفقة كمن لا  
لا يحبس الحاكم الى ذلك لوها لم تحت بعد واستحسن الامام  
الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ويجعل كانه  
كفيل باذاب لها عليه اهر بحر عند قوله وتصح بالنفس وانه  
تعددت قال في الزهر وظاهره يفيد انه يكون كفلا بنفقة  
عند الثاني ما مر غايبا ووقع في كثير من الممارات انه  
استحسن اخذ الكفيل بنفقة شهر وقيل قالوا لا في الجمع لو  
كفيل لها بنفقة كل شهر لزمته مادام التكاليف بينها عند ابي  
يوسف وقال لا يلزمه بنفقة شهر اهر وقدم الزهر هذا عن  
الحانية عند قول الجمع وبما تبعت فلا ينفذ لكن هذا فيما  
لو كفيل بلا اعيان والظاهر ان ما وقع في كثير من الممارات فيما  
اذا اراد القامني اعيان على اعطاء كفيل نعم في نور العين  
عن الملوحة ليعلم ان الزوجه يمكن في السفر اكثر من شهر  
ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف اهر . وقاس  
عليه في في البحر عن المحيط بعد ما مر عن ابي يوسف لو افني  
بقول الثاني في سائر الديون ياخذ الكفيل كان حسنا  
رفقا بالناس اهر قال وفي شرح المنظومة لابن التكملة  
هذا ترجيح من صاحب المحيط اهر ويشهد في الزهر ما كنه  
مع الفارق عيان الشر بلالي في شرحه لكن الفرق



لكن الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يودي تركها الى الهلاك وبين  
 دين الغريم الذي ليس كذلك اه قلت ورايت بخط شيخنا شيخنا  
 المتكاتب وقيل الرقيق من صاحب المحيط والصد الشهد  
 يعيد انه لا فرق بين نفقة المرأة وبين دين الغريم واني  
 رقت في ان يقال لصاحب الدين سافرعة الى ان يجعل  
 الاجل اذ بان يفي في السفر اكثر من دينه فلو افقي لقول  
 صاحب المحيط ومما اورد به الشهيد والمتقي والمجته  
 كان صوابا وفيه حفظ لحقوق العباد من الضياع وان تلف  
 خصوصاً في هذا الزمان اه وحق في مجموعة الساجات  
 واليه عيل كلامه بقريته الاسد رائ على وفي البيروني  
 عن خزانة الفتاوى ياخذ تعيلا او هذا الحق وان كان ظاهر  
 المذهب عدمه لكن المصاحفة في هذا لما ظهر من النفقة  
 ويجوز في الناس اه ثم رايت المفتي ابا السعود افي به في  
 معروضاته ثم لو صحت المديون في تقديم هذا في قول المتن  
 واذا حبس وتقدم بياض شروطه وقوله حبس بالنصب لانه  
 تنازع فيه جاز وارادوا عمل الثاني واهم للدول من فروع ولو  
 اعمل الاول لوجب ان يقال واراده بابر الزمير فانهم لو  
 ثم الكفيل لا تقدم هذا ايضا عند قول المص اذا حل على الكفيل بمو  
 لا يجعل على الوصيل ثم من قبل ما التاصيل ثم ما مصدرية  
 ولما قيل فاعل لفعل تحذف ذل عليه المذكور وهو محقق فافهم  
 واسد سجا ن وتعالى اعلم الله  
 شروع فيها هو كالمركب بعد الفراغ من الفرد هو بان اشترى  
 منه عبدا بابتة اشار الى استواء الدين صفة وسببا  
 فلو اختلفا صفة بان كان ما عليه اي ما على المودي موجلا  
 وما على صاحبه حالا فاذا ادى صح تقيده عن تركه ورجع  
 على الاصيل قبل الاول ولو اختلفت بينهما نحو ان يكون ما على  
 احدهما قرصا وما على الاخر من مبيع فانه يصح تعيين  
 المودي لان النية في ايجاس المختلفين معتبرة وفي اجاس

باب كفالة  
 الرجلين

الواحد

الواحد لغو يحرم عن الفقه ثم وكفل كل من صاحبه فلو كفل  
 احدهما عن صاحبه دولة الاخر وادى الكفيل ففعله عن  
 صاحبه فانه يصنف كجرت بامرهم والا فلا رجوع بنت  
 اصلا ثم اذا ادى النصف الماد ان يكون زائدا على ما عليه  
 ولو كان دولة النصف او اكثر ثم لرجحان حرية الرضالة  
 على النسيبة لان الاول دين عليه والثاني مطالبة بلا دين  
 ثم تابع صاحبها فوجب صرف المودي الى الاقوى حتى على القول  
 بجعل الدين على الكفيل مع المطالبة فان ما عليه الاصل  
 اقوى فان من اشترى في مرض موته سكا كان من كل المال  
 ولو مديونا ولو كفل كان من الثلث الا اذا كان مديونا فلا  
 يجوز افاده في الفقه ثم لادى الى الدور لانه لو جعل شي من  
 المودي عن صاحبه فلصاحبه ان يقول اداوك كما داي فان  
 شي من المودي عني ورجعت علي بذلك فلي ان اجعل المودي  
 عندك كالواديته بنفسي فيفضي له الدور كذا في الكفاية وذكر  
 في الفقه انه ليس المراد حقيقة الدور فانه توقف الشيء على  
 ما توقف عليه الدور في الحقيقة التسلل الى مجموعها  
 بينها فيمتنع الرجوع المودي اليه وتما منه من يميل واحدها  
 بجميعه من غير ان يقد بقوله بجميعه للوضار عما لو كفل كل واحد  
 منها بالنصف ثم تكفل كل من صاحبه فهي كالمسألة الاولى  
 في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف ويقول من غير او  
 هو حال من كل للوضار عما لو كفل عن الاصيل بجميع الدين  
 معا ثم تكفل كل واحد منها عن صاحبه فهو كذلك لان الدين  
 ينقسم عليها نصفين فلا يكون كفلا عن الاصيل بالجميع  
 كما في البحر وفي نور العيون عن النهاية عن الثاني ثلاثة  
 كفلا بالغ يطالب كل واحد منهم بثلث الثلث الا ان وان  
 كفلا على التقاق يطالب كل واحد بالالف كذا في شرح  
 الاية الحري والمرغيباني والقرطبي اه ثم كفل

كل من الكنديين عن صاحبه فيد به لانه بدون ذلك لا وضع  
لاصدا على الاخر وفي الهندية عن المحيد كمثل ثلثة عن رجل  
بالف فادى اقدم ربوا جميعا ولا يرجع على صاحبه بشئ ولو  
كان كل واحد كفل لا عن صاحبه رجع المودي عليه بالثلثين  
ولصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا  
ظفر اي المودي بالكنديين فان ظفر باحدها رجع عليه بالنصف  
ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعا جميعا على الاصل  
بالالف وان ظفر بالاصل قبل ان يظفر بصاحبه رجع  
عليه بجميع الالف اهـ ثم بالجميع احتراز عما لو كفل كل من الاصيل  
بالجميع متساويا ثم كفل كل واحد منها عن صاحبه بالنصف  
فانه كالاولى كافي البحر وفيه القيود اي كون كفاية  
كل منها عن الاصيل بالجميع وتوابعها على التعاقب وتكون كفاية  
كل واحد منها عن صاحبه بالجميع ايضا خالف الاول  
اي في الحكم والافالموضوع مختلف فان اصل الدين في الاول  
عندها لاخر وفي الثانية على غيرها وقد كفاية ثم رجع بنصفه  
على شركيائي ثم يرمعان على الاصيل لانها ادبا عند احدهما  
بنفسه والاخر بنايبه بحري كون الكل كفاية هذا اي  
ما عن لقب وما عن الكفيل الاخر فلا ترجح للبعض  
على البعض يقع النصف الاول عن خاصته بخلاف ما تقدم  
وتماضي الفتح ثم اضداداخر ضطر في الزمان المدو هو  
غير متعين في المصباح اخذ الله اهله واخذ بنسبه  
عاقبه عليه واخذه بالدم واخذ كذلك اهـ ثم بكل لان  
اراء الكفيل لاوجب اراء الاصيل والثاني كفيل عنه بكل  
فياخذ بكل نهـ ولو افرق المعاوضان قيد بالمعاوضين  
لان شرطي العنان لو افرقا وعت دين لم ياخذ الاخر احدهما  
البايخية نهـ اخذ الغريم يطلق الغريم على من له الدين  
ومن عليه كافي طعن الدستور لتضمنها الكفاية ولا تبطل  
بالافتراق

بالافتراق طعن الاتفاق في كاري في كتاب الشركة لما مر  
في المسئلة الاولى من انه اصيل في النصف وكفيل في الاخر فما  
اوى يصر في الى ما عليه بحق الاصل فان زاد على النصف  
كان الزائد عن الكفاية فترجع نهـ كتابه واحد بان قال  
كاشك على الف الى سنة قيد بالواحد لانه لو كانت كل على  
حرف فكل كل منها عن صاحبه بيد الكفاية للمولى لا يصح  
فاسا واستحسانا اهـ كفاية في ضح استحسانا والقياس ان  
لا يصح لانه شرط فيه كفاية المكاتب والكفاية بيد الكفاية  
وكل ذلك باطل فيكون شرطها في الكفاية مفيدا وجه الاحتياط  
ان هذا عقد يحتمل الصحة بان يجعل كل واحد في حق المولى  
كان المال كله عليه وعقود الاخر متعلقا باذنه فيطالب بكلها  
بجميع المال بحكم الاصل لا بجماع الكفاية وفي الحقيقة المال  
مقابلها حتى يكون منفعا عليها ولكنها قدرنا المال على كل  
واحد منها نصيبا للكفاية وفيما وراء ذلك العبر للحقيقة  
كفاية ثم العتق مبني للمجهول والاخر معطوف عليه منصوب  
على البلية من ابا سا او مرفوع عنك بفعل محذوف دل عليه  
المذكور او على الابتداء والخبر محذوف اي مواخذه كفاية اي  
يرجع بما اذاه عنه من بيد الكفاية كفاية بامر وما حازت  
الكفاية بيد الكفاية هنا لانها في حالة البقاء وفي الابتداء  
كان كل المال عليه نهـ لم يظفر في حق مولاة اي افاد ان حكم  
ما يظفر وهو ما يواخذ به للحال كذلك بالاولى كدين الاستهلاك  
عبانا وما زعمه بالتجارة بانك المولى وجعله الزليقي قيد احترازا  
وهو هو محرم نهـ لانه باقرار اي وكذبة المولى تجرم او  
استقرض اي اوبيع وهو محجور عليه بحرم تحلوه على العبد  
لوجود السب وقول الذمة بحرم وعدم مطالبته لعبه  
اذ جميع ما في يد ملك المولى ولم يرض بتعلق الدين به فتح

وقوله والكفيل غير مسمى فالماخ الذي تحقق في الاصيل منتف عن  
 الكفيل مع وجود المنتفى وهذا كعقالة المطلقة بما لا غير موصوف  
 به في كماله كالكفيل عن مفسر او غايب يلزمه في الحال مع ان الاصيل  
 لا يلزمه وتام في الفتح ويرجع بعد عتقه لان الطالب لا يرجع  
 عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه بحر وقوله لو باصر  
 اي لو كانت الكفالة بامر العبد وبقى ما لو كفل بدين الاستهلاك  
 المعائن قال في الفتح ينبغي ان يرجع قبل العتق اذا أدى لانه  
 دين غير مخرج الى العتق فيطالب السيد بدينه رقبته او لقضا  
 عنه وبحث اهل الدرس هل المتبر في هذا الرجوع الامر بكفالة  
 من العبد او السيد قوي عندي ان الثاني لان الرجوع في الحقيقة  
 على السيد قال في الزهر ورأيت مقبدا عندي ان ما قوي  
 عنك هو المذكور في البداية قال ط فلو كانت بامر العبد لا يرجع  
 عليه الا بعد العتق فالجواب ان ضمان العبد فيما لا يواحد  
 ط لا يرجع والرجوع عليه بعد العتق ان كان بامر العبد صح ورجع  
 به عليه بعد العتق كذا يؤخذ من كلامهم اهـ كما مر في عند قوله  
 المتن ولا يفسر من قوله نعم لو كفل بالحال موصلا تاجل عنها  
 في فوات العبد بان شئت موته برهان ذي اليد او بتصف  
 المدعي فلو لم يكن ثمة برهان ولا تصديق لم يقبل قول ذي اليد  
 انه مات بل يحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمن القيمة  
 وكذا لو دعتها المحبوبة لزم عن النهاية في هذه المدعي  
 قيدا برهان لانه لو ثبت ملكه باقرار ذي اليد او بكوله لم  
 يضمن شيئا لزمه لحوارها بالاعيان المضمونة التي يضمنها  
 ومنها يجب على ذي اليد العبد فان هلك وجب رد  
 القيمة ولو ادعى على عبده ما لا ي معلوم العبد بان قال  
 اخذ مني كذا بالفضل واسم الملك ط بري الكفيل اي كالمو  
 كان المكتفول بنفسه خرا قال في الزهر وعلم ان هاتين المسألتين  
 مكرتان اما الاولى فلا استفادتها من قوله فيما مر ومغصوب  
 واما

ومغصوب واما الثانية فلما قدم من ان الكفالة بالنفس  
 بتطل سموت المطلوب اهـ قال في البحر لكن ذكرنا ان هذه  
 هنا ليسين الفرق بينهما وبين الاولى وهو ظاهر ان المكتفول  
 به في الاولى رقبته العبد وهي مال وهي لا بتطل بلاك المال بخلاف  
 الثانية ولو كفل عبد غير مديون مستغرق في بكسر الراء  
 بحر مستغرق على انه صفة لم يكون نسبة الاستغراق  
 اليه محار لك الدين استغرقه اي استغرق رقبته وما في يد  
 او بفتح الراء ويقدر لانه لو كان عليه دين مستغرق لم تدره  
 الكفالة في رقة فاذا عتق لزمته كذا في كافي الحاكم اي لادن  
 حق الغرماء مقدم وحقرهم في قيمة رقبته يسعون بدينهم  
 ان لم يغد سيبك وبعد العتق صار الحق في ثمنه واهـ  
 اذا كان دينه غير مستغرق فالظاهر انه يعتد دين الغرماء  
 والباقي للكفالة كالكفيل عن غير سيد قال في الكافي و  
 كفالة العبد والمدبر وام الولد عن غير السيد بنفسه او مال  
 بلاذن السيد باطلة حتى يعتق فاذا عتق تدره وان اذن  
 سيد حازت ان لم يكن عليه دين وباع في دين الكفالة وان كان  
 عليه دين بدينه قبل دين الكفالة وبسعى المدبر وام الولد في  
 الدين اهـ لان الحق له ان يبيع على العبد دين يكون الحق  
 في ماله لمولاه فصح اذنه له في كفالة العبد فاذا عتق فاذا  
 نص على المتوفى فانه اذا اداه حاله رقبته لا يرجع بالاولى ط قوله بامر  
 اي بامر العبد وهذا زاده في الزهر وقال هذا العبد لا يضمنه اهـ  
 ثم رأيت مذكورا في شرط الجاس لقاضي خاك ولا يخفى انه اذا  
 لم يرجع مع الوعد من الرجوع بدينه بالاولى ولعل فايده انه  
 محل الخلاف الذي لا ينفقها غير موجبة للرجوع في جواب  
 من قول زهر بالرجوع لتحقيق الموجب له وهو الكفالة بالامر  
 والمانع هو الفرق وقد زال كافي النهاية بعد ذلك اي  
 بعد انقضاء غير موجبة للرجوع كالكفيل في مقت  
 نعمة الجواب وهذه المسئلة تقدمت عند قول المصنف في باب



الكفالة ولو كفل بامر رجع عليه بالادى في قول لما قلناه اي من قوله  
 لا يفتادها غير موجبة في قول من سائر امواله بخلاف ما اذا لم  
 تكفل فانه لا يترتب عنها الا ان سلمه لسابع وقد لا يفي منه  
 بالدين فلا يوصل الغرماء الى تمام الدين وبالكفالة يصلون  
 فتح في رفته اي فيثبت لهم ببيعة ان لم يفتح المولى ولذا  
 اشترط ان لا يكون مدونا كامرا وبدون الكفالة ليس لهم ذلك  
 وهذا اي قوله فائدة المولى في قول في شجره واشتد شرا  
 وهو موجود فيها فانه رايته من نسخ المتن المحذوف واسمه  
 سبحانه اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

كل من احواله والكفالة عقد التزام ما على الوصيل للتوفيق  
 الا ان احواله تنضم ابراء الوصيل ابراء مقبلا لا سيجي فكانت  
 كالركب مع المخرج والثاني مقدم فلزمنا حوالة المخرج في لغة النقل  
 اي مطلقا للدين او عين وهي اسم من الاحالة ومنه يقال اهلكت  
 زينا على عمر وفا حلال اي قبل وفي المغرب تركب احواله بدل على  
 الرزاق والنقل ومنه التصويل وهو نقل الشيء من محل الى محل  
 وتامر في الغرض وشترعا نقل الدين الى اي مع المطالبة و  
 قبل نقل المطالبة فقط ونسب الزيلعي الاول الى ابي  
 يوسف والثاني الى محمد وجه الاول دولة الامام على ان  
 احواله لو ابراء المحال عليه من الدين او وهبه منه صح ولو  
 ابراء المحال او وهبه لم يصح وحتى في الجمع خلاف محمد في الثاني  
 وجه الثاني دولة الامام ايضا على ان المحال اذا قضى دين  
 الطالب قبل ان يودي المحال عليه لا يكون متطلوعا ويحرر على  
 القول وكذا احواله لو ابراء المحال عليه عن دين احواله لا يرتد  
 بالرد ولو وهبه من ابراء المحال عليه الطالب الكفيل او وهبه  
 ولو انتقل الدين الى ذمته لما اختلف حكمه الا ابراء والهبة  
 وكذا احواله لو ابراء المحال عليه لم يرجع على المحال وان كانت  
 بامر كالكفالة ولو وهبه رجع ان لم يكن للمحيل عليه دين و  
 تامر في البحر وظاهر اتفاق القولين على هذه المسائل ثم

ذكر

ثم ذكر ما يفيد اتفاق القولين ايضا على عود الدين بالتوفيق  
 وعلى جبر المحال على قبول الدين من المحيل وعلى قسمه الدين بين  
 بين غزاه المحيل لعدم موته قبل قبض المحال وعلى ان ابراء المحال  
 المحال عليه لا يرتد بالرد وعلى ان نقل المحال المحيل بالقض  
 من المحال عليه غير صحيح وعلى ان احواله لو وهبه الدين للمحال  
 عليه كان للمحال ان يرجع على المحيل وعلى انها تقضى بالغرض  
 وعلى عدم سقوط حق حبس المبيع فيما اذا احواله المشتري وكذا  
 لو كان عند المحال رهن للمحيل لا يسقط حق حبس بخلاف  
 ما اذا كان المحيل هو البائع في المشتري او المرزئ على الرهن  
 فانه يسقط حق حبس المبيع والرهن لسقوط المطالبة وان  
 هذه المسائل تبين كونها نقل للدين ولكن اختلفت احواله  
 تاجيلوا في التوفيق في بعض الاحكام وحصل النقل للمطالبة وفي  
 بعضها اعتبرت ابراء وجعل النقل للدين ايضا وتام الوجه  
 في البحر وفي الحامدية عن فتاوى فاري الهلاية اذا احواله الطالب  
 اسلفا على مديونه وبالدين كغير بري المديون من دين المحيل  
 وبري كغيره ويطلب للمحال الوصيل لا الكفيل لانه لم يضمن  
 له شيئا كدراة موقوفه وكذا اذا احواله المرزئ بدنه على الرهن  
 بطل حقه في صبر الرهن ولا يكون رهنا عند المحال اهر وفي هذه  
 المسئلة المرزئ هو المحال وفيما هو المحال وعلمت وجه الفرق بينها  
 وباني ايضا ومسئلة الكفالة في البرازية وفيها لو احواله الكفيل  
 الطالب بالمال على رجل بري الوصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب  
 براءة الكفيل فقط فلا يبرأ الوصيل من والدين محال ومحال له  
 في يعني يطلق عليه هذه اللفاظ الاربعة في الوسيط طرح ددر  
 وظاهر ان اللفظ بخلافه ولذا قال في المعارج قوله للمحال المحال  
 له لعل لانه اوجاهة الى هذه العلة زاد في كفتح بل العلة مع المحال  
 عليه لفظة عليه فيها محال ومحال عليه فالفرق بينهما بعود الصلة  
 ويصله عليه اهر قلت ويمكن تضمين كلورهم وذلك ان احواله لفظة  
 بمعنى النقل مطلقا كما مر فامديون يدفع الطالب عن نفسه ويسلط

ويسلم على غيره وفي الاصطلاح نقل الدين وهو من افراد المعنى  
 اللغوي ايضا فقل الاول يقال محال لا غير وعلى الثاني محتمل  
 لا غير لان المحيل بمعنى الناقل والمحال عليه بمعنى المنقول عليه الدين  
 والدين منقول والمحال له اي منقول لاجله ولو قيل محال  
 بمعنى منقول لم يصح لان المنقول هو الدين على هذا الوجه بخلافه  
 على الاول فان المنقول هو ذات الطالب وهذا ظاهر ان قولهم  
 محال ومحال له مبني على اختلاف المراتب في المنقول هل هو  
 ذات الطالب او دينه فانهم لم يصح على الثاني ان يقال  
 فنه محال بطريق المجازي محال دينه وبه ظهرا لا فرق في  
 كل منهما فاعتنى هذا التخصيص ويزاد خامس وهو حصول عبارة  
 الفتح ويقال المحال حصول ايضا فانما ذكره الى نقل لعبارة الفتح  
 بالمعنى فانهم ونقل في التبرعات عن تخصيصها مع هذا المطلق  
 احويل على المحال عليه قال الربلي فلعلمه يطلق عليها فالفرق  
 بالصلة اي باختلافها وهي الاولى وعلى في الثاني وهذا  
 على وجودها في الاول وقد علمت وصحة ما على حذفها الفاعل  
 لقوله وقد حذف فالمراد ان الفرق بالصلة المحيل المنقول هو  
 الدين في الاول وعلى في الثاني وهو شرط وجوبها وعدمها  
 عن الفتح فانهم في الثاني شرط لصحتها اي قال في الشرط  
 ماكتفى في المحيل العقل فلا تصح حوالته بخلافه وصحي لا يعقل  
 والرمنا فلا تصح حوالته المكرم واما البلوغ فشرط للنفاذ فخصه  
 حوالته الصبي العاقل موقوف على اجازة وليه وليس منها الحجة  
 فتصح حوالته لعدم طمأنينة المادون بطلب المحال للمحال و  
 والمحور بعد العتق ولا الصبي فتصح من المريض وفي المحال  
 العقل والرضي واما البلوغ فشرط النفاذ ايضا فالعقد  
 احتيال الصبي موقوف على اجازة وليه ان كان الثاني اولى من الاول  
 كاحتيال الصبي بالانتم ومن شرط صحته المجلس قال في  
 الحائنة والشرط صفة المحال فقط حتى لا تصح في غيبة الا ان  
 يقبل عنه اخر واما غيبة المحال عليه فلا تمنع حتى لو اخل عليه

فبلغه

فبلغه فاجاز مع وهكذا في البرازية ولابد في قولها من الرضى فلو  
 اكره على قولها لم تصح وفي المحال به ان يكون ديناً لازماً فلا تصح  
 بديل الكتابة كما لكفالة اكرم رضى الكل اما رضى الاول فلا يكون  
 ذوي المروءات قد بانفون تحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد  
 من رضاه واما رضى المحال فلا يكون فيها استعانة حقة الى ذمة اخرى  
 والذمة متعاقبة واما رضى الثالث وهو المحال عليه فلا يربطها  
 الزام الدين ولا لزوم يلا التزامه رضى قلت نقل السامح في  
 عن لقطه البحر اذا استرانت الزوجة النفقة بامر القاضي لها  
 ان تجل على الزوج بلا رضاه هو فلا يشترط على المختار  
 هورواية الزيادات قال فيها لان التزام الدين من المحال عليه  
 تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتصرف بل فيه منفعة لان المحال  
 عليه لا يرجع اذا لم يكن بامر رضى للرضوع عليه اي رجوع المحال  
 عليه على المحيل وليسقط الدين الذي للمحمل على المحال عليه كافي  
 الرضى اما بدون الرضى فلا رضى ولا يستعمل وهو محيل رواية  
 الزيادات هو لكن استظهر لا محل في اي في العناية وهو  
 توفيق اعراب روى الزيادات والعدوي لكن لا بد فيه من  
 ضمنية التوفيق الاول كما نقره هو شرط ضرورة لانها احوال وهي  
 فعل اختاري ولا تصح بدون الارادة والرضي وهو محيل رواية  
 القديري وقوله والا لا اي ان لم يكن ابتداء من المحيل بل من المحال  
 عليه يكون اصيلاً لا يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه  
 ورضاه وهو وجه رواية الزيادات عنانية لكن لا يخفى انه على  
 الثاني لا يشترط للمحال عليه الرجوع بما أدى ولو كان للمحيل  
 دين لا يسقط الا برضى المحيل فراجع الى التوفيق الاول  
 وازاد الرضى القبول اي الذي هو احوال رضى العقيد  
 في شرط له المجلس لان شرط العقد يتوقف على قبوله غائب  
 بل يلحق بخلاف الرضى الذي ليس ركن عقده فان قبولها  
 لا يفرق في الجواز لان من الشرط مجلس احوال وقال وهو  
 شرط الرضا في قولها خلاف لابي يوسف فانه شرط النفاذ

عنده فلو كان المحال غايبا عن المجلس فبلغه الخبر فاحاط به منعقد  
عنده مطلقا له والصحيح قولها انه لم يقل هذا واراد من الرضي  
القبول في مجلس الديار لما قدمناه ان قبولها في مجلس الديار  
شرط الانعقاد وهو مضرع به في الديار اه وما ذكر في البحر  
اولا هو عبارة الديار فقولنا لما قدمناه ان قولها الظن ان  
الميم فيه زائفة وان الضمير فيه مفرغ عما يدلل على كونه المتأخر  
من كلام الديار ان اشتراط المجلس عندها انما هو في المحال  
فقط بقرينة التفرج وباني فرينا ما يوجب اهـ لكن في  
الدرر وغيرها اي كالحاشية والبرازية والمخلوصة وعبارة  
الحاشية احواله تعتمد بقوله المحال له والمحال عليه ولو تضمن  
في عبثة المحال الذي قول اي حاشية ومحمد كما قلنا في الكفالة  
الا ان يقبل رجل احواله للغائب ولا يشترط حضر المحال  
عليه لصحة احواله حتى لو احواله على رجل غائب ثم علم الغائب  
فقبل صحة احواله اهـ وورده بالقبول في قوله بعد قبول  
الرضي الاربعة من القبول المشروط ولمد المجلس بقرينة آخر العبارة  
ولم يذكر رضى المحيل بناء على رواية الزيادات انه غير شرط فلتخص  
من كلامه ان الشرط قبول المحال في المجلس ورضي المحال عليه ولو  
غايبا وهو ما خصه في الزهر كما مر وظاهره ان ظروف اي يوسف في  
المحال فقط فعنده لا يشترط حضرته بل يكفي رضاه كالمحال عليه وانه  
لوظوف في المحال عليه ان حضرته غير شرط فيه ظهر انه لا يصح التوقف  
بجمل باقي الدرر وغيرها على قول اي يوسف الذي هو ظروف الصصح  
بل هو معمول على قولها المصحح فاذم وما قرناه ظهر انه لا خلاف  
في اشتراط الرضي الزعم وان الخلاف في قبول المحال في المجلس  
لا في رضاه فلو بنا في ذلك قول المصنف شرط رضى الكل بلا خلاف  
انما اظرفا لما ظنه في العربية من اوانايبه اي ولو وضوليا وبه  
عبر في الدرر قال في القمع فيتوقف اي قبول الغضون على  
اجازة المحال لا اذا بلغه موـ ورضي الباقيين كما في بعض النسخ

بيان

بيان ثابتهما بقاء التثنية ونحوها الشيخ بقاء واحد على انه  
جمع اريد به ما فوق الواحد ثم لا يخفى ان اشتراط رضى المحيل  
مبنى على رواية القدروري وهو ظروف المختار كما قدمنا في المتن  
عبارة الفرمان الدرر وهي وشرط حضور الباقي الا ان  
يقبل فقولنا له لو حضور الباقيين اهـ فلم يذكر شرط رضىها  
فيصدق بكل من الروايتين وقال في الدرر اما عدم اشتراط حضور  
الاول وهو المحيل فان يقول رجل للباقي لك على فلان بفلان  
الف درهم فاقبل بها على فضي الباقي قاله احواله لضم صقي  
لا يكون له ان يرضع واما عدم اشتراط حصول الثالث وهو  
المحال عليه فان يحيل الباقي على رجل غائب ثم علم الغائب  
فقبل صحة احواله كذا في الحاشية اهـ قلت فام يذكر في هذه النقطة  
رضي المحيل الغائب وذكر في الثاني رضى المحال عليه الغائب  
وذلك مبنى على رواية الزيادات المختار كما مر. ونقص في  
الدين الشرط كون الدين للمحال على المحيل والا فري وكذا لا  
حوالة واما الدين على المحال عليه فليس بشرط افادة في البحر  
وفيه عن المحيط ولو احوال المحال عليه المحال على آخر جاز ويري  
الاول والمال على الآخر كالكفالة من الكفيل اهـ فضل في الدين  
دين احواله كادخل دين الكفالة فان اكتفيل لحواله الطالب  
جاز كما ياتي وفي البرازية كل دين جازت به الكفالة جازت به  
احواله وفي الهندية ما لا يجوز به الكفالة لا يجوز به الكفالة  
في العلوم فلو احتال مال مجهول على نفسه بان قال احتلت  
بما يذوب لك على فلان او نفع احواله صح هذا المال ولا يقع  
احواله ايضا بهذا اللفظ بجزء البرازية وفي ذي العيون لان  
النقل الذي يقمنته نقل شرعي وهو لا يتصور في الوعيان  
بل المتصور فيها النقل احمي فكما نت نقل الوصف الشرعي  
وهو الذي فتح قال في الشرائع يرد عليه ما سنده من  
انها تقع بالدرهم الوديعه اذ ليس فيها نقل الدين وكذا العقب



على القول بان الواجب فيه رد العاين والقيمة لم يخصا و دفع  
 الابرار بان احواله بالوديعه وكاله حقيقه اوقلت فيه  
 نظرا لما سياتي في احواله المتيقنه بوريعة ونحوها انه لا يملك  
 المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل  
 ولا يخفى ان الوكالة حقيقه تنافي ذلك فالصواب في دفع  
 الابرار انه النقل موجود لان المديون اذا اصابه الدين على  
 المودع فقد استقل الدين عن المديون الى المودع وصار  
 المودع مطالبا بالدين كما انه في ذمته وكانت حواله بالدين  
 لا بالعاين فلا يقع فيه وبه عرف ان حواله الغاري مقصده  
 مضاني لفاصله على احواله غير على الامام وعبان الزر وبه  
 عرف ان احواله على الامام من الغاري هو ولا يخفى ان ما ذكره  
 غير ما نحن فيه اذ كلام المص في بيان المكفول به قد مر انه المال  
 لا العاين ولا الحقوق فاذا استدان الغاري ديناً من زيد  
 ثم احواله به على الامام صححت احواله سواء قبلها به يعطيه  
 الامام من حقه من القيمة المحرز او لالات الحواله عليه  
 لا شرط ان يكون عليه للمحيل دين او عاين من وريعة او غيرها  
 ولان الحال به دين صحيح معلوم فالقول بعدم صحته ليس  
 له وجه صحة اصلا وهكذا يقال في المستحق اذا استدان ثم  
 احواله بالدين على الناظر سواء قبل احواله بمعلومه الذي في  
 يده الناظر او لا وفي ايضاً من احواله بالدين لو بالحقوق نعم  
 لو احواله الامام الغاري او احواله الناظر المستحق على اخر كان  
 مظنة ان يقال انها من احواله بالحقوق لان الغنمة اذا  
 احرزت بدارتا كما فيها حق الغانمين ولو ملكه الابا الغنمة  
 ولذا يقال ان الوارث اذا مات بعد احواله قبل الغنمة بورت  
 لنفسه فيقتضي الملك قبل الغنمة لانا نقول ان الحق  
 التاكد بورت الحق حسب الرهن والرد بالعيب بخلاف الضعيف  
 كالسنة وخيار الشرط كما قدمناه عن الغنمة في باب الغنم  
 وقسمه وكذا يقال في غلة الوقف فان نصيب المستحق

لورث

لورث عنه اذا مات قبل الغنمة بعد ظهور غلة الوقف في وقت  
 الذرية او بعد عمل صاحب الوقف كما قدمناه هناك ومقتضى  
 هذا ان لا يقع هذه احواله لان كلام الغاري والمستحق له  
 ثبت له دين في ذمته الامام والمالك لم يكون وكاله من احواله  
 عليه الغنم كما ياتي في قول المص وان قال المحيل للمحال وهذا  
 يقع كثيرا فان الناظر يحيل المستحق على مستحقا بالوقف وقد افق  
 في احواله انه لو مات الناظر قبل اخذ المحال للملك الثاني اخذت  
 وتر في باب الغنم ان غلة الوقف بعد ظهورها يتاكد فيها حق المستحقين  
 فتورث عنهم واما بعد قبض الناظر لها فينبغي ان تصير ملكا لهم  
 للشركة الخاصة بخلاف الغنم فانه لا يملك الا بعد الغنمة حتى لو  
 اعتق احد الغانمين حصته من امة لا تقتضي الشركة العامة  
 الا اذا فعت الغنمة على الراباة فاذا صارت الغلة في يده  
 الناظر صارت امانة عنده ملكا للمستحقين لم مطالبة بها  
 وبحسب اذا امتنع من اداها ويضمن اذا استهلكها او هلك  
 بعد الطلب فاذا احواله الناظر بعض المستحقين على اخر لا يقع  
 لانها حواله بالدين لا بالدين الا اذا كان الناظر سبيلها او اطلبها  
 بما له فتصير ديناً بذمته فتقع احواله لانها حواله بالدين لا بالعاين  
 ولا بالحقوق فقد ظهر ان هذه احواله لا يكون من احواله بالحقوق  
 اصلا سواء كان الغاري والناظر محيلا او محتالا وسواء كانت  
 احواله مطلقة او مقيدة وان ما ذكره الزر عن الزر غير محرز فافهم  
 ونذكر واغتنم تحرير هذا المقام فانه من قبض ذي احواله والاكرام  
 لا تقع اذ علت انه لا وجه له وهذا في احواله المطلقة ظاهر  
 لتصريحهم باحتصاصها بالدين لا بشئ ياتيها على اظهر من غيرها  
 لان احواله المطلقة على ما ياتي ان لا يبعد المحيل دين له على  
 المحال عليه ولو بعين له في يده فاذا احواله المستحق غير مبيد  
 على الناظر حواله مطلقة فلا يثبت في صحته ان يثبت ان  
 تقع لما عرفت من انه مال الوقف في يده امانة ولكن اذا صح  
 لا يكون من احواله بالحقوق لان المستحق انها احواله دينه  
 بدين صحيح بل هي حواله بالدين مقيد بما عند المحال عليه وهو

٢٨١  
 ك  
 ٢

الناظر في الاحالة على الموضع بما سمع انه كل واحد منها امين ولا يدري عليه  
 طلبة لانها مطلقة اي من جهة ذلك الاحوال ثبتت المطالبة ولا  
 مطالبة على الناظر فيما لم يصل اليه من مال الوقف الذي قيدت لحوالة  
 به انتهى اي كلام البحر وقوله ومنعناه اي من كلام الهرايض  
 فانهم في منعدي فيه تردد فقلنا المحوي واقوم ويؤيد الصحة  
 ما ذكره في المغنم ان يورث عنه لما كمل ملكه فيه وقد وجدنا  
 للقباس فيها وفي الوديعه طرحة ويري المحيل من الدين في اي  
 براءة موقفة بعدم التوقي وفايد برائته انه لو مات لا ياتى خذ  
 المحال الدين من تركته ولكنه ياخذ كفيلا من ورثته او من  
 الغرماء مخافة ان يتوى حقه كذا في شرح المجموع ط ومقتضى  
 البراءة ان المشتري لو احال البائع على آخر بالثمن لا يحبس  
 المبيع وكذا لو احال الراهن المرتهن بالدين لا يحبس الدين ولو  
 احالها لصداقتها لم تحبس نفسها بخلاف العكس اي احوالة البائع  
 غريمه على المشتري بالثمن والمرتهن غريمه على الراهن او المرأة  
 على الزوج والمذكور في الزيادات عكس هذا وهو ان المار  
 والمرتهن اذا احوالا سقطت حقهما في الحبس ولو احوالا لم يسقط  
 ونماه في البحر قلت ووجهه ظاهر وهو ان البائع والمرتهن  
 اذا احوالا غريمها على المشتري او الراهن سقطت مطالبتهم  
 فسقطت حقهما في الحبس بخلاف ما لو احوالا فانه مطالبتهم باقية  
 كما اوضحه الزيلعي قال في البحر وفي قوله يري المحيل اشارة الى  
 براءة كفيله فاذا احوالا اصطلح الطالب بريا كذا في المحطاه  
 وقوله والمطالبة جميعا دحل فيه ما لو احوالا الكفيل المكفول  
 له ونفى على برائته فانه يبرأ عن المطالبة وان اطلق لحوالة  
 بري الاصيل ايضا فهو في ما سئلت البحر للمدعي يؤخذ من  
 براءة المحيل ان الكفيل لو احوالا المكفول له على المديون بالدين  
 المكفول به وقبله تري وهو في واقعة القنوي اه وطال في  
 الاستشهاد له في القول من المحال اقتصر عليه تبعا للبحر  
 وراد في النهي والمحال عليه وهو مخالف لما قد مر من ان  
 الشرط قبول المحال او نايبة ورضى الباقيين وافاد انه لا يلزم  
 قبض

قبض المحال في المجلس الا اذا كان مرفا بان كان دينه ذهبافا حال  
 عنه بنقطة جازان قبله الغرم نافذا في مجلس المحيل والمحال و  
 تمامه في البحر من ناحية المحال في قوله ولا يرجع المحال على المحيل  
 في هذا اذا لم يشترط اختيار المحال او لم يفسخها المحيل والمحال  
 اما اذا جعل للمحال اختيار او احواله على ان له ان يرجع على ايها  
 شاء صح ببراءته وكذا اذا فسخ رجح المحال على المحيل بدونه  
 ولذا قال في البدائع ان مكها ينتهي بفسخها وبالقبول وفي  
 النزائية والمحيل والمحال يمكن ان ينقض قبل الختام  
 عليه وفي الضريح اذا احوالا المديون الطالب على رجل بالف  
 او جميع حقه وقبل منه ثم احواله ايضا بجمع حقه على اخص  
 وقيل منه صار الثاني نقضا للاول وبري الاول اه  
 قلت وكذا ينقل لو احوالا البائع على المشتري بالثمن ثم استثنى  
 المبيع او ظهر انه عدا للورثتين ولو قبضا وكذلك لو مات  
 العبد قبل القبض واذا مال المحال عليه مديونا قسم ما له  
 بين الغرماء وبين المحال بالحصص وما بقى لم يرجع به على  
 المحيل وان مات المحيل مديونا فما قبض المحال في حياته  
 فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء اه  
 كما في المحاكم في الابا بنوي وذا ن حصى وقد مر من  
 لقال توي المال بالكرتوي تواء وتواء بحر عن الصواع في هلال  
 المال هذا معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ما ذكره المص  
 لان برائته اي براءة المحيل من الدين مفيدة بسلامة حقه  
 اي حقه المحال واختلف المشايخ في كيفية عود الدين فقيل  
 بفسخ احواله اي بفسخ المحال بالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا  
 وقبل بفسخه كالمبيع اذا هلك قبل القبض وقيل في الموت  
 تنفسه وفي الجود لا تنفس ولم اره في فسخ المحال صحة هل  
 يحتاج الى الترافع عند القاضي فظاهر النسخة بالمشتري اذا وجد  
 عيبا انه يحتاج ثم على ان لا يفسخ لا يحتاج فتنه بفسخه قلت  
 المشتري يستقل بالفسخ بخيار العيب بدون الترافع عند

عند القاضي فلهما وانما الترافع شرط له البائع على بايعه بذلك  
العيب وقيل في البحار وقال لما في الذم من رجل حال  
رجلا له عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه اصابه على الذي  
عليه الاصل يرى المحتال عليه الاول فان تولى المال على الذي عليه  
الاصول لا يعود الى المحتال عليه الاول وهو باعده مرتين  
في الضمير ياتح للنوي وهذا في احواله المطلقة اما المقتضى  
لوجود عتق فثبت له الرجوع به لا كما ياتي في اي حال  
ومجمل فتقوله له اي لكل منهما في الفتح مفسرا بالتخفيف  
يقال فلس الرجل اذا صار دافس بعد ان كان ذا درهم ودينار  
فاستعمل مكان افقره كفاية ونهر من طلبة الطلبة  
للعلمة من النفي في غير عينه الاوضح ان بقوله بان  
لم يترك عينا في اي عينا في المحتال به وكذا يقال في الدين ولا  
بد في الكفيل بجمعه فلو كفيل البعض فقد تولى الباقي كما لا  
يجب ط وكذا لو ترك ما بقي بالعقب فقد تولى الباقي وكذا لو  
مات مديونا وقسم ماله بالخصص كافتقاره افقاره ودين  
الراوية ما ثبت في الذمة بعزنية مقابلته بالعين فثبت حمل  
المنقول والمكبل والموزون وفي الهندية عن المحيط لو كان  
القاضي يعلم انه لميت دينيا على مفسس فعلى قول الامام لا  
يعفى سلطان احواله اه اي لان الدفوس ليس بشئ عند  
لاضمانه ان يحدث له ما يكون المحال عليه فترك ما لا يحكم  
وهو ما على مديونة المفسس وكفيل فوجود الكفيل يمنع  
موته مفسسا على ما في الزيادات وفي اخلاصة لا يمنع بحسب  
وتسعه في المنع لكن لم ار في اخلاصة ما عساه اليها بل افترض  
فيها على نقل عيان الزيادات نعم قال فيها ولو مات المحتال  
عليه ولم يترك شيئا فقد عطى كغلبا لماله ثم ابرأ صاحب المال  
الكفيل منه لان مرجع على الاصيل اه وهذا مسئلة اخرى  
وقد خبر في الفتح وغيره بان الزيادات بلا حكاية ظروفي تنبيه

في

تنبه في البحر من البرازيل وان لم يكن به كفيل ولكن  
بيع رجل درهمين به رهنا ثم مات المحتال عليه مفسرا عام  
الدين الى ذمة المحلل ولو كان مسلطا على البيع فاعده ولم يقض  
الدين حتى مات المحتال عليه مفسرا بطلت احواله في الدين نصيب  
الرهن اه وفي حكم التراجع بالرهن ما لو استعار المطلب شيئا  
ورهنه عند الطالب ثم مات مفسرا سئل لدية عن اخاينة  
اه وقال لا بها اي بالحد والموت مفسرا وبانه ظلم الحاكم  
اي في حياته يقال فله القاضي اذا قضى بالفلسه حتى لم يرس  
له حاله كفاية عن الطلبة وهذا بناء على ان تفتليس القاضي  
يعم عندها وعند لا يعصم لانه يتوهم ارتفاعه بحدوث ما له  
فلا يعود بتفتليس القاضي على المحلل فتح وتعدر الاستثناء  
لا يوجب الرجوع الا ترى انه لو تعدر بغيره المحتال عليه لا يرجع  
على المحلل بخلاف موته مفسرا لخراب الذمة فثبت التولي  
وتامره في الكفاية وظاهر ملازمه مشونا وشروحا تصح قول  
الامام فقل تصحبه العلامة قاسم ولم ارس صح قولها نعم  
صحيح في صحة الحجر على السيد صيانة لماله كاسياني في باب  
اه ولو اختلفا فيه بان قال المحتال مات المحتال عليه بلا  
تركه قال المحلل عن تركه برزلية ثم وكذا في موته قبل اداء  
او بعد الاوف وبعد بالواو كما في بعض النسخ لان الاختلاف  
فيها لا في احداهما على العلم اي نفي العلم بان يحلف انه لا يعلم  
تساره ط وهذا في مسئلة المقتضى انما في الاختلاف في الموت قبل  
الاداء او بعد فانه يحلف على البتات لكونه على فعل نفسه  
وهو القضي افاده مع في وهو النسخ في في السئلة الاولى وعدم  
الاداء في الثانية ثم وقيل القول للمحلل بيمينه لانكاره عود الدين  
فتح طالب المحتال عليه المحلل في اي بعد ادفع المحال به الى  
المحال ولو حكما بان وهب المحتال من المحتال عليه لانه قبل الدفع  
اليه لا يملك له الا اذا طوب ولا يلزمه الا اذا لزمه وتامره  
في البحر بام قد به لانه لو قضاه لغير امره يكون مشرعا  
ولو لم يبع المحلل ما ذكر ط ثم مثل الدين امام يقتل با اداة



لا إذا كان المحال به درهم فادى ذناير أو عكر صر فارجم بالمحال  
 به وكذا إذا أعطاه عرضا وإن أعطاه زبوا فابدل المحال بجمع  
 بالحياد وكذا الوصل المحال بجمع بالمحال به إلا إذا صلاحه  
 عن جنس الدين بأقل فأندرجم بقدر المودى بخلاف المامور  
 بقضاء الدين فأندرجم بما أدى إلا إذا أدى الجود أو حب  
 آخر بجزء لأنك إن قال في المحال سبب تخلف الرجوع  
 قد تحقق وهو قضاء دينه بفرع إلا أن المحيل يدعي عليه  
 ديناً وهو يكره القول للكره فهو فقال المحال فيه إتمام  
 إلى أنه حاضر فلو كان غائبا وأراد المحيل قضاء ما على المحال  
 عليه قايلا أو كلمة يقتضيه قال أبو يوسف لا صدق  
 ولا قبل دينه وقال محمد بن يعقوب قوله كذا في المحال لا صدق  
 المحال إن المحال عليه به معنى متناع كان المحيل وكل ما يقع  
 وانكر المحيل ذلك فالقول له أيضا زهر بن قال في قولك للمحيل  
 فيوم المحال برم ما أخذ إلى المحيل لأن المحيل يكره أن عليه  
 شيئا والقول للكره لا يكون المحال أقل من المحيل باليقين  
 للمحال على المحيل لأنها مستعملة للوكالة أيضا إن كان  
 يستعمل في الوكالة أي مجازا ومنه قول محمد إذا امتنع المضاف  
 عن نفاضي الدين لعدم الرجوع يقال له أجل رب الدين أي وكذا هو  
 زهر بن ولكن لما كان فيه نوع مخالفة للظاهر صدق مع يمينه  
 كافي المخ وإفاد في البحر عن السراج أن المحيل لا يمكن إبطال  
 هذه الحالة لأنها صحت محتملة أن تكونه بالهوى دين عليه  
 وإن تكونه نوكلا فلا يجوز إبطالها بالاحتمال فهو بماله أظهر  
 أن ما موصولة أو موصوفة واللام هاتية ويجوز أنها كلمة  
 واحدة مجزوء بكسر اللام في ودبغة المراد بها الأمانة  
 كاعبر به في الفتح وغيره قال طيفع العاربية والموهوب إذا  
 تراصنا على رده أو قضى القاضي به والعامة المستاجر إذا  
 انقضت مدة إيجاره صححت لأنه أقدر على الفضل لتيسر

ما

قوله

ما يقضى به وحضوره بخلاف الدين فتحناه كالت الودبغة في محال  
 الودبغة لأن المحال لو كانت مقبلة دين لم أرفع ذم الدين لم  
 تنطل على تفصيل فيه بجزء ياتي بعضه فهو بري والمودع وبنت  
 الهلكة بقوله زهر بن استحقاق الودبغة مبطل للحالة كمالها  
 كافي المحالته ولو لم يعط المحال عليه الودبغة وأما قضى ما له كان  
 متطوعا قاسا لا استحقاقا كذا في المحط وفي التبارخا بنيت  
 لو وهب المحال الودبغة من المحال عليه مع التملك لأنه لما  
 كان له حق أن يملكها كما له حق أن يملكها بجزء وعاد الدين  
 على المحيل لأنه توى حقه وأما ما سبق من أن التوى بوجهين  
 عنه فلو أنه أوجع عندهما في الحالة المطلقة فلا ريب في هذا الوجه  
 الرابع يعقوبية فهو لأن مثله يخلفه أراد بالمثل البديل يشمل  
 القيمي قال في الفتح فاذا هلك المصوب المحال به لا تسقط  
 الحالة ولا يبرأ المحال عليه لأن الواجب على الغاصب رد العين  
 فان خرد المثل أو القصة فاذا هلك في يد الغاصب المحال عليه  
 لا يبرأ لأنه لا خلاف والقوات إلى خلاف تلك قوات فثبتت متعلقة  
 بخلفه فزاد خلفه على المحال أه فلو استحق المصوب بطلت  
 لعدم ما يخلفه كافي الدرر في قطع أيضا بين خاص بان  
 يحل بدنه الذي له على فلان المحال عليه فتح وفي الخلاصة عن  
 التبريد لو كان للمحيل على المحال عليه دين فاحال به مطلقا ولم  
 يشترط في الحالة أن يعطيه ما عليه فالحالة جارية ودين  
 المحيل بحال ولو لم يطل له به أو وقت له في البرزانية في  
 مقضاة أنها لا تكون مقبلة ما لم يقض على الدين فهو ملوثة  
 أقسام أي مقبلة بغير أمانة أو مقبولة أو دين خاص فهو  
 وحكمها أي حكم المقبلة في هذه الأقسام الثلاثة أن لا يمكن  
 المحيل مطالبة المحال عليه بذلك العين ولا بذلك الدين لأن  
 الحالة لما قبلت بها تعلق حق الطالب به وهو استيفاء  
 دينه منه على مثال الرهن وأخذ المحيل يبطل هذا الحق فلا  
 يجوز فلو دفع المحال عليه العين أو الدين إلى المحيل خلفه الطالب  
 لأنه استهلك ما تعلق به حق المحال كما إذا استهلك الرهن

احد بضمه للرهن لا يثبت بغيره فمع ان المحال لا يعني ان  
هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحال كان ينبغي ان لا يكون  
المحال اسوقا لغرماء المحيل بعد موته كافي الرهن مع ان اسوق  
لهم لان الغرماء التي بعد المحال عليه للمحيل والدين الذي له عليه  
لم يصير ملوكا للمحال بعقد احواله لانه وهو ظاهر ولا ريب ان  
احواله ما وظهر صنعت للتفكيك بل للتفكيك فكون بين الغرماء  
واما المرهن فلك المرهون يدا وحسب فيثبت له نوع اخفض  
المرهون شرعا لم يثبت لغريم فلا يكون لغريم ان يشارك  
فيه اهو درر قال في البحر واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا  
يرجع المحال على المحال عليه بخصه الغرماء لاستحقاق الدين الذي  
كان عليه ولو مات المحيل وله ورثة لا غرماء استظهر في  
البحر واخرج من بعد ان الدين المحال به قبل قبض المحال بقسم  
بين الورثة بمعنى ان لهم المطالبة بدونه المحال فنضم  
الى تركته اهو وقع فيتمتع المحال التركة ط بتمتعه ما ذكر من  
القصة وكون المحال اسوق الغرماء في احواله المقيدة يعلم  
منه بالاول ان احواله المطلقة كذلك كما صرح به في الخلاصة  
والنزارية وصرح في الحاوي بطلان احواله بموت المحال عليه  
وقد فاعن الكافي ان ما بقي للمحال بعد القصة يرجع به على  
المحيل وان لومات المحيل مديونا فاقبضه المحال منه وله وما بقي  
يقسم بينه وبين الغرماء في خلاص احواله المطلقة التي  
فيملك المحيل المطالبة قال في الفتح هذا متصل بقوله لا يملك  
المحيل مطالبة المحال عليه بالغرماء المحال به والدين والمطلقة  
هي ان يقول المحيل للطالب اهلك بالالف التي لك في هذا  
الزمن ولم يقل ليورثها من المال الذي له عليه فلو له عنده  
او مغبوبة او دية كان له ان يطالب به لانه لا تعلق للمحال  
بذلك الدين او العاين لوقوعها مطلقا عنه بل بذمة المحال عليه  
وفي الذمة سعة فياخذ دينه او عينه من المحال عليه لا يتصل  
احواله ومن المطلقة ان يحيل على رجل ليس له عنده ولا عليه

نحو

نحو وقال في البحر والفرق بين المطلقة والمقيدة انه في المقيدة  
انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطل الدين  
في المقيدة وتبين براءة المحال عليه من الدين الذي قدت به  
احواله بطلت مثل ان يحيل ابايع رجلا على المشتري بالنسيئة  
ثم استحق المبيع او ظهر حرا فبطلت والمحال الرجوع على المحيل  
بدينه وكذا لو قيد بوديعة فهلك عند المودع واما اذا سقط  
الدين الذي قدت به احواله بامر عارض ولم يتبين براءة الاصيل  
منه فلا يتصل مثل ان يحال بالف من ثمن مبيع فذلك المبيع  
عند قبل تسليمه للمشتري سقط الثمن عن المشتري ولا  
يتصل احواله وتلك اذ ادى ثمنه على المحيل بما ادى لانه قضى  
دينه باوهم واما اذا كانت مطلقة فانها لا يتصل بحال من  
الاصوال ولا تنقطع منها مطالبة المحيل عن المحال عليه  
الى انه لو دوى فاذا ادى سقط ما عليه فقاما ولو شتم  
براة المحال عليه من دين المحيل لا يتصل ايضا ولو ان المحال  
ابراء المحال عليه من الدين فمعه وان لم يعقل المحال عليه ولا  
يرجع المحال عليه على المحيل بغيره لانه البراءة استقامت لا تملك  
وانه وهبه له احتاج الى القبول وله ان يرجع على المحيل لانه  
ملك ما في ذمته بالبراءة فصار كالموكل بالاداء وكذا لو مات  
المحال فوريته المحال عليه له ان يرجع على المحيل لانه ملكه بالارث  
وتام الكلام فيها قال في البحر وقد وقعت حادثة الفتوى في  
المديون اذا باع شيئا من دايته بمثل الدين ثم احال عليه  
بنظر الثمن او بمثل الثمن مثل يصح ام لا فاجبت اذا وقع  
بنظره صححت لانه لم تعين بالثمن ولا يشترط لصحة  
دينه على المحال عليه وان وثقت بالثمن واني مقيدة بالدين  
وهو مستحق للمحال عليه لوقوع المقاصة بنفس الشراء  
وقد بينا ان الدين اذا استحق للغريم فانها يتصل واستحقا  
ونفان اعلم اهاوي لان الدين لم يسقط بامر عارض بعد

بعد الحوالة بل تبين براءة المحال عليه منه بامسابق فهو بطل اي البيع اي  
 فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع درر اي و  
 بطلت الحوالة التي في ضمنه طقلت ووجم النفع ان فيه دفع  
 مطالبته غير ميم له وتسليم على المشتري تو لانه شرط ملازم  
 لانه لو لم يوجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الامتلا  
 والاصح قضاء فصار شرط الحوالة درر طقلت وحاصله  
 ان في هذا الشرط تفصيل قضاء به الثمن في زعم البائع تو  
 بخلاف الاول لان المطلوب بالثمن قبل الحوالة ولعلها واحد  
 وهو المشتري تو في الحوالة الفاسدة كالصورة البتة تو وفي  
 اي المورد وهو المحال عليه تو وكذا في كل موضع ورد الاستحسان  
 اي استحقاق البيع الذي اصل بتمنه قال في الخلاصة وهكذا  
 البرازية وعلى هذا اذا باع الاجر المستأجر واحاله المستأجر  
 على المشتري تو استحقق المبيع من يد المشتري وهو قد  
 ادى الثمن الى المستأجر ان شاء رجع بالثمن على الوجه المحل  
 وان شاء رجع على المستأجر القابض اهو تو اما لو شرط فيها  
 الاعطاء او صادقا ما اذا وقع الشرط بين المحل والمحال  
 عليه او بين الثلاثة فافهم وهي من قسم الحوالة المقيدة تو  
 مثلا او ضل به الاجنبى للعللة المذكورة ط تو لعجز عن الوفاء  
 صلة للفساد لانه شرط غير ملازم تو نعم لو افاض اي المحل  
 ببيع داره بان امره بالبيع فم يبيع لوجود القدر على البيع  
 واداءه كافي الدرر وقد ذكر في البرازية المسئلة بدون  
 هذا الاستدراك ثم قال بعد صفحة ما نصه وفي الظاهرية  
 اتصال على ان يورديه من عن دار المحل وقد كان امره بذلك  
 حتى جازت الحوالة لا يحجر المحال عليه على الاداء قبل البيع  
 ويحجر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كافي الرهن  
 وانما اعدنا المسئلة لانه لو فاق بين الروايات المتخلفة  
 اهو ومناوذه انه يحجر في بعض الروايات وفي بعضها لا يحجر  
 والتوفيق ان كان قبل المحال عليه الحوالة من المحل بشرط  
 بيع دار المحل ليؤدي المال من منها صحت الحوالة والشرط  
 كالمو

كالو شرط المرتن بيع الرهن اذ الم يود الرهن الماله فانه يصح ولا يمكن  
 الرجوع عن ذلك تو كالو قبلها اي وجه اجواز ان المحال عليه قادر  
 على الوفاء بالتزامه تو ولكن لا يحجر على البيع لعدم وجود الاداء  
 قبل البيع درر وبيان البرازية ولا يحجر على بيع داره كما اذا كان  
 قبلها بشرط الاعطاء عند احصاء لا يحجر على الاعطاء قبل الاجل  
 اهو تو ولو باع يحجر على الاداء لتحقيق الوجوب درر تو على  
 ان اصلك به على فلان فاك احاله وقبل اجاز وان لم يقبل  
 بري الكفيل عن ضمان وان لم يقبل فلان فالكفيل على  
 ضمانه وان مات فلان لم يطالب بالمال حتى يمضي شهر  
 هذا حاصل ما في الحق عن المحل ووجه قوله لم يطالب انه  
 يموت فلان لم يبق الحوالة ممكنة وقد رضي الطالب باخير  
 المطالبة الى شهر فبقى الاجل للكفيل فلا يطالب قبل وكذا  
 يقال فيما اذا لم يقبل فلان هذا ما ظهر في النص التاجيل  
 الى الدرر اي اي فلا يطالب فلان لا بعد الشهر ولو انصرف  
 التاجيل الى العقد يصير المعنى على ان اصلك حوالة مقيدة  
 بشهر وذلك لا يصح لانه سافي انتقال الدين الى ذمة المحال  
 عليه تامل تبينه قال في الفقه تنقسم الحوالة المطلقة  
 الى حالة وموجلة فالحالة ان يحيل الطالب بالف هي على  
 المحل حاله فتكون على المحال عليه حاله لان الحوالة لتحويل  
 الدين فتحويل يصفته التي على الاصيل والموجلة ان  
 تكون الاصل الى سنة فاحال بها الى سنة ولو اهنها لم يدرج  
 محم وقالوا ينبغي ان تشت موجلة كافي الحوالة فلو مات  
 المحل بقي الاجل لا الوفاة المحال عليه لاستغناؤه عن  
 الاجل بموته فان لم يترك وقا رجع الطالب على التحويل  
 الى اجل لان الاجل سقط من الحوالة وقد استقصت  
 بالتوى فتقتضى ما في ضفتها كالمو باع المديون بدع موجل  
 عبدا من الطالب ثم استحق العبد عاده الاجل الاصل  
 وقد عا فربا عن البرازية لو قبلها الى احصاء لا يحجر على



على الاعطاء قبل فافاد صحة التاجيل مع الجهاالة القسمة وقد بينا  
 التبرع به في كتاب الكفالة وسئل التاجيل مع الجهاالة القسمة  
 القرض فصح هنا ففي كافي الحاكم ما حاصله لو كان كذا على  
 عمرو القرض ولعمري على بكر الفرض فاحال عمرو زيدا بالالف  
 على بكر الفرض جاز وليس لعمرو ان يأخذ بكرها وان ابرأ منها  
 او وهبها لم يجز. وكرهت السفينة واجل السفينة  
 فارسي معرب اصله سفينة وهو الشيء الحكم يسمى  
 هذا القرض بطلاصا مأمور كافي الفقه وغيره. بضم السين  
 اي وسكون الغاء كافي ط عن الوالي. وهي اراضة و  
 صودتها ان يدفع الى تاجر بها لا فرضا ليطفئه الى صدقته  
 وانما يدفعه فرضا فرضا لا امانة ليستعبد به سقوط اضطر  
 الطريق وقتل هي ان يقرض انسانا ليقضه المستقرض  
 في بلد يريه المقرض ليستعبد به سقوط خطر الطريق كفايه  
 فكان حاله لا يمانع المناقصة المسئلة بكتاب احوالة  
 اهل وفي نظم الكثر لابن القطيع وكرهت سفائح الطريق  
 وهي احوالة على التحقيق قال سارحه المقدسي لا بد من جيل  
 صديقه عليه او من يكت اليه وقالوا قال في الزهر  
 والطلاق المصنفين انما لم يكرهه بحر النفع سواء كان ذلك  
 شروطا ولا قال الزبلي وقتل اذا لم تكن المنفعة مشروطة  
 فلا بأس به اه وعجز عن هذا القيل في الصغير والواقعات  
 الحسامية والكفائية للبرقي وعلى ذلك جرح في صرف  
 ابدال الزانية اه وظاهر الفقه اعتماده ايضا حيث قال  
 وفي الفتاوى الغزني وغيرها ان كان السفينة مشروطة  
 في القرض فهو حلال والقرض بهذا الشرط فاسد والا حلال  
 وصورة الشرط كافي الواقعات رجل اقترض رجلا مالا  
 على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقترضه  
 بلا شرط وكتب حاز وكذا لو قال اكتبك سفينة الى  
 موضع كذا على ان اعطيك هنا فلا خير فيه وروي عن

ابن عباس رضي الله تعالى عنه ذلك لا ترى انه لو قضاه اصبر  
 ما عليه لا يكسر اذ لم يكسر وطا قالوا انما جيل ذلك عند عدم الشرط  
 اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل كذلك  
 فلا اهر. فروع لا تكسر استطرادنا في ذكر في الزهر والبحر  
 عن الزانية ماله مناسبتها هنا وحاصله ان المستقرض  
 لو قضى اصدور ما استقرض من جيل بلا شرط ولو قضى ازيد فيه  
 تفصيل ازيد وقد بينا في فضل القرض عن احواله ان الزيادة  
 اذا كانت تجزي بين الوضعية اي بان كانت تظهر في ميزان  
 دون ميزان حاز كالذائق في المائة دون خلاف وقد ادرج  
 وان لم تحرق فان لم يعلم صاحبها بها تزود عليه وان علم واعطاه  
 اضارا فلو كانت الدراهم لا يضرها النقص لا يجوز لزمها  
 هبة للسفينة فيما يحتمل القيمة ولا لو تضرها حاز وتكون  
 هبة المسئع فبالتسليم اهر فلو قضاه مثل فرضه ثم زاده درها  
 مفروضا او اكثر حاز وان لم يكن مشروطا وقد بينا هناك عن  
 خواهر زاده ان المنفعة في القرض اذا كانت غير مشروطة  
 تجوز بلا خلاف. لم يصح بكون المحيل يعمل لنفسه ليستفيد  
 الا برأ الموبد بحر عند قوله هي نقل الدين ط واذا لم يقع لا جبر  
 المحال عليه على الدفع اليه. لان احوالة لا كان الكفاية لشرط  
 برأة الاصيل حوالة كافي الرهاية والمثني. ولا يسنه اي  
 وطفل الجاحد ط. وجعل جهوده فظاهره مثل توى  
 الدين السابقة في المتن وروان الرجوع انما هو لان برأة المحيل  
 سلمته جفا المحال ط. والا لم يجز لان تفرضا مقتضى شرط  
 النظر قال في كافي الحاكم ومنه ما لو احتال الى اجل وكذا لو قيل  
 اذ لم يعوض اليه الموكل ذلك اهر قال في البحر عن المحيط لكونه  
 ابرأ موقفا فيعتبر بالبراء الموبد وهذا اذا كان ذينا ورثة  
 الصغير وان وجب بعقد ما حاز التاجيل عندها ظاهرا  
 لا يوسعها هه. قلت مقادها اي مقادها في

السراحيبة وما في المحرمات وهذا احد قولين حكاهما الله عن الذخيرة ثم  
رجع مافي الخاتمة ما ذكره الله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب القضاء

ترجم له في الهداية بادب القاضي والادب كحضانة كسيف فذكر  
ما ينبغي للقاضي ان يفعل ويترك عليه وهو في الاصل من الادب  
بكون الدال وهو الجمع والدعا وهو ان يجمع الناس ويدعوهم  
الى طاعته يقال ادب بادب كقرب يضرب اذا دعا الى طاعته  
سميت به الحضانة كسيف لانها تدعو الى الخير وتنهى عن الفسح  
فمر لما كان في كذا في العناية والفتح وهو صريح في ان المراد  
بالقضاء الحكم وحكم فكأن ينبغي ابراهه عقب الدعوى وانما كان  
ينبغي بيان وجه التأخر عن قبله كذا قبل ويمكن ان يقال ارادوا  
بيان من يصلح للقضاء اي الحكم لتصح الدعوى عنه فلا جرم ان  
ذكر فيها ولا يخفى ان وجه التأخر عما قبله مستفاد من ان اكثر  
المتنازعات في الديون والحوادث المظلمة مختصة بها فذكر بعدها  
نحوها لانه الحكم واصلة قضاي لانه من قضيت الا ان البناء  
لما حلت بعد الف هزت وجمع القضية وقضى تركب ان لا تعدوا  
الاياه اي حكم وقد يكون بمعنى الفرائض لقول قضيت حاجتي  
ومعناه فقطضي عليه اي قتله وقضى بحكمات ومعنى الادا  
والانها ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذكرا لآدم ومعنى  
الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى وقضينا اليه ذكرا لآدم  
فقضينا هم سبع سموات ومنه القضاء والتقدير بحر محض  
عن العجاج ثم وزعا فضل الخصومات الى عزله في البحر  
الى المحيط والادب ان يزداد فيه على وجه خاص والاولى فيه  
نحو القسمة بين الخصمين ثم وقبل غير ذلك منه قول العلامة  
قاسم اندلسي في الامم في مسائل الاختصاص المتعارفة فيها  
يقع فيه النزاع لمصلحة الدنيا فخرج القضاء على خلاف  
الاجماع وبما ليس بجاد فلو كان من العبادات ومنه قول  
العلامة ابن القزويني انما لا لزوم في الظاهر على مسغبة مختصة  
بامر من لزومه في الواقع شرعا قال فالمراد بالالزام التقرر

التام وفي الظاهر فصل احتزبه عن الالزام في نفس الامر لانه راجع  
الى خطاب الله تعالى وعلى صيغة مختصة اي الشرعية كالزمت  
وقضيت وحكمت والغت عليك القضاء واما من لزومه  
لا فصل عن المحرمات والتشبيهي ومعنى في الظاهر اي الصور  
الظاهرة اشارة الى ان القضاء مظهر في التحقيق للامر  
الشرعي لا من حيث خلافه لما يتوهم من انه منتهى آخرا من  
قوله انما من ينقضه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ  
بشهادة الزور لان الامر الشرعي ومثله ثابت تقديرا والقضاء  
يعززه في الظاهر ولم يثبت امر لم يكن لان الشرع قد يعتبر المعذور  
موجودا والوجود معدوما كوجود الحق في حكمه في الحاق  
نسب ولد المشرك بالمرتبة فاجرى الممنوع مجرى الواقع  
لئلا يهلك الولد بانتفاء نسبه مع وجود العقد المقتضي  
الى بقائه اهـ مختصا وتما في رسالة في واركانه سنة  
لخبر فيه نظيران المراد بالقضاء الحكم كامر والحكم احدا سنة  
المذكورة فليدبر ان يكون كذا لنفسه فالمناسب مافي البحر  
من ان كنه ما يدرك عليه من قولنا وحكم فعل وباتي بيانه في  
على ما نظره اي من بحر الكمال ونصف البيت الثاني الحاء من  
محكوم ط م ابن القزويني بالغين المجتمة هو العلامة ابو اليسر  
بدر الدين محمد الشهير بابن القزويني له الرسالة المشهورة  
المسماة الفوائد الهندية في البحث عن اطراف القضاء  
الحكمة وله الشرح المشهور على شرح العقائد النسفية  
للمفتي تاج الدين اطراف كل قضية حكمة الاطراف جمع طرفي بالقرين  
وطرف الشيء منتهاه وقضية اصله قضويه سواء النسبة  
الى القضاء حذفت منه الواو وبعد قلبها الفاء وحكمة صفة  
مختصة لان القضاء يطلق على معاني منها الحكم كامر والمراد  
بالقضية الحادثة التي يقع فيها التخاصم كدعوى بيع مثالا  
فتركها اللفظ الدال عليها ولا تكون قضية اي منسوبة الى  
القضاء والحكم اي لا تكون محلا لنبوت حق المدي فيها وعدمه

الا باستجماع هذه الشروط الستة التي هي بمنزلة اطلاق الشيء  
 المحبطة به او اطلاق الانسان هذا ما ظهر في الفروع بعد  
 بتقدير الدال مصدر عدل كمن يعده احمى عنه اخراجه ولو لم  
 سمعني يظهر التحقيق فاعلم ان حكمه قد مر بغيره وعلت  
 انه قوي وفعل في القول مثل الميت وقضيت مثالا ولذا  
 قوله بعد اقامته البينة لمعتقده الله واطلب الذهب منه  
 وقوله ثبت عندي يعني وكذا ظهر عندي او علت فهذا حكم  
 في المختار زاد في اخراجه او اشهد عليه وحتى في النتمه خلاف  
 في الشك والفتوى على انه حكم كافي ايجابية وغيرها وتامه  
 في النحر وذكر في الفوائد البدرية انه المذهب ولكن عرف  
 المتشرعين والمثقفين الاعلى انه ليس بحكم ولذا يقال ولما  
 ثبت عنده حكمه وان يقال ان وقع الشك على مقدمته  
 احكم بقوله ثبت عنده جريان العاين في ملكه البالغ الى  
 حين البيع فليس بحكم اذا كان المقصود من الدعوى الحكم  
 على البايع بملك المشتري للعين المبعة والا فهو حكم  
 وتامه فيها وفيها ايضا واما التنفيذ فالاصل فيه ان  
 يكون حكما اذ من صيغ القضا قوله انقلت عليك القضا  
 قالوا اذ ارفع اليه قضا فاض امضاء بشرط وهذا هو  
 التنفيذ المتعارف الشرعي ومعنى رفع اليه حصل عنده  
 فيه خصوصية شرعية واما التنفيذ المتعارف في زماننا  
 فالبايعناه احاطة القاضي الثاني على حكم الاول في وجه  
 التسليم له ويسمى اتصالا هو ملخصا وسببا تاما للكل  
 عليه في آخر فصل الحسن واما امر القاضي فالتفوق على ان  
 امر بحس المدي عليه قضا بالحق كالمرفع بالاخذ منه وعلى  
 ان امر بصف كذا من وقف الفحل الى فقير من قرابة الوقف  
 ليس بحكم حتى لو صرف الى فقير اخر صرحوا واختلفوا في قوله سلم  
 الدار وتام الكلام عليه في البحر والهر واطلق الله في الفروع  
 اخر الفصل الا في تبعه للبراري انه حكم الا في مسئلة الوقف  
 وسياق

وسببا في تمام الحكم واما الحكم العيني فسياق في الفروع  
 هناك ان فعل القاضي حكم الا في مسئلة وقف وحق ابن  
 الغرس انه ليس بحكم واطال الكلام عليه في البحر والهر وسياق  
 توضيحه هناك ان شاء الله تعالى وهو قوله ومحكمه وهو  
 اربعة اقسام حق الله تعالى المحض كمالنا او احمى عنه وهو  
 المحض وهو طاهر وما فيه اثمان وعلب فيه حق الله تعالى  
 كحد القنف او السرقة او غلب فيه حق العبد كالمقتصر والتعزير  
 ابن الغرس وشرطه لو لم يعلو ما جرح من البائع وعن هذا  
 فالحكم بالموجب بفتح الجيم لا يفتي ما لم يكن الموجب امرا واحدا  
 كالحكم بموجب البيع او الطلاق او العتاق وهو يثبت الملك  
 والحرية وزوال العصمة فلو اثنان استلما احدهما الاخر  
 حكم كالحكم على الكفيل بالدين فان موجب الحكم عليه وعلى  
 الاصيل الغايب قالوا لا كالوقف الثاني في بيع العتاق  
 فحكم ساق في موجب فانه لا يثبت به منع اكله عن الشفعة  
 فلا يثبت الحكم بها واطال في بيانه العلوم ابن الغرس في سنده  
 الاخر الفصل الا في لكن هذا في الحقيقة راجع الى اشتراط  
 الدعوى في الحكم كما اشار اليه في البحر وباني ذكر في الطريق  
 فلهذا ويحكم له وهو الشرع كما في حقوق المحقة  
 او التي غلب فيها حقه ولا حاجة في ذلك الى الدعوى بخلاف  
 ما تمحى في حق العبد او غلب والعبد هو المدي وعرف  
 بمن لا يجزى على خصوصية اذا تميز بها وقبله ذلك والشروط  
 فيه بالاخراج حضرتنا او حضرة نائب عنه كوكيل او ولي او وصي  
 فالحكم له المحذور كالغائب او ما تحصل من الفوائد البدرية  
 ومحكمه عليه وهو العبد واما كونه اما متعان واحدا  
 او اكثر جماعة استتركوا في فعل ففقد عليهم بالنقصان اولا  
 كافي القضا بالحرية الاصلية فانه حكم على كافة الناس بخلاف  
 العارضة بالاعتاق فانه جزئي واختلفوا في الوقف والصحة



المفتي به انه لا يكون على الكافة قسم في دعوى الملك او وقف اخر  
والحكوم عليه في حقوق الشرع من يستوفي منه حقه سواء  
كان مدعي عليه او لا كما مر في الاشارة اليه اهل مخصوصا من  
العواكس سيدكر المص اخر الفصل الثاني في حكاية الخلاف في  
نفاذ الحكم على الغائب ويأتي تحقيقه هناك ان سادس  
نقالي نو وحكم هو اما الامام او القاضي والحكم اما الامام  
فقال علماء واحكم السلطان العادل ينفذ واختلفوا  
في المرأة فيما سوى الحدود والقصاص واطلاقهم وتأويله  
الفاسق لجاهل وفيه بحث واما الحكم بشرط اهلية القضاء  
وبعض فيما سوى الحدود والقصاص ثم القاضي تنقسم  
ولايتة بالزمان والمكان والحوادث اهل مخصوصا من العواكس  
وجميع ذلك سياتي مفرقا في مواضع مع بيان بنية صفة  
الحاكم وشروطه وطريق طريق القاضي الى الحكم يختلف بحسب  
اختلاف الحكوم به والطريق فيما يرجع الى حقوق العباد المحضة  
عبار عن الدعوى والحجة وهي اما السنة والاقرار واليمين  
او النكول عنه او القسمة او علم القاضي بما يريد ان يحكم  
به والقراءن الواضحة التي تضمن الامر في حيز القطوع به  
فقد قالوا لو ظهر انسان من دار بدين سكين وهو مشلول  
بالدسر ومع الحركة عليه الترخوف في ظل الدار على الفور  
فوجبوا فيها انسانا مذنوبا بذلك الوقت ولم يوجد احد  
غير ذلك اتخرج فانه يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يتري احد  
في انه قاتله والعقول بانه ذبحه اخر ثم نسور انما يسطر او انه  
ذبح نفسه افعال بعيد لا يلتفت اليها اذ لم يتناء عن دليل  
اه من العواكس لابن الغرس ثم اطال هنا في بيان الدعوى  
وتعريفها وشروطها الى ان قال ثم لا يشترط في الطريق  
الى الحكم ان تكون تمامها عند القاضي الواحد حتى ادعى  
عند نائب القاضي وبرهن ثم رفعت الحادثة الى القاضي  
او بالعلمى مع وانه ينبغي على ما وقع اولاً ويقضى اهـ و

ستاتي

وستاتي هذه متنا ثم قال في الفصل السابع وقد اتفق ائمة  
احنفية والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره  
في حقوق العباد الدعوى الصحيحة وانه لا بد في ذلك من  
انحصار الشريعة واذ كان القاضي يعلم ان باطن الامر  
ليس كما ظهر وانه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بين  
المتداعيين ليس له سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء  
المرتبة عليها ولا يصح الاصل في حصول القضاء بمثل ذلك  
واما اذ لم يعلم عذر ونفذ قضاءه ولم يرض هذا سأل عمت  
به البلوى وتبلغت شهره اعتبار الغاية القصوى اهـ  
مخصوصا ونقله المص في المتن تمامه واقع فاصحه وكذا جزم  
به في فتاواه بتبعية كفي طريق شوت الحكم الى بعد  
وقوعه وعليه اقتصرت في التحقير له وجهان احدهما غرضه  
حيث كان مولاه فلو معز ولا فلو احد من الرعايا لا يقبل قوله  
الا فباقي يد الثاني الشهادة على حكم بعد دعوى صحيحة  
ان لم يحن منكرا ما لو شهد انه قضى بكذا وقال لم اقص  
لا تقبل شهادتها خلافا لما ورد في جاتح الفضولين قول محمد  
لفساد قضاء الزمان اهـ وسيا في تمام الكلام عند قول المص  
ولم يعمل بقوله مغرول وقدر في البحر وعاء كثيرة في احكام  
القضايل من الوقوف عليها نو اهله اهل الشهادة اهل الاول  
خير مقدم والثاني مستد وموجب لان الحجة الخبرية يحكم فيها  
بجهول على معلوم فاذا علم زيد وجعله قائم تقول زيد القائم  
واذا علم قائم وجعله ان زيد تقول القائم زيد ولذا قالوا لما كان  
اوصاف الشهادة اشهر عند الناس عربي اوصافه باوصافها  
ثم الضمير في اهل راجع الى القضاء بمعنى من يصح منه او بمعنى  
من يقع توليته كافي البحر واصل ان شروط الشهادة من  
الاسلام والعقل والبلوغ والحرية وعدم العر واحد في قذف  
شروط لصحة توليته وكصحة حكمه بعد ما ومقتضاه ان تقليد

الكافر لا يصح وان اسلم قال في البحر وفي الوقعات الحسامية  
 الفتوى على انه لا يغرب بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضا  
 في احدي الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى  
 تقليد اخر فيدروا باننا اهل قال في البحر وبه علم ان تقليد الكافر  
 صحيح وان لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره وهذا  
 ترجيح لرواية صحة التولية اذا من كون الفتوى على انه  
 لا يغرب بالردة خلافا لما مضى عليه المصنف في باب التحكيم  
 من رواية عدم الصحة وفي الفتحة قلد عبد الفتق جاز قضاؤه  
 بتلك الولاية بلا حصة الى تجديد خلافه في تولية صبي فادرك  
 ولو قلد كافر فاسلم قال محمد هو على قضاية قضاة الكافر  
 كالعبد والفرق ان كلامه له ولاية وبه مانع والفتق و  
 الاسلام يرتفع اما الصبي فلا ولاية له أصلا وما في الفصول  
 لو قال لصبي او كافل اذا دلتك فضل بالناس واقفين بينهم  
 حاد لا يجالفت ما ذكر في الصبي لان هذا تعليق الولاية و  
 المعلق معلوم قبل الشرط وما تقدم بتخيذه وبه يظهر ان  
 الاول كون المراد في موضع الضمير من نص منه القضاء  
 لا من نصه تولى له الان يراد بها الكاملة وهي النافذة  
 الحكم واما تولية الاطراف فتستدركها الدخول ويرد عليه في  
 اي على ما في احوالهم من تقييد المسلمين فكان عليه استقام  
 ليكون المراد اداؤها على من يقضى عليه فيدخل الكافر كمن  
 التقير بالاداء احتراز عن التحمل لانه يصح تحملها حال  
 الكفر والرق لا اداؤها فينا في ذلك والتحقق ان يقال  
 كما يعلم ما تقدمه ان كان المراد بمرجع الضمير من نصه تولى له  
 يكون المراد بالشهادة تحملها فيدخل فيه الكافر المحمل عليه  
 والعبد نعم يخرج عنه الصبي لعدم ولا يشا أصلا وان كان  
 المراد من نصه القضاء يكون المراد بالشهادة اداؤها  
 فقط فيدخل فيه الكافر المولى على اهل الذمة فانه يصح قضاؤه

عليهم

عليهم حاله وكونه قاضيا خاصا لا بغيره كما دبره تخصيص قاضي  
 المسلمين بحاجة معينين لان المراد من يصح قضاؤه في الجملة  
 وعلى كل فالواجب استقاط ذلك العبد الا ان يكون فردا تعريف  
 القاضي الكامل قوله ليحكم بين اهل الذمة اي حال كفره والا  
 فقد علمت ان الكافر يصح توليته مطلقا لكن لا يحكم الا اذا  
 اسلم **تبين** في ظاهر من كلامهم حكم القاضي المنصوب  
 في بلاد الدروز في الفطر الثاني ويكون درزيا ويكون نصريا  
 فكل منهما لا يصح حكمه على المسلمين فان الدري لامة له كالمناقب  
 والزيدي وان سمى نفسه مسلما وقد افق في آخره بان لا تقبل  
 شهادته على المسلم والظاهر ان يصح حكم الدري على النصري  
 وبالعكس تأمل وهذا كله بعد كونه منصوبا من طرف السلطان  
 او ما مور به ذلك والا فالواقع انه بنفسه امر تلك الخاصة  
 ولا دري انه ما ذكرك له ام لا ولا دخول ولو وقع الاباء اعلى  
 العظيم لكن جرت العادة ان امير صيدا يولي القضا في تلك  
 المقود والبلاد بخلاف دمشق ويخوها فان اميرها ليس له  
 ذلك فيها بل ان لها قاضيا في كل سنة ياتي من طرف السلطان  
 ثم رايته في الفتحة قال والذي له ولاية التولية اخلصة والسلطان  
 الذي نصه التكليفه واطلق له التصرف وكذا الذي ولاه السلطان  
 ناحية وخمعه له خارجها واطلق له التصرف فان له ان يولي ويغير  
 كما قالوا ولا بد من ان يصرح له بالمنع او بعلم ذلك بعينه فان  
 نائب الشام وصلب في ديارنا يطلق لهم التصرف في الرعية  
 واتخراج ولا يولون القضا ولا يغربون اه واسس حانده اعلم  
 فوبه وشرط اهليتها في تكرار بيع قوله واهل اهل الشهادة اخرج  
 والظن ان المصنف ذكر اجملة الاول تبعا للثمة وغيره ذكر الثانية  
 تبعا للغير توضيحا وشرحا للاولى واما الجواب بان ذكرها  
 ليرتب عليها قوله والمناقب اهلها فغير مفيد قاضيه ولما لم يجر  
 قوله فلا اقتله في هذه الملة فوبه والغاسق اهلها سياتي بان  
 المسق والعباد في الشهادة وافصح بهذه اجملة دفعا  
 لتوهم من قال ان الغاسق ليس باهل للقضا فلا يصح قضاؤه

لانه لا يؤمن عليه لعنفه وهو قول الثلاثة واختاره الطحاوي  
قال العيني ويبنى ان لعنفى به خصوصاً في هذا الزمان  
أما قولنا اعتبر هذا لانه باب القضا خصوصاً في  
زماننا فكان لما جرى عليه المص هو الأصح كما في الخلاصة  
وهو أصح الأقاويل كما في المعادنة وفي الفقه والوجه  
قضاء كل من ولاه سلطان ذو سلطة وان كان جاهلاً فاستقام  
وهو ظاهر المذهب عننا ووجه فحكم بقضى غيره أهـ قوله  
لكنه لا يقدح وجوباً قال في التخرُّج في غير موضع ذكر الأولوية  
يعنى الأولى ان لا تقبل شهادة وان قيل جاز وفي الفقه يقتضى  
الدليل ان لا يحل ان يقضى بها فان قضى جاز ونفذ هو مقتضى  
الأم وظاهر قوله تعالى ان جاءك فاسق فاسق فاستأذنه  
قبولها قبل تفرق حاله وقوله بوضوح السؤال عن الشاهد  
سراً وعلاوة طعن الخصم أولاً في سائر الحقوق على قولها  
المقتضى به يقتضى الأمر بتركه لانه لا يتفرق عن حاله حتى لا يقبل  
الفاسق وصرح ابن الكمال بان من قبله فاستأذنه وإذا  
قبل القاضي شهادة تدياً ثم أهـ قوله به يقتضى رجوع لما في المتن  
فقد علمت التصريح بتصحیح وبأنه ظاهر المذهب وأما  
كون عدم تقبله واجباً فغنى كلامه كما علمت فأفهم قوله وقيل هو  
أي قبل قبول شهادة الفاسق المذموم من قائل أهـ وعبار  
الدرر حتى لو قبلها القاضي وحكم بها كان أمراً لكنه ينبغي وفي  
الفتاوى القاعدية هذا إذا غلب على ظنه صدقه وهو  
ما يحفظ أهـ قلت والظن أنه لا يثبت أيضاً الحصول للثبات  
المأمور به في النص تأمل قال ط فان لم يقبل على ظن القاضي  
صدقه بان غلب كذبه عنده أو تساوت فلا يقبلها أي لا  
يصح قبولها أصلاً وهذا ما يعطيه المقام أهـ قوله واستثنى  
الثاني أي أبو يوسف من الفاسق الذي يأثم القاضي بقبول  
شهادته والظن أن هذا ما يغلب على ظن القاضي صدقه  
فكون داخل تحت كلام القاعدية فلا حاجة إلى استثناءه  
على ما استظهرناه انما تأمل قوله ينبغي وتضعيفه أي

في الشهادات حيث قال وما في القينة والمجتبى من قبول ذي  
الرواة الصادق فتقول الثاني وضعفه الكمال بانه لا يقبل في  
مقابلة النص فلا يقبل وأخبر المصاهير قلت قد مرنا القناع  
البحراني ظاهر النص أنه لا يحل قبول شهادة الفاسق قبل تفرق  
حاله فاذا ظهر للقاضي من حاله الصدق وقبضه يكون موافقاً  
للنص إلا أنه يريد بالنص قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم  
لكن فيه ان دلالة على عدم قبول العدل انما هي بالجهنم وهو  
غير معتبر عندها ولا سيما هو مضموم لقب في الآية الأولى  
تلك على قول قوله عند النبيين من حاله كما قلنا تأمل قوله وفي  
موضعنا المتفق أي السعد وأي المسائل التي عرضنا على  
سلطان زمانه فأمراً بالعدل بها وفي وجود العدل هناك  
في زنده وقد وجد التساوي في عدلها إلا أن الظن من يقدم ط  
إذا كانت دينونة سيئاً فغيرها عن شرح الشريعة وأخبره  
بالدينونة عن الدينونة فان من عارض غير لارتكابه ما لا يحل  
لا يثبت بان يثبت عليه من المصادرة الدينونة ومن هذا قبل  
شهادة المسلم على الكافر وان كان عدو من حيث الديانة  
وكذا شهادة اليهودي على النصارى قوله ولو قضى القاضي بها  
لا ينبغي دفعه به ما يثبت أنها مثل شهادة الفاسق فانه تقدم  
أنه يصح قبولها وان أمراً القاضي فلهادة العدو ليست كذلك  
بل هي كالقبول شهادة العدو والعبيد قوله ثم يعقب بأشياء  
في حاشيته على صدر الشريعة وقال في آخره والمثلية  
دوران فالكلمة فلا يصح قضائه عليه أي إذا كانت  
شهادة العدو على عدو لا يقبل ولو قضى بها القاضي لا ينبغي  
تفريق حمله ان القاضي لو قضى على عدوه لا يقبل ولو قضى  
بعض لما تفرق وبه سبق علماً قبل ان ما ذكر من البعوتية  
مكره مع هذا فافهم تنبيهه على أن لا يصح قضائه عليه فافهم  
أنه يثبت إذا كان ما ذكروا بالاستثناء وشيئاً ان يثبت  
الأدلة لدلوله حادثة قوله قال أي المص في المص ورتبته  
ورأيت بموضع لغة معروفاً لبعض الفتاوى وأظهر أنها الفتاوى



الكبرى الناصية ان سجل العدو لا يقبل على عدوه كالا يقبل شهادة  
عليه اه فاذم والظلم ان المراد بالجل كالا ط كات العاطف  
الى قاض في حادثة على عدو للناضي وهو ما يان عن الناصي  
ولم تقبل اي المصنوع ان لم يرفعها اي تقبل مسئلة  
فضا الناضي على عدوه وهذا الكلام ذكره عبد البر ابن النجدة  
في شرح الوهبانية عن ابن وهبان فينبغي ان يكون قوله لم يرفع  
تعلها مبني للغير بول في وينبغي النفاذ اي مطلقا سواء كان  
بعلما وبشهادة عدلين وهذا البحث كافي الوهبانية  
خالص فيه بحث ابن وهبان الا في وذكره عقبه بقوله قلت  
بل ينبغي النفاذ مطلقا الو العاضى عدلا في ان يعلم لم يكن  
اي بناء على القول بحوال فضة الناضي بعلم والمعتد  
خلافة وعليه فلا خلاف بين كلامي ابن النجدة وابنه وهبان  
فان مودى كلامها نفوذ حكمه لو عدل بسبها دة العدو  
ورس واعتمد في المتبادر من النظم اعتماد الاول وهو بحث  
ابن النجدة فتعين عود الضمير اليه ذكره واختار بعض العلماء  
هو ابن وهبان في قوله قلت لكن في اصله للمص حيث قال وقد  
غفل النجاشي اي ابن وهبان وشارحه عبد البر غا التفقت  
كلهم عليه في كتبهم المحتقة من ان اهل اهل الشهادة فمن صلح  
له ومن لا فلا والعدو لا يصلح للشهادة على ما عليه عامة  
الناصريين فلا يصلح للقضاء اهوط قلت ولم ار هذا الكلام  
في نسختي من الشرح للمص في اعلم ان مراد الاستدلال  
على كلام النجاشي وناييد كلام المتن فان المص في ذكر عدم  
صحة القضاء على عدم قبول الشهادة وهو مفهوم الكلمة  
الواقعة في عبارات المتن وهي قوله واهلها فان مفهومها  
عكسها للعدوى وهوان ليس لاهلها لا يكون اهل له فلا اقال  
المص في متنه والعدو لا تقبل شهادته على عدوه فلا يصح فضاق  
عليه ولما كان هذا استنادا للحكم بالفرع وفيما افعال تقبل ان  
ان مفهوم الكلمة المذكورة مصرح بنفي عيان الناصي فيسقط  
الاحتمال وان دفع بحث النجاشي وناييد كلام المص ولذا  
قال

قال وهو مصرح او كالأصريح فيها اعتماد المص ولكن لقي منها خنق  
وتوفيق وهو انه ذكر في القنية ان العداوة الدنيوية لا تمنع  
قبول الشهادة ما لم يفتق بها وانه المصحيح وعليه الاعتماد  
وان ما في المحط والواقعات من ان شهادة العدو على عدوه  
لا تقبل اختيار النجاشي والرواية المنصوصة تخالفها وانه  
مذهب القاضى وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا  
وفي الميسوط ان كانت دنيوية فهذا لو يجب فيقه  
فلا تقبل شهادته اه مخلصا واحاصل ان المسئلة  
قولن معتمدن اهلها عدم قبولها على العدو وهذا اختيار  
الناصريين وعليه صاحب الاثر والمحقق ومقتضاها ان  
العدو العداوة لا الفسق واللام تقبل على غير العدو وايضا  
وعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه ايضا فانها  
تقبل الا اذا فتن بها وليضاه ابن وهبان وابنه النجدة  
واذا قبلت فيما لفرقة يصح قضاء العدو على عدوه اذا  
كان عدلا فلذا اختار النجاشي حجة وبه علم ان من يقول  
بقبول شهادته العدو والعبد يقول بقبوله قضاء يدون  
لا فلا وان ما ذكره الناصي لا يعارض كلام النجاشي لاختلاف  
المناط فاغتم هذا التفتق وقع التلصق قوله لا يعتمد  
على كتابهوا المعبر عنه فيما سبق بالجل ط موه فيما اعتمد  
المص اي في متنه من اطلاق عدم القول في وبه اذني  
محقق اننا فتنه الرمي هذا غير ما نقله في شرح الوهبانية  
عن الرافعي عن الماوردي من حوال القضاء على العدو  
لا الشهادة عليه لظهور اسباب الحكم وضا اسباب الشهادة  
اه وهو وصيه ولذا قيد ابن وهبان بوقت القضاء اما اذا  
كان بشهادة العدو لم يحضر من الناس كما في نشفي الزمعة  
بمعانته اسباب الحكم ويظهر لي انه ينبغي ان يصح حكمه عندنا  
في هذه الضورة حق على القول بعدم قبول شهادة العدو  
فما لم يورس ومن ضبط نقلت احوال والمجربون سئلوا بقولك نقلت  
وقوله انه لو قضى في معصية نقلت او بدله من الضمير المجربون

في قوله وبه افق وعلمه ومن خط فقلت معترضه او هي خبر مقدم  
وجملة ان لو قضى في مبتداء موجز واقصر ط على الآخر فوس  
وفي سرج الوهانية للشربلاني الى اصله لناظريه ونفقه  
العلومه عبد البر عنه ونفس قال اي ابن وهبان وقد يتوهم  
بعض المتفهمين من اليهود ان من خاصه بخصا في حق  
واو على عليه بصير عدوه فشهدون بينها بالعراق وليس  
كذلك وانما ثبت بنحو اني اقولت لمن علم ان مختار ابن  
وهبان ان العراق لا يمنع قبول الشهادة الا اذا فني  
بها فعلم انها قد تكون معقبة وقد لا تكون فقولنا وانما  
ثبت لمن يريد به العراق المانع وهي كالمعقبة ولا  
يجزى ان هذه تمنع القبول على العدو وعلى غيره وساق  
تمام الكلام على هذه المسئلة في الشهادة ان شاء الله  
تعالى له نور او وصي اي فيما اوصى عليه وقوله وشريدي اي  
فيما هو من مال الشركة ط نور والفاسق لا يصلح مفسدا اي  
لا يعتمد على فتواه وظاهر قولنا لمع او يستغنى بالاجل  
استغناؤه ولو بسك قول ابن الهمام في الخبر الا فاق  
على حل استفادة من عرف من اهل العمل الاجتهاد والعوالة  
اوراه منتصبا والناس يستفتونه مظهرين له وعلى امتثال  
ان ظن عدم احدهما اي عدم الاجتهاد او العقيدة كما في  
شرحهم وكمن استراط الاجتهاد مبني على اصطلاح الاصطليين  
ان المعنى المجتهد اي الذي يفتي بمذهبه وان غيره ليس  
بمفت بل هو ناقل كما سباني وانما هو المراد هنا بدليل  
ما سباني من ان اجتهاده شرط الاولوية ولان المجتهد موقوف  
اليوم والحاصل ان لا يعتمد على فتوى المعنى الفا سق  
مطلقا نور ولدي شرح عبارات بلغة حيث قال ان  
اول ما يستلزم به فنيها لرحمة الالهية في تخفيف الوفا  
الشريعة طاعة الله عز وجل والتكسب بجل التقوى  
قال تعالى وانتم اعلمون الله واعلم الله ومن اعتمد على رايه  
وذهبه في استخراج دقايق اللغة وكنوز وهو في

المعاصي

في المعاصي حقيق بانزال الخذلان فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه  
ومن لم يجعل الله له نورا فانه من نوراه نور وظاهر تاني القسم  
بل هو صريح كما سمعت قوله وبه خبر في الكفرية قال والفاسق  
يصلح مفتيا وقيل لا يجوز بالاول ونسب الثاني الى  
قائله بصفت الخريص فانهم نور لان جزمه في هذا التحليل  
لا يظهر في زماننا لانه قد يعرض عن النص الضروري قصد الفرق  
فاستدور ما عورض بالنص في عي فساد النص ط نور خذاه  
نسبته الخطا الاول ان يقول خذاه في القاموس وهذا خطأ  
وقد يكون الثاني اي اخذ ط نور وشرط بعضهم بتعطل اعتبارنا  
على علم عليه العقلة والسهولت وهذا شرط لا يفرق في زماننا  
فان العادة اليوم ان من صار يدر فتوى المعنى استطال  
على خصمه وقصر مجرم قوله اتفاقا في المعنى بان الحق معي ونفس  
جاهل لا يدري ما الفتوى فلو بدان يكون المعنى مستظلا  
نعلم جيل الناس ودسايسهم فاذا جاوه السائل بغير  
من لسانه ولا يقول له ان كان كذا فالحق معك وان كان  
كذا فالحق مع خصمك لانه يختار لنفسه ما ينفعه ولا  
يعجز عنه ان ياتيه شك لهدى زويل الامس انه يجمع بينه  
وبينه خصمه فاذا ظهر له الحق مع احدهما كتب الفتوى لصاحب  
الحق وليجزم من الوكلاء في الخصومات فان احدهما لا يرضى الا  
بأشأت دعواه لموكله باي وجه امكن ولهم مهران في التحليل  
والتزوير وقبل الكلام في تصويرنا لما ملل بصورة الحق  
فاذا اخذنا الفتوى من خصمه ووصل الى غرضنا فاسد فلا  
يجز للمفتي ان يعينه على مناله وقد قالوا من جعل جاهل  
زمانه من واجهه وقد يسئل عن امر شرعي وشك في امر شرعي  
المعنى المتقظ ان ملحه التوصل الى غرضه فاسد كما شاهدنا  
كثيرا واجامس ان غفلة المعنى بل من مهران عظم في  
هذا الزمان فاسد تعالى المستعان من لاهر شدة التي ترو  
كالراوي لا كالمشاهد والقاضي ولا يقع فتواه لمن لا فضل  
بها دته نور فيصح افتاء الاخرس اي حيث لم تستأذن

بل يجوز ان يعدل بالشارع الناطق كافي الهندية وافادة عموم قوله  
 المعنى ويكتفى بالاشارة منه طرفة فالاصح الصفة لانه يفرق  
 بين المدعى والمدعى عليه وقيل لا يجوز لانه يسمع الاقرار  
 فيضيع حقوق الناس بخلاف الاصح وهكذا فصل شارح  
 الوهبانية ويبين ان الحكم كذلك في المعنى فان قلت فيبقى  
 بينها بان المعنى يقر بصور الاستغناء ويكتف جوابه فلو  
 تجاوز الى السماع قلت الظاهر من كلامه عند الاستغناء هذا  
 في القاضي مع انه يمكن ان يكتب له جواب الخصم فكذا  
 في المعنى ويمكن الفرق بان الغضاض لا بد له من صيغة  
 مخصوصة بعد دعوى صحته فيحتاج طرفة بخلاف الاقفا  
 فانه افادة الحكم الشرعي ولو بالاشارة فلا يفتقر الى السماع  
 فيه اذ مع ما قلنا قلنا لا شك ان اذ اكتب له واحدا  
 عنه جاز العمل بفتواه واما اذا كان منصوبا للفتوى ياتيه  
 عامة الناس ويستعملونه من سائر اعراب وغيرهم فلا بد  
 ان يكون حكمه السمع لانه لا يمكن كل سائل ان يكتب له سؤاله  
 وقد خصنا اليه اخصا وبكلم احدهما بما يكون فيه الحق عليه  
 لانه والمعنى لم يسمع ذلك منه فيضه على ما سمع من  
 بعض كلامه فيضيع حتى خصمه وهذا قد شاهدته كثيرا  
 فلا ينبغي التردد في انه لا يصح ان يكون مقبلا عما ينتظر  
 القاضي جوابه ليحكم به فان ضرر مثل هذا اعظم من نفعه  
 والله سبحانه اعلم بوجه ويبقى القاضي في الظهيرة  
 ولا بأس للقاضي ان يغني له من لم يخاض اليه ولا يغني احد  
 الخصمين فيما خوصم اليه اهو بحر وفي الخلاصة القاضي هل  
 يغني فيه اقواله والاصح انه لا بأس به في مجلس القضاء  
 وغيره في الدانائات والمعاملات اهو بمن عمله على من  
 لم يخاض اليه فيوافق ما في الظهيرة ومن ثم عولنا عليه  
 في هذا المختصر مع وقد جمع الثماني العبارت في هذا العمل  
 وفي كافي الحكم واكرر للقاضي ان يغني في القضاء المختص  
 كراهته

كراهته ان يعلم خصمه قوله فيتحجر منه بالباطل اهو  
 لعلة اراد به وسيلة التسوية تأمل قوله على الاطلاق اي  
 سواء كان معاهدا صاحب امانة او نكرا كمن ساق قتل الظل  
 ان الفتوى على قوله لا يوجب فيها بطلان العقد لانه  
 يحرمه مؤ وهو الاصح مقابلة ما ياتي عن احوالي وما في  
 خارج الفصول من انه لو معاهدا صاحب امانة اخذ بقوله  
 وان طالعاه قبل ذلك وقيل بخير الا انها كان الاختلاف  
 بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة وفيما اجمع  
 المتأخرون عليه كالمزارعة والمعاملة فيختار قولها مؤ  
 وعانق الهراجه اي لافادة ان رتبة الحسن بعد رتبة الخلف  
 عبارات المعنى فان عطفت بالاول فبعد انهما في رتبة واحدة  
 وعبارت المعنى المشهور في الكتب مؤ وتخرج في احوالي اي  
 لكاوي القديسي وهذا فيما اذا خالف صاحبان الامار والمراد  
 بقوله المدرك في الدليل اطلق عليه المدرك لانه محل ادراك الحكم  
 لان الحكم لوخذ منه مؤ والاول اضبط لانه ما في احوالي خاص  
 فبوجه له اطلاق على كتاب والسنة وصار له ملكة النظر  
 في الادلة واستنباط الاحكام منها وذلك هو المجتهد المطلق  
 او المجتهد بخلاف الاول فانه يمكن لمن هو دون ذلك مؤ ولا  
 يخبر الا اذا كان مجتهدا اي لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور  
 الا اذا كان له ملكة تقتدر بها على الاطلاع على قواعد المدرك  
 وبهذا مرجع القول الاول الى ما في احوالي من ان العبر في  
 المعنى المجتهد القوي المدرك لهم فيه زيادة تفصيل سكت عنه  
 احوالي فانه اتفق القائلون على ان الاصح هو ان المجتهد في المذهب  
 من المشايخ الذين هم اصحاب الترجيح لا يلزمه الاخذ بقول  
 الامار على الاطلاق بل عليه النظر في الدليل وترجيح ما رجع عنه  
 دليله وكفى شنيع ما رجح واعتمد في الدليل وترجيح ما رجع عنه  
 كاصفة الاول الكتاب نقلا عن العلامة قائم وباني  
 فربما عن المنقطع انه ان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع



رايهم فاذا اتفقوا بخلافه لا ينبغي حكمه وفي قضاويهم الشك لا يورث  
 عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على  
 قوله عنه وهذا سقط المحقق في البحر من ان عليا الانما  
 بقوله الامام وان افنى المشايخ بخلافه وقد اعترضه محله  
 اخبر الرضا بما معناه ان الفتوى خفيفة هو المجتهد وانما  
 غير ذلك بقوله المجتهد فكيف يجب علينا الاتفا بقول الامام  
 وان افنى المشايخ بخلافه ونحن انما نحكم فتواهم لا غيرهم  
 تمام اجابته هذه المسئلة عذرنا في منظومتنا في رسم  
 المفتي وفي شرحها وقد منا بعضه في اول الكتاب واسد الهادي  
 الى الصواب قوله معتمد مذهبه اي الذي اعتمد مشايخ  
 قوله وسيجيء اي بعد اسطر عن الملتقط وكذا في الفصل  
 الاخير عند قوله قضي في مجتهد فيه قوله اعلم ان في كل موضع  
 قالوا الراي فيه للقاضي في قوله عدي في الاسماء من المسائل  
 التي فوضت لراي القاضي احد عشر مسئلة وراي محله المجتهد  
 الرضا رابع عشر مسئلة اخرى ذكرها المحقق في حاشيته ومحمد  
 المسألة الشيخ محمد بن الشيخ صاحب ابن الصمد رسالة في ذلك بهاها  
 فيمن المستغنى في مسائل التوقيض فاربع اليها ولكن  
 بعض هذه المسائل لا يظن توقف الراي فيها على الاجتهاد  
 المصطلح فليتأمل وانظر ما ذكره في الفصل الاخير عند  
 قوله فيحسم بما راي قوله وانما ينبغي القضاء في هذه في  
 القاضي المجتهد اما المقلد فعليه العمل بمعتقد مذهبه علم  
 فيه خلافا ولا اهرط وسياتي الكلام على هذه المسئلة  
 عند قول المسألة واذا ربح اليه حكم قاضي اخر الغرض قوله واذا  
 اشكل في قال في الهندية واذا لم يقع اجتهاده على شيء  
 وبقيت احاديث مختلفة ومشكلة كتب الى فقهاء وغير  
 منة فالتاوين بالكتاب والسنة سنة قديمة والحدوث

الشرعية

الشرعية فان اتفق رايهم على شيء ورايه بواقعهم وهوس اهل  
 الراي والاجتهاد مضى ذلك رايه وان اختلفوا نظر الى  
 اقرب الاقوال عنده من الحق ان كان من اهل الاجتهاد والا  
 اخذ بقوله من هو افقه واورع عنده اهرط قوله وقضي بما  
 راه صوابا اي بما حدث له من الراي والاجتهاد وبعد مشاورتهم  
 فلا يزل في قوله ولا راي له فيه تأمل قوله الا انه يكون غير اي  
 الا ان يكون الشخص الذي افناه اقوى منه فيجوز له ان يقول  
 عن راي نفسه الى راي ذلك المفتي لكن هذا اذا اتهم راي  
 نفسه في الهندية عن المحقق وان تنا والفاضل رجلا واحدا  
 لكن فان راي بخلاف رايه فان ذلك الرجل افضل وافقه عنه  
 لم تذكر هذه المسئلة هنا وقال في كتاب الحمد ولو قضي بري  
 ذلك الرجل ارجوا ان يكون في سعة وان لم ينهم القاضي رايه  
 لا ينبغي ان يترك راي نفسه ويقضي بري غير اهرط لان المجتهد  
 لا يفتد غيره قوله واتباع رايهم اي ان اتفقوا على شيء والا  
 اخذ بقوله افقه والاورع عنده كما قال في الفتوى وعندك انه  
 لو اخذ بقوله الذي لا يميل اليه قلبه جاز لانه ذلك ليميل اليه وعدمه  
 سواد الواجب عليه تقليد المجتهد وقد فعل اصحاب ذلك  
 المجتهد واخطأ اهرط قلت وهذا كله فيما اذا كان المفتيان  
 مجتهدين واختلفا في الحكم ومثله يقال في المقلدين فيما اذا  
 لم يصحوا في الكتب بترجيح واعتقاده واختلفوا في ترجيحه  
 والا فالواجب الان اتباع ما اتفقوا على ترجيحه او كان ظاهر  
 الرواية او قول الامام او نحو ذلك من مقتضيات الترجيح  
 التي ذكرناها في اول الكتاب وفي منظومتنا وشرحها في  
 ظاهر الرواية في البروطي بشرط المعصية على ظاهر الرواية  
 فالقضاء بالسواد صحيح وبه نص في كذا في البرازية اهرط  
 علم ان كلا من القولين مغزوا في ظاهر الرواية وفيه تأمل  
 رعلي على المصنف قوله وفي عقار في البحر ولا ينبغي ان

يكون المتدعيان من بلد القاضى اذا كانت الدعوى في المنقول والدين  
 واما في عقار لاني ولايت فالصحيح ايجاز كافي الخلاصة والبرازية  
 واما ان تعلم غلط ذلك فانه غلط اهـ **قوله** اخذ القضا رشوة  
 تثبت الرشوة قاموس وفي الصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه  
 الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد جميعا رشى  
 مثل سدر وسدر والضم لغة وجميعا رشى بالضم اهـ  
 وفيه البرطيل بكسر الباء الرشوة وفتح الباء عاوي وفي اللغة  
 ثم الرشوة اربعة اقسام منها ما هو حرام على الوضد  
 المحطى على تقليد القضا والامان الثاني رشى القاضى  
 للحكم وهو كذلك ولو القضا بجنى لانه واجب عليه الثالث  
 اخذ المال يسوي او من عند السلطان دفعا للضرر او جلبا  
 للنفع وهو حرام على الاخذ فقط وحيلة حلها ان يستاجر  
 يوما الى الليل او يومين فتصير من اخذه مملوكا في يستعمله  
 في الذهاب الى السلطان للوزر الغلوفي وفي الاقضية قسم  
 في الهداية وجعل هذا من اقاربها فقال خلال من الحائرين  
 كالا هذا للتودد وحرام منها كالا هذا لتعصنه على الظلم وحرام  
 على الاخذ فقط وهو ان يهدي لكف عند الظلم واحيلة استباح  
 لا قال اي في الاقضية هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان بلا  
 شرط كمن يعلم يقينا انه انما يهدي لتعصنه عند السلطان فشاخا  
 على ان لا يأس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدي اليه  
 بعد ذلك فهو حلال لا يأس به وما نقل عن ابن مسعود من كراهته  
 فوضع الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او  
 ماله حلال للدفع حرام على الاخذ لان دفع الضر عن المسلم  
 واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب اهـ **قوله** في الفقه  
 ما يخص وفي القنية الرشوة يجب ردّها ولا تملك وفيها  
 دفع للقاضى او لغيره سحبا لاضلح المهم فاصله ثم ند مر  
 رد ما دفع اليه اهـ وتمام الكلام عليها في البحث وباقى الكلام  
 على الهدية للقاضى والمغني والعمال ثم للسلطان صفة  
 لرشوة اي دفعها للقاضى له وكذا لو دفعها غيره كما في البحث

عن

عن البرازية **قوله** او ارشى المناسب اسقاط لانه يعفى عنه  
 قوله ولو كان عدلا مع ما فيه من الابهام كالتقية **قوله** لا ينفذ  
 حكمه فيه اهام التوبة بين المستثنين مع انه اذا اخذ القضا  
 بالرشوة لا يصير قاضيا كما في الكثر قال في البحر وهو الصحيح  
 ولو قضى لم ينفذ وبه يعفى اهـ ومثله في الدرر عن العادبة  
 واما اذا ارشى اي بعد صحة توليته سواء ارشى ثم قضى  
 او قضى ثم ارشى كما في الفتح محلي في العادبة فيه ثلثة  
 اقوال قيل ان قضاءه نافذ فيما ارشى فيه وفي غيره وقيل  
 لا ينفذ فيه وينفذ فيما سواه واختار الشرحي وقيل لا ينفذ  
 فيها والاول اذ اختار البرزوي واستحسنه في الفتح لان قائل  
 امر الرشوة فيما اذا قضى بجنى ايجاب فسخه وقدر من  
 انه لا يوجب الغزاة فولايتيه قائمة وقضاؤه بجنى فلم لا ينفذ  
 وخصوص هذا الفسخ غير موثوقا به ما وضح انه اذا ارشى  
 ما مل لنفسه معق والقضا عمل سة تعالى اهـ قال في الزهرتبار  
 للبحر وانت خبر بان كون خصوص هذا الفسخ غير موثوق  
 بل يورث بلاحظة كونه عملا لنفسه وبهذا يرجع ما اختار الشرحي  
 وفي الحاشية اجمعوا انه اذا ارشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارشى  
 فيه اهـ قلت حكاية الاصحاح منقوضة بما اختاره البرزوي و  
 استحسنه في الفتح وينبغي اعتاده للضرورة في هذا الزمان والابطال  
 جميع القضا بالواقعة لان لا تخلو قضية عن اخذ القاضى  
 الرشوة المسماة بالمحمول قبل الحكم او بعد فبذلك تغلب الاحكام  
 وتدر من صاحب الزهر في ترضيع ان الفاسق اهل للقضا انه  
 لو اعتبر العدالة لا يستلزم باب القضا كما يقال هنا وانظر ما  
 سددكم في اول باب التحكيم وفي الحامدية عن جواهر الفتاوى  
 قال شيخنا واما من اجل الدين البرزوي انا متخير في هذه المسئلة  
 لا اقدر ان اقول تنفذ احكامهم لما ارى من التخليط والتجمل والجملة  
 فيهم ولا اقدر ان اقول لا تنفذ احكامهم لما ارى لان اهل زماننا كذلك  
 فلواقيت بالبطالة ادى الى ابطال الاحكام جميعا يحكم الله

بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا علينا ديننا وشريعة سننا على  
اصح عليه وسلم ايقموا الامر والاسم اهذهذا في قضاة ذلك  
الزمان فما بالك في قضاة زماننا فالهم زادوا على من قبلهم  
باعتمادهم على ما يخذونه من المحصول بزعيم الفاسدان  
السلطان ياذن لهم بذلك وسعت من بعضهم ان المولى بالسوء  
افتى بذلك واظن ان ذلك افتراء عليه وانظر ما سنذكره في  
كتاب الشهادات ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
ومنه اي من قسم اخذ القضاة بالرسوخ وهذا يسمى ان مقامه  
والترامان يكون على رجل قضاء ناحية في دفع له ارضيا معلوما  
ليبقى فيها ويستقل بجميع ما يحصل له من المحصول لنفسه وذكر  
في شأهم نظما يصريح بغيرهم قوله لكن في الفقه الاستدراك على  
قوله او سقاعة قوله او بغيره كذا وتربح قوله لانها المعظم  
اي معظم ما يفسق به القاضي بغيره استحق الغزل هذا  
ظاهرا لا مذهب عليه ما يحسن التجارون والسمقيون  
ومعناه انه يجب على السلطان غزله ذكره في الفصول وقيل  
اذا ولي عدلا لم يفسق الغزل لان عدالته مشروطة بمعنى ان  
مولية اعتمدها ضرورية والى وفيه انه لا يلزم من اعتبار ولاية  
لصلوحيه تعيدها به على وجه نزول بزواله فحقه لم يفسد وقيل  
ينزل وعليه الفتوى قال في البحر بعد نقل وهو غريب والمذهب  
خلافه قوله يتم صلح اي بالطاعة والاسلام طاعة فهو في قضائه  
مخالف لما في البحر من البرازية اربع حضال اذ احدث بالقاضي  
الغزل فوات السمع والبصر والعقل والدين اهو لكن قال  
بعد وفي الواقيات احكاما متباينة على انه لا ينزل بالردة  
فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدي الروايتين ثم قال  
وبعد علمت ان ما مر على خلاف الحق به وفي الواجبة اذ اردت  
او فسق لمصلحة فهو على حاله لان الاربعة افسق وينفس  
الفسق لا ينزل الا ان ما قضى في حال الردة باطل اهو قلت  
وظاهر ما في الواجبة ان ما قضاه في حال الفسق نافذ  
وهو الموافق لما مر الا انه يراد بالفسق في عبارة اخلاصه

الفسق

الفسق بالرسوخ تامل قوله واعتمد في البحر فيه ان الذي  
اعتمد في البحر هو قوله فصار احاصل ان اذا فسق لا ينزل  
وتسقط قضاياه الا في مسئلة هي ما اذا فسق بالرسوخ  
فانه لا يسقط في احادثة التي اخذ سبها قال وذكر الطرسوي  
ان من قال بالاستحقاق للغزل قال نصحة احكامه ومن قال  
بغيره قال بطلانها اهو قوله لكن في اول دعوى اخائيه في حب  
قال كافي البحر والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق  
الغزل ولا ينزل اهو وانت خبير بان هذا لا يخالف ما في الفقه  
فالهم لم تغفل في البحر عن اخائيه من الردة ايضا ان السلطان  
يصير سلطانا بامر من المبايعه معه من الاشراف والاعيان  
وبان ينزل حكمه على رعيته خوفا من فسرهم فان يبيع ولم  
ينزل فهم حكم الفقه عن فسرهم لا يصير سلطانا فاذا صار  
سلطانا بالمبايعه في اركان كان له قهر وعقبة لا ينزل لانه لو  
الغزل يصير سلطانا بالهزم والغلبة فلا ينفذ وان لم يكن له  
قهر وعقبة ينزل اهو فكان المناسب الاستدراك بهذه العبارة  
الثانية ليعتد بحمل ما في الفقه على ما اذا كان له قهر وعقبة قوله  
ويستحق ان يكون له ويكون شديدا من غير عنف لئلا يفسد  
ضعف لان القضاة من اهل امور المسلمين فكل من كان اعرق  
واقدر واجه واحب واصبر على ما يصيبه من الناس كان اولي  
ويستحق للسلطان ان يتفحص في ذلك ويولي من هو اولي لقوله  
عليه الصلوة والسلام من قلنا اننا ناعلم وفي رعيته من هو  
اولي فقد جان اسد رسوله وصاحبه المسلمين بحر ومثله  
في الزيلعي لقوله فيمنع بمعنى يطلب اي المطلب منه ان يكون  
صفته هكذا وقوله كان الاول اي احق وهذا لا يدل على ان ذلك  
مستحب فان الحديث يدل على ان السلطان يتولى غير الاول  
فالهم قوله موثوقا به اي موثوقا من وثقت به النك بكرها  
ثقة ووثوقا بيمينته والعنف الكف من المحارم وهو ازم  
المروة والراد بالوثوق بعقله لونه كاملة فلا يولي الا حلف



وهو ناقص العقل والصلوة خلاف الفساد وفرخصا في الصلح  
 بمن كان مستورا غير ميثوق ولا صاحب رتبة مستقيم الطريقة  
 سلم الناحية كما من الاذى قليل السو ليس بمعاق للنبيذ ولا  
 ينادى عليه الرجال وليس بقذف للمحسنيات ولا معروف بالكدب  
 وهذا عندنا من اهل الصلوة اه والمراد بعلم السنة ما ثبت  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاه وفعله ونفرا عنده  
 بعينه ويوجب الفقه طرفه بجرم مخصوص والاثر كما قال السكاوي  
 لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة او موقوفة  
 على المحدث وان قصر بعض الفقهاء على الثاني فهو  
 الاجتهاد بشرط الاولوية هو لغة بذل المجتهد في تحصيل ذي  
 كلفة وعرفا ذلك من الفقه في تحصيل حكم شرعي قال في  
 القاموس التلويح ومعنى بذل الكفاية ان يحسن من نفسه  
 العجز عن المريد عليه وبشرط الاسلام والعقل والبلوغ  
 وكونه فقيها لنفسه اي شديد الفهم بالطبع وعلما باللغة  
 العربية وكونه حاديا لكتاب الله تعالى فيما يتعلق بالاحكام  
 وعالما بالحديث متبنا وسندا وناسخا ومنسوخا وبالفتاوى  
 وهذه الشرايط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام  
 واما المجتهد في حكم دون حكم فعمله معرفة ما يتعلق بذلك  
 احكام مثلا كلاجتهاد في حكم متعلق بالصلوة لا يتوقف  
 على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح اه ووراد المصنف  
 الاجتهاد بالمعنى المسمى بالتعذر اي لانه متعذر الوجود  
 في كل سنة زمن وفي كل بلد فكان بشرط الاولوية بمعنى  
 انه اذا وجد هو الاولى بالقولية فادهم موع على انه متعلق  
 بخلاف اي قلنا بالتعذر في كل زمن بناء على انه في  
 عندنا لاكثر خلافا لما قيل انه لا يخلو عنده زمن وامر ذلك  
 في كتب الأصول موع فصحة تولية العايم الاولى في التعريف  
 ان يقال فصح تولية المقلد لانه مقابل المجتهد ثم ان المقلد  
 يشمل العايم ومن له تاهل في العلم والفهم وعين ابن

الفرس الثاني قال واقله ان يحسن بعض الاحداث والمسائل  
 الدقيقة وانه يعرف بمحصل الاحكام الشرعية من كتب المذهب  
 وصور المشايخ وكيفية الارام والاصدار في الوقائع  
 والدعاوي والجمع ونازعة في الذكر ورجح ان المراد اهل  
 لتعليمهم بقولهم لان اتصال الحق المستحق يحصل بالعمل  
 بفتوى غيره قال في الاحكام البعقونية اذا المحتاج  
 الى فتوى غيره هو من لا يقدر على اخذ المسائل من كتب  
 الفقه وضبط اقوال الفقهاء اه ونحوه في البحر من العناية  
 وكذا رجع ابن الكمال قلت وفه للبحث مجال فان المفتي  
 عند اصوليين هو المجتهد كما ياتي في تفسير المعنى انه لا يرا  
 يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا لانه يتفهم العمل باجتهاد  
 غيره ولا يفرس من هذا ان يكون عاصيا لا كمن قد يقال ان الاجتهاد  
 كالقدرة في القاضي فتعذر في المفتي الان فاذا احتاج الى  
 السؤال ممن ينقل احكام من الكتب يلزم ان يكون غير قادر  
 على ذلك كما مل موع المفتي يفتي بالديانة مثلا اذا قال رجل  
 قلت لزوجه انت طالق فصح فاصدا بذلك الاضرار كما ذاب  
 فان المفتي يفتيه بعدم الوقوع والقاضي يحكم عليه بالوقوع  
 لانه يحكم بالنظر فاذا كان القاضي يحكم بالفتوى يلزم بطاوع  
 حكمه في مثل ذلك فدل على انه لا يمكن القضاء بالفتوى في كل احوال  
 وفيه نظر فان القاضي اذا سال المفتي عن هذه الاحداث لا يفتيه  
 بعدم الوقوع لانه اما سالدعا يحكم به فلا بد ان يبين له حكم  
 القضاء فعلم ان ما في النزائية لا ياتي في قولهم يحكم بفتوى  
 غيره موع في الدماء والزوجه اي وفي الاموال لكن خصها بالذكر  
 لانه لا يمكن فيها الاستباعة بوجه بخلاف المال ولتعدد  
 التحويل فان احكام الذي يجري احكامه في ذلك لانه لا يكون  
 عالما بديان كالكبريت الاصغر معذرة عن غير الوجود وارجح  
 والمجور متعلق بمجذوف على انه حال او ظرف مستل محذوف موع

وابن العلم عبارة البرازية وابن الدين والعلم <sup>من</sup> بل هو نقل  
 كلامه وطريقه <sup>من</sup> ولحق نقله لذلك عن المجتهد اعدامه اما ان  
 يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف <sup>من</sup> تداوله الايدي  
 شحكت مبدية احسن ونحوها من نصايف مشهوره <sup>من</sup> لغيره  
 لانه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا  
 لو وجد بعض نسخ النوار في زماننا لا يحل عزقه ما بها الى  
 محد ولا الى ابى يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تداول  
 لهم اذا وجد النقل عن النوار مثلا في كتاب مشهور معروف  
 كالهداية والمبسوط كان ذلك نقولا على ذلك الكتاب  
 فتح واقره في البحر والنهر والمخ قلت بل مر على هذا ان لا يجوز  
 الان النقل من اكثر الكتب لمطولة من الشروع والفتاوى  
 المشهورة اسماءها لكنها لم تتداولها الايدي حتى صارت  
 بمنزلة الخبر المتواتر المشهور كقولها لا يوجد الا في بعض  
 المدارس او عند بعض الناس كالمبسوط والمخطط والسراج  
 وفيه نظر بل الظاهر انه لا يلزم التواتر بل يكفي غلبة الظن  
 بكون ذلك الكتاب هو المسمى بذلك الاسم بالوجود  
 العلماء يتفكرون عنه وراى ما نقلوه عنه موجودا فيه  
 او وجد منه اكثر من نسخة فانه يعلى على الظن انه هو  
 وبذلك على ذلك قوله اما ان يكون له سند فيه اي فيما نقله  
 والسند لا يلزم تواتره ولا شهرته وايضا قد مضى ان القاضي  
 اذا اشكل عليه امر يكتب فيه الى قضاة مصر اخر وان المشاور  
 بالكتاب سنة فدية في الحدود والشرع ولا شك ان احتمال  
 التزوير في هذا الكتاب البسيط اكثر من احتمال في شرح كبير  
 بخط قديم ولا يمكن انكاره اذا راى عليه خط بعض العلماء فيتميم  
 لاكتفاء غلبة الظن لئلا يلزم محرم معظم كتب الشريعة من  
 فقد وغيره لا سيما في مثل زماننا واسلمنا علمه ولا  
 يطلب القضا لما اخرجهم ابو داود والترمذي وابن ماجه

من

من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 سأل القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه بنزأليه ملك يده  
 واخرج البخاري قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن  
 سمرة لا تسال الامانة فانك ان اوتيتها عن مسئلة  
 وكلت اليها وان اوتيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا  
 كان كذلك وجب ان لا يحل له لانه معلوم وقورع الفساد  
 منه لانه مخذول فحقه ملخصا <sup>من</sup> بقلبه لانه هذا ان يغرق  
 بين الطلب والسؤال فالاول للقلب والثاني للسان كما في  
 التصني وتامد في النهر فوسم في اخلاصه افاذا نه  
 لا يحل الطلب لا تحل التولية كما في النهر وان ذلك لا يختص  
 بالقضا بل كل ولاية ولو خاصة تولاها على وصف او بغيره  
 فحق كذلك كما في البحر <sup>من</sup> الا اذا تعين عليه القضا في الاستئذان  
 مما في الماتن وما في الخلاصة اما اذا تعين بان لم يكن احد غير  
 صالح للقضا وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين  
 ودفع الظلم الظالمين ولم ارجح ما اذا تعين ولم يولد  
 الا بالهل يحل بذله وكذا لم ارجح عزله ويبقى ان يحل بذله  
 لما لا محل عليه وان يجرم عزله حيث تعين وان لا يضع بحر  
 قال في النهر هذا ظاهر في صحة توليته والملاق المص يعني  
 قوله ولو اخذ القضا بالرسوة لا يصير قاضيا يردده واما  
 عدم صحة عزله فمنهوع قال في الفتح للسلطان ان يعزل  
 القاضي برية وبلا رية ولا يعزل حتى يبلغه العزل اهر  
 نعم لو قبل لا يحل عزله في هذه الحالة لم يبعد كالوصي العزل  
 اهر قلت وايضا حيث تعين عليه يخرج عن عهده الوجوب  
 بالسؤال فاذا امتنع السلطان ان يبايعه لانه اذا شاع الاول  
 وولى غيره يكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كما مر  
 في الحديث واذا امتنع لم يبق حلال واصبا عليه فياي وجه يحل له  
 دفع الرشوة وقد قال بعض علمائنا ان فرضية بيع تسقط

مطلب

بدفع الرشوة الى الاعراب كما قدمناه في باب هذا الاول كالاجنح  
واما صحة غزله فظاهر لانه وكيل عن السلطان وانه  
بغزله لا يلزم منه عدم صحة الغزله كالوصي العدل المنصوب  
من جهة القاضي واما المنصوب من جهة الميت فالمعتمد  
عدم صحة غزله لكن الفرق بينه وبين ما نحن فيه ان الوصي  
خليفة الميت فليس للقاضي غزله واما القاضي فهو خليفة  
عند السلطان وولايته مستمدة منه فله غزله كوصي القاضي  
هذا ما ظهر لي <sup>ن</sup> او كانت التولية مشروطة له ذكر في  
الزجر كما متعللا بان لا يطلب تنفيذ شرط الواقف اهو  
قلت وهذا في الحقيقة ليس ظاهرا من القاضي ان يولييه  
لانه متولى بالشرط بل يريد اثبات ذلك في وجه من تعارضه  
ومثله وصي الميت اذا اراد اثبات وصايته وهذا سقط  
قوله في البحر ان ظاهر كلامهم انه لا يطلب التولية على الوقف  
ولو كانت بشرط الواقف له لا طلاقهم اهو <sup>ن</sup> او ادعى ان  
اي فان لم يطلب العود من القاضي الجديد وجاز ذلك بقوله  
له القاضي ائتوا اهل اللواتية ثم لوله نص عليه اخشاف  
الزجر <sup>ن</sup> لما مل ذلك هو بالخاء المعجمة غير المشهور واختار المقلد  
بصيغة اسم الفاعل وقد مناقيل قوله بشرط البتة عن  
الفتي من له ولاية التقليد والظن ان هذا الاختيار واجب  
ليلا يكون خائفا من رسله وعامة المؤمنين كما قرئ في اي  
من ولا يكون فظا في اللفظ هو كما في سيء الخلق واكتفي  
قاسي القلب والجار من جرم على الامر يعني اجبر اي لا يجبر  
غيره على ما لا يريد والعينه هي المعاند المجانب للشيء القاضي  
لاهل البحر عن مسكين <sup>ن</sup> لانه خليفة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اي في امضاء الاحكام الشرعية <sup>ن</sup> اي اخذ  
القضا هذا بناست كونه العيان التقليد قال في النور  
نسخان اي في اكثر التقليد اي النصب من السلطان

والنقل

ولا تقلد اي يقول تقليد القضا وهي الاولى اهو وهي التي شرع عليها  
المص وقال ايضا انها اولي قلت ويمكن ارجاع الاولى الى الثانية  
بتقدير معناه اي يقول التقليد وهو معنى قول الذي اخذ  
التقليد هو لمن خاف الخيف فلو كان غالب ظنه انه يجزي  
الحكم ينبغي ان يكون حراما بحر <sup>ن</sup> او العجز بخلاف ان يراى به  
العجز عن سماع دعاوى كل الخصوم بان قد راعى البعض فقط  
وان يراى العجز عن العتامة لواجباته من اظلم راحتي وعدم  
اخذه الرشوة فعلى الاول هو ضايع وعلى الثاني امر تامل  
موسر ابن كمال اي نقل عن القذوري <sup>ن</sup> وان تعين له  
اي مع خوف الخيف قال في الفتح ومحل الكراهة ما اذا  
لم يتعين عليه فان اخضر صار من عين عليه وعليه ضبط  
نفسه الا اذا كان السلطان يمكن ان يفصل الخصومات  
ويتفرغ لذلك اهو وهذا صريح في ان للسلطان ان يعطى  
بهم لخصامهم وقد عتدنا التعديج به عن ابن الفرس عند قوله  
وحاكم قال الرمي وفي الخلاصة وفي الفوارك انه لا ينفذ وفي  
ادب القاضي للخصام ينفذ وهو الاصح وقال القاضي الامام  
ينفذ وهو اصح وبه يفتي اهو <sup>ن</sup> لو تعين عليه  
هل يجبر على القبول لو ائتمن قال في البحر لاره والظن نعم  
وكذا جواز جبر واحد من المتأهلين اهو لكن صرح في  
الاختيار بان من تعين له يفرض عليه ولو ائتمن لا يجبر  
عليه <sup>ن</sup> والتقليد اي المدخول فيه عند الامن وعدم التعيين  
والزجر عن عهده هو الصريح كما في الزجر عن الهابة وبه  
جزم في الفتح معتللا بان الغالب خطا من ظن من نفسه  
الاعتدال فيظهر منه خلافه وقيل ان المدخول فيه عزيمة  
والامتناع رخصة فالاولى المدخول فيه قال في الكفاية  
فان قيل اذا كان فرض كفاية كان المدخول فيه مندوبا  
لما ان ادنى درجات فرض الكفاية الذب كما في صلوة  
الحناق ونحوها قلنا نعم كذلك الا ان فيه خطا عظيما  
واما مخوفا لا يسلم في بحر كل ساج ولا يجوز منه



كل طائفة الاس عصبه الله تعالى وهو عز وجل الوجود الا ترى ان ابا حنيفة  
دعي الى القضا ثلاث مرات فاني حتى ضرب في كل مرة ثلاثين  
سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال الحق استشر اصحابي  
فاستشاروا ابا يوسف فقال له لو تقلدت لفتحت الناس فقط  
اليه ابو حنيفة رحمه الله نظر المغضب وقال له ارايت لو امرت  
ان اغبر البحر سباحة كنت اقدر عليه وكان بك قاضيا وكذا  
دعي محمد بن عمار الى القضا فاني حتى قيد وجلس واضطر  
فقلداه هراة ويحرم على غير الاهل الظلم انه ليس المراد بالاهل  
هنا ما مر في قوله واهلك اهل الشهادة لان حكمه وصحته المراد  
به من لفتحه توليته ولو فاسقا او جابرا او جاهلا مع قطع النظر  
عن حله او حرمة بل المراد به هنا ما مر في قوله وبني ان يكون  
موتوقا به في عفاة وعقله لي ويجعل ان يراد به اهل  
تمام وفي الفتحة واخرج ابو داود عن ربه عن ابيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضا ثلاثة اثنان  
في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فغضى به فهو في الجنة  
ورجل عرف الحق فلم يغضى به وجار في الحكم فهو في النار ورجل  
لم يعرف الحق فغضى للناس على جهل فهو في النار ويجوز  
تقليد القضا من السلطان العادل والحاكم اي الظالم وهذا  
ظلم في اختصاص تولية القضا بالسلطان وكبح كالحليفة  
حتى لو اجتمع اهل بلد على توليته واحد القضا لم يصح تخلاف  
ما لو لو سلطانا بعد موت سلطانهم كما في النزاعية نهرو  
تمامه فيه نو قلت وهذا صحت لا ضرورة والافلام تولية  
القاضي ايضا كما ياتي بعد نو ولو كان في الترخائية  
الاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقبله وبلاد  
الاسلام التي في ايدي الكفرة لا يسكنها بلادا مسلمة لبلاد  
حرب لانهم لم تظهروا فيها حكم الكفر والقضاة مسلمون  
والسلوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون ولو كانت  
عن غير ضرورة منهم ففاسق وكل مصر فيه وال من جهتهم  
تجوز

٤٠٤  
تجوز فيه قامة اجمع والاعباد واخذ الخرج وتقليد القضاة و  
نزوح الالام لا يستلزم المسامحة واما اطاعة الكفر فان  
مخادعة واما بلاد عليها دولة كغزاف يجوز للمسلمين اقامته  
اجمع والاعباد وبصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين  
فيجب عليهم ان يلقوا واليا مسلم منهم اه وغازه مسلمين  
في سره الى الاصل وكبح في جامع الفصولين وفي الفتحة  
واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض  
بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الان يجب على المسلمين  
ان يفتقروا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون  
هو الذي يغضى بينهم وكذا ينصبوا اماما يصلي بهم اجمعت  
اه وهذا هو الذي نظم من النفس اليه فليعتمد به والاشارة  
بقوله وهذا الى ما افاده كلام الفتحة من عدم صحة تقليد القضاة  
من كاف على خلاف ما مر عن الترخائية ولكن اذا ولى الكافر  
عليهم قاضيا ورعيه المسلمون صححت توليته بلا شبهة تامل  
ثم ان الظلم ان البلاد التي ليست تحت حكم سلطان بل لهم  
امير منهم يستقل بالحكم عليهم بالنقل او بانفاذهم عليه يكون  
ذلك الامير في حكم السلطان فوضع منه تولية القاضي عليهم  
بشرط ومن سلطان اخوارهم واهل البغية تقدم الفرق  
بينها في باب البغاة في حق العزل فاذا ولى السلطان البغاة  
باغيا وعزل العزل لم يظهرنا عليهم احتاج قاضي اهل العزل  
الى تحديدهم تولية نهرو لفتحه اي حيث كان موافقا او مخالفا  
فيه كما في سائر القضاة وهو مخرج به في فصول العبادي  
وبذلك يجوز ميمر على ان القاضي لو كان من البغاة فان  
فضايه تغذ كما في سائر فباق اهل العزل لان القاضي  
يصلح قاضيا في الاصل وذكر في الفصول ثلاثة اقوال في هذا  
الاول ما ذكرنا وهو المعتمد الثاني عدم البغاة فاذا رفع

الى العادل لا يمتنع الثالث حكم المحكم يمتنع لو وافق رايه  
 والا يطله اه تجزى وبه جزم الناصبي كين قد علمت ماهو  
 المعتمد فاذا اقلد طلب ديوان القاضي قبله في العاموس  
 الديوان ويقتضيه مجمع الصحف والكتاب تكتب فيه اهل  
 الجيش واهل العلية واولاد من وجاهه عن رضى الله عنه  
 جمعه دواوين ودواوين اه فقولته مجمع الصحف بمعنى  
 قول الكثر وهو الخياط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها  
 والخياط جمع خريطه شبه الكيس وقول اليه يعني السجلات  
 والمحاضر وغيرها والخياط جمع خريطه تشبه بالمعنى الثاني  
 وقول البحر تعلقا لمالكين ان ما في الكثر مجاز لان الديوان  
 لنفس السجلات والمحاضر لا الكيس فيه نظر فافهم واليه  
 لغة كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر وفي الدرر ان المحضر  
 ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من اقرار وانكار وبينت  
 او تكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما  
 كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحققة والحققة  
 يتنا وذلك الثلاثة اه والعرف الاك السجل ما كتب في الواقعة  
 وتقي عنه القاضي وليس عليه حفظ والحققة ما غلبه علومته القاضي  
 اعلاه وحفظ انك اهدين اسفله واعطى للخصم بحكمه  
 وانما يطله لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيحصل  
 في يد من له ولاية القضا وما في يد الخصم لا يؤمن عليه التغيير  
 بزيادة او نقصان ثم ان كانت الاوراق من بيت المال  
 فلا اشكال في وجوب تسليمها الى الجديد وكذا لو من مال  
 الخصوم او من مال القاضي في الصحف لانهم وضعوها  
 في يد القاضي ليعلمه وكذا القاضي يحمل على انه عمل ذلك  
 تدنيا لا تمولا وتامد في الزيلعي ثبتت معاذ قول الش  
 الزيلعي ليكون حجة عند الحاجة ومثله في الفتح انه يجوز

لجديد

للجدد الاعتماد على سجل المعزول مع انه باي الله لا يعمل بقول  
 المعزول وفي الاشياء لا يعتمد الخط ولا يعمل بكتوبه الوقف  
 الذي عليه خطوطا لقضاة الماضيه لكن قال البيهقي المراد  
 من قوله لا يعتمد اي لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة  
 لان الخط ما يزور ويقتضى كافي فخصم الظهيرية وليست  
 ما في الاضاح من نفس وما وجد القاضي بايدي القضاة  
 الذين كانوا قبله لهما رسوم في دواوين القضاة اجريت  
 على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان كان الشهود الذين  
 شهدوا عليها قد ماتوا قال الشيخ الوالعيان يجوز الرجوع  
 في الحكم الى دواوين من كان قبله من الامنا انه اى لان  
 سجل القاضي لا يزور عادة حيث كان محفوظا عند الامنا  
 بخلاف ما كان يد اخص وقدما في الوقف من الجديده ان  
 ان كان للوقف كتاب في سجل القضاة وهو الصخر في  
 ايدهم اتبع ما فيه استحضانا اذا تنازع اهل فيه وصرح  
 ايضا في الاسعاف وغيره بان العمل بما في دواوين القضاة  
 استحضان والظمان وجه الاستحضار ضروري احصاء  
 الاوقاف ونحوها عند تقادم الزمان بخلاف السجل الجديد  
 لا مكان الوقف على حقيقة ما فيه باقرار اخص او البينة  
 فلذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فقول الزيلعي ليكون حجة عند الحاجة  
 معناه عند تقادم الزمان وهذا ما قد لا يحقق هبة  
 الله البعلي في شرح على الاشياء بعد ما مر عن البيهقي من ان  
 هذا من خرج في جواز العمل بالحققة وان مات شهودها ثبت كان  
 مصفونها ثانيا في السجل المحفوظ اه لكن لابد من تقييد  
 بتقادم العهد كما قلنا لوقفا بين كلامهم وباني بما الكلام  
 على الخط في كتاب القضاة القاضي وانظر ما كتبه في دعوى  
 شقيق احمدية نور ونظر في حال المحوسين ان بان بعض الى  
 السجن من بعدهم باسماهم ثم يسأل عن سبب حبسهم ولا بد  
 ان يثبت عند سبب حبسهم ولا بد ان يثبت عند سبب وجوب

جسمه وبشونه عند الاول ليس بحجة يعتمدها الثاني في جسمه  
 لانه قوله لم يبق حجة كذا في الفتح نهروا والا اطلقه اي ان  
 لم يكن له قضية وعبارته الزعم كتاب الخراج لا يوسع  
 فمن كان منهم من اهل الدعارق والتلصص والخبائات و  
 لزوم ادب اذ به ومن لم يكن له قضية فلي سبيله او قام  
 عليه بينة اعم من ان تشهد باصل الحق او بالحكم القاطع  
 عليه بجرم الزم الحسني اي اذ اوجب بجرمه وقبل الحق  
 قائل في الفتح حيث قال من اعترف بحق الزم اياه ورده  
 الى الحق واعتزضه في البحر اياه لو اعترف بانه اقعد  
 المزعول بالزنا لا يعبد لا يظلم بل يستقبل الامر في ان  
 اقر بغيره في اربعة مجالس حده اهو فيه ان المناذر  
 من الحق حق الحق العبد نهروا والا اي وان لم يقربني ولم  
 تقم عليه بينة اعم من ان تشهد باهل الحق او بحكم القاطع  
 بل ادعي انه حسن ظنا نهروا نادى عليه ويقول المناذر من  
 كان بطلان فلان من فلان الفلاني بحق فليحضر زيلعي تو  
 فان ابي عن اعطاء الكفيل وقال لا كفيل لي بجرمه نادى  
 عليه شهرا اي يستأنف بعد مدة المناذرة الاولى تو في  
 الودائع اي واديع الثاني نهروا بينة اي يقيمها الوحي  
 مثلا على من هي تحت يده انها لبيتم فلان اونا ظر الوقت ان  
 هذه الفلانة لو قف فلان وكان تحت يده نظارها واديع اليك  
 تحت يد الاوصياء ولو فرض ان المزعول ومع ذلك تحت  
 يد ابيه عمل القاضي بما ذكر نهروا المولى تشديد اللام  
 المتوجه اي القاطع الجديد تو درر ومفله في الهداية  
 وغيرها تو ومفاده اي مفاد قوله خصوصا بفعل  
 نفسه واصل البحث لصاحب البحر وقدر ايت صريحا  
 في كافي احكام ونصه واذا غلب عن القضاء ثم قال كنت  
 قضيت لهذا على هذا هكذا وكذا لم يقبل قوله فان شهد  
 مع اخر لم يقبل شهادته حتى يشهد شاهدان سواء اهو مثله

في

في المستأني عن الميسوط تو وتعه ابن بخايم  
 اي في فتاواه واماما ذكر في بحر فقهك موافقت لما  
 في الزم وعبارته فتاواه التي رتبها له تليزم المص حكا سئل  
 عن احكام اذا اخبر طالما اخر بقضية هل يكتفي باخبار  
 لولا من شاهد اخر معه وسبوغ له الحكم بذلك ام لا بد  
 من شاهد اخر معه احاب لا يكتفي باخبار ولا بد من  
 شاهد اخر معه قال المرتب لهذه الفتاوى قد منع شطحا  
 في ذلك ما الفتى به الشيخ سراج الدين قاري الهداية ولا  
 شك ان هذا قول محمد وان الشخصين قال لا يقبل اخبار  
 عن اقران بشيء مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه وفي اخرها  
 محمد ثم رجع عنه وقال لا يقبل لا يصح رجوعه عن رجل احب اليه  
 وهو المراد بقوله من روى عنه لا يقبل مطلقا ثم رجع رجوعه  
 الى قولها كافي البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقران عن  
 شيء يصح رجوعه كالحمد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن  
 ثبوت الحق بالبينه فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقلت  
 شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا اهل كلامه اهو ماني  
 الفتاوى اقول وجا صله ان القاضي لو اخبر عن اقرار رجل  
 بالا يصح رجوعه عنه كسب او فرض مثلا يقبل عندها مطلقا  
 ووافقه محمد اولاه ثم رجع وقال لا يقبل ما لم يشهد معه  
 اخر ثم رجع رجوعه الى قولهم بالقبول مطلقا كما لو اخبر عن  
 حكم ثبوت حق بالبينه فعلى هذا لم يبق خلاف في قول  
 قول القاضي ولا يخفى ان كلامنا في المزعول وهذا في  
 المولى كالمعلم من شرح ادب القضاء وكذا ما سأل في قبيل  
 كتاب الهاديات عند قوله ولو قال قاض عدل قضيت على هذا  
 بالرجوع وبه يشعر اصل السؤال حيث عبر بالحكم وعبارته  
 قاري الهداية كذلك وبه علم ان الاستدراك على ما في الزم  
 في غير محله فيقبل قوله في قول المزعول وشمل ثلاث صور  
 ما قاله ذواليد بعد اقراره بسلام القاضي المزعول اليه



انها لوزيد الذي اقر له المعزول وبه المودع كيد فصار كاشف  
 في يد المعزول فقبل اقراره به كافي الزلي في خلاف ما اذا انكر  
 ذواله التكليم فانه لا يقبل قول المعزول كافي البحر في  
 المعزول الاول لانه لما بدى الاقرار مع اقراره ولم يزلنا قتل  
 هو في يد فلما قال دفعه الى القاضي فقد اقر ان اليد كانت  
 للقاضي والقاضي يقره لاخر فيصير هو باقراره متعلقا لذلك  
 على من اقره القاضي فتح ثم قال فرج بناسب هذا لو شهد شاهد  
 ان القاضي قضى لعنان على فلان بكذا او قال القاضي لم يقض  
 بشئ لا يجوز شرعا عندهما ويعتبر قول القاضي وعند محمد  
 تقبل وينفذ ذلك اه و قد مناع عن البحر جامع الفصولين  
 رجع قول محمد لفساد الزمان ثم ويقضي في المسجد وبه  
 قال احمد وما لك في الصحيح عند خلافا للشافعي لانه القاضي  
 يحضرك المشرك وهو يحبس بالنقض وقد قال في الفتح في الاثر  
 للذهب ثم قال واما نجاسة المشرك في الاعتقاد فليس على مع  
 التشييع والحايض يخرج اليها او يرسل نايبه كالوكا كانت  
 الدعوى في دابة ونامر الغرض فيه وفي البحر ثم ويستند  
 اي ندبا كافي الذي قبله طر و اجزم المحض في بضم اوله وكذا  
 ثالثة هومن محض الحظ وعبار البحر هكذا وفي البزارية ويستند  
 باعوان الوالي على الاحضار واجزم الاشخاص في بيت المال و  
 قبل على المتزدد في المحض نصف درهم الى درهم وفي خارج  
 لكل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة واجزم الموكل على المدعي  
 وهو الاصح وفي الذخيرة انه الشخص وهو المأمور بملازمة  
 المدعي عليه اه ولاشخاص بالكسر بمعنى الاحضار فقد فرق  
 بين المحض وبين الملازمة وهذا غير ما نقله الشافعي فقبل  
 وفي سنة المغني مونة الشخص قبل في بيت المال وفي  
 الاصح على المتزدد اه وهذا ما في الخاتمة وانما اصل ان القيد  
 ان اجزم الشخص بمعنى الملازمة على المدعي وبمعنى الرسول  
 المحض على المدعي عليه لو تكرر بمعنى امتنع عن الحضور والاف  
 المدعي

المدعي هذا خلاصة ما في شرح الوهبانية ثم اوفي دار لان  
 العبادة لا تغني بكان والاول ان تكون الدار في وسط  
 البلد كالسجد ثم ورد هدية الاصل في ذلك  
 ما في البخاري على ابي حميد الشافعي قال استعمل اهلها  
 صلى الله عليه وسلم خلاصة الارز وقال له ابن الشفة بخ  
 الصدقة فلما قد فر قال هذا لكم وهذا لي قال عليه الصلاة  
 والسلام هلا جلس في بيت ابيه وبيت امه فينظر اهل بيته  
 له ام لا قال عمر ابن عبد العزيز كانت الهدية على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشتي ذكركم البخاري  
 واستعمل عمر اياه ثم قد مر بالخال من ابيه لك هذا قال  
 تلاصقت الهدايا فقال له عمر اي عدوا لله هلا فعدت في بيتك  
 فنظر اهل بيته ثم ام لا خذ من ذلك منه وجعله في بيت المال  
 وتغليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التي  
 سبها للولاية فتح قال في البحر في ذكر الهدية ليس احترازا  
 اذ يحرم عليه الاستقراض والاستعانة ممن يحرم عليه قبول  
 هديته كما في الخاتمة اه قلت ومقتضاه انه يحرم عليه سائر  
 التعريفات فنظم المجابة ايضا ولذا قالوا لاخذنا حرم  
 كتابه الصك بعد اجز المشرك فان مفاده انه لا يحل له  
 اخذ الزيادة لانها محاباة وعلى هذا فان يعمل بعضهم من  
 شراء الهدية بشئ يسيرا ويباع الصك بشئ كثير  
 لا يحل وكذا ما يعمل بعضهم حين اخذ المحصول من انه  
 يبيع به الدافع دواة او سكينا ونحو ذلك لا يحل لانه اذا حرم  
 الاستقراض والاستعانة فهذا الاول ثم وفيه اعزاه في  
 الفتح الى شرح الاقطر وضمنها في بيت المال اي الى  
 ان يحرم صاحبها فتدفع له بمنزلة النقطه كافي الفتح في  
 وفيها انه اي في السارخانية وهذا مخالف لما ذكره اولها  
 في حق الامام ويؤيد الاول ما مر من الفتح من انه تغليل

النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهديته التي سببها الولاية  
 وكذا قوله وكل من عمل للمسلمين عملا حله في الهدية حكم  
 القاضى اهـ واعتز منه في الجواب ذكر القم عن التاتارخانية  
 وبما في الحاشية من انه يجوز للامام والمفتي قبول الهدية  
 واجابة الدعوى الحاشية ثم قال الا ان مرادنا بالامام امام  
 الجامع اي واما الامام بمعنى الوالي فلا يحل له الهدية فلا  
 منافاة وهذا هو المناسب للدولة ولان راس العمال قال  
 في الهر والظان المراد بالعدل ولايته فاشية عن الامام  
 اوتاييه كالساجي والعاشر اهـ قلت ومفهوم مشايخ  
 القري والمحرف وغيرهم من لم يروى تسلط على من دونهم  
 فانه هدى اليهم خوفا من شرهم او ليرجع عندهم وظاهر  
 قوله تاشية عن الامام في دخول المفتي اذا كان منصوبا  
 من طرف الامام اوتاييه كنه تخاف لاطلاقهم جواز قبول  
 الهدية له والامر يكون امام الجامع والمدعي المنصوبين  
 من طرف الامام كذلك الا ان يفرق بان المفتي يطلب منه  
 المهدي المساعدة على دعواه ونظر على خصمه فيكون  
 بمنزلة القاضى لكن يلزم من هذا الفرق ان المفتي لو كان  
 منصوبا من الامام يكون كذلك في مخالف ما مر جوابه من  
 حواشي المفتي فان الفرق بينه وبينه القاضى واضح  
 فان القاضى ملزم بطلبه عن رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم في تنفيذ الاحكام فاحل الهدية يكون  
 رشوة على الحكم الذي يوصله المهدي ويلزم منه بطلان  
 حكمه والمفتي ليس كذلك وقد يقال ان مرادهم بجوازه  
 للمفتي اذا كانت لصلته لا عانة للمهدي بل انما التعليل  
 الذي نقله اليه فاذا كانت لالعانة صدق عليها حد الرشوة  
 لكن المذكور في حدها شرط العانة وقد ناقض الفقه عن

الاقضية

الاقضية انه لو اهداه لعينه عند السلطان بلا شرط لكن يعلم  
 بقبضه انه انما يهدي لعينه فشاينا على ان لا يباس به في هذا  
 يشمل ما اذا كان من العال او غيره وعلى هذا قال في  
 جامع الفصولين القاضى لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن  
 فاضيا لا يهدي اليه ويكفيه ذلك بمنزلة الشرط ثم قال اقول  
 مخالف ما ذكر في الاقضية اجم قلت والظن عدم المخالف لان  
 القاضى منصوص على انه لا يقبل الهدية على التخصيص  
 الا في فاني الاقضية معزوم في غير فيحصل ان يكون المفتي  
 مثله في ذلك ويحتمل ان لا يكون واسه سبحانه اعلم بحقيقة  
 احوال ولا شك ان عدم القبول هو المقبول ورايت في حاشية  
 شرح المنهج للعلامة محمد الداودي الشافعي ما نصه قال  
 ع من ومن العال مشايخ الاسواق والبلدان ومباشرو  
 الاوقاف وكل من يتقاضى امر يتعلق بالمسلمين اهـ قال  
 م في شرحه ولا يخفى بالقاضى فيما ذكر المفتي والواعظ وعلم  
 الفرائد والعلم لانهم ليس لهم اهلية الا لزام والاولى في ضمن  
 ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافاء والوفاء  
 والتعليق عدم القبول لكونه علم مخالفا لله تعالى وان  
 اهدى اليهم تحسبا وتوقفا لعلهم يطلبوه فالاولى القبول  
 واما اذا اخذ المفتي الهدية ليرضى في الفتوى فان كان  
 بوجه باطل فهو رطب فاجر يبطل احكام الله تعالى ويشترى  
 بها ثوبا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة  
 اهـ هذا كلامه وقواعدا لا تأباه ولا حول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم واما اذا اخذ ليرضى لرب له ان الحكم  
 الشرعي فهذا ما ذكره الاول وهذا اذا لم يكن لطريق الاجماع بل  
 مجرد هدية لان اخذ الاجماع على بيان الحكم الشرعي لا  
 بجل عندنا وانا يحل على الكفاية لانها غير واجبة عليه والله

سبحانه اعلم ان السلطان واليا شاعرا في الوشا ان يهذب  
 الفلوسى قال الحوى وفيه قصور ولا يشمل القاضي الذي  
 يتولى منه وهو قاضي العسكر لقضاء الاقطار وعبار  
 الفلوسى ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او لا يتولى  
 الا من له اولاد مقدم عليه في الرتبة فانه يشمل القاضي  
 الذي تولى منه والباقي ووجهه ان منع قبولها انما هو الخوف  
 من اعادة لاجلها وهو ان راعي الملك ونائبه لم يراع لاجلها  
 المحرم هذا القيد لا بد منه ليعرف ابن العم من غيره او من جرت  
 عادته بذلك قال في الاشياء ولم اربا اذا انتفت العادة ونقل  
 الحوى عن بعضهم انها تنبت بجمع ثم ان ظاهر العطف ان  
 قبولها من القريب غير منقيد بجمعي العادة منه وهو ظاهر  
 اطلاق القدوري والهداية في النهاية عن شيخ الاسلام  
 انه قيد فيه ايضا وتامد في النهي بقدر عادته فلو زاد  
 لا يقبل الزيادة وذكر في الاسلام الا ان يكون مال الهدي قد زاد  
 فيقدر ما زاد في القدر فلو في المعنى كان كانت عادته اهدا  
 لو لم تكن فاهدي ثوبا خيرا لم ارج لاصحابها وينبغي وجوب  
 رد الكل لا يقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها ونظر فيه في حواشي  
 الاشياء ينبغي في الفقه يجب ان تكون هدية المستقر  
 له عادة فقل استقرضه فليقرض ان يقبل منه قدر ما كان  
 يهديه بلا زيادة اه قال في البحر وهو سهو والمنقول  
 كادنياء اخر احواله انه يحل حيث لم يكن مشروطا مطلقا  
 اه و اجاب القدسي بان كلامه المحقق في الفقه مبني على  
 مقتضى الدليل ولا خصوصية لها فان قبلها بعد  
 انقطاع الخصومة جاز له ملكه وذكر في النهي جواز  
 طعن الحوى الا ان يكون من لاشئها خصوصية كظن  
 الاوقاف وماسرها اه قال في البحر والحاصل ان من له خصوصية  
 لا يقبلها مطلقا ومن لا خصوصية له فان كان له عادة

للمضاهاة  
 للقاضي ان كان  
 المستقر من

قبل

قبل القضاء قبل المعاد والافلاوي سواء كان محرما او  
 غيره على ما مر من شيخ الاسلام دعوته خاصة الدعوى  
 الى الطعام بفتح الدال عند كثر العرب وبعضهم يكسرها  
 كافي الفتح هو وهي ان هذا هو المصحح في نفسها وقيل  
 العامة دعوى العرس وانما كان مما سواها خاصة وقيل  
 ان كانت تحت الى عشر فخاصة وان كانت لاكثر فعامه  
 وما مر في البحر والزهري وقيل هو كالهدية ظاهر الفتح اعاده  
 فانه قال بعد كلامه قد دل الحال الى انه لا فرق بين القريب و  
 الغريب في الهدية والضيافة وكذا قال في البحر الاصل ان  
 يقال ولا يقبل هدية ودعوى خاصة الا من محرما او ممن له  
 عادة فان للقاضي ان يحجب الدعوى الخاصة من اجنبي  
 له عادة بانخاذها كالتهدية فلو كان من عادته الدعوى  
 له في كل شهر فممن دفعه كل اسبوع بعد القضاء لا يحجب  
 ولو اتخذ له طعاما اكثر من الاول لا يحجب الا ان يكون ماله  
 قد زاد كذا في الترخاينة اه مر ولا يجب دعوى خصم  
 هو ما ذكر في شروع الجمع لابن ملك وقد منع الفقه وقوله  
 وغير معناه وهو ما ذكر في البراج اعزاه اليه المعنى في المنع  
 وهذا لا يناسب القيل المذكور قبله لانه يلزم ان تكون  
 العامة كالخاصة وهو خلاف تعقيد المنع بالخاصة تامل  
 في ويعد المريض الا انه لا يبطل المكث عنه بحرر ان  
 لم يكن لها ولا عليها دعوى الذي في الفقه وغيره الاقتصار  
 على ذكر المريض تامل في ويصوي وجوبا بين الخصمين انما  
 اطلاقه يعم الصغير والكبير والخليفة والزعيم والذي  
 والشرع والاب والابن والمسلم والكافر الا اذا كان  
 المدعى عليه هو الخليفة ينبغي للقاضي ان يقوم مقامه



وان يجلس مع خصمه وليتعد هو على الارض ثم يقضي بينهما  
ولا ينبغي ان يجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره  
لان لليمين فضلا ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس  
به الشيخان في السجدة باتفاق اهل العلم ان يجلسا  
بين يديه وقضائهما كالعلم بين يدي معلمه ويكون بعدها  
عنه قدر راعين او نحوها ولا يملكها من الترفع وتكون  
اعوانه قائمة بين يديه واما قمار الاخصام بين يديه فليس  
معروفا واتا حديث لما فيه من الحاجة اليه والناس مختلفوا في  
الادب وقد حدث في هذا الزمان امور وسعها فيعمل  
القاضي بمقتضى اكل كذا في الفتح يعني منهم من لا يستحق  
اجلوس بين يديه ومنهم من يستحق فيعطى كل انسان  
ما يستحقه نقي ما لو كان احدهما يستحقه دون الاخر  
واني الاخر لا اعلم ان المسئلة وقياس ما في الفتح  
ان القاضي لا يستحق اليه نهو واقبالا في نظر المستأني  
والاولى فيه بالتوجه اليه صوت او معنى ليل يكره بان  
تور ويتبع من مائة احدهما اي حثت التكاليف  
خفيه وكذا القام بين يديه كافي الاول الجية وهو الجواز  
الذي يمنع الناس من التقدم اليه بل يقيم بين يديه على البعد  
ومع سوط والشهود يقولون نهو ولا شان اليه مستند  
بما قبله نهو ورفع صوته عليه ينبغي ان يستثنى ما لو كان  
بسبب كاساة ادب وكبح نهو لو فعل ذلك اي الصانعة  
وقال في النهز ايضا وفاسد لوساها او اشار اليها معا حاز  
نهو ولا يترفع اي يداعب في الكلام من باب نهو نهو في  
مجلس الحكم اما في غير فلا يكره منه لانه يذهب بالمهابة بخبر  
نهو عيني عبارته وعن الثاني في رواية والشافعي  
في وجه لاس بنلقين اجمعه وطاهر ضحونها بل طاهر  
الفتح ان هذا في تلقين الشاهد لا خصم كافي نعم في البحر عن

الحائنة

عن الحائنة ولو امر القاضي رجلين ليعلم الدعوى والخصومة  
فلا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف نهو واستحسنه  
ابو يوسف قال في الفتح وعين ابي يوسف وهو وجه الشافعي  
لا بأس به لمن استولى كونه او الهبة فترك شيئا من  
شرايط الشهادة فيعينه بقوله اشهد بكلا وكذا بشرط  
كونه في غير موضع الزمته اما فيها بان ادعى المدعي الفاء  
وخصما يه فيقول القاضي يجمل انه ابراء من الحماية  
واستغاد الشاهد بذلك عما فوقه به في شهادته كافي  
القاضي وهذا لا يجوز بالاتفاق كافي تلقين احد الخصمين  
اه نهو ذكر ان ظاهرا الهبة تترجم قول ابي يوسف انه  
وحكاية الرواية في تلقين الشهادة الشاهد والاتفاق  
في تلقين احد الخصمين ينبغي ما من العيني تامل نهو زيادة  
تجربته فدعا عن الحائنة ان يحدوني القضا ايضا وذكر  
عنه القادر في طبقاته ان الرشيد ولاء قضا الرقة ثم  
عزله ولاء قضا الري اه والظن ان مدته لم تطل ولذا لم  
يشترط القضا دكا اشهر ابو يوسف فلم يحصل له من التجربة  
ما حصل لابي يوسف لانه كان قاضي المشرق والمغرب وزيادة  
التجربة لقبه زيادة علم قال المحوي قال مجد لامة الدخاني  
والذي لو يد ما ذكر في الفتاوى ان ابا حنيفة كان يقبل  
الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشقة  
رجع وقال حج افضل اه نهو حقي بالقلب اي لم يحصل منه  
ميل قلبه الى عدم النبوة بين الخصمين بقرينة الاستئنا  
نهو قلت ومما دله لا قال في الفتح والدليل عليه قضية  
شرح مع علي فانه قام واجلس عليا لمجلس اه نهو ويحيى  
اي في اخر الحديث كتاب القاضي نهو بلسان لا يعرفه  
الاخر لانه كالمسألة نهو اكم بينهما اي ويقولان نعم احكم

يتناول لم ينفذ افاد انه لو استأنف براءة كعرضه لا بأس به  
 في نسخة السجل اي كتاب القاضي الذي فيه حكم المسمى  
 الان بالحقبة في الزمة القاضي بذلك الظاهر ان الاشارة  
 للعرض على العلماء لان السجل اي الحقبة لو كان ملكه لا  
 يلزم دفعه للمقتضي عليه تأمل في وفي الفتح في حيث  
 قال وفي المبسوط ما حاصله انه ينبغي للقاضي ان يعتذر  
 للمقتضي عليه ويبين له وجه قضائه ويبين له انه قد اقام  
 حجة ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضي القضاء عليه فلم  
 يمكن غيره ليكون ذلك ادفع لشكاية الناس ونسبته  
 الى انه جار عليه ومن يسمع يخل في ما يقصد العادة غرضه  
 وهو بري في. واذا امكن اقامة الحق مع عدمها كما بينا في الصدور  
 كان اولى اه وفي الصحاح الوفر شدة توقد احرو منه  
 قيل في صدره غي وغر بالتكليم اي ضغف وعداوة و  
 توقد من الغبط في قضض انحصور جمع قصبة وهي  
 بالغض اجصة والمراد بها هنا وردة يكتب فيها قصته مع  
 خصمه وبسم الان عرض حال في لا اي لان كلامه بل انه  
 اص من كتابته في ولا يخذلها فيها عبارة غير ولا يواخذ  
 اي لا يواخذ ما كتبه فيها من اقرار وخوف ما لم يقر به كذا  
 صريحا لانه لا عبرة بمجر دأخط قافهم واسه سبحانه اعلم  
 فصل في اجس  
 هو من احكام القضاء الا انه لما اخص احكامه بنية اوفده  
 بفصل على حدته فهو لغة المنع مصدر حبس كقرب  
 في اطلق على الموضع وترجم المصنف وزاد فيه ما قبله  
 من احكام القضاء ذكرها في الهداية في فصل على حدته  
 فكانه الاول ان يقول في حبس وغير كما قال في باب كتاب  
 القاضي الى القاضي وغير في هو مشروع وان اراد انه  
 مشروع بالكتاب والسنة زاد الزيلعي والاجماع لان  
 الصواب

فصل في اجس

الصواب  
 رضى الله تعالى عنهم اجمعوا عليه في اوينفوا من الارض  
 فان المراد بالنفي الحبس كالتقديري قطع الطريق اهر  
 واحديث الحبس على اي احدث بناء سجن خاص فلا ينافي  
 ما قالوا ايضا من انه لم يكن في عهد صلى الله عليه وسلم ولا في  
 بكر سجن انما كان حبس في المسجد والدهليز حتى اشتري  
 عمر رضي الله عنه دارا بمكة باربعة الاف درهم والتحق  
 محبا في من مدر بالتحريك قطع الطريق المحب الياس  
 وانجارة كافي القاموس في لفتح الباب اي المشاة النخبة  
 مشددة والعج ما في البحر والزه والمنع من ضبط بالناء  
 المشاة الغوفية وقد ذكر في القاموس في الاصف اليا في  
 فقال الحبس كعظم السجن وسجن بناء على رضى الله تعالى عنه  
 في كبا قال في المصباح الكس وزان قلبي الظرف و  
 الفطنة وقال ابن الاعراب العقل ويقال انه مخفف من كس  
 مثل هين وهين والاول اصح لانه مصدر من كاس كاس  
 باب باع واما المثقل فاسم فاعل واجمع اكاس مثل صيد واجساد  
 اه وفي الفتح الكس مخففا من الثاني في الامور و  
 الكس المنسوب اليه الكس اه في واما ارادة السجان  
 الذي نصب فيه ففتح وعليه فعضفه على ما قبله نظير علفها  
 تينا وما باراد ايزاد بقوله يست اخذت وما قيل من  
 انه يصح كونه وصفا لمحبا كالذي قبله لا ينافيه قوله  
 كبا فافهم في صفته الضمير للحبس بالمعنى المصدي  
 فلا قال ان يكون بموضع اي في موضع قافهم في ولاوطاء  
 اي على وزن كتاب المهاد الوطى مصباح وفي المهاد والمهاد  
 الغرائس وفي القاموس عن الكس ان الوطى خلاف  
 العطا قلت فان اريد به المهاد الوطى اي الذي السهل  
 فهو اخص ما قبله وكذا ان اريد به ما يمار عليه وهو خلو في لفظ  
 في ومناهه اي مفاد قوله ليضمر في ولا يمكن بالنساء  
 للمبولح الشديد في ولا يكتون عند طويله اي في

بحيث يحصل الاستنباط بل بقدر ما يحصل به المقصود  
من المتأخر في مفاذه أي مفاذه قوله للاستنباط وفي  
البر واذا احتاج للمراجع دخلت عليه زوجته او امته ان كان  
فيه موضع ستره وفيه دليل على ان زوجته لا تحبس معه  
لو كانت هي الحابسة له وهو الظاهر وانما خبر بان  
الاستدلال على المسئلة بما قاله الله اولى ما في التبر لان  
عدم دخول احد عليه للاستنباط امر به بعد محسبها  
معاد في محسبها معه غاية الاستنباط له مع كون المقصود  
من ذلك الضجر لوقوع دينه واذا كانت هي الحابسة  
له وقلنا بجواز حبسها معه لا يحصل المقصود بل يحصل  
ضيق وهو مظهرها لتخرج من الحبس حتى يخرج معه في  
ذلك ايضا دليل على انها لا تحبس معه لو هي الحابسة وليس  
فيما قاله في التبر ما يدل على ذلك ايضا فلذا عيّل الله عن كلام  
التبر فقد ظهر انه ليس في عدوله عنه ضلل بل اخلل في متابعتها  
له فانهم في الظاهر انهم لم يذهبوا المقصود بهذا الرد على من  
قال انها تحبس معه وفي البحر عن اخلاصة فاذا حبست  
المرأة زوجها لا تحبس معه وفيه عن التبرازية وغيرها  
اذا حبس عليها الفساد استحسن المتأخرون ان تحبس  
معه امره وخاصا له اذا حبسته وكانت من اهل  
الفساد ويحسب عليها ففعل ذلك اذا لم يكن مرقا لها  
يكون منظره ان حبسها له لاجل ذلك لا يخرج استيفاد حقها  
منه فله حبسها معه اما اذا لم تكن كذلك فلا وجه لحبسها  
معه وهذا محمول ما في اخلاصة من وجوب من وطئ جارية  
وكذا زوجته كما في قبيل يمنع من ذلك لان الوطئ ليس  
من احوال المحرمية الاصلية فيجب في ذلك وفي اخلاصة  
يخرج بكفيل هذا هو الصواب في نقل بيان اخلاصة و  
نقل منها في البحر يخرج الكفيل فكانت سقطت الباء من تحت  
كاتبه عليه في التبر وكذا الرمي وقال ايضا والعجبان

البرازي

البرازي وقع في ذلك فقال وذكر القاضي ان الكفيل يخرج  
لخاتمة الوالدية في ذلك في فتاوى القاضي يعني قاضي  
خان يخرج الكفيل في عليه الفتوى قال في الفتوى وفيه  
نظرا لان الطال حقا دمي بلا موجب نعم اذا لم يكن له من  
يقوم بحقوق دفنه ففعل ذلك وسئل محمد عما اذا ماتت  
والداه صور يخرج فقال لا اه وصاحب ان ما في اخلاصة  
مخالفة لكفيل محمد رحمه الله تعالى قال في البحر وقد دفع  
بان نص محمد في المديون اصابة والكل في الكفيل اه  
هذا بناء على ما وقع في نسخة اخلاصة من التبر  
على انه لا يظهر الفرق بين المديون وكفيله كما قلنا المص في التبر  
يخرج الكفيل قال في الفتوى وان لم يكن له خادم يخرج  
لانه قد يموت بسبب علم المرض ولا يجوز ان يكون الدين  
مغتصبا للتسبب في هلاكها ومقتضى التعليل انه لو لم  
يجد كفيل يخرج كمن في المص عن اخلاصة فان لم يجد كفيل لا  
يطلق تامل في الا لا ايوان وجد منه بخلافه لا يخرج  
هكذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن  
ابي يوسف لا يخرج والهلاك في السجن وغير سواد الفتوى  
على رواية محمد يمنع عن اخلاصة في المعالجة اي لمداواة مرضه  
لا مكان ذلك في السجن قيل ولا يكتسبه فيه كذا في بعض  
النسخ وفي اكثرها بل ولا يكتسبه فيه وهي الصواب لان  
التعبير بقيل يفيد الضعف وقد خرج في البحر وغيره بان  
الاصل المنع وفي شرح ادب القضاء عن الشيخ انه الصواب  
من المذهب لان الحبس مشروع ليضرب معنى تمكن من الانتقام  
لا يضرب فيكون السجن له بمنزلة امانته في ولوله ديون  
اخره ليأصم ثم يحبس فيه اساق الى ان لا اذا ادعى عليه اخر  
بدنه يخرج للمص الدعوى فان اشبه بالوجه الشرعي اعيد  
في تحبس لاجلها سايجاني عن الهندية في اذا امتنع عن



كفارة لان حق المرأة في الجماع يغتفر بالتأخير اسباه واعتزله  
 المحرم بان صحتها فيه فضا في العرمه واحده اهل قلت ههنا  
 المرأة لأجل اشتفاء العنة والتفريق بها والا فلهما حق في الوطئ  
 بوجها ولذا حرم الايلا منها ويغفر بينهما بمضي مدته لانه  
 امتناع سبب محذور وكذا في الظهار لانه منكر من القول  
 فلا يظهر فيه المطالبة بالعود اليها ويضرب عند الامتناع وان  
 كان لا يضرب عند الامتناع عنها بغير سبب قوله والانفاق  
 على قريبه بالجر عطفها على كفارة وكذا قوله والقسم كاهو  
 ظاهر فافهم وهذا مخالف لما قدمه في النفقة من انه اذا  
 امتنع من الانفاق على القريب يضرب ولا يحبس ومثله  
 في القسم كما مر في بابيه لكن قد عني في آخر النفقة امتناع  
 النحر في نفق ذلك عن البدائع وان الذي في البدائع انه يحبس  
 سواء كان ابا او غيرم بخلاف المتنع من القسم فانه يضرب  
 ولا يحبس وهو الموافق لما سندهم المصمتنا وذكر في البحر  
 انهم صرحوا بان لا امتنع من التكفير مح قدرته يضرب وكذا  
 لو امتنع من الانفاق على قريبه بخلاف سائر الذين اهو  
 والضابط اي لما يضرب فيه المحبس فانه بالامتناع عما  
 ذكر يغتفر الواجب لا الى خلف فانه نفقة القريب  
 تسقط بالضي ولو مضى بها او مضى عليها وكذا الوطئ  
 والقسم يغتفران بالمضي قوله ما في الوهبانية الشطرية  
 الثاني لاسرارها غير فيه نظم الاصل قوله وان قرأ من محبس  
 قوله في العت يترك اي اذا كان متنعنا لا يوجب المال قبل  
 يطالب عليه الباب ويترك له نفقة يلقي له الحيز والماء و  
 قيل الراي فيه للقاضي وهو ما يذكره فربا عن الزاوية  
 قوله ولا يغفل اي لا يوضع له الضلع وهو بالضطيق من  
 حديد لوضع في العتق جميعا غلا لا كفعل واقعا لمصالح  
 واما القيد فليوضع في الرجل قوله ولا يجرد اي من ثيابه

في

٤١١  
 ك

في محبس قوله ومن الثاني عبارة الهز ولا يوجر ظلوما  
 لما مر من الثاني قوله لا قاضي فيها بان مات او غرل من  
 عن الجواهر قوله لا زجر ولا يمنع من الكتاب والذخول  
 الى بيته لانه لا ولاية له عليه بخلاف القاضي لانه لا ولاية له  
 والمحبس وغيره من الجواهر قوله قينة عبارة ادمي  
 على بيته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب من ان  
 يحبسها في موضع اخر غير السجن حتى لا يضع عرضة بحبسها  
 القاضي اني ذلك وكذا في طبع مع المدعي عليه اهو قوله واقفي  
 المصم ذكر في المتن عبارة قاري الهداية قوله ولا منافاة  
 بين هذا وبين ما ذكرناه لان القاضي يعاين مكان المحبس  
 عند عمر ارادة صاحب الحق اما لو طلب صاحب الحق مكانا  
 فالعبرة في ذلك لدا هو قوله واذا استحق المدعي اي عنده  
 القاضي كما في الهداية وغيرها وظاهر ان المحكم لا يحبس  
 قال في البحر ولم اره يترك لنقل المحرم عن صدر الشريفة  
 ان له محبس قوله ولو دانفا في كافي الحاشية وحس في درقم  
 وفي اقل منه اهو ومثله في العتق معلل بان ظلمه بتحقيق  
 يمنع ذلك قوله بسنة او يقول بحرمن القلانسي قوله يحمل حبسه  
 الا اذا ادعى الفقر فيما يقبل فيه دعواه ط قوله يطلب المدعي  
 ذكره قاضي خان وهو قيد لا زجر من لم يعمل حبسه لان  
 محبس جزاء الماطلة ولم يعرف كونه ماطلا في اول الوهلة  
 فلعلة طمع في الاموال فلم يتفحص المال فاذا امتنع بعد تحجب  
 لظهور مظنة هداية قوله بل يافرم بالاداء يعني ان يقيد هذا  
 بما اذا لم يتمكن القاضي من اداء ما عليه بنفقه كما اذا ادعى  
 عسافي يد غير او وديعته له عنده وربه انما هي التي في  
 يد او ديناً له عليه وربه على ذلك فوجد معه ما هو من  
 جنس حقه كان للقاضي ان ياخذ العين منه وما هو من  
 جنس حقه ويدفعه الى المالك غير محتاج الى امر بدفع

ما عليه وقد قالوا ان رب الدين اذا طهر بحسن حقه له ان يأخذ  
 وان لم يعمل به المديون فالعاقبة اولى امر وتبعه المحمود وغيره  
 طقلت التي قوله غير محتاج اليه الى امر بالدفع فندخل لان  
 العاقبة لا يتحقق له ولا يثبت له مال المديون وقضاء دينه  
 الا بعد ائتمار عن فعل المديون ذلك نفسه فكان الكتاب  
 ذكر هذا العهد قوله فان ابي حبه فيقال انما يحل اذالم  
 يتمكن العاقبة في فافهم فان ابي حبه فلو قال املكتني  
 ثلاثة ايام لا دفع اليك فانه يسهل ولم يكن بهذا القول متعاضدا  
 من الاداء ولا يحبس سرج الوهبانته عن سرج الهداية  
 ومثله قول المص الا في ولو قال انبيع محضتي واقض ديني  
 وعكس الحربي وهو ان اذالم املت باليسنة لا يحبس لاول  
 وهلة بالبع يعتقد بان ما كنت اعلم ان على دينه لا يحل فقه  
 بالاقبال لان كان عالما بالدين ولم يقضه حتى اخرج الى  
 سكواه ففقه وسوى بينها في الكثرة حيث قال واذا ثبت  
 الحق للمدعي امر يدفع ما عليه فان ابي حبه وعار من  
 الدرر اصرت وهي واذا ثبت الحق للمدعي امر على الخصم باقراره  
 او بينة امر يدفعه وفي كافي الحاكم ولا يحبس الزرع في  
 اول ما يقدمه الى العاقبة ولكن يقول له في فرضه فان عاد  
 به اليه حبه اهر واستحسنه الزبلي حيث قال والامس  
 ما ذكر هنا اي في اكثر فانه يومر بالايضا ومطلقا لا يحتمل  
 ان يوفي فلا يحل حبه قبل ان يشأ له حاله بالامر المطالبة  
 وهو المذهب عندنا من حيث في شرح ادب القضاء  
 وقال ان النسوية بينها رواية قلت لكن سمعت عار  
 كافي الحاكم وهو كما صح كتبت ظاهرا لرواية الا ان عبارته ظاهرة  
 النسوية فيمكن ارجاعها الى ما في الهداية فلا ينافي قوله  
 وهو المذهب تامل فليكن التوفيق لم يظهر لنا وجهه على  
 ان ما نقله عن منية الحق لم يجد فيها بل عبارتها هكذا

ولا

ولا يحبس في اول ما يتقدم اليه ويقول له في فرضه فان عاد  
 اليه حبه اهر وهي عبارة الكافي المانع ثم رأت بعضهم به  
 على ما ذكرته ويحس المديون لا اعلم ان المدعي  
 اذا ادعى دينه واشته يوم المديون يدفعه فان ابي وطلت  
 المدعي حبه وهو حق يحبس ثم ان كان الدين ثلثا ونحوه  
 من الاربعة المذكورة في المتن وادعى المديون الفقرا  
 لصدق لان اقامه على السداد ونحو ما ذكر دليل على  
 عدم فقره فيحبس الا اذا كان فقره مظاهرا كما سباني وان  
 كان الدين غير الاربعة المذكورة وادعى الفقر فالقول له  
 ولا يحبس في ما سيجي تشبهه اطلق المديون فتأمل  
 الكتاب والعبد المادون والصبي المحجور فانهم يحبس  
 لكن الصبي لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او ميسره  
 فان لم يكونا امر القاضى رجلا يسع ماله في دينه كذا في  
 النزائية بحرقلت وحسن والده او ميسره بدين الاستهلاك  
 انما هو صحت كان للصبي مال وامتنع الاب او الوصي من بيعه  
 اما اذا لم يكن له مال فلا يحبس كما يعلم من اخر العبارة وهو  
 ظاهر القول له ان فقير لان دينه الاستهلاك ما لا يحبس  
 به اذا ادعى الفقر كافي وسيدني الى اخر الباب نظما من  
 لا يحبس وفيه تفصيل للثلاثة المذكورين قوله في كل دين  
 هو بطلان ما له كمن المبيع وبطل القرين وقوله او لم يفر  
 بفقره كالمهر والكفالة وهو من عطفت العام على الخاص  
 فلو اقتصر عليه كما وقع في بعض الكتب لغناه عما قبله زاح  
 في البحر عن القلاشي وفي كل عين بقدر ما تنسبها  
 وسباني في كلامه ان اعلم ان هذه العبارة التي نقلها  
 الى الدير والجمع والمتن اصلها للتقديري قد عفا  
 صاحب الكثرة الى قوله في المتن والقرض والمهر المحل وما  
 التزمه في الكفالة وتبعه المص لوجهين بنه عليها في الدرر

الاول ان قوله بملك مال يدخل فيه بملك المصوب وضمان المشتق  
 والثاني ان قوله او ملتزم بعقد يدخل فيه ايضا التزمه  
 بعقد الصلح عن وجه العقد والخلع مع ان لا يحبس في هذه  
 المواضع اذا ادعى الفقر وهو مخرج الى بعد انصافه لا يحبس  
 فيها فكان عليه عدم ذكر هذه العبارتين لكن ما ذكر في الزهر  
 من ان الاول فلان المراد بملك ما لا يحصل في المدينون  
 كاسياني فيكون دليلا على قدرته على الوفاء بخلاف ما استشهد به  
 من الغصب واما الثاني فلا ينبغي بحسب في الصلح والخلع كاتفر  
 فالأصل ما فعله انما يتبع للزني بعقد ان الاربعه التي  
 في المتن غير قد احتلوا فانهم لكن انما نقض هذا فانهم بعد  
 كما تفرق في مثل الثمن مثل الثمن ما على المشتري وما على الباع  
 بعد البيع بينهما باقاة او ضار ومثل رأس مال السلم  
 بعد الاقالة وما اذا فاض المشتري المبيع او لا بحرقه كالاجرة  
 لانها من المنافع بحر فان المنفعة وان كانت غدا مال لكنها  
 تنقسم في باب الاخاق للضرر في ولو لم يترجع الى  
 الثمن والقرض وكان المناسب ذكر عقبة قوله ويجبس  
 المدينون قال في البحر وطلقة فاذا كان المسلم يجبس يدين  
 الذي المستامن ومثل ما هو في البحر والمجمل اي ما شرط  
 تعجيله او تعويره نفي وما لزمه بكفالة استثنى منه في  
 الشبهة لانه كفيل اصله كالوكيل اباه وامه اي فانه لا يحبس  
 مطلقا لما لم يترجم عليه من حبس الاب منه وفيه كلام قد مضى في  
 الكفالة في ولو لا ذلك هو المطالبة بالثمن عند استحقاق  
 المبيع وهذا ذكر في الزهر اخذ من اطلاق الكفالة ثم قال ولم  
 اره صريحا وكفيل الكفيل بالنصب خبر كماله المتقدم  
 بعد لو تروا دخل تحت المبالغة اي ولو كان كفيل الكفيل فضل  
 تحت المبالغة الاصيل وكفيله قال في البحر واسار المؤلف  
 الى حبس الكفيل والاصيل معا الكفيل بالتزمه والاصيل

بما لزمه ببلع من مال والكفيل بالاجر حبس الاصيل اذا حبس  
 كذا في المحيط وفي البرازية يمكن المكفول من حبس الكفيل  
 والاصيل وكفيل الكفيل وان كان وا هو لانه التزمه  
 بعقده اي لان الكفيل التزمه المال بعقده الكفالة وكذا  
 كفيله وقوله كالمرأى فان الزوج التزمه بعقده الكفالة فكل  
 منهما وان لم يكن مبالغة مال بال لانه ملتزم بعقده الكفالة  
 فكل منهما وان لم يكن مبالغة مال بال لانه ملتزم بعقده  
 والتعليل المذكور لشعور حبسه بما ذكر وان ادعى الفقر  
 فان التزمه ذلك بالعقد دليل القدر على الاداء لان  
 العاقل لا يلتزم ما لا قدر له عليه ويجبس وان ادعى  
 الفقر لانه كالمشتاق لوجود دلالة البار وظهور به  
 وجه حبسه ايضا بالثمن والقرض لانه اذا ثبت المال  
 به ثبت غناه به فاذا ذلك في الفسخ وغيره والاخير  
 متفق على التمسك بالاصل فان الاصل يقاوم في يد من  
 فقرا هو المعتمد الاشارة الى ما في المتن من انه يجبس في الاربعه  
 المذكورة وان ادعى الفقر وهذا اخذت من اقوال ثمانية مافي  
 الحاشية ثانيا القول للمدينون في الكل اي في الاربعه وفي  
 غيرها مافي رابعها للذين في الكل خامسها انه يحبس اي  
 الهيئة الا لعقوباء والعلوية لانهم يترون بري الاغنياء وان  
 كانوا فقراء صيانة لما وعدهم في الفسخ الوسايل ثم خلافا  
 لغتوى قاضي خان حيث قال ان كان الذين قبلوا عن مال  
 كالقرض وتضمن المبيع فالقول للمدعي وعليه الغتوى وان  
 لم يكن بملك مال فالقول للمدينون وهو عليه فلا يجبس في  
 المهر والكفالة قال في البحر وهو خلاف مختار المصنف  
 لصاحب الهداية وذكر الطرسوسي في الفسخ الوسايل انه  
 اي مافي الهداية المذهب المفق به فقد اختلف الاقواء



فإلزامه بعقد ولم يكن بد من مال والعل على ما في المتن لأنه إذا تعارض  
 ما في المتن والفتاوى فالمعقد ما في المتن كافي النفع الوسائل وكذا  
 بقدر ما في الشروع على ما في الفتاوى أهقلت وما في الحاشية  
 نقل في النفع الوسائل عن المسوطة أنه ظاهر الرواية  
 نعم عن في الاختيار ليدل على هذا خطأ عنه بالرفع مستد بالامر  
 في البدل متعلق به وخطأ عنه المبدأ وفي بعض النسخ بدل  
 بالكافي وهو تحريف وقوله هنا أي فيما يكون القول فيه للمدعي  
 كالمسائل الأربع وعبار الاختيار هكذا أو أن قال المدعي هو  
 موبر وهو يقول أنا معبر فإن كان القاضي يعرف بستان  
 أو كان الدين بد مال كالشئ والقرض أو التزمه بعقد كماله  
 والكفالة وقيل كماله ونحو حبه لأن الطبعاء ما حصل  
 في يدك والتزامه بد على العقدة ثم أعلم أن ما ذكره المتن  
 التغطية أصلا بالطر سوسي في النفع الوسائل وسبعة في البحر  
 والمزق غيرها وأقر على ذلك وذكر غير وارد وبأن ذلك أن  
 الطرسوسي ذكر مسألة اختلاف المدعي والمدعي عليه في الفقر  
 وعدمه ونقل عبارات المديون كائنا ما كانت الساعات والقروض  
 ونحوها ص ما لم يكن أصلا كذلك كالمزق وأصله والصالح  
 عن دمر العمد ونحو لم يحسم حتى ثبت ملائته ونقل نحو عن  
 متن البحر المحيط وغيره وذكر عن السفناق وغيره مكانة قول  
 آخر أيضا وهو أن كل دين لزمه بعقد فالقول فيه للمدعي وكل  
 دين لزمه مكانا لا مباشر العقد فالقول فيه للمديون قالوا  
 وهذا القول لا فرق فيه بين ما ثبت بدلا عن مال أو لا  
 أن الطرسوسي قال إن صاحب الاختيار أخطأ جعل جعل  
 كماله كالمزق والقرض في أنه القول فيه للمدعي وهو بخلاف  
 لما نقلناه عن اختلاف الفقهاء للفتاوى وممن البحر المحيط  
 وغيره وأيضا قاله كماله ليس بدلا عن مال هنا حاصل كلامه  
 وإذا ما معنت النظر فإعلم أنه كلامه ساقط فإن ما ذكره عن  
 اختلاف الفقهاء وممن البحر المحيط وغيره هو القول الذي مر

عن

عن قاضي خاكن وما ذكره عن السفناق وغيره هو الذي مر  
 عليه القدوري ونقله إلى عن الدرر والمجمع والمفتي فالقول  
 الأول اعتبر في كونه القول للمدعي كونه الدين بدلا عن مال حصل  
 في يد المديون ولم يعتبر كونه بعقد ولا شئ أن المهر بدلا وطلوع  
 ولا صلح عن دمر العمد وإن كانه بعقد لكنه ليس بدلا مال  
 فلا يكون القول فيه للمدعي بل للمديون فلا يحسم فيه  
 والقول الثاني اعتبر كونه الدين ملزما بعقد سواء كان بدلا  
 مال أو غيره ولا شك أن كماله ملزم بعقد كالمهر فكله القول  
 فيه للمدعي والذي مر جوابه بدلا كماله لا يحسم فيه المديون  
 هم أهل القول الأول فحملوا كماله كونه ملزما لغيره بدلا  
 مال وقد علمت أن صاحب الاختيار من أهل القول الثاني  
 فأنه اعتبر العقد كالمزق غننه فلذا جعل القول للمدعي  
 في المهر فالكفاية وأصله ولم يرد منه أن يكون الصلح  
 عن دمر العمد كذلك لأنه بعقد وح فاعترض الطرسوسي  
 على صاحب الاختيار بما حكاه أهل القول الأول ساقط فإن  
 صاحب الاختيار لم يقل بقوله حتى يعرض عليهم عليه بذلك  
 بل قال بالقول الثاني كبقية أصحاب المتن غير أنه زاد  
 على المتن التصريح بالخلع له حوله تحت العقد وسبعة في الدرر  
 كيف وصاحب الاختيار ما مضمون كبير من مشايخ المذهب ومن  
 أصحاب المتن المعتمدة وأما الطرسوسي فليقد صدق فيه  
 قول المحقق ابن الرهايم أنه لم يكن من أهل الفقهاء فأنه  
 تحقيق هذا الجواب فأنك لا تجز في غير هذا الكتاب  
 وأما ما مر من الصواب ثم بعد ذلك رأيت في مختصر النفع  
 الوسائل للزهيري روى الطرسوسي بنحو ما قلنا وبه  
 الحمد لا يحسم في غير أي أن ادعى الفقر كإثباتي  
 بدله خلص الصواب استقامت كالمزق من أنه من القسم الأول  
 ومغضوب بالبحر عطفًا على خلص وكذا ما بعد أي  
 وبدل مغضوب أي إذا ثبت أسهلا لك المغضوب

ولزمه بدله من القيمة او المثل وادعى الفقر لا يحبس لان ذوان  
 كان بدله مال دخل في يده لكنه باستهلاكه لم يسبق في يده حتى  
 يد على قدرته على الاتيان بخلافه ممن المبيع فان اتبع دخل  
 في يده والاصل نقاو كما في فلا يحبس فيه وبخلافه العين  
 المغصوبة القادر على تسليمها فانه يحبس ايضا على  
 تسليمها كما قدمه الفاعل عن تهذيب القلاوي قلاوينا فاة  
 بينه وبين ما هنا قال في الفقه الوسائل وقوله اوصاف  
 المغصوب معناه اذا اعترف بالغصب وقال انه فقير ونقص  
 على المالك او حبس لاجل العلم بالهلاك فان القول للغاصب  
 في المهر وهكذا ذكره الشافعي وتاج الشريعة ومحمد  
 الذين انضروا له نو. ومثلت اي وبدل مثلت ما انقله  
 من امانة وهو نحوها نو. ودمر عند اي بدله الصلح من دمر  
 عند قال في الفقه الوسائل معناه انه لو قتل مورثه عند  
 فضا له على مال فادعى انه فقير يكون القول قول القاتل في  
 ذلك لا يثبت بدلا عن مال وما خرج بهذه احسبوا على اوى  
 في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد وداخل تحت  
 قولهم عالى مال اهل قال في البر وبكل جعل القول فيه  
 للمدين مع انه التزم بعقد اهل اقول لا اشكال فيه لان ذلك  
 مستحق على القول بعدم اعتبار العقد وان المعتبر هو كون الدين  
 بدلا عن مال وقع في يد المدين كما علمت ما نقلناه سابقا من  
 عبارة القلاوي وهذا القول هو الذي مر من اخائنا واما  
 على القول الذي مشى عليه القدوري وصاحب الاختصار  
 وغيرهما من اصحاب المتن من انه المعتبر ما كان بدلا عن  
 مال او لم يزم بالعقد وان لم يكن بدلا عن مال فلا شك في  
 دخول هذه الصورة في العقد فتكون على هذا القول من  
 القسم الاول الذي يكون القول فيه للمدين لانها كالموالة  
 بشكل الامر لوصح احد من اهل الحق هذا القول مع  
 انقسم القول الذي يكون القول فيه للمدين لانها كالموالة بشكل

المهر بان

بان بدله وما العمد يكون القول فيه للمدين مع انه يصح  
 بذلك اصلا الصلح وي القابل بالقول الاول فقلنا انه  
 مبني على اصله من انه لا يعتد العقد اصلا فصار حصة  
 اهل القول الثاني بهذا القول غير واردة والاشكال سابق  
 كما قررنا نظيره في مسئلة الخلع وهذا اظهر الصلح استقام  
 هذه الصورة ايضا وذكرها في القسم الاول نو. وعق  
 حظ شريك اي لو اعتق احد شريكي عبد حصته منه بلا  
 اذن الآخر واختار الآخر تضمينه فادعى المقتق الفقر  
 فالقول له لان تضمينه لم يجب بدلا عن مال وقع في يده  
 ولا ملزم بالعقد حتى يكون دليل قدرته بل هو في الحقيقة  
 ضامن اتلاف نو. وارض حناة هذا وما بعد وخرج  
 عطفا على بدله لا على خلع المورث لان الدين هو بدله الخاتمة  
 والمراد ارض حناية موجبا المال دون القصاص نو.  
 ونفقة قريب وزوجة اي نفقة مدع ما ضمنه مقتضىها  
 او متراضى عليها لكن نفقة القريب تنقطع بالمفارقة  
 الا اذا كانت مستدانة بالامر وسيدكر المعنى المسئلة  
 مسئلة النفقة نو. وموجب مراشدة في البحر بانه  
 التزم بعقد اي فيكون من القسم الاول لكن جوابه  
 انه لما علم عدم مطاوعة في الحال لم يد على قدرته  
 عليه بخلاف المجل شرط او عرفا نو. قلت ظاهره ولو  
 بعد طلاق هذا فهو المتعين لانه قبل الطلاق او الموت  
 لا يطالب به فكيف يتوهم حبه به نو. وفي نفقات  
 الزانية اي الانسب ذكر هذا عند قول المتن الا في  
 الا ان يترهن غريمه على غناه وعبارة الزانية كما في  
 البحر وان لم يكن لها بينة على يمين وطلت من  
 الفاضل ان يسال عن حيرانه لا يجب عليه السؤال  
 وان سأل كان حنا فان سأل فاجب عند لان يمين

ثبت السار بخلاف سائر المدون حيث لا يثبت السار بالاضمار  
وان قالوا لا سمعنا انه مؤسر او بلفظ ذلك لا يقبل القاضى  
المدعى كقولنا فان قوله ما لم يثبت غناه المتبادر منه كونه  
بالشهادة ويحكى انه يقال ان ثبت في دين النفقة الاضا  
وفي غير الاثبات فغايته غير معتدة قلت لكن قوله  
المص الا اني الا ان يبرهن يقتضى عدرا الفرق نعم عيان اكثر  
والهداية الا ان يثبت لكن قيد الزيلعي بالبينه قائل  
فالعقل للمدعى اي فلا يحبس السار عن الفقر في واقعه  
في المهر وكذا في البهر ووجه ظاهر لان ما يوجب حبس  
لا يحبس في دين موجب لانه لا يطلب به قبل حلوله الاجل  
وان بعد اتي السفر يحبس على الاجل قبل قدومه  
وقد ساء في الكفاية اي في آخرها وقد ساء هنا في حصر الزمان  
باعطاء كقولنا فراجعته انه ادعى الفقر قيد لقوله لا يحبس  
في غير مؤ اذا الاصل العسر لان الادعي يولد نصيبا لاملال  
له والمدعي يدعي امر ارضا فكان القول نصيبا مع يمينه  
ما لم يكن فيه الظاهر الا ان يثبت المدعي بالبينه ان كد ما لا  
يخلق ما تقدم لان الظاهر كونه زيلعي اي على قدره على  
الوفاء اي ليس المراد بالتفاد ملك النصاب لان يحبس  
فيما دونه افاده في الفتح مؤ ولو باقتراض في البرازية  
لو وجد المديون من يقرضه فلم يفعل فهو ظالم وفي كراهية  
الفتنة لو كان للمدبون حرفة تقتضى الى قضاء دينه فامتنع  
منها لا يعذر اه و كل من الفرعين ينبغي تحريكه على ما يقبل  
فيه قوله فان ادعي في المهر الموجل مثلا انه معسر ووجد  
من يقرضه او كان له حرفة توفيه فلم يفعل حبس احكام  
لان تحبس من الظالم واما ما لا يقبل فيه قوله فطلب فيه  
ثابت قبل وجوده من يقرضه نهر او بقاضي غريمه بان  
كان له مال على غريم مؤسر قال في البرازية فان حبس غريمه

الموسر لا يحبس وفيها ولو كان المحسوس مال في يده اخر يطلعه ويجرد  
دعوى المدعي غناه في القسم الاول كما في مؤ ولو لم يما اخذ في  
في البحر من ظاهر كلام مؤ هو الصريح مرجع به في الهامية  
لان المقصود من حبس الفجر والتسابع لغضا الدين وحوال  
الناس فيه متغايرة ومقابلته رواية تفيد بسببه او  
ثلاثة وفي رواية باربعة وفي رواية بنصف حوله مؤ  
لم احب اي ولو كان الدين ثمننا او قرضا كما هو ظاهر الاطلاق  
وهو ايضا مقتضى عيان شرح الاضمار التي قد منها هو  
ولو فقم ظاهرا لافاد ان قوله فحبسه بما يرى انما هو حبس  
كان كاحاله من كل ما يند عليه انه بعد وفي شرح ادب القضا  
قال محمد بعد ذكر التقدير هذا اذا اشكل على اوم افتقر  
ام غني والاسالت عنه عاجلا لا يفي اذا كان ظاهر الفقر  
قبل البينة على الافلاس واخلي سبيله اه مؤ قال للمدبون  
اي باصله من ويحى اذا القسم الثاني القول فيه للمدبون انه هو  
معسر فلا يحتاج الى تخليف الدين نعم سيات فيه ايضا اذا  
ثبت سيات لكنه بعيد اذ لا يخالف المدعي بعد البينة تأمل  
مؤ قلت قد ساء في تفيد لقوله المص فحبسه بما يراه وفيه  
التم ذلك عند قول المص قبل هذا الفصل ولا يخبر اذا لم يحسن  
مجتهد وقد تبع الك في هذا القسم الثاني قال حقه قوله مثل هذا  
لا يتوقف على كون القاضي مجتهد كالا يخفى اه اي فان ما تقتضيه  
حال ذلك المديون من قدره من حبس التي يظهر فيها انه لو كان  
له مال لا ظهر يستوي في علم ذلك المجتهد وغيره بدون  
توقف على العلم باللغة والكتاب والسنة مشا وسئل  
كالا يخفى فالظاهر ما قاله فيما يعنى الى راي القاضي من الاحكام  
واسد سبحانه اعلم مؤ ثم بعد حبس في الظرف متعلق بقوله  
المص الان سال عنه وقوله كاحاله من كل ما يند عليه لقوله حبس  
بما يراه وقوله والا اي انه لم يكن مشكوكا بان كان فقره ظاهرا



وهذا كله يعني عند ما قبله. احتسبنا لاجوبيا قال شيخ الاسلام  
 لان الشهادة بالاعسار شهادة بالنفي فكان للقاضي ان لا يسأل  
 ويعمل برأيه ولكن لو سأل مع هذا كان احوط زيلعي وقال  
 في الفقه والا فبعد مضي المدعى التي يغلب ظن القاضي انه  
 لو كان له مال دفعه وجب الخلقة ان لم يقع المدعى بيته يسأل  
 من غير حاجة الى سؤال. ويكفي عدل والأشأن احوط  
 وكيفيته ان يقول المخبر ان حاله حال المعسر في نفقته  
 وكونه وحاله ضيقه وقد اختبرنا حاله في التزويج  
 بمرجع البرازية وقد سأل عن هذه الشهادة بما بعد احسن  
 ومضي المدعى لانها قبل احسن لا تقبل في الاصح كما يات  
 وكذا قبل المدعى التي يراها القاضي كما سنذكره. بغية  
 داين اي يعني ذلك في غيبة الداين فلا يشترط لساعتها  
 حضرته لكن اذا كان قايما سمعها واطلقة بكفيل في البحر  
 عن البرازية وسياق منع زيادة ما لو كان الدين لوقف  
 او يتيم. واما المستورة فيد كلامه راي قريبا ولا يشترط  
 حضرته انضم يعني عند قوله بغية داين. الا اذا تنازع  
 الخ قال في التزويج في النهاية الاكتفاء بالواحد بما اذا لم  
 يقع خصومة فان كانت كان ادعى المحسوس الاعسار  
 ورب الدين بيان فلو بد من اقامة السنة على الاعسار  
 اهـ ومثله في البحر قلت وهذا مشكل فان ما مر من  
 الاكتفاء بعد ذلك لا شك انه عند المنازعة اذ لو اعترف المدعي  
 بفقر المحسوس او اعترف المحسوس بغناه لم يتجوز الى سؤال  
 ولا الى اعتبار ثم راي في انفع الوسائل نقل عبارة النهاية  
 المات بزيادة وهي فاق شهد ابا عبد معسر على سبل ولا  
 يكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد التنازع  
 امر حادث فتكون شهادة بما حادث لا بالنفي اهـ فافاد  
 ان هذه الخصومة باعار حادث يعني اذا اراد حبس

فيما

فيما يكون القول فيه للمدعي بيان او في القسم الاخر وبرهن  
 على بيان بارك من ابنه منذ شهر مثلاً وهو ادعى اعسارا  
 حادثا فلو بد من اقامة السنة لانه شهادة صححة  
 لوقوعها على امر حادث لا على النفي بخلاف الشهادة على انه  
 معسر فانها قامت على نفي البيان الذي يحبس بسببه  
 لا على اعار حادث بوقد او المراد اقامة السنة على اعسار  
 بعد حبس. قبل عام المدعى التي يظهر بها للقاضي عسرته  
 لكن سياق ان سماح السنة قبل المدة خلوق ظاهر الرواية  
 فقال محمد قلت لكنها استندت على التقيد بالعدل في  
 قوله ويكفي عدل فقد نفل في انفع الوسائل عن اخلوصته  
 ان يسأل عند النفاة والواحد يعني ولا يشترط لفظ الشهادة  
 ثم نقل عبارة شيخ الاسلام هذا ليس لواجب وهذا ليس  
 بحجة وان للقاضي ان لا يسأل بوبد قولنا انه لا يشترط العللة  
 في هذا الواحد لانها تشترط في امر واجب وفي اثبات محبة  
 شرعية والافلو فائق في اشتراطها لان القاضي لا يخرج  
 بلا سؤال احد عنده واراد بذلك الرد على الزيلعي حيث قد  
 بالعدل في قوله والعدل الواحد يعني واليات ان المستور الواحد  
 يكفي دون الفاسق ثم قال والا فحسن عندي ان يقال ان كان  
 راي القاضي موافقا لقول هذا المستور في العسر يقبل  
 والادان لم يكن للقاضي راي في عسر المحسوس او يسرته فيشرط  
 كون المخبر عدلا اهـ واستحسنه في التزويج قلت قد يرجع  
 الى ما قاله الزيلعي من حيث لا يشترط ذلك انما اذا كان للقاضي  
 راي في عسرته بان ظر له حاله لا يخلو الى شاهد صلب له  
 اخراجه بلا سؤال ولا احوط السؤال من عدل ليعتق به  
 ما راه القاضي ولا يكون بمجرد رايه ويظهر من كلامه شيخ  
 الاسلام المات وكذا من كلامه الفخ الذي ذكره بعد

انه لا يلزم العمل بقوله ذلك العبد اذا خالف رايه واذا وافق  
قوله المحي راي القاضي لا شك انه يعمل به سواء كان المحرر عدلا  
او فاسقا واستورا فاعلم ان كلام الزبيح يحول على ما اذا لم يكن  
للقاضي راي بدليل انه لا راي له فقد ظهر انه في هذه الصورة  
تشتط العدالة كما اعتد في به الطرسوسي وفي الصورة الاولى  
لا تشتط عدالة ولا غيرها والالم يكن للقاضي العمل رايه و  
اخراج المحسوس بلا سؤال وبه يظهر سقوط هذا الحكم من  
اصله فانه واعتد هذا النظر في قوله ولذا يجب السوال في  
سوال القاضي عن حال المحسوس وانما يقال ان اصطلاحه كما  
في قوله فان لم يظهر له مال خلاه اي اطلقه من اجبي خيل على  
الداين ثم رغب ان الخلافة باختيار واحد لا يكون ثبوتها  
لا يجوز ان يقول هذا القاضي ثبت عندي انه محسوس ولا ينقل  
ثبوته الى قاضي اخر بل هذا يختص بهذا القاضي النفع الواسل و  
اخر في البحر والزمه ووقف ذكره في البحر كما احقا بالبين  
في فعل القاضي القضاء به اي اذا لم يكن المحسوس ان يخرج  
حتى يقضي بالفلاسه كما في البحر وغيره حتى لا يعيد الدين  
لناينا اي قبل ظهور غناه بحر والظن ان المراد ان لا يعيد قاضي  
اخر لان الاول ظهر له حاله فكيف يعيد الى المحسوس بل لا يعيد  
الا لهذا الدين ولا الغير حتى ثبت غناه كما هو صريح عبارة  
البرازية المذكورة وايضا اذا ثبت اعساره احدث سبادة  
تامة بعد حضومة كما في قوله لقاضي اخر حسب ثابنا فيا يظهر  
لان يكون ثبوتها فتعدي بخلافه اما اذا اطلقه باختيار واحد  
تأمل وقد مر انه في الوقف في صور من ينصب خصما عن غير عدلها  
المديون اذا ثبت اعساره في وجه احد الغرماء ثم يريد  
تطويل حسب الظن انه قد باعتار العادة والافق عيشه  
تطويل حسب واسلم برده ذلك ولذا لم يعيد بذلك في عبارة الآباء  
الاشية افاده طهر وقدع بالنصب عطفا على الضمير هـ

المضروب

المضروب في علمه او كفايا اي بالمال والنفس في الاذا  
شت اعساره المناسب اسقاط الادو عطفه او والمراد  
بالشوية الظهور ولو راي القاضي واخبار عدل كما  
ابيع عرض انظر ما يفتي التقييد بالعرض فان العتار  
كذلك فيما يظهر وكذا الوقال امسكتي ثلوثا لا دفعه كما  
قدماه عن شرح الوهبانية وهذا اعم من ان يدفعه ببيع  
عرض او عتار او استقراض او استعاب او غير ذلك ولا  
دأى الى ما قاله المص في المخرج من عمله على المعقدها كما لا يخفى  
فان لا يلاص الا عتار راي لا خيار مدعها ويجعل ان المخرج  
للسب والا يلاص معنى الا فاني لا زلة الاعذار يعني انه  
لا عذر له بعد ما قال للثوثة بلي الاعذار وتقسيمه كما في  
وسيجي تأمده في البحر قال المص والمهناك والقاضي بحسب  
الحمد المذكور لبيع ماله لدينه وقضي دراهم دينه من دراهمه  
يعني بلا اوم وكذا لو كانا فيا نيرة وبارح ونايرة بدراهم دينه  
وبالعكس استحقاقا لا تحادها في المصلحة الثمنية لا ببيع القاي  
عرضه ولا عتار للدين خلافا لها وبه اي بقوله ببيعها للدين  
لغنى اختيار وصحة في تصحيح القدوري وبيع كل ما لا يتحتم  
لحال اهر وحاصله انه اذا اشترى من البائع ببيع عليه القاضي  
عرضه وعتار وغيرها وفي البرازية فرفع على صحة البحر انه  
يترك له دست من الثاب وبياع الباقي وبياع احسنه  
وبسري له الكفاية وبياع كالتون الجديد ويستخرج له من  
طهر وبياع في الصيف ما يحتاجه للشتاء وعكس  
ولم يمنع غرماء عنه عطف على قوله خلاه وكان ينبغي ذكره  
على الظاهر اي طاهر الرواية على الصحيح بخلافه فيلزمونه  
اي قال في النفع الوسائل وبعد ما حلى القاضي سبيله فلما حسب

الدين ان يلزمه في الصحيح واصن الاقارب في الملازمة ما روي  
 عن محمد انه قال يلزمه في قيامه وفقوده ولا يمنعه من الدخول  
 عنه اهل ولا من الغدا والعنا والوضوء والخلو ولدان يلزمه  
 بنفسه واحوانه وولد من احب اه ونام في البحر  
 لا يلزمه لانه ليس بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع المال  
 في يد الملازمة لا تقيد بجر من المحيط ويظهر منه انه ليس  
 له الملازمة في وقت لا يتوهم وقوع المال في يد فيه كالوكان  
 مريضاً مثلاً في الموضع نامل فانه ليس له ملازمة لبلد على  
 قصد الاضمار لان الكلام فيها بعد ظهور عسرته وتخليته  
 من الحبس والعلة في الملازمة امكان قدرته على الوفاء  
 بعد تخليته فلا يلزمه كمالا يحجب به ويستاجر المرأة  
 امرأة تلزمها منته عبارة منته المغني ولو كان المذني عليه  
 امرأة قيل يستاجر امرأة تلزمها وقيل له ان يلزمها  
 ويجلس معها ويقضي على ثيابها بالنهار اما بالليل فتلزمها  
 النسا فان هربت ودخلت خربة لا باس ان يدخل الرجل  
 اذا كان يامن على نفسه في ذلك ويكون بعيداً منها ويحفظها  
 بعينه اه ونقل الثاني في البحر عن الواقعات معلل بان  
 له خرفة في الخلق اي الخلق بالمرأة الاضمة في الاضر  
 عبارة الهلالية الا اذا علم القاضي ان الملازمة يدخل عليه  
 ضربين بان لا يمكنه من دخول دار في حبس دفعا  
 للضرب اه قلت والظن ان هذا فم لم يظهر للقاضي عسره  
 بعد حبس والا فكيف يحبس ثانياً بلا ظهور عسره  
 او هو مفروض فيما قيل احبس اصلاً ثم وكفله في البرانية  
 الكفيل بالنفس الاولى بكفيل بالماء وعبارة البرانية  
 نقلت عن الامام محمد وان في ملازمته ذهاب فوطة  
 وعياله الزم ان يقيم كفيلاً بنفسه ثم يخلى سبيله  
 ولا

محرم ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لانهما متقابل  
 قوله ثم بعد حبسه سال عنه وقد اختلف النسخ في هل  
 المسئلة ففي اخائه عن ابن الفضل ان الصحيح القول  
 وفي شرح ادب القضا ان الصحيح عدمه وان عليه عامة  
 المشايخ واختار في اخائه انه مفوض الى رأي القاضي  
 فان راى انه ليس يقبل وان علم انه واقع لا قال في النسخ  
 الوسائل وكانه اراد بقوله ليس ان يعتذر اليه ويتلطف  
 معه ويقوله نعم ان يقبل لو قدرت في الحبس كلاماً وكذا  
 لا يحصل لك مني شيء واخرني اخراجك عنك ومحذور ذلك  
 ثم قال وكان والذي يقول ينبغي للقاضي اذا علم ان بينه  
 عدوله ومهدون في العدالة لا يقبل قال وهذا حسن ايضا  
 وعليه عيلان العدل المتخري لا يشهد ما لم يقطع بفقره كذا  
 غير ممة يحتاج الى تزكية ولا يعرف القاضي حريته ولا ديانته  
 اه ملخصاً وبقي ما اذا برهن على افلاسه بعد حبسه قبل مقضى  
 الملك وفي اخائه لا يقبل في الروايات الظاهرة الا بعد مطلق  
 الملك اه وفي الامام الحنفى في ادب القضا على قولها  
 قبل مقضى الملك ثم وصح غزني زاده ليس هو من اهل النسخ  
 ولكنه نقل عن الزيلعي ان عليه عامة المشايخ قلت وقيل  
 اكثر وغيره وعلت التصريح بتصحبه وعلله الزيلعي بانها  
 بيينة على النفي فلا يقبل ما لم تتأيد به ويد وهو احسن  
 وبعد نقول على سبيل الاحتياط لا على الوجوب كما بينا  
 اه ثم والمحول عليه رايه اي راي القاضي واعلم ان كل  
 الزهراء غير محرم فانه قال بعد تقيل الزيلعي المذكور انفاً  
 والمحول عليه رايه كما هو في نسخ الاسلام وهذا واحد  
 الروايتين وهو اختيار العامة وهو الصحيح وقال ابن  
 الفضل الصحيح انها تقبل وقال قاضي خان ينبغي



ان يكون مفوضا الى رأي القاضي ان علم بيار لا يقبلها  
وان علم امانه فيها اهو بقي ما لا لم يعلم من خاله  
شيئا والظلم لا يقبلها اهو ما في الزعم فيه ان ما من  
بيعت الاسلام هوما ودماء عنه في سواد من حال المحوس  
بعتا من المدة والله لا يجب عليه ان يعمل بما يراه ولا  
يجب ما فيه فانه اذا علم امانه وكان ظاهرا اسال عنه  
عنه عاجلا ويقبل بيته ويجلي سبيله كما قد فعله الله والكل  
هنا فما اذا كان اعم من كل كافي البرازيد حيث قال  
وان كان اعم من كل هذا يقبل البيعة قبل احبس فيه  
روايات ورواية بيار احق الى هذا ظاهر فها يكون  
فيه القول للمدعيون انه قد تزلزل البيعة لاشات خلوف  
الظلم وذلك في بيعة البس اما الغنم الاول وهو ما يكون  
القول فيه للمدعي بان كان الدين ملتزما بمعاينة او انعقد  
فلا يظلم لان الاصل فيه الياسر بل كل ادم هنا مجمل  
لاشاتها خلوف الظلم ولم ارم من فصل بل كل ادم هنا مجمل  
فلما ملئ لان الياسر عارض فان الادمي بولد لا مال  
له تامر من اذا تحقق دخول البيعة في يد صار الياسر  
هو الاصل فينبغي ترجيح بيعة الاعار كما قلنا تأمل في بيع  
لوبيد في عبارة الفتح هكذا او كما تفارضت بيعة الياسر  
والاعار قدوت بيعة الياسر لان معها زيادة علم الاثم  
الا ان يدعي انه موسر وهو يقول اعترت من بعد ذلك  
واقام بذلك بيعة فانه قد تزلزل معها علم اياها حادث  
لجواز حدوث الياسر بعد اعار الذي جاءه اهو ورويه  
المفسر بقوله وهذا يخرج من غير تحري اهو قلت ووجهه اولا  
منع كونه حادا بل ظاهر كلام الفتح انه منقول وكيف وهو  
موافق لما قد مضى من الغنم الياسر عن الهابة عند  
قول الله الا اذا تنازعنا وشاينا ما قاله في الزعم من انه ينبغي  
ان يكون مفوضا الى رأي القاضي ان علم بيار لا يقبلها  
وان علم امانه فيها اهو بقي ما لا لم يعلم من خاله  
شيئا والظلم لا يقبلها اهو ما في الزعم فيه ان ما من  
بيعت الاسلام هوما ودماء عنه في سواد من حال المحوس  
بعتا من المدة والله لا يجب عليه ان يعمل بما يراه ولا  
يجب ما فيه فانه اذا علم امانه وكان ظاهرا اسال عنه  
عنه عاجلا ويقبل بيته ويجلي سبيله كما قد فعله الله والكل  
هنا فما اذا كان اعم من كل كافي البرازيد حيث قال  
وان كان اعم من كل هذا يقبل البيعة قبل احبس فيه  
روايات ورواية بيار احق الى هذا ظاهر فها يكون  
فيه القول للمدعيون انه قد تزلزل البيعة لاشات خلوف  
الظلم وذلك في بيعة البس اما الغنم الاول وهو ما يكون  
القول فيه للمدعي بان كان الدين ملتزما بمعاينة او انعقد  
فلا يظلم لان الاصل فيه الياسر بل كل ادم هنا مجمل  
لاشاتها خلوف الظلم ولم ارم من فصل بل كل ادم هنا مجمل  
فلما ملئ لان الياسر عارض فان الادمي بولد لا مال  
له تامر من اذا تحقق دخول البيعة في يد صار الياسر  
هو الاصل فينبغي ترجيح بيعة الاعار كما قلنا تأمل في بيع  
لوبيد في عبارة الفتح هكذا او كما تفارضت بيعة الياسر  
والاعار قدوت بيعة الياسر لان معها زيادة علم الاثم  
الا ان يدعي انه موسر وهو يقول اعترت من بعد ذلك  
واقام بذلك بيعة فانه قد تزلزل معها علم اياها حادث  
لجواز حدوث الياسر بعد اعار الذي جاءه اهو ورويه  
المفسر بقوله وهذا يخرج من غير تحري اهو قلت ووجهه اولا  
منع كونه حادا بل ظاهر كلام الفتح انه منقول وكيف وهو  
موافق لما قد مضى من الغنم الياسر عن الهابة عند  
قول الله الا اذا تنازعنا وشاينا ما قاله في الزعم من انه ينبغي

ان يكون معناه انه بقي سب الاعمار وشهدوا به وما في  
البحر مدفوع بانهم لم يشهدوا بها عاودت بل باهو سابق  
على الاعمار الحادث وبسبب الاعمار تحدث بمروءة  
او اعمارنا اهاهكن يظهر لي ان بيان سب الاعمار  
غير لازم بل يكفي قولهم انه امر بعد ذلك تأمل تنبيهه  
قال البيري وفي اوضح من ناقلا عن المستمني واعلم  
ان بسبب الاعمار انما تقبل اذا قالوا انه كبر العيال وضيق  
احال اما اذا قالوا الامال فلا تقبل اهوى، فغنى الاول  
حذف الفاء طو، قلت لان المقصود منها دوام الحبس  
عليه بحر عن البزاية فو، والا فلا اي بان يبينوا مقدار  
ما يملك لم يكن قولها فو، لانها قامت للمحبوس اي على انك  
ملكه لغنى معين قال في القصة وقولهم اي الشهود انه  
موسر ليس كذلك فيقبل اه قلت وما صلة ان الشهود  
لو قالوا انه يملك النبي الفلاني مثلا لا تقبل لانه يقول  
لا املكه سنا وهم يشهدون انه كان ذلك النبي ملكه  
والسنة لا تقبل للملك بل تقبل عليه وهذه شهادة له  
صريحا وتنضم الشهادة عليه صياح او اوامته حب  
واذا بطل الصريح بطل ما في ضمنه بخلاف قولهم انه موسر  
فانها شهادة عليه صريحا وان كان قولهم انه موسر يتضمن  
الشهادة بانك قد قدر الدين او انك فانها ليست بشهادة  
اذ ليس فيها اثبات شيء معين او مقدار قدر الدين لان  
البار اعلم ولا ايضا فانها ضمنية لا صريحة بل الصريح منها  
قصد اذ اتمته حب فافهم ووسيجي في آخر فمعاينة  
فيه وروع فلا تباد حب اي على قولها وكذا غل  
قوله ان كان ماله غير غفار فلا من بل كان من الاثمان  
وكو ظوف حسن الدين كما قدمناه ورو ولا يحس لما مضى  
اعلم ان لفظة الزوجة لاتصير صياح الزوجة

الا بالقضا او الرضى فاذا مضت من قبل القضا او الرضى  
 سقطت منه والمراد بالمتع شهر فاكبر وكذا نفقة الولد  
 الصغير الفقير واما نفقة سائر الاقارب فانها تسقط  
 بالمتي ولو بعد القضا او الرضى الا اذا كانت مستدانة  
 بامر قاضي فلا تسقط بالمتي هذا حاصل ما قدمه في  
 في النفقات لكن ما ذكر من كون الصغير كالزوجة  
 نفقة هناك عن الزليفي وقد ما هناك انه مخالف لاطلاق  
 المتون والشروح ولما مرع به في الهداية والذخيرة وشرح  
 ادب القضا وانما من ان نفقة الولد والوالدين و  
 الارحام اذا قضى بها ومضت مدة سقطت وان  
 قضى بها افاذا انه اذا لم يقض بها لا يحبس بها بالاولى لانها  
 لم تنقض ديناً اصلاً واما اذا قضى بها ومثل الرضى فلو نها  
 ليست بملك مال ولا ملتزمة بعقده على ما مر في قوله لا  
 يحبس في غير ان ادعى الفقر كما مر نقره من حق لور هنت  
 او المناسب حذفه والاقتصار على ما بعد بل لا يتكررو  
 حبس بطلبها اي بطلبها حسب ان كانت النفقة مقضياً  
 بها او متراضى عليها كالأب ان ينفق عليها اي كما  
 يحبس المورثوا متع من الاتفاق على زوجته وولد هو  
 الفقير الصغير وقال وفيه تأمل لا يخفى فانه قال في المتع  
 وليس كذلك فانه في معنى الصغير كما لا يخفى فبحسب نوع  
 اذا امتنع من الاتفاق عليه كما هو الظاهر وفي الفسخ  
 ويتحقق الامتناع بان تقدم في اليوم الثاني من  
 يوم فرض النفقة وان كان مقدراً لنفقة قبله  
 كالداني اذا راي القاضي ذلك فاما بمجرد فرضها لو طلبت  
 حبس لم يحبس لان العقوبة سيحقق بالظلم وهو  
 بالمنع بعد التوقيع ولم يتحقق وهذا يقتضي انه اذا  
 لم يفرض لها ولم ينفق الزوج عليها في يوم ينبغي

اذا قدمت في اليوم الثاني ان يامر بالاتفاق فان رجع فلم  
 ينفق اوجبه عقوبة وانه كانت النفقة سقطت بعد الوعد  
 فبوظالم لها وهو قاس ما سلفناه في باب القسم من قطع  
 اذا لم يقسم لها فاقضى يوم بالنسبة وعدهم انور فان ذهب  
 ولم يقسم فراقفت اوجبه عقوبة وان كان ما ذهب لها  
 من تحفل لا يقضي ويحصل به من قبله من وفروعه اي  
 ويعتد به من قبله لانما والولد البالغ الرشد وهذا مبني  
 على ما مر من ان الصغير غير رشيد وهل يحبس لمحممه  
 لو لم اره اصل التوقف لصاحب الشرع لا لغيره قلت اذا  
 حبس الاب فغيره بالاولى مع اننا قد مر في آخر النفقات  
 التصرح بذلك عن البالغ فانه قال ويحبس في نفقة الآفات  
 كالزوجة اما غير الاب فلا شك فيه واما الاب فلا في النفقة  
 خروجه دفع الهلاك عن الولد ولا نها تسقط بمضي آزمان  
 فلو لم يحبس سقط حق الولد راساً فكان في حبس دفع  
 الهلاك واستدراك الحق عن الغوات لان حبس يحل على  
 الاداء او قد ما هناك ان هذا خلاف ما غلظه الكتاب  
 البالغ من وظاهر تعديدهم اي بالولد فانه عيان الكثرة  
 وغيره ويحبس لرجل بنفقة زوجته لافي دين فله الا اذا  
 امتنع من الاتفاق عليه ولا يخفى انها لا تعقد عدم احبس في  
 نفقة غير الولد لكن ما مر في اول الباب من تعديدهم  
 اي تعديدهم بالامتناع عن نفقة القريب المحرم حبس  
 غير بالمجوس من قائل عند الفتوى اي حيث حصل الاضطراب  
 في فهم هذا الحكم من كلامه فلا تجل في الفتوى قلت وبما نقلناه  
 عن البالغ زال الاضطراب وانقض اجواب فانهم من  
 وبسبب واي في اخر الباب ويأتي الكلام عليه ولا يحبس  
 اصل الوادي ولو وجد الام لان لا قصاص عليه تقتل ولد بنته  
 فلذا لا يحبس بدنه وقيد بالاصل لان الولد يحبس بدنه اصله  
 وكذا القريب بدنه قريبه كما في الحائنة بحر من بل يقضي القاضي

١٢٠  
 ح

لا افاد انه لا فرق في عدم مجلس بين المورس والمعسر كل من يبيع  
 القاضى ما لا اتمه نقضاً دينه انه اذا امتنع لانه لا طريق  
 له الا للبيع والاضاع افاده في البيع وذكر في جواهر الفتاوى  
 لا يجس الادب اذا امتد على احكامهم كل من ما ذكر من ان  
 القاضى يقضى دينه يعني عن حبس وذكر الرمي عن المص  
 من علق ماله اي ان كان من جنس الدين وقوله  
 او من قيمته اي ان كان الدين من غرضه كالوكان الدين  
 دراهم والمال دنانير فباع الدين بالدرهم ويقضى بها  
 الدين عند الامام وصاحبه والصحيح في مقابلته انه  
 يبيع عندها المنقول دون العقار وما عندك فلا يبيع  
 المنقول والالعقد وقد منا ان المفتي به قولهما ولا  
 يتخلف قاضى في اي لوعذر بجر من العناية فدل فيه  
 ما لو وقعت له حادثة فلا يتخلف بلا تغويض ففي البيع  
 عن الرابحة القاضى اذا وقعت له حادثة اولئك فاناب  
 غريم وكان من اهل الانابة وتخاصا عند وقضى له اولئك  
 حازم قال وقد سئلت عن صحة تولية القاضى انه قاضيا  
 حيث كان ما دونه بالاسخلاف فاجبت نعم وشمل اطلاقه  
 الاسخلاف ما اذا كان مذهب الخليفة موافقاً لمذهب  
 او مخالفاً له قال وظاهر اطلاقهم ان الماذون له بالاستخلاف  
 يمكنه قبل الوصول الى محل قضائه وقد جرت عادتهم  
 بذلك وسئلت عنه فاجبت بذلك اهزم نقل عن شرح  
 ادب القضا انه ذكر في موضع ان القاضى انما يصرف قاضيا  
 اذا بلغ الى الموضع الا ترى ان الاول لا يغير ما لم يبلغ هو  
 البلد وفي موضع اخر ينبغي له ان يقدم رايه قبل وصوله  
 ليعرف عن احوال الناس اهـ فالاول ينبغي انه لا يمكنه  
 قبل وصوله الا ان يقال ان قاضى القضاة ماذون بذلك  
 من السلطان وهو الواقع الان اهـ لمخصا قلت وما  
 نقله ثانياً صريح في ان له الانابة قبل وصوله المحجب و

والتعليل بالتعرف عرفا حوال الناس لا ينافي ان للنايب القضا  
قل وصول المنصب لانه التعرف يكون بالقضا في اذ ا وصل  
نايبه فالظن انفراد الاول قل وصول الثاني بصبا نته  
المسلمين عن تعطيل قضاياهم وبوصول نايب الثاني  
لاستعطل قضاياهم وحيث كان الواقع الان هو الاذن من  
السلطان فلا كلام وبه اندفع ما قيل انه لا يعول على ما افق  
به في البحر والاذن افاض اليه ومثله نايب القاضي قال في البحر  
وفي خلاصة الحليفة اذا اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف  
رجلا واذن له في الاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وبهم  
اهم كقولهم من سببت واستبدل هذا نظير الاستبدل  
اي فانه في الدلالة يملك الاستخلاف والعزل نظير الوصي  
بهاهم او استخلف من سببت لا يصح عطفه على قوله واستبدل  
لان مقتضى انه لو كان ولي من سببت واستخلف من سببت  
ملك العزل ايضا وليس كذلك لان استخلف بمقتضى ولي بل نفي  
في البحر في هذه الصورة على انه لا يملك العزل ايضا وليس كذلك  
فنهين عطفه على قوله ولي وعليه فكان المناسب ان يقول لقوله  
ولي واستخلف من سببت واستبدل فان قاضي القضا  
اي في موضع التعليل لقوله وفي الدلالة يملكهاهم فيهم اي  
في القضاة تقليدا وعن لا تغيب للوطوق في فاعينه  
يستخلف الامم كانه شهد الخطبة وان بعد التوقيع واستخلف فان  
من لم يشهدا جاز اري لانه ولي ليس بمقتضى الخطبة  
شرط الاقتناع وقد وجد في حق الامم فتح واعترض بما لو  
استخلف من خطا شخصيا لم يشهد الخطبة ثم افسد صلواته  
ثم افترق بهم الجمعية فانه يجوز واجب بانه لما صدر شرع  
فيها وصار خليفة للاولى الحق بمن شهدها واستظهر في  
العناية احواف بالحاقه بالباقي لتقديمه شرعه فيها ثم  
دلالة لان الاولى عالم بنو قها وان اذ اعرض عارض فانت

٧ بلا تفرقة  
كان قبل سره  
حدث اصابه  
لم يجز ان  
يختلف  
مع



لا الى خلف ومعلوم ان الانسان عرض للعرض فتح قال في  
 النهرو وهو ظاهر في حوازل الاستخلاف للرضي وخم وعشرين  
 الزيلعي بالحدوث لا دليل عليه وقد عني في الجملة مستقلة  
 الاستنباط بغير عذر فارجح اليه اه وهو حاصل ما مر في  
 الجملة انه قيل لا يصح الاستخلاف بلا اذن السلطان  
 الا اذا سقته احدث فيها وقتل ان لضرر حار اي محذور  
 او غير والافلو وقيل يجوز مطلقا وعليه من في شريح  
 الميتة والبحر والنهر وكذا الشراعي والمص والفقه وما  
 ذكره من موارث في الدرر والعرض من باب الجملة من انه  
 لا يستخلف للصلاة ابتداء بعد ما احدث الا اذا كان  
 ما دون من السلطان بالاستخلاف اه وهو ما مر من  
 الزيلعي وقد مر في الجملة ومما هنا عن العلامة  
 محب الدين بن جريري في الجملة في تعدد الجملة ان اذن  
 السلطان باقامة الخطبة شرط اول مر لم ياتي فيكون الاذن  
 مستقبا لتولية الخطار الخطبة واقامة الخطبة تاسيا ولا  
 بشرط الاذن لكل خطيب اه بحر وقد هنا كتحقق عن  
 فتاوى ابن السلي ودكرنا هناك ان معناه ان اذن  
 السلطان شرط في اول مر فاذا اذن لشخص باقامتها  
 كان للاذن الاخر وللآخر الاذن الاخر وهكذا وليس المراد  
 ان اذن السلطان باقامتها اول مر يكون اذنا لكل من  
 اراد اقامتها في ذلك المسجد دون اذن من السلطان  
 او من ما ذونه كما يوهه ظاهر العبارة وتقدم تمامه فله  
 المنع من اليه بالجرى نعم للقاضي بغير تعويض  
 منه اي من السلطان في ذلك كوكيل وكل اي باذن الموكل  
 فانه لا يملك عزله ولا ينزع بموته وينزع لان بموت الموكل  
 يخلف الوصي حيث يملك الا ايضا الى غيره ويملك المتوكل  
 العزل في حياته لرضي الموصي بذلك لالة تعبير بحر

وكذا

وكذا لا ينزع ايضا بعزله اي لا ينزع النائب بعزل القاضي اي  
 بعزل السلطان له ولا بموته اي بموت القاضي المستتب  
 ولا بموت السلطان اي لا ينزع النائب به كما لا ينزع  
 المستتب بخلاف موت الموكل فانه ينزع به الوكيل والفرق  
 كما في وكالة الزيلعي ان السلطان عامل للمسلمين فلا ينزع  
 بموته القاضي الذي ولاه هو وولاه القاضي باذنه والموكل  
 عامل لنفسه فينزع وكيله بموته لطلون حقه بل  
 بعزله اي بعزل السلطان للنائب في واعقد في الدرر  
 اي في منها حيث قال ولا ينزع اي نائب القاضي بحر  
 اي القاضي عند لقضاء وقال في الملتقى فان يبع لا ينزع  
 بعزله ولا بموته بل هو نائب السلطان الاصيل اه فالعقيد  
 راجع الى عدم عزل النائب بموت القاضي او بعزله طم  
 وتامة في الاشياء قال فيها فتحرر من تلك اختلاف المشايخ  
 في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول الزاوي الفتوى  
 على انه لا ينزع بموته بالاول ثم نقل عن التارخانية القاضي  
 رسوله عند السلطان في نصب النواب اه طم وفي  
 فتاوى المص في حيث سئل عما ذكره ابن الغرس من ان نائب  
 القاضي في زمانا ينزع بعزله او بموته فانه نائبه من كل  
 وجه اجاب لا يعتمد على ما ذكره ابن الغرس في الفقه المذهب  
 فتقد نقل الشافعية ان النائب لا ينزع بعزله الاصيل  
 ولا بموته قال الزيلعي من كتاب الوكالة لا يملك القاضي  
 الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا ينزع بعزل القاضي  
 الاول ولا بموته وينزع بعزل الخليفة لها ولا ينزع لان  
 بموته وهو المعقد في المذهب ولم نر خلافا في المسئلة  
 واسد سجا ناعلم اه كمن اختلف في موهود كما مر عن  
 الاشياء ثم صح قضاؤه لواهلا في التارخانية

عن المحيط وهو لو ان السلطان لم ياذن له في الاستخلاف فامر  
رجلا فحكم بين اثنين لم يجوز حكمه ثم ان القاضي لو اجاز ذلك  
الحكم ينظر ان كان بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا حاضرا مضيا  
القاضي حكمه وان كان بحال لا يجوز حكمه لو كان قاضيا ينظر  
ان كان ممن يختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف حان  
امضاه ذلك وان كان عبدا او صبيا لم يجوز بل لو قضى  
فضولي اي من غير استخلاف اصلا او هو اي القاضي  
كما لو كان مولى في كل اسبوع يومين فقضى في غير اليومين  
لوقف قضاه عن فان اجازته في لوبته حاز خراج الفصولين  
في القضاء اي ليس خاصا بعقد نحو البيع والطلاق  
ففوض لغيره من ظاهر ولو بدون الاذن الصريح لانه  
ما ذون دلالة للعلم بان قضاه بنفسه لا يصح ما لم  
ولو عتق له ومثله لو فوض للكافر فاسلم فهو على قضائه عند  
مجاهد كانه مناه عند قوله اهل السنة اهل الشهادة وقد مناهناك ومن  
الفرق بينهما وبين الصبي حيث يحتاج الى تجديد النفوس  
خرج المحكم فانه اذا رفع اليه حكمه الى قاض امضاء وان وافق  
مذهبه ولا يبطل لان حكمه لا يقع خلافا كما باقي في التحكم  
ودخل الميت في وكذا قاضي البغاة فاذا رجع الى قاضي العدل  
نقض كما ذكره الله عند قول المصنف فيما يجوز نقض القضاة  
من السلطان العادل والجاير واهل البغي وقد مناهنا في ثلاثة  
اقوال وان المعتمد انه ينبغي وافق رايه او لا فانه  
والخالف لرأيه اي راي القاضي المرفوع اليه احكم لكن  
فيه تفصيل يأتي قريبا واما لو كان القاضي الاول حكم بخلاف  
رايه فشتا في قوله المصنف في مجتهده فيه في لانه  
نكره الخ تغليب لقوله ودخل في قصد به الرد على الربيعي  
حيث ذكر ان كلام المصنف هو اختصاصه بما اذا كان موافقا  
لرايه وقد تبين الله في هذا الغليل صاحب البصر وفيه

نظر

نظر وكان المناسب ان يقول بطله لانه مطلق عن التقيد  
اما العموم فمنع لما صرحوا به في كتب الاصول كالتميز  
وغيره من ان الحكم انما يتم بضما اذا وقعت في سياق النفي  
ومنه وقوعها في الشرط المشت اذا كانا يميننا لانهما تكون  
على النفي لقوله ان كنت رجلا فعبدي حر فان احلف على  
نفيه فالمعنى لا اكلم رجلا فهي تكفي في سياق النفي فتم  
ولهذا لا يتم في الشرط المشت مثل ان لم اكلم رجلا لانه  
على الاشياء كما انه قال لا اكلم رجلا فلو لم واما الشرط  
في غير اليقين مثل البعاء كرجل فاطعمه فليس بضما في العموم  
ومثله ما نحن فيه فافهم ثم اذ حكم بنفسه قبل ذلك اي  
قبل الرضا اليه كذلك اي الحكم قاض اخر في انه ينبغي اذا رفع  
اليه ويكون هذا رافعا للخلاف فيه ولا يحتاج في نفوذه  
على المخالف الى قاض اخر لكن ذكر ذلك ابن الغرس سؤالا  
واحباب عنه بان لا يصح لانه غير ممكن سؤالا اذا القاضي لا  
لقضى لنفسه بالاجماع والحكم به حكم بصحة فعل نفسه  
فيلغوا قلقت هذا ظاهرا بالنسبة الى رفع الخلاف اما  
بالنسبة الى منع الخصم والزامه به فلا فامل ثم نقض اي  
يجب عليه نفيه ثم لو مجتهدا فيه نصب مجتهدا خبرا  
لما كان المقدور بعد لو واسمها ضمة عايد الى حكم العايد  
اليه ضمير ينفذ ثم اتم اسمها فتعقوا الحكم ثلاثة اقسام  
قسم يرد بكل حال وهو ما خالف النص والاصح كما ياتي  
وقسم يعضي بكل حال وهو الحكم في محمل الاجتهاد بان  
يكون الخلاف في المسئلة وسبب القضاء وامثله  
كثيرون منها لوقضى بشهادة المحدودين بالقذف بعد التوبة  
وكان براه كشافي فاذا رجع الى قاض اخر او براه كحفي  
يمضيه ولا يبطله وكذا لوقضى لامرأة بشهادة زوجها

واخر اجنبي فرفع لمن لا يجيز هذه الشهادة امضاء لان الاول  
قضى بمجتهده فيه فينفذ لان المجتهد فيه سبب القضا وهو ان  
شهادة هؤلاء قبل تصديق الحكم ام لا فالخلاف في المسئلة  
وسبب الحكم لا في نفس الحكم وكذا الوسم البيعة على الغار  
بلا وكل عنه وقضى بها فينفذ لان المجتهد فيه سبب القضا  
وهو ان البيعة هل تكون حجة بلا خصم حاضر فاذا رآها  
حجج وسأف في اختلاف الترجيح في الاضطرار وقسم اختلاف  
فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع اختلاف فيه بعد  
وجود الحكم فقبل ينفذ وقيل يتوقف على امضاء غيره  
قاض اخر وهو النصف كافي الزبلي وغيره وبه جزم  
في الثانية وصلى ابن التحنة في رسالته المولفة في  
الشهادة على الخط عن جرح عرجع الاول فاذا رجع اليه  
الى الثاني فامضاه بعينه كان القاضى الثاني حكم في  
فضل مجتهده فيه فليس للمالك بقضه ولو ابطله الثاني  
بطل وليس لاحد ان يحرم كالموقف لولده على اجنبي  
اولا ولا بد وان القاضى محمدا في قذف لان لغز القضا  
يختلف فيه ويشير الى القسم الاخير وعامم الكلام  
على ذلك في رسالة ابن التحنة المذكور والبرازية وبيان  
له مزيد تحقيق في عالمه حال من قول المص قاض اخر  
وسأف في الحال منه وهو كونه لتخصيصها بالوصف وهو  
اخر ولا يضر كونه خبرا بعد خبر كان المقدر بعد لو في قوله  
لو مجتهدا فيه لان الضمير المستتر فيها عايد الى الحكم كاعتك  
فلم يرد ان يكون الضمير المستتر في عالمه عايد الى الحكم  
ايضا ولا يصح في عالمه باختلاف القضا فيه كما اقول ذكر  
ذلك ايضا في البحر فذكر ان هذا شرط لفاذ القضا في  
ظاهر المذهب ثم ذكر عبارة اخلاصه ثم قال والتحقيق  
المعقد

المعقد ان علمه يكون ما حكم به مجتهدا فيه شرط واما علمه  
بكونه المسئلة اجتهادا فلا ويدل عليه ما في الفتاوى  
الصغرى من انه لم يذكر مسئلة قضا القاضى مخالفا لرايه  
واطال الكلام عليها وسينكرها المص في قوله قضى في مجتهده  
فيه بخلاف رايه ثم وبيان الكلام عليها وهذه غير مسئلة  
استراط العلم التي نحن فيها ولم يرد صاحب البحر حقا  
حتى استشهد على بعض المحققين فتكلم عليها بما قال في  
المسئلة الثانية الاتية مع انها مسئلتان متغايرتان  
فاخرهم ومسئلة استراط العلم وقع فيها نزاع وقد  
الف فيها العلامة المحقق الشيخ قاسم رسالتا حاصلها  
ان وضع المسئلة المذكورة في قضا القاضى المجتهد  
في حادثة له فيها راي مقدر قبل قضائه في تلك الحادثة  
التي قصد فيها المتفق عليه فحصل حكم في الملح المختلف  
فيه وهو لا يعلم ثم بان ان قضاءه هذا على خلاف رايه  
المقرر قبل هذه الحادثة في لا ينفذ قضاؤه واما اذا وافق قضاؤه  
رايه في المسئلة ولم يعلم حال قضائه ان فيها خلافا فلم يقبل  
احد من علم الاسلام انه لا ينفذ قضاؤه خلافا لمن رآه ذلك  
وبين ذلك بالنصوص الصريحة منها قول الامام حاكم  
الدين الشهيد في الفتاوى الصغرى اذا قضى في فعل مجتهده  
فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في السيد الكبير رجل  
مات ولم يدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واشتد دينه  
على الميت فافهم القاضى على من انهم عبيد وقضى بجواز  
ثم ظهر انهم مدبرون كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في  
فضل مجتهده فيه وهو جواز بيع المبر لكن لما لم يعلم بذلك  
كان باطلا وهو علم ان الضابط اخذ من فروع وقع فيه  
القضا على خلاف رايه السابق وهو ان المدبر لا يباع فلذا  
كان قضاؤه باطلا وعدم العلم دليل بقاء رايه السابق



وهو ليس له دليل على غير ذلك من قضاؤه بل هو بلطال وعديم العلم بل هو  
 اما لو كان عالما وقضى على خلاف رايه السابق عمل على تبديل اجتهاده  
 بدليل ما في السير الكبير في باب العذر الذي يرجع الى اهله حيث  
 قال مات له رفيق وعليه دين كثير فابح القاضي رفيقه  
 وقضى دينه ثم قامت السنة لبعضهم ان مولاه كان دبر  
 فان بيع القاضي فيه يكون باطلا ولو كان القاضي عالما  
 بتدبيره واجتهاد وان بطل تدبيره لكونه وصيته وباعه  
 في الدين ثم ولي قاض اخر يرى ذلك خطأ فانه ينفذ قضاء  
 الاول في فعله انه المخطئ عدم النفاذ ليس هو لغير العلم  
 بل لكونه بيع اخر وقال احكام الصا قال في كتاب الرجوع  
 عن الشهادة اذا قضى القاضي بشهادة محددين في قذف  
 وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاءه وهو محمول على  
 محددين شهاده بعد التوبة كما في قضاء سرح الجامع ومن  
 المعلوم ان قضاءه هذا على خلاف رايه المقرر قبل ذلك فلما  
 لم ينفذ فعدم النفاذ لعدم صحة الشهادة لا لعدم العلم  
 فاذا ظهر ان هذا في قضاء القاضي المجتهد وان اعتبار العلم  
 وعدمه انما هو للدلالة على البقاء على الاجتهاد الاول  
 او تبديله وان لو كان على وفق رايه نفذ وان لم يعلم بالخلاف  
 ظهر لك ان اعتبار هذا في القاضي المقلد جازا فاحسن  
 ووفق لما اجمعت عليه الامة في ان المقلد اذا قضى بقوله  
 امامه مستوفيا للشروط نفذ قضاؤه سواء علم انه في  
 المسئلة خلاف او لا وصار المختلف فيه بقضاءه  
 متفقا عليه كما مرحت به في نصوص المختصرات والمطولات  
 وامتنع لقضه بالاجماع هذا خلاصه ما في تلك الرسالة  
 وحاصله ان اشتراط كونه القاضي المجتهد عالما بالخلاف  
 انما هو لبيان ان الموضع المختلف فيه الذي لم يقصد الحكم  
 به لعدم علمه به كصحة بيع الدبر وقبولة شهادته المحدود

لا يصير محكوما به في ضمن الحكم الذي قصد وهو بيع عبد المدون  
 لقضاء دينه وقبولة شهادته العذر في الصورتين السابقين  
 ويحذفها اذا وجب لصيرورته محكوما به مع عدم دينه وقصد  
 له ومع كونه مخالفا لرايه بخلاف ما اذا كان عالما به وقصد  
 الحكم به فانه وان خالف رايه يصح حكمه ويكون ذلك رجوعا  
 عن رايه السابق لتغير اجتهاده فتنفذ واذ ارفع الى قاض  
 اخر امضاء وهذا كلام في غاية التحقيق وحيث كان  
 هذا هو ظاهر الرواية فلا يعدل عنه وكان صاحب الاختصاص  
 فهم ان المراد اشتراط علمه بالخلاف فيما قصد الحكم به اولا  
 بقصد فلما قال ويفتقر بخلافه ولا سيما ان كان فهم ايضا  
 انه شرط في المجتهد وغيره اذ لا شك في عسر ذلك ولا سيما على  
 قضاة زماننا فانهم واسر سبانه اعلم بعد دعوى  
 صحيحة الخ الطرف متعلق بحكم في قوله حكم قاض او بمحذور  
 خبر ايضا لما كان المعذور بعد لوقي قوله لو اجتهد فيه قال في  
 البحر اول كتاب القضاء فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما  
 وانما هو افتاء صريح به الامام الحنفي وبانه شرط للنفاذ  
 القضاء في المجتهدين ونقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع  
 عليه ثم قال ههنا في البحر فالحاصل ان الحكم المرفوع لابد ان يكون  
 في حادثة وخصومة صحيحة كما مرع به في العاديتين والبرازي  
 وقال اهتق لوفاته هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه قوي  
 اهر فلورفع الى حيفي قضا ما لم يكن بلا دعوى لم يثبت البتة  
 ويحكم بمقتضى مذهبه ولا يثبت في امضاء الثاني لحكم الاول  
 من الدعوى ايضا كما سمعت اهر اي لابد في حكم الثاني اذا  
 رفع اليه حكم الاول من ان يكون ايضا بعد دعوى صحيحة  
 كما نقله قبله عن البرازية وهذه الدعوى والخصومة تسمى  
 الحادثة لحدوثها عند القاضي ليحكم بها بخلاف ما كان من  
 لوازم تلك الحادثة فانه لم يحدث بدون الخصومة فيه فلما

لم يسمع حكمه قبلها كما يأتي بيانه في الموجب قريباً ثم اعلم ان شرط  
 تقديم الدعوى انما هو في الغضا القضي العقولي دون الضمني  
 والفعل كما يستحق في الغرض كذا ما تسمع فيه الدعوى  
 حصة ومنه الوقف كما يأتي قريباً والاي وان لم يكن  
 حكم الاول بعد دعوى صحة لم يكن قضا صحتها بل كان افتاء  
 اي بيان الحكم احاطة واذا كان افتاء لم يلزم القاضي الثاني  
 تنفيذ بل يحكم بمقتضى مذهبه وافق حكم الاول او خالفه  
 فافهم وسيجيء آخر الكتاب اي في مسائل شتى قبل الغرضين  
 وحاصله ما قدمناه عن البحر وانظر الكتاب في عطف  
 على الضمير المستتر في سبجي وقاله هذا الحكم مذكور هناك  
 ايضا اخرج لكن هذا ذكر في البحر وقال في الزهر لم اجد لغرض  
 وشبهه محوي ط. وقال اي صاحب البحر وسبقه الى ذلك  
 العلامة ابن الغرس. وفيه عرفت بما ذكر فانه افاد ان  
 شرط صحة الحكم كونه بعد دعوى صحيحة. لترك ما ذكر  
 فوداها احاطة القاضي الثاني علما بحكم القاضي الاول على  
 وجه التسليم له وانخير معترض عنه ويسمى اتصالا  
 ويتجوز بذكر البثوث والتنفيد فيه اهـ ابن الغرس قلت  
 وللعلامة ابن نجم صاحب البحر رسالة في الحكم بلا تقديم  
 الدعوى وقال في آخرها واعلم ان هذا فيما تشترط فيه الدعوى  
 واما الوقف فالصحيح عدم اشتراطها لكونه حق استعالي  
 فتقبل البينة بلا دعوى ويحكم به كما في البرازية والظهيرية  
 والعمادية وغيرها فعلى هذا لا انكار على التايفد الواقعة  
 في زماننا كتبت الاوقات لان حاصلها اقامة البينة على  
 حكم قاض بالوقف فتقول ان التايفد في زماننا ليست  
 احكاما انما هو في غير الوقف اهـ ملحفت قلت لكن هذا  
 ظاهر في الوقف على الفقر او في صحة كونه اثبات بمجرد كونه  
 وقفا اما كونه موقفا على فلوله او فلوله وان الواقف  
 شرط كذا وكذا فهذا حق عبد فلوله فيه من دعواه لا ثبات

حقه

حقه وكذا في اثبات شروطه كما يعلم ما ذكرناه في كتاب الوقف  
 قائل. وقد تعارضوا في هذا من متعلقات اشتراط صحة  
 الدعوى من خصم على خصم حاضرا لصحة الغضا وبيانه انما اذا  
 وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت  
 عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكمها ذلك  
 الموجب فقط دون غير فلوله او فلوله عند القاضي  
 وشروطه في شروطا وسلم الى المتولى ثم تنازعا عند القاضي  
 احسن في صحته ولزم من حكمها وبموجبها لا يكون حكمها  
 بالشروط فللساقي ان يحكم فيها بمقتضى مذهبه ولا يمنع  
 حكم احسن السابق وتعلم في الاشياء وذكر في البحر ان القاضي  
 اذا قضى بشيء في حادثة بعد دعوى صحيحة لا يكون قضا  
 فيها هو من لوازمه الى ان قال فقد علمت من ذلك كثيرا من المسائل  
 فاذا قضى ساقي بصحة بيع عقار وموجب لا يكون حكما  
 منه بان لا شفعة للجار لعدم حداثتها وكذا اذا قضى حضي  
 لا يكون حكما بان الشفعة للجار وان كانت الشفعة من  
 مواجبه لان حداثتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضي  
 بها وكذا اذا قضى مالكي بصحة التعليق في اليمين المضافة  
 لا يكون حكما بان الشفعة للجار وان كانت الشفعة من  
 لا يصح النكاح من الفضولي المجاز بالفعل لعدم وقته فافهم  
 فان اكثر اهل زماننا عنه غفلوه اهـ وكذا قال العلامة قاسم  
 اما كونه الحكم حادثة فاهتمرا عالم يرد بعد كماله حكم بموجب  
 اجازة لا يكون حكما بالفتح يموت احدا المتواجرين لانهم لم توجد  
 فيه خصوصية اهـ قلت وقد ظهر من هذا ان المراد بالموجب  
 هنا الذي لا يصح به الحكم هو ما ليس من مقتضيات العقد  
 فالبيع الصحيح مقتضاه حرقه المبيع عن ملكه ابايع ودعوه  
 في ملكه المشتري واستحقاق التسليم والتسليم في كل من الدين  
 والممن وكذا ذلك فانه هذه وان كانت من مواجبه ثبوتها

مقتضيات لازمة له فيكون الحكم به حكما بها بخلاف ثبوت  
 الشفعة فيه الخلط او التجار مثلا فان العقد لا يقتضي  
 ذلك اي لا يستلزم حكم من بيع لا يطلب فيه الشفعة فهذا  
 يسمى موجب البيع ولا يسمى مقتضى وهذا معنى قول بعض  
 المحققين من ان مقتضى ان موجب عبارة عن الاثر المترتب  
 على ذلك الشيء وهو مقتضى مختلفان خلافا لمن رجع انما هما  
 اذا مقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول كما نتج  
 الملك المشتري بعد لزوم البيع والثاني كما رد بالعيب والموجب  
 اعم لان الاثر للزوم سواء كان ينفك مولاه وهذا احسن ما  
 قاله العلامة ابن الغرس من ان موجب الشيء ما اوجبه ذلك  
 الشيء واقتضاه فالموجب والمقتضى في الاصل واحد ولكن  
 يلزم من بعض الصور ان موجب في باب الحكم اعم وهو التحقيق  
 اذ لو باع مديون ثم تارعا عند القاضي اختلف في حكم موجب ذلك  
 البيع صح الحكم بطلان ذلك البيع ومن المعلوم ان الشيء لا يقتضي  
 بطلان نفسه فظهر ان الحكم في هذه الصورة لا يكون حكما بالمقتضى  
 والا كان باطلا وكان للشافعي نقضه والحكم بصحة البيع اذ لا  
 مقتضى للبيع عند كونه باطلا ويصح عند كونه ان يقال موجب هذا  
 البيع البطلان اه متحضا وانما قلنا ان ما اوجبه لا يرد على ما  
 قاله ابن الغرس انه لا يقال ان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه فكذلك  
 يقال ان لا يوجب بطلان نفسه فدعواه انها في الاصل بمعنى  
 واحد وان هذا السبب هو الذي الى الفرق بينهما هنا غير  
 ما فالظاهر ان الفرق بينهما هو اشتراط عدم الانكسار في  
 المقتضى لافي موجب فالوجب اعم فالحكم بالموجب عند البيع  
 ما لم يكن حادثة بان وقع فيه الترافع والتباعد عند الحكم كما مر  
 فاذا وقع التنازع في صحة البيع ولزوم حكم موجب ذلك  
 البيع كان حكما بصحته وبما في مقتضى الشفعة التي لا  
 تنفك عند ذلك المشتري اليبيع ولزوم دفعه للمتن ونحو

ذلك

ذلك بخلاف موجب المنفك عنه كما استحقاق ايجار الاخذ  
 بالشفعة لعدم حادثة كما قلنا في العلم ان ابن الغرس  
 ذكر ان الموجب على ثلاثة اقسام اولها ان يكون امرا واحدا  
 او امورا يستلزم بعضها بعضا او لا فالاول كما نقضه بالاملاك  
 المرسلة والطلاق والعناق اذ لا موجب لهذا سوى ثبوت  
 ملك الرقبة للعين والمحرمية والمخلوك فيد العصمة والثاني  
 كما اذا ادعى رب الدين على الكفيل بدعي له على الغائب المكفول  
 عن وطالبه به فانكر الدين فاشتبه وحكم بموجب ذلك فالموجب  
 هنا امران لزوم الدين للغائب ولزوم ادائه على الكفيل والثالث  
 يستلزم الاول في الثبوت والثالث كما اذا حكم شافعي بموجب  
 بيع عقار اقتصر الحكم على ما وقعت به الدعوى فلا يكون حكما  
 بانه لا شفعة للجار وهكذا في نظائر هذا حاصل ما قرره  
 ابن الغرس وبعده في المزور اذ عليه ما رابعا لكنه يرجع  
 الى كونه شرطا للنسب الثاني كما يظهر بالتامل لمن راجعه  
 تنبيهه قد قضا الفاعل البصر عن فتاوي الشافعي قاسم  
 انه نقل الاجماع على ان تقدم الدعوى الصالحة شرطا لتفاد  
 الحكم وايد ذلك صاحب البحر في رسالة الرضا في ذلك ثم قال  
 فقد استغيد ما في هذه الكتب المحققة انه لا فرق بين ما اذا  
 كان القاضي حاضرا او غيبا الى ان قال وما فرقت على ان  
 قضاء النجاة اذ ارفع البناءا فانهضيه فيما وقع حكمه لا في  
 غير ما لو قضى شافعي ببينة ذي البدن على خارج نازعه ثم تنازع  
 دوا ليد وخرج اخر عند كونه فانه يسمع الدعوى ولا يمنع  
 قضا الشافعي من سماعها بناء على ان مذهبنا ان القضاء بالملك  
 لا يكون قضا على الكافة بل يقتصر على المقتضى عليه وهو الخا ارفع  
 الاول وان كان مذهب اجماع تقدمه ما قدمناه من ان قضاء  
 المالكي بغير دعوى غير صحيح عندنا وان صح عندنا فاذا ارفع  
 النازع لا تنفذ وكذلك هنا لا تنقض حكمه على الخارج الاول



واما الثاني فلم يقع حكمه عليه على مقتضى مذهبا وما فرغته لو لم  
يجر شافعي على سعيه بعد دعوى صحبة ثم رفعت اليها حادثة  
من تصرفاته فانما تحكم بمذهب ابي يوسف ومحمد في التحريم على  
السعي فانها وان وافقتا الشافعي في اصل الحجر لم يوافقاه  
في ان يثرب في كل شيء وانما يوثر عندهما فيما يوثر فيه الشافعي فاذا  
تزوجت السفينة التي جري عليها شافعي ولم يرفع نكاحها اليه  
ولم يبطله بل حكم رجع الى حنفى فلو ان حكم بصحة لوارثه  
كفوا على قولها المفتي به ولا يمنع مذهب ابي جعفر لوجود  
حادثة الزوج عند الحجر ولم تكن لازمة للحج حتى تدخل ضمنها  
لقبول الانكاح لحوار ان لا تزوج المحجورة اصلا وقد توقف  
فيه بعض من لواطلا له على كلامهم اهـ قلت ويعلم منه  
ما يقع الان من وقوع التنازع في صحة الاصح الطولية عند  
قاضي شافعي بحكم بصحتها وبقوم النفساء بموت ولا  
غير فان عدم الانفساء بالموت لم يبرح حادثة وقت الحكم  
لان الموت لم يوجد وقتة فلحنفى ان يحكم بالنفساء بالموت  
كما افق به في اخباره وذكر ابن الفرس من هذا القبيل ما لو  
وهب ابنه وسلمه العيين الموهوبة وقضى شافعي بالموجب  
ثم بعد مد رج الوهاب في هبة وتراضا عند القاضي الحنفى  
حكم بطلان الرجوع قال وقد حصل التنازع في هذه المسئلة  
بين اهل المذهبين فقال القاضي الشافعي حكم الحنفى باطل  
لاني حكمت قبل بموجب الهبة ومن موجبها عندي ان الاب  
يملك الرجوع والحكم في اخلافة يجعلها وافقية وقال القاضي  
الحنفى الرجوع حادثة مستقلة وجدت بعد الحكم الاول  
بعد طولية فكيف تدخل تحت حكم واجب فيها بان موجب  
هنا اموت هي خروج العيين من ملك الوهاب ودخولها  
في ملك الموهوب له وملك الوهاب الرجوع اذا كان ابا  
عند

عند الشافعي وعدمه عند الحنفى فان كان التراضي عند القاضي  
ليس الا في انتقال العيين من ملك الوهاب الى ملك الموهوب  
له اقتصار القضا بالموجب على ذلك فاذا كان القاضي الاول  
شافعي لا يصبر كونه الاب يملك الرجوع محكوما به واذا كان  
حنفيا لا يصبر عدم ملكه ذلك محكوما به فللقاضي الثاني ان  
حكم بمذهبه اي لان الامر الاول لا يستلزم الامر الثاني في البتة  
قال فتبين ان القضا في حقوق العباد يترط له الدعوى الموصلة  
له شرعا على وجه يحصل به المطابقة الاما كان على سبيل الاكراه  
الشرعي اي كافي مسئلة الكفالة المارة وليس للقاضي ان  
يتبرع بالقضا بين اثنين فيما لم يتخا صا اليه فيها هو ملخصا  
فا عتبر التطويل في هذا المقام باجواء من الغوائد العظام  
وهو عبارة عن معنى اي خروج البيع من ملك  
البايع ودخوله في ملك المشتري ووجوب السلم والتسليم  
وكون ذلك من مقتضيات البيع ولوازمه فذلك المعنى المحكوم  
به المضاف الى البيع المتعلق به في طعن القاضي شرعا هو الموجب  
هنا وهو الذي اقتضاه عقد البيع في طعن القاضي شرعا  
وهو كون ذلك البيع باطلا وعلى هذا يمكن هذا المعنى ليس هو  
مقتضى ذلك البيع اذ البيع لا يقتضى بطلان نفسه اهـ  
ابن الفرس وظهر من ان المراد بما في قوله ما اضيف له هو البيع  
مثلا فان دخول البيع في ملك المشتري متعلق بذلك البيع  
ومضاف اليه شرعا في طعن القاضي اي في قصده من حيث  
انه يقتضى به اي بقصد القضاء به وكذا غير من مقتضيات  
البيع اللازمة له واضربه عما لا يقصد القضا به لعدم  
التنازع فيه كشوت حتى السخنة وافاذا كان الموجب  
قد يكون مقتضى كما مثلا وقد يكون غير مقتضى كسطل  
بيع المدير فانه موجب لا مقتضى على ما فرزه سابقا

فأفهم ثم لا يخفى أن هذا التعريف مع ما فيه من التقيد خاص بالموجب  
الذي وقع إتيانكم به صحاحا مع أن الموجب اعم منه فإن المعنى  
المتعلق بذلك البيع المضاف إليه يصدق على بثوت حتى الشفعة  
فيه وثبوت رده بخار عيب ونحو ذلك ما ليس من مقتضياته  
اللازم له دليل ما من أن الموجب قد يكون أمورا يستمر  
بعضها بعضا ولا يستلزم الاظهار والاخصر تعريفه بما قدمناه  
من أنه الأثر المترتب على ذلك الشيء وإن أراد تخصيصه بما  
يقع به الحكم صحاحا عندنا يزيد على ذلك قولنا إذا صار حادثا  
فيخرج بالاحاطة فيه كالحكم سافى بموجب بيع بعد ان كان  
لا يكون صحاحا بثوت خيالا المجلس فقلنا ما ليس من لوازمه  
ومثل ما قدمناه من مسئلة الهيئة وعجزها هذا ما ظهر لي في  
هذا المجلس فامل به فإذا قال الموقوف ثلث هو كالتعاضد  
الذي يكسب الوشقة وهي المسماة حجة في بياننا ثم وبه ظهر  
أن الحكم بالموجب اعم من مقتضى فان بطول بيع المبيع بموجب  
لا مقتضى لما ذكرتم فكل مقتضى موجب ولو عكس والضمير في به  
عائد الى قوله ولو قال الموقوف ثلث فان الله افترض القليل ببيع  
المدير الذي هو من أفراد الموجب ليس على أن الموجب لا يملك  
كونه مقتضيا فلا بد ما قيل أن الذي ظهر من عبارته أن ينفرد  
البيان لا تقوم قافهم ثم يجمع لم يثبت له في شره قال الطحاوي  
به كرايته بما فيه نحو الغنم بسقوط الدين عن تركه  
المطالبة به سنين ثم لم يختلف في تأويله السلف بجملة صفة  
كتابا والمراد بالتلف الضمانية والتابعون رضي الله تعالى  
عنهم اجمعين لقوله الهداية المعتد باختلاف في الصدر الاول  
وهم الضمانية والتابعون أهو وعليه فلا يعتبر اختلاف من بعدهم  
كذلك والثاني في وساق انه ظاهري الاصح ثم كثر في تسمية  
اي عمدا فانه مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم  
الله عليه بناء على ان الواو في قوله وأنه لغنى للمعطي والضمير  
راجع

راجع الى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف الهمزة او الى  
الموصول واصحاب كونها حالية فتكون قيد ارباب النابذ  
بان واللام بنفيه لان احتمال في الهمزة منه على التقدير  
كانه قيل لا تأكلوا منه ان كان فقا فلا يصلح واثره  
لغنى بل وهو فقي ولو سلم فلو سلم ان القيد للهمزة  
بل هو إشارة الى المعنى الموجب له كذا ثم زيد وهو الخوف  
ولا تشرب الخمر وهو حرام عليكم ثم موصفا ونما في رسالة  
ابن نجيم المولفة في هذه المسئلة في اوسنة مشهور  
قيد بالشهور استرازا عن القريب بيلقي ولا بد منها من  
تعهد الكتاب بان لا يكون قطعي الدلالة وتعهد السنن بان  
يكون مشهور او متواتر غير قطعي الدلالة والاشكال في  
المتواتر من كتاب اوسنة اذا كان قطعي الدلالة كتركها في  
التلويح ولما اذا دفع الخلاف في انه مؤول ولا غير مؤول فلا بد  
ان يرجع اصلا لقولين بثوت دليل الباويل فيقع الاجتهاد  
في بعض افراد هذا القسم انه ما يسوغ فيه الاجتهاد وام لا  
تذا في الفتح وظاهر كلامهم يعطى ان اية التسمية على الذبابة  
لا تقبل التأويل بل هي نص في المدعي وفيه نظر يظهر ما من  
شراي ما من من افعال اوجه الاعراب على أنه اذا كان المراد من  
النص ظني الدلالة كما مر ففي عدم نفاذ الحكم بمعارضته نظر ظاهر  
ما قاله العلامة ابن امير حاج في شرح التلويح ثم قال والذي يظهر  
ان القضاء بكل متروكة التسمية عمدا وبشاهد ويمتنع  
بغذ من غير توقف على امضاء قاض اخر في بيع امهات الاولاد  
لا يغذ ما لم يمسسه قاض اخر فقلت لكن قد علمت ان عدم النفاذ  
في متروكة التسمية مبني على انه لم يختلف فيه السلف وأنه لا اعتبار  
بوجود الخلاف بينهم ورح فلا يعقد اصحاب الاية اوجها من  
لا غراب نعم على ما ياتي من تصحيح اعتبار اختلاف من  
عدم بقوي هذا البحث ويؤيد ما في اخلاصه من ان القضاء

محل متروك التهمة عما جاز عندها لا عندنا يوسف وكذا ما في  
 الفقه عن المتن من ان العبرة في كون المحل مجتمعا فيه اشتباه الدليل  
 لا حقيقة الخلاف قال في الفقه ولا يخفى ان كل خلاف يبقينا وبيننا خلاف  
 وغير محل اشتباه الدليل فلا يجوز نقضه بلا توقف على كونه بين  
 الصنف الاول والذي حققه في البحران صاحب الهداية اشتر  
 الى القولين فانه ذكر اولا عبارة القدوري وهي واذا راع اليه  
 حكم ما لم يمتصاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع  
 وذكر ثانيا عبارة اجماع الصنف وهي ما اختلف فيه الفقهاء  
 فقصي به القاضي ثم جاء قاض اخر يرى ذلك غير ذلك امتصاه  
 فا ذكر اصحاب الفتاوى من المسائل الاتية التي لا ينفذ فيها  
 قضاء القاطن مبني على عبارة القدوري لا على ما في اجماع  
 ومن قال باعتبار اعتد ما في اجماع والشافعي اعتمد قول القدوري  
 عن الفقيه ابي الليث وبيد اي بما في اجماع فاخذ كل من  
 شرح ادب القضاء ان الفتوى على ما في القدوري هو لمخصا  
 فقد ظهر انها قولان مصححان والمثون على ما في القدوري والاوجه  
 ما في اجماع ولذا رجح في الفقه كما ياتي ايضا كتحليل بلا  
 وطى اي تحليل المطلقة الثلاث بمجرد عقلا المحلل بلا دخول  
 عملا بقوله سعيد بن جابر او اجماعا المراد منه ما ليس فيه  
 خلاف يستند الى دليل شرعي بحرر كحل المتعة اي كالفقهاء  
 بصحة نكاح المتعة كقوله متعيني بنفسك عذر ايا م  
 فلا ينفذ بخلاف القضاء بصحة النكاح الموقت بايام اي  
 بدون لفظ المتعة فانه ينفذ كما في الفقه وقد مناه عن في  
 النكاح تزجيح قول زفر بصحة النكاح الموقت بالغا  
 الوقت فيعتقد موبدا و. وكيع ام ولد له قال شمس لا يمت  
 السرخسي هذه المسئلة تبني على ان اجماع المتأخر يرفع

اخلاف

عنه

اخلاف المتقدم عند محمد وعندهما لا يرفع يعني اختلفت الصحابة  
 في جواز سبها ثم اجمع المتأخرون على عدمه فكان القضاء به  
 على خلاف اجماع عند محمد فيطلبه القاطن الثاني وعندهما  
 لما يرفع خلاف الصحابة وقع في محل اخر زاد فلا ينفذ الثاني  
 لكن قال القاضي ابو زيد في التتوم ان محمد روى عنهم جميعا ان  
 القضاء بسبها لا يجوز ففتح وذكر في الفقه ان الاظهر من الروايات  
 انه لا ينفذ عندهم جميعا لكن ذكر ايضا عن ابي حنيفة انه يتوقف على  
 قضا قاض اخر لانه الاجماع المبني بخلاف مختلف في كونه  
 اجماعا ففيه شبهة كغير الواحد فكذا في منقلبه وهو ذلك  
 حكم الجمع عليه وقد مناه تمام الكلام على ذلك في باب الاستلزام  
 ومن ذلك ما لو قضى شاهد ويمين لا ينفذ ويتوقف على امتصاه  
 لا ينفذ واذا راع الى قاض اخر ابطاله فتح انه قال في الفقه  
 فلو قضى بشاهدين ويمين لا ينفذ ويتوقف على امتصاه  
 قاض اخر ذكر في اقضية اجماع وفي بعض المواضع ينفذ  
 مطلقا اه وفي طعن الهندية ذكر في كتاب الاستحسان انه  
 ينفذ على قوله الامام لا على قوله الثاني اه وفي المحقق الاول  
 ذكر عتب المسئلة الثانية ليكون علة للمسلمين في البينة  
 على من ادعى كذا في البحر في الفقه على المدعي او انقصا من  
 اي اذا قضى القاضى بالنقصا بين المدعي ان فلونا قتله هو  
 هناك لوث من عداق ظاهره كما هو قول ما كذا لا ينفذ لمخالفته  
 السنة المشروعة البينة على المدعي واليمين على من انكر وتماز  
 في الفقه او بصحة نكاح المتعة او الموقت لعزل الطوب  
 لا الموقت بلا التافئة لما قدمناه فيها عره الفقه من فناء  
 الغضا بصحة الموقت ونقل طمقله عن الهندية ولم اره  
 ذكر عدم نفاذه او بصحة بيع معتق البعض في الهندية  
 عنه الظاهرية رجل اعتق نصف عبث او كان العبد يبيع  
 اثنين اعتقه احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر



في بيع نفسه فاحتمل ان يختصم الى قاض اخر لا يرى ذلك فذكر  
 اختصاص ان القاضي يبطل البيع والقضاء وصلى بطلان البيع  
 اكمل ان عن المشايخ ان ما ذكره اختصاص ليس فيه شيء من  
 اصحابنا ولو لا قول اختصاص قلنا انه ينبغي قضاء لان قضاء  
 في فصل مجتهد فيه اهرطه او سبقوط الدين ان اي كمال  
 بعضهم اذا لم يجز ثلاث سنين وهو في المصير بطل حقه فلا  
 ينقض القضاء به لانه قوله مجروح فاذا رجع الى اخر البطله وجعل  
 المدعي على حقه كما في الحائنه او بطله طلاق الدور وبقي  
 النكاح اي صحته التعلق في طلاق الدور لا صحته نفس الطلاق  
 فاذا قال ان طلقك فان طلق قبله ثلاثا فان الفصلية تلغو  
 وتطلق ثلاثا لان صحته تعلق الثلاث تودي الى ابطاله  
 فلو قضى قاض بصحة التعلق وطلو الطلاق وانقضاء  
 النكاح لا ينبغي في بابيه اي في اول كتاب الطلاق وانقضاء  
 الكلام عليه هناك فانهم في وقضا وعبد استشكل بان  
 العبد يصح شاهد عند مالك وشريك فيصير قاضيا  
 فاذا اتصل به امضاه وقاض اخر ينبغي ان ينبغي كما في الحدود  
 في القذف طعن الهندي مطلقا اي سواء قضيا على  
 حرا وعبد بالغ او صبي مسلم او كافرا مع ان ابدانهم لم يجر بعد  
 قوله لا ينبغي كما في عيان الغزيرة وعدمها في الاشياء بنفا  
 واربعين تقدم الكلام عليها اخر كتاب الوقف فرجعه في  
 وذكر في البدل لا ينبغي سبع صور حيث قال انه امضي قضاء  
 من حدي قذف ونكاح وقضا الاعمي وقضا امرأه بحد  
 او قود او قضا قاض نفس لامرأته او قاض بحد او قود بنسبها دحا  
 نفذ حتى لو ابطله ثلث انفذ ثلث لان الاجتهاد الاول كالثاني  
 والاول نايد بانصال القضاء فلا ينقض باجتهاد لم يتايد به  
 لانه دونه اهلقت وفي هذه العبارة من الحكم لا يخفى لان  
 القضاء في هذه البيع لا ينبغي مالم يحضه قاض اخر لان

المجتهد

المجتهد فيه نفس القضاء لا المقضي به وهو القسم الثالث  
 من الاقسام الثلاثة التي ذكرناها عند قول ان المجتهد  
 فيه فقوله الدبر نفذ اي امضاه القاضي الثالث قضاء  
 القاضي الاول المجتهد في قذف وقوله حتى لو ابطله ثلثا صوابه  
 حتى لو ابطله ثلث لم يبطل قضا لانه كما في لم ارض به  
 عليه لكن ما ذكرنا من انه لا ينبغي قضاء الاول موافق لما في  
 الزيلعي وهو ظاهر في الاربعه الاول دون الثلاث الاخر  
 بل هو نافذ فيها فصح ان يقال فيها حتى لو ابطله ثلث نفذ  
 ثلث اي نفذ الثالث قضاء الاول لانه وقع نافذ فلم يصح  
 ابطال الثاني له وهذا هو الموافق لما قدمناه في بيان الاقسام  
 الثلاثة ويوضحه ما في الحائنه والذرية وغيرهما كما ان كان  
 نفس القضاء مختلفا فيه ورجع الى قاض اخر لا يراه له ابطاله  
 واذا رجع الى من يراه ونفذ لم يقع الى ثالث لا يرى في مجلس له  
 ابطاله فلو كان القاضي هو المحدود في قذف فرجع حكمه الى قاض  
 اخر لا يرى جوانه البطله الثاني وكذا الوقف لا يراه بنسبها دة  
 رجلين لا يجوز فلورج الى اخر لا يراه حار له ابطاله لانه لا يصح  
 شاهد الامر لا يصح قاضيا لها فان رجع القضاء الاول  
 الى من يرى جواره قامضاه ثم رجع امضاه الثاني الى ثالث  
 لا يرى جواره امضي الثالث امضاه الثاني ولا يطلبه وكذا  
 قضا الاعمي وكذا قضا المرأة في حدود قضا من فيها ايضا  
 لو قضى بنسبها دة محدود في قذف وهو يراه فرجع الى من لا يراه  
 لا يبطله وكذا الوقف بنسبها دة رجل وامرأتين في الحدود والقضا  
 اهو الحاصل ان الخلاف اذا كان بعد القضاء بان كان المجتهد  
 فيه نفس القضاء الاول لا ينبغي مالم لا ينبغي قاض اخر  
 فان فتكوله القاضي الثاني هو النافذ فاذا رجع الى ثالث وجب  
 عليه تنفيذ ولا يصح ابطاله اياه بخلاف ما اذا كان المجتهد

فيه نفس المقتضى به قبل القضا فان القضاء به نافذ بدون  
تسليمه واذا رفع في اخر نفعه وان لم يكن مذهبه وهذا ما مر  
في قوله واذا رفع اليه حكم قاض اخر نفعه ويخالف ما خالفه الدليل  
فانه لا ينعقد وان نفعه الف قاض كما قاله الزبيعي وهذا ما مر  
في قوله الاما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا وبه تمت  
الاختصاص بالثلاثة فانهم واغتنم تحرير هذا المقام ثم وسعي  
متنا اي في باب كتاب القاضي الى القاضي في قوله خلاف ما ذكره  
المصنف ثم ما حيث عده هذه الصورة من محلة ما لا ينفذ لمخالفة  
الدليل لكن نقل ط عن الهندية حكاية قولين في والفرق  
في هذه لفظة عرفية والافق قد قال تعالى وما اختلف فيه الا  
الذين اوتوه وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما  
جاتهم البينة ولا دليل لهم والمراد انه خلاف لا دليل له بالنقل  
للمخالف والا فالقابل اعتمد دليل ثم مسائل الخلاف التي  
لا ينفذها هي ما تقدمت في قوله الاما خالف كتابا بالطلوع  
الاصح نعم وقيل انما يعتبر الخلاف في الصدا لا في الولاية  
في الفقه وعندنا انه هذا لا يقول عليه فان صح ان ما لك واما  
حينئذ والشافعي يجهلون فلا شك في كون المحل اجتهادا  
والافلا ولا شك انهم اهل اجتهاد ورفعة ولولم ما في الذريعة  
خالع الاب الصغير على صداقها وراه خبرها ما عرفت ما كان  
وبري الزوجه عند فلو قضى به قاض نفعه وسيل شيخ الاسلام  
عطاء ابن عمر عن ابي الصغير زوجها من صغير وقبل  
اليوم وكبر الصغير وسنها غيبة منقطعة وقد كان الزوج  
بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي  
المذهب ليطل هذا الحكم بسبب انه كانه شهادة الفسقة  
قال نعم اظهر طقلت والمسئلة الثانية لم ارها في الفقه بل ذكر  
مسئلة عزها وذكر عبارته في البرق يوم الموت لا يدخل  
تحت القضاء اي لا يقضي به قصد اباك تنازع احضامان

في يوم موت اخر انه كان في يوم كذا بخلاف ما اذا كان المقصود  
غيره كتقديم ملك احدهما ولذا قال في النزائية فان ادعى الميراث  
وكل منها تعويل هذا ورشته من ابي ان في بد ثالث ولم يورثا  
او ارضا تاريجا واحدا فانصافا وان احدهما سبق فهو له عند  
الاماميين وليس فيه القول بدخوله يوم الموت تحت القضاء  
لان النزاع وقع في تقديم الملك قصد اهو فيها ادعى على اخر  
صنعة بانها كانت لفلان وورثتها منه اخته فلانة فانت  
وانا وارثها وبرهن تسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت  
قبل فلان يعني موتهما مع الدفع وفيه نظرها تقر ان زمان  
الموت لا يدخل تحت القضاء قبل النزاع لم يقع في الموت  
المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقديم موت المورث من  
المورث الاخر قبله وبعده كانه الابن تيم الابن اذا تنازعا  
في تقديم موت ابيه قبل اجد وبعده اهو فلورثته على  
موت ابيه اي بان ادعى شيئا لآبيه وبرهن ان اياه مات  
وتركه ميراثا وانما مات يوم كذا يبري عن شرح ادب  
القضاء في قضى بالتكاث اي فيجعل لها الصداق والميراث  
صح الابن لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء لانه لا يتعلق  
به حكم لان الميراث لا يفتق بالموت بل بسبب سابق على  
الموت والتكاث سبب سابق واذا لم يدخل يوم الموت  
تحت القضاء جعل وجود ذلك التايخ وعدمه سواء ولو  
عدم لقبيل البينان جميعا ويقضى بحق كل واحد منهما لان  
العمل بها ممكن فكذا هنا اهو يبري عن شرح ادب القضاء وفيه  
عن الحائية ويقضى لها القاضي بالمهر والميراث سواء قضى  
القاضي بسينة الاتيه اولالا القضاء بسينة الابيه بموت  
الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت  
بل في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كان الابن  
اقاما بسينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع

قبول بينة المرأة اهتني **ذكر اخير الرمي في حاشية**  
الحرم باب دعوى الرضخ اذا كان الموت مستقضا علم  
بكل كبير وصغير وعالم وجاهل لا يقضى للمخيم ولا يكون  
سواء بطريق انه القاضي قبل البينة على ذلك الموت بل  
بطريق البينة بكد المدعي وارجع الى اخاتيه من كتاب  
الشهادة في الفصل الثامن عشر يظهر كصحة ما قلته  
اهويات ما يولد لا تقبل قال في الاضمار ورفق  
محمد بينهما بان القتل يتعلق به حق لازم والموت ليس  
فيه حق لازم وبما انه القتل طالم يحل عن قصاص  
اودية وفي قول بينة المرأة على النكاح في زمان متاخر  
اسقاط اصل القتل لا متاع ان يكون مقتولا في زمان  
ثم يبقى حيا فتزوج فكان ثبوت القتل يتضمن حقا لازما  
فلا تضمنت بينة المرأة اسقاط هذا الحق لم يعقد بها ولا  
كذلك بينة الابن على الموت لان المرأة سببا لاستضمن اسقاط  
حق الابن لان الابن يرث مع المرأة كما يرث اذا انفرد فالحق  
تعارض البينتان في الارث بين اسقاط وانبات فلذلك  
لم يمنع قبول بينتها اه وفي البرازية وكذا لو رهن الوارث  
انه قتل مورثه فنهى المدعي عليه انه قتله فلاون قبل هذا  
اليوم زمان يكون دفعا لدخوله تحت القضا اهوي  
وكذا جميع العتود كالبيع والهبة والنكاح فانها كالقتل فدخل  
تحت القضا فلو رهن انبا عه كذا يوم كذا ورهن اخر  
انبا عه بعد ذلك لم يقتل ولو رهن انبا عه قبله يكون  
دفعا وفي الاول الحية ولو اقامت امرأة لبينة انه تزوجها  
يوم النحر ~~بغير طهر~~ بركة فقصي بشهودها ثم اقامت  
اخرى سنة او نه تزوجها يوم النحر خراسان لا تقبل بينتها  
لان النكاح يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ  
الا في مسئلة الزوجة الخ اي فان يوم القتل لا يدخل فيها  
تحت

٤٤٤  
فيها تحت القضا وصورتها كما في البحر عن الظهيرية ادعى على  
رجل انه قتل اياه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه  
لا وارث له سواه واقام البينة على ذلك فجات امرأة ومعه  
ولد واقامت البينة ان والده هذا تزوجها منذ خمسة عشر  
سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة  
استحسن في هذا انه اجز بينة المرأة واشتت نسب الولد ولا  
ابطل بينة الابن على القتل وكان هذا الاستحسان للوصطاط  
في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تات  
بالولد فالبينة على بينة الابن ولد الميراث دونه المرأة وهذا  
قول ابي يوسف ومحمد اه كمن قوله ولا ابطال بينة الابن على القتل  
ينافي دعوى الاستئناس وعن هذا قال اخير الرمي في حاشية  
البحر في اول باب دعوى الرضخ الظاهر ان صرف الكفى زائد ولم  
يذكر في التارخانية حيث قال وابطل بينة الابن على القتل  
والقياس ان يقضى بينة القتل اه قتلت وستشقي ايضا  
مسئلة اخرى ذكرها في دعوى البحر عن خاتمة الاكمل برهن  
انه قتل ابي منذ سنة ورهن المشهود عليه انه اياه صلى  
بالناس اجمعة الماضية قال ابو حنيفة الاخذ بالاصد  
اول اذا كان شيئا مشهورا اه قال الرمي وهذا يعقد  
به ما مضى ايضا وهو قيد لا ريب له منه حتى لو اشترى موت  
رجل عند الناس منذ عشرين سنة فادعى رجل انه اشترى  
منه دار منذ سنة لا يقبل ثم رايت ما يشهد به صريحا  
في التارخانية في الفصل الثامن من في الهاتر لو ادعى المشهود  
عليه ان الشهود محدودون في قذف من قاضي بلد كذا فاقام  
الشهود ان القاضي مات في سنة كذا لا يقضى به اذا كان  
موت القاضي قبل تاريخ استشهاده المدعي عليه مستقصا  
اه مختصا فراجع ان ثبت امر من الاول وهوات  
يوم الموت لا يدخل تحت القضا ادعياء ميراثا



قدمناه عن البرازية في برهن الوكيل اي تقضي المال جازع  
 الفصولين في وجه الدفع اي اذا برهن المطلوب على الموت  
 لانه ينزع به الوكيل فالحكم بالموت هنا لذاته بل لاجل الغل  
 من ابيه اي الي ذي اليد في لم تسمع هو انصواب  
 لانه يوم الموت لا يدخل تحت القضاء فقتله من باب  
 دفع الدعاوى قلت ووجهه انه قضاء ويومر الموت قصدا  
 لان ما تقضيه وهو عدم النشر الا نصح البينة عليه لانه نفى  
 ففحص قضاء بالموت فلا يصح في وقيل تسمع وتعليق  
 وهي من المستثنات كما في البحر في وسره في من شرط الموت  
 والمراد بيان وجه الفرق ولما كان حقيقا غير عنه بالبر  
 من حيث انه موت اما اذا كان المقصود من ذكره غير  
 ما تقام عليه البينة فيكون هو محل التراجع فيدخل تحت القضاء  
 كمسئلة الدعوى المبراة فان المقصود من تاريخ الموت  
 تقدير تلك ومسئلة دعوى الوكالة فانه المقصود منه هو  
 انغزال الوكيل في فانه من حيث هو محل للتراجع في زمان وجهه  
 في عبارة الاجناس في وينفذ القضاء بشهادة الزور قيد  
 بالان لوطي هذا اليهود عبيدا او كفارا او محبوسين في قذف  
 لم ينفذ اجماعا لانها ليست بحجة اصلها بخلاف العساق على  
 ما عرفت فلا مكان الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجة بحرم  
 قال وفي القينة ادعى عليه حارث انه اشتراها بكذا فانك  
 تخلف فكل فقضي عليه بالتكول بخلاف الجارية المدعى وبانة  
 وقضا كما في شهادة الزور رافعه على هذا القضاء بالتكول  
 كاقضاء بشهادة الزور رافعه في ظاهرها وباطن المراد بالنفاذ  
 ظاهره انه سلم القاضي المرأة لا يملك الى الرجل ويقول سلمي  
 نفسك اليه فانه زوجة وتقتضي بالنفقة والنفقة  
 وبالنفاد بانها ان يحل له وطهرها ويحل لها الثمن فيما  
 بينها وبين الله تعالى ط في حيث كان المحل قابلا في

شرطان

شرطان للنفاذ وباني في كلامه الى محترضا في العتود  
 اظهرها فشمع عتود التبرعات قالوا في الهبة والصدقة  
 روايان وكذا في البيع باقل من قيمته في رواية لا ينفذ  
 باطنا لان القاضي لا يملك انشاء التبرعات فملك الغير  
 والبيع باقل تبرع من وجه بحر في بيع ونكاح فلو قضى  
 ببيع امته بشهادة زور حل للنكح وطهرها وكذا لو ادعى  
 على امرأة نكاحا وهي جاحدة او بالعكس وقضى بالنكاح  
 كذلك حل للمدعي الوطى ولها الثمن عند بحر في والنسوة  
 ارادها ما يرفع حكم العقد فيحل الطلاق ومن فروعها  
 ادعت انه طلقها ثلاثا وهو نكح واقامت بينة زور  
 فقضى بالفرقة فترجعت بامر تعد العدة حل له وطهرها عند  
 استئناف وان علم بحقيقة الحال وحل لاحد الشاهدين ان  
 يتزوجها ويطأها ولا يحل للزور وطهرها ولا يحل لها نكحه بحر  
 في لقول علي قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل بطلان  
 عن علي كرام الله وجهه ان رجلا اقام عنده بينة على امرأة انه  
 تزوجها فانكرت فقضى له بالمرأة فقالت ان لم يتزوجني  
 فاما اذا قضيت علي فخذ دنكاحي فقال لا احد دنكاحك  
 الشاهدان زوجان قال وبهذا تاخذ فلو لم ينعقد النكاح  
 بينها بالقضاء لما امتنع من تحديد العقد عند طهرها ورغبة  
 الزوج فيها وقد كان في ذلك تحمين من الزنا وصيانة  
 ما به اهر من رسالة العلامة قاسم المولفة في هذه المسئلة  
 وقوله وبهذا تاخذ دليل لما حكاه الطحاوي من ان قول  
 محمد كقول اي حشفة في ظاهره فقط اي ينفذ ظاهره لا  
 باطنا لانه شهادة الزور حجة ظاهر لا باطنا فينفذ القضاء  
 كذلك لان القضاء ينفذ بقدر حجة در في وعليه الفتوى  
 نقلة ايضا في القسائي عن اخلاق وفي البحر عن ابي

التي كان قال في الفتح من النكاح وقول أبي حنيفة هو الوجه  
 اهتكت وقد حقق العلامة قاسم في رسالته قولاً لا مامر  
 بما لا يزيد عليه ثم اورد عليه اشكالا واحاب عنه وعليه  
 المتون بخلاف الاملاك المرسله وهي التي لم يذكر لها سبب  
 معين فانهم اجمعوا انه ينبغي فيها ظاهر الا باطلا لان الملك  
 لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب باولى من البعض  
 لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بل هو  
 الاقتصار وفي النكاح والبراء يشترط النكاح والبراء نصيبا  
 للقضاء ودر قال في البحر ولو حذف الاملاك لكان اولى بشئ  
 ما اذا شهدوا بزور بدين لم يبينوا سببه فانه لا ينبغي في  
 حكم المرسله الارث كما ياتي وظاهر قضاءه عليه انه لا  
 ينفذ باطنا في النسب اجماعا كما في المحط عن بعض المشايخ  
 وقض الحضانة على انه ينبغي عند أبي حنيفة فغيره روايتان  
 عند والشهادة لعنتي الامه كالشهادة بطلاق المرأة  
 ويبني ان تكون بالوقف كالعنت ولم ارث في الشهادة  
 بان الوقف ملك او تزوير شرط الوقف او ان الوقف  
 اخرج فلانا وادخل فلانا فولا اذا اتصل به القضاء وظاهر  
 الهداية ان ما عدى الاملاك المرسله ينفذ باطنا واذا قلنا  
 بان الوقف من قبيل الاستقاط فهو كالطلاق والعناق  
 اهر مخصوصا فظاهر فقط اجماعا فلا يحل للقاضي له الوطى  
 والاكل واللبس وحل للقاضي عليه كمن يفعل ذلك سرا والا  
 فسفه الناس بحرقه ان كان سببا يمكن انشاءه كالبيع  
 والنكاح والاحاقه كالارث فانه وان كان ملكا سبب  
 لكنه لا يمكن انشاءه فلا ينفذ القضاء بالزور زورا  
 فيه باطنا اتفاقا بحرقه قال وسبب الاختلاف في ما لا خلاف  
 الشاهدين في انه مطلق او سبب المشهور الاول واختار  
 في الكثر الثاني وقالوا كانت المرأة تحرق في هذا محترز قوله  
 حيث كان المحلل قابلا اهر فاذا ادعى انها زوجته واشت  
 ذلك

ذلك بشهادة الزور وهو يعلم انها محترقة عليه بكونها منكوبة  
 الغير ومعتدة او بكونها مرتبة فانه لا ينفذ باطنا اتفاقا  
 لانه وان كان الملك سبب كمن لا يمكن انشاءه واما  
 ظاهرا فلا شك في نفاذه فكثير الاماكن بشهادة الزور  
 في غير العقود والفسوخ وليس المراد بنفاذه ظاهرا حل  
 الوطى وحل تمكينها منه بل هو امر القاضي لها اما احل  
 فهو قرض نفاذه باطنا وبما قرنا ظهر انه كالارث فاخرهم  
 وما لو علم القاضي ان محترز قوله والقاضي غيره لم  
 يزورهم والنظر انه هنا لا ينفذ ظاهرا كما لا ينفذ باطنا لعدم  
 شرط القضاء وهو الشهادة الصادقة في ريم القاضي تامل  
 كالقضاء باليمين الكاذبة محترز قوله الماتر بشهادة  
 قالوا لوالده ان زوجها اباها ثلاث فامر بخلفه القاضي  
 فحلف والمرأة تعلم ان الامر كما قالت لاسبغها المقام معه  
 ولان تاخذ من ميراثه شيئا وهذا لا يشك اذا كان تلوذا  
 لبطون المحلية للونداء قبل زواج اخر وفيما دون الثلاث  
 فكل لانه يقبل الانسا واجيب باننا يثبت اذا قضى  
 القاضي بالنكاح وهنا لم يقض به لا عتراه به وان ادعت  
 الغرقة زليبي وفي اختلافه ولا يحل وطيرها اجماعا بحرقه  
 والظمان عدم انفاذه هنا في اباطن فقط فاما مل تنبيه  
 اسرار المصالي ان قضاء القاضي بحل ما كان حراما في معتقده  
 المقضي له ولذا قال في الولواتجية ولوقال لها انت طالق البتة  
 لها صحتها الى قاض يراها رجعية بعد ادخول فقضى بكونها  
 رجعية والزواج يرى انها باينة اولئك فانه ينبغي راي  
 القاضي عند محمد فيحل له المعامر معها وقيل انه قول  
 أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف لا يحل وان رغب الى قاض  
 اخر لا ينفذه وان كان خلاف رايه وهذا اذا قضى  
 له فان قضى عليه بالبينونة او الثلاث والزور لا يراه

يشع رأي القاضي اعماما وهذا كله اذا كان الروح له رأي واجتهاد  
 فلو عايناه رأي القاضي سواء قضى له او عليه هذا اذا  
 قضى انما اذا افق له فهو على الاختلاف السابق لان قول  
 المفتي في حق المجاهد بمذلة رايه واجتهاده هو مجرد  
 وقول فلو عايناه المراد به غير المجاهد بتبديل المقابل فيتمثل  
 العالم والمجاهد تامل قال في الفتح والوجه عندي قول محمد لان  
 اتصال القضاء بالاجتهاد الكاين للقاضي يرجح على اجتهاد  
 الروح والاخذ بالرأي متعين وكونه لا يراه حلالا عما  
 يمنع من القران قبل القضاء اما بعد وبعد فغاده  
 باطنا فلا هو في قضى في مجتهده في اي امر يسوغ  
 الاجتهاد فيه بان لم يكن مخالفا لدليل كما مر بيانه وقوله  
 بخلاف رايه متعلق بقضى وحاصل هذه المسئلة  
 انه يشترط لصحة القضاء ان يكون موافقا للرأي اي لمذهبه  
 مجتهدا كان او مقلدا فلو قضى بخلافه لا ينفذ لكن في البناء  
 انه اذا كان مجتهدا ينبغي ان يصح ويجعل على انه اجتهاده  
 فاداه اجتهاده الى مذهب الغير ويؤيد ما قد مناه من  
 رسالته العلوية قاسم مستدلا بما في السير الكبير فراجع  
 وبه يندفع تعجب صاحب البحر من صاحبة الدرر واعلم  
 ان هذه المسئلة غير مسئلة اشتراط كون القاضي عالما  
 بالخلاف كما نهى عليه سابقا اي مذهب اي اهل  
 المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى او نحو او العكس  
 واما اذا حكم الحنفى بمذهب ابي يوسف او محمد او نحوها  
 من اصحاب الامام فليس كحما بخلاف رايه درر لان  
 اصحاب الامام ما قالوا بقول الا قد قال به الامام كما  
 اوضحت ذلك في شرح منظومتي في رسم المفتي عند قولي  
 فيها واعلم بان عن ابي حنيفة هجيات روايات غدت  
 مبنية اختار منها بعضها والباقي يختار منه سائر الرافق

فلم

فلم يكن لغيره جواب كما عليه اقسام الاصحاب وروايت  
 كمال قال في شرحه لم يقل بخلاف رايه لانه ما ان يكون الكلام  
 في المجتهد خاصة وليس كذلك في لا ينفذ مطلقا قال  
 في الفتح لو قضى في المجتهد فيه ناسيا لمذهبه مخالفا لرايه  
 نفذ عند ابي حنيفة رواية واضحة وان كان عاملا ففسد  
 روايتان وعندهما لا ينفذ في المجتهدين اي وجهي النسيان  
 والعمد والفتوى على قولهما وذكر في الفتاوى الصغرى  
 ان الفتوى على قوله فقد اختلفت في الفتوى والوجه في  
 هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا  
 لا يفعل الا لهوى باطل لا لقصدي جميل واما الناسي فلان  
 المقلد ما قلده الا ليعلم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في  
 القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليعلم بمذهب ابي  
 حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى  
 ذلك الحكم اه قال في الشريعة عن البرهان وهذا مرجع  
 الحق الذي يعرض عليه بالنواخذ اه وقال في الزهر راد عم  
 في البحر ان المقلد اذا قضى بمذهب غيره او رواية ضعيفة  
 او بقول ضعيف نفذ واقوى ما تمسك به ما في البرازية  
 اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى على خلاف مذهب  
 نفذ وليس لغيره نقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له  
 له نقضه اه وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب  
 وما في البرازية محمول على رواية عنها اذ قصارى الامر  
 ان هذا منزلة منزلة الناسي لمذهبه وقد مر عنها في المجتهد  
 انه لا ينفذ فالمقلد اولى اه ما في الزهر ويأتي قريبا ما يؤيد  
 من ليس مجتهدا وكذا المجتهد كما مر في كلام الفقيه  
 لا ينفذ اتفاقا ههنا مبني على احدى الروايتين عن الامام  
 في العامد اما على رواية النفاذ فلا تصح حكاية الاتفاق



لكونه مزلولا عن اي عن غير ما قيد به قال الشرنبلالي في شرح  
 الوهبانية محل الخلاف فيما اذا لم يقيد عليه السلطان القضاة  
 بصيغ مذهب والافلا خلاف في عدم صحة حكم بخلافه لكونه  
 معزولا عنه اخرج قلت وتفيد السلطان له بذلك غير قيد  
 لما قال العلامة قاسم في تصحيحه من ان الحكم والفتوى هما  
 هو مرجع خلاف الاصحاب اخرج وقال العلامة قاسم في فتاواه  
 وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لان ليس من اهل  
 الترجيح فلا يعبد عن الصحيح الا قصد غير جميل ولو حكم  
 لا ينفذ لان قضاءه قضا بغير حق لان الحق هو الصحيح وما  
 وقع من ان يحكم القبول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به  
 قضا المجتهد كما بين في موضعه اخرج وقال ابن الغرس واما  
 المقلد المحض فلا يقضي الا بما عليه العمل والفتوى اخرج وقال صاحب  
 البحر في بعض رسائله اما القاضي المقلد فليس له الحكم المحكم  
 الا بالصحيح المقتضى في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف  
 اخرج ومثله ما قدمه في كتاب القضاء وقال هو المختار  
 للفتوى كما بسط المصنف في فتاويه وغيره وكذا ما نقله بعد  
 اسطر عن الملقط ثم وقد غيزت بيت الوهبانية وهو  
 ولو حكم القاضي بحكم مخالف معتقد ما صح ان كان ذلك وبعضهم  
 ان كان سهوا جاز عن المصدر لا عن صاحبه تصدر  
 وقد اذ كلام الوهبانية اخلاف فيما اذا قضى به ساهيا اي ناسيا  
 مذهب وان لا خلاف فيما اذا كان ذا كرا وهذا على احد الروايتين  
 عن الامام كما عرفت ولما كان المعتقد المقتضى به ما ذكره المصنف في المتن  
 من عدم النفاذ اصولا ذكرنا ان ناسيا بحال تغيير الشطر الثاني  
 بما هو المعتقد فانهم لكن الاولى كما قال ناسيا بحال تغيير الشطر الثاني  
 هكذا المعتقد في رايه فهو مذهب قلت واما الامير الذي  
 رايته في سير التارخانية قال صهره واما الامير العسكر بنفي  
 كان على العسكر ان يطيعوا الا ان يكون للمامور به معصية اخرج

فقول

فقول الله نقد امر بمعنى وجب امتثالها تأمل وقد مناه السلطان  
 لو حكم بهين اثنين فالصحيح نقاذه وفي البحر اذا كان القضا من الاصل  
 ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولي عرشها وخراجها  
 وان حكم الامير يحكم حكمه في الاشياء قضا الامير جاز مع  
 وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من اختلفة كذا في الملقط  
 اخرج وحاصل ان السلطان اذا نصب في البلد اميرا وقضى اليه  
 امر الدين والدينا مع قضاؤه واما اذا نصب معه قاضيا فلا  
 لانه جعل الاحكام الشرعية للقاضي لا للامير وهذا هو الواقع  
 في زماننا ولذا قال في البحر اول كتاب القضا سيكت عن تولية ابائنا  
 بالقاهرة قاضيا يحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيا مولى  
 من السلطان فاجبت بعدم الصلة لانه لم يفوض اليه تقليد  
 القضا وللحكم بنفسه لم يصح اخرج كما قدمناه اي في اول  
 الكتاب في بحث رسم المفتي ولا يقضي على غائب اي بالبيته سواء  
 كان غائبا وقت الشهادة او بعدها وبعد التزكية وسواء كان  
 غائبا عن المجلس او عن البلد واما اذا اقر عند القاضي فيقضي  
 عليه وهو غائب لان له ان يطعن في البيته دون الاقرار ولان  
 القضاء بالاقرار قضاء اعانة واذا انعقد القاضي اقرارا يسلم  
 الى المدعي حقه عينا كان او دينا او عقارا الا انه في الدين يسلم  
 اليه منس حقه اذا وجد في يد من يكون مقرانه مال الغائب  
 المقر ولا يسع في ذلك العرض والعقار لان البيع قضا على الغائب  
 فلا يجوز مجر عن شرح الزيارات للعتا لكن في الحامس من جامع  
 الفصولين من اخاتية غاب المدعي عليه بعد ما برهن عليه او  
 غاب الوكيل بعد قبول البيته قبل التعديل او مات الوكيل بعد ذلك  
 تلك البيته لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا رفق بالناس  
 ولورهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله او على الوكيل ثم حضر موكله  
 يقضي بتلك البيته وكذا يقضي على الوارث بيته قامت على مورثه  
 قول اي لا يصح لما في الفقه من ان حضره انضم ليحقق الكا

قول

بشرط الصحة الحكم بحكمه بل ولا ينفذ هذه العبارة غير معرفة لأن  
 نفي الصحة يستلزم نفي النفاذ وأيضا فالحكم صحيح وإنما اخلاف  
 في نفاذه بدون تنفيذ قاض اخر كما افاده ع ولذا افسر في النص  
 كلام الكثر لعدم الصحة وسياتي في كلامه ثم كوكيل اطلقه  
 فعمل ما اذا كان وكيل في الخصومة والدعوى او وكيل للقضا كما  
 اذا اقيمت البينة عليه فعمل يقضي عليه ثم غاب كما في الغيبة بحكم  
 ووصية اي وصي الميت فان الميت غائب ووصية قائم مقامه  
 حقيقة ويجوز عود النص الى الصغير المعلوم من المقام فانه في  
 حكم الغائب وسئل وصي الوصي ولو قال وكيله لكان الوي فعمل  
 الاب ويجوز ان يحكم على الغائب والميت ترك الوقف ويظهر  
 لي انه يحكم على الواقف فيما يتعلق به وعلى الوقف فيما يتعلق به  
 سابقا في وقت ينصب خصما عن الباقي اي فيما لميت وعليه لكن  
 اذا كان في عين فلا بد من كونها في يد دعوى غنا من تركه عوارث  
 ليست في يد لم تسمع وفي دعوى الدين ينصب احدهم خصما وان  
 لم يكن في يد شيء بجر وفيه من متفرقات القضاء انه ينصب احدهم  
 عن الباقي بشرط ثلوث كون العاين كلها في يد وان لا يكون  
 مقسومة وان يصدق الغائب انها عوارث عن الميت او وقد مناهم  
 الكلام على ذلك في حاشيته على جامع الفصولين ان اشتراط كون  
 العاين في يد كلها وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب  
 انها عوارث عن الميت او قد مناهم الكلام على ذلك في كتاب  
 الوقف واذا اختار الرعي في حاشيته على جامع الفصولين ان  
 اشتراط كون العاين في يد المدعي عليه يشمل ما لو كان المدعي  
 بعض الورثة على بعض فتسمع الدعوى بشراء الدار من المورث  
 وهي واقعة الفتوى اهـ وكذا احد شرطي الدين اي هو  
 خصم عن الاخر في الارث وفاقا وكنا في غريم عندنا لا غدا  
 حقيقة وقوله قياس وقولها استحسان ثم علق قولها الغائب لو  
 صدق احضار من ساء ساركم فيما قبض او اتبع المطلوب بتعيينه  
 جامع الفصولين ومقتضاه ان الدين للدي وشريكه واما  
 الدعوى بدين لواحد على اثنين فذكر قبلها حاصلة انه يقضي

به عليها عند في رواية وفي رواية وهو قول اي يوسف يقضي  
 بنفسه على احضار ثم قال يحتمل ان يكون اخلاف الروايات  
 فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغائب  
 فاجنبني اي من ليس وارثا ولا وصيا وقوله يد مال اليتيم  
 الذي في البحر مال الميت وصورتها ما في جامع الفصولين وهب  
 في مرض موته جميع ماله او وصي به فأتى ادعى رجل دينا  
 على الميت قبل تسمع بينته على من يدين المال وقيل يحتمل  
 العاقل خصما عنه اي عن الميت ويسمع عليه بينته فظهر  
 ان هذا اختلاف المشايخ في بعض الموقوف عليهم لما  
 في الغيبة وقف بين اخوين مات احدهما وبقي الوقف في  
 يد اخي واولاد الميت فاقام اخي بينته على واحد من اولاد الاخ  
 ان الوقف ليطن بعدلطن والباقي غيب والواقف واحد  
 تقبل وتنصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بين عجا عه  
 بقض الدعوى من واحد منهم او وكيله على واحد منهم او قبل اذا كان  
 الوقف في البحر اي لو الوقف ثابنا اما اذا لم يكن ثابنا  
 واراد اثبات انه وقف فلو قد مناه في الوقف فترفع هذه  
 المسئلة بانه وجه وذكرنا ههنا مسائل اخرى ينصب فيها  
 البعض خصما عن غريم ثم خرج المسح هو من نفسه القاضي  
 لسام الدعوى على الغائب ثم كما سيجي اي فيما نزلوا  
 باني من تعيينه بغير الضرورة ثم اوصى اي بان يكون فيما  
 عند حكم الامر لازم فترفع سببا لا محالة اي لا تحوله عن العينة  
 فاحتمل بكونه سببا عما يكون شرطا وسيدكرم المص ويقول لا محالة  
 عما يكون سببا في حال دون حال وعما لا يكون سببا الا بالبقاء الى  
 وقت الدعوى فليكون سببا في حال دون حال يتقبل في حق احضار  
 دونه الغائب وبأنه في مسيلقي الوكيل ينقل العدة الى مولا  
 او ينقل المرأة الى زوجها فاذا برهن العدة انه حرط والمراة  
 انه طلقتها فلا تقبل في حق وقف يد احضار في ثبوت التقى  
 او الطلاق فان ادعى ههنا على الغائب وهو التقى والطلاق

ليس سببا لا محالة لما يدعى على الحاضر وهو قصير يد بالغلل عن  
الوكالة لأنه قد يتحقق العتق أو الطلاق بدونه الغلله وكيل  
بان لا يكون هناك وكالة أصلا وقد يتحقق موجباً للغلل بان  
كان بعد الوكالة فليس الغلل الوكيل كما أصليا للطلاق و  
العتاق فمن حيث أنه ليس سببا لحق الحاضر في إكتماله لا يكون الحاضر  
خصما من الغائب ومن حيث أنه قد يكون سببا قبلنا البينة في  
حق الحاضر بقصدي والغلله وأما ما لا يكون سببا إلا بالاعتار  
الوقت الدعوى فلا يقبل مطلقا وبأنه في مسائل منها ما لو  
برهن المشتري فاسد أغلى البيع من غائب حين أراد البائع  
فصح البيع للقضاء لا يقبل في حق الحاضر في الفسخ ولا في  
حق الغائب في البيع لأن نفس البيع ليس سببا لطلوع حق  
الفسخ لجواز أنه باع من الغائب ثم فسخ البيع بينهما وإن  
شهدوا ببقاء البيع وقت الدعوى لا يقبل لأنه إذا لم يبرهن خصما  
في إثبات نفس البيع لم يكن خصما في إثبات البقاء لأنه البقاء  
يحتاج للإثبات وتامد في الفسخ وغيره فلو شري أمته لفرج على  
قوله لا فحالة فكان الأولى ذكره عند قول المص ولو كان ما يدعى على  
الغائب شرطا لا يكون ذكر محترزا للقبول في محل واحد لم يقبل  
أي زهارة لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لأن المدعى شيان  
الرد والعيب على الحاضر والشكاح على الغائب والثاني ليس سببا  
للزول إلا باعتبار البقاء لجواز أن يكون تزوجها ثم طلقها وإن  
برهن على البقاء أي أنها امرأته لئلا لا يقبل أيضا لأن البقاء  
يحتاج للإثبات فصح مثله لا حاجة إليه لا غناء الكافي عندنا  
من فلول الغائب زاد في الفسخ وهو يملكه أي لأن مجرد الشراء  
لا يثبت الملك للمشتري لاحتمال كونها لغيره ببيع وهو فضولي  
لأن الشراء من أملاكه هذا هو المدعى على الغائب في سبب  
الملكية أي والمملوكة هنا هي المدعى على الحاضر ثم تسعاً وعشرين  
قال في المص وفي المجتبى بعد أن علم بعلامته شرط كل من ادعى  
عليه حق لا يثبت عليه إلا بالاعتراض على الغائب فالقضاء على الحاضر  
وقضاء

٢٤٠  
وقضاء على الغائب وتظهر شرته في مسائل منها إقام بينة أن له  
على فلول الغائب كذا وإن هذا كغيب عنه بأمر يقضى على الغائب  
والحاضر لأنها كالمعا وضرة ولو لم يقبل بأمر لا يقضى على الغائب  
ومنها لو إقام بينة أنه كغيب بكل مال على فلول وإن له على فلول  
الفا كانت قبلي كغالة لا يقضى على الحاضر والغائب ولا يحتاج  
إلى دعوى كغالة بأمر بخلاف الأولى لأن كغالة المطلقة  
لا توجب المال على الكفيل ما لم توجهه على الأصل فصار كأنه  
علق الكفالة بوجوب المال على الأصل فأنصب عن الغائب  
خصما ومنها أن القاذف إذا قال أنا عبد لفلول فلا يصح علي  
فأقام المقدوف بينة أن فلولاً اعتقه حد وكان قضاء على  
الغائب بالعتق ومنها لو قال له يا ابن الزانية فقال القاذف  
أمة فلول فقام المقدوف بينة أنها بنت فلول فلول القرينة  
بحكم بالنسب ويحد ومنها لو إقام بينة أنها ابن عم الميت  
فلول وإن أعتب فلول به فلول يجتمعان إلى أب واحد وأمه  
وأبيه فحسب قضى بالميراث والنسب على الغائب ومنها لو إقام  
بينة أن ابني الميت كانا مملوكين اعتقهما ثم ولد لها هذا الولد  
وأبوه مولاه وأبوه قضى بالولد وكان فلولاً على الأبوين وحرية  
المولودين بعد عتقها ومنها لو قال لأب العبد المادون عتقت  
لديك عبيد أن اعتقه مولاه فقام بينة عبيد أن مولاه اعتقه  
بعد العتق والعبد والمولى غايبان لا يقضى بالعتق وكان قضاء  
بالعتق للغائب وعلى الغائب ومنها لو قال المهدود عليه الشاهد  
عبد فقام المدعى أو البتة بينة أن مولاه اعتقه قبل الشهادة  
ومنها لو ادعى سبأ في يد رجل أنه اشتراه من فلول وإقام بينة  
للقضي له بالملك والشراء من فلول ومنها ما لو قذف عبداً فقام  
المقدوف بينة أن مولاه كان اعتقه وأدعى كمال أحد ومنها ما لو إقام  
العبد المشتري بينة أنه حرة كان اعتقه فله على المالك ومنها ما لو  
أعتق العبد المهدود عليه الشاهد أن البائع كان اعتقه أو رجل آخر اعتقه  
وهو يملكه ومنها ما لو قال لرجل ما بايعت فلولاً فاعبدي فقام



العناوين  
باع فلونا عبد  
بالف ومنها  
مالوا قامة  
على رجل مع

الرجل بينة على رجل انك اشتريت هذه الدار من فلون وانا شيعها  
ومنها مالو قال رجل على الف فاقضها فاقام المامور بينة انه  
قضاها ليعقضي بعتن الغائب والرجوع على الاخر ومنها ما  
لوقال لغير الذي في يدي فلون فاستراه لي والفقيد الممن فاقام  
المامور بينة انه فعل ذلك ومنها ما لوقال رجل اصغر لهدا  
دينني فضمن فاقام الضمين بينة ان فلونا دانيك كذا واني  
فقتت عنك ومنها الكفيل بام اقام بينة على الاصيل  
انه آفي للطلاب ومنها مالوا قامة بينة على انه له على فلون الف  
وانما حال ما عليه ومنها مالوا قامة بينة على رجل انه كان لفلون  
عليك الف اهلك بها علي وادبها اليه ومنها مالو طالب الباع  
المشتري باليمن فاقام هو بينة انه ادا له باليمن على فلون  
ومنها مالو قال لرجل انه جني عليك فلون فانا كفيل بنفسه فاقام  
بينة انه جني عليه فلون ومنها مالوا قامة بينة على رجل يدع  
دارها له فاقام ذواليد بينة ان فلونا وجهاله وسلم  
او اودع او باع ومنها مالوا قامة ذواليد بينة ان المدعي باعها  
من فلون وقبضها بتصل بينة المدعي ويلزم الشراء الغائب  
ومنها مالو قال ذواليد اودعني فلون فقلت المدعي تحليفه  
فنكل فقتضي عليه نفذ على فلون ومنها مالو قال وصلي الى من زيد  
وكيل فلون بامر او من غاصب منه وعلق المدعي ما يعلم دفع  
زيد فقتضي عليه نفذ على فلون ومنها مالوا قامة بينة على  
عبد انه سواه اعنته وان قطع يد بعد ذلك واستداه منه  
او اشترى منها وبيع منه ومنها ما قيل انه لوقال لامرته ان  
طلق فلون امرته فانت طالق فاقامت بينة على المحاضر ان  
فلونا طلق امرته ومنها مالوا قامة المحاضر في القائل بينة  
انه الولي الغائب فبعثا فقتل بينة في جميع هذه الصور  
ويتضمن القضاء على المحاضر ان الغائب على الغائب منها اهرج  
لا يقبل لان الشرط ليس باصل بالنسبة الى الشرط بخلاف

السب

السبب فان قضى فقد قضى على الغائب ابتداء فمستاني ط  
قلت والمتبادر من اطلاقهم انه لا يقبل في حق المحاضر ولا في  
حق الغائب ويوجب ما في البحر عن جامع الفصولين على  
اطلاقها بزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلا بد الغائبة  
عنه المجلس هل تنجح حال الغيبة فيه روايتان والاصح انها  
لا تقبل في حق المحاضر والغائبة فلا تطلق ولو تطلق او كمن نقل  
عنه عقبة ونحو اخر وهو ادعت عليه انه نقل مهرها عنه زوجها  
لو طلقها بطلاقا وان طلقها بطلاقا فاقدم على عليه بالكتابة وانك العلم  
بوقوع التلوي فبرهنت به بجم لها بالمهر على المحاضر لا بالزوجة  
الغائب هو والظ انه خلاف الاصح فبرهنت قوله والاصح انها لا تقبل  
في قوله في الاصح مقابل ما حكاه في الفقه عن بعض المتأخرين كغير  
الاسلام والاوزجندي انهم اضا فيه بان تنصاح المحاضر فقتل اي  
فالشرط عندهم كالسب ويقابل به ايضا ما ذكرناه انما من قبولها  
في حق المحاضر لا الغائب قوله يقبل لعدم جزر الغائب وذكر في  
الفقه انه ليس في هذا قضاء على الغائب بشي واذا ليس فيه ابطال  
حق لداها اي لان دخول الغائب الدار لا يترتب عليه حكم كمن  
قال ط لو كان الغائب على طلاق امرته بدخوله الدار فالظ  
انه في حكم الاول للزوم الضرر او لم ومن حيل اثبات العلق  
في هي من جملة الصور التسع والعشرين المارة في ومن  
حيل الطلاق في الاول استقامة لقوله البحر واما حيل اثبات  
طلاق الغائب فكلها على الضعيف من ان الشرط كالسب  
قال في جامع الفصولين ومن هذا الوجه الحكم بالحرمته نفذ لا خلاف  
المشايخ اهرقلت يعني اذا كان احكامهم بهذا اما المقلد فلا يصح  
حكم بالضعيف ما ذكرناه سابقا لم نقل في الصحيح هذا من  
اخلاصه الطريق في اثبات الرضائية ان يتعلق وكالاته بدخوله  
فتا زعمان في دخوله فتنهده الشهود فيقتضي بالوكالة بدخوله  
اخر قال في البحر وعليه فاثبات طلاق معلق بدخوله بمرط شهر  
حيلة فيه ولو كان الزوج غائبا لانه هذا ليس من قبيل الشرط  
لان لا بد ان يكون فعل الغائب وكذا اثبات ملكه او وقف او

نكاح فبطلت وكأله بطلت فلا بد من ذلك الشيء او بوقعية كذا ويكون  
 فلا بد من زوجة فلا بد ويدعي الوكيل فيقول انك لم تكن معلقة  
 بالملك فبطلت الوكيل بل هي متخرفة لغيره بكايين وبرهن  
 على الملك ونحوه ولا يعلق بفعل الغائب كانه كان ان وقف ان  
 طلق ان ملك هذا ما ظهر لي اهو ما يخصنا قلت وفيه نظر لان المانع  
 اثبات الضرر بالغائب قال في الفقه الاصح مل ان ما كان  
 شرطا لبطلت الحق لتعارضه غير انطال حق للغائب قبلت  
 البينة فيه اذ ليس فيه فضا على الغائب وما تضمن البطلان  
 عليه لا تقبل اهو فاعلم ان المناط انطال حق الغائب سواء كان  
 الشرط فعله ولا فلا فرق بين كون الشرط ان يزوج او ان كانت  
 منكوبة فتزوج هذه المسائل على ما في الخلاصة غير ظاهر اذ ما فيه  
 ليس فيه حكم على غائب اصل بخلاف هذه المسائل فان فيها  
 الحكم على الغائب ابتداء بما يتضرر به ولو ملكا فانه قد يضر منه  
 ضرر واضح اليه المدعي انه ملكه وغير ذلك فتدبر ومن  
 اراد ان لا يزوج في ان كانت هذه الحيلة صدقا فلا وجه لتسببها  
 حيلة ولا لقوله ومن اراد ان لا يزوج وصيعة يوم انه ذلك  
 سابق كذا وليس كذلك بل مثله من اكبر اكابر ط فالصواب  
 استقاط هذه العيان والاقصا على عيان البنزانية كما فعل  
 في البر على ان في صحة هذا الفروع كلا ما تدفع عقبة فهو  
 عليها بالطلاق اي ويان تروجه بعدا عنك اهو ظاهر  
 يقضي عليها انها زوجت احاضري ويقضي على الغائب بالطلاق  
 كما يدل عليه ما بعد قلت لكن تقدم ان القضاء على الغائب اذ  
 كان سببا لما يقضي على احاضرا محالة ولا شك ان طلاق الغائب  
 ليس كذلك لان التزوج قد يكون بدون طلاق كالولم تكن زوجة  
 احد وانظر ما قدمناه عند قوله سببا لا محالة يظهر لك حقيقة  
 الامر ولا يحتاج اليه قال ابن خلدون وفي جامع الفصولين  
 خلاصة ولو قضى على غائب في اي قضى من يرى جواز  
 كسافي لا جاز احقية على انه لا يقضي على غائب كما ذكره  
 المص

ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء كذا حققه في البحر  
 واجا اصل انه لا خلاف عندنا في عدم جواز القضاء على الغائب  
 وانما الخلاف في ان لو قضى به من يرى جواز هل ينفذ دون  
 تنفيذ اولاد من قضا قاض اخر ورايت كونه مستقولا عن  
 اجابة السائل عن بعض رسائل العلوة قاسم وبه ظهران  
 قول المص فيما رواه ولا يقضي على غائب بيان الحكم المذهب عندنا  
 وقوله هنا ولو قضى له حكاية للخلاف في النفاذ وعدمه قلت  
 بقي ما لو قضى احقني بذلك ولا يخفى انه ياتي فيه الكلام المار  
 فيما لو قضى في محله فيه بخلاف رايه وما فيه من التفصيل والخلاف  
 التصحيح فعلى قول من رجع الجواز لا يبقى فرق بينه وبينه وغير  
 وعلى هذا يحمل ما روي به في القضية من انه لا يشترط في نفاذ القضاء  
 على الغائب ان يكون من شافى فيه اندفع ما اورد الرمي والمقتضى  
 على صاحب البصر حيث خصه بمن يرى جوازه كما ذكرنا وان دفع  
 ايضا يشوب من الكفاية بين ما ذكره الصدر الشهيد وما في القضية  
 هذا ما ظهر لي قد بين لكن استظهر في البحر بعد ذلك انخصص الخلق  
 في النفاذ وعدمه بالحكم للنفاذ لا مطلق الغائب واستدل بحجته  
 في الحائبة ونازع الرمي بانها لا تنكح على مدعاه بل الظاهر كل من  
 اتهم هو وقال في جامع الفصولين قد اضطرب اراهم وبلائهم  
 في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل  
 قوي ظاهر بيني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندني  
 ان يتامل في الوقائع ويحيط ويلامح الفروع والظهورات فيبقى  
 بحسبها جوازا او غيرا مثل لو طلق امرأته عند العدل فغاب  
 عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره او عن  
 ان يتكافر اليه او يوكلا لبعث او لما في اخره كذا المديون لو غاب  
 وله لغيره البلد ونحو ذلك ففي مثل هذا الورع على الغائب وغلب  
 على ظن القاضى انه حق لا تضر فيه ولا حيلة فيه فيبقى ان يحكم  
 عليه وله وكذا ينبغي ان يغني جوازه دفعا لتخرج والظهورات

وصيانة الحقوق عن الضائع مع انه مجتهد فيه ذهب الى الامة  
الثلاثة وفيه روايتان عن ابي ابي بن يثني انه ينصب عن  
الغائب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في  
حقه اهواقره في نور العاين قلت وفيه ما ياتي قريباً في  
المسح وكذا في الفقه من باب المفقود لا يجوز القضاء  
على الغائب الا اذا رأى القاضي مصالحة في احكامه وعليه  
فحكم فانه ينبغي لانه مجتهد فيه اهواقلت وظاهره ولو كان  
القاضي حاضراً ولو في زماننا ولا ياتي في ما مر لان يجوز هذا المصلحة  
والضرورة وقيل لا ينبغي اي بل يتوقف على امضاء قاضي اخر  
كما في البحر ورجح في الفقه في ليس قولنا بل هو القول الثاني  
كما علمت وهذا مبني على ان نفس القضاء مجتهد فيه كقضاء محدود  
في قدر بعد ثبوته والا لم يبي على ان المجتهد فيه سبب القضاء  
وهو ان هذه السنة هل تكون حجة للقضاء بل هي حاضرة  
ام لا فاذا قضى بها نفذ كالقضاء بشهادة المحدود في قدر  
بعد ثبوته من والمعتقد في مقابل قول حواضر زادة يجوز  
لان اذ في يجوز القضاء على الغائب وهو عين القضاء على الغائب  
بحر وفيه ايضا وتغير المسح فان ينصب القاضي وكيل  
عن الغائب ليس له اختصاص عليه وشرط عند القاضي به ان  
يكون الغائب في ولاية القاضي من وهي في حيز لم يذكر  
الرابعة في البحر زادها التوسعة اشترى بالخيار اي واراد  
الرد في المدعى فاشتق البايع فطلب المشتري من القاضي ان  
ينصب حاضراً عن الرابع ليرده عليه وهذا احد قولين غرضهما  
في جامع الفصولين الى اخاتبة لكنه قد مر هذا وعادة قاضي  
فان تعظيم الاشهر اشتق المكفول له صورة كمثل ينصب  
على انه ان لم يوف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب  
في الغد فلم يجد الكفيل فرفع الامر الى القاضي فنصب وكيل  
عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر  
الرواية

قوله  
٤

الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف قال ابو الليث  
لو فعل بطل علم ان الخلع تغيب لذلك فهو حرج جامع الفصولين  
قلت ما قاله ابو الليث لو فبق بين الروايتين لكن ما ذكره  
من الصحيح في المسئلة الثانية لهذه يثني اهواقره في رواية  
ابي يوسف اذا فرق يظهر بين المسئلةين تأمل قوله حلف  
ليوفقه اليوم ان كان على المدعيون العتق او الطلاق على عدم  
قضايه اليوم غاب الطالب وخاف ان لا يحل احكامه فان  
القاضي ينصب وكيله عن الغائب وبذبح الدين اليه ولا يثبت  
احكامه وعليه الفتوى بحرج عن اخاتبة وفي حاشية مسكين  
عن الشيخ شرف الدين القري انه لا حاجة الى نصب الوكيل  
لنقض الدين فانه اذا دفع الى القاضي برقي يمينه على المختار  
المعق به لا يكثر من كتب المذهب المتبعة ولو لم يكن بمسئلة  
قاضي منق على المعق به اهواقره حاشية لم ابره هذه العبارة في  
اخاتبة في هذا المحل انما استدل في شرح ادب القاضي  
لوقال رجل للقاضي لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله  
فاذا قضى يكتب الى الوالي في احضاره فان لم يظفر به وسال  
الطالب انتم على با به فان اتي بشاهدين انه في منزله وقال  
راياه منذ ثلاثة ايام او اقل ختم عليه لان زاد على ثلوث  
والصحيح انه مفوض الى راي الحاكم فاذا ختم وطلب المدعي  
ان ينصب له وكيلاً بعث القاضي الى داره رسولا مع شاهدين  
بناحي بخبرهما ثلاثة ايام في كل يوم ثلوث مرات يا فلان  
ابن فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان  
مجلس احكم والارض لك وكيلاً وقلت يمينه عليك قال لم  
يخرج نصب له وكيلاً وسع شهود المدعي وحكم عليه بحضر وكيل  
اهل محضاه انه قول الكل اي نصب عن اخص المتواري  
وهو الذي نطقه بمان الكمال وان القاضي لا يفي شرح  
الادب هو ما ذكرناه من تفويض المدعى الى القاضي في روية



انما هذين المختصين لاني مع انهم والذي في شرح الوهبانية مثل  
 ما ذكرناه ايضا في ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي  
 لا للورثة فهذا مقيد باذا لم تنفق الورثة على اداء الدين على  
 من مالهم لما في الناس والعشرين من جامع الفصولية لو  
 ارادت الورثة اداء دينه لبقى تركته لهم فانفقوا عليه  
 وتخلوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلم ذلك  
 ولو اختلوا فلو وصي بها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى  
 قولهم ثم قال وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة  
 باداء قيمته الى الغرماء لا الى الوارث الاخره وقوله باء  
 قيمته الخ قال الرمي في حاشيته عليه هذا اذا لم يكن الدين  
 زائلا عنه فقبله ان الدين لو كان زائلا على التركة فلم  
 استخلاصها باء دينه فلا بقدر تركته تقضى جني يغيره  
 مولاه بارسه في لا للورثة اي الارضا الغرماء حتى لو باء  
 الوارث اي بدون رضا الغرماء لا ينفذ وكذا المولى اذا جهر  
 على العبد الماذون وعليه دين يحيط ليس للمولى ان يسع العبد  
 وما في دينه وانما يسعه القاضي انما يسع التركة المستغرقة  
 لغرض الدين اذا امتنع الورثة عنه بيعها ولم يحكم ترجيحاً لكن  
 اقتضاه في الميت على القول الاول تبعاً للدرر فينفذ ترجيح  
 وحكي القولين في التارخانية والزيادة ايضا ورايت  
 بخط شيخنا مثلاً على التركة في ما نفقه اقول فلذا  
 القضاء الان ياذنون لبعض ورثة الميت المستغرقة تركته  
 بالدين يبيعها لوفاء دينه توفيقاً بين القولين وملاهما  
 بتبيينه لم يدرج الوصي وفي جامع الفصولين يصح بيع  
 الوصي وفي جامع الفصولين يصح بيع الوصي تركته مستغرقة  
 لو بقيتها وليس للغرماء ابطاله لعدم ملكهم قال في جامع  
 الفصولين يصح ولو استغرت دين لا يملكها بارت الا اذا  
 ابراء الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التفرغ وقت  
 الاداء

الاداء اما العاداه من مال نفق مطلقاً بلا شرط تبرع او وجوب  
 يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها  
 حق لورثته انما وقفاً ودينه مستغرقا ناداه فارتفع ثم اذن  
 للفقير في التجارة او ياتيه لم يصح ادله يملكه او تمام الكلام  
 على ذلك وفي المختصين قيد بالتركة المستغرقة  
 لان غيها ملكاً للورثة وفي جامع الفصولين عليه دين  
 غير مستغرق فالجائز من ورثته بيع حصته لحسنه من  
 الدين لا بيع حصته غير الدين لانها ملك الوارث الا غير  
 اذا الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدكم كرساً  
 من التركة ليقضى دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاء  
 صحيح لانه بيع منهم حصتهم منه لغير الدين لانهم لو دفعوه  
 الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعاً كذا هذا هو حيث كان  
 الدين لغيرهم قال في جامع الفصولين استغرق التركة بدين  
 الوارث لا يمنع ارضه اذا كان هو ووارثه لا غيراه ومفاده  
 انه لو كان الدين لبعض الورثة فهو كدين الاجنبي بالنسبة  
 الى باقي الورثة بتبيينه ذكر الجيد الرقي في حاشية الفصولين  
 ان قوله هنا لا يمنع ارضه لا ينافي ما مر انفا من ان الوارث  
 لو ادى دين بعد ان لم يكن له ملكه فلو يملكه الغرم الان  
 بتمليك القاضي بخلاف الاستغراق بدينه ابتداء اذ لا مانع  
 من بيعه من الملك اهو هو يعرض القاضي الخ اي يوجب  
 له ذلك لانه كتركة اشتغال له لو يمكن ان يباشر بحفظ نفسه  
 والدفع بالقرض انظر لليتم لكونه مضموناً والوديعة امانة  
 ويلحقه لان تنفق لحوال المستقرضين حتى لو اغتزل احداهم اخذ من المال  
 ونما من في القبول ليس للقاضي ان يستغني ذلك لنفسه طعن الهند  
 قوله مال الوقت ذكر في البحر من جامع الفصولين فيه ايضا من العبد

يسع المتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف اذ هو مقتضاه ان لا يتحقق  
بالقاضي مع انه صرح في البحر عن اخراجه ان المتولي يضمن الا ان يقال  
انه حيث لم يكن الاقراض اجرا فلا يوجب له في البحر ولا يبيع منقوله  
اذا خاف التلف وهو النظر هل يقدر اقراضه ما له بما اذا لم يعلم مكانه  
اما اذا علم فلا يملكه بعينه اذ اذا خاف التلف في المقتطع الغلة  
قرئت بالنسب عطفًا على ما لا يجوز جم عطفًا على المضاعف اليه وهو  
اولي يلزم يقع منصوبًا بين يمينه لكن الاضافة فيه بائنة وفيما قبله  
وما بعده لا يمتثل ما لم ينظر ان المراد ما ساكن المقتطع تأمل في من يملك  
بالارض في المضاعف رجل يملك على قيل غني مقدر ويجوز الابدال والاداء  
اهي ابداله الا في قراءه واداءه ما في البناء حيث لا يوصي هذا الشرط  
زاده في البحر كما نقوله وينبغي ان يشترط جواز اقراض القاضي  
عدم وصي للتيمة فان كان له وصي ولو منصوب القاضي لا يجوز لانه  
من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيع القنية  
اهو وده محضه الرمي بان اطلاق المتون على خلافه وبل ان اذا  
لم يحزمه والوصي ممنوع من الاقراض امتنع النقل للتيمة ولا قابل به  
تأمل اهو وده محضه الرمي بان اطلاق المتون على خلافه وبل ان اذا  
اذا لم يحزمه والوصي ممنوع من الاقراض امتنع النقل للتيمة ولا قابل  
به تأمل اهو وده محضه الرمي بان اطلاق المتون على خلافه وبل ان اذا  
بما القاضى اخذ ما في وقف البحر عن القنية من ان المتولي اقراض  
مال المستعد باذن القاضي قال والوصي مثل القيم لقوله الوصية  
والوقفا خوان فلم يمنع النقل للتيمة بذلك اجتهاد فتم على البحر  
ان الوصي اذا كان لا يملك الاقراض بذوق اذن القاضي علم ان ذلك  
لم يدخل تحت وصاياته بل هو للقاضي فلم يكن ممنوعًا منه مع وجود  
الوصي كالوصف وصيا على تيمية ليس لها ولي فللقاضي ان يزوجه  
نفسه او ياذن للوصي بتزوجها وليس للوصي ذلك بدون اذن  
القاضي علم اذ لا يدخل تحت وصاياته كذا في بيع مال التيمم ونحو  
فليس للقاضي فعله مع وجود الوصي قلنا لم يذكر هذا القيد في المتون  
فانهم لم يولوا من قبله معصية له في البحر عن جاح القصور ليم

انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشترطه غلة له يكون غلة  
للتيمم للوحد او وحده من يضارب لانه انفق اها اي النقص من  
الاقراض وما قبل ان ماله المضاربة امانة غير مصفون فيكون  
الاقراض اقل فهو مدفع بان المضاربة فيها ربح يخلق القرض  
ولا مستغلو يشترطه اي ما يكون يتيمة غلة كما علمت  
وهو منصوب بالمعطف على محل اسم لا الاول والاخر حقه الرض  
او البناء على النقص كالايجب في الحفظ اي بالاستنكار للمال واسماء  
الشهود ويجوز ذلك في لا يرضى لادب اي في ارضه الروايتين ففيه قال  
في البحر وفي خزانة الفتاوى الصايح ان الادب كالقاضي فقد  
اختلف التصحيح والمقتضى ما في المتون وغفل ما اذا اخذ مال  
ولدك الصغير وصيا لنفسه وهو مروي عن الامام وقيل له ذلك  
ولم ارحم كجد في جواز اقراضه على رواية جوازه للرب والظن انه  
كالباب لقوله كجد ابوالاب الابن الابن ما لا واختلغوا في اعادة  
الاب مال ولدك الصغير وفي الصايح لاهو لانه لا يعقوب ولدك  
لانه زنا يكره المسترض فيحتاج للبينة والعشاء بها طهر ولا  
الوصي فلو فعل لا بعد خيانة فلا يغزل به وكذا ليس له ان يسترض  
لقمة على الاصغر فلو فعل في اتفق على التيمم مع يكون مبرعا اذ  
صار ضامنا فلا يتخلص ما لم يرض الامر له الحكم ويمكنا لاسماع والبينة  
سنية وتما مد في البحر وفيه عن اخراجه اذا اجر الوصي والابا و  
لجد والقاضى تصغيره في عمل من الاعمال فالصحيح جوازها وان كانت  
باقل من اجتمع المثل اه اي لانه للوصي والاب واحد استعماله بل هو  
بطريق الترتيب والرياضة في العوض اولي كما في السابع والعشرين  
من جامع الفصولين وتما ابحاث هذه المسائل فيه في وقتي  
حاز ايجاز نقيد لقوله ولا المقتطع ما اذا كان قبل جواز التصديق  
وهذا ذم الزلمي في مسائل شتى اخر اكتاب بقوله الا ان المقتطع  
اذا انشد المقتطع ومضى مدغ الشدات ينبغي ان يجوز له  
الاقراض من فقير لانه لو تصدق به عليه في هذه الحالة حاز قاله من  
اول اه فانهم لم يولوا من قبله معصية له في البحر عن جاح القصور ليم

او عمد على وجهي اسما في حقه تعالى او حق العبد فالخطا في حق العبد  
اما ان يمكن فيه التذكرة والرد ولا فان امكن بان قضى بال او  
صدقة او طلاق او غتاق ثم ظهر انه الشهود جحد او كفار او  
محدرون في ذوق يبطل القضا ويرد العبد رقيقا والمرأة الى  
زوجها والمال الى من اخذ منه وان لم يمكن الرد بان قضى بالعقاص  
فاقتص لا يقتل المقتضى له وتصير صورة القضا شبهة ما نفعه  
بل يجب الدية في مال المقتضى له وهذا كله اذا ظهر خطأ القاضي بالبيئة  
او باقرار المقتضى فلو باقرار القاضي لا يظهر في حق المقتضى لحي  
لا يبطل القضا في حقه واسما الخطا في حقه تعالى بان قضى بحد زنا  
او سرق او شرب او استوفى احد ثم ظهر ان الشهود كاذبون فالضمان  
في بيت المال وان كان القضا بالجور عن عمد واقتربه فالضمان في  
ماله في الوجهه كلها بالجناية والتلف وبغير القاضي وبغير  
عن القضا من الهندية مخلصا ~~عن القاضي اذا فاس~~  
مصلحة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للدي  
عليه يوم القبة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي فلا انه اخذ  
المال واما مع القاضي فلا انه اخذ بالاصحاب لان احدا ليس من اهل  
الاجرة في زماننا وبعض اذ جاء حواريهم قاس المعنى على القاضي  
فاوردته ان القاضي صاحب مباشرة للحكم فكيف يواخذ السب  
مع المباشرة فالقطع وكان له ان يقول ان القاضي في زماننا ملجأ  
الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك يلامر لانه غير عالم حتى يعقبي بعله  
بزاوية قبيل الشهادات قلت وفيه نظر فان هذا الاسبى اجاء  
حقيقته والارز ان تنقطع النسبة عن المباشرة الى المتسبب  
كالو اخرج رجل اخر بملوف عضوا على خذمال انسان فان الظمان  
على المكرم بالكر لصيرة المكرم بالغت كالالة ولا شك ان ما هنا  
ليس كذلك فلم تنقطع النسبة عن المباشرة وهو القاضي وان  
انتم المتسبب وهو المفتي ولا يقاس هذا على مسئلة تضمن  
الساخي الى ظالم مع انه السامي متسبب لمباشرة فان تلك مسئلة  
استحابة خارجة عن القياس زجر من السعاية كمن قد يقال  
ان هذا

ان هذا حكم الضمان في الدنيا والكلوم في الخصومة في الاخرة ولا شك  
في ان كلوم المباشرة والمتسبب ظالم انتم والمظلوم الخصومة معها  
وان اختلفت ظاهرا فان المباشرة اشد يمكن امسك رجلو حق  
قتله اخر مؤثر الغزل عن القضا الظمان هذا وما بعد من بيان  
على رواية الغزاله بالغت وقدر ان المذهب انه لا ينزل بل  
يسحق الغزل مؤثر وفيه لم ينكر ذلك في المنع فيعود الضمير  
الى السراج مؤثر وشهادته اي اذا اراد ان يشهد بشهادة  
عند القاضي المولى لا يثبتها لنفسه بطلت الجور والرشق فانهم  
مؤثر القضا مظهر لا يثبت لان الحق المحكومية كان ثابتا والقضا  
اظهره والمراد ما كان ثابتا ولو تقديرا كالقضاء بشهادة الزور  
كأمر بيانه في تعريف القضا عن ابن الغزير مؤثر ويختص ببيان  
ومكان وخصومة عزاء في الاساء الى الخلاصة وقال في الفتح  
من اول كتاب القضاء والولاية تغفل التقيد والتعليق بالشروط  
لقوله اذا وصلت الى بلده كذا فانت قاضيتها واذا وصلت الى مكة  
فانت امير الموسم والاضافة لملكك قاضيا في راس الشهر و  
الاستثناء منها لملكك قاضيا الا في قصته فلاون ولتستقر في  
قصته كذا والليل على جواز تعليق الامارة واضافها قوله صلى  
الله عليه وسلم حين بعث اليه الى موته وامر عليه زيد بن حارثة  
ان قتل زيد ابن حارثة تخلف اميركم وان قتل جعفر فهدا ابن  
رواحه وهذه القصة ما اتفق عليها جميع اهل البيرو المعاصري  
اهل مؤثر بعد خمسة عشر سنة المناسب خمس عشر تنكر الاول  
وتأشبه الثاني لكون المحدث وموتنا وهو ستة واجاب طباينة  
على تاويل السنة بالعامر او حول مؤثر فلا تستمع الان بعدها  
اي لهي السلطان عن سماعها بعدها فقد قال السيد الحموي في  
حاشية الاسماء اخبرني استاذي شيخ الاسلام مجيبي افندي  
الشهير بالمنقاري ان السلطان الان يامر بقتل قضاة في جميع  
ولا ياتهم ان لا يسمعوادعوى لعدم معنى خمس عشر سنة  
سوى الوقف والارث اه وتغل في اتحامية فتاوى من المذاهب



الاربعه بعد سماعها بعد النبي المذكور لكن هل يبقى النبي بعد موت  
 السلطان الذي نبي بحيث لا يحتاج من بعده الى نبي جديد افق  
 في خبرته بان لا بد من تجديد النبي ولا يستمر النبي بعد وانه  
 اذا اختلفت اخصان في انه مني او غير مني فالقول للفاضي  
 بالم بيت الحكم عليه النبي واطال في ذلك واطاب فاجبه واماما  
 فكم السبحي انصاف من انه قد علم من عادتهم يعني سلاطين  
 ال عثمان نفهم الرض من انه اذا نولي سلطان عرض عليه قانون من  
 قبله واخذ امره باناعه فلا يقيد هناك لان معناه ان لم يفر قانون  
 اسلافه ان يامر بامر او يبره يما هو عنه ولا يلزم منه انه اذا نولي  
 قاضيا ولم يفر من سماع هذه الدعوى ان يصدر قاضيه منها بمجرد  
 ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولاه بها صرحا يكون عابلا بالترفع  
 من القانون كما اشتهر انه حين توليه الان يامر في مشورع و  
 بالحكم الاصح من اهل المذهب تعاده من قبل وتامرا الكلام  
 على ذلك في كتابا تنقيح الحامدية واجبه واطلنا الكلام عليه  
 في كتابا تنبيه الولاة والحكام في الامم والارث ووجود  
 عذر شرعي استثنى الارث موافق لما مر عن المحوي ولما في الحامدية  
 عن فتاوى احمد افندي المهنداري معني دمشق انه كتب على ثلاث  
 اسئلة انه سمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدعى وبالف  
 ما في الخبره حيث ذكر ان المشتكى ثلوث مال اليتم والوقف والغالب  
 ومقتضاه ان الارث غير مستثنى فلا تسمع دعواه بعد هذه  
 المدعى وقد نقل في الحامدية عن المهنداري ايضا انه كتب على رسول  
 اخر فبين تركت دعواها الارث بعد بلوغها خمس عشرة سنة  
 بلا عذر ان الدعوى لا تسمع الا بامر سلطان وتقبل ايضا مثل  
 فتوى تركية عن المولى ابي السعد وتعرضها اذا تركت دعوى الارث  
 بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة بل لا تسمع اجواب لا تسمع الا اذا  
 اعترف الخصم بالحق ونقل مثل شيخ مشايخنا الترمذاني عن فتاوى  
 علي افندي معني الروم ونقل مثل شيخنا ايضا شيخ مشايخنا السجستاني

عن

عن فتاوى عبد الله افندي معني الروم وهذا الذي راينا عليه  
 عمل من قبلنا فالظن انه ورد في حديث بعد سماع دعوى  
 الارث واسب سبحا انه اعلم بتفسيرات الاول قد استفيد  
 من كلامه ان عدم سماع الدعوى بعد هذه المدعى انما هو الذي  
 عنه من السلطان فيكون القاضي مغرولا عن سماعها لما علت  
 من ان القضا يتخصص فلذا قال الامام في فاذا امر بسماعها  
 بعد هذه المدعى تسمع وسبب الذي قطع الحبل والتزوير فلا  
 يتاني ما في الاشياء وعيها من ان الحق لا يسقط بتقادم  
 الزمان اهولذا قال في الاشياء ايضا ويجب عليه فسخ سماعها  
 اهائي يجب على السلطان الذي نبي قضائه عن سماع الدعوى  
 بعد هذه المادة ان يسمعها بنفسه او بامر بسماعها كذا  
 يضيع حق المدعي والظن ان هذا حيث لم يظهر من المدعي ما راع  
 التزوير وفي بعض نسخ الاشياء ويجب عليه عدم سماعها  
 وعليه فالضهير يعود للفاضي الذي عن سماعها لكن الاول هو المذكور  
 في سماعين المفتي الثاني ان النبي حيث كان للقاضي لينا في سماعها  
 من المحكم بل قال المصنف في معاني المفتي ان القاضي لا يسمعها من  
 حيث كونه قاضيا فلو حكمه اخصان في تلك القضية التي مضى عليها  
 المدعى المدة كونه فلذا ان يسمعها الثالث عدم سماع القاضي لها  
 انما هو عند انكاره الخصم فلو اعترف تسمع كما علم ما قدمناه  
 من فتوى ابي السعد افندي اذ لا تزوير مع الاقرار الرابع  
 عدم سماعها حيث تحقق تركها هذه المدعى فلو ادعى في اثباتها  
 لا تسمع بل تسمع دعواه ثانيا لما لم يكن بين الدعوى الاولى والثانية  
 هذه المدعى ورايت بخط شيخ مشايخنا الترمذاني في مجموعته ان  
 شرطها اي شرط الدعوى مجلس القاضي فلو وقع الدعوى في مجلس  
 غير كاشهاة تنوير ويجوز رد وقال واستفيد منه جواب حاوثة  
 الفتوى وهي ان زنا تركي ودعواه على عروضة من خمس عشرة سنة  
 ولم يبع عند القاضي بل طالبه بمجته مرارا في مجلس القاضي لم يفتق

ما لم تسمع لعدم شرط الدعوى فليكن على ذكر منك فانه تكرار السؤال  
 عنها وصريح فتوى شيخ الاسلام على افندي انه اذا ادعى عند  
 القاضي قرارا ولم يغسل القاضي الدعوى ومضت المدعى المدونة  
 تسمع لانه صدق عليه انه لم يتركها عند القاضي اهو ما في المجموعه  
 وبداقني في احكامه تسمع لا يخفى ان ترك الدعوى ثانيا يتحقق بعد  
 بثوت حق طلبها فلو ماتت زوج المرأة او طلقها بعد عشرين سنة  
 مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مخرج المهر لان حق طلبها ثابت  
 لها بعد الموت او الطلاق من وقت النكاح ومثله ما ياتي  
 فيما لو اخرج المدعى لاعداء المديون ثم ثبت بقاء بعض  
 وبه يعلم جواب حادثة الفتوى سبقت عنها حادثة ثانياً  
 لهذا التحل في رجل له ذلك وكان وقف مشتمل على مظهر وغيره  
 وصنف من ماله في الدكان باذن ناظر الوقف من نحو ربعين  
 سنة وتفرغ فيه هو وورثته من بعده في هذه المدة ثم انكر  
 الناظر الان وانكر وضعه بالاذن واراد الورثة اثباته وابات  
 الاذن بوضعه والذي ظهر في اجواب سماع البينة في ذلك لانه  
 حيث كان في يدهم وبدمورهم هذه المدعى بدونه معارض لم يكن  
 ذلك تركا للدعوى ونظير ذلك ما لو ادعى زيد على عمرو بدار في يد  
 فقال له عمرو كنت اشتريتها منك من عشرين سنة وهي في ملكي  
 الى الان وكذب زيد في الشراء فتسمع بينة عمرو على الشراء  
 المذكور بعد هذه المدعى لان الدعوى تقويت عليه الادب وقيل لها  
 كان واضع اليد بلا معارض فلم يكن مطالباً بالاثبات ملكتها قبل  
 يكن تاركاً للدعوى ومثله فيما يظهر ان مستاجر دار الوقف يعرفها  
 باذن الناظر وينفق عليها مبلغاً من الدرام يصير ديناً له على  
 الوقف ويسمى في زماننا مرصداً ولا يطلبه به ما دام في الدار  
 فاذا خرج منها فله الدعوى على الناظر به مرصده المذكور وان  
 طالت مدته حيث جرت العادة بما لا يطل به قبل خروجه ولا  
 سيما اذا كان في كل سنة يقطع بعضه من اجرة الدار فليقال  
 انما مس استثناء العذر السري اعم مما في الخبر من لا يفتقر

على

على استثناء ماله الوقف وماله التيمم والغائب لان العذر يشمل  
 ما لو كان المدعى عليه حاكماً ظالماً كما ياتي وما لو كانت ثابت الاعسار  
 في هذه المدعى ثم ايسر بعدها فسمع كاذم في احكامه تسمع الساب  
 استثناء ماله التيمم مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغه هذه المدعى  
 وبما اذا لم يكن له ولي كما ياتي وفي احكامه لو كان احد الورثة  
 قاصداً والباقي بالغين تسمع الدعوى بالنظر الى القاصر بعد  
 ما يخصه دون الباقيين الساب استثناء الغائب والوقف ولم  
 يبينوا له مدته من الغائب ولو بعد عشرين سنة ولو يدع قوله  
 في الخبر من المقر ان التيمم لا ياتي من الغائب له او عليه لعدم  
 تاتي اجواب منه بالغبية والعلة خشية التزوير ولو ياتي  
 بالغبية الدعوى عليه فلا وفي فيه باين غيبة المدعى والمدعى عليه  
 اهو وقد الظ في باقي الاعذار انه لا مدعى لها لان بقاء العذر وان  
 طال مدته ولو بعد عشرين سنة لا يفي به في الوقف فانه لو طالت مدته  
 وعوام بلوغه ثلاثين وثلاثين سنة لا تسمع كافتقار في احكامه  
 اخذ اما ذكر في البحر في كتاب الدعوى عن ابن القزوين عن المسقط اذا  
 ترك الدعوى ثلاثين وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى  
 لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الاحتياج لها  
 اهو وفي جامع الفتاوى عن قاضي القضاة قاضي المتأخرين من اهل  
 الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلاثين سنة لان يكون المدعى  
 غائبا او صائبا او مجنوناً وليس لها ولي او المدعى عليه اميراً او غائباً او غفل  
 طعن اخلوصه لا تسمع بعد ثلاثين سنة اهو ثم لا يخفى ان هذا  
 ليس ببيضاء على المنع السلطاني بل هو مقتضى منع من الفقهاء  
 فلا تسمع الدعوى بعد وان امر السلطان بسماعها الثامن من مدعى  
 الدعوى قبل مضي المدعى المحروقة مقيد بما اذا لم يمنع منه مانع اخر عليه  
 على عدم الاحتياج لظاهر الماسيات في ما ياتي شئ اخر التحاب من انه  
 لو اخرج عقارا او غير وامرانة او احدا قاربه حاضراً يعلم به ثم  
 ادعى ابنه مثلاً انه ملكه لا تسمع دعواه وجعل سكوتة كالايضاح

قطعاً للتزوير ويجعل بخلاف الاجنبي فان سكوتة ولو جارا لا يكون  
 رضى الا اذا سكنت احوار وقت البيع والتسليم والتصرف المشتري  
 فيه زرعاً وبناء فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطلاع  
 النافذة اهو واطال في تحقيقه في اجابة من كتاب الدعوى  
 فقد جعلوا مجرد سكوت القريب او الزوجة عند البيع ما ينافي  
 دعواه بلا تشديد باطلاعه على تصرف المشتري كما اطلعه في  
 اكثر والمشتق واما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا بد في منعها  
 من السكوت بعد الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقدح  
 بحد وقد احاط المصنف في فتاواه فبين له بيت يسكنه تملك  
 تزيد على ثلاثين سنين ويتصرف فيه ههنا وعنان مع الاطلاع  
 حار على ذلك بان لا تسمع دعوى احوار عليه البيت او بعضه على  
 ما عليه الفتوى وشي في تمام الكلام على ذلك آخر الكتاب في مايل  
 شق قبيل الفرائض ان شاء الله تعالى فانظر هناك فانه قد ذكر  
 امر السلطان ان ينفذ اي يتبع ولا يجوز مخالفة شي في قبيل الشهاد  
 عند قوله امر من قاض يقطع او يجرم في التعليل بوجوب طاعة ولي الامر  
 وفي طعن المحامي ان صاحب البحر ذكرنا في قوله من ايستأن طاعة  
 الامام في غير معصية واجبة فلو امر بصوم يوم واجب اهو وقد ان  
 السلطان لو حكم بين اخصائين ينفذ في الاصح وبه يفتي في  
 منه سخطك اي ان تعصوك وسخط الخالق اي ان اطاعوك افر  
 مع من الاشياء وفي سخط ضم المصلحة مع سكوت الخاء المعجمة ومنها  
 ونقل عن الصيرفة موازا لتخلف وهو مفيد ما اذا رآه القاضي  
 جاز اي بان كان ذار اي امانا فلم يمس له راي فلا يطعن الى السعود  
 والمراد بالري الاجتهاد في قضاء الباشا في زمانه الكلام  
 عليه قبيل قول المصنف لا يقتضي على غيب ولا بد من احكام القاضي  
 في بعض النسخ المحكم وهو الذي في البحر والاشياء في الاق  
 اربعة عشر مسألة شي في آخر باب التحكيم انه في التبر  
 عدداً سبعة عشر وباني بيانه هناك مع زيادة عليها في التبر  
 ذكرناها من كلور الاشياء ويرد اي يستحق العمل

مطلق  
 ما عدا ما  
 فليجوز في غير  
 معصية وفي  
 التبرع لغير

كافي الويل في ربيعة اي اذا كان له ربيعة في الشهود ومنها بلوثة  
 شهدوا عنده ثم قال اقدم قبل القضاء استغفر الله كذبت في  
 شهادتي فصح القاضى بلا تعيين شخصه فسالهم فقالوا  
 كما على شهادتنا فانه لا يقتضي بشهادتهم ويخرجهم من عنده  
 حتى ينظر في ذلك بيري في ورعاء على اقارب وكذا الاحاب  
 لان القضاء يورث الضعيفة فيجوز في عندها من طعن  
 الشيخ صالح وفي البيري عن خلافة الاصل اذا طلع القاضي  
 في ارضه اخصمين لا يابس بردهم ولا ينفذ القضاء بينهما لظهور  
 بعض الحكم ولا يردوها اكثر من مرتين وان لم يطلع القضا  
 اهدى واذا استعمل المدعي اراد ان المدعي اذا استعمل من  
 القاضي حتى يحضر بيته فانه يجره وكذا اذا اقام البيعة ثم ان  
 المدعي عليه استعمل من القاضي حتى ياتي بالدفع فانه يحبس ولا  
 يعجل بالتحكيم اهو وهذا بعينه يسئل من الدفع وكان مقتضى  
 فلو فاسدا لا يجره ولا ينفذ اليه كافي قاضي حاك بيري قلت في  
 قبيل باب دعوى الرحلين انه لو قال المدعي عليه في قبيل الى  
 المجلس الثاني وزاد البيري عن اخلصة مسألة اخرى يجر فيها  
 اذا لم يعتمد على فتوى اهل معرف فبعثه الفتوى الى مصر اخر لور  
 باوتم بناخير القضاء في لا يصح رجوعه عن قضائه فلو قال  
 رجعت عن قضائي او وقع في تلبس اليهود او اطلت حكمي  
 لم يصح والقضا ما من كافي امانية اشياء قيد بالرجوع لانه لو  
 انكر القضاء وقال الشهود قضى فالقول له على المصنف في  
 ابن الغزير وقدنا اول القضاء من جامع الفصولين اعتقاد  
 مخلو في زماننا لو بطل ما اذا اعترف عند شخص لا  
 يبلغ وغاب عنه ثم تدعى عند اثنان حكم على احدهما بطلان  
 ذلك المعترف ثم يبين له انه غير له نقضه وتامه في شرح  
 الوهبانية وهذا مبني على ان للقاضي العمل بعلوم الفتوى على  
 عدمه في زماننا كما نقله في الاشياء عن جامع الفصولين



وقد بينا لنا الفاء والقضاء فيه واصل المذهب يجوز وسائر  
 تأمده في باب كتاب القاضي إلى القاضي ثم أوظهر خطأ  
 تقدم بيانه عند قوله ولو قضى بالجور ثم أوخلق مذهبه  
 تقدم بيانه عند قوله قضى في محله منه بخلاف رايه ثم فعل  
 القاضي حكمه كذا في الاشياء تقريباً واستثنا وذكر في البحر  
 اول كتاب القضاء ان فعل القاضي على وجهين الاول ما لا يكون  
 موضعاً للحكم كالواقف مكلفه تزويجها فزوجها فانه وكيل  
 عنها ففعله ليس بحكم كافي القاسمية الثاني ما يكون محلاً  
 للحكم كترجيح صغيره لاولي لها وشرايه وبيعها مال اليتيم وقسمته  
 العقار ونحو ذلك فجزم في التحسين بانه حكم وكذا تزويجها  
 اليتيم من ابنه ورده في تكاثر الفسخ بانه الاوصاء انه ليس بحكم  
 لا اشتاء شرط اي من الدعوى المصلحة وبان احاقه بالوكيل يكفي  
 للتعين ان الوكيل بالشك لا يملك التزويج من ابنه فالقاضي  
 بمنزلة فيغني ذلك عن كونه حكماً وعلى هذا فتقوم شر القاضي  
 مال اليتيم او شياء منه من الغنمة لنفسه لا يجوز لانه حكم  
 لنفسه خلاف الاوصاء لان احاقه بالوكيل للمنفعة عن كونه حكماً فالاول  
 ان يقال نقصا الكلام ان الحكم القوي يحتاج الى الدعوى  
 والغلي لا للقضاء الضمني لا يحتاج اليها وانما يحتاجها  
 القاضي ويضلل الضمني تبعاً وقال محمد في الاصل لو طلب الورثة  
 الغنمة للعقار وفيهم غائب او صغير قال الامام لا قسم  
 ما لم يبرهنوا على الموت والميراث فلا اقضى على الغائب والصغير  
 بقولهم لان قسمه القاضي قضاء ومنه وقال لا يقسم هو وهذا  
 قاطع للبرهنة فتعين الرجوع الى الحق اهو ما في البحر ما يخصنا و  
 حاصله ان ما في الاصل لا يمكن احاقه بالوكيل في المنع من الغنمة  
 فتعين ان العلة مما مانع عليها من كون فعله حكماً وتعين التوقيف  
 بما ذكر من ان القضاء الغلي لا يحتاج الى الدعوى كالمضني بخلاف  
 القوي القاضي وبه اندفع ما مر عن الفسخ من قوله لا اشتاء شرطه

وانفع

وانفع ايضا قوله ابن الفرس ان العيوب ان الفعل لا يكون  
 حكماً نعم قال في الزهر ما يدل على انه ليس بحكم اشارة خصار البلوغ  
 للصغير والصغير يتزوج القاضي على الاصح اذ لو كان تزويج  
 حكماً لم تقضه اهل قلت وقد يقال ان معنى كونه حكماً انه  
 اذ ازوج اليتيم ليس لغرض تقضه كما افق به ابن نجيم اي  
 لرفع الحائز اخر لا يراه ليس له تقضه بل عليه تنفيذ الا  
 لان الحكم رفع الخلاف ولا يلزم من هذا انه ليس لها خيار البلوغ  
 بل هي كغيرها كالزوجة عصبه غير الاب واجد وحكم  
 به القاضي فان حكم بصحة العقد لا ينافي ثبوت خيار  
 البلوغ كالاخص فكذا هنا بالاولى ثم قل قال في الاشياء  
 القضاء الضمني لا تشترط له الاعوان والمقصود فاذا اشهد  
 على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق  
 كان قضاء بنسبه ضمناً وان لم يكن في حادثة النسب اهر  
 اي اذا كان المشهود عليه غير مشار اليه فلو مشار اليه لا يثبت  
 بنسبه كما اوضحه المحمدي ثم قال في الاشياء وعلى هذا لو شهدنا  
 بان فلانة زوجه فلان وكلت زوجها فلاناً في كذا على خصم منك  
 وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجة بينها وهي حادثة الفتوى  
 ونظيره ما في الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرضائية ان  
 يعلق رجل وكاله فلان بدخوله رمضان ويدي حق على آخر وتبيناً  
 في رهوله فقام البينة على روايه فثبت رمضان ضمن ثبوت  
 التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتن من انه  
 لو ادعى كفاية على رجل بال باذنه فاقر بها وانكر الدين فزعم على  
 انكسر بالدين وقضى عليه بها كان قضاء قضاء وعلى الاصل الغائب  
 ضمناً ولو فروخ وتبين ما قيل فيها في انه اهو في الاخر مستلزمين  
 في استثناء من قوله فعل القاضي حكم ووجه الاول ان فعله  
 بطريق الوكالة ووجه الثانية ان فعله لفعل الواقف فللقاضي الاعتراف  
 نقضه كافي منتج المخطط الرضوي وقد ذكر فيه بقدر من  
 بعض المشايخ فانه قال وان اعطى القاضي بعض القراءة اي  
 غيراً من قرابة الواقف ولم يقض له بذلك ولم يجعله راتبة في الوقف

كان لقاضي آخر نقضه لكن ذكر في الاشياء من القاعدة الخامسة  
 ان نقض القاضي المراتب غير لازم الا اذا حكم بعدم تقرير غير  
 مخ يفر وهي في اخصاف افاده البيري و امر القاضي حكم قدما  
 اول القضاة انهم اتفقوا على ان امر بحبس المدعي عليه بالحق كما امر  
 بالاضمانه وعلى ان امر بضي كذا من وقف العقار الى فقده  
 من هو قرابة الواقف ليس يحكم حتى لو صرفه الى فقده امر به واختلفوا  
 في قولهم سلم الدار ونامر الكلام عليه في العود والهدى هناك القاضي  
 يخلف غير الميت لم يبين ان هذا الخلف واجب ام لا وتوقف في المعنى  
 لكن قال في اخلوصته عن ادب القاضي لخصاف و اجمعوا على ان من  
 ادعى ديناً على الميت يخلف من غير طلب الوصي والوارث باس ما  
 استوفيت من ماله ولا يقضه دينك من المديون ولا من احد اياه  
 البك عنه ولا يقضه قابض ولا ابرائه ولا شيامن ولا اهل ذلك  
 ولا يثبت على احد ولا عندك ولا يثبت منه رهن اهو وعلله  
 الصديق الشهيد بان اليمين ليس للوارث ههنا وانما هي للتركة  
 لانه قد يكون له ترثم اخر او موصوله فالحق في هذا في تركه الميت  
 فعلى القاضي ان يحيط حناط في ذلك وقال قبله ولا يدفع  
 له شاة حتى يستقلنه اهو حيث اجمعوا على تخلفه وذكروا انه  
 لا يدفع اليه الماله حتى يستخلف ولم يفعل ذلك لم تستوف  
 الدعوى شرطها فلا ينفذ حكمه بالدفع والقض والقاضي مأمور  
 بالحكم باسم اموال الامام فاذا حكم بعدم لم يصح كيف وقد اجمعوا  
 على التخلف وتام في احكامه قال في الترمذ الدعوى ولا  
 خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واشته  
 بالبينة وعزاه الى الوالو الحجة ثم قال ولم ار حكم من ادعى انه دفع  
 للميت دينه وبرهن هل يخلف وينبغي ان يخلف احتياطاً اهو  
 قال محبس الرملي قد يقال انما يخلف في مسئلة مدعى  
 الدين على الميت احتياطاً لاحتمال انهم شهدوا باستحقاق احوال  
 وقد استوفاه في باطن الامر واما في مسئلة دفع الدين فقد  
 شهدوا على حقيقة الدفع فاشفى الاحتمال المذكور اهو وهذا

وجبه كالا يخفى تبينه قبه بالقاضي وان للموصي ان يدفع ذلك  
 المبلغ للمقر له اذا اقر به الميت عندك كالصواعيليه وتامد في البيري  
 ثم ولوا قبه المريض اي في مرض موته قال في الترخاينة وقال  
 القاضي الامام ابو علي الشافعي عرفنا ان الدين اذا تقرر وجوبه  
 حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغير الميت يستخلف وكذا  
 نطق ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرض موته ان الغريم لا  
 يستخلف لانه ذكر في الميسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في  
 مرضه بالدينك للغناه فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين  
 واخصاف ذكر اليمين هنا وهذا سني استفيد من جهته اهو بيبي  
 و انه حلف لمخدره هي التي لا تحالط الرجال وان خرجت حاجة  
 وحمار كذا ذكر المذعن الفقه في باب الشهادة على الشاهدة نور الا  
 شاهدين هذه عبارة الاستثناء وظاهرها انه لا بد من شاهدين  
 غير الامين وقد مر عن الصغري انه يقبل قول شاهد مع قوله  
 الشيخ صالح ولعل ذلك لاختلاف الروايتين ط نور وقدما في  
 الوقف في كان الاول ذكره عند قوله اقول السلطان انما سفند نور  
 ان السلطان مخالفة شرط الواقف فيجوز له احدث وظيفة او رتب  
 اذا كان المقر في ذلك من مصارف بيت المال ط نور لوقالته قري ومزارع  
 بان كان الواقف له سلطانا واحدا من مصاريف الامراء ولم يعلم ملكه  
 لها بوجه شرعي ولذا علله انه هناك بقوله لان اصلها بيت المال  
 وافق ابو السعود افندي بان اوقاف الملوك والامراء لا يراى شروطها  
 لانها من بيت المال وترفع اليه اهو وقدما تمام الكلام على ذلك  
 في الوقف في واجاب صبي افيدي اي عن سوال سئل عنه نور  
 متى كان في الوقف سعة بفتح السين والعين المصلين اي بان  
 كانت علته وافق نور ولم يقصر اي ذوالوظيفة التي احدها السلطان  
 نور لا يمنع اي من تناوله ما قره نور بحسب الولي في البحر لا  
 بحسب صبي على دين الاستهلاك ولوله مال من عرقين وعقار اذا  
 لم يكن له اب او وصي والراي فيه للقاضي فياذن في بيع بعض ماله

للاضفاء ولولاب اووصي يجبر ان امتنع من قضاء دينه من ماله  
اي ماله الصبي ولا يجبر الصبي الا بطريق التاديب لئلا يتجسس  
الي مثله اذا باشر شيئا من اسباب التعدي قصد فلو خطا فلا كذا  
في كفالة المبسوط وفي المحيط للقاضي حبس الصبي لتاجر تاديبا  
لا عقوبة لئلا يطل صغوق العباد فان الصبي يودب لينزجر عن  
الافعال الذميمة اهـ وفيما مل نفيه هنا قد غفلت من عبارتي  
المبسوط والمحيط ان نفيه على وجه العقوبة وابانه على وجه  
التاديب وهو تناسل ايضا لما ذكروا المحذور فافهم قوله قال اي  
الشرابي وقد عزاه في الزهر الى الطرسوني اخذا من قول المبسوط  
ولولاب اووصي اخـ قوله فللقاضي ليقضه اي يقض به الاب  
والوصي لو التقض اصله للصغير ~~في قوله~~ كما نظره الشارح اي  
شارح الوهبانية القاضي عبد البر ابن الشحنة قوله ولو مضى  
انما ذكر لانهم صرحوا بان شرط بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة  
كونه محمدا او مستورا فلو كان مفلا لا يجوز الا بتضعف القيمة  
والاصل التقض الواو للمحال وقوله يسطر بكوك البين  
جملة استنافية قوله ويجبر اخـ اي يجبر الواحد له والوصي  
في دين على الطفل لاجنبى اذا كان للطفل مال وامتنع من اذنيه  
كما علم ما مر من وصي على تقدير الواو العاطفة قوله وللتاديب اخـ  
اي وحسب الصبي لتاديب بعض المشايخ تصوروا قوله وفي  
الدين لم يجبر اب فقدت هذه المسئلة في قوله لا يجبر اصل  
وان علا في دين فرعه بل يقضى القاضي دينه من عين ماله او  
قيمه لا واحدا بالدين عن النفقة فانه يجبر بها كما مر هناك  
قوله ومكانت لفتح التاء اي لا يجبر المكاتب بدين المحتل به  
فان كان دينه ارض يجبر به المولى ومنهم من منعه لانه يتمكن  
من استقام بالتعجز وصح في المبسوط وعليه الفتوى يخرج عن  
الفتح الوسائل قوله وعبد لمولاه اي لدين مولاه اطلقه الربيعي  
فتكاهم ولو كان مديونا بدينه كعكس اي عكس المكاتب  
العبد فلا يجبر المولى بدين مكاتبه ان كان من جنس بدله الكتابة

لوقوع

لوقوع المقاصة ولا يجبر لتوقفها على الرضى ولا يجبر المولى بدين  
عبد الماذون غير المديون وان مديونا يجبر بحق الغراء بدينه  
وكذا من البعد قوله ومقرأي من ظهر اعسارك بعد حبه المدع  
التي يراها القاضي فلا يجبر بعدها وبهذا بلغ عدد من لا يجبر  
سبعة اولها الصبي وثانيها في النظم وقد عدها في البركة لكنه  
اسقط المعسر وذكر بعد العاقلة ان كان له عطاء فلا يجبر  
في دينه وارضى ولو خذ من العطاء وان لم يكن عطاء يجبر ثم قال  
ويؤاد كذلك لا يجبر المديون اذا علم القاضي ان له مالا غائبا  
او محسوسا موصرا فارت تبعا اهرقلت وبالمعسر صارت  
عقلا قوله نعم اخـ تعيد لقوله كعكس قوله الا فاما كان من جنس  
الكتابة الاولى ان يقول ان لم يكن من جنس الكتابة فانه تعيد  
ايضا لقوله كعكس كما علم من عبارة البرلمان القاضي سيدا  
مفعول مقدم على فاعله وهو مكاتبه قوله والعبد فيها اي في  
الكتابة مخدرا لها عقد غير لازم في جانب فله فسخا قوله احرر  
اسم فاعل اي الذي حرر الكتب وصحها واصلاح اليها لاعتقاده عليها  
قوله اذ هو بالكتب ما هو معسر اذ قضا الدين مقدم على حاجته  
اليها وان كان فقيرا في حق اخذ الصدقة وعدم وجوب الزكاة كما  
لو كان له ماله فقتل غنم فانه يباح عليه وهو موصور ولا يباح عليه قوت  
يوحه كما في الغنية والله سبحانه اعلم باب التحكيم  
لما كان من ذوق القضاء وكان احط رتبة من القضاء احرر ولهذا  
قال ابو يوسف لا يجبر بقلبه بالشرط واصله الى وقت بخلاف  
القضاء لكونه منكما من وجه مجزئ هو لغة في المضاعف  
ويقال حكمته في ماله اذا جعلت اليه الحكم فيه اهـ وهذه العباد  
لا تدعى ان التحكيم لغة خاصة بالمال مخلوقا لما توهبه عبادة  
الله ولذا قال في المضاعف حكمت الرجل بالتشديد فوضت اليه  
الحكم قوله وعرفنا قوله اخصص اي المرقين المتخاصمين يشمل  
ما لو تعدد المرقين ولذا اعتمد على ما تضمنه جماعة في قوله  
تعالى هذا ان خصصوا وفي المضاعف اخصص يقع على المزد

باب التحكيم



وغير بلفظ واحد والذكر والانثى وفي لغة يطابق في النسبة وبيع  
 فيصح على خصوصه وخصامه فافهم قوله حاكم الماد به ما يعم الواحد  
 والمعدود **تنبه** في البحر عن البرازية قال بعض علمائنا اكثر  
 قضاة عهدنا في بلادنا معاصرون لانهم مقلدون القضاء بالرشوة  
 ويجوز ان يجعل حاكمنا برفع القضية واعتراض بان الرفع ليس على وجه  
 التحكيم بل على اعتقاد انه ماضى بحكمه وهو المدعي عليه قد يكون  
 بالاشخاص والتجبر فلا يكون حكما الا ترى ان البيع قد يستعقد ابتداء  
 بالتماطي لكن اذا تقدمه بيع باطل او فاسد وترتب عليه التماطل  
 لا يستعقد البيع لكونه ترتب على سبب اخر فكذا هنا ولذا قال السلف  
 القاضي النافذ حكمه اعز من الكثير الاخر اقاله وبعض الشافعية  
 يعبر عنه بان قاض ضرورة اذا لوجد قاض فيما علمه من البلاد  
 الا وهو راسي ومرتبش اهو وانظر ما قدمناه اوله القضاء **وركن**  
 لفظه اي ركن التحكيم لفظه الدال عليه اي اللفظ الدال على التحكيم  
 كالحكم بيننا وجعلناك حكما او حكما في كذا فليس المراد خصوص  
 لفظ التحكيم **وركن** قول الاخر اي الحكم بالفتح فلولم يقبل لا يجوز  
 حكمه الابتداء التحكيم بجرع المحيط **وركن** من جهة الحكم اي جنبه  
 الصادق بالفرق بينه وسئل مالوك كان احدهما قاضيا كافي القسطنطيني  
**وركن** لا احريته فتحكم المكاتب والعبد المادونه صحيح بجرع  
 تحكيم ذي ذنب لا ذنب اهل للشهادة بين اهل الذمة دونه المسلمين  
 ويكون شراحيها عليه في حقها كنفيل السلطان اياه وتقليد  
 الذي ليحكم بين اهل الذمة صحيح لا بين المسلمين وكذلك التحكيم  
 هندية عن القضاة وفي البحر عن المحيط فلو اسلم احد الخصامين  
 قبل الحكم لم ينفذ حكم الكافر على المسلم وينفذ للمسلم على الذي  
 وقيل لا يجوز للمسلم ايضا وتحكيم المرتد موقوف عند فان  
 حكم ثم قتل او لحق بطلان وبان اسلم نفذ وعندها جاز بكل حال  
**وركن** كما مر في الباب السابق في قوله والحكم كالقاضي فاذا  
 جواز تحكيم المرأة والقاضية لصلواتها للقضاء والاولى

ان لا يحكما فاسقا بجرع **وركن** وقت الحكم جميعا وكذا فيها بينهما  
 بخلاف القاضي كاساني في المسائل المخالفة بجرع المحيط  
 بخلاف الشهادة فان اشترط الاهلية فيها عند الاداء فقط  
 واشار بهذا الى فايق **وركن** الحكم صلاحيته للقضاء **وركن**  
 لم يقبل للشهادة **وركن** في مقلد بفتح اللام يعني للمحيط اي فيمن  
 قلح الامام الحكم القضاء **وركن** وقد مر في قبيل قوله واذا  
 اليه حكم قاض واشار بهذا الى ان قوله كافي مقلد ليس متفقا عليه  
 وقد مر اوله للقضاء عند قوله واهله اهل الشهادة ان فيه  
 روايتين وان في الموافقات احكامية قال الفتوى على انه  
 لا ينبغي الرد لان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في احدي الروايتين  
 وان هذا يوجب رواية صفة تولية الكافر والعبد وصحة حكمهما  
 بعد الاسلام والعقوب لا تجدد تولية وبه جزم في البحر واقصر  
 عليه في الفقه خلافا لما مشى عليه المصنف وان هذا بخلاف المصنف  
 اذا بلغ فانه لا بد من تخليد توليته وقد مر في الفرق هناك فانهم  
 وهل تجري هذه الرواية في الحكم ام لا والظلال **وركن**  
 يحكمه اي الى ان حكم كذا في الفقه فافاد انه احتراز عما لو رجعا عن  
 تحكيمه قبل الحكم او حاله في احداهما فقط **وركن** كان الاول ذكر  
 قبل قوله فحكم ليلابيه اشترط لفظي بعد الحكم **وركن** انه اذا حكم  
 بينها قبل تحكيمه ثم قال لا رضىنا بحكمه واجزاءه فانه جاز كانقله  
 طعن الهندية **وركن** صحيح لو في غير حد وقود لا يشمل سائر جهات  
 من حقوق العباد كما ذكر بعد وما ذكر من منع من في القضاء  
 شعا للكفر وغيره هو قول المحقق وهو الصحيح كافي الفقه وما في  
 المحيط من حوازه فيه لانه من حقوق العباد ضعيف رواية ودراية  
 لانه فيه حق الله تعالى ايضا وان كان الغالب حق العبد وكذا ما  
 اختاره السخري من حوازه في حد التنف ضعيف الاول لان  
 الغالب فيه حق الله تعالى على اصح بجرع **وركن** ودية على عاتق حرج  
 مالوك كانت على القاتل بان ثبت القتل باقراره او ثبت جراحته

بسته وارثها اقل مما تحمله العاقلة خطأ كانت اجراصة او عمل او  
كانت قدر ما تتحمل ولكن كانت اجراصة عمدا لا تجوز القصاص  
فينفذ حكمه ونما في الجرم بمنزلة الصلح لانها توافقا على الرضا  
بما يحكم به عليها من هذه لا يجوز بالصلح اعترض بان سباني  
في الصلح جواز في كل حق يجوز الاعتراض عنه ومنه القصاص  
لا في الايجوز ومنه الحدود اقرب منشأ الاعتراض عنده ومنه القصاص  
فان المراد ان هذه الثلاثة لا تثبت بالصلح اي بان امطالها على  
لحدود ومن القصاص لا لا يجوز الاعتراض عنه في الصلح معناه انه يجوز الصلح  
عن القصاص بالان لا يجوز الاعتراض عنه بخلاف الحد فالقصاص  
هنا مصلح عليه والفرق ظاهر لا يخفى ثم بعد وقوعه الاولى ان  
يبطله بقوله قبل الحكم ثم كما ينزاد احد العاقلين اي بقضن العقد  
وفيه اذا علم الاخر ولو كانا به او رسوله على تفصيل في الشريعة  
وبقي في الوكالة والمصارعة ان شاداه تعالى في قوله لا التائبين  
يعني ان الموكل ينزاد بعزل الوكيل ما لم يتعلق بالتوكيل حق المديون  
فليس له عزله كسباني في باب مودع وغريمه منصوب على انه مفعول  
مع مودع لان حكمه كالصلح والصلح من شئ التاجر فكان كل واحد  
من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه بجرمه بتحكم متعلق  
برضا مودع ثم استثنى الثلاثة اي الحد والعقد والدية على العاقلة  
وكان الاولى ذكر هذا عقبا في كل المجتهدات اي المسائل التي  
يجوز فيها الاجتهاد من حقوق العباد كالطلاق والعاق والكتابة  
والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيع والمخلوق ما  
خالف كتابا او سنة او اجما عام ثم حكمه يكون انكنايات رواجع  
اي قال الصدر الشهيد في شرحه احزاب القضاة هو الظاهر عند  
اصحابنا وهو الصحيح لكن ما يخفى امتنعوا عن هذه الفتوى  
وقالوا يحتاج الى حكمها في الحدود والقصاص كذا في اجاب  
العوام فيه اه قال في الفقه وفي الفتاوى الصغرى حكم المحاكم

في الطلاق المصناف فينفذ لكن لا يفتى به وفيها روي عن اصحابنا  
ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب المجردة لو استغنى عنها  
عدلا فافاءه بطلون البمين وسعة انا مع ضواء وامساك  
المرأة المخلوق بطلونها وروي عنهم ما هو اوسع وهو ان تزوج  
اخرى وكان له طلق كل امرأة له بزوجها فاستغنى فقها  
اخر فافاءه بصحة البمين فانه يبارق الا طرى ويمسك لا وقت  
علموا بفتواها اهرم وغير ذلك كما ان من صهرته بغيره وانتشر  
لها فحكم الزوجان حكمنا لهما بالحل على مذهب الشافعي فالاصح  
هو النفاذ ان كان المحكم براه والا فالاصح عدمه افاده في البحر  
عن الفتنة يوم وظاهر الهداية اي حيث قال قالوا ونخصص الحدود  
والقصاص بيل على جواز التكليم في سائر المجتهدات وهو الصحيح  
الان لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا للتخاسر العوام  
اهي تجاسرهم على هدم المذهب فله ومثل عبارة الهداية عبارة  
شرح ادب القضاة المارة اننا ونقدم فيها ان الصلح صفة التكليم  
وانه الظاهر اصحابنا وكان ما هنا ترصها للقول الاخر المتعارف  
للصحيح والمتبادر من عبارة الهداية انه لا يفتى بجوازه في سائر  
المجتهدات لكن ذكر في البحر انه الاول المجتهد والقصة ما هو اوسع  
في ان ذلك في البمين المضافة ويجوز ما قد مناه النفا من  
الفقه عن الفتاوى الصغرى وبقي التصريح به في المخالفات  
ولكن ياتى في وجه المنع من عدم الافاء والتعليل بان لا يتجاسر  
العوام على هدم المذهب لا يظهر في خصوص البمين المضافة ونحوها  
ثم راي المقدسي توقف في ذلك ايضا واجاب بما حاصله انهم  
منعوا من توليد القضاة لغير الاله ليلوا في غير الحق وكذلك  
منعوا من التكليم هنا ليلوا يتجاسر العوام على حكم بغير علم قلت  
هذا يفيد منع التكليم مطلنا الاعلام والاصح في اجاب ان  
يقال ان الحال في البمين المضافة اذا كان يقتضيه صحتها  
يلزمه العمل بما يقتضيه فاذا حكم بعدم صحتها حاكم مولى من

من السلطان لزمه اتباع رأي المحاكم وارتفع بحكم المخلاف اما اذا  
حكم رجلا فلا يبعد شيئا سوى هدم مذهبه لان حكم المحاكم  
بمقتضى السلك لا يرفع من حكم المولى هذا ما ظهر لي والله سبحانه  
اعلم بتسليمه شيئا في المخالفات انه لا يبعد حكمه مما  
فيه من رغب على الصغير بخلاف القاضي في وضع اخباره في اي  
اداء قال لاحدهما اقررت عندي او قامت بينة عليك لهذا فقبلوا  
عندي وقد الرضيت بذلك وحكت لهذا فانكر القاضي عليه لا يفت  
الى انكاره ويقضي القضاء عليه مادام المجلس باقيا لان الحكم  
مادام حكمهما قائما كالقاضي المتقدم الا ان يخرج المخاطب عن  
الحكم ويعزله قبل ان يقول حكمت عليك او قال بعد المجلس  
لانما بالقيام منه يعزله كما يعزله بعد اقراره قبل الحكم فصار القاضي  
اذا قال قضيت بهذا بعد الحكم لا يبعد في دفعه لا يبعد اخباره بحكمه  
اي بعد ما قام من الحكم القاضي فانه لا يبعد من لا يفتل شيئا من  
له من فلا بد من اجتماعهما فلو حكم احدهما واختلفا لم يحز في  
البر عن الولو الجدية وفيه عن الخصام لو قال لا امره انث على  
حرام ونوى الطلاق دون الثلاث فحكم ارجلين فحكم احدهما  
بانهما بين وحكم الاخر بانها بين بالثلاث لم يحز لانها لم يجتمعا  
على امر واحد او من ويحضي حكمه اي اذا رفع حكمه الى القاضي  
انه وافق مذهبه امضاه والا بطله وبادع امضاه بهرنا  
ان لو رفع الى قاض اخر يخالف مذهبه ليس لذلك القاضي ولاية  
المنقض فيها امضاه هذا القاضي هو من ليس لذلك القاضي ولاية  
الى حكم اخر حكمه بعد فالتالي كالقاضي بنفسه ان وافق رأي  
والا بطله لان حكمه لا يرفع خلافا لالتصور ولا يثبت عليها  
بخلاف القاضي العام من الحكم بطله من له من تفويض القضاء  
الى غير فلو فوض وحكم الثاني بلارضاهما فاجازه القاضي لم يحز  
الا ان يحزاه بعد الحكم وقيل ينبغي ان يكون كالوكيل الاول  
اذا احاز فعل الوكيل الثاني فتح في حكمه بالوقف اي بلزومه

لا يرفع خلافا اي خلافا لاجل ما لا يبعد لزومه بل يفتي عند غير  
لازم يرفع رجوعه عند من بشرط اي من كونه مطلقا او موقفا  
بما في بابها ولا يمتنع عيان البر لانه ممضاه من غير  
في البر سبعة عشر اشار الى انها تزيد على ذلك وهو كذلك ولقد مر  
كثير منها في الشرح والمتم منها انه لو استغنى العبد عن عتق  
فقتضى مع على هذا القولين بخلاف الحكم كما مر وانه لا بد من رضاهما  
عليه وان التحكيم لا يرفع في حدود قود ودية على العاقلة وان كفل  
منها عن له قبل الحكم وانه لا يبعد حكمه في الرد بالبيع الى بايع  
البائع وانه لا يفتي بحكمه في دفع البائع المضافة ونحوها وانه  
لا يبعد اخباره بحكمه بخلاف القاضي على ما سباني في اخر المتفرقات  
وانه لو خالف حكمه رأي القاضي ابطاله وانه ليس له التفويض الى غير  
وان الوقف لا يلزم حكمه في دفع عتق مكيل مذكورة في البر وبني  
انه لا يجوز نقلت ولا امضا فته عندي يوسف وانه لا يبعد حكمه  
الى الغائب لو كان ما يفتي عليه سبيل ما يفتي على الحاضر وانه لا يجوز كتابه  
الى القاضي كعكسه وانه لا يحكم بكتاب قاضي لارض الخصام وانه  
لا يبعد حكمه من وارث الى باقي الميت وانه لا يبعد حكمه على  
وكيل يعيب المبيع الى موكله وانه لا يبعد حكمه على وصي صغير ما فيه ضرورة  
على الصغير وانه لا يتعد بطل الحكم بطل الحكم في البلاد كلها وانه  
لو اختلفت الشاهدان فشهد احدهما انه وكل زيد بالخصومة الى قاضي  
الكوفة والآخر الى قاضي البصرة فقبل الاول شهد احدهما انه وكل  
بالمختصة بذلك الى القاضي فلو كان الاخر الى القاضي فلو كان الاخر ايضا  
وقد يكون احد المحكمين احد من الاخر فلا يرجي الموكل بالآخر بخلاف  
مالو كان المطلوب نفس القضاء فانه لا يفتل كافي بزوج ادب القضاء  
فهذه سبع مذكورة في البر ايضا وذكر فيه اربع مسائل اخر ذكرها  
الشم بعد هذه ثلاث وعشرون مسألة واد في البر اخرى حيث  
قال ثم علم انهم قالوا ان القاضي يفتي الى الكافة في اربع امثلية  
والنسب والكلالة والولاء بصرها بحكمها من الحكم ويجب ان لا



بقدر حكمها فسمع دعوى الملك في المحكوم بعقده من المحاكم بخلاف  
 القاضي اه قلت ويزاد ايضا انه ينبغي ان ينعزل بقا من المجلس  
 كما قدمناه عن الفقه في الرعي وعشرون في تخرجه القاضي فان  
 الفتوى على انه لا ينعزل بالردة لا قدمناه فاذا اسلم لاستخراج  
 الى تولية جديدة في فسخه قبولها بخلاف ما لو رد قاضي شهادة  
 للامة لا ينعزل فان اخذ لاته القضاء بالرد فنعزل الكافة بجر  
 البحر في بعضها قبل قوله ولم اراه في صدر الشريعة  
 من باب التكليف قال وقاعدة الزام الخصم ان المتابعين ان حكم  
 حكما فالحكم بحسب الفتوى على تسليم المعنى والبايع على تسليم المعنى  
 ومن امتنع بحسب اه هذا مع في ان الحكم بحسب اه هو ولكن  
 ان هذا من القرائن لم يثبت قال وكذلك الحكم بقوله الهدية واحاية  
 الدعوى وينبغي ان يجوز له لانهما والتحكيم بالفرع الا انه يرد  
 اليه وقت من احد ما ينبغي ان لا يجوز اه وذكر الرضا في ان الذي  
 ينبغي ان لا يرد من ارباب فيه له غرض قبل الحكم بخلاف القاضي  
 اه وفيه نظر واسد سحنا انما قلنا بأنه لا ينعزل القاضي  
 هذا ايضا من احكام القضاء غير انه لا يتحقق في الوجود الا  
 بغيره انما ليس من كتاب القضاء لانه انما نقل شهادة او نقل  
 حكم نعم هو من عمل القضاء فكان ذكره فيه انما هو حيث  
 كان من علم فكيف ينبغي بجر واجاب في الزمان انما يكون هو  
 قضاء والمشت من احكامه في غير عطف على كتاب طه و  
 قوله الى القاضي اي البعيد بمسافة ياتي بيانها واذا كان قاضي  
 مصر يكتب الى مثله والى قاضي الرستاق بخلاف العكس وفيه ع  
 خلاف ياتي قال في الفقه ولو كتب القاضي الى الامير الذي ولاه  
 اصله الامير في قص القصة وهو مع في مصر فمما به ثقة  
 بعرفه الامير في القياس لا يقبل لان ايجاب العمل بالينة ولانه  
 لم يذكر اسمه واسم ابيه وفي الاستحسان لا يقبل لانه متعارف

باب كتاب  
 القاضي الى القاضي  
 وقضيه

ولا

ولا يلحق بالقاضي ان ياتي في كل حادثة الى الامير ليخبره ولو ارسل  
 رسولا فقلت كان كالمرسل في جواز العمل به فكذا اذا ارسل  
 كتابه ولم يجز الرسم في مثله من مصر الى مصر فقلنا هذا ك  
 كتاب القاضي الى القاضي اه اي شرطنا ذلك فيما اذا كان  
 الامير في مصر اخر وقد استقط في البحر والنهر من عبارة الفقه  
 قوله ولم يجز الرسم في مثله من مصر الى مصر فاختلف نظام الكلام  
 فافهم في كل حق من كتاب وطلاق وقضيه ماله واحكام  
 ولو منقول وهو المأزوي عن محمد وعليه المتأخرون وبه يقتضي  
 للضرورة وفي ظاهر الرواية لا يجوز في المنقول الحاجة الى اشارة  
 اليه عند الدعوى والشهادة وعن الثاني يجوز في العبد لغيره  
 الا باق فيه لافي الامة وعنه تجوز في الكل قال الاسي جابي  
 وعليه الفتوى بحسب استحسانا والقياس ان لا يجوز لان  
 كتابته لا يكون افي من عبارته وهو لو اقر القاضي في محله  
 لم يعمل باخباره فكما به اول وانما هو زناه لا يرضى الله تعالى عنه  
 والحاجة بجره فان شهد واعلى خصم حاضرة قال في النهاية  
 المراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب او الشغل الذي جعله افي القاضي  
 ويلا لانيات الحق ولو كان المراد بالخصم هو المدعي عليه لما احتيج  
 الى قاضي اخر لان حكم القاضي قد تم على الاول اقول لا يخفى ما فيه  
 من التكلف والاهل ان يقال ان قوله فان شهد واعلى خصم  
 ليس بمقتضود بالذات في هذا الباب بل مقتضى لقوله وان  
 شهد واعلى خصم لم يحكم فيه ونظائره كثير كذا في الدرر قلت  
 وحاصله انه ليس المراد في هذه المسئلة من كتاب القاضي  
 حكمه الى قاضي اخر حتى يراد بالخصم هنا الوكيل او المستوفى المراد  
 ان الشهادة عند القاضي تارة تكون على خصم حاضر فيحكم بها  
 عليه ويكتب بحكمه كتابا ليحفظ الواقعة لا ليصله الى قاضي  
 اخر لان الحكم قد تم وتارة تكون على خصم غائب وهي الوثيقة  
 فلهذا ذكرت توطئة لكث والى هذا اشارت الى بقوله فليحفظ  
 اي ليحفظ الواقعة وذكر في النهر عن الزبلي انه اذا قلنا ان

انهم قاتل بعد حكم عليه ونشهد في حكمه في بكت له ليل اليه  
 اولين في حكمه اه وحاصل انه قد يحتاج في المسئلة الاولى الى ان  
 يثبت بكتاب حكمه انهم قاتل قاض اخر فيكون ذكرها مقصودا  
 في هذا الباب وافاد القسائي ان الكتاب يكون الى القاضي ولو  
 كان انهم قاتل وذلك لامضاء قاض اخر اذا ادعى على اخر الفاء  
 ويرهن وحكم به ثم اصطلحوا ان يأخذ منه في بلد اخر وضاف ان يكر  
 فكت به لامضاء قاضيه البلد هو السجل بغير السنين والجيم  
 ونشيد اللوم والضمان مع التشديد والفتح مع يكون  
 الجيم والكر لغات قسائي من الكتاب في قوله القاضى  
 بان للنسبة في قوله الحكمي وسئل ما اذا كان القاضى اخر اولاً  
 وكنت الشهادة اي بعد ما سمعها وعدلت نهرو وان كان محالاً لاري  
 الحكمي اي بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه وينقض حكمه  
 لان السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا ان لا يقبل الكتاب دون السجل  
 كافي للبرهن منية المقيت وقوله في النهرو احد فيها مبي على ما في نسخة  
 والا فندرجه في نسخ في الفتح والكتاب الحكمي لا يلزم العمل  
 اذا كان يخالفه فلا يثبت حكمه في محل اجتهاد فله ان لا يقبله ولا يعمله  
 في ويسمى الكتاب الحكمي هذا في عزمهم نسبق الى الحكم باعتبار ما  
 يؤول فتح دور وليس بسجل لان السجل محكوم به بخلاف الكتاب  
 الحكمي دور وقراء الكتاب عليهم اي على شهود الطريق ولوفر الضمير هنا  
 ونكره في قوله وضع عنهم ليعود على معلوم كان اولى ط واعلم  
 بما فيه اي باخاره لانه لا شهادة بلا علم المشهود به كالشهادة واثان  
 هذا النص مكتوب على فلان لا يثبت ما لم يشهدوا بما تضمنه من  
 الدين فتح دور قال في البر ولا بد منهم من حفظ ما فيه ولهذا قيل  
 ينبغي ان يكون معهم نسخة اخرى مفتوحة فيتعينوا منها  
 على تحفظ فانه لا بد من الذكر من وقت الشهادة الى وقت الاداء  
 عندها دور وفتح عندهم اي على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار  
 للفتح في اسفله فلو انكر خاتم القاضي او كانه الكتاب منشولا  
 لم يقبل وان ضم في اسفله كافي للذخيرة وانما قال عندهم لانه

لا بد ان يشهد واعند ان انهم بحضرة في كافي المقيت واشترط  
 انهم ليس بشرط الا اذا كان الكتاب في يد المدعي وبه يفتي  
 كذا في المعرفتي دور وسلم الكتاب اليهم اي في مجلس  
 يصح حكمه فيه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح كافي الكرواني  
 قسائي قال في النهاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون  
 المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفتوى  
 على قول سفيان اليمية وسئل على قول ابي حنيفة يستلم المكتوب  
 الى الشهود وكذا وصدت بخط سفيان اهرم قال واجمعوا في الحكم  
 ان الاسناد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه  
 المسئلة فانه انما من عنها اعتادوا خلاف ذلك هو سعيه لكن  
 ينافي دعوى الاجماع ما سفيان عن ابي يوسف وقدر المصنف باب  
 الاستعانة لا يحكم بسجل الاستعانة بشهادة انه كتاب  
 كذا لا بد من الشهادة على مضمونه وكذا ما سوى نقل الشهادة  
 والوكالة اه ومثله في الفرع وهذا صحيح في انه كتاب لنقل الشهادة  
 والوكالة لا يحتاج للشهادة على مضمونه ومقتضاه انه لا حاجة  
 لقراءة على الشهود ايضا والظاهر ان سفيان على قوله ابي يوسف الذي  
 تأمل دور وشهرهما فاذا كان الاسم وحده لو يفتي بلو شتر بكنية  
 ونحوها قال في الفتح ولو كان العنوان من فلان الى فلان او من ابي  
 فلان الى ابي فلان لا يقبل لان مجرد الاسم او الكنية لا يثبت به الا  
 ان تكون الكنية مشهورة مثل ابي حنيفة وابنه ابي ليلى وكذلك  
 النسبة الى ابيه فقط كعمر بن الخطاب وعلى من ابي طالة وقيل  
 هذا رواية وفي سائر الروايات لا تقبل الكنية المشهورة لان الناس  
 يشتركون فيها وبينهم ما بعضهم فلو يعلم المكتوب اليه هو  
 المشهود بها او غير مخلوق ما لو كتب الى قاضي بلد كذا فانه في  
 الغالب يكون واحدا فيحصل التعريف بالامانة الى محل ولا يتبع  
 اه ملخصا قال في النهرو يكتب فيه اسم المدعي والمدعى عليه وجدها

ويذكر الحق والشهودان شاء وان شاء اكتفى بذكرها منهم ومن  
الشروط ان يكتب عند الشرح فلولم يكتب لا يقبل اها اي يعلم ان كان  
قاصدا حال الكتابة كافي الفقه في ذلك الثاني في الذي في العريضة  
عن الكتابة وهو عبارة النهاية التي ذكرناها القاصد عبارة الملتقى  
هكذا وبولوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه هو  
كتابة لما اتى بالقضا واختار السخني قوله وليس اخذ كالعيان  
اها اي ان انا يوسف باشر القضا مديته فاختار ذلك لما عاين  
المشتقة في الشروط المارة فلهذا اختار السخني قوله وظاهرهم ان  
لحكم ليس بشرط عنه وظاهر الفقه انه رواية عنه قال ولا شك  
عندي في صحة فان الغرض عدالة حملة الكتاب فلا يصح عدم حقه  
مع شهادتهم انه كتابه نعم اذا كان الكتاب مع المدعي يستفي شروط  
الحكم لاحتمال التغير الا ان يشهدوا بما فيه حفظا في اي لا  
يعرف اشار الى ما في الخبر عن الفقه من ان المراد من عدم قبوله  
بلا خصم عدم قرينة لا يخرج قبوله لانه لا يتعلق به حكم اهو في الا  
تجسور الخصم وشهوده اي شهودا كتاب فلولم القاضي وانه  
ختمه نه وزاد بعد هذا في الكثر فان شهدوا انه كتاب فلولم  
القاضي سلمه اليافي مجلس حكم وقراه علينا وضمه ففتح القاضي  
وقراه على الخصم والزب ما فيه قال في البحر يعني اذا ثبت عدالتهم  
بان كان يعرفهم بها او وجد في الكتاب عدالتهم او سال من يعرفهم  
من الثقة فزكوا واما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به ولا يلزم لخصم  
ثم ذكر قول ابي يوسف المارون لشهادتهم على فعل المسلم  
وهو انه كتب الكتاب وختمه وقراه عليهم وسلم اليهم في الا اذا  
اقر الخصم اي بانه يطلب الامان بغير عن العناية في ذلك لانه ليس يلزم  
لان لان لا يعطيه الامان بخلاف كتاب القاضي فانه يجب على القاضي  
المكتوب اليه ان ينظر فيه ويحل به ولا بد للخصم من اجتهاد وهو البينة  
فتح فخرج لوم من شهود الكتاب في الطريق او اخرج الى بلد  
او السفر الى بلد اخر فاشهدوا قوما على شهادتهم جاز وبما فيه  
في اخايشة مؤ لا يعمل بالخط عبارة الاستباه لا يعتمد على الخط

ولا يعمل بكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة في قال البري  
المراد من قوله لا يعتمد اي لا يقض القاضي ذلك عند المنازعة  
لان الخط ما يزور ويفعل كافي مختار الظاهر وليس منه ما في  
دواوين القضاة في ما قد مناه اول القضاة عند قوله فاذا انقضى  
طلب ديوان قاض قبله واجمع مؤ ولا يحق به البرات عبارة  
الاشباه ويمكن المحقق ان كتاب الامان لا يزوران كانت العلة  
ان كانت العلة انه يعني كتاب الامان لا يزوران كانت العلة  
الاختيار في الامان حتى لا يرد فلا اقول يجب المصير الى الاخير  
سايح في اي لا يمكن التزوير بل قد وقع كما ذكر المحقق في  
يضع الاحاق ولكن قد علمت ان العلة في كتاب الامان انه غير  
ملزم وقد مناه اول القضاة استظهار كون علة العمل بالدرهم  
في دواوين القضاة الماضين هي الغرض وهناك كذا فانه  
يتعذر اقامة البينة على ما كتبه السلطان امن البرات لا اختيار  
الوظائف ونحوهم وكذا مشهور القاضي والوالي وعامة الاوامر  
السلطانية مع جريان العرف والمادة بقوله ذلك بغير كتابته  
وامكان تزويرها على السلطان لا يدفع ذلك لانه وان وقع فهو  
اخرنا در فلما يقع وهو ان يرد من امكان تزوير الشهود وهو اول  
بالقول من دفتر الصراف ونحوه فانهم يحملونه للعرف كما ياتي وذكر  
العلامة البعلبي في شرحه على الاشباه ان هذه المعلومة التي علموا  
الدين رسالة قاضها بعد نقله ما في الاشباه وان ابن النجاشي  
وابن وهبان جريا بالاعمال بدفتر الصراف ونحوه لعله امن الزور  
كما جزم به البرازي والسخني وقاضي خان قال ان هذه العلة  
في اله فاتر السلطانية اولي كما يعرف من شاهد احوال اها لها  
حين نقلها اذ لا يحرر الا بالاذن السلطان ثم بعد اتفاق ابي  
الغفر على نقل ما فيها من غير تاهل بزيادة او نقصان تقرض  
على المعاني لذلك فيضع خطه عليها ثم تقرض على المتولى لحفظها  
المسمى بدفتر اميني فيكتب عليها ثم تعاد اصولها الى امكنتها  
المحفوظة بالخط فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك



كل يعلم جميع اهل الدولة والكنيسة فلو وجد في الدفاتر ان المال  
 الفلاني وقت على المدرسة الفلانية مثله ليعلم به من غير شبهة وبذلك  
 يفتي مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في هجة عبد الله افندي وغيرها  
 فليحفظ اه قلت ولويدع العمل بما في دواوين القضاة الماضين وكان  
 مشايخ الاسلام المولدين في الدولة العثمانية افوا بما ذكر بحال الدفاتر  
 السلطانية بدواوين القضاة المذكورة لا بخلاف العلة فيها وانه سبحانه  
 اعلم لكن قدما في الوقف عن الحيرة انه لا يثبت الوقف بمجرد وجوده  
 في دفتر لسلطان من دفتري سماع وصرف وسمار عطف على  
 كتاب الامان فان هذا منصوص عليه لا يلحق به فقد قال في الفتاوى  
 من الشهادات ان خط السمار والصرف صحة للعرف التجاري به اه  
 قال البدي هذا الذي في غالب الكتب حتى المجتبى فتاوى في الاقرار  
 واما خط السماع والصرف والسمار فهو حجة وان لم يكن مصدرا  
 معنونا يعرف ظاهره بين اهل الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما  
 بينهم يجب ان يكون حجة للعرف اه وفي خزائن الاكل صرف كت على  
 نفسه مال معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات  
 فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحجة عرف  
 الناس خطه يحكم بذلك في تركته ان ثبت انه خط وقد جرت العادة  
 بين الناس بمثلته حجة اه قال العلامة العيني والبناء على العادة  
 الظاهر واجب فعلى هذا اذا قال السماع وجدت في بالكاري بحظي  
 او كت في بالكاري بحظي ان فلان على الف درهم كان هذا اقرا  
 ملزما اياه اقول ويزاد ان العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا  
 بمجرد الخط وانه اعلم وبهذا عرف ان قوله فيما اذا ادعى رجل مالا  
 واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعي عليه فلو كان الخط خط  
 فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انها  
 خط كانت واما خالف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك  
 فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله يستثنى  
 منه ما اذا كان الكاتب سمسارا او صرفا او نحو ذلك ممن يؤخذ  
 بخطه

خطه كذا في قاضي خاكان اه كلام البيري قلت ويستثنى منه ايضا  
 ما قدمناه اول الباب من كتابه القاضي الى الامير الذي ولاه  
 وكذا ما سلكه في الشهادات عن شرح الوهبانية والمحقق  
 وهو ما اذا كان على وجه الرسالة مصدرا معنونا اه وهو ان يكتب  
 في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كان يفتي  
 قديم حجة كافي الملتقى والزلي من سائل بقي اهل الكتاب ومثله  
 في الهداية واخاينة وهذا اذا اعترف ان الخط خطه فانه يلزمه ما فيه  
 وان انكر ان يكون في دفتره ذلك المال بخلافه ما اذا لم يكن مصدرا  
 معنونا كما هو صريح اخاينة وهذا ذكره في الاخرين وذكر في الكفاية  
 اخر الكتاب عن السافي ان الصحيح مثل الاخرين فاذا كان  
 مستبنا مرسوما وثبت ذلك باقراره او بيته فهو الخطاب اه  
 ومقتضى كلامهم اخصاص ذلك بكونه على وجه الرسالة الى الغائب  
 وهو ايضا معناه كلام الفتاوى في الشهادات فراجعه كمن في شهادات  
 البحر عن البرازية ما يدل على انه لا فرق في المعنوي بين كونه لخاص  
 او لخاص ومثله ما في فتاوى قاري الهداية اذا كت على وجه الصكوك  
 يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان الفلاني ان في ذممي فلان الفلاني  
 كذا وكذا فهو اقرار يلزمه وان لم يكتب على هذا اللفظ فالقول قوله مع يمينه  
 اه قلت والعادة اليوم في تصديرها بالعنوان انه يقال بها سب  
 تخريم هو انه قدرت في ذمته فلان الفلاني به وكذا الوصول الذي  
 يقال فيه وصل السامع يد فلان الفلاني كذا ومثله ما كتبت الرجل  
 في دفتره مثل قوله علم بيان الذي في ذمنا فلان الفلاني فنهنا كلامه  
 معنونا جرت العادة بتصديق بذلك وهو معناه فانه لا يثبت  
 المذكور في مقتضاه ان هذا كله اذا اعترف به خطه يلزمه وان لم يكن  
 مصدرا معنونا لا يلزمه اذا انكر المال وان اعترف بكونه كونه بخطه  
 الا اذا كان سماعا او صرفا او سمسارا لما في اخاينة وصحة الصراف  
 والسمار حجة عرفا اه فعمل ما اذا لم يكن مصدرا معنونا وهو  
 ما مر من المجتبى وما اذا لم يعترف به خطه كما هو صريح ما مر من اخاينة  
 ثم ان قول المجتبى وكذا ما يكتب الناس فيما بينهم يعيد عدم الافتقار

على الصراف او السمسار والبيع بل مثله كل ما جرت العادة به فيدخل فيه ما يكتب الامراء والاكابر ونحوهم من يتعدوا لشهادتهم فاذا كتب وصولا او صكايدين عليه وختمه بخاتمه المعروف فانه في العادة يكون حجة عليه بحيث لا يمكن انكاره ولو انكر بعد بين الناس كما برأ فاذا اعترف بكونه خط وختمه وكان مصدرا معنونا فينبغي القول بان يدرسه وان لم يعترف به او وجد بعد موته لمقتضى ما في المجنى انه يلزمه ايضا علما بالعرف كدفتر الصراف ونحوه ومثله ما اذا وجد في صندوقه مثلاً صرغ دراهم مكتوب عليها هذه امانة فلان القلوي فان العادة تشبهه بان لا يكتب بخط ذلك على دراهم ثم اعلم ان هذا كله فيما يكتبه على نفسه كما قيل بعض المتأخرين وهو ظاهر بخلاف ما يكتبه لنفسه فانه لو اوعاه بلسانه من كمالا يؤخذ خصمه به فكيف اذا كتبه ولذا قيل في الخزانة بقوله كتب هذه لنفسه كالمركب وذكر في شرح الوهبانية ائمة بالبحر قالوا باركا راسخا حجة لازمة عليه فان قال السباع وجدت بخطي ان علي فلان فكذا لزم قال الشرحي وكذا خط السمسار والطرفي اه فقولوه ان علي لا يكتب الامانة عليه فتراده ان السباع ونحوه لا يكتب في دفتره شيئا ولا يلزم من هذا ان يعمل بكتابه في الذي له كالا ينبغي خلوقا لمن وهم منه ذلك ويجب نفسه ايضا بما اذا كان دفتره محفوظا عند فلوكا كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر ان لا يعمل به خلافا لما يحفظ لانه اخطأ ما يزور وكذا لو كان له كتاب والدفتر عند الكاتب لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علم فلا يكون حجة عليه اذا انكره واظهر ذلك بعد موته وانكرت الورثة خلافا لمن حكم في عصرنا بذلك لذي ادعى على ورثة تاجر له كتاب ذمي وهو دفتر التاجر عند كاتبه الذي فعدت كنت اقبضت بان حتم باطل وكون المدعي والكاتب ذميان يقوي شبهة التزوير وان الكتابة حصلت

حصلت بعد موت التاجر وتما الكلام في كتابتنا تنقيح الحامدية ١٠٠٠ ان يتقن به اي بان خط من يروي عنه في الاول وبانه خط نفسه في الاخيرين اجمع فويل وبه يفتي قال في خزانة الاموال احوار اليوسفي وشهد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي اذا رآي خط ولم يتفكر كادته قال في العيون والقنوي على قولهما اذا يتقن انه خط سوا كان في القضا او الرواية او الشهادة على الصك وان لم يكن الصك في يد الشاهد لانه الغلط نادرا واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلا يشبه الخط من كل وجه فاذا يتقن حازا اعتماد عليه توسعة على الناس اه حموي لكن سئل في الشهادات قبل باب القبول ما نصه وجوزاه لوني جوزه هناك وساني تمامه ان شاء الله تعالى هو ولا بد من مسافة في ظواهر لا قبل وفي نوادر هشام اذا كان في مصر واحد قاضيه حاز كتابه احدى الى الاخر في الحكم فهو من السابع وكذا كتابة القاضي الى امير الذي ولده وهو مع في مصر كما راول الباب هو على الظاهر قال في المنع هذا هو ظاهر الرواية وجوزها محمد وان كان في مصر واحد وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو فدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يثبت في اهله مع الشهاد والكتابة وفي السراجية وعليه القنوي اه ترى ويصل الكتاب في هذا شرط اخر لقبول الكتاب والعمل به وهو ان يكون القاضي الكاتب على قضائه به اري لانه بمنزلة الشهادة فموت الاصل قبل اذا الفرض من الشهادة تبطل شهادة الفروع فكذا هذا خط عن العيني في قبل وصول الكتاب في الواقع على قوله قبل قراءة الكتاب لا فناء ولذا قال في الغية العبارة اجمدة انه يقال لومات قبل قراءة الكتاب لا قبل وصوله لان وصوله قبل ثبوته عند المكتوب اليه وقراءة لا يوجب شيئا اه هو فلا يعمل اي في ظاهر الرواية بجره في بطل بجنون الكاتب في كفايته وان عزل القاضي الكاتب اومات بعد ما وصل الكتاب الى الاخر فانه يعمل به لان الموت والفناء ليس بمنزلة بخلاف ما اذا فسق

الكاتب او من اوصار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان اذخر لا يقبل  
كتاب لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضا بشهادته  
يمنع القضا بكتابه اه وظاهره انه يبطل الله بذلك ولو بعد وصوله  
مع ان الزبلي صرح بان ذلك كعزله ثم رايت في البحر ذكر ان بغيره  
مخالفة ولم يجب عنها تأمل ورايت في البرزانية مثل ما في الخاتمة  
وفي المدد مثل ما هنا فالظن ان في المسئلة قولين وعناية  
الا ينسب وعاه بدونه هم لان العلم مقصور في وقته  
عبر عنه في التزويل وقال انه بناء على غلبة الفسق ومثله في الفقه  
فوقنا بموت المكتوب اليه لان الكاتب لما خصه فقد اعتقد  
عدالته وامانته والقضاة متغا وتوكل في ذلك فضع التبعين ثم  
الا اذا علم بان قال الى فلان قاضي بلدك والى كل من يصل اليه  
من قضاة المسلمين لان عين صار تبعاً له ففتح في بخلاف ما لو علم  
ابتداء بان قال الى كل من يصل اليه فتاتي هنا من قضاة المسلمين  
و كذا فيهم ثم وجوز الثاني وكذا ان قاضي واحد فتح في وعليه  
العل قال الزبلي واستحسنه كثير من المشايخ وفي الفقه وهو الاوجه  
لان اعلام المكتوب اليه وان كان شرطاً في العموم يعلم كما يعلم بالخص  
وليس العموم من قبيل الاجمال والتحصيل فصار قصديته وشعبته  
سواء فهو اء ما كان اي مدعي او مدعى عليه في بابا في  
باب الشهادة على الشاهد في قوله فلو لما وقع في الخاتمة هنا اي  
في هذا الباب حيث قال لومات القاضي الكاتب او غير قبل وقول  
اكتتاب بطل كتابته كاشه لا يصل اذ مات قبل ان يشهد النوع  
على شهادة الاصل اه ثم اي هناك اي في باب الشهادة على  
الشهادة حيث قال الشاهد من الشهادة لا يجوز ان يكون له  
المشهد على شهادته ايضا في المصدا ويكون مستألف وهذا هو الموافق  
للمتوهم من جوزها جوزها وشرط حوارته عند الامار ان يعلم  
في حال قضاية في المصدا الذي هو قاضيه بحق غير خالص به  
تعالى من قرص اوسع او غضب او تطلق او قتل عمدا وحدث في  
فلو علم قبل القضا في حقوق العباد ثم وفي فرغت اليه تلك الحادثة

او عليها

٤٢

او عليها في حال قضاية في غير مصر ثم دخل فرغت لا يقضى عند  
وقالا يقضى وكذا الخلاف لو علم بها وهو قاض في مصر ثم غلب  
ثم اعيد واما في حد الشرب والزنا فلا ينفذ قضاؤه بعلمه اتفاقا  
فقه ملحوظا وبه علم انه في الحدود الخالصة لله تعالى لا ينفذ  
كما صرح به في شرح ادب القضا معللا بان كل واحد من المسلمين  
يساوي القاضي فيه وغير القاضي اذا علم لا يمكن اقامته لحد كذا  
هو ثم قال الا في السران اذن به اما في السر يبيى له ان يعز  
للتهمة ولا يكون احدا هو ومن لا فلا قال في الفقه الا ان التفاوت  
هنا هو ان القاضي يكت بالعلم كما حصل قبل القضا بالاجماع في  
الان المعتمداي عند المتأخرين لفاد قضاة الزمان وعناية  
الاسباه الفتوى اليوم على عدم العمل بعلم القاضي في زمانا كان  
جامع العضولين في وفيها اي في الاسباه فلو كان الراجحة  
لكن في منه المفتي المحقق من الراجحة التعبير بالقاضي او بالامام  
حيث قال القاضي يقضى بعلمه بحد القذف والقصاص والتحليل  
ثم قال قضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز اقامته  
بعض المحشين وهذا موافق لما مر من الفقه من الفرق بين احد  
الخالفين لله تعالى وبين غيره في الاول لا يقضى اتفاقا بخلاف غيره  
فجوز القضا فيه بعلم وهذا على قول المتقدمين وهو خلاف المفتي  
به كما علمت تنبيه ذكر في الزبلي الكمال في بحثه ان يحل  
اخلاف بين المتقدمين والمتأخرين على ما كان من حقوق العباد  
اما حقوق اسما لمخض فمقتضى فيها بعلمه اتفاقا ثم استدلل  
لذلك بان التزويل بعلم قلت ولا يخفى انه خطأ وصرح في مخالف  
ليصح كلامهم كما علمت واما التزويل فليس بحد كما سمعناك من  
عبان شرح ادب القضا واعتناهم وليس بقضاء في قول  
الامام في قوله على من ثبوت في عبارة الراجحة ليس  
بقيد كما علمت من عبارة الفقه المصرفة بجواز قضاة القاضي  
بعلمه في قتل عمدا وحد قذف لكونه من حقوق العباد ثم



لكن في استدراك على ما نقله ثانيا من الاشياء بانه مبني على خلاف الحق  
 او على قوله فهل الامام قديد فانه قول الشراعية لا يقضي بعلمه في  
 الحدود انما الصلة سد تعالي يعني اتفاقا بينهم منه انه يقضي بعلمه  
 في غيرها كحذف وفود وتغزير على قول المتقدمين وهو خلاف  
 المختار فلو كان ذلك لامر غير قديد فافهم قوله مطلقا اي سواء كان  
 علمه بعد توليته او قبلها مع او سواء كان حلا غير خالص سد تعالي  
 او فودا او غيرها من حقوق العباد وظهر مطلقا اي سواء  
 سكر منه او لا قوله للزمت اي اذا علم القاضي بانه سكران لم تغزيره  
 لان القاضي لم تغزير المهر وان لم يثبت عليه كالمخرج في الكفالة  
 يثبت احواله اي بان يامر بان يحال بين المطلق وزوجه  
 والعق وامتة او عبدك والغائب وما غصبه بان يجعله تحت  
 يد امين الى ان يثبت ما علمه القاضي بوجه شرعي قوله غزيره بحسبه  
 اي الاغتصاب وطلب الثواب ليليطاها الزوج او السيد  
 او الغائب قوله لا نقضنا اي لا على طريق الحكم بالطلاق او العتاق  
 او الغصب قوله ولا يقبل كتاب القاضي الاول حذف القاضي  
 لان المحكم ليس قاضيا لما ان رده ما يثبت المولى من السلطان  
 وغيره قوله من قاض مولى في افادته هذا شرط في الكاتب فقط  
 قال في الميز فلا يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر وانما يقبل  
 من قاضي مصر الى قاضي مصر اخر او الى قاضي رستاق قوله يملك  
 اقامة الجمعة الظاهر هذا غير قيد ولا سيما في زماننا لان السلطان  
 لا ياذن للقاضي بها والظاهر ان مراده الاشارة الى ان المراد قاضي  
 المصر التي تقام فيها الجمعة تامل وفي الموضع عن السراجية وانما  
 نقبل كتب قضاة الامصار التي تقام فيها الحدود ويبقى فيها  
 حكم احكام لا فيما لا حظ له شرعا لان الولاية لا تثبت الا في محل قابل  
 للولاية لمن هو اهل له قوله وقيل يقبل في الظاهر ان الخلاف مبني  
 على الخلاف في ان المصر هل هو شرط لنفاذ القضاء ام لا فحكوا عن  
 ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه  
 يقتضي كافي البرازية فعلى هذا يفتي بقوله من قاضي رستاق الى قاضي

مصر ورستاق مع ومثله في شرح المقدسي ورايت بخط بعض الفضلاء  
 ان ما ذكر من ابتداء الخلاف على الخلاف الآخر مصر به في البرازية  
 قوله واعتقد المصري والكاتب قد علمت كلامهم واما الكاتب فقال  
 والذي ينبغي انه بعد عدالة شهود الاصل والكتاب لا فرق اي بين  
 كونه من قاضي مصر او غير مصر الى من يعمل اليده اي بناء على قول الثاني  
 يجوز التعميم ابتداء الامر به لعدم ولايته وقت الخطاب اي لانه  
 خطاب والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت وقوعه قوله ليس لثانيه  
 ان يقبله لانه قد كتب الى غيره ولو جعل الخطاب الى النائب وسماه  
 باسمه ليس للمتب ان يقبله لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه قوله  
 في غير حدود وقوله لا ينفصل شاهدة فيها فلو توضع حاكمه قوله وتولوا  
 شرط واقف اما لو شرط الواقف فلا شك فيه لانها اهل للشهادة  
 واما بدون شرط الناحية عليها كما في صورة اتحادة التي ذكرها ففيه  
 نزاع فقد رده في النهر بان قوله ثم تولد لا يشمل الابن لان عرف  
 الواقفين مراعى ولم يفتق لغزير انني شاهدين في وقف في زمن ما فيها  
 علما فوجب صرف الفاظ الى ما تعارض وهو الشاهد الكامل في  
 كلامه ونقل المحوي مثله عن المقدسي ونقل عن بعضهم ان هذا  
 لا يمنع كونها اهل للشهادة وقوله الا كتاب يجوز سدادها  
 وقضاها في غير حدود وقوله صريح في صحة تغزيرها في الاوقاف  
 اهقلت لا تخفى ما فيه فان الكلام ليس في اهليتها بل في دخولها  
 في كلام الواقف المبني على المتعارف بتبيينه واما كغيرها في حق  
 وظيفة الامام فلا شك في عدم صحة تعدد اهليتها خلافا لما زعمه  
 بعض الجمل ان يصح ويستتبع لان صحة التفرع يعتمد وجود  
 الاهلية وجواز الاستتابة فروع صحتها بالتقرير اهل ابو السعود  
 وفي الاشياء اذا ولي السلطان مديرا ليس اهل لم تضع توليته  
 لانه فعله مفيد بالمصاحبة ولا مصلحة في توليته غير الاهل واذا  
 علم اهل لم ينقل وفي معبد النعم ومبدا النعم المديس اذا لم يكن  
 صالحا للمديس لم يحل له تناول المعلومات او الذي يظهر في

تغريب اهلية المدرسين انها بحرفة منطق الكلام ومفهوم  
ومعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ  
بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقرر على اخذ المسائل من  
الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويحب اذا سئل ويوقف  
ذلك على سابقة اشتغاله في النحو والصرف بحيث صار يعرف  
الفاعل من المفعول وغير ذلك واذا قرأ لا يحن واذا قرأ لا يحزن  
تخضبه رد عليه انه مختصر ط قلت ومتقنه انه اذا مات  
الامام والمدرس لا يصح توجييه وظيفته على ابنه الصغير وقدنا  
في الجهاد في اخر فصل اجزية وعن العلامة البيري بعد كلام  
نقله الى ان قال اقول هذا مؤيد لما هو عرفه ائمة الشريفة  
ومصره الروم من غير تكبر من ابناء ابناء الميت ولو كانوا  
سفارا على وطايف ابايهم من امانة وخطابة وغير ذلك عرفا  
مرضيا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل  
اجتهد في الاشتغال بالعلم وقد افق بجوز ذلك طائفة من  
اكابر الفضلاء الذين يعول على اقبائهم اهل وقدينا ذلك هناك  
بما اذا اشتغل الابن بالعلم املوا له وتكرهوه وجاهل فانه  
يعزل وتقطي الوظيفة للواهل لغوات العلية وقد من في الوقف  
انه لا يصح جعل الصبي الصغير فاعطاه وقف واجمع ما عرنا  
في الموضوعين ثم اختار ابي الكمال في المسائل هي رسالة  
في علم الكلام سايرها عقيدة الغزالي ط مرساها من على الترتيب  
اي والرسول محتاج الى تحالطة الذكر والتعليم واقامته  
علمهم وغير ذلك مما لا يكون الامن الذكور اجواز لا يقتضي التوجه  
قال في بدء الاماي وما كانت نيا قطن اني ط مرسا يرى جواز  
قيده لان نفس القضا اذا اقامه مختلفا فيه لا ينفذ الا ما لم  
يشفع قاض اخر يري جواز في اذ ارفع الى من لا يراه فقد بخلاف  
ما اذا كان اختلفا في طريق القضا لا في نفسه فانه ينفذ على المخالف  
بدون تنفيذ اخر كما عرنا سابقا ولذا قال العيني ولو قسبت  
بالحدود والقصاص وامضاء قاض اخر يري جواز جاز بالجماع  
لان

قوله  
ع

لان نفس القضا مجتهد فيه وليس لنفس القضا سلطة على غيره  
لا يجرى مجتهد فان شربا كان يجوز شهادة السامع رجل  
في الحدود والقصاص وقال الشيخ ابو المعين النعماني في شرح  
الجامع الكبير ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل و  
امر ايتين فقد قضاه وليس تغيره ابطاله لانه قضى في فصل  
مجتهد فيه وليس لنفس القضاها مختلفا فيه اها اي بخلاف  
قضا المارة في الحدود فان المجتهد فيه نفس القضا  
واختفى كالانثى اي فيصم قضا في غير حد وهو بالاولى  
ويستحق ان لا يصح في الحدود والقصاص لشبهة الاثنية بجر  
قوله اقول له اي ويخرج من كل من لا تقبل شهادته له كما يعلم  
ما ياتي قوله فاناب غير اي وكان من اهل الانابة بجر من الساجدة  
اي ان كان ما دوننا له بالانابة كما لو قضى القاضي في خلاف  
للقواهر حيث قال فيها القاضي اذا كانت له خصومة على انسان  
فاستخلف خليفة فتقضى له على خصمه لا ينفذ لان قضا نايبه  
كقضاير بنفسه وذلك غير جائز لما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشي  
ثم صار الوكيل قاضيا فتقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى  
لمن ولوه ذلك فذلك نايب هذا القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل  
هذا ان يطلب من السلطان الذي ولوه ان يولي قاضيا اخر  
حتى يختص اليه فيقضي ايحا كما الى حاكم محكم وبتراضيا بقضايه  
فيقضي بينها فيجوز اهر قلت ولعل هذا محمول على ما اذا لم يكن  
القاضي ما دوننا له بالانابة كما يدل عليه قوله والوجه والافلو كان  
ما دوننا كان نايبه نايبا من السلطان كما مر في فصل الجس فلا  
يحتاج الى ان يطلب من السلطان بولية قاض اخر فلذا مشي  
المص هنا على اجواز وان تردد فيه في شرحه قبيل قوله ويرد هدية  
قوله لا يقضى القاضي في الرشدية لا يجوز للقاضي ان يقضى  
لموكله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وان غلوا او اشد وان سئل  
ولا لعبيد ولا لمكاتبه ولا لعبيد من لا تقبل شهادتهم له ولا لمكاتبهم

ولا لشركه مفاوضة او عنانا في مال هذه الشركة كذا في المحيط وكل من  
لا يجوز شأنه كالمالدين والمولودين والزوجة والرجعية كذا في شرح  
العليوي اهو مضاف الى معنى احكام ما يجري مجرى القضا الاقضاء في  
للمعنى الهروب من هذا متى قدر اى وكان هناك مفتع غير حقوي  
طقلت والعلف في ذلك المهمة في الاق الوصية مبررة ما في الاشياء  
لو كان القاضي عن ممت فاشتب ان فلانا وصية مع وري بالتعاليه  
بخلاف ما دفع له قبل القضاء امتنع القضا ويخلق الوكالة عن غيب  
فان لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان  
قبل الدفع او بعد فلو في حياة امراته وابيه لكن بعد موتها  
يقضى فيما لم يرث منه كالباقية في وزاد بيتان اي زاد عن نظم  
الوصاية بيتين وهما الاولان اما الثالث فهو من زيادات شارحها  
ابن الشحنة نقله عند الشرنبلالي في شرحه في لام العرس بكسر  
العين اي لام زوجته في محرر خبر لم يستد او محذوف اي هذا الحكم محذور  
ط في مبررات بدونه ثنوين للضرورة ولوقال من الارث كان اول  
في مقتضى بالرفع فاعل خلا قال الشرنبلالي في شرحه فام زوجته يصح  
لها القضاء بالمال وعزم حال حياة زوجته وبعد موت الزوجة  
يصح ما فيها لم يمت ميراثا لمن زوجته ولا يصح في الموروث لا تخلف  
القاضي حصة منه بالميراث من زوجته وقضاؤه لزوجة ابية  
كذلك في حال حياة الاب يصح مطلقا وبعد موته يخص بما لا يرث  
منه القاضي كما اذا ادعت استحقاقا في وقت يخصها او ولا يخفى  
ان هذا ايضا مخصوص بما اذا كانت ام زوجته المعقضية لها حصة  
والا كان قضاؤه لزوجة فيما رثت منه في مقتضى لا فاعلم  
قوله مستحق قال الشرنبلالي في صورته وقف على علماء كذا وسلم  
للمتولي فادعى فساد الوقف بسبب الشيوخ عند قاض هو من  
اولئك العلماء فقد قضاؤه وكذا يقتضي فيما هو تحت نظم من الاوقاف  
قال ابن الشحنة وقولي لوصف القضا والعلم لا يخرج ما لو كان  
استحقاقه لذاته لا لوصف وهذه المسئلة نظير مسلمة  
الشهادة على وقف مدرسته هو مستحق وبيتاني في كتاب الشهادة  
وانه سبحانه اعلم **مسألة** في قذراف

سئل

لفظ

لفظ اشارة الى ان مسائل خبر مبتدا محذوف وشي صفة لمبايل  
في اي متفرقة ومنه قوله فقال سعيكم لشي اي مختلف في التزاد  
وتامد في البحر في سئل بكسر الباء وضربها عند العلويين  
العين وكسرها مع سكون اللام فيها طعن بحوي في من ان  
يشتد اصله ليوثد حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة  
من باب ضرب والوقت كافي البحر من البناية كالحاذق القطعة  
من الخشب او الحديد يدق في الحائط ليعلق عليه شيء او يربط به  
وفي البحر ايضا وشار المص الى منعه من فتح الباب ووضع  
الجنوع وهم مسفلون وقد بالتعرف في الجدار احترازا عن تعرفه  
في ساحة السفلى فذكر ما خفي طالع لوصف صاحب السفلى في  
ساحته بيراوما اشبه له ذلك معناه وان تعرف به صاحب  
العلو وعندهما الحكم معلول بعلة الظاهر في يقع وضرب  
في تشديد الواو ويجمع الاول على كوات تحفة وصبوات والثاني  
على كوي بالمد والقصر كدية ومدى ط والكوة ثقب البيت وتشتقا  
لغايب المار الى المزارع واحدا ول مجرى عن المغرب والمراد بها ما  
يفتح في حائط البيت لاجل الصنوع او ما يحرق فيه بلا نفاذ لاجل  
وصنع شمع وكبح في الطاقة تشبه للكوة كمن في التاموس الطاق  
ما عطف من الانية ولم ار من ذكر في اللغة تالنا و تامل في  
وكذا بالعكس في اي ما يمنع ذوالسفل يمنع ذوالعلو وعنان الجمع  
وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التعرف فيه الا باذن الاخر  
واجازة ان لم يعرفه وفي العيني وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب  
العلوان سفل على العلوي شيئا او بيتا او يوضع عليه جذوعا او  
يحمى كينفا هو وكذا جعله في الهداية على الخلاف لكن في البحر  
عن قصة الولول الحنة اخلف المشايخ على قوله فقيل ان ينبغي  
ما بدله ما لم يضرب السفل وقيل وان ضرب المختار للفقهاء انه  
اذا شكك انه يضرب لالا يملك واذا علم انه يضرب يملك في وقال  
لا قال في الفتح قيل ما حكى عنها تفسير لقوله الامام لانه



انما يمنع ما فيه من ظاهر لادما لا يرد فيه فلا يخلو في بينهم وقيل بينها خلاف  
وهو ما فيه شك فالاشك في عدم مزره كوضع مزار صغير او وسط  
يجوز اتفاقا وما فيه من ظاهر كفتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا  
وما يشك في التنزيه كدق الوقد في احدى اركان السقف فغدها  
لا يمنع وعند يمنع اهرو في قيمة المنية ان المختار ان يخلو فيهما  
اذ المشكل فغده يمنع وعندها لا اهرو وكذا ياتي في كلامه ان قريبا  
انه المختار للفتوى انه انهدم السفل الذي اي بنفسه وامتأ  
لوهدمه فغدها في الفتح وعلت انه ليس لصاحب السفل هذه  
فلوهدمه يجبر على بناءه لانه يقدى على حق صاحب العلو وهو  
اقرار العلو به وتامره في العيني حيث قال بخلاف الدار المشتركة  
اذا انهدمت فبناها احداهما بغير اذن صاحبه حيث لا يرجع  
لانه متبرع اذ هو ليس بمضطر لانه يمكن ان يقسم عرضها ويبنى  
في نفسه وصاحب العلو ليس كذلك حتى لو كانت الدار صغيرة  
يجب ان لا يمكن الانتفاع بنفسه بعد القسمته كان له ان يرجع وعط  
هذا اذا انهدم بعض الدار او بعض الحمام فاصاحبه احد الشريكين  
له ان يرجع لانه مضطر اذ لا يمكن قسمته بغيره ولو انهدم كل ففيل  
التفصيل الذي ذكرناه اهرو اي ان امكنه قسمته العريضة ليس في  
نفسه لا يكون مضطرا فلو عمر بدون اذن شريكه يكون متبرعا والظ  
ان المراد ما اذا امكنه اعادة العريضة دارا او حماما كما كانت  
لا مطلق البناء وان كان لا يمكن قسمته العريضة فهو مضطر وان  
انهدم بعض الحمام او بعض الدار فهو مضطر ايضا والظ ان  
المراد ما اذا كانت الدار صغيرة اما اذا كانت كبيرة يمكن قسمتها  
فانه يقسمها فان خرج المهدم في نفسه بناءه اوفي نصب شريكه  
يفعل به شريكه ما اراد تنصيبه قال في البحر وذكر التحواني ضابطا  
فقال كل من اجبر ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدهما بغير امر  
الاخر لم يرجع لانه متطوع اذ كان يمكنه ان يجبر مثله مثل كرى  
الانهار واصلاح السفينة المعيبة وفداء العبد اجماعي

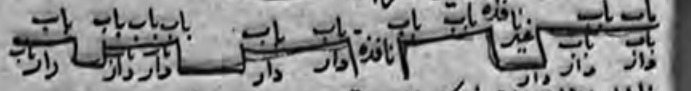
وان لم يجز لا يكون متطوعا كسيلة انهدم العلو والسفل اهرو  
ومن ذلك لو اتفق على الدابة بلا اذن شريكه لم يرجع لفكته من  
رفعه الى القاضي لا يجبر بخلاف الزرع المشترك فانه يرجع لانه  
لا يجبر شريكه كافي المحيط فكان مضطرا اهرو وتامر ذلك فيه  
وذكر قبله ان المضطر صاحب العلو ان يبنى السفل بامر القاضي  
رجع بما اتفق والامضية البناء لا يفتي والصحيح ان المتبرع في  
الرجوع قيمة البناء ويوم البناء لا يوم الرجوع قلت وقد تلخص  
من هذا الاصل وما قبله انه ان لم يضطر بان امكنه القسمته  
فغير بلا امر فهو متبرع والا فان كان شريكه يجبر على العمل معه  
ككري النهر ونحوه فذلك وان كان شريكه لا يجبر كسيلة السفل  
لا يكون متبرعا بل يرجع بما اتفق ان يبنى بامر القاضي والامضية  
البناء يوم البناء وقد وقع في هذه المسئلة اضطراب كثيرا  
وقد تاملت الكلام عليها احرار الشريعة وكنت نظمت ذلك  
بقولي وان يبر الشريك المشترك في بدونه اذن للرجع ما يمكن  
ان لم يتبين لانه مضطرا بان امكنه قسمته ذلك السكن اما  
اذا اضطر لادوا كان من ابي على التنوير بجبر فان باذنه او اذن  
قاضي يرجع وفعله بدون اذنه يرجع ثم اذا اضطر ولا جبر كان  
في السفل والمجبر يرجع بما اتفق ان كان بالاذن بغير اذنا ولا  
قيمة البناء تنسب لغير صاحب العلو اذ يبنى السفل  
فله ان يمنع صاحب السفل من السكن حتى يدفع اليه لكونه مضطرا  
وكذا احاطا بين اثنين لها عليه حشيش فبنى احدهما قلة منع الاخر  
من وضع اخشيش حتى يعطيه نصف قيمة البناء ما كان في البحر  
وفدع عن جامع الفصولين نقل من صاحب السفل والعلو حتى في  
ملك الاخر الذي العلو حتى قراره ولذي السفل حتى دفع المطر والبش  
عن السفل اهرو نقل عنه ايضا لوهدمه السفل سفل السفل سفل  
ودوا العلو علو اخذوا السفل سفل سفل اذ فرت عليه  
صفا حتى بالملك فيضمن كالو فرت عليه ملكا اهرو قال في البحر

وطاها به انه لو جبر على ذي العلو وظاهر الفتح خلافه وهو محمول على  
ما اذا بين ذوا السفلى سفلا وطلب من ذي العلو بناء على  
فان يجبر اهي لان فرض المسئلة انه هدم علوه في جبر على  
بنايه بعد ما بين ذوا السفلى سفلا لا قبله وانا اجبر لان لذى السفلى  
حقا في العلو كما علمت واما لو اهدم العلو بلا صنع فلو يجبر  
لهدم تقديره كما ذكره الله فيا لو اهدم السفلى وفي البحر عن الذفر  
سقف السفلى وحذو عنه وهراديه ولبواريه وطينه لذى السفلى  
قال وذكر الطرسوسي ان الهروي ما يوضع فوق السقف من قصب  
او عريش اوقلت لكن في المغرب عن الليث المهدية قضبان تصنع  
ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم الهروي التي  
تسمى في عرفنا سقالات هذا وذكر في اخيرتيه ان طينين سقف  
السفلى لا يجب على واحد منها اما ذوا العلو فلهدم وجوب اصلاح  
ملك الغير عليه وان تلف الطين بالسكن المادونه فيه شرعا الا اذا  
تعدى بازالتة فضمنه واما ذوا السفلى فلهدم احب ان على اصلاح  
ملكه فان ساء وطينه ورفض حزره وكف الماء عنه وان ساء تحمل  
ضرره تقبلة في البحر من جامع الفضولين جداريها وكمل منها  
حمولة فوهي احاطة فاراد احد هارفعه ليصلح واني الاخر ينبغي  
ان يقول مريد اصلاح للوخر ارفع حمولتك باسطوانات في  
عمد ويعلم انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله  
والافله رفع احبار فلو سقطت حمولته لم يضمن اهقلت والظ  
ان مثله ما اذا اصطح السفلى الى الخارج فتعلق العلو على  
صاحبه وهذه فائدة حسنة لم اجد من بينه عليها في زايفة  
مستطيلة وفي التزيين الزايفة الطريق الذي حاد عن  
الطريق ما علم انه من زاغت الشمس اذا مالت والمستطيلة  
الطولة من استطال بمعنى طال افادة في البحر في مثلها اتي  
طولة احتراز عن المستدير كما بينت في غير نافذة افا اذا كان  
الاولى نافذة وقد قال في البحر اطلعتها اي الاولى تبعا لاكثر الكتب  
وفيها في الهناية تبعا للفقهاء ابي الليث والتمرايشي وغير  
النافذة

النافذة ويمكن حمل كلامه عليه لقوله مثلها غير نافذة اهي بناء  
على ان غير نافذة بيان لوجه المائلة وفيه نظر بل المتبادر ان  
المائلة في الطول وغير نافذة حال لبيان قد زائد فيها على  
الاولى واما الزمان لا تكون الثانية متقدمة بكونها طولة فيمثل  
المستدير وهو غير صحيح واستظهر اخذ الرمي اطلاق الاولى  
اذلا اعتبر بكونها نافذة او غير نافذة لا فتتاح مرور اهلها في الثانية  
مطلقا بخلاف المشعبة كما بينت قلت لكن في بعض الصور  
يظهر الفرق في الاولى بين النافذة وغيرها كما تعرفت الى محل  
اخر متعلق بناقذة والمراد به الطريق العام او ما يتوصل  
منه اليه احتراز عن النافذة الى سكة اخرى غير نافذة في  
فتح باب المرور قال في فتح القدر قال بعض المشايخ لا يفتح  
من فتح الباب بل من المرور لان لدفع كل جدار فكذا لدفع بعضه  
والاصح انه يمنع من الفتح لانه منصوص عليه في الرواية بنص  
محمد في الاحتجاج ولان المنع بعد الفتح لا يمنع اذ يمكن مراقبته  
لبلا وبنهارا في اخروجه فيخرج لانه عتاه يدعى بعد تركيب  
الباب وطول الزمان حقا في المرور ويستدل عليه بتركيب  
الباب اه لا للاستعناء والريح قال العيني بعد مكانة  
القولين المذكورين وكمن هذا فاما اذا اراد بفتح الباب المرور فانه  
يمنع استحبابا واذ اراد به الاستعانة والريح دون المرور لم  
يمنع من ذلك كذا نقله فخر الاسلام عن الفقيه ابي جعفر اهقلت  
وهذا اذا كان الباب عاليا لا يصلح للرواد كما يدل عليه التحليل المار  
والا كان قول بعض المشايخ بعينه وهو ملوك الموضع فلم ان  
المراد غير وهو مسئلة الطائفة الاثنية فانهم في القوي  
اي البعدي وهي المشعبة من الاولى الغير النافذة اما النافذة  
فلو منع من الفتح فيها لان لكل احد حق المرور فيها وور على المصنف  
مقابل ما قد ساء انفسا من القول بانه لا يمنع من الفتح بل من المرور  
نور اذلا حتى لهم في المرواي لاهي لاهل الزايفة الاولى في المرور  
في الزايفة القصوى بل هو لاهلها على الخصوص ولذا اوبعت دار

في القصوى لم يكن لأهل الأول شفعة فيها كذا في الفتح أي لا شفعة  
لهم بحسب الشركة في الطريق إذا لو كان لأحد منهم شفعة في الطريق جاز  
ملاصفا كان له الشفعة شريكة له قال في الفتح بخلاف أهل  
القصوى فإن لأحد منهم أن يفتح بابا في الأول لأن له حق المرور فيها  
قال العلامة المحقق في هذا إذا فتح في جانب يدخل منه الباب  
في الجانب الآخر غير لنا فلا فلاه وجهه فأيضا حسنة في هذا  
التعليل أيضا وفي أن الزاوية الأولى إذا كانت غير نافذة وأراد  
واحد من أهل القصوى فتح باب في الأول لذلك أن كانت داره  
متصلة بركن الأول وكانت من جانب الدخول إلى القصوى أما لو  
كانت من الجانب الثاني فلا فلاه حق له في المرور في الجانب الثاني  
بخلاف ما إذا كانت الأولى نافذة فإن له المرور من الجانبين فيكون  
له فتح الباب من الجانب الثاني أيضا وبه يظهر الفرق بينه وبين  
الأول نافذة أولا خلافا لما مر عن الرمي والظن أن كل واحد من  
سببي على كون الأول نافذة وإن عمل على أنها غير نافذة بدعي تخصمه  
بغير الصورة المذكورة تنبيه في علم ما هنا أنه لو أراد فتح باب  
استعمل من بابيه والسكة غير نافذة يمنع منه وقيل لا وفي كل من القولين  
اختلاف التصحيح والفتوى قال في الحبرية والمنون على المنع فليكن  
المعط عليه وفي زاوية مستندة مختار قوله يتشعب عنها  
مثلا فإن المراد بها الطولية وبها تلها المستندة وفي حاشية  
الواني على الدرر هذا إذا كانت أي المستندة مثل نصف دائرة  
أو أقل حتى لو كانت أكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب والفرق أن  
الأولى تغير مساحة مشتركة بخلاف الثانية فإنه إذا كان داخلها  
أوضح من مدخلها بعبر موضع آخر غير زاوية الأولى كذا قيل هو  
وقال به صدر الشريعة وملا مسكين ورواه ابن الكمال  
ولذا يمكن نصب البوابة لم أيضا عندي من كتب اللغة لفظية  
البوابة وهي في عرف الناس اليوم اسم للباب الكبير الذي ينصب  
في رأس السكة أو المحلة مثلا وعبارته ابن كمال عن أهلواني ولذا  
يكنون

يكنون نصب الدرب وفي القاموس الدرب باب السكة الواسع  
والباب الأكبر منه دراب قوله لأنها كاحدة أي قال في الفتح  
لأن لكل حق المرور إذ هي ساحة مشتركة غاية الأجران فيها أعوانا  
ولهذا يشتركون في الشفعة إذ أصبحت دارهما أهواهما به  
الصورة اختلفت النسخ في كيفية رسمها ولصورها بصورة  
جامعة للمستطيلة المشعبة عنها مستطيلة مثلها نافذة  
وغير نافذة ومستندة ومربعة هكذا



فالدار لنا الثاني في ركن المشعبة غير النافذة لو كان باب في الطولية  
يمنع صاحبها عن فتح الباب في المشعبة الغير النافذة لأنه ليس له  
حق المرور فيها ولو كان بابا في المشعبة لا يمنع في الطولية من  
فتح باب وأما الدار الرابعة التي في الركن الثاني لو كان بابا في الطولية  
يمنع من فتحه في المشعبة المذكورة وكذا لو كان في المشعبة يمنع  
من فتحه في الطولية لأنه ليس له حق المرور في ذلك الجانب لكن هذا  
إذا كانت الطولية غير نافذة بخلاف النافذة لأن له حق المرور من  
الجانبين كقلنا فقامر وأما الدار الخامسة التي في الركن الأول من  
المنشعبة الثانية النافذة فلصاحبها فتح الباب فيها وفي الطولية  
بخلاف الدار السادسة التي في الركن الثاني من المنشعبة المذكورة  
فإنه لو كان بابا فيها يمنع من الفتح في الطولية لو غير نافذة لا لو نافذة  
لما علمت تنبيه في منية المفتي من كتاب الفتحة دار في  
سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها وأراد كل منهم فتح باب وحده  
ليس لأهل السكة منهم قلت ينبغي تعيينه بما إذا أرادوا فتح الأبواب  
فيما قبل الباب القديم لا فيما بعده كما قدمناه انفا عن المحلة الحبرية  
منه التعويل على ما في المتن نعم على القول الثاني الصحيح أيضا لا  
تفصيل ثم قال في المنية دار لكل بابا في سكة غير نافذة فاشترى



بجهاد اربابها في سكة اخرى له فتح باب لها في داره الاولى لاقباله  
 الاول وبه افق ابو جعفر وابوالليل وقال ابو نصير له ذلك لان اهل  
 السكة تركاد فيها دليل بثبوت حق الشفعة للكل اهلها فقلت  
 الظاهر مبني على اختلاف السابق والله تعالى اعلم في ولا يمنع الخصم  
 في هذه القاعة تخالف المسئلة التي قبلها فان المنع فيها من  
 تصرف ذي السفل مطلق عن التقيد بكونه مضرا اضرا بسنا او لا  
 وهذا المنع مقيد بالضرب البين ولا سيما على ظاهر الرواية الا في  
 من ان لا يمنع مطلقا انما على ما قدمنا من ان المختار المنع في الضرب  
 البين والمشكل تنفع المخالفة على ما مضى عليه المعهنا  
 وقد يجاب بان المسئلة المتقدمة ليست من فروع هذه  
 القاعة فان ما هنا في تصرف الشخص في خالص ملكه الذي لا حق  
 للمخارفة وما في تصرفه فيما فيه حق للمخارفة ان السفل وان كان  
 ملكا لصاحبه الا ان الذي العلوق حقيقة فلذا اطلق المنع فيه ولذا  
 لو هدم ذو السفل سقلم يوم باعاده بخلاف ما هنا هذا ما ظهر  
 لي فاغتنمه سنا اي ظاهرا وباتى بيانه قريبا في واختاره في  
 العاديه حيث قال كافي جامع الفصولين والحاصل ان القياس  
 في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه  
 ولو اضربه لكن ترك القياس في محل يضربه ضرا بسنا وقبل  
 بالمنع وبه اخذ اكثر من منا يتجنا وعليه الفتوى اقول قوله  
 وقيل بالمنع غلط تفسير على قوله ترك القياس فليس قولنا  
 اننا نأثم وقع في اخبارية وقيل بالمنع مطلقا ومقتضاه انه  
 قول ثالث بالمنع سواء كان الضرب بسنا او لا لكن عزا في اخبارية  
 ذلك الى التاخرية والعاديه وليس ذلك في العاديه كما رأيت  
 فالظن ان لفظا مطلقا سبق قلم ويدل عليه قوله في الفتح والحاصل  
 ان القياس في جنس هذه المسائل ان يفعل المالك ما يدره  
 مطلقا لانه متمتع في خالص ملكه لكن ترك القياس في موضع  
 يتعدى ضربه الى غيره ضرا فاحشا وهو المراء بالبين وهو  
 ما يكون سببا للهدم او يزوج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع

٢٨  
 احكام اصلية كذا الضوء بالكلية واختاروا الفتوى عليه فاما  
 التوسع الى منع كل ضرب ما فيه باب انتفاع الانسان بملكه  
 كما ذكرنا قريبا اهلها فقلت كيف جعل المنع في القياس  
 الذي يكون فيه الضرب بسنا لاطلاقا والا لزم ان لو كانت له شجرة  
 مملوكة يستغل بها جاره واراد قطعها ان يمنع لتضرر بجار به  
 كما قرره في الفتح قبله قلت وافق المولى ابو السعود ان سد السفل  
 بالكلية ما يكون مانعا من الكتابة فغلى هذا لو كان للمكان كوتان  
 قد احار ضوؤه احداها بالكلية لا يمكن اذا كان يمكن الكتابة بضوء  
 الاخرى والظاهر ان ضوؤه الباب لا يعتبر لانه يحتاج لغلقه ليد  
 ويحوى كاهنه في تنقيح الحامدية وفي الضرب وكما رايت في كتاب  
 الاستحسان لو ارد ان يبني في داره تنورا للمخيم كما يكون في  
 الدكاكين او رضى الطحين او مدقات للعصارين لم يضر لانه يضر  
 بجار به ضرا فاحشا لا يمكن الترخيص فانه ياتي منه الدخان  
 الكثير والريح والرق يوهن البناء بخلاف الحمار لانه لا يضر  
 بالندوة ويمكن الترخيص بان يبني حائطا بسنه وبين جاره  
 وبخلاف التنور المعتاد في السوت اهو وضع السيق في الحمار  
 ان الضرب لو فاحشا يمنع ولا فلو ونماه ضرو حتى يمنع المخار من  
 فتح العاقبة اي التي يكون فيها ضربين بقرينة ما قبله وهو ما افق  
 به قاري الهداية لما سئل هل يمنع المخار ان يفتح كوة شرف منها  
 على جاره وعياله فاجاب بانه يمنع من ذلك اهو وفي المنع عن  
 المضرات شريح القدوري اذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة  
 محل الجلوس للسائمين وعليه الفتوى اهو قال اخبر الرمي وقول  
 لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الضرب البين لوجودها  
 فيها فخر ورمحه في الفتح حيث قال والوجه لظاهرا رواية فخر  
 بنده اي في كتاب القسمة في المنع فخر فالعمل على المتن قد يقال  
 ان هذا لا يقال في كل متن مع شريح بل هذا في نحو المتن القديمة  
 ط اي وهذه المسئلة ليست من مسائل ويظهر من كلامه انه  
 الميل الى ما مضى عليه المعه في منته لانه الرضى بدفع الضرب البين

عن احوال الامور باكرامه ولذا كان هو الاستحسان الذي ينبغي عليه  
 المشايخ المذهب المتأخرون وصرحوا بان الفتوى عليه واحاصل  
 انها قولان معتمدان يترجح احدهما بما ذكرنا والاخر يكونه اصل المذهب  
 قوله قياسا على مسئلة السفل الخ اقول هذا غير مسلم لانه مخالف  
 لكلامهم مع انه قياس مع الفارق وذلك انك علمت ان اصل المذهب  
 في مسئلتنا عدم المنع مطلقا لكونه تصرفا في خالص وخالف  
 المشايخ اصل المذهب فيما اذا كان التصرف بيننا ولا يخفى ان التقيد  
 بالبين يخرج للمشكل فالقول بمنع المشكل مخالف للقولين في  
 وقياسه على المشكل في مسئلة السفل غير صحيح لان المتون  
 الموضوعية لنقل المذهب ماسية على منع التصرف فيها على مسئلتنا  
 وذكر بعض المشايخ ان المختار تقيد المنع بالمضار والمشكل وما  
 ذاك الا لكونه تصرفا فيما للحارفة حق وهو صاحب العلق  
 فلا اصل فيه عدم جواز التصرف الا باذنه بخلاف مسئلتنا  
 فان اصل فيها الجواز لكونه تصرفا في خالص ختم فالحق للمشكل  
 فيها بالمشكل في الاولى غير صحيح فافهم واسد سيجانه اولى واعلم  
 • وعند وصول المؤلف الى هذا المحل جف قلبه واجاب •  
 • داعي ربه وقضى نخبه فورا ليدفع ربه وروح •  
 • روحه بعد كتابة الجزء •  
 • الرابع الذي يتلوه •  
 • يتم رد المحتار •  
 • على الدر •  
 • المختار •